جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التزام المتدخل الاقتصادي بضمان أمن المنتوجات

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون خاص

إعداد الطالبة:
مليكة غمام جريدي

إشراف الدكتور:
عادل عميرات

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة
زعبي عمار	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة الوادي
عادل عميرات	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا	جامعة الوادي
لموشية سامية	أستاذ محاضر أ	مناقشا	جامعة الوادي
عياض محمد عماد الدين	أستاذ محاضر أ	مناقشا	جامعة ورقلة
يوسفي نور الدين	أستاذ محاضر أ	مناقشا	جامعة بسكرة
زرقون نور الدين	أستاذ التعليم العالي	مناقشا	جامعة ورقلة

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾

(الآية :32 سورة البقرة)

﴿وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾

(الآية: 88 سورة هود)

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى من قال فيهم الحق تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ ﴾ الإسراء: ٢٣

إلى النبع الذي سقاني من نبض الحنان، إلى من أشرقت حياتي نورا بدعائها

إلى التي لا يغلى عليها إلا الله، إلى الشمعة التي ذابت لتضيء دربي

أمي الغالية أدام الله عليها الصحة والعافية.

إلى من فاق حنانه غزارة الأمطار وتحدى صبره مرارة الأقدار وبنى بعطفه قصرا من الحلم والأسرار وتلقى نجاحاتي دوما بالأحضان،

أبي الحنون حفظه الله ورعاه.

إلى من قاسموني حلوى الحياة ومرها، وأحاطوني بحبهم واهتمامهم

إخوتي عبد الرحمان، عبد الناصر، شعيب، إسحاق. وكل أخواتي حفظهم الله.

إلى براعم العائلة، إلياس، إسلام، وديع، منير، منار، محسن، زينب، معتز، عابد ...

إلى الأخوال الافاضل: د. العيد غمام حامد، أ. الجيلاني، الخبير الفلاحي بكار حفظهم الله

إلى جميع أصدقاء درب الدراسة، د. دليلة، فاطمة الزهراء، لطيفة، عائشة، صباح، سعدية...

إلى كل من تحتفظ بهم ذاكرتي ولم يحملهم إهداء أطروحتي.

أهدي إلى كل هؤلاء ثمرة جهدي.

مليكة غمام جريدي

شكر وعرفان

الحمد لله بقدرته ورحمته الذي يسر لنا دروب المعرفة وأعاننا بالصبر
فكان العلم غاية والعمل وسيلة فشكرا للقدير العلي الذي هداني بنوره
وأعانني بفضله على إتمام هذا العمل المتواضع،
وأصلي على خير خلق الله عليه أفضل وأزكى السلام.
ففي هذه اللحظة التي يكلّل فيها الجهد بالثمار، لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص عبارات الشكر والثناء والامتنان العظيم إلى أستاذي الفاضل الكريم الدكتور "**عادل عميرات**" الذي احتضن هذا العمل ورعاه حتى أمكن له أن يبصر النور وله بالذكر الجميل والعرفان والتقدير على ما حباني به من رعاية علمية خالصة.
أسأل الله أن يجازيه عني وعن طلبة العلم خير جزاء.
كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان الجميل للأساتذة الأفاضل الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما سيبدونه من ملاحظات ومقترحات قيّمة
تهدف إلى تصويب هذه الأطروحة والارتقاء بها.
كما لا أنسى في هذا المقام، التوجه بالشكر والتقدير
إلى الأستاذ والدكتور الفاضل **عمار الزعبي**، والأستاذة الدكتورة الفاضلة **سامية لموشية**
على التشجيعات والمساعدات القيمة المقدمة من طرفهما.
كما أوجه شكري وامتناني إلى كافة مسؤولي وأساتذة وموظفي
جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي، أكن لهم كل التقدير والاحترام.
وفي النهاية أتقدم بالشكر الجميل لكلّ من شجّعني من بعيد أو قريب
في إنجاز هذه الأطروحة ولو بكلمة طيبة.

قائمة المختصرات

أولا: بالعربية

ج: الجزء

ج. ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د. س. ن: دون سنة النشر

ص: صفحة

ط: طبعة

ع: العدد

ق .م. ج: قانون المدني الجزائري.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

م. ت: مرسوم تنفيذي.

ثانيا: بالفرنسية

L: Loi
Civ: Civil
Cass civ: Cour de cassation civile
D: Recueil Dalloz
Dr: Droit
Art: article
Ibid: Idem , Ibidem (au même endroit)
N°: numéro (s)
P: page
bb : pages
op.cit.: ouvrage cité
Éd: édition

مقدمة:

أدى التطور الاقتصادي والتقدم التكنولوجي الهائل الذي يشهده عصرنا حاليا إلى التطور في حقل الإنتاج، وبالخصوص في أساليب الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، فبات هناك زيادة معتبرة في الإنتاج والتوزيع للمنتوجات وانتشارها على نطاق واسع، مما أدى إلى ظهور العديد من المنتوجات على اختلاف أنواعها وأحجامها وتركيباتها واستخداماتها، وفي نفس الوقت أصبح هناك إقبال هائل من الأفراد على الاستهلاك واستعمال كل هذه المنتوجات في مختلف جوانب الحياة لتلبية احتياجاتهم اليومية. مما أدى إلى ظهور منتوجات جديدة، وتحويل نمط الاستهلاك، فما كان ينظر إليه على المدى القريب أنه مجرد كماليات، أصبح اليوم من الضروريات التي لا غنى عنها، لأنها وببساطة يسرت للإنسان حياته وحققت بذلك الكثير من أسباب الرفاهية والمتعة، وبقدر ما تحققه هذه الوفرة من جوانب إجابيه كبيرة، إلا أنه لا نستطيع أن ننكر المخاطر الموجودة فيها والتي قد تلحق أضرار بصحة وأمن المستهلكين،[1] بسبب اقتناءهم منتوجات دون وعي أو إدراك منهم لمدى خطورتها وما قد ينتج عنها من أضرار.

وبذلك فقد ترتب على هذه الوفرة الكبيرة للإنتاج احتمال أن تفلت بعض المنتوجات من رقابة منتجيها، وتخرج إلى السوق مشبوهة ببعض العيوب التي تجعل استعمالها أو اقتناءها محفوفا بالأخطار، كما قد ينشأ الضرر عن أسباب لم تسمح المعرفة العلمية وقت طرح المنتوج للتداول بتوقعها، وهذا ما يعبر عنه الفقه بمخاطر التطور العلمي، كما قد ساهمت أيضا طرق التوزيع الحديثة "الإلكترونية" التي أبعدت المتدخل عن المستهلك بقسط وافر في استفحال الأضرار، التي يبدو أنها ستبلغ ذروتها بفضل العولمة التي حولت العالم إلى سوق مفتوحة.[2]

أمام هذا الوضع أصبح المستهلك بحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى حماية قانونية مفعلة لضمان أمن منتوجاته، في جميع مراحلها الاستهلاكية، نتيجة شجع المتدخلين وعدم التزامهم بما هو مقرر عليهم قانونا، من خلال انتهاجهم طرق غير شرعية لتحقيق الربح السريع على حساب صحة وأمن المستهلكين عن طريق التحايل والغش والخداع وتسويق منتوجات مقلدة لا تتوفر على أدنى متطلبات الأمن والسلامة مهددة بذلك لحياة مستهلكيها وأموالهم، مما أدى ذلك إلى إلحاق أضرار بالغة الخطورة بالمستهلك،

---

[1]- كريم بن سخرية، " المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر"، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2013، ص 1 .

[2]- إبراهيم حسن الهيثم، " المسؤولية المدنية عن أضرار المنتوجات المعيبة"، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة حلب، كلية الحقوق، نوقشت في 4 -4 -2011، ص 5 .

نظرا للتقنيات المتطورة التي صنعت بها، مما أدى إلى صعوبة الإلمام بخصائصها وطرق استعمالها وتفاقم الحوادث الناشئة بسبب مخاطرها،[1] ومن ثما أصبحت تتسم بالتعقيد وبقي المستهلك في مركز ضعف مقارنة بالمتدخل الاقتصادي، الأمر الذي أدى إلى تزايد فرص المخاطر التي تطارد المستهلكين يوما بعد يوم لكون الكثير من المتدخلين لا يهمهم سوى تصريف منتجاتهم، دون المبالات بنتائجها وحتى مراعاة القواعد الأخلاقية والقانونية لحماية أمن المستهلك.

وبذلك أصبحت المنتوجات أكثر خطرا وتعقيدا وفقدت طبيعتها الحقيقية، مما جعل الحوادث اكثر احتمالا ومن المستحيل الغياب التام للخطر فيها.

وعليه أصبح من الضرورة القصوى أن تأخذ كل المشاكل المتعلقة بأمن المنتوجات المعروضة للاستهلاك بعين الاعتبار، فهي تعتبر من أهم القضايا التي يطرحها موضوع حماية المستهلك، كما أصبحت من أهم الأولويات التي يسعى قانون الاستهلاك معالجتها، خاصة في ظل التقدم الهائل الذي يشهده عصرنا الحالي في مجال الحياة الاقتصادية والتكنولوجية في أي بلد من البلدان، حيث أصبح من المؤكد فعلا ضرورة حصول المستهلك على منتوج آمن وسليم وصالح للاستعمال، وهو ما لم يمكن تحقيقه إلا بتفعيل وتجسيد الالتزام بأمن المنتوج، أي ضرورة توفر كل المنتجات المعروضة للاستهلاك على الأمن الكفيل المنتظر منها شرعا، وأن لا تلحق أي ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه المادية والمعنوية، لأن المنتوجات التي تمثل خطرا على أمن وصحة المستهلك، هي منتوجات لا تتطابق واحتياجات المستهلك لكون القواعد التي شرعت من أجل الملائمة تصبح لا تكفي إذا تعرض جسد الشخص للخطر، وبالتالي قيمة الصحة وسلامة الجسد تستلزم وجود قواعد صارمة ملزمة، وهذا ما يؤكد بصورة واضحة أهمية فرض إلزامية المتدخل ضمان أمن المنتوجات في جميع المراحل الاستهلاكية من مراعاة المواد الأولية الخام إلى مرحلة الاستهلاك، وقد تتعدي ذلك إلى ما بعد الاستهلاك نتيجة تطور مخاطر التطور العلمي.

وعليه سعت أغلب التشريعات الهادفة إلى تكريس حماية المستهلك، لفرض التزام بأمن المنتوجات على عاتق كل متدخل يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، وأصبحت حماية أمن وصحة المستهلك بشأن ما يقتنيه من منتوجات هدف أولي لقانون الاستهلاك، خاصة في ظل التطور والتعقيد الذي يشهده العصر الحالي، على صعيد الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، وما استتبعه من ارتفاع لمستوى الحوادث وتفاقم الاضرار والمخاطر المحدقة بالأشخاص والممتلكات.

[1]- ميرفت ربيع عبد العال، "الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع"، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004، ص 1 .

ومما تجر الإشارة إليه أن قانون الاستهلاك يستجمع الطابع الوظيفي والجزائي، حيث يهدف إلى حماية فئة المستهلكين اتجاه المتدخلين، وضبط نطاق تطبيق قانون الاستهلاك تحقيقا للأمن القانوني المنشود، ومعاقبة وردع المتدخلين متى خالف قواعده فأصبح قانون حماية المستهلك جزء من المنظومة القانونية.[1]

والجدير بالذكر أن الالتزام بأمن المنتوج فكرة حديثة النشأة، إذ ظهر لأول مرة على يد القضاء الفرنسي في صورة التزام الناقل بضمان سلامة الراكب، إثر القرار الشهير للغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 21 نوفمبر 1911، المتعلق بقضية (**زبيدي حميدة بن محمود ضد الشركة العامة للملاحة عبر الاطلسي**) التي تميز بها القرن التاسع عشر، المتضمن نقض الحكم مؤكدة على أن أمن الراكب يعد من مستلزمات عقد النقل، وهذا الأخير هو الأساس في تحديد طبيعة مسؤولية الناقل، وقد توسع بفضل الاجتهاد القضائي وتم توزيعه في كثير من العقود منها عقد العمل، وأخيرا عقد البيع في القرن العشرين الذي يعد المجال الخصب لهذا الالتزام.

حضي الالتزام بالأمن باهتمام دول الاتحاد الأوربي ببذلها جهود معتبرة لتجسيده وهذا ما كان فعلا بإصدارها توجيها يتضمن تعليمتين هما:

– التعليمة رقم 85 – 374 المؤرخة في 25 جويلية 1985 والمتعلقة بمسؤولية المنتج عن فعل المنتوجات المعيبة،[2] حيث عرفت المنتوج المعيب على أنه، كل منتوج لا يستجيب للرغبة المشروعة في الأمن، كما حدد مبادئ النظام الحديث لمسؤولية المنتج القائم على مبدأ المسؤولية الموضوعية، وأوجب جميع دول الاتحاد بضرورة إدخالها في تشريعاتها الوطنية في أجل ثلاثة سنوات، إلا أن فرنسا لم تقم بهذا الإجراء إلا في سنة 1998 بموجب القانون رقم 98 – 389 المؤرخ 19 ماي 1998، الذي أدرج أحكام التعليمة ضمن القانون المدني الفرنسي تحت عنوان "مسؤولية المنتج عن فعل المنتوجات المعيبة "[3]، والذي أقر فيه حق المضرور في الأمن جراء أضرار المنتوجات المعيبة.

---

[1]– نبهات بن حميدة، " ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان –الجزائر، 2018 –2019، ص 3.

[2]- La directive européenne n° 85 – 374 CEE du 25 Juil. 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives، réglementaires et administratives des Etats membres de responsabilité du Fait des produits défectueux . JOGE 7 aout 1985، n° 210 .

[3]- Loi n° 98 – 389 du 19 Mai 1998 relative a la responsabilité du fait des produits défectueux ، JOF du 20 Mai 1998 ، p 7744 ajoutant au code civil Français sous le titre << la responsabilité des produits défectueux >> 18 articles numérotés de 1386 – 1 à 1386 -18

– التعليمة رقم 2001–95 المؤرخة في 2001/12/3 المتعلقة بالتزاميه السلامة العامة للمنتوجات حيث تضمنت هذه التعليمة أهم الأحكام الخاصة بضمان سلامة المنتوج.[1] عرفت هذه التعليمة المنتوجات الآمنة، وهي تلك المنتوجات التي لم ترتب في ظل شروط استعمالها العادية أو المتوقعة أي خطر أو الحد الأدنى من المخاطر تحقيقا لمستوى عالي من الحماية للأشخاص.

إزاء ذلك أصبح الالتزام بضمان الأمن يلعب دورا وقائيا للتصدي لكل الأضرار والمخاطر الناجمة عن المنتوجات ودور علاجي ردعي باعتباره أساس للمسؤولية فلم يعد تكريس الالتزام بالأمن حبيس الاجتهادات القضائية والتفسيرات القانونية بل أصبح معترف به بمقتضى اتفاقيات جهوية ودولية ونصوص قانونية في التشريعات الوضعية.[2]

تأثر المشرع الفرنسي بذلك وتبنى أحكام التوجيه الأوربي المؤرخ في 25 جويلية 1985 بموجب القانون رقم 98 – 389 المؤرخ 19 ماي 1998، المتعلق بمسؤولية المنتج عن فعل المنتوجات المعيبة كما تبنى التعليمة المؤرخة 3 ديسمبر 2001 المتعلقة بالتزاميه السلامة العامة للمنتوجات وضمنها في قانون الاستهلاك الفرنسي المؤرخ في 22 أوت 2008، والذي بدوره كرس التزام المتدخل بعرض منتوجات سليمة آمنة مطابقة للمواصفات القانونية المعتمدة.

وكان آخر تعديل لقانون الاستهلاك الفرنسي سنة 2016،[3] حيث كرست أحكامه ضمان حقوق المستهلك والتي من أهمها حقه في الأمن والسلامة، كما كرست إقرار مسؤولية المحترف عن منتوجاته المعيبة، وكذا التزام المحترف بتتبع مسار سلامة منتوجاته المعروضة للاستهلاك والعمل على التحكم في المخاطر واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وامن المستهلك، كما أقرى ضرورة تأمين المحترف على المسؤولية المدنية لضمان تعويض المضرورين.[4]

والجزائر أيضا قد سايرت كل التطورات والمستجدات التقنية في شتى المجالات حتى أصبح المستهلك محور اهتمام ولا يزال محور اهتمام لحد اليوم، لأنه هو الأول والأخير الذي يعاني من مشاكل .

---

[1]- La directive européenne n° 2001 – 95 CE du 3 décembre 2001 relative à la sécurité générale des produits J . O. G. E n° 11 du 15 janv. 2002 .

[2]– راجع في ذلك، نبهات بن حميدة، " ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك"، مرجع سابق، ص 3.

[3] -L'ord. N° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation JORF N° 73 du 16 MARS 2016

[4]– بحماوي الشريف،" تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الطبية "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 7 مجلة سداسية تصدر عن معهد الحقوق، المركز الجامعي التامنغست، جانفي 2015، ص 60 .

سعى المشرع الجزائري جاهدا إلى توفير ترسانة قانونية تكفل حماية حقوق المستهلكين متأثرا بالقانون المقارن ولاسيما المشرع الفرنسي، فقد أصبحت حماية أمن وصحة المستهلك بشأن ما يقتنيه من منتوجات هدف أولي وأساسي لقانون الاستهلاك، خاصة في ظل التغيرات التي عرفتها الجزائر في أواخر الثمانينات من القرن الماضي في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي صاحبت حركة تشريعية كبيرة تطورت تدريجيا خصوصا مع الرغبة المتزايدة في الانضمام إلى المنظمة العالمية، وما تطلبه من مرونة تشريعية في مجالات مختلفة فقامت بعدة إصلاحات على الصعيد الاقتصادي لتواكب عصر العولمة، وتتكيف مع معطيات اقتصاد السوق، وتتمثل هذه المعطيات في تحرير التجارة الخارجية وإقرار مبدأ المنافسة الحرة وفتح الأسواق، وتشجيع الاستثمار الأجنبي والوطني، إضافة إلى اقتصاد المعرفة، وتشجيع الابتكارات التكنولوجية المتكيفة مع الانماط المتغيرة للمنافسة.[1]

فكانت أول خطوة له للاهتمام بأمن وسلامة المستهلك، إصدار القانون رقم 89 – 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،[2] الذي يعد الركيزة الأساسية واللبنة الأولى في إقرار صريح لهذه الحماية، حيث كرس المشرع الالتزام بضمان أمن المنتوج بموجب المادة الثانية منه بنصها أن: " **كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية.** " حيث سارع المشرع من خلاله إلى إصدار العديد من التنظيمات التي لا تزال سارية المفعول إلى يومنا هذا، تتعلق بتحديد متطلبات السلامة والأمن لمختلف المواد الاستهلاكية.

لكن سرعان ما أظهر تطبيق هذا القانون عدم ملائمته مع الوضع الراهن في مجال ضمان أمن المنتوجات، لكون المادة التي كرسته لم تتبع بنصوص أخرى تجعل منه التزاما مفعلا، بحيث لم ينص على الآليات الوقائية لضمان أمن المنتوجات ولا على الضوابط القانونية لتفعيله، ولا على أسس وحدود مسؤولية المتدخل عند الإخلال به، كما أخلط بين مفهومين متداخلين الالتزام بمطابقة المنتوجات والالتزام بسلامة المنتوجات إلى أن تنتج عنه تطبيق النصوص المتعلقة بالمطابقة على الالتزام بالأمن، كما لم يوضح الفرق بين مفهوم الأمن ومفهوم السلامة اللذان يكادان يعبران على مفهوم واحد...إلخ.

[1]– ضياء مجيد الموسوي، " العولمة واقتصاد السوق الحرة"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 147، 157، 161، 168 .

[2]– القانون رقم 89–02، المؤرخ في 7 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، عدد 06، الصادرة في 8 فيفري 1989، (الملغى) بموجب القانون 09 –03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ونتيجة لذلك ظهرت تجاوزات وانتهاكات صارخة من طرف المتدخلين أضحت تهدد أمن وسلامة المستهلكين، مما استلزم تدخل المشرع الجزائري بوضع ترسانة من التشريعات تحمي حقوقه، إذ سعى إلى تكريس حماية أمن المستهلك، وجعل له حقوقا تحميه من كل الاخطار والأضرار التي تهدد أمنه وصحته، هذا حتى يكون المستهلك واعيا ومدركا لحقوقه ويتجنب الوقوع في مصائب لا يحمد عقباها من بين هذه الحقوق، هي حق المستهلك في أمن منتوجاته.

فأصدر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية الجديدة[1]، الذي بدوره ألغى القانون رقم 82 - 02، السابق الذكر.

ومن ثما تضاعفت الجهود لتكريس حماية فعالة خاصة للمستهلك، تقتضي التركيز من أجل ضمان أمن منتوجاته وتحقيق الحماية المنشودة له، وتتجسد هذه الجهود في فرض المشرع مجموعة من الالتزامات على عاتق المتدخلين في نشاطاتهم سعيا منهم تحقيق نوع من الحماية الكفيلة للمستهلك، خاصة وأن هذا الأخير يشكل الطرف الضعيف في العلاقة القائمة بينه وبين جماعة المتدخلين.

فكان من أهم هذه الالتزامات التي ابتكرها المشرع لضمان أمن وصحة المستهلك، نجد: " **إلزامية أمن المنتوجات" – محل الدراسة –**

حيث كرس هذا الالتزام بموجب القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بمقتضى المادتين التاسعة[2] والعاشرة[3] المدرجتين ضمن الفصل الثاني المعنون بـ:" **إلزامية أمن المنتوجات** "ضمن الباب الثاني المعنون بـ:"**حماية المستهلك**"، وجعله كالتزام مستقل يجد مصدره في القانون، يتضمن نوعين من الضوابط والقواعد الهادفة لضمان أمن المنتوجات:

---

[1]- القانون رقم 09 -03 المؤرخ 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

[2]- تنص المادة 9 من القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين . "

[3]- تنص المادة 10 من القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

- مميزاته وتركيبته و تغليفه وشروط تجميعه وصيانته .
- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات .
- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج .
- فيئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الاطفال.

تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم . "

- الأولى ذات طبيعة وقائية تستهدف ضمان أمن وصحة المستهلك من المخاطر والأضرار قبل وقوعها، ومحاولة إزالتها أو التقليل منها.

يقصد بالتزام ضمان أمن المنتوجات وجوب أن يقدم المتدخل منتوجات سليمة أمنة، تتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بأمن وصحة المستهلك أو تضر بمصالحه المادية أو المعنوية، كما يجب أن لا تشكل عند استعمالها العادي خطر أو تشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى، إضافة إلى ذلك يجب عليه اتخاذ كل الاحتياطات والإجراءات القانونية اللازمة للتصدي لكل الأضرار والمخاطر قبل وقوعها ومن بين هذه الإجراءات الوقائية نجد: الالتزام بإعلام المستهلك، الالتزام بالمطابقة، الالتزام بالمراقبة الذاتية، الالتزام بتتبع مسار المنتوج.... إلخ

- الثانية ذات طبيعة ردعية وفي نفس الوقت مشددة، تستهدف تحديد كل الأفعال المجرمة التي يمكن أن يصدر من طرف المتدخل الاقتصادي في عملية العرض للاستهلاك والناتجة عن إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات، كما تحدد كل الجزاءات المناسبة لها.

فمن أجل تجسيد وتعزيز الحماية العالية والكفيلة للمستهلك في مجال ضمان أمن المنتوجات، أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بهذا الالتزام المفروض على المتدخل الاقتصادي في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ولم يكتفي بهذا القدر فقد اتبع هذه الحماية المنصوص عليها في القانون 09 - 03، بجانب تطبيقي هام، وهو ما حدث فعلا متأخرا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12 -203 الذي تولى تحديد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،[1] كما أصدر المشرع العديد من القوانين والمراسيم التطبيقة، التي الزم المتدخلين من خلالها بإتباع قواعد معينة من أجل تحقيق إلزامية أمن المنتوجات، نذكر منها على سبيل المثال، إصدار المرسوم التنفيذي رقم 13 - 378 المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،[2] وكذا المرسوم التنفيذي رقم 12- 214 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري،[3] وأيضا القانون رقم 16 - 04 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم للقانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 23 يونيو 2004

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ 6 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر، عدد 28، الصادرة في 9 ماي 2012.

[2]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، المتعلق بتحديد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، الصادرة 18 نوفمبر 2013.

[3]- أنظرالمرسوم التنفيذي رقم 12- 214 المؤرخ في 15 ماي 2014، المتعلق بتحديد شروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر عدد 30، الصادرة 16 ماي 2012 .

المتعلق بالتقييس،[1] كما أصدر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 17 - 140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري،[2] كما صدرت العديد من القرارات الوزارية التي سنتطرق لها بالدراسة والتفصيل لاحقا في هذه الأطروحة.

وقد عقب ذلك صدور عدة قوانين كقانون المنافسة رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو 3003 المعدل والمتمم،[3] والقانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 - 06 المؤرخ في 15 اوت 2010.[4] وغيرها من القوانين الدالة على تكريس حماية أمن منتوجات المستهلك.

كما عدل وتمم المشرع الجزائري قانون حماية المستهلك وقمع الغش بمقتضى القانون المؤرخ في 10 يونيو 2018،[5] حيث كرس من خلاله حقوق المستهلك ووسع من سلطات أعوان المراقبة، كما أصدر في نفس السنة القانون المنظم للتجارة الإلكترونية المؤرخ في 10 ماي 2018،[6] الذي يهدف إلى حماية المستهلك الإلكتروني في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية، وكذا القانون المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة،[7] والذي يهدف إلى حماية صحة الشخص وترقيته من أجل تحقيق حقه في الراحة البدنية والنفسية والاجتماعية ورقيه في المجتمع وضمان حماية للمستهلك والبيئة وسلامة المحيط وإطار المعيشة والعمل.[8]

وما تجدر الإشارة إليه في الوقت الحالي وظل التطورات التكنولوجية الحديثة، ومع ظهور العقود الإلكترونية التي تعتبر أهم الركائز الأساسية والأكثر شيوعا واستخداما، في الوقت الحالي، فلم نغفل عن

---

[1]- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 -04 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016 .

[2]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 أفريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، ج ر عدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2017 .

[3]- الأمر رقم 03 -03 المؤرخ 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم بالقانونين رقم 08 -12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 الصادرة بتاريخ 2 جويلية 2008، والقانون رقم 10 -05 المؤرخ في 15 اوت 2010 ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 18 اوت 2010.

[4]- القانون 04 -02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 -06 المؤرخ في 15 اوت 2010، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 18 اوت 2010 .

[5]- القانون رقم 18 -09 المؤرخ 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم القانون رقم 09 -03 المؤرخ 25 فبراير 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35، الصادرة في 13 يونيو 2018 .

[6]- أنظر القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018 .

[7]- أنظر القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018 .

[8]- أنظر المادة 2 و 9 من القانون رقم 18-11 نفسه.

التساؤل، عن القواعد التي كرسها المشرع بخصوص التزاميه أمن المنتوجات لحماية المستهلك الإلكتروني من خلال ترسانة القوانين التي أصدرها، فمن خلال تفحصنا للقانون 09-03، لاحظنا أن المشرع خصص قواعد حمائية تطبيقية لضمان أمن منتوجات المستهلك العادي فقط دون الإلكتروني، كما تغاضى على ذلك في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وبالتالي يمكن أن يستفيد المستهلك الإلكتروني من نفس قواعد الحماية المقررة لضمان أمن منتوجات المستهلك التقليدي من خلال الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل، لأن المستدعي بالحماية واحد ألا وهو "**المستهلك**" سوى تعامل تقليديا أو إلكترونيا، فالفرق فقط في طبيعة التعامل.

وما يمكن أن ننوه له، أن المشرع لم يبادر بالنص على أحكام منظمة لمسؤولية المتدخل عن فعل منتوجاته الغير متوفرة على متطلبات الأمن بموجب القانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على الرغم من التحول الكبير الذي شهدته منذ سنة 2005 بمقتضى القانون المدني.

إلا أنه لا ننسى بالمرة التعديلات الجريئة الحاصلة سنة 2005 التي حاول من خلالها المشرع الجزائري إيجاد ضوابط فعلية لتكريس إلزامية أمن المنتوجات، بإدراجه نصا ينظم مسؤولية المنتج جراء الأضرار الناجمة عن فعل المنتوجات بموجب نص المادة 140 مكرر والمادة 140 مكرر 1 عند تعديله للقانون المدني سنة 2005 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2005، حيث كرست المادة 140 مكرر مسؤولية المنتج المستحدثة القائمة على مبدأ الوحدة والموضوعية، كما كرست المادة 140 مكرر1 مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض الضرر الجسماني في حالة انعدام المسؤول عن الضرر أو استحالة معرفته الذي لم يكن للمتضرر يد فيه، وهو ما يعد تحول كبير في نظام المسؤولية المدنية التقليدية للمتدخل لصالح المستهلك.

إضافة إلى ذلك وبهدف ضمان فعالية أكثر لتعزيز إلزامية أمن المنتوجات أقر المشرع المسؤولية الجزائية ضد كل متدخل مخل بإلزامية أمن المنتوجات، وسلط عليه جزاءات مشددة منها، ما هو مقرر في قانون حماية المستهلك، ومنها ما هو محال على قانون العقوبات، أغلبها تتراوح ما بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية حتى تكون لها فعالية أكثر في الردع، فهي تهدف إلى تحمل كل شخص متدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك تبعة أفعاله المجرمة المخلة بأمن المنتوجات وخضوعه إلى الجزاء المقرر قانونا.

ومن هنا تظهر **أهمية البحث** في هذا الموضوع من الناحيتين الآتيتين:

فبالنسبة للأهمية العلمية:

تبرز في البحث من خلال مدى مواكبة النصوص القانونية والتشريعات الحديثة، وربما ما أظهره الواقع من حوادث أفرزت إشكالات تستدعي البحث والتمحيص لإجاد الحلول والوسائل القانونية من أجل تعزيز إلزامية ضمان أمن المنتوجات **"حق المستهلك في منتوج أمن وسليم"**، ودراستها وتحليل قواعدها لمعرفة مدى جدوى الحماية التي أضفاها المشرع من خلال النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال، من أجل تعزيز هذا الالتزام، خاصة وأنه تم ولأول مرة كسابقة في التشريع الجزائري النص على دسترة حقوق المستهلك ضمن أحكام منظومة الحماية القانونية، وهو ما يؤكد بمفهوم المخالفة، في موضوع الدراسة، على مدى ضرورة إلزامية المتدخل الاقتصادي بالالتزامات المفروضة علي عاتقه قانونا اتجاه المستهلك في مجال أمن منتوجاته، من خلال تجسيد عدة التزامات تتجسد في التزام واحد ألا وهو إلزامية أمن المنتوجات، والتي هي في المقابل تعتبر حقوقا لهذا الأخير.

كون الضمان الكافي والرشيد والفعال لأمن المنتوجات لن يتحقق إلا بالدراسة التحليلية المعمقة لكافة الضوابط والميكانزمات والآليات القانونية التي جسدها المشرع فعلا وفي الواقع، من خلال النصوص القانونية والتنظيمية والاجتهادات الفقهية والأحكام القضائية، وتقييم مدى كفاءة هذه القواعد والضوابط في معالجة المشاكل التي باتت تهدد أمن وسلامة المستهلك واكتشاف كل النقائص التي أدت إلى ذلك... بالإضافة إلى تقديم مقترحات فيما يخص كل نقص لهذه الضوابط يحول دون تحقيق الحماية الكفيلة لأمن المنتوج.

ومن هنا تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في الوقوف على مدى جدوى وفعالية وكفاية الأليات والضوابط القانونية التي كرسها المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية العامة والخاصة لضمان مستوى عالي لحق الأمان والصحة للمستهلكين المنتظرة شرعا، وفي المقابل مدى مراعاة واحترام متطلبات الأمن والسلامة للمنتوجات المعروضة للاستهلاك من طرف المتدخل الاقتصادي المفروضة عليه والمقيدة له.

أما الأهمية العملية:

تتجلى في تسليط الضوء على موضوع حديث ومعاصر، الموسوم بإلزامية أمن المنتوجات، لكون الدراسات القانونية التي تناولته قد تطرقت إليه بمفهوم المعاكسة، حيث معظمها تناولت حقوق المستهلك وحمايتها وفقا للقوانين والتنظيمات التي كرسها المشرع الجزائري بعد صدور القانون 09 – 03 دون التطرق إلى ما يقابلها من التزامات مفروضة على المتدخل لحماية هذه الحقوق **– محل الدراسة –** حيث برزت الحاجة إلى دراسة الأحكام القانونية العامة والخاصة للالتزام بضمان أمن المنتوجات والذي يعبر عن الترجمة الحقيقية لضمان حقوق المستهلك والتي تتجسد في هذا الالتزام، خاصة وأن معظم التشريعات قد عبرت عن رغبتها الشديدة في حماية الطرف الضعيف الذي يفتقر لأدنى خبرة كافية حول المنتوجات في مواجهة المتدخل الاقتصادي.

وعليه تتجسد هذه الأهمية من الدراسة في مدى تحقيق ضمان ومراعاة متطلبات الأمن الكافية للمنتوجات المنتظرة شرعا من هذا الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، ألا وهو " المستهلك" نتيجة شجع المتدخلين الاقتصاديين الذين يتميزون بمركز قوة وخبرة فنية وتقنية عالية لا يمكن أن يصل لها المستهلك مهما بلغ مركزه، لأنهم في الغالب يسعون إلى تحقيق أهدافهم الربحية ومصالحهم الاقتصادية على حساب حقوق المستهلك التي تعتبر في الأصل التزامات قانونية ملقات على عاتقهم.

ولهذا إرتينا اختيار عنوان "**التزام المتدخل الاقتصادي بضمان أمن المنتوجات** " موضوعا لدراستنا في البحث لعدة اسباب منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي.

الأسباب الموضوعية لدراسة الموضوع كانت بناء على عدة اعتبارات نذكر منها:

- كون موضوع حماية المستهلك يحتل المكانة الأولى في موضوعات التنظيم القانوني التي تعتبر مجالا حيويا يمثل قدرا من الأهمية بالنظر لطبيعة مصلحته المحمية، "ضمان أمن منتوجاته" التي تمثل أسمى مصلحة من الواجب مراعاتها، خاصة في ضوء التطور الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي الذي صاحب إنتاج السلع والخدمات، كما يمثل المستهلك العنصر الأساسي والحساس الذي يقوم عليه الاقتصاد ككل في وقتنا الحالي، فهو مهدد بمخاطر غير معروفة الأصل فأصبح بحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى حماية قانونية مفعلة لضمان أمن منتوجاته.
- أن الالتزام بضمان أمن المنتوجات فهو في المقابل حق للمستهلك، الذي يتصدر المراتب العليا في هرم الحقوق والمصالح على مستوى المنظومة القانونية، لأن المستهلك قد تهدده أفعال مجرمة مباشرة ماسة بأمنه وصحته ومصالحه، قد تأدي بهلاكه ووضع حد لحياته، وعليه فهو يمثل أهم حق يمكن أن

يتمسك به المستهلك في مواجهة المتدخل الاقتصادي لارتباطه المباشر بحياة المستهلك وسلامته الجسدية، وعلى هذا الأخير أن يحترم هذه المصلحة المحمية والمجسدة قانونا، وذلك بتنفيذ كل الالتزامات المفروضة عليه اتجاه المستهلك، والتي تعتبر في نفس الوقت حقوقا لهذا الأخير، ولا يمكنه إنكارها أو التنصل منها.

- أيضا الالتزام بضمان أمن المنتوجات يلعب دورين لضمان أمن وصحة المستهلك، الدور الأول وقائي لمكافحة كافة الأضرار والأخطار الناجمة عن أفعال المنتوجات، أما الدور الثاني علاجي ردعي باعتباره أساس مسؤولية المتدخل الاقتصادي، فلم يعد تكريس الالتزام بضمان الأمن خاضعا للاجتهادات القضائية والتفسيرات الفقهية بل أصبح معترف به في نصوص أسمى القوانين "الدستور".
- أن المستهلك في الوقت الحالي أصبح بفضل تطوير تقنيات الإنتاج يقدم على منتوجات لا يمكن له أن يكتشف عيوبها ليدرأ أضرارها على عكس المتدخل الاقتصادي، فهو في مركز قوي فبفضل خبرته التقنية يستطيع أن يفرض ما يخدم مصلحته، إضافة إلى ذلك تزايد وتطور الأساليب المنتهجة من قبل المتدخلين في مختلف تعاملاتهم ونشاطاتهم من أجل العمل على تحقيق أعلى نسبة من الأرباح دون أي مراعاة لحقوق المستهلكين، الذي قلب كل الموازين ورتب انتشار كادح لمختلف الحوادث الاستهلاكية تزداد ضحاياها يوما بعد يوم، زيادة على ذلك قد يقع المستهلك ضحية التضليل والخداع نتيجة استخدام المتدخل وسائل الإعلان الحديثة، والتي قد تتضمن كذبا وتضليلا للمستهلك.
- نظرا لاتساع دائرة القائمين على ضمان أمن المنتوجات "المتدخلين الاقتصاديين" الذي يتفرع هذا المصطلح من المنتج والموزع والبائع والمستورد، المورد... إلخ، وما ترتب عنه من صعوبة في تحديد المسؤول عن التعويض إزاء تفاقم الأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات المعقدة والحديثة.
- يشمل الالتزام بضمان أمن المنتوجات عدة التزامات مفروضة على المتدخل الاقتصادي، منها الالتزام بالإعلام، بالمطابقة، بالتتبع... إلخ وكلها تتضمن تحقيق هذا الالتزام.
- تعدد وتغير احتياجات المستهلك ورغباته التي يسعى دوما إلي إشباعها، فهو يقدم على اقتناء منتوجات قد لا تكون مطابقة للمواصفات القانونية المطلوبة والمعايير المعمول بها، بل قد تفتقد لأدنى شروط الأمن والسلامة، مما قد يلحق بالمستهلك أضرار جمة، خصوصا مع تطور السياسات الصناعية الحديثة بوجه عام، وما تعرفه البشرية من تطورات تكنولوجية واقتصادية حاصلة في هذا الميدان، نتج عنه ظهور الكثير من المنتوجات التي تجهل طبيعتها، بل أحيانا طريقة استعمالها واستغلالها، لذا فإن الحاجة لخلق ميكانيزمات وآليات تعنى بضمان أمن المنتوجات ومن ثما توفير الأمان الكافي للمستهلك

وهو أمر ضروري وأكيد من خلال تجسيد عدة التزامات تتجسد في التزام واحد ألا وهو إلزامية أمن المنتوجات، والذي يعد ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق المستهلك.

أما الأسباب الذاتية لدراسة الموضوع تتجلى فيما يلي:

من أجل القيام بدراسة تحليلية معمقة لهذا الالتزام لمعرفة مركزه وقيمته القانونية من بين الالتزامات المفروضة على المتدخل الاقتصادي في ضمان وتعزيز إلزامية أمن المستهلك وسلامته الجسدية، ومعرفة أهم القواعد والضوابط الهادفة لتطبيقه من أجل تحقيق الأمن الكفيل، وتسليط الضوء على مسؤولية المتدخل الاقتصادي عن إخلاله بهذا الالتزام خاصة مسؤوليته الجزائية لمعرفة مدى نجاعتها في الردع، وذلك لأنه يمثل أهم محور في قانون الاستهلاك هذا من جهة، ومن جهة ثانية تقريبا يشمل كل محاوره لارتباطه بأهم عصرين حدثي النشأة في هذا القانون، وهما "المتدخل الاقتصادي" و"المستهلك" والذي يمثل هذا الاخير أغلى مخلوق في هذا الكون يستحق الحماية والمتوقفة على مدى مراعات قواعد هذا الالتزام من طرف المتدخل الاقتصادي، زيادة على العنصر الأساسي القائمة عليه هذه الدراسة ألا وهو "**المنتوجات**" التي تتميز بالتنوع المفرط نتيجة التطورات التقنية والفنية والتكنولوجية الحديثة، ومدى تأثيرها على صحة وأمن المستهلك.

وعليه تمثلت الأهداف من هذه الدراسة على النحو التالي:

- من أجل تسليط الضوء على موضوع غاية في الأهمية، ألا وهو حماية أمن وسلامة المستهلك في ظل التحديات الراهنة نتيجة التطور السريع لقانون الاستهلاك مع نتاج الطفرة التكنولوجية والتعديلات المستمرة للنصوص القانونية الصادرة في هذا المجال تتعلق أساسا بدراسة وتسليط الضوء على عنصر حساس في الوقت الراهن ألا وهو المستهلك –ضمان أمن منتوجاته– ومدى تأثيرها على أمنه وصحته.
- البحث والتمحيص لإجاد الحلول والوسائل والضوابط القانونية من أجل تعزيز إلزامية ضمان أمن المنتوجات، ودراستها وتحليل قواعدها، والسعي لمعرفة مدى جدوى الحماية التي أضفاها المشرع من خلال النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال، ومن ثما تحقيق الحماية الكفيلة لأمن المستهلك، والعمل على إعادة التوازن المفقود بينه وبين المتدخل، خاصة بعد تكريس وتجسيد التزام المتدخل الاقتصادي بضمان أمن المنتوجات بموجب القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي 12 – 203 المتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بضمان أمن المنتوجات.
- الوقوف على مدى جدوى وفعالية وكفاية الأليات والضوابط القانونية التي كرسها المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية العامة والخاصة لضمان مستوى عالي لحق الأمان والصحة للمستهلكين

المنتظرة شرعا، وفي المقابل مدى مراعاة واحترام متطلبات الأمن والسلامة للمنتوجات المعروضة للاستهلاك من طرف المتدخل الاقتصادي المفروضة والمقيدة له.

- السعي نحو إدراك المفاهيم المرتبطة بهذا الالتزام مثل المنتوجات، الضرر، العيب، الخطر، تدابير الأمن، مخاطر التطور... إلخ.
- تحديد الأشخاص الملتزمة بضمان أمن المنتوجات وإجراءاته، مع تحديد الأشخاص المعنية بالحماية، بالإضافة إلى بيان الجهات المراقبة لمدى احترام المتدخل الاقتصادي متطلبات الأمن والسلامة المعروضة للاستهلاك.
- البحث عن أنجع الوسائل القانونية الضامنة لتحقيق أمن منتوجات الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية ألا وهو المستهلك من شجع المتدخلين الاقتصاديين الذين يتميزون بمركز قوة وخبرة فنية وتقنية، لا يمكن أن يصل لها المستهلك مهما بلغ مركزه.
- تشخيص كافة الضوابط والميكانزمات والآليات القانونية التي جسدها المشرع فعلا وفي الواقع، من خلال النصوص القانونية والتنظيمية والاجتهادات الفقهية والأحكام القضائية، وهذه الأخيرة على الرغم أنها قليلة جدا، وكذا تقييم مدى كفاءة هذه القواعد والضوابط في معالجة المشاكل التي باتت تهدد أمن وسلامة المستهلك واكتشاف كل النقائص التي أدت إلى ذلك، بالإضافة إلى تقديم مقترحات فيما يخص كل نقص لهذه الضوابط يحول دون تحقيق الحماية الكفيلة لأمن وصحة ومصالح المستهلك.
- بيان واقع سياسات ضمان أمن المنتوجات في الجزائر ومقارنتها مع سياسات أخرى، خاصة القانون الفرنسي السباق التطور في مجال حماية أمن المستهلك من أجل استخلاص أهم الفروقات، وتحديد مدى سيطرة المشرع الجزائري على آثار المستجدات والتطورات التكنولوجية والفنية والتقنية لضمان الأمن المنتظر للمستهلكين.
- بيان أهم الآليات الناجعة لحماية المستهلك في ظل الغش والخداع الواقع على أهم الآليات المختلفة التي يمكن اعتمادها لتأمين حماية أمن المستهلك بأبعادها المختلفة.
- تحديد أبعاد مسؤولية المتدخل الاقتصادي عن إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات، وجزاء الإخلال بها، ومواكبة كافة تطورات هذا الإخلال في جميع مراحل عرض المنتوج للاستهلاك.
- البحث عن الأساس القانوني المقيد لمسؤولية المتدخل الاقتصادي عند إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات.

أما عن مجال دراسة هذا الموضوع فهو يتقيد بثلاثة حدود نعرضها كالآتي:

- **الحد المكاني للدراسة:**

ينحصر في إقليم الجزائر، بالبحث عن أنجع القواعد والضوابط القانونية التي تضمن أمن المنتوجات للمستهلك، وما مدى فعالية هذه القواعد القانونية التي أتى بها المشرع الجزائري من أجل تجسيد التزام أمن المنتوجات، ومن ثما تحقيق الأمن المنتظر شرعا للمستهلكين، وخلق توازن في العلاقة التي تجمع هذا الأخير بالمتدخل الاقتصادي، والعمل على تحديد أبعاد مسؤولية المتدخل الاقتصادي عن إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات، وآثار الإخلال بها، ومواكبة كافة تطورات هذا الإخلال في جميع مراحل عرض المنتوج للاستهلاك.

- **الحد الزمني للدراسة:**

يرتكز على مرحلة ما بعد التعديل للقانون المدني الجزائري سنة 2005 بموجب القانون رقم 05 – 10، مع بوادر ظهور المسؤولية الموضوعية للمتدخل عن إخلاله بضمان أمن وسلامة المستهلك، وهو ما رافقه التعديل لنصوص الاستهلاك من خلال القانون 09 – 03، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18 – 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لمواكبة كافة النصوص القانونية والتشريعات الحديثة، في مجال حماية أمن المستهلك، ولما يتماشى مع المستجدات والتطورات السريعة في الساحة الاستهلاكية، من أجل ضمان الأمن المنتظر للمستهلكين، كما تولى المشرع إصدار مجموع من النصوص القانونية والمراسيم التنظيمية تتكفل بتجسيد ضمان أمن المنتوجات، خاصة المرسوم التنفيذي رقم 12 – 203 المحدد للقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

- **الحد الموضوعي للدراسة:**

انطلاقا ما تجدر الإشارة إليه أن بحكم دمج "الخدمة"، ضمن طائفة المنتوجات بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وجعل أحكام هذا القانون تطبق على أي سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك دون استثناء طبقا للمادة 2 من هذا القانون، فقد استبعدنا الخدمة من مجال الدراسة وخصصنا موضوع الأطروحة فقط في المنتوج الذي يرتكز أساسا على **"المنقولات المادية"**، التي تكون أكثر إضرار مباشرة بصحة وأمن المستهلك، دون الخدمة التي هي في الأساس أداء تتميز بطابع غير ملموس

يصعب معاينتها أو فحصها، كما تتصف بالتلازمية لارتباطها بمقدمها ولا يمكن امتلاكها، أي تكون غير قابلة للتخزين وتزول في حالة عدم الاستفادة منها.[1]

وبالتالي تقتصر الدراسة على إلزامية أمن المنتوجات التي تمثل منقولات مادية فقط، دون الخدمات وهذا بسبب تميزها عن المنتوجات من عدة جوانب، أهمها أن الخدمات تطبق عليها قواعد خاصة في مجال الالتزام بمطابقتها، غير تلك القواعد المطبقة على المنتوجات، كما تنفرد الخدمات بقواعد تتميز بالتنوع والخصوص في مجال ضمان أمنها، لأن نشاطها متنوع الأصناف في العديد من المجالات خاصة في ضوء التطور الصناعي والتكنولوجي الذي صاحب الخدمات، خاصة في مجال الصحة والتعليم والبريد، وإصلاح المنتوجات وصيانتها، العمليات المالية والتأمين والنقل والأنترنت والسفر والتسلية.... مما تقرر مسؤولية خاصة لمقدمي الخدمات تختلف عن مقدمي المنقولات المادية.

من خلال ما تقدم وبيغه تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة برزت وبشكل جلي الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية وكفاية القواعد القانونية التي سنّها المشرع الجزائري، لتجسيد التزام المتدخل الاقتصادي بضمان أمن منتوجاته في تحقيق السلامة والامن الكافي المنتظر لحماية المستهلك ؟

وفي سبيل معالجتنا لهذه الإشكالية كان من المنطقي أن نعتمد على **عدة مناهج** تقتضيها طبيعة الدراسة والمتمثلة أساسا في:

* **المنهج الوصفي**: من أجل توضيح بعض المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بهذا الموضوع، "الالتزام بالأمن، المستهلك، المتدخل الاقتصادي، المنتوجات، الضرر، العيب، المخاطر، التأمين.... إلخ، كما احتجنا إليه أيضا عند إبراز الأحكام القانونية للمسؤولية الموضوعية للمتدخل الاقتصادي وبيان خصائصها وطبيعتها القانونية لإعطاء وصف دقيق لكل خاصية أو ميزة تعزز طبيعتها وتحدد أساسها، باعتبارها أداة قانونية كفيلة بحماية حق المستهلك في الأمن.

* **المنهج التحليلي**: من خلال دراسة وتحليل فحوى النصوص القانونية والتنظيمية المتضمنة هذا الالتزام، والتعليق عليها من الحين إلى الآخر لاستخلاص ما توصلت إليه من نتائج لتجسيد إلزامية ضمان أمن المنتوجات.

[1]- نبهات بن حميدة، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، مرجع سابق، ص 48 .

* **المنهج المقارن:** من خلال مقارنة القانون الجزائري بالقانون الفرنسي المتأثر بأحكام التوجيهات الأوروبية باعتبارها الممهدة لهذه الفكرة فيما يتعلق بمدى تجسيد هذا الالتزام، وبالطبع المقارنة لا تكون جردا لأوجه التشابه والاختلاف نظرا للتفاوت في مستويات التطور الاقتصادي، ولكن كلما دعت الحاجة لذلك، الهدف منها إثراء الفهم واستنباط كل الفروقات، والأخذ بعين الاعتبار كل التوجيهات التي تسعى لضمان أمن المنتوجات من كل المخاطر والأضرار التي تهدد أمن وسلامة المستهلك، وتحديد مدى حقيقة سيطرة المشرع الجزائري على آثار المستجدات والتطورات التكنولوجية لتحقيق الأمن المنتظر.

كما ان أي باحث علمي تعترضه مجموعة من الصعوبات التي تختلف من باحث لآخر حسب طبيعة الموضوع محل البحث **ولعل من أبرز الصعوبات التي واجهتنا لأعداد هذه الأطروحة هي:**

– تفرع وتشعب القوانين الصادرة في مجال حماية المستهلك، بل وأكثرها مما يجعل الإلمام بها ودراستها وتحليلها أمرا ليس بالهين.

– ان موضوع "التزام المتدخل بضمان أمن المنتوجات" يتطلب لدراسته ثلاثة قوانين أساسية وهم قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقانون المدني والقانون الجنائي، ولكن في الأصل يتطلب لآثراه ترسانة من القوانين الأخرى والمراسيم التنظيمية والقرارات الوزارية بالإضافة إلى تعديلاتها المستمرة، فكل هذا يتطلب جهد ووقتا كثيرا لتجميعها.

– موضوع حماية المستهلك بصفة عامة وضمان أمن منتوجاته بصفة خاصة من المواضيع الصعبة الشائكة والمعقدة فهو يثير العديد من الإشكالات الواقعية التي لا يمكن التغاضي عنها، فهو من ناحية متطور ولا يمكن ضبطه، ومن ناحية أخرى هناك مبادئ ومسلمات قانونية يصعب تخطيها دعما للمستهلك الذي يقف حائرا أمام غش وخداع منتشر وإعلام مضلل وكاذب.

– موضوع الدراسة ليس من المواضيع الحديثة ولكن من المواضيع المتجددة التي يصعب ضبطها لسرعة تطورها بدليل التعديلات المستمرة ليومنا هذا

– موضوع الدراسة يتطلب دراسة معمقة لمعرفة خبايا أحكام هذا الالتزام، وأثاره وحدود تعزيزه، كما يتطلب في نفس الوقت تسليط الضوء على مسؤولية المتدخل الاقتصادي سوى المدنية أو الجزائية عن إخلاله بضمان أمن المنتوجات فكلا المسؤوليتين مجال الدراسة فيهما موسعة جدا لضبطهما تتطلب جهد ووقت، خاصة وأن هذا الالتزام فهو شامل لكل الالتزامات المفروضة على المتدخل الاقتصادي فكلها تهدف إلى حماية أمن المستهلك.

- قلة الأحكام القضائية الجزائرية، لأن القضايا المتعلقة بهذا الموضوع قليل طرحها أمام القضاء من طرف المستهلك المتضرر، كذلك من طرف جمعيات حماية المستهلك، رغم الدور الذي تلعبه في اقتراع تدابير تساهم في تطوير وترقية سياسات أمن المستهلك.

وعليه للإحاطة والإلمام بموضوع الدراسة وإبراز أهميته ومكانته، وللإجابة عن الإشكالية التي تثيرها الدراسة اتبعنا خطة ثنائية تحتوي على بابين رئيسيين وكل باب مقسم إلى فصلين، حيث خصصنا **الباب الأول** لبيان وتفحص الاطار القانوني للالتزام بضمان امن المنتوجات ، فتعرضنا من خلاله في الفصل الأول إلى تحديد مضمون الالتزام بضمان أمن المنتوجات، بينما ركزنا في الفصل الثاني منه لمعرفة أهم الآليات والضوابط القانونية الهادفة لتجسيد ضمان الالتزام بأمن المنتوجات.

ثم وجهنا بحثنا في **الباب الثاني** من هذه الدراسة إلى إثارة مسؤولية المتدخل الاقتصادي عن الإخلال بإلزامية ضمان أمن المنتوجات، حيث ركزنا في الفصل الأول منه على دراسة المسؤولية الموضوعية للمتدخل عن إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات، بينما خصصنا الفصل الثاني منه إلى دراسة المسؤولية الجزائية للمتدخل عن إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات.

وفي الأخير ذيلنا هذا البحث بخاتمة خلصنا فيها لأهم النتائج التي قد توصلنا إليها في هذه الدراسة مع إدراج بعض التوصيات، كل ذلك محاولة منا معالجة وإثراء بحثنا بقدر المستطاع ووفق ما توفر لدي من مصادر ومراجع، أرجو من الله أن يكون قد حالفني الصواب، فالتوفيق من الله عز وجل وحده.

الباب الأول

الاطار القانوني للالتزام بضمان امن المنتوجات

الباب الأول

الاطار القانوني للالتزام بضمان امن المنتوجات

بفضل التقدم الصناعي والتكنولوجي ظهرت منتوجات ذات تقنية عالية وأكثر رفاهة للمستهلك، وهذا التطور الملحوظ نتج عنه تضاعف حاجات الإنسان إلى المنتوجات بشكل واسع للاستهلاك، مما حقق له الكثير من أسباب المتعة والرفاهية، إلا أنه في المقابل هذا ما زاد من مخاطر تعرض المستهلك للأضرار المتفاوتة الخطورة، نظرا لنقص العلم والدراية بطبيعة المنتوجات التي يقتنيها، مما يجعله لا يميز بين المنتوج السليم والمطابق والمقلد والمغشوش من حيث إنتاجه وتركيبته وتسويقه، الأمر الذي يؤدي بالإنسان إلى الجهل بطبيعته، لاسيما طرق استعماله وحفظه واستهلاكه، وهذاما ولد نوع من عدم التكافؤ بين المستهلك والمتدخل وزاد من فرص تعرض المستهلك إلى المزيد من الأضرار المحدقة بأمنه وصحته[1].

مما زاد الأمر خطورة، قد تتميز بعض المنتوجات بتركيبة معقدة، وقد تحمل في طياتها أخطارا كامنة تهدد حياة البشر يصعب اكتشافها، مما تسبب أضرارا للمستهلك بليغة لكونه يقدم على استهلاكها دون أن يبالي بجسامة الأخطار التي تهدد سلامة جسده وممتلكاته[2].

أدى تزايد فرص مخاطر وأضرار المنتوجات التي تهدد المستهلكين ومستعملي المنتوجات الغير آمنة في أرواحهم وأموالهم، خاصة وقد واكب التطور الاقتصادي والصناعي ازدهارا مثيرا في أساليب الدعاية والإعلان عن هذه المنتوجات، إلى الاهتمام العميق بحماية المستهلك وتفادي الأضرار به[3]، ومن ثما تضاعف الجهود لتكريس حماية فعالة خاصة للمستهلك، تقتضي تركيز الجهود لضمان أمن منتوجاته ومن ثما تحقيق الحماية الكفيلة له، وتتجسد هذه الجهود في فرض المشرع من خلال القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجموعة من الإلتزامات على عاتق المتدخلين في نشاطاتهم سعيا منهم تحقيق نوع من الحماية الكفيلة للمستهلك، خاصة وأن هذا الأخير يشكل الطرف الضعيف في العلاقة القائمة بينه وبين جماعة المتدخلين.

---

[1]– الطيب ولد عمر، " النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته –دراسة مقارنة –" رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان –كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009 –2010، ص 8 .

[2]– زاهية حورية كجار سي يوسف، " الالتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان سلامة المستهلك "، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول حماية المستهلك والمنافسة، المنعقد بكلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص 65 .

[3]–كريمة بركات، " حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة) "، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولدي معمري –تيزي وزو –كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 29 ماي 2014، ص 9 .

ومن أهم هذه الالتزامات التي ابتكرها المشرع لضمان أمن وصحة المستهلك، نجد: **"إلزامية أمن المنتوجات" بموجب المرسوم التنفيذي 12. 203 – محل الدراسة –**

اهتم المشرع الجزائري بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وجميع القوانين المنظمة له، منها المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات بوضع أطر قانونية لهذا الالتزام لتحقيق متطلبات أمن المنتوجات مهما كانت طبيعتها، ومصدرها، وسواء كانت مستوردة أو محلية، ولضمان حماية مفعلة أكثر لأمن وصحة المستهلك، فقد اهتم المشرع بوضع الأحكام التنظيمية ذات الطابع الوقائي التي تنظم عملية إنتاج وتداول المنتوجات، وفقا لمقاييس الأمن والسلامة المعتمدة مما يقلل من أضرارها، كما أنشأ أجهزة رقابية تقييمية منها ما هو مختص بالرقابة، ومنها ما هو مختص بتقييم مخاطر المنتوجات، كما يمكن لهذه الأجهزة اتخاذ أي إجراء مناسب للوقاية من أي خطر يهدد أمن وصحة المستهلك.

هذا ما جعلنا نخصص هذا الباب في توضيح الاطار القانوني للالتزام بضمان أمن المنتوجات وللخوض في هذا الجزء من الأطروحة بكل تفاصيله، خصصنا (**الفصل الأول**) منه، لتحديد مضمون الالتزام بضمان أمن المنتوجات والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، نتناول في (**المبحث الأول**) مفهوم الالتزام بضمان أمن المنتوجات، أما (**المبحث الثاني**) نتناول فيه نطاق تطبيق الالتزام بالأمن، أما (**الفصل الثاني**) من هذا الباب فأدرجناه لدراسة الآليات والضوابط القانونية الهادفة لتحقيق الالتزام بأمن المنتوجات، حيث خصصنا (**المبحث الأول**) منه لدراسة الآليات الوقائية الرقابية والتقييمية لضمان أمن المنتوجات، أما (**المبحث الثاني**) فخصصناه لدراسة الضوابط والميكانزمات القانونية لتجسيد ضمان أمن المنتوجات.

الفصل الأول

تحديد مضمون الالتزام بأمن المنتوجات

الفصل الأول

تحديد مضمون الالتزام بأمن المنتوجات

يعتبر الالتزام بأمن المنتوج وجها جديدا من أوجه الالتزام بضمان السلامة للمستهلك، وقد وجد نتيجة التطور الهائل في أساليب إنتاج وتوزيع المنتوجات، الذي أدى بدوره إلى زيادة حجم المخاطر التي يتعرض لها المستهلكون نتيجة تعاملهم معها نظرا لدقتها وتقنياتها العالية، فالكم الكبير من المنتوجات المتعددة الأنواع والأشكال أدى إلى صعوبة إلمام المستهلك بخصائصها وكيفية استعمالها، فكان لابد إعادة التوازن المفقود بين المستهلك الذي يجهل كيفية استعمالها وحيازتها بشكل سليم وآمن، وبين المتدخل الاقتصادي الملم بكافة خصائصها ومكوناتها من خلال فرض التزام يحقق الأمن للمستهلك.

يتطلب تحليل مضمون الالتزام بالأمن بالتطرق لمفهومه من خلال التعرض لنشأته وتكرسيه في التشريع الفرنسي والجزائري، ثم بيان أساسه القانوني للوصول إلى طبيعته القانونية، وكذا تعريفه وتمييزه عن الالتزامات المشابهة له في (**مبحث أول**)، ولا يكتمل المضمون إلا بالتطرق إلى نطاق تطبيقه (**مبحث ثاني**)، وبيان الآليات والقواعد القانونية الهادفة لتحقيقه في الفصل الثاني من هذا الباب.

المبحث الأول:

مفهوم الالتزام بضمان أمن المنتوجات

إن الالتزام بضمان أمن المنتوجات مسألة وليدة الحاجة، نتيجة لتزايد فرص المخاطر والأضرار التي تهدد مستعملي ومستهلكي المنتوجات الغير آمنة، وفي مقابل ذلك لا يمكن تجاهل أو إغفال الأضرار المتفاوتة الخطورة الناتجة عن طرح واقتناء المنتجات المهددة لحياة الأشخاص ومصالحهم المادية، فشكل ذلك قصور في جل النصوص القانونية السارية المفعول آن ذاك، بادر الفقه في وضع حلول لهذه المسألة وجسدها القضاء في أحكامه وقراراته، وما لبث أن جسدها المشرع في نصوصه القانونية.

لتحديد مفهوم الالتزام بضمان أمن المنتوجات، يقتضي بيان عوامل وأسباب نشأته وصولا إلى تكريسه، وبيان أساسه القانوني وصولا لطبيعته (**المطلب الأول**)، ثم تحديد تعريفه وتمييزه عن بعض الالتزامات المشابهة له (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: نشأة وتكريس الالتزام بضمان أمن المنتوجات

يرجع مصدر نشأة الالتزام بضمان الأمن، إلى القرار الشهير للغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 21 نوفمبر 1911، المتعلق بقضية (**زبيدي حميدة بن محمود ضد الشركة العامة للملاحة عبر الاطلسي**) بخصوص عقد النقل[1] التي تميز بها القرن التاسع عشر ، كما تم توزيع هذا الالتزام في كثير من العقود، خاصة عقد البيع في القرن العشرين.[2]

إن نشأة الالتزام بضمان أمن المنتوجات مرّ بعدة مراحل، من ظهور هذا الالتزام على يد الفقه والقضاء الفرنسي (**فرع أول**)، ثم إلى بيان مراحل تكريسه في كل من التشريع الفرنسي والجزائري (**فرع ثاني**).

---

[1]- Civ. ، 21 nov. 1911 (D. 1913. 1249 ، not Strut. Cass.

[2]- HALPERIN. Jean -Louis ،<< La naissance de obligation de sécurité >> ، Gaz Pal n° 5 ، sept – oct 1997 ، (pp1145 – 1205) ، p1176

راجع في ذلك علي فتاك، " حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج"، ط1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 48، 49.

الفرع الأول: نشأة الإلتزام بامن المنتوجات على يد الفقه والقضاء الفرنسي

سنقوم بدراسة أصول فكرة الالتزام بضمان الأمن في كل من الفقه (**أولا**)، ثم القضاء (**ثانيا**).

أولا: بروز الالتزام بضمان الامن على يد الفقه الفرنسي

لم يظهر الالتزام بضمان أمن المنتوجات في الفقه الفرنسي خلال القرن التاسع عشر بسبب عدم اهتمامهم بالتطور التكنولوجي والتقني، وما صاحبه من منتوجات جديدة وخطيرة هذا من جهة، ومن جهة ثانية تأثرهم بالقانون الروماني ذو النزعة المادية، حيث المال أغلى في نظر القانون من الإنسان، والقانون الفرنسي الذي سار على إثره، إذ نجده عالج باهتمام المسؤولية عن نقل البضائع، بينما ترك نقل الأشخاص دون تنظيم إلا ما ورد في نص المادة 1779 من القانون المدني الفرنسي.[1]

حيث أهتم فقهاء القانون المدني الفرنسي بتطور وتنظيم المسؤولية العقدية والتقصيرية، وبالتعليق على نصوص القانون المدني[2]، ولم يولوا أي اهتمام إلى تطبيق أحكام المادة 1784 من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بالمبادلة وإيجار نقل الأشخاص بنصها "**الناقلون للأشخاص ملزمون بحفظ المسافرين من الحوادث التي تكون بسبب يعود لأخطائهم.**"

أما بخصوص فقهاء القانون التجاري[3]، فقد انشغلوا بالتعليق على مادة ثانوية، تمثلت في أنواع إيجار الخدمات، فعقد النقل لم يذكر حتى باسمه من قبل كبار المعلقين على القانون المدني[4]. بدأ الاهتمام من طرف الفقه الفرنسي بمسألة أمن الأشخاص في العلاقات التعاقدية، سنة 1880، وكانت البداية مع حوادث العمل، حيث تم إيداع أول مشروع قانون من قبل "مارتان مادن Martin Marand" في سنة 1880، ومشروع " فليكس فورFelix Faure " في سنة 1882 بخصوص مسؤولية رب العمل، حيث تم الأخذ لأول مرة بعين الاعتبار الأخطاء المهنية والضمان من طرف شركات التأمين (في مجال عبء الإثبات)[5].

---

[1]- أنظر علي فتاك، المرجع السابق ص 49

[2]- من أشهر هؤلاء الفقهاء: الفقيه " توليرTullier "، و"تروبلان Trop long"، "و أوبري ورو Aubry et Rau"، و" ماركادي Marcadé" أنظر علي فتاك، المرجع السابق ص 49، 50.

[3]- من أشهر هؤلاء الفقهاء: الفقيه " " بارد سيس Pardessus "، و" شارل ليون كيان Charles Lyon – Caen" و" سوردا Soudât" والمستشار " أميناس Amiens "، والمحامي " بيداريد Bedarrides" أنظر علي فتاك، المرجع السابق ص 50، 51.

[4] -HALPERIN. Jean -Louis، op cit ، p 1179

راجع في ذلك، علي فتاك، مرجع سابق، ص 50.

[5]- انظر، علي فتاك، المرجع السابق، ص 5.

وعلى العموم في السنوات التي سبقت صدور القرار الشهير من محكمة النقض المؤرخ 21 نوفمبر 1911، لم يكن للالتزام التعاقدي بالأمن فقهاء مؤيدين في فرنسا.[1]

وفي سنة 1900 تقدم الفقيه "تيسير Teisseire" والفقيه "فاستنبارغ Fansteenberghe" بطروحات حول مسؤوليات سائق العربة عن فعل الأشياء، مما سوى مسألة الإثبات لمصلحة المسافرين.[2] هنا خلال هذه السنة بدأت بوادر ظهور الالتزام التعاقدي بالأمن الذي لم يكن مؤيد من قبل الفقهاء الفرنسيين في السنوات التي سبقت صدور القرار الشهير من محكمة النقض بتاريخ 11 نوفمبر 1911 في قضية (زبيدي حميدة بن محمود ضد الشركة العامة للملاحة عبر الاطلسي)، فالاتجاه الفقهي قبل هذه السنة كان متجه صوب المسؤولية الموضوعية[3]، إلى أن نادى الفقيه " رينية ديموج René Demogue" سنة 1911 لأجل قلب عبئ الإثبات وبرر رأيه بأن شركة السكك الحديدية حارسة للشيء الذي يتعلق بإثبات الحادث.

لذا نستنتج أن الالتزام بضمان الأمن لم يظهر فقها إلا حديثا، وذلك بمقتضى حكمين لمحكمة النقض الفرنسية، الأول صدر في 20 مارس 1989، والثاني في 11 جويلية 1991، حيث تم الاعتراف بوجود الالتزام بالأمن في عقد البيع مستقلا عن ضمان العيوب الخفية **"في عدم تسليم إلا منتوجات خالية من أي عيب من عيوب الصناعة يمكن أن يتسبب في وقوع أخطار للأشخاص أو للأموال"**[4].

ثانيا: البروز القضائي للإلتزام بضمان أمن المنتوجات

لعل أهم حكم مهد إلى الوصول إلى الاعتراف بوجود الالتزام بالأمن، هو قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 11 جانفي 1906 في قضية " **دونا Donat**" بشأن عون البريد الذي توفي في 1901 تبعا لحادث نقل بالسكك الحديد سنة 1895، وبناءا على طلب أرملته قضت محكمة **تولوز** بأنه لا يمكن أن يجبر شخص أجنبي على معدات النقل، أن يثبت الخطأ المسبب للحادث، ومن هذا الحكم توالت أحكام مجلس قضاء باريس مشددة لالتزامات شركات النقل في مواجهة أعوان

---

[1]- فكانت الأنظار متجهة نحوى المسؤولية الموضوعية، فنجد الفقيه جوسران نادى بالمسؤولية القانونية الموضوعية المؤسسة على المخاطر، ومن بين قائل الفقهاء في فرنسا الذين دافعوا عن فكرة المسؤولية التعاقدية لناقلي الأشخاص قبل سنة 1911، الفقيه أدميرإيسمان Adhémar Esmein سنة 1910.

[2]- أنظر علي فتاك، نفس المرجع السابق الذكر، ص 55.

[3]- أنظر علي فتاك، المرجع نفسه، ص 55.

[4]- أنظر عابد فايد عبد الفتاح فايد " الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك "، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 51 -52 .

البريد المتنقلين الذين تعرضوا لحوادث في السيارات [1]، وبالتصدي للاتجاه القضائي الذي يعلق أحكام المسؤولية التقصيرية في عقود النقل، قامت محكمة بوPau بتاريخ 2 فيفري 1910 بتطبيق أحكامها وأكدت بوجود التزام محدد على عاتق الناقل بأمن الراكب، حيث أوردت في حكمها أنه "**إذا لم يحدد هذا الالتزام فلن يوجد عقد، ولن يوافق أي راكب على التعاقد مع ناقل يتكفل فقط بضمان أمتعته، ويرفض أي تعهد بضمان أمن شخصه**"[2]

اعترف القضاء الفرنسي لأول مرة بوجود الالتزام بالأمن بصدد عقد النقل، بموجب القرار الشهير للغرفة المدنية لمحكمة النقض المؤرخ في 11/21 / 1911 المتعلق بقضية (**زبيدي حميدة بن محمود ضد الشركة العامة للملاحة عبر الاطلسي**)[3]، (تتلخص وقائع هذه القضية التي بدأت أحداثها بين عامي 1907 و1908، في أن مسافرا تونسي على متن سفينة تابعة للشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي من تونس إلى مدينة بون الفرنسية، يدعى "**زبيدي حميدة بن محمود**" تعرض لحادث بسبب وقوع حاوية عليه أثناء الرحلة كانت موضوعة بطريقة غير صحيحة، فرفع السيد زبيدي دعوى ضد الشركة الناقلة أمام محكمة لبون مطالبا بالتعويض فدفعت محكمة لبون بعدم الاختصاص، حيث طبقت هذه الأخيرة قواعد المسؤولية التقصيرية لا التعاقدية، ولم تأخذ بعين الاعتبار العقد المبرم بين الراكب المضرور والشركة، تأسيسا على البند 11 المنصوص عليه في عقد النقل الذي يجعل الاختصاص لمحكمة مرسيليا التجارية، قامت شركة النقل بالطعن في الحكم أمام محكمة النقض الفرنسية لمخالفته لأحكام المادة 1134 ق م ف، فأصدرت هذه الأخيرة قرارها بتاريخ 21 نوفمبر 1911 المتضمن نقض الحكم مؤكدة على أن أمن الراكب يعد من مستلزمات عقد النقل، وهذا الأخير هو الأساس في تحديد طبيعة مسؤولية الناقل، ولا مجال لتطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية، استنادا للمادة 1135 من القانون المدني الفرنسي التي جاء على إثرها قرار محكمة النقض " **أن عقد النقل يتضمن بالنسبة للناقل التزاما بنقل الراكب سالما معافى إلى وجهته.**")

---

[1]- HALPERIN. Jean -Louis ، op cit ، pp 1176 ، 1177، 1178، 1179

[2]- علي فتاك مرجع سابق، ص 58 .

[3]- H. CAPITANT. F. TERRE. Y. LEQUETTE.lesgrandsarréts de la jurisprudence civile، Tome Obligations Contrats spéciaux suretés ، Dalloz، 11 é éd. 2000 ،p. 543.

راجع في ذلك علي فتاك مرجع سابق، ص 59 .

إذن يرجع فضل إنشاء الالتزام بالأمن لاجتهاد القضاء الفرنسي، وبذلك يكون الالتزام بالأمن هو التزام قضائي الأصل، ومنذ نشأته على يد القضاء الفرنسي، وسع نطاق تطبيقه ليشمل عدة عقود أخرى منها ما هو متعلق بالخدمات مثل عقود النقل البري [1]*والجوي*[2] *وعقد الفندقة*[3]*، أو عقود متعلقة بالأموال كعقد البيع*[4] *وعقد الإجار*[5].

إن فائدة القضاء الفرنسي من تعميم تطبيق الالتزام بالأمن على مختلف هذه العقود التي ذكرت سابقا، هو تحميل المسؤولية للطرف المتعاقد الذي لم يحترم التزامه بالأمن، [6] لكن تجسيد هذا الاجتهاد على كل العقود أمرا صعبا، نظرا لأن محتوى الالتزام بالأمن وقوته الإلزامية كانت تتغير من عقد لآخر.

الفرع الثاني: تكريس الالتزام بأمن المنتوجات تشريعيا

لقد بذل القضاء الفرنسي جهود معتبرة لتهيئة الإطار القانوني لتكريس الالتزام بضمان أمن المنتوجات، إلا أن الحلول المستمدة من أحكامه لا توفر الأمن الكافي الذي يكرسه القانون، لذا كان لابد من التدخل التشريعي لوضع نصوص قانونية خاصة تنظم مسألة أمن المنتوجات، تهدف إلى منع ظهور منتوجات ضارة أو خطرة في السوق، وتقرر مسؤولية المتدخل الذي يقوم بطرح هذه المنتوجات للتداول.

لقد نظم المشرع هذه المسألة في كل من التشريع الفرنسي والأوروبي والجزائري وسوف أقيد دراستي في التشريعين الفرنسي والجزائري فقط، ونتعرض إلى كل ذلك تباعا في النقاط التالية:

أولا: تكريس الالتزام بضمان أمن المنتوج في القانون الفرنسي

أصدر التوجيه الأوروبي تعليمة رقم 85 – 374 المتعلقة بالمسؤولية الموضوعية عن فعل المنتوجات المعيبة المعدل [7]، وأوجب جميع دول الاتحاد بضرورة إصدار النصوص ذات الصلة فيأجل ثلاثة سنوات، إلا أن فرنسا لم تقم بهذا الإجراء إلا في سنة 1998 بموجب القانون رقم 98 – 389 المؤرخ 19 ماي 1998 المتضمن مسؤولية المنتج عن فعل المنتوجات المعيبة. الذي أقر فيه حق المضرور في الأمن من أضرار المنتوجات المعيبة.

---

[1]- Cass. Civ.، 1éjuillet. 1969. 1969.640.
[2]- Cass. Civ.، 11 Fevrier. 1931.D. P. 1932. 1.5
[3]- Civ.، 1é 22 Mai 1991 (Bull. Civ.I: n° 163; RTD cvi 1991. P. 757، obs. P.Jourdain
[4]- Cass. 1éciv 20Maras.1989.Bull.cass. n ° 137.
[5]- Civ. 1 er1 Juin. 1991 Bull.cass. n° 201.
[6]- CALAIS – AULOY.J، Droit de la consommation، 5éme édition، Dalloz، paris، 2000 n° 250، pp275
[7]- La directive européenne n° 85 – 374 CEE du 25 J uil 1985 relative au rapprochement des disposition 1 égislatives ، réglementaires et administratives des Etats membres de responsabilité du Fait des produits défectueux. JOGE 7 aout 1985، n° 210.

إن هذا التنظيم المتعلق بالمسؤولية عن الأضرار الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان أمن المنتوج، لا يعد تشريعا مستقلا وإنما أدخلت نصوصه في القانون المدني الفرنسي لتمثل المواد التالية: من المادة 1386 – 1 إلى المادة 1386 – 18، ولم يكن الالتزام بأمن المنتوج بشكل صريح بل جاء ضمنيا من خلال المادة 1386 –[1] بنصها "**يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه سواء ارتبط مع المضرور بعقد أم لا.** "

واستمر الوضع كذلك إلى أن أدمجت المادتين السالفتين الذكر بمقتضى الأمر رقم 2016 – 301 المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام وإثبات الالتزامات[2] في المواد من 1245 إلى 1245 – 17 من التقنين المدني الفرنسي، المعدل للجزء التشريعي والمرسوم رقم 2016 – 884،[3] المعدل للجزء التنظيمي له. إذ تنص المادة 1245 منه على أنه: "**يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناتجة من منتجاته المعيبة قبل المتضرر سواء ارتبط معه بعقد أم لا** [4]".

وقد شمل التعديل عدة مواد، مع الاحتفاظ بمضمون البعض وتغيير الآخر، إذ شمل التعديل المادة 1 –L221 المتضمنة الالتزام بالسلامة، التي أصبحت مدرجة في المادة 3-L421، مع الاحتفاظ بمحتواها.

وهكذا توصل المشرع الفرنسي إلى إرساء قاعدة موضوعية، تأكد الذاتية القانونية للالتزام بأمن المنتوج مقتضاها إلزام المتدخل بتعويض الضرر الناتج عن عيوب المنتجات، بغض النظر عن علمه أو عدم علمه بوجودها، مؤسسة على أنه التزام عام لم يعد حبيس الإطار التعاقدي، ويقع على كل متدخل يعرض منتوج أو خدمة للاستهلاك.

ثانيا: تكريس الالتزام بضمان أمن المنتوج في القانون الجزائري [5]

جعل المشرع الجزائري فكرة الأمن هدفا في حد ذاتها وليس مجرد غاية يمكن إدراكها من خلال أهداف أخرى، من خلال إرساء قوانين تكرس الالتزام بالأمن فاعترف لأول مرة بوجود الالتزام بضمان

---

[1]- Loi n° 98 – 389 du 19 Mai 1998 relative a la responsabilité du fair des produits défectueux ، JOF du 20 Mai 1998 ، p 7744 ajoutant au code civil Français sous le titre << la responsabilité des produits défectueux >> 18 articles numérotés de 1386 – 1 à 1386 -18

[2]- Ordonnance n° 2016 – 131 du 10/2/2016 portant réforme du droit des contrats، du régime général et de la preuve des Obligations، J. O. R. F n ° 0035 du 11/2/2016.

[3]- Décret n° 2016 -884 du 29/6/2016، relatif à la partie réglementaire du code de la consommation J. O.R. F n° 0151 du 30/6/2016.

[4]- << Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit ،qu 'il soit ou non lié par un contrat avec la victime. >>

[5]– في هذه النقطة لن نفصل كثير، فالهدف منها بيان تسلسل القوانين التي اعترفت بوجود الالتزام بالأمن، وسوف نتناوله بشي من التفصيل في المطلب الثاني، عند دراسة التعريف القانوني للالتزام بالأمن.

أمن المنتوج بموجب القانون رقم 89 – 02، المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، (الملغى)[1]، حيث أولاه نصا تشريعيا خاصا به وذلك من خلال المادة 2 منه بنصها " **كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/ أو أمنه *أو تضر بمصالحه المادية.** "وتطبيقا لذلك نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 التي تنص على أنه "**يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/ أو أي خطر ينطوي عليه.**"

إن أهم ما يلاحظ على هذا النص عدم الإشارة إلى فكرة العقد، الأمر الذي يؤكد أن الالتزام بضمان أمن المنتوج لم يعد حبيس الإطار التعاقدي الذي نشأ فيه، مما يفهم أنه التزاما عاما يقع على كل متدخل يعرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك.

كما يلاحظ أيضا أن هذه المادة لم تتبع بنصوص مكملة تجعل من الالتزام بالأمن التزاما مفعلا وناجعا، في مجال ضمان أمن المنتوج، مما أدى إلى إلغاءه بموجب القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي وضح من خلاله الإطار العام لحماية صحة المستهلكين وسلامتهم، وتناول بشكل صريح وواضحا الالتزام بأمن المنتوج في الفصل الثاني من الباب الثاني منه تحت عنوان "**إلزامية أمن المنتوج**"، حيث خصص المادة التاسعة منه لتعريف الالتزام بأمن المنتوج[2] بينما حدد عناصر الأمن بموجب المادة العاشرة منه[3].

كما جاء بمصطلحات جديدة لم تذكر من قبل في القانون رقم 89 – 02، ولا في القوانين السابقة لهذا الأخير، مثل المستهلك، المتدخل، المنتجات، منتوج سليم ونزيه وقابل للتسوق، منتوج

---

[1]– أنظر القانون رقم 89 – 02 المؤرخ 7 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك. مرجع سابق.

* استعمل المشرع مصطلح آمن للدلالة على مصطلح sécurité

[2]- أنظر المادة 9 من القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[3]– تنص المادة 10 من القانون رقم 09 –03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه " يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

– مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.

– تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.

– عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.

– فيئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال.

تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم. "

مضمون، منتوج خطير، الأمن... إلخ، كما كرس هذا القانون مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق المتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك التي اعتبرها في نفس الوقت حقوقا للمستهلك.[1] ومن بين هذه الحقوق الالتزام بأمن المنتوج ألا وهو محل الدراسة.[2]

ولضمان تفعيل هذا الالتزام أقر المشرع بموجب القانون رقم 05 - 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني[3] مسؤولية المتدخلين عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم[4] فنص على شروط قيام المسؤولية، وعلى الحماية المدنية للمضرور سواء كان متعاقد أو غير متعاقد وذلك بمقتضى المادة 140 مكرر[5]، كما ألزم المشرع الدولة بتعويض الأضرار الجسمانية التي لحقت بالمستهلك في حالة عدم وجود مسؤول وهذا طبقا للمادة 140 مكرر1 [6] منه.

ومن أجل تجسيد وتفعيل أحكام هذا الالتزام تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 12 - 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوج.[7]، الذي تضمن أهم التعليمات التنظيمية لتوفير الأمن للمنتوج ومن ثما تحقيق أمن وصحة المستهلكين.

كما عمد المشرع تعديل القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، بالقانون رقم 16-04[8]، والذي والذي يتضمن مجمل التدابير المتعلقة بالمواصفات التي تسمح بضمان نوعية المنتوجات والخدمات، إضافة إلى إدراج المبادئ الدولية للحيطة الحذر في اطار المعرفة العلمية والتطور التكنولوجي، في صياغة المواصفات المتضمنة شروط وخصائص المنتوجات المنتجة في الجزائر، وهو ما يسمح برفع مستوى حماية صحة وأمن المستهلكين والبيئة.[9]

---

[1]- أنظر المواد من 4 إلى 18 من القانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[2]- أنظر المواد 9 و10 من القانون 09 - 03 نفسه.

[3]- أنظر، القانون 05 -10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ع 44 المؤرخة 20 جوان 2005، ص 17

[4]- هذه المسؤولية مدرجة ضمن القسم الثالث المعنون " المسؤولية الناشئة عن الأشياء " من القانون 05 -10 السابق الذكر.

[5]- تنص المادة 140 مكرر من القانون المدني على أنه " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية. "

[6]-تنص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني بأنه " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر. "

[7]- جاء تطبيقا لنص المادة 9 و10 من القانون 09 - 03 السابق الذكر، المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوج.، السابق الذكر.

[8]- القانون رقم 16-04 مؤرخ في 2016/06/19، يعدل ويتمم القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، ج ر عدد37 الصادرة في 2016/06/22. 2016/06/22.

[9]-كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتوجات الخطيرة، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، جامعة جامعة مولود معمري -تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 2017/09/10، ص 109 .

هكذا أصبح الالتزام بالأمن مكرسا بنصا قانونيا بعيدا عن كل التفسيرات الفقهية والاجتهادات القضائية، وأصبح هدفا في حد ذاته له قواعده القانونية الخاصة، لكن بنوع من التقصير، لذلك نهيب على المشرع الجزائري أن يواصل مجهوداته في سن المراسيم التي تطبق قانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأن يتولى تنظيم أحكام المادتين 140 مكرر والمادة 140 مكرر 1 إذ لم يبين أحكام تطبيقها بالشكل الكافي، وقد جاءت خالية من الأحكام التي يمكن الاستناد عليها للمطالبة بالتعويض.

على خلاف المشرع الجزائري فإن المشرع الفرنسي اعترف بالتعويض للمستهلك المضرور من خلال القانون رقم 98 – 389 المتعلق بمسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، المدرجة نصوصه في التقنين المدني الفرنسي ضمن المواد 1245 إلى 1245 – 17، الذي جعل تخلف الأمن كأساس لإثارة مسؤولية المنتج، عندما يترتب الضرر بفعل المنتوج إذ نظمها بعناية ووضع لها أحكاما وشروطا لتطبيقها.

الفرع الثالث: أساس وطبيعة الالتزام بضمان أمن المنتوجات

تتطلب دراسة التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج، البحث في أساسه القانوني، وهو ما يستدعي قبل ذلك تحديد الطبيعة القانونية لهذا الالتزام، لما لذلك من أهمية كبيرة فيما يتعلق بالإثبات اللازم لقيام مسؤولية المتدخل، عند إخلاله بهذا الالتزام، كما سنرى لاحقا عند التطرق للبند الخاص بمسؤولية المتدخل المدنية.

أولا: تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بضمان أمن المنتوج

إقرار المشرع بموجب القانون 09– 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلزامية أمن المنتوجات يطرح إشكالية طبيعة هذا الالتزام، هل هو التزام ببذل عناية؟، يلتزم فيه المتدخل ببذل جهده للوفاء بالتزامه دون أن يكون مطالبا بتحقيق النتيجة التي ينتظرها المستهلك، أم أنه التزام بتحقيق نتيجة؟ يكون فيه المتدخل مطالبا بتحقيق النتيجة، أم هو التزام ذو طبيعة خاصة؟ فالبحث في إشكالية طبيعة هذا الالتزام، يثار نقاش حول التكييف القانوني للالتزام بالأمن الذي له أهمية كبيرة في تحديد آثار هذا الالتزام.

وعليه فان هذه الدراسة تفيدنا لاحقا في الباب الثاني من هذا البحث، فيما يتعلق بالإثبات اللازم لقيام مسؤولية المتدخل عند الإخلال بهذا الالتزام.

وهذا ما يقودنا لتقسيم هذا العنصر إلى ثلاث نقاط أساسية: نتناول فيه توضيح الجدل الفقهي والقضائي بين كونه التزام ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة (**1**)، أم أنه التزام ذو طبيعة خاصة(**2**) مع توضيح موقف المشرع الجزائري (**3**).

1 – الجدل حول الطبيعة القانونية للالتزام بأمن المنتوج

ثار نقاش فقهي وقضائي كبير حول الطبيعة القانونية للالتزام بالأمن، هناك من اعتبره التزاما ببذل عناية، في حين كيفه آخرون أنه التزام بتحقيق نتيجة كما أخذ المشرع الجزائري موقفا معينا من هذه الطبيعة القانونية للالتزام بالأمن نوضح هذا الجدل فيما يلي:

أ – مدى اعتبار الالتزام بضمان أمن المنتوج التزام ببذل عناية

اعتبر بعض من الفقه أن الالتزام بضمان أمن المنتوج التزام ببذل عناية، لأن هدفه تحقيق نتيجة محتملة الوقوع وغير مؤكدة، فالمتدخل ملزم ببذل كل ما بوسعه من عناية لتقديم منتوج آمن وسليم، وهدفه تجنب حصول أي ضرر للمستهلك دون انتظار نتيجة محققة، فهو التزام يكون العمل فيه غير مضمون النتيجة، [1]وأبسط مثال لذلك التزام المتدخل بالإدلاء بالبيانات الخاصة باستعمال المنتوج والتحذير من مخاطره لتجنب حدوث أي ضرر للمستهلك، هنا متوفر عنصر احتمالية النتيجة وعدم حتمية تحققها، ويبقى الدور على المستهلك في تحقيقها أو منعها، وهذا متوقف على مدى استجابته للنصائح والتحذيرات المقدمة له من طرف المتدخل.

فهذا الالتزام يتعهد فيه المتدخل ببذل العناية المطلوبة [2] من حرص ويقضه واتخاذ الحيطة والتحلي باليقظة والتبصر في السلوك، لتحاشي الإضرار بالمستهلك من أجل الوصول إلى نتيجة محددة يبتغيها هذا الأخير، سواء تحققت بالفعل أو لم تتحقق، وفي المقابل يقع على عاتق المستهلك إثبات خطأ المتدخل الذي كان سببا في الضرر الذي أصابه.

---

[1]– بروال نعيمة، " حقوق المستهلك والإجراءات الإدارية والوقائية المتخذة لحمايته"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2008 –2009، ص 15.

[2]– والعناية الواجبة في الالتزام ببذل عناية، هي في الأصل عناية الشخص العادي ولكن قد تزيد وقد تنقص بالاتفاق أو بنص القانون، وكل تقصير في بذل هذه العناية يعتبر خطأ يرتب مسؤولية المدين. الرجوع في هذا الصدد، د. كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق....، مرجع سابق، ص 59-60.

فالالتزام ببذل عناية، هو ذلك الالتزام الذي لا يتطابق فيه مضمون التزام المتدخل، والهدف الذي يصبو المستهلك انتظار تحقيقه، وهو ما يميزه عن الالتزام بتحقيق النتيجة، فمعيار التفرقة بينهما يكمن في مدى اتصال الأداء الذي التزم به المتدخل بالغاية المرجوة من إنشاء الالتزام.[1]

فحسب وجهة نظر الفقه هنا، فالمتدخل ملزم بتقديم منتوج سليم مضمون دون التزامه بضمان انعدام الضرر[2]، كما أن هدفه الالتزام بالأمن دائما احتمالي وهذه الفكرة لا تظهر إطلاقا في الالتزامات بنتيجة.

أما عن موقف القضاء الفرنسي فقد صدر العديد من الأحكام في هذا الشأن، حيث صدر حكم عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 16 ماي 1984 أن "**البائع المحترف لا يلتزم فيما يتعلق بالأضرار التي يلحقها الشيء المبيع بالمشتري، بتحقيق نتيجة** "[3]، فبهذا الحكم التزام البائع المحترف بضمان أمن المنتوج، يعد التزاما ببذل عناية، ومسؤوليته خاضعة لإثبات الخطأ الذي كان سببا في إلحاق الضرر بالمشتري.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بموجب حكمها الصادر بتاريخ 29 جوان 1994 بشأن الالتزام الذي يقع على مراكز الفروسية، بأن مركز الفروسية لا يمكن اعتباره مسؤولا عن سقوط أحد الطلاب إلا إذا ثبت إخلاله بالتزامه بمراعاة الحيطة والحذر.[4]

وإزاء قصور النصوص التشريعية الخاصة بضمان العيوب الخفية وعجزها عن الإحاطة بالأضرار التي يحدثها المنتوج، خصوصا مع تطور الصناعة وزيادة خطورة المنتوجات اتجه القضاء نحو التوسيع في تفسير النصوص فأضاف إليها التزاما بضمان أمن المنتوجات، الذي أضحى التزاما مستقلا عن الالتزام

---

[1]- كهينة قونان " الالتزام بالسلامة من أضرار المنتوجات الخطيرة " (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية مرجع سابق، ص 56، تهميش رقم 2 .

[2]- ذلك أن تحقق النتيجة متوقف على مدى استيعاب توجيهات المتدخل. وأنه لا يكفي المستهلك للحصول على التعويض أن يثبت حصول الضرر بفعل المنتوج، بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على خطأ المتدخل المتمثل في تقصيره بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وجود عيب أو خطورة في المنتوج، فيكون مخطئا إن لم يتخذ هذه الاحتياطات، أو إذا علم بوجود العيب ولم يلفت انتباه المستهلك إليه، راجع في ذلك عبد المنعم موسى إبراهيم، " حماية المستهلك، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، 2007، ص 565 .

أنظر كذلك علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، مرجع سابق، ص، 200.

[3]- Cass – civ، 1er،16 mai 1984 ،Bull. civ، N° 165: << Le vendeur professionnel n'est pas tenu d'une obligation de résultat quant aux dommage causés par la chose vendue à l'acquéreur.>>

راجع في هدا الصدد جابر محجوب علي، " ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتوجات الصناعية المعيبة"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 181.

[4] - Cass -1er civ juin 1994 ، Bull. civ ، 1994 ، I ، n° 231 ، p 168.

بضمان العيوب الخفية، يراد به تحسين موقف المستهلك المضرور وتوسيع فرصه في الحصول على التعويض، فهو التزام محدد بتحقيق نتيجة وذلك بتسليم منتوج خالي من العيوب[1].

من خلال هذا التوسع في تفسير النصوص ظهرت بوادر التميز لدى بعض الفقهاء، واعتبروا الالتزام بضمان الأمن التزاما بتحقيق نتيجة، إلا أنهم اختلفوا في تحديد طبيعة هذه النتيجة، وسوف نلاحظ بوادر التميز من خلال استعراض حججهم في النقطة الموالية.

ب – مدى اعتبار الالتزام بضمان أمن المنتوج التزام بتحقيق نتيجة

يرى بعض الباحثين، ويؤكد القضاء –في كثير من الأحيان– أن الالتزام بتقديم منتوج إلى المستهلك من شأنه أن يقدم الأمن الذي يمكن انتظاره قانونا، هو التزام بتحقيق نتيجة، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في الأحكام الصادرة عنها بأن "**المتدخل يلتزم بتسليم منتوجات خالية من أي عيب يكون من شأنه أن يسبب مخاطر للأشخاص أو الأموال.**" أي منتوج يقدم الأمن الذي يمكن انتظاره قانونا.[2]

هذا يعني أن مسؤولية المتدخل تقوم متى أثبت المستهلك عدم تحقق النتيجة المنتظرة كليا أو جزئيا، وهذا ما يؤدي إلى تخفيف عبء الإثبات على المستهلك المضرور، الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات حصول الضرر بفعل المنتوج الذي قام بشرائه، حيث المستهلك يستحق التعويض عندما يقيم الدليل على وجود الضرر وعلى علاقة السببية التي تربطه بالمنتوج [3]، إذن مجرد حصول الفعل الضار يرتب المسؤولية على المتدخل، وعلى هذا الأخير أن يثبت السبب الأجنبي للتحلل من المسؤولية، وهذا مستبعد فقها وقضاء، وقد ذهبت محكمة التميز في حكم صدر في 1991/01/22 إلى أن التزام المنتجين أو البائعين لمستحضرات التجميل بضمان الأمن لا يكون "**بقوة القانون لكل الأضرار التي يمكن أن تترتب على استعمال المنتوج**"، "**لأن التزامهم يقتصر على تسليم منتجات لا تمثل عادة أي خطورة للمستهلكين، إذا روعيت التوجهات المقدمة من طرف المتدخل** "[4]، ويقصد هنا أن المستهلك لا يكفيه بمجرد إثبات الضرر أن يواجه المتدخل بعدم تنفيذ الالتزام، بل يجب عليه

---

[1] –بروال نعيمة، " حقوق المستهلك والإجراءات الإدارية والوقائية المتخذة لحمايته " مرجع سابق، ص، 16.

[2]– محمد أحمد المعداوي عبد ربه، " المسؤولية المدنية عن افعال المنتوجات الخطيرة (دراسة مقارنة)"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 163 -164.

[3]- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، مرجع سابق، ص، 200.

[4] -cass -1er، 22 janvier 1991، RTD. civ، 1991، p 539

إثبات الصفة الخطرة في المنتوج مع مراعاته للتوجهات، أي العيب أو الخلل في التصنيع أدى إلى حدوث الضرر.[1]

إذن فقيام مسؤولية المتدخل في الالتزام بضمان الأمن، لا يتم تقديرها على أساس الخطأ بل على أساس الحالة الموضوعية للمنتوجات وما تنطوي عليه من خطورة، على عكس الالتزام ببذل عناية الذي يظهر في العقود التي لا تنطوي على مخاطر أو مخاطرها محتملة.

ومن ثما فلا يجدي المتدخل نفعا حين يثبت أنه بذل العناية اللازمة لخلوا المنتوج من العيوب، فمسؤوليته تقام متى ثبت وجود عيب بالمنتوج، وأنه كان سببا في الضرر الذي أصاب المستهلك، حتى ولو كان هذا الأخير يجهل أو يعلم عيوب المنتوج أو استحال علمه بها.

2 – الطبيعة القانونية الخاصة للالتزام بضمان أمن المنتوجات

على ضوء ما سبق دراسته في تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بضمان الأمن، نلاحظ أن له طبيعة مميزة تختلف عن جميع الالتزامات الأخرى، فهو لا يعتبر التزاما ببذل عناية فهو أكثر، ولكنه ليس التزاما بتحقيق نتيجة لأنه أقل من ذلك.[2]

فهو أكثر من التزام ببذل عناية، لأن العبرة في قيام المسؤولية تتجاوز سلوك المتدخل وخطئه، إلى ما تنطوي عليه المنتوجات من خطورة، كما أن المتدخل لا يستطيع التخلص من مسؤوليته بإثبات العناية الكافية للحيلولة دون وجود عيب في المنتوج، فمسؤوليته تقوم بمجرد إثبات العيب، حتى ولو كان يجهله أو يستحيل العلم به، دون حاجة لإثبات الخطأ.

ولكنه أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة، لأن إثبات الضرر فيه لا يكفي وحده لقيام مسؤولية المتدخل بل يجب على المستهلك زيادة على ذلك، إثبات رجوع الضرر إلى عيب أو خلل في التصنيع.

ولا يستطيع المتدخل التخلص من المسؤولية، إلا بإثبات عدم وجود عيب في المنتوج، أو بإثبات انتفاء علاقة السببية بين العيب والضرر الذي وقع [3]، فالطبيعة في هذا الالتزام تكيف على أساس

---

[1]– عبد المنعم موسى إبراهيم، " حماية المستهلك، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 568.

[2]– عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع نفسه، ص، 569.

[3]– زوبة سميرة، "الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد"، رسالة لنيل درجة الدكتورة في القانون، جامعة ميلود معمري –تيزو وزو –كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 13 –03 –2016، ص 246

وجود قرينة صفة الخطورة في المنتوج، هي من تسبب في الضرر، إذن الالتزام بالأمن هو التزام بتحقيق نتيجة ولكنه مخفف [1].

فالالتزام بضمان الأمن ليس مجرد التزام ببذل عناية، لأن المستهلك المضرور لا يقع عليه عبء إثبات خطأ المتدخل، لكنه لا يرقي إلى درجة الالتزام بتحقيق نتيجة، لأنه لا يكفي لحصول المستهلك -المضرور - على التعويض إثبات الضرر فقط، وإنما يتعين عليه زيادة على ذلك إثبات وجود العيب في المنتوج مما أكسبه صفة الخطورة وجعله سببا للضرر، بالإضافة إلى إثبات وجود علاقة السببية بين العيب والضرر التي تربطه بالمنتوج، بغض النظر عن سلوك المتدخل.

ومن هنا نستنتج أن الالتزام بضمان الأمن، التزام ذو طبيعة خاصة، فلا يمكن للضحية الحصول على التعويض إلا إذا لحقه ضرر وكان سبب الضرر عيب في المنتوج. وعليه فمسؤولية المتدخل مبنية على أساس وجود ضرر من عدمه، وليس لها علاقة بالخطأ، بمعنى أنه متى لحق المستهلك المضرور ضرر بسبب عيب في المنتوج ألزم المتدخل بتحمل مسؤوليته القانونية، وهو ما يطفى عليه الطبيعة الخاصة.

3 – موقف المشرع الجزائري من طبيعة الالتزام بضمان أمن المنتوجات

لقد حذا المشرع الجزائري في البداية حذو فريق من الفقه على اعتبار الالتزام بالأمن التزام بتحقيق نتيجة، إذ يستطيع المستهلك المضرور الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة، أي بمجرد إثبات حصول الضرر بفعل المنتوج، لا على أساس إثبات خطأ المتدخل، بالإضافة إلى إقامة الدليل على وجود الضرر وعلى علاقة السببية التي تربطه بالمنتوج[2]. ويبدو أن هذا الرأي لا يتعارض مع ظاهر نص المادة التاسعة من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر[3]، الذي يفيد الإشارة إلى سلوك المتدخل، وبوجه خاص عبارة " **يجب أن تكون المنتوجات مضمونة وتتوفر على الأمن...**"، أي أن المتدخل يعد ملزما بالقيام بعمل يتمثل في توفير ضمانات الأمن.

---

[1]- في بادئ الأمر حول طبيعة الالتزام بضمان الأمن، أقر الفقه أنه التزام ببذل عناية، ولكن محكمة النقض الفرنسية تذهب اليوم ضمنيا إلي التعريض باعتباره التزام بتحقيق نتيجة، وهي غاية يصبو إليها الفقه في فرنسا اليوم، ولو أن البعض خفف من هذه المغالاة بالقول أن مضمون الالتزام بالأمن يستوجب تقديم منتوجات خالية من العيوب لا ضمان انعدام الأضرار، أنظر: محمد بودالي، " حماية المستهلك حماية المستهلك في القانون المقارن"، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، ط 2006، ص 455، أنظر أيضا جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 283.

[2]- انظر علي فتاك، مرجع سابق ص، 200.

[3]- أنظر المادة التاسعة من القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بنصها: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين. "

هذا النص لا يدل على أي إشارة بأنه التزام بتحقيق نتيجة، فإنه طبقا لمقتضيات المادة 172 الفقرة الأولى من ق م ج المعدل والمتمم، فالمتدخل يكون قد وفى بالتزامه متى بذل العناية اللازمة لتحقيق النتيجة ولو لم تتحقق، فهو إذن التزام ببذل عناية، وليس التزام بتحقيق نتيجة.

فالمشرع لم يتحدد موقفه بعد بالرغم من تناول العديد من النصوص ذات الصلة، غير أننا من خلال تفحص بعض النصوص، لاحظنا بعض المعطيات الهامة[1]، منها المادة 140 مكرر الفقرة الأولى من ق م ج المعدل والمتمم بنصها " **يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية** " ، وتتمثل هذه المعطيات فيما يلي:

- أشارت المادة 140 مكرر أعلاه، إلى أن على المتدخل أن يصلح "**الضرر**" الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب نقص الأمن المسبب للخطر وليس بسبب الخطأ.

كما لاحظنا أيضا أن موقف المشرع الجزائري بدء واضحا من المسألة أعلاه، من خلال المادتين 4 و9 من القانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر،[2] طالما أن المتدخل يتخذ كل التدابير المناسبة لضمان أمن المنتوج، كما تأكد موقف المشرع على ذلك بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات التي تنص بأنه: "يجب أن تستجيب السلعة و/أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك، للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم"، كذلك ظهر موقفه من خلال المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 327 المؤرخ 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، فالمتدخل ملزم بتقديم منتوجات مطابقة للمواصفات القانونية، كما يكون مسؤولا عن كل عيب أو خطر ينطوي عليه المنتوج، دون استثناء الحالات التي يكون فيها على علم بوجود الخطر أو عدم علمه، فهو مسؤول عن كل إخلال بأمن المنتوج.

وعليه فمسؤولية المتدخل مبنية على أساس الضرر، وليس لها علاقة بخطأ أو إهمال إي منهما (المتدخل أو المستهلك)، وبالتالي لا مجال في البحث عن طبيعة الالتزام بضمان أمن المنتوج من خلال سلوك المتدخل، بمعنى أنه تقدر مسؤولية المتدخل على أساس الحالة الموضوعية للمنتوجات وما تنطوي

[1]- أنظر علي فتاك، مرجع سابق، ص، 202

[2]- أنظر المادتين 4، 9 من القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

عليه من خطورة بالنسبة للأشخاص أو الأموال، مما يعني أن هذا الالتزام ذو طبيعة خاصة،[1] تتمثل في أنه متى لحق شخص ضرر بسبب عيب في المنتوج لزم المتدخل التعويض[2].

بعد توضيح الطبيعة القانونية للالتزام بضمان أمن المنتوجات، يمكن أن نذهب مباشرة لتسليط الضوء لمعرفة أساسه القانوني.

ثانيا: الأساس القانوني للالتزام بضمان أمن المنتوج

حصل نقاش كبير بين رجال الفقه والقانون في تحديد أساس التزام ومسؤولية المتدخل بضمان أمن المنتوج، بين اعتباره التزام تعاقدي أو غير تعاقدي.

1 – باعتباره التزام تعاقدي

فحسب ارتباط هذا الالتزام تاريخيا وقضائيا بعقد النقل ثم انتقاله إلى عقود أخرى، فإنه قد أعتبر التزاما تعاقديا، ولكن قد لا يكون مرد المسؤولية وجود عقد بين الطرفين، وهذا ما جسد فعلا بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني 05-10 والقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كحلات التسمم الغذائي في الأفراح، لذا يمكن اعتباره التزام غير تعاقدي.[3]

2 – اعتباره التزام غير تعاقدي

يجد الالتزام بضمان أمن المنتوجات أساسه القانوني في القانون 09-03، وذلك في نص المادتين 9 و10 من القانون ذاته، حيث أعتبر المشرع بموجب المادة 9 منه أن كل منتوج موضوع للاستهلاك يجب أن يكون مضمون ومتوفر على الأمن بالنظر للاستعمال المشروع المنتظر منه، وأن لا يلحق ضررا بصحة وأمن المستهلك ومصالحه المادية، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال، أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين[4].

---

[1]– من خلال ما تقدم نستنتج أن مسؤولية المتدخل ذات طبيعة خاصة، سوف نتطرق لتوضيح هذه المسؤولية لاحقا في الباب الثاني بالتفصيل في البند الخاص بالمسؤولية المدنية.

[2]– علي فتاك مرجع سابق، ص 203.

[3]– وهيبة عميش " الالتزام بضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع .غ .م، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، ص 336

[4]– هذه المادة جعلت الالتزام بالأمن من حق المستهلك دون تحديد طبيعة العلاقة التي تربطه بالمتدخل، وهو ما يفيد جواز اعتبارها ذو أساس غير تعاقدي.

وبهذا الشأن صدر المرسوم التنفيذي 12-203، الذي جاء تطبيقا لنص المادة 10 من القانون 09-03 السابق الذكر، ليؤكد أساس الالتزام بالأمن من خلال نص المادة 2 منه بنصها: **"تطبق أحكام هذا المرسوم على السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك، كما هي محددة في أحكام القانون 09-03... مهما كانت تقنيات وطرق البيع المستعملة"**، أي مهما كانت وسيلة التعامل بالمنتوجات عن قرب أوعن بعد **"عبر وسائل الاتصال الإلكتروني"**، بعقد أو بغير عقد، فالمتدخل ملزم بتطبيق نفس القواعد لضمان أمن منتوجاته اتجاه المستهلك سوى تعامل عاديا أو إلكترونيا، لأن المستهلك المضرور واحد، مع الأخذ بعين الاعتبار طريقة التعامل عن بعد طبعا، ليؤكد أيضا بموجب المادة 5 منه على ضرورة أن يستجيب المنتوج سوى كان سلعة أو خدمة بمجرد وضعه للاستهلاك، لكل التعليمات التنظيمية التي تهدف أساسا إلى توفير أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم، بغض النظر عن طبيعة الوسيلة التي يتم بها عرض المنتوج للتداول أو الاستهلاك [1].

كما أكدت المادة 140 مكرر من القانون المدني على أساس الالتزام بالأمن بنصها أن **"المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"**[2].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أكد فعلا أساس الالتزام بالأمن، فالحماية القانونية مقررة للمستهلك المضرور، مهما كانت طبيعة علاقته مع المتدخل متعاقد أو غير متعاقد، ومهما كانت طبيعة المنتوجات التي اقتناها، وبغض النظر عن طبيعة الوسيلة التي يتم بها عرض المنتوج للتداول أو الاستهلاك، عن بعد أو قرب، فالمتدخل يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي أصيب المستهلك في جسمه وحياته وأمواله، ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، فالتعويض هنا يكون على أساس المسؤولية الموضوعية للمتدخل، وهذا ما سوف نلاحظه بالتفصيل في البند الخاص بالمسؤولية في الباب الثاني.

---

[1]- بموجب هاتين المادتين نجد ان المشرع لم يشر إلى الوسيلة التي يتم بها عرض المنتوج للتداول أو الاستهلاك، وجعلها تمتد لتشمل نطاق التعامل بالمنتوجات بأية وسلة كانت، وبهذا تمتد لتشمل وسائل التعامل عن قرب وعن بعد "عبر سائل الاتصال الإلكتروني"، لتصبح الحماية المقررة تشمل بذلك المستهلك المضرور الغير متعاقد والمتعاقد العادي والمتعاقد الإلكتروني، ما دام أن المستهلك نفسه في الحالتين، وإنما يكمن الاختلاف في طريقة التعاقد فقط وهذا ما جاء تفسيره بموجب نص المادة 2 من القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بنصها على أنه: "تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل العرض للاستهلاك".

[2]- ومن خلال هذه المادة يكون المشرع قد أكد على المسؤولية الموضوعية القائمة على تحمل تبعة المخاطر دون تحديد صفة المتضرر متعاقدا أو من الغير.

المطلب الثاني: تعريف الالتزام بأمن المنتوج وتمييزه عن الالتزامات المشابهة له

على الرغم من أن الالتزام بضمان أمن المنتوج حديث النشأة، إلا أن ذلك لم يمنع الفقهاء والباحثين في إجاد تعريف خاص به[1]، كما كان للتشريع دور كبير في وضع هذا الالتزام في إطاره القانوني الخاص به، حيث ترجم المشرع الجزائري اهتمامه بفكرة ضمان أمن المنتوجات في مختلف النصوص القانونية، والتي جاءت على فرض إلزامية عرض منتوجات آمنة لا تضر بصحة المستهلك وبمصالحه المادية، فأمن المنتوج يعني أمن المستهلك، وأهم حق له يمكن أن يتمسك به اتجاه المتدخل، نظرا لارتباطه المباشر بحياة المستهلك وسلامته الجسمانية.

لذا جوهر هذا الالتزام لا يكون واضحا إلا من خلال تحديد تعريفه الفقهي والقانوني مع توضيح المقصود بالأمن (**الفرع الأول**)، وتمييزه عن الالتزامات المشابهة له (**الفرع ثاني**).

الفرع الأول: تعريف الالتزام بأمن المنتوجات

أصبح وضع تعريف محدد للالتزام بأمن المنتوج من أهم المسائل لفهم محتواه، نظرا لارتباطه المباشر بحياة المستهلك وسلامته الجسمانية هذا من جهة، ومن جهة ثانية كونه حديث النشأة، مما قد يؤدي إلى حدوث خلط مع بعض الالتزامات المشابهة له، كالالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بالمطابقة، والالتزام بالضمان، لذلك حاول الفقه والقضاء الوصول إلى إيجاد تعريف خاص به يميزه عن كل الالتزامات المشابهة له (**أولا**)، إلى أن عرفه القانون (**ثانيا**)

أولا: التعريف القضائي والفقهي للالتزام بأمن المنتوج

إن فكرة الالتزام بضمان أمن المنتوجات في الجزائر لم تحظى بأي تعريف فقهي أو قضائي، رغم أن هذا الأخير كان له الدور الأول في نشوء هذا الالتزام[2]. فبالنسبة للقضاء الجزائري، يلاحظ قلة الأحكام المدنية الصادرة في هذا المجال غير أنه لا يمكن لهذا الواقع أن يولد انطباعا بقلة الحوادث التي تضر بالمستهلك، والواقع يكشف كثرتها وأشهرها قضية الكاشير الفاسد والتي صدر حكم مدنيا بشأنها من محكمة سطيف للجنايات بتاريخ 1999/10/27 ألزم فيه المسؤول بتعويض الأضرار الناتجة عن تلك المادة[3]، أما على المستوى الفقهي نجد بعض الفقه قسم في تعريفه للالتزام بضمان أمن المنتوج إلى

---

[1]- حساني علي، " الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات"، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011 -2012، ص 160.

[2]- أنظر علي فتاك، مرجع سابق، ص، 213.

[3]- أنظر قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 69.

اتجاهين، فالأول عرفه من خلال تحديد شروطه (**1**)، في حين ركز الاتجاه الثاني في تعريفه على ذاتية الالتزام (مضمونه) التي تتجسد في فكرة الأمن ذاتها، أي على فكرة السلامة ذاتها[1] (**2**).

1 – تعريف الالتزام بأمن المنتوج بالنظر إلى شروطه

هو ذلك الالتزام الذي يقتضي توافر عدة شروط وهي: يجب على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك تقديم منتوجات سليمة خالية من العيوب، وأن لا تكون مصدرا لإلحاق الضرر بشخص المستهلك، أو أمواله، وعكس ذلك يتحمل المتدخل مسؤولية التعويض عن أي ضرر يتسبب عن تلك المنتوجات المعيبة [2].

جاء هذا التعريف محتوي على جميع العناصر الأساسية لفكرة الالتزام بأمن المنتوج والمتمثلة فيما يلي:

أ – الالتزام بأمن المنتوج يتعلق بالمنتوجات عموما

إذ أن هذا الالتزام مرتبط بكل المنتوجات (سلع وخدمات) وفقا للمفهوم القانوني المحدد لها [3]، دون مراعاة ما إذا كانت هذه المنتوجات (خطيرة أو غير خطيرة)، ودون تمييز بين المنتوجات من حيث مكان الإنتاج (محلية أو مستوردة)، أو طبيعة المؤسسة التي أشرفت على إنتاجها أو توزيعها (وطنية أو أجنبية) خاصة أو عامة.

ب – محل الالتزام بأمن المنتوج ذو طابع وقائي علاجي

يتمثل الطابع الوقائي في إلزام المتدخل بتوفير الضمانات الكفيلة وكافة التدابير الاحتياطية والتحفظية لتفادي الأخطار على صحة المستهلك وأمنه، أو الأضرار بمصالحه المادية، وينقلب إلى التزام ذو طابع علاجي عند تحمل المتدخل المسؤولية الناشئة عن الإخلال بهذا الالتزام سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية.

ج – أطراف الالتزام بأمن المنتوج هما المستهلك والمتدخل

إن الالتزام بأمن المنتوج تسري أحكامه على جميع الأشخاص (المستهلكين) الذين لحقهم ضرر بصحتهم أو بأمنهم أو تضررت مصالحهم المادية، سواء تربطهم علاقة تعاقدية مع المتدخل أم لا[4]، كما تسري أحكام هذا الالتزام أيضا على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك.

---

[1]– عابد فايد عبد الفتاح فايد، مرجع سابق، ص، 15

[2]– سالم محمّد رديغان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 146

[3]– حيث عرفت المادة 3 الفقرة 10 من القانون 09 –03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المنتوج على أنه "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا.

[4]– محمّد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص، 11.

د- إن الالتزام بأمن المنتوج يتعلق بالأضرار التي تلحق بالمستهلك في صحته وأمنه ومصالحه المادية

تعتبر الأضرار التي تلحق بالمستهلك في صحته وأمنه ومصالحه المادية من الأسس الجوهرية التي ترتب المسؤولية عن الإخلال بالتزام الأمن، ويستوي في ذلك أن تكون هذه المنتوجات خطيرة بطبيعتها، أو أنها خطيرة لوجود عيب فيها [1]، كما يستثني من ذلك الضرر الذي يلحق بالمستهلك إذا كان نتيجة سبب أجنبي أو قوة قاهرة أو خطأ المستهلك. أما إذا تضمن المنتوج على عيب دون أن يشكل خطر على أمن وصحة المستهلك، فإن ذلك يدخل في إطار الالتزام بالضمان ويخرج عن الالتزام بالأمن[2].

ومن هنا يتضح أن المتدخل يعتبر مسؤولا عن تطبيق الالتزام بالأمن في حالة استعمال المستهلك المنتوج في اطار المعايير العادية، ويعتبر المتدخل مخلا بالتزامه في الحالات المعاكسة.

2 – تعريف الالتزام بأمن المنتوج بالنظر إلى مضمونه

نظرا للانتقادات التي وجهت للاتجاه الذي عرف الالتزام بالأمن بالاستناد إلى شروطه، حاول اتجاه آخر تعريفه مستندا على مضمونه ومحتواه، عرفه البعض كالآتي: "**التزام المنتج بضمان خلو منتجاته من العيب المسبب للضرر**"[3].

كما عرفه البعض الآخر بأنه: "**سيطرة المدين على الأشخاص وعلى الأشياء التي تثير الضرر الجسدي، وتنفيذه بطريقة كاملة يستلزم خطوة مزدوجة: توقع الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الدائن " المستهلك "، والتصرف تجاه هذه الأخطار إما بمنع وقوعها أو التقليل من آثارها. "**

كما عرفته أيضا الدكتورة كونان كهينة على النحو التالي: "**التزام المنتج بتسليم منتجات خالية من أي عيب أو خلل في صناعتها أو نقص في البيانات الدالة على أخطارها، مما قد يؤدي إلى تعرض الأشخاص إلى أخطار تمس سلامتهم سواء في أجسامهم أم في ممتلكاتهم المادية**"[4].

بالإضافة إلى هذه التعاريف، يمكن اقتراح تعريف للالتزام بالأمن على النحو التالي: "**التزام المتدخل الاقتصادي في عملية وضع المنتوج للاستهلاك أن يقدم منتجات متطابقة مع متطلبات الأمن**

---

[1]- Jean Calais – AULOY et Frank STEINMETZ ، droit de la consommation ، 6éme Edition ، précis ، Dalloz ، Paris ، 2003.p 92 ، 93

[2]- Jean Calais – AULOY ، droit de la consommation ، Dalloz ، Paris ، 1980 p 125.

[3]- محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، مرجع سابق، ص، 42.

[4]- كهينة كونان، " الالتزام بالسلامة من أضرار المنتوجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 21 .

والسلامة، أي خالية من أي نقص أوعيب أو خلل، الذي يمكن أن يكون مصدر ضرر أو خطر بأمن المستهلكين، سواء في أجسامهم أو في مصالحهم المادية أو المعنوية، ويتحقق ذلك باتخاذ احتياطات الأمن في الحدود المشروعة التي يتوقعها المستهلك عند استعمالها."

ثانيا: التعريف القانوني للالتزام بأمن المنتوجات

مهمة وضع التعاريف من اختصاص الفقه والقضاء، ولكون المشرع أراد أن يقدم مصلحة المستهلك عرف ولأول مرة على غرار التشريعات الأخرى الالتزام بأمن المنتوجات، بهدف منع ظهور منتوجات ضارة أو خطيرة في السوق، غير أنه اعتمد على مصطلحين للدلالة على نفس الالتزام وهما **"السلامة والأمن"**، مما أوقعه في العديد من التناقضات عند استعمالهما، فمن جهة، يحصر نطاق تطبيق مصطلح السلامة على المنتوجات الغذائية فقط في مواد محددة، على خلاف الأمن الذي يشمل كل المنتوجات مهما كانت طبيعتها، وجعله محصورا في مادتين فقط، مما يوحي لنا أننا أمام التزامين مختلفين ومن جهة ثانية يورد لهما تعريفا مماثلا في مواضيع مختلفة، هذا ما يؤدي بنا إلى تحديد موقف المشرع بخصوص المقصود بالالتزام بالأمن بالاستناد للنصوص المتعلقة بهذه الفكرة.

1 – تعريف الالتزام بالأمن بموجب قانون حماية المستهلك

وضح القانون 89 – 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك تعريف امن المنتوجات بموجب المادة 2 منه على أنه: **" كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك وأمنه أو تضر بمصالحه المادية "**[1] كما نص القانون على الشروط التي يجب أن تتوفر في المنتوج لضمان كل المخاطر التي تمس بأمن المستهلك وتضر بمصالحه المادية وهي كالآتي:[2]

- توفر المنتوج أو الخدمة على المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية المميزة له.
- استجابة المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك.
- ضرورة إعلام المستهلك بطبيعة المنتوج أو الخدمة بالنظر للخصوصيات التي تميزه.
- مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به.
- إقرار ضمان صلاحية المنتوج لفائدة المستهلك المقتني للسلعة.

---

[1]– عرفت المادة 2من القانون 02/89 " **الملغى** " الالتزام بضمان أمن المنتوج على أنه " كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالح المادية. "

[2]– أنظر المادة 3 من القانون 02/89 " الملغى " نفسه.

– إقرار كل الضمانات الخاصة بالمنتوج مع شرط تنفيذها في حالة الإخلال بهذا الضمان من طرف المحترف.

– حق المقتني للسلعة بتجريب المنتوج قبل أن يقوم باقتنائه.

من خلا المادتين السابقتين الذكر، نستنتج أنهما يكملان بعضهما البعض في تعريف الالتزام بأمن المنتوج، فالمادة 2 منه لم تعرف الالتزام بالأمن صراحة وإنما أكدت على ضرورة توفر ضمانات ضد كل المخاطر حتى يتحقق الأمن، أما المادة 3 وضعت الشروط التي يجب أن تبنى عليها الضمانات حتى يتوفر الأمن في المنتوج.

ومن هنا نستنتج تعريف للالتزام بضمان أمن المنتوج وهو كالتالي "**التزام المتدخل الاقتصادي بتقديم منتوج مضمون لا ينطوي على أي خطر، آمن يحافظ على صحة المستهلك في مختلف مصالحه المادية والمعنوية، وذلك ضمن الشروط المعقولة للاستعمال، الممكن توقعها من قبل المتدخلين.** "

وما تجدر الإشارة إليه أنه إلى غاية سنة 2005 لم يعرف المشرع الجزائري الالتزام بالأمن، لكن بعد هذا التاريخ كرس مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة بموجب القانون رقم 05 – 10 ق م ج المعدل والمتمم، من خلال المادة 140 مكرر ولكن لم ينظمها كما فعل المشرع الفرنسي، وبالتالي لا يمكن استخلاص موقفه بخصوص تعريف الأمن محل الدراسة، وبالرجوع إلى القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد المشرع تناول صراحة ولأول مرة الالتزام بأمن المنتوج في الفصل الثاني منه تحت عنوان "**إلزامية أمن المنتوج**" بموجب المادة 9 و10 منه، حيث خصص المادة التاسعة منه لتعريف الالتزام بأمن المنتوج، والتي تطابق المادة L 221-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي[1] بنصها "**يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين**" أكدت هذه المادة على ضرورة توفر الأمن بالمنتوج، بينما حدد ت عناصر الأمن بموجب المادة العاشرة منه **بنصها "يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:**

– مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.

[1]- L' art. L. 221 – 1 du code de la consommation dispose << les produits et les services doivent ، dant des conditions normales d' autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel ، présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s' attendre et ne par porter atteinte à la santé des personnes. >>

– تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.

– عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.

– فيئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال "

من خلال المادة 9 و10، من القانون 09 – 03، حاول المشرع وضع تعريف للالتزام بالأمن في المنتوج، والذي يقصد به وجوب توفر المنتوجات على مواصفات ومقاييس قانونية، تسمح بعدم إلحاق ضررا ماديا أو معنويا للمستهلك[1]، إذن حسب المادة 9 من القانون 09 – 03 السابق الذكر، يعتبر الالتزام بضمان أمن المنتوجات التزاما قانونيا، مفاده يجب على كل شخص متدخل في عملية عرض المنتوجات "**السلع والخدمات**" لغرض الاستهلاك ضرورة التأكد من أن منتوجاته المعروضة لن تسبب أي خطر أو ضرر يلحق بصحة أو مصالح المستهلك المادية أو المعنوية أو الغير، من أجل الحفاظ على الصحة العامة والأمن العام، وبالتالي تعتبر قواعده القانونية آمرة لا مجال لمخالفتها.

كما أضفى المشرع من خلال المادة 10 من نفس القانون السالف الذكر، توضيح مضمونه، إذ ألزم من خلالها كل متدخل في عملية العرض للاستهلاك السهر على توفير الأمن في المنتوج وذلك من خلال مراقبة المعايير التالية:

– مميزات وتركيب وتغليف وشروط وتجميع وصيانة المنتوج.

– تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات

– عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة على المنتج

– فيئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال.

فمن خلال المادتين يحدد مضمون الالتزام بضمان أمن المنتوجات، بمدى وجوب ارتباط أمن المستهلك في جسده وأمواله ومصالحه بإلزامية أمن المنتوجات المعروضة لاستهلاكها، ومدى توفرها على الأمن المنتظر منها شرعا، مما يستوجب أن تكون المنتوجات المعروضة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر للاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال، أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين،

[1]– آمال طيبي، فراس يقاش، الالتزام بضمان أمن المنتوجات وأثره على الحماية القانونية للمستهلك في ظل تعديل القانون المدني الجزائري بمقتضى القانون رقم 05 –10، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 33، 1 جانفي 2020، 256.

وبالتالي ضمان أمن المستهلك من كل الأضرار والمخاطر الناجمة عن عيب المنتوجات، ورغم كل هذه التعريفات التي زاحت اللبس نوعا ما، إلا أنه لحد الأن لم نفهم القصد العام من الأمن فمعظم المواد جاءت غامضة، مما يدفعنا البحث لمعرفة المقصود بالأمن.

فالمشرع الفرنسي كان واضحا في تحديد المقصود بالأمن حين أعتبر المنتوجات والخدمات التي تمثل الأمن الذي يمكن أن ينتظره المستهلك بصفة مشروعة، هي تلك المطابقة للالتزام بالأمن، والذي يجب تقديره بصفة موضوعية، وهذا في إطار الشروط العادية للاستعمال، وفي شروط أخرى متوقعة من طرف المتدخل[1]، كما أقر أن الالتزام بالأمن لا يضمن كل الأضرار والخسائر التي يمكن أن تنشأ عن استعمال المنتوج.[2]

أما المشرع الجزائري فقد جاء تعريفه للأمن غامضا نوعا ما، فقد عرف مصطلح الأمن من خلال المادة 3 الفقرة 15 على أنه "**البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل**"، حيث باستقراء هذه المادة نلاحظ أن الأمن يتحقق بإيجاد نوع من التوازن بين كل العناصر المعنية، أي بمكونات وخصائص كل ما يتعلق بالمنتوج، بهدف التقليل من الأخطار التي قد تصيب المستهلك سواء في مصالحه المادية أو المعنوية أو في صحته، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين المعمول بها[3].

المشرع هنا لم يحدد معيارا للخطر الذي يهدد أمن المستهلك، وبالرجوع للمادة 11 من القانون 09 – 03 السابق الذكر، تبين لنا أن المشرع قصد بالأمن، هو أن يستجيب المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك فيما يخص طبيعة المنتوج وخصائصه، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي[4]، غير أنه بالرجوع للمادة 4 من نفس القانون نجدها تشير بشكل صريح لفكرة السلامة والتي تتطابق نوعا ما مع فكرة

---

[1]– أنظر المادة 221 –1 من قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 26 جويلية 1993. بنصها " أن المنتوجات والخدمات يجب أن تمثل الأمن الذي يمكن انتظاره بصورة مشروعة وليس أن تمس بصحة الأشخاص، وهذا في إطار الشروط العادية للاستعمال، وفي شروط أخرى متوقعة من طرف المحترف".

[2]– أنظر قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 22 جانفي 1991.الذي حدد بموجبه أن الالتزام بالأمن لا يتضمن الحق الكامل في ضمان كل الأضرار والخسائر التي يمكن أن تنشأ عن استعمال المنتوج

[3]– سناء خميس، التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج (دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 09 –03، والمرسوم التنفيذ يرقم 12 –203)، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 11، عدد 2 جوان 2019، ص 539.

[4]- Jérôme JULIEN ، Droit de la consommation et du surendettement ، édition ، Montchrestien ، Paris ، 2009 ، p. 31. ; Et Philippe LE TOURNEAU ، LA Responsabilité des vendeur et Fabricants ، 4 éme édition، Dalloz ، Paris ، 2011 .

الأمن بنصها "**يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن تضر بصحة المستهلك.** "

كما عرفت المادة 3 منه الفقرة 6 أيضا سلامة المنتوجات بأنها: "**غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة** "

لقد حصرت هذه المادة أمن المنتوج في خلوه من الملوثات أو المواد المغشوشة أو السموم الطبيعية، في حين قد يكون المنتوج خطرا بطبيعته لاحتوائه على سموم طبيعية ولكنه سليم لأن طبيعة تلك السموم تجعله خطرا.[1]

يستخلص من النصوص أعلاه أن المشرع اعتمد على مصطلحين للدلالة على نفس الالتزام وهما السلامة والأمن، مما جعله يقع في العديد من التناقضات عند استعمالهما، فمن جهة يضع لهما تعريفين متناقضين، ومن جهة ثانية يورد لهما تعريفا واحدا مماثلا في مواضع مختلفة، فمثلا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 – 494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب[2] عرف السلامة بأنها "**البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعنية، والتي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيز ما هو معمول به**"، وهو نفس التعريف الوارد في المادة 3 الفقرة 15 من القانون 09 – 03 السالف الذكر، لذا يرى بعض الباحثين من بينهم مُحَّد بودالي أن استعمال مصطلح السلامة هو الأصح للدلالة على الالتزام بدون أن يضع أي أسس لذلك، ولكن مؤخرا في زمن مواجهة مخاطر التطور العلمي وبموجب صدور المرسوم التنفيذي 12 – 203 المتعلق بإلزامية ضمان أمن المنتوجات نجد مصطلح " **الأمن** " الأعم والأصح، لأن مصطلح المنتوج ذا مفهوم عام نطاق تطبيقه يشمل جميع السلع والخدمات بما فيها المواد الغذائية.

---

[1]– فضيلة يسعد، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتوجاته الصناعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة الأخوة منثوري قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2017/2016.، ص 76

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 97 –494 مؤرخ في 1997/12/21، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب ج ر عدد، 85 صادرة في تاريخ 1997/12/24.

أما السلامة ينحصر نطاق تطبيقها على المنتوجات الغذائية فقط، فالأمن ملائم لجميع المنتوجات لأنه لا يتحقق إلا بتوافر جميع الملتزمات والتزام السلامة مرتبط بتحقيق التزام أو التزامين فقط، ألا وهو المطابقة أو الإعلام[1].

لذا يتضح أن الالتزام بالأمن هدفه الأساسي ضمان حصول المستهلك على منتوج سليم آمن نزيه لا ينطوي على أي خطر يمكن أن يكون مصدر ضرر بالنسبة له أو لغيره، فغياب الأمن هو أساس إقرار المسؤولية على المتدخل، ولهذا يمكن أن نستنتج تعريف الالتزام بضمان أمن المنتوجات كما يلي: **"التزام المتدخل بتقديم منتوجات مضمونة، تلبي الرغبة المشروعة للمستهلك، ولا تشكل أي خطر على صحته وأمنه "**.

وفي المقابل فقد اعتبر المشرع الجزائري المنتوج الذي يمثل أخطارا هو منتوج غير آمن وعرضه على المستهلك يعتبر إخلالا بالالتزام العام بالأمن، **وهذا طبقا للمادة التاسعة من القانون 09 – 03** أعلاه، فالمشرع بموجب هذه المادة أكد على ضرورة إلزامية أمن المنتوج.

كما عبر المشرع على المنتوج الآمن بالمنتوج المضمون والسليم والنزيه من خلال المادة 3 الفقرة 12 و11 من القانون 09 – 03 السالف الذكر.

يقصد بالمنتوج المضمون حسب المادة الثالثة الفقرة 12 من القانون 09 – 03 **" كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة الأشخاص."**

أما المنتوج السليم النزيه حسب المادة 3 الفقرة 11 هو **" كل منتوج خال من أي نقص و/ أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وأمن المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية "، أما المنتوج الخطير عبر عليه طبقا لنفس المادة الفقرة 13 على أنه: " كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه "**

[1]– كان من الأفضل من الناحية العلمية على المشرع، في القانون 09–03 تقديم الفصل الثاني المعنون **"بإلزامية أمن المنتوج"** عن الفصل الأول المعنون بـ" **إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها"**، لأن الفصل الثاني جاء بالتزام عام يشمل جميع السلع والخدمات بما فيها المواد الغذائية، أما الفصل الأول جاء بالتزام خاص يشمل المواد الغذائية فقط، وربما يفسر هذا الترتيب مدى أهمية وخطورة المواد الغذائية في إحداث آثار غير ملائمة على صحة الإنسان الجدير بالحماية.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل المنتوجات الخطيرة التي تكون محل التزام بالأمن تلك التي تكون مخالفة للشروط المحددة في المنتوج المضمون، ومن ثما لا يتحقق الالتزام بالأمن إلا في حالة استعمال المنتوج في الحالات العادية، وعليه فالمتدخل لا يمكن اعتباره مقصر ومخل بالتزامه في كل حالة يستعمل فيها المستهلك منتوجاته خارج المعايير العادية، فالأمن المرجو في إطار هذا الالتزام، هو تلبية الرغبة المشروعة من المنتوج.

المشرع هنا اعتمد في تقديره للأمن على معيار موضوعي، يجب تقديره بالنظر لتوقع جمهور المستهلكين باتجاه المنتوج، دون الاعتماد على الإرادة المنفردة للمتدخل، ولكنه اشترط في نفس الوقت أن يكون الأمن مرتبط بقيد المشروعية (مشروعية توقع الأمن)، أي أن المستهلك لا يمكنه أن يطلب الأمن المطلق في المنتوج أو الخدمة، فهو من حقه أن ينتظر ويتوقع فقط الأمن الملائم للحالة التقنية وظروف استعمال المنتوج أو الخدمة.

على هذا الأساس فإن المستهلك له الحق في الأمن إذا أستعمل المنتوج أو الخدمة استعمالا عاديا، كما له الحق في الأمن إذا استعمل المنتوج في ظروف غير عادية، لكن يمكن توقعها من طرف المتدخل، كتوقع منتج ممحاة تشبه في شكلها قطع الحلوى محاولة الأطفال ابتلاعها وتعرضهم لخطر الاختناق أو الموت، أما إذا تم استعمال المستهلك المنتوج بطريقة غير عادية وغير متوقعة من طرف المتدخل، فإنه لا حق له في الأمن.

إذن تحقيق الالتزام بالأمن يكون من خلال التزام المتدخل بتقديم منتوج سليم، مضمون، أو خال من أي خطر أو ضرر، أو بالاستعانة بمفهوم المخالفة، **"غياب الخطر"**

من خلال تحليلنا للنصوص القانونية التي جاء بها القانون 09 - 03 المتعلقة بإلزامية أمن المنتوجات، لاحظنا أن المشرع الجزائري تناول الالتزام بضمان أمن المنتوجات من خلال مادتين فقط في فصل كامل المادة (9 و10)، ولم يعطي تعريف مضبوط له من خلالهما ولم يوضح كيفية تطبيقه، رغم الأهمية المعتبرة لهذا الالتزام في تحقيق أمن وصحة المستهلك، ناهيك عن المادة 3 بمختلف فقراتها التي أشارت إلى بعض المفاهيم القانونية في نطاق هذا الالتزام، إلى أن صدر المرسوم التطبيقي والتنفيذي له رقم 12 - 203 الذي حاول المشرع من خلاله وضع مضمون لهذا الالتزام بنطاق أوسع من خلال تحديد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، دون وضع له تعريفا صريحا، وهذا ما سوف نوضحه في النقطة المالية.

2 – تعريف الالتزام بالأمن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12 – 203

عرف المشرع ضمنيا أمن المنتوج، بموجب المرسوم التنفيذي 12 - 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عندما أشار إلى السلعة المضمونة، فهي تكون كذلك عندما تستجيب وتتطابق مع متطلبات الأمن المنصوص عليها في التنظيم المعمول به وهذا طبقا لنص المادة 9 منه [1]، كما أكدت المادة الخامسة من نفس المرسوم على ضرورة استجابة المنتوج لمتطلبات الأمن بنصها " يجب استجابة السلعة أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم، لاسيما فيما يتعلق:

- مميزات السلعة من حيث تركيبها وشروطها واستعمالها وصيانتها وإعادة استعمالها وتدويرها من جديد ونقلها.
- شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج والأشخاص الذين يعملون بها.
- مميزات وتدابير الأمن الأخرى المرتبطة بالخدمة وبشروط وضعها في متناول المستهلك.
- التدابير الملائمة الموضوعة قصد ضمان تتبع مسار المنتوج.

بالإضافة إلى ذلك ولتجسيد إلزامية أمن المنتوجات ألزم المشرع بموجب المادة 6 من نفس المرسوم، جميع المتدخلين مراعاة العناصر التالية:

التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها، المستوى الحال للمعارف والتكنولوجيا، الأمن الذي يحقق للمستهلكين انتظاره، الاستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن أو الصحة.

نلاحظ أن المرسوم التنفيذي قد وسع نوعا ما مفهوم الالتزام بالأمن، وفي نفس الوقت حدد الشروط التي يخضع لتطبيقها، ويلتزم بها كل متدخل في العملية الاستهلاكية لتحقيق متطلبات الأمن دون الإضرار بصحة المستهلك، وهذا النص جاء أكثر دقة من خلال مفهوم إلزامية أمن المنتوج، المعبر عنه في المادة 9 من قانون 09 - 03.

كما نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري عند تعريفه لأمن المنتوج ربطه بالاستعمال المشروع المنتظر منه، فلا يمكن أن يتحقق أمن وصحة المستهلك إلاّ عن طريق التوازن الأمثل لكل القواعد القانونية المنظمة لكل منتوج، سواء فيما يخص مكوناته، خصائصه، تركيبه، تغليفه، وكذا كيفية عرضه واستهلاكه

[1]– انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 السابق الذكر بنصها "تعتبر كل سلعة أو خدمة مضمونة، عندما تكون مطابقة لمتطلبات الأمن كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به. "

وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بحيث أخذت بمفهوم واسع لإلزامية الأمن في المنتوجات[1].

بعد تطرقنا إلى التعريف القانوني للالتزام بالأمن من خلال القانون 09 – 03، والمرسوم التنفيذي رقم 12 – 203، لاحظنا أنه لم يكفي ذلك لإضاحة، إذ لابد من توضيح مضمون الالتزام بالأمن، بالطرق إلى المخاطر المتعلقة به، وكيفية تقديره، وبيان خصائصه، والشروط اللازمة لقيامه في النقاط التالية:

ثالثا: المخاطر المتعلقة بالأمن

لقد عرفنا سابقا المنتوج المضمون طبقا للمادة 3 الفقرة 12 هو "**المنتوج الذي لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج، كما نصت نفس المادة الفقرة 13 على المنتوج الخطير: هو "كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه"**

إن مصطلح الخطر يشمل كل المخاوف أو التهديدات التي تكون حقيقة ثابتة ومؤكدة بصفة قطعية من الناحية العلمية وهذا ما يعرف بالأخطار البينة، كما يشمل كل المخاوف أو التهديدات التي تكون غير مؤكدة وإنما محتملة الحدوث فقط، وهذا ما يعرف بالأخطار المشبوهة[2].

1 – الخطر البين Le risque avéré

هو الخطر المتيقن والمؤكد منه علميا، غالبا ما تكون الأخطار التي تتسبب فيها المنتوجات والخدمات الاستهلاكية متأكدة من ضررها على صحة وأمن المستهلك بصفة مؤكدة علميا ويستخدم مبدأ الوقاية لمعالجتها، وعلى هذا فإن الخطر البيّن إثباته ليس بالأمر الصعب مما أدى بالبعض إلى اعتباره بمثابة مخالفة مباشرة لقواعد الأمن والسلامة.[3]

فالخطر البيّن هو خطر مؤكد حقيقة من خلال الأبحاث والدراسات العلمية المعمقة فلا يمكن تكذيبه لأنه مؤكد بناءا على أدلة علمية قطعية[4].

---

[1]– أنظر المادة 10 من القانون 09 –03، مرجع سابق.

[2]- PH. KOURILSKY et G. VINEY ، Le principe de précaution ، Rapport au premier ministre ، La Documentation française ،2000، p 10 Le site: www. Ladocfrancaise. Gouv.Fr

[3]– علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص 71.

[4]- PH. KOURILSKY et G.VINEY، op.cit ، p 11

ونظرا لأن الخطر البين أول أنواع الأخطار التي ارتبطت بالالتزام بالأمن، لذا أشارت إليه جميع قوانين حماية المستهلك، بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09 – 03 في فصليه الأول والثاني من الباب الثاني ولهذا سوف نوضح بعض خصائصه كونه خطر متأكد ومتيقن منه علميا كما يلي:

– هو المصدر الرسمي لالتزام المتدخل بالأمن، لأن قبل التطور الذي أدخله مبدأ الحيطة لم يكن المتدخل يلتزم بأمن ما يعرضه للاستهلاك، إلا إذا كان هناك خطر ظاهر ومؤكد على صحة وأمن المستهلك وعليه فإن مصطلح الخطر البين جاء فقط للتمييز بين الخطر المشبوه من جهة، وبين أخطار التطور من جهة أخرى[1].

– هو خطر حقيقي مؤكد، بمعنى أن الضرر الذي يمثله لا يستند إلى فرضيات وإنما إلى أدلة علمية قطعية.

– هو خطر متيقن منه علميا، بمعنى معروف لدى العلماء والخبراء ولا يعتريه أي غموض علمي.

2 – الخطر المشبوه

يتمثل الخطر المشبوه في الآثار الاحتمالية الضارة على صحة وأمن المستهلك التي يمكن أن تأتي من استهلاك منتوج أو خدمة بالرغم من أن المعطيات العلمية المتوفرة لا تأكد ذلك بصفة قطعية [2].

من خلال هذا التعريف للخطر المشبوه يمكننا أن نحدد خصائصه فهو خطر غير متيقن منه علميا، كما أنه خطر احتمالي، ونظرا لصعوبة إثبات الخطر المشبوه عن طريق المعاينة العادية للمنتوج أو الخدمة يتطلب الأمر إجراء المزيد من الأبحاث والتحاليل حول تأثيراتها المحتملة على أمن المستهلك خصوصا وأن التأثيرات لا تظهر بشكل مباشر وإنما بعد مدة معتبرة من لحظة استهلاك المنتوج[3]، لأن هناك قيود مفروضة على بعض المنتوجات، لكونها جديدة يشترط المشرع على المتدخل قبل عرضها للاستهلاك الترخيص المسبق[4]، أو بسبب تركيبتها الخاصة يلزمه باحترام نسب بعض المكونات.

---

[1]– يقصد بمخاطر التطور تلك الأضرار التي تظهر بعد مدة من عرض المنتوج للاستهلاك، لأن المعطيات العلمية المتوفرة وقت العرض للاستهلاك لا تدل على وجود عيب أو خلل مخل بأمن المنتوج، ولذلك فإن هذه الأخطار يستفيد المتدخل بشأنها من الإعفاء من المسؤولية.

[2]– يوسف الجيلاني، مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في قانون حماية المستهلك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2006، ص35.

[3]– يوسف الجيلاني، المرجع نفسه، ص، 39

[4]– سوف نوضح فكرة الترخيص المسبق لاحقا في الفصل الثاني من هذا الباب.

رابعا: تقدير توفير الأمن في المنتوج

لم يحسم المشرع الجزائري معيار الخطر لكنه حسم معيار الأمن الذي ينتظره المستهلك، حيث لا يتعلق الأمر بخطأ ولا بعيب ولكنه يتعلق بفعل موضوعي هو: **"عدم كفاية المنتوج أو الخدمة في مقابل الانتظار المشروع للجمهور"** وعلى الضحية أو المضرور إثبات أن المنتوج أو الخدمة لا تتوفر على الأمن بالنظر للاستعمال المشروع المنتظر منه[1]. كان تقدير القاضي للأمن مؤسس على اعتبارات موضوعية، لذا يمكن استنتاج معيارين أساسيين لتقدير الأمن في المنتوج وهما: [2]

1- المعيار الأول: يتمثل في أن يتناسب ويتطابق الأمن مع الانتظار المشروع للمستهلك وهذا ما أكده توجيه المجلس الأوروبي الصادر بتاريخ 25 جويلية 1985 حول المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، في المادة 6 منه أن **"كل منتوج لا يقدم الأمن الذي يمكن أن تنتظره بصفة مشروعة آخذ بعين الاعتبار كل الظروف... هو منتوج معيب"**، هذا التوجه في البداية لم يحظى بالقبول من قبل فرنسا في قانونها الوطني إلى غاية 1990 تمت المصادقة عليه 23 ماي من نفس السنة وأدرج في الكتاب الثالث للقانون المدني بعنوان: المسؤولية عن فعل نقص أمن المنتوج. "

2- المعيار الثاني: يتمثل في أنه ليس كل انتظار للمستهلك يمكن أن يأخذ بعين الاعتبار إلا إذا كان مشروعا، قام القضاء بتوسيع مفهوم العيب في الأمن، فشبهه بالإتلاف المادي للشيء: **" كل طريقة وجود تجعل المنتوج غير جدير للاستعمال الموجه له "**.

طبقا للمعيارين السابقين المتدخل يتحمل عبئ صلاحية منتوجه حسب الانتظار المشروع للمستهلك، إلا إذا قابل الانتظار المشروع خطأ ناتج عن الاستخدام الغير عادي للمنتوج من قبل المستهلك.[3] إذن الالتزام بالأمن يتحقق دوره وفقا للشروط التالية:

- استعمال المنتوج وفق استخدامات عادية يوقعها المتدخل، ولا يعتبر استعمال المنتوج في الشروط الغير عادية خطأ من الضحية إذا كانت متوقعة بصفة معقولة من المتدخل.

---

[1]- كريمة بركات، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتوجات والخدمات، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2003 -2004 ص، 13

[2]- كريمة بركات، " حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق " -دراسة مقارنة -أطروحة دكتوراه، نوقشت 29 ماي 2014، مرجع سابق، ص 40

[3]- هذا ما أكد عليه في قرا محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 22 جانفي 1991 على أنه " لا يعوض عن الأضرار الناشئة عن التصرف الخاطئ للشخص الذي يعتبر استخداما غير عادي. " أنظر كريمة بركات، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتوجات والخدمات، المرجع السابق، ص، 10

– يجب تقدير الطابع العادي للاستعمال حسب النصوص القانونية المتعلقة بالأمن لا حسب الوثائق التي يقدمها المتدخل، لأن عدم حيطة المستهلك قد تكون أحيانا هي السبب الأساسي في وقوع الضرر الذي لحق به.

وما يمكن استنتاجه حتى يكون المنتوج يمثل الأمن الذي يمكن انتظاره بصفة مشروعة، يجب على المتدخل تقديم منتوج خال من كل عيب يسبب مخاطر للأشخاص أو الأموال.

وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف الالتزام بضمان الأمن كما يلي: " يجب على المتدخل أخذ بعين الاعتبار كل الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال، التي من شأنها إنقاص أمن المنتوج، ومباشرة الإجراءات اللازمة، إما بمنع وقوعها أو التقليل من آثارها، أو تحمل الجزاء الذي يقرره القانون. "

خامسا: خصائص الالتزام بالأمن

يتميز الالتزام بالأمن بعدة خصائص إذ له طابع خاص ويعتبر بمثابة شيء جديد في إطار النظام القانوني لحماية المستهلك من أهم خصائصه:

– يتميز هذا الالتزام بأنه الأوسع والأشمل، إذ أنه يرد على جميع المنتوجات دون تمييز، وله علاقات مباشرة مع جميع التزامات المتدخل في اطار حماية المستهلك، كالالتزام بالإعلام، الالتزام بالمطابقة، الالتزام بتتبع مسار المنتوج، الالتزام بأخذ الاحتياطات المادية والحذر... إلخ، إذ جعله المشرع التزام عام يهدف إلى ضمان حماية المستهلك ضد جميع المخاطر التي تهدد أمنه وصحته ومصالحه المادية بموجب المادة 9 من القانون 09-03، على عكس الالتزام بالسلامة الذي جعله المشرع التزام خاص بالمنتوجات الغذائية، وجاء فقط لضمان صحة المستهلك دون أن يشمل المصالح المادية، طبقا للمادة 4 من نفس القانون.

– الالتزام بالأمن يساعد على إعداد مجموعة نصوص تنظيمية يكون الغرض منها حماية المستهلك عادة، ومن أجل ردع كل المتجاوزين وذلك ما نستشفه من خلال المواد 68 إلى 93 من قانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في حين أن وظيفة الالتزام التعاقدي تتجسد فقط في الجانب المدني لأنه يساعد على تحريك مسؤولية المتدخل.

– أن مجال تطبيق الالتزام بالأمن يشمل كل المستهلكين سواء كانوا متعاقدين ومستفيدين، غيرانا لالتزام التعاقدي يستوجب لإثارته أن يحمل المستهلك صفة المتعاقد، ذلك أن الش–خص إذا اش–ترى سلعة م–عينة وتن–اولها ك–ل أف–راد عائلته وكانت تحتوي على مخاطر أدت مثلا إلى تسمم

غذائي، فإن المتدخل لا يكون مسؤولا أمام المتعاقد فحسب، بل أيضا أمام الأشخاص الآخرين الذين استعملوا السلعة وسببت لهم أضرار.[1]

– طرفا الالتزام يمثلان كل من المتدخل والمستهلك فهما بمثابة مدين ودائن في حالة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض حماية للمصالح المادية أو المعنوية.

– الالتزام بالأمن يتطلب لإتمامه أمرين، الأول هو الوقاية من الأضرار التي يمكن أن تعرض المستهلك للخطر، والثاني التدخل لمنع وقوع الضرر[2]، فهو مستمد من مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة والحذر، إذن فهو يوفر الضمانات الكافية للمستهلك دون تعريض صحته أو أمنه للخطر أو الإضرار بمصالحه المادية.

– الالتزام بضمان أمن المنتوج، التزام عام: فهو يسري على جميع المنتوجات دون تمييز من حيث مكان الصنع، المؤسسة المنتجة، المستوردة... إلخ أي بصرف النظر عن أي رابطة عقدية، وبصرف النظر عن النظام القانوني للمتدخل وبصرف النظر عن المضرور سواء كان متعاقدا أو غير متعاقد، كما أن صيغة العمومية أيضا تمتد لتشمل معيار توقع احتياطات الأمن، إذ أنه ينظر إلى توقع العموم المعنيين بالمنتوج، وليس طبقا لرأي المتدخلين.[3]

ومما يدل على الطابع العام للالتزام بضمان أمن المنتوج، نجد المادة 2 من القانون 89 – 02 التي تقابلها المادة 9 من القانون 09 – 03، [4] والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90 / 266 النافذ[5]، والمادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم،[6] وكل هذه المواد لا تشير إلى مصطلح العقد، كما أنها تستخدم مصطلحات للدلالة على الدائن بالالتزام بضمان الأمن منها المستهلك والأشخاص والمضرور، فالأمن يعد ذلك دين مقرر في ذمة المتدخل لمصلحة كل شخص مضرور من استهلاك منتوج.

---

[1]– بروال نعيمة، "حقوق المستهلك والإجراءات الإدارية والوقائية المتخذة لحمايته "، مرجع سابق. ص 14 .

[2] -F.DEFFERRARD ، Une analyse de l' obligation de sécurité à l' épreuve de la cause étrangère، recueil Dalloz 34 ، 1999 ، cahier chronique n° 17 ، p 368.

[3]– أنظر علي فتاك، مرجع سابق، ص، 198 – 199.

[4]– حيث نصت المادة 9 من القانون 09 –03 السابق الذكر على أنه: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال، أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين. "

[5]– حيث نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 السابق الذكر على أنه: " يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص....."

[6]– حيث نصت 140 مكرر ق م على أنه: " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية"

– الالتزام بالأمن هو التزام بتحقيق نتيجة مخفف[1]، لأن طبيعته تتغير تبعا للدور الذي تلعبه الضحية فأحيانا يظهر كالتزام ببذل عناية وأحيانا كالتزام بتحقيق نتيجة، وأحيانا أخرى بينهما، هذا التوجه له آثار على طبيعة الالتزام بالأمن، حيث يتجاوز المعنى العادي للالتزام بتحقيق نتيجة إلى التزام جديد يمكننا تسميته الالتزام الشبه مضمون بالأمن، حيث إثبات السبب الأجنبي ليس محظورا في هذا المبدأ، ولكن في الواقع غير معترف به، هذا الالتزام الشبه مضمون يقع بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية [2].

فهو التزام عام[3] ذو طبيعة خاصة يرتبط بالأمن المكفول للمستهلك بالقانون بوجود المنتوج سالما من كل عيب، أو ما تسببه هذه المنتوجات من خطورة بعد اقتنائها على صحة المستهلك وأمنه أو تلحق به ضررا في مصالحه المادية.[4]

– فهو التزاما مستقلا بذاته أي غير تابع للالتزام بالتسليم في إطار عقد البيع، فهو التزام يتحمله جميع المتدخلين في عملية العرض للاستهلاك، وعلى هذا الأساس يسمح للمستهلك بالمتابعة المدنية لجميع المتدخلين في عملية التداول، شرط إثبات الضرر وعيب المنتوج والعلاقة السببية بينهما.

– أن ترتب مسؤولية المتدخل الغير خطئة، هي وحدها الكفيلة بحل المشكلة الخاصة بتوزيع مخاطر الإنتاج الفني المعاصر، والتي تمثل إحدى سمات عصرنا الذي تسوده التقنية المتزايدة.

سادسا: شروط ممارسته

يصح ممارسة الالتزام بالأمن بتوافر شروط معينة، هي كالآتي:

– وجود خطر يهدد أمن وصحة للمستهلك.

– أن يكون المدين بالالتزام بالأمن مهنيا.

– التزام المتدخل بالتصرف لمنع الخطر أو تقليله.

---

[1]– بن عزوز أحمد، " الأمن الغذائي في قانون الاستهلاك –دراسة مقارنة –"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011، ص 37.

[2] -F.DEFFERRARD، op ،cit ، n° 18 ، p 368

[3]– المقصود بأنه التزام عام، أي تعلقه بجميع المنتوجات عموما، سواء كانت محلية أو أجنبية، خطرة أو غير خطرة، تم إنتاجها في مؤسسة وطنية أو أجنبية، عامة أو خاصة، منتوجات معيبة أو تحتوي على خطورة كامنه فيها، بغض النظر عن وجود أي رابطة عقدية.

[4]– فضيلة يسعد، " المسؤولية المدنية للمنتج عن منتوجاته الصناعية"، مرجع سابق، ص 80

1 – وجود خطر يهدد أمن وصحة المستهلك

يعتبر هذا الشرط أهم شروط هذا الالتزام، إذ أنه يعد السبب الرئيسي لظهور دواعي الحاجة إليه[1]، نظرا للمخاطر التي أصبح يفرزها تنوع وتعقد المنتوجات.

إن مناط قيام الالتزام بأمن المنتوجات على عاتق المتدخل، يكمن في وجود خطر يهدد المستهلك، فالتقدم الصناعي والتطور العلمي والتكنولوجي وتعقد المنتوجات جعل الأخطار في وقتنا الراهن كثيرة ومتعددة، والأكثر من ذلك فإنه في كثير من الاحيان لا يظهر ضررها الفعلي على صحة المستهلك بصورة واضحة ومؤكدة كالأخطار المشبوهة[2]. وأبرز الأمثلة على هذه الأخطار كمرض جنون البقر[3]، وأزمة اللحوم الهرمونية[4] والأغذية المعدلة وراثيا[5]، إن أخطار هذه الأزمات غير متيقن منها علميا، بمعنى أن المعطيات العلمية بشأنها غير كافية، ويتطلب الأمر المزيد من الخبرة حول التأثيرات السلبية على صحة المستهلك، كما أنه من جانب آخر فإن هذه الأخطار، هي أخطار احتمالية وأن أضرارها يتوقع حصولها لذلك فإن هذا النوع من الأخطار فتحت تصورا جديدا للالتزام بالأمن، ذلك أنه أصبح يتوجب إثبات عدم خطر المنتوج وأن مجرد غياب الأدلة العلمية القاطعة بأمن المنتوج يعد غير كافي لافتراض الأمن[6].

غير أنه في غالب الأحيان يكون الخطر متيقن منه علميا، أي يمكن إثباته بالمعاينة المباشرة أو عن طريق التحاليل، كالأخطار المرتبطة بالمنتوجات الغذائية، هي أخطار معلومة وظاهرة، وضررها على

---

[1]– عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، "حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج"، دار الفكر والقانون، مصر، 2009، ص225.

[2]– يوسف الجيلاني، مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في قانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 33.

[3]– مرض جنون البقر هو مرض أصيب الأبقار في بريطانيا سنة 1986، بسبب العلف الحيواني الملوث، وأن فرضية انتقاله للإنسان كانت قائمة، فقررت العيد من الدول حظر استيراد لحوم الأبقار البريطانية، إلى حين إجراء المزيد من الأبحاث والتحاليل وهذا إلى غاية سنة 1996 أين تم الإعلان في لندن أن إمكانية تعرض الإنسان لهذا المرض أصبح احتمال وارد، وتأكد هذا بعد وفاة حوالي 140 شخص أغلبهم بريطانيون.

أنظر في هذا الشأن مصطفي بوديسة، " حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع، حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص17.

[4]– أي استعمال هرمونات محفزة للنمو بغرض مضاعفة إنتاج اللحوم، وقد تتسبب بقايا هذه الهرمونات في جسم الإنسان الإصابة بالسلطان، لذا فالاتحاد الأوربي سنة 1985 اتخذ قرار برفض استعمالها دخل حيز التطبيق سنة 1989.

[5]– من الآثار السلبية التي تنتج عن الأغذية المعدلة وراثيا مخاطر على صحة الإنسان تثير المخاوف والقلق، بسبب حدوث آثار غير متوقعة ناتجة عن جينات عابرة، منها حدوث مخاطر اكتساب مناعة ضد المضادات الحيوانية التي يصفها الطبيب في علاج الأمراض، مما يستدعي البحث عن جيل آخر من المضادات الحيوية، وهي عملية شاقة تستغرق وقت وجهد وأموال، ومن الآثار أيضا حتى ولو لم يتناول الإنسان المحاصيل المعدلة وراثيا فهو يستنشدها عبر حبوب اللقاح الناتجة من هذه المحاصيل، كما تأدي أيضا هذه الأغذية المعدلة وراثيا إلى مخاطر أخرى مثل الحساسية أو السمنة.... ، الجدير بالذكر أن عدم القدرة على توقع عواقب الأغذية المعدلة وراثيا تسبب سنة 1989 في تسمم جماعي بسبب تناول مكمل غذائي معدل وراثيا توفي 37 شخص، وأصيب بعجز دائم أف وخمسمائة شخص، على إثر ذلك منعت وزارة الصحة الأمريكية تسويق المنتج. لمزيد من التفصيل راجع كاظم حمادي يوسف"المسءوبسة المدنية عم أضرار الأغذية المعدلة وراثيا" ط1، منشورات الحيلي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2017، ص49-51.

[6]– مصطفي بوديسة، حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية، المرجع السابق أعلاه، ص 17.

أمن وصحة المستهلك أمر ثابت، لأن في الأصل هذه الأخطار غير موجودة في الأغذية، ولكن وجودها بسبب ممارسات خاطئة قام بها المتدخل نتيجة استخدام مواد مضافة، أو تفاعل الغذاء مع مكونات العبوة، أو انتقال مكونات مواد التعبئة والتغليف إلى المادة الغذائية.... إلخ، غير ذلك من صور الأخطار المتيقن منها أو الاحتمالية، التي لا تقع تحت حصر، فيكون المتدخل هنا ملتزما بالأمن اتجاه المستهلك.

2 – أن يكون المدين بالالتزام بالأمن مهنيا " محترفا "

الاحتراف هو جوهر الالتزام بضمان الأمن، فالخبرة والتخصص والدراية التي يكتسبها المحترف هي اعتياد ممارسة نشاطه، يستوجب عليه الالتزام بضمان أمن المستهلك، وحتى يتمكن المتدخل من ضمان الأمن يجب أن يكون مؤهلا لهذا الضمان، وهو ما لا يتحقق بدون توافر الخبرة والدراية والعلم والمعرفة الممتثلين في صفة الاحتراف.[1]

وتكمن العلة في فرض الالتزام بضمان الأمن على المهنيين، في أن المستهلك يقدم على التعامل مع هذا الشخص دون حذر، كذلك يترقب منه حرصا شديدا في تنفيذ عمله بإتقان. فظهور المهني بمظهر المتدخل المهني يوحي بثقة كبيرة لمن يتعامل معه كونه على دراية بالمنتوج الذي تم صنعه من حيث درايته بمواصفاته والأخطار الكامنة فيه.

ومن ثما كان طبيعيا أن يراعي المهني هذا الاعتبار، فلا يقدم على احتراف مهنة ما، إلا إذا كان محيطا بالخبرات العلمية، والتي تمكنه من ممارستها على أكمل وجه، حتى يكون أهلا للثقة التي منحه إياه عملاءه، فإذا أخل بهذه الثقة كان عليه تحمل نتائج ذلك [2].

3 – أن يكون التزام المتدخل بالتصرف لمنع الخطر أو تقليله

يعتبر المستهلك خاضعا للمتدخل من الناحية الاقتصادية، لأن هذا الأخير هو من يحتكر المنتوج الذي لا يمكن للمستهلك الاستغناء عنه أو كشف ما يعتريه من عيوب [3].

وانطلاقا من قاعدة يستحيل على المتدخل نفي الخطر كليا وتحقيق النتيجة صفر، وهذا ما تأكده المادة 3 الفقرة 12 من القانون 09 – 03، فالمشرع طبقا لهذه القاعدة من خلال قانون 09 –

---

[1]– محمد براسي، "أحكام الالتزام بضمان السلامة عقد نقل الأشخاص البري نموذجا "، الملتقى الوطني الخامس، أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، يومي 5 و6 ديسمبر 2012 كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس –سيدي بالعباس، ص 7.

[2]– فضيلة يسعد، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتوجاته الصناعية، مرجع سابق، ص 79.

[3]– عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص، 226

03 بحث عن توازن مقبول بين مصالح المتدخلين أثناء ممارسة نشاطهم، ومصالح المستهلكين اللذين يرجون توفر الأمان فيما يقتنونه من منتوجات بهدف التقليل من أخطار الإصابات في حدود مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لأمن وصحة المستهلك، وهذا ما نراه واضحا من خلال المادة 3 الفقرة 6 والفقرة 12 والفقرة 15 السابقة الذكر من ذات القانون، فمن خلال هذه المادة بفقراتها الثلاث نجد المشرع قد أقر بحتمية وجود هذه الأخطار، لكن شدد على المتدخل بضرورة منعها أو التقليل منها، إلى الحد التي تعتبر مقبولة بالنظر لأمن وصحة المستهلك.[1]

الفرع الثاني: تمييز الالتزام بأمن المنتوج عن الالتزامات المشابهة له

لكون الالتزام بأمن المنتوج حديث النشأة، فقد يختلط في مفهومه مع بعض الالتزامات المشابهة له لاسيما الالتزام بالضمان، والالتزام بالإعلام والمطابقة، والالتزام بمبدأ الاحتياط، لذلك سنحاول التمييز بيه وبين هذه الالتزامات كما يلي:

أولا: تمييز الالتزام بأمن المنتوج عن الالتزام بالضمان

المشرع الجزائري أخلط بين مفهومي عيب الأمن وعيب الضمان، كما طبق القواعد الخاصة بالضمان على مسالة تعويض الأضرار التي تسببها المنتوجات الخطيرة للمستهلك في شخصه وماله، مما أدى إلى الخلط بين الالتزامين ولأجل ذلك اقتضى الأمر تبيان المقصود بالالتزام بالضمان مع توضيح الحدود الفاصلة بينه وبين الالتزام بضمان الأمن من خلال نقطتين أساسيتين هما كالآتي:

1- المقصود بالالتزام بالضمان [2]

هو التزام يتعهد بموجبه المتدخل بضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه للمستهلك من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه، خلال مدة معينة، ويستوي في ذلك أن يكون العيب ظاهرا أو خفيا، ويسري مفعول هذا الضمان عند التسليم وتدوم صلاحيته حسب طبيعة المنتوج[3]، ويعتبر لا غيا كل شرط يقضي بعدم الضمان[4].

---

[1]- مصطفي بوديسة، حماية المستهلك من أخطار المنتوجات، مرجع سابق، ص، 19

[2]- يرجع أصل هذا الضمان إلى التزام البائع بضمان صلاحية المبيع المنصوص عليه في المادة 386 من القانون المدني، مع العلم أن هذا الالتزام يضمن صلاحية المبيع فقط، دون الخدمات، كما يقتصر أثره على طرفي عقد البيع وهما البائع والمشتري.

[3]- **زاهية حورية سي يوسف**، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ط 2009، ص 112

[4]- أنظر المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ع 44 الصادرة في 19 سبتمبر 1990. بنصها " يبطل كل شرط بعدم الضمان ويبطل مفعوله ".

وهذا ما أكد عليه المشرع بموجب المادة 13 الفقرة الثانية والثالثة من القانون 09 – 03 على أنه **"يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج.....إلخ "**، ويعتبر كل شرط مخالفا لأحكام هذه المادة باطلا، وبموجب هذا الالتزام يعد المتدخل ملزما بتقديم منتوجات سليمة ومضمونة[1]، أي خالية من العيوب حتى تلبي الرغبة المشروعة للمستهلك من جهة ولا تمس بسلامة المستهلك من جهة أخرى، سواء من حيث أمنه وصحته أو أمواله، وهذا ما يبرر وجود تشابه كبير بين الالتزامين، حيث يقضي الالتزام بالضمان تقديم منتوج سليم خالي من أي عيب، مما يضمن أمن المستهلك وعدم تعرضه للأضرار، وذلك أنه في نفس الوقت خلو المنتوج من العيوب يعد منتوج آمن والعكس صحيح، وهذا لا ينفي أوجه التمييز بينهما.

2– أحكام الحدود الفاصلة بين الالتزامين

أ – من حيث العقد: الالتزام بالضمان يخص عقود البيع وفقا لقواعد القانون المدني، في حين الالتزام بالأمن يتعلق بالعلاقة الاستهلاكية بين المتدخل والمستهلك وفقا لقواعد قانون الاستهلاك.

ب– من حيث العيب الموجب للضمان: فالعيب الموجب للضمان وفقا لعقد البيع، هو ذلك العيب الذي ينقص من قيمة المبيع، ومعياره يتحدد بصلاحية المبيع للاستعمال المخصص له[2]، أما العيب الموجب للضمان في العلاقة الاستهلاكية جعله المشرع ملزما قانونا على المتدخل بمجرد انعقاد العقد، وهذا طبقا لنص المادة الثالثة عشر الفقرة الأولى من القانون رقم 09 – 03، [3] على أنه **"يستفيد كل مقتني لأي منتوج سواء كان جهاز أو آداه أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي تجهيز من الضمان بقوة القانون تدوم صلاحيته حسب طبيعة المنتوج، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".**

[1]– عرفت المادة 3 الفقرة 11 من القانون 09 –03 السابق الذكر المنتوج السليم بأنه: "كل منتوج خالي من أي نقص و/ أو عيب خفي يضمن عدم الأضرار بصحة وسلامة المستهلك/أو مصالحه المادية أو المعنوية. "، كذلك المادة 3 الفقرة 12 من القانون 09 –03 السابق الذكر عرفت المنتوج المضمون بأنه " أن كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، أن لا يشكل أي خطر من شأنه المساس بصحة وأمن المستهلك أو مصالحه المادية والمعنوية.

[2]– أنظر نص الفقرة الأولى من المادة 379 قانون مدني جزائري.

[3]– تطبيقا لنص المادة 13 من القانون 09 –03، صدر المرسوم التنفيذي رقم 13 –327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49 الصادرة 2 أكتوبر 2013.

ج – من حيث المصلحة

إن المصلحة التي يهدف تحقيقها كلا الالتزامين تختلف من حيث مضمونها ومدى ما ستوفره من آمان للمنتوج، فعدم توفر الأمان في المنتوج يعرض حياة الأشخاص للخطر، أما عدم صلاحية المنتوج للاستعمال المخصص له فهو يصيب المصالح الاقتصادية والتي هي أقل أهمية عن كل ما يتعلق بأمن المستهلك، ولهذا كان طبيعيا أن تتسم قواعد الالتزام بضمان الأمن بنوع من التشديد لاهتمامه أساسا بصحة وسلامة الأشخاص على العكس قواعد الالتزام بضمان صلاحية الاستعمال الذي يهتم بمصالح اقتصادية واجبة الاحترام.

د – من حيث تنظيمهما القانوني

لاختلاف المصلحة بين الالتزامين، نظم المشرع كل التزام بموجب نصوص قانونية وأحكام خاصة به وهذا لتوضيح الهدف المنشود لكليهما.

هـ – من حيث آثار مسؤولية المتدخل

يلتزم المتدخل عند إخلاله بالالتزام بأمن المنتوج بتعويض كافة الأضرار الجسمانية والمالية التي لحقت المستهلك المضرور، أما عند إخلاله بالتزام الضمان يلتزم بتعويض الأضرار التجارية فقط.

و– من حيث أحكام التعويض

– دعوى التعويض المؤسسة بناءا على أحكام الضمان تخضع لشرط المدة القصيرة، أما دعوى التعويض المؤسسة على الإخلال بالتزام بضمان الأمن فلا تخضع لهذا الشرط. [1]

– إن دعوى التعويض عن الإخلال بالتزام بضمان الأمن لا تتطلب إثبات علم المتدخل بالعيب ولا يقوم الحق في التعويض على افتراض علم المتدخل به، على خلاف إذا تعلق الامر بدعوى عيب عدم الصلاحية للاستعمال.[2]

– إن جزاء دعوى ضمان عدم صلاحية المنتوج للاستعمال يختلف عن جزاء الدعوى المؤسسة على الالتزام بضمان الأمن، ففي الدعوى الأولى يحق للمدعي طلب إصلاح المنتوج أو استبداله أو رد الثمن[3]، والأمر يختلف بالنسبة للدعوى الثانية فهو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

---

[1]– تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، السابق الذكر، على أنه " وإن لم يستجب له يمكنه رفع دعوى الضمان في أجل عام ابتداء من يوم الإنذار. "

[2]– رضوان قرواش " الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك "، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013/2012، ص 31

[3]– أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، السابق الذكر.

ثانيا: التمييز بين الالتزام بأمن المنتوج عن الالتزام بالإعلام

يعد الالتزام بالإعلام من أهم الالتزامات التي تلعب دور كبير في حماية المستهلك، وأهم دور يهدف إلى تحقيقه، هو وقاية المستهلك من أضرار المنتوجات خاصة الخطيرة منها، إذ يتحدد مضمونه بطائفتين من المعلومات يلتزم المتدخل بالإدلاء بها للمستهلك.

وهما: المعلومات المتصلة باستعمال المنتوج، والمعلومات المتعلقة بالتحذير من مخاطره وبيان الاحتياطات الواجب مراعاتها لتجنب هذه المخاطر [1]، أدرك المشرع الجزائري أهمية هذا الالتزام وألزم المتدخل بإعلام المستهلك بجميع المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك (المادة 17 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، وتطبيقا لذلك أصدر مرسوما يحدد فيه الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[2].

يقع على عاتق المتدخل في مرحلة قبل التعاقد التزاما بالإفضاء[3] بالمعلومات الضرورية لتوفير الرضاء الحر والمستنير للمستهلك، وهذا ما يسمى بالالتزام العام بالإعلام، وقد يتشابه الالتزام بالأمن مع الالتزام بالإعلام، لكونهما يرميان لتحقيق الهدف نفسه وهو الحول دون وصول الخطر الكامن في المنتوج والمساس بشخص المستهلك أو الإضرار بماله [4]، ولكن رغم تطابق الهدف بينهما إلا أنهما يختلفان من عدة نواحي نوضحها كما يلي:

1– من حيث المضمون: يتحدد مضمون الالتزام بالإعلام ببيان طريقة استعمال المنتوج والتحذير من المخاطر التي تنشأ عنه [5]، مع لفت انتباه المستهلك إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنب وقوع هذه الأخطار، من دون أن يتعدى إلى أمور أخرى لا تشكل خطرا عليه، حيث أن الخطورة هي مناط الالتزام بالتحذير فمعها ينشأ ومن دونها ينتفي[6]، بينما يتحدد مضمون الالتزام بضمان الأمن

---

[1]– منى أبو بكر الصديق، " الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتوجات "، دار الجامعة الجديدة –الإسكندرية –كلية الحقوق جامعة المنصورة، ط 2012، ص 49.

[2]– مرسوم التنفيذي رقم 13 –378 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مرجع سابق.

[3]– سنفصل في الالتزام بالإفضاء لاحقا في الفصل الثاني من هذا الباب.

[4]– سه نكه علي رسول، "حماية المستهلك وأحكامه، دراسة مقارنة "، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016، ص 117

[5] -CALAIS – AULOY.(J) ، STEIMMETZ (F) ، Droit de la consommation ، 5 éme édition ، Dalloz ، Paris ، 2000، p 278.

[6]– محمود عادل محمود، " الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتوجات الخطرة –عقد البيع نموذجا –" الجامعة الإسلامية، لبنان، كلية الحقوق، 2014، ص 11، 12 .

بوجوب توفر المنتوج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها المساس أن تمس صحة وأمن المستهلك أو تضر بمصالحه المادية.

2 – من حيث الزمن: أن الالتزام العام بالإعلام زمنيا يسبق الالتزام بضمان الأمن، ذلك أن الالتزام العام بالإعلام يعد التزاما قبل التعاقد، بينما الالتزام بضمان الأمن يعد التزاما تعاقديا متى تعلق الأمر بدعوى مرفوعة بين المتعاقدين. [1]

3 – من حيث محل الالتزام: يمتد نطاق الالتزام بالإفضاء إلى كل الحالات التي يكون فيها المنتوج خطيرا بطبيعته، بينما يمتد نطاق الالتزام بالأمن إلى كافة الحالات التي يتصف فيها المنتوج بالخطورة، بما في ذلك المنتوج الخطير بسبب وجود عيب فيه.

وفي الأخير نستنتج أن الالتزام العام بالإعلام يجد أساسه القانوني في الالتزام بضمان الأمن، من حيث الإعلام بالصفة الخطرة للمنتوج وبيان كيفية استعماله والوقاية من أخطاره، كما أنه يعد التزاما مدمج فيه عندما يتخذ شكل التحذير لتحقيق الأمن.

ثالثا: حدود التمييز بين الالتزام بأمن المنتوج والالتزام بالمطابقة

إن الالتزام بالمطابقة هدفه الأساسي في العلاقة الاستهلاكية مرتبط بثلاث معاني، ففي العلاقة بين المتدخلين والمستهلكين للمنتوجات، يجب أن تكون مطابقة للرغبة المشروعة للمستهلكين[2]، ويعتبر الأمن أهم هذه الرغبات المشروعة.

نظرا لتوحيد الهدف بين المطابقة والأمن، **فماهي طبيعة العلاقة بين الالتزامين؟**

لتحليل طبيعة هذه العلاقة يتطلب منا التطرق لتحديد المقصود من الالتزامين وبيان نقاط التميز بينهما:

1 – المقصود بالالتزام بالمطابقة

تعني المطابقة استجابة المنتوج لتحقيق الغرض المقصود منه [3]، أي أن يكون المنتوج موافقا للرغبة المشروعة للمستهلكين[4]، أما الالتزام بضمان الأمن يعني ألا ينطوي المنتوج على أي خطورة تؤدي إلى

---

[1]– عبد القادر محمّد إقصاصي، " الالتزام بضمان الأمن في العقود –نحو نظرية عامة "، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص، 211.

[2]– أنظر علي فتاك، مرجع سابق، ص 233 .

[3]– أنظر في ذلك المادة 3 الفقرة 18 القانون 09 –03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بنصها المطابقة: " استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به. "

[4]– هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 11، 12 من القانون رقم 09 –03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه يجب أن تتوفر في كل كل منتوج معروض للاستهلاك، المواصفات القانونية ويقع على المتدخل احترامها من مرحلة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك...، أنظر كذلك عبد القادر محمّد قصاصي، المرجع السابق، ص 143.

إلحاق الضرر بالأشخاص أو بالأموال[1]، ومن ثما فالمنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية تشكل خطرا على صحة المستهلك وأمنه وتضر بمصالحه المادية، وتعد خرقا لمبدأ الالتزام بضمان الأمن الذي يحق للمستهلك انتظاره. **وهنا يثار تساؤل هل أن تحقق الالتزام بالأمن يكفي وحده لضمان أمن المنتوج أم يحتاج لتحقق المطابقة ليكتمل الأمن؟ وهل بالضرورة المنتوج المطابق منتوج آمن.؟**

جعل المشرع الجزائري الالتزام بالأمن تابع للالتزام بالمطابقة ووسيلة لتحقيقها كما أنه مزج بين الالتزامين، وما يؤكد ذلك ما يلي:

* أن عناصر المطابقة [2] المشار إليها في المادة 11 السابقة الذكر من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، هي نفس العناصر التي ذكرتها المادة 10 من نفس القانون التي يتم على أساسها تقدير الأمن في المنتوج.[3]

* أخلط المشرع بين الالتزامين في المرسوم التنفيذي 12 – 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، حيث أوقف تحقيق الالتزام بالمطابقة على توفر الأمن في المنتوج، في المادة 06 منه التي تنص على أنه: **"تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه..."**، وفي نفس الوقت نجده متناقض مع موقفه في المادة 07 من نفس المرسوم حين اعتبر أن الأمن يتحقق بمطابقة المنتوج بنصها **" لا تمنع مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن... "**

ما يستنتج من المادتين أن المشرع أخلط بين الالتزامين حيث جعل تحقيق المطابقة متوقف بمدى توفير الأمن في المنتوج، وفي نفس الوقت لا يتحقق الأمن إلا بتوافر المطابقة وهو ما جعل موفقه متناقضا، وهو نفس التوجه الذي اتبعه المشرع الفرنسي إذ أخلط هو الآخر بين الالتزامين من خلا

---

[1] -CALAIS – AULOY. J ، Ne mélangeons plus conformité et sécurité ، D ، 1993 ، N° 18 ، chron ، (pp 120 – 150) ، pp 130 – 131.

[2]– وهذه العناصر هي كالآتي: طبيعة المنتوج وصنفه ومنشئه ومميزاته وتركيبته وهويته ومكوناته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله وتغليفه وتاريخ صنعه وكيفية استعماله وشروط حفظه و.... ألخ

[3]– وهذه العناصر هي كالآتي: " يتعين على المتدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

–مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميده وصيانته، –تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى...، –عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج. –فيئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج. "

المادة L 411-1[1] التي يفهم منها أن تحقق المطابقة متوقف على توفر الأمن في المنتوج، وكان موفقه متناقضا أيضا من خلال المادة[2] L 421 - 5 التي أكدت على أن الأمن يتحقق بالمطابقة.

فالمطابقة إذن تعني تحقق أمن المنتوج، لأن هدفها توفير منتوج وفقا للمواصفات القانونية والتنظيمية التي تخصه وتميزه، غير أن عرض منتوج مطابق للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية لا يعني بالضرورة غياب الخطر، أي (تحقيق الأمن) ذلك أن المنتوجات قد تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك، وتلحق به أضرارا رغم أن تشكيلتها تمت وفق المقاييس القانونية الخاصة بها.[3]

وفي الأخير نستنتج بأن الالتزام بضمان أمن المنتوجات، التزام قائم بذاته مثله مثل أي التزام آخر، ولكن له صلة مباشرة مع الالتزام بالمطابقة، فإذا كان المنتوج غير مطابق يكون مضر بصحة وأمن المستهلك، ولكن هناك بعض المنتوجات تكون مطابقة إلا أن استعمالها مع منتوجات أخرى، أو استعمالها من طرف المستهلكين استعمالا غير عادي يفقدها الأمن.

ومن هنا يمكن القول بأنه ليس كل منتوج مطابق يكون سليم وآمن على المستهلك، والعكس صحيح، هذا ما أكدته المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، لذا يجب على كل متدخل حتى يحترم منتوجه الرغبة المشروعة للمستهلك أن يقدم منتوج مطابق وفي نفس الوقت آمن، وعلى هذا الأساس نستنتج أن الالتزامين مختلفين وجب التمييز بينهما.

2 – حدود التمييز بين الالتزامين

فالمطابقة كانت تشمل في معناها الالتزام بالأمن، ولكن التشريعات الحديثة سعت للتمييز بين الالتزامين نظرا للأهداف المختلفة لكل التزام، فالالتزام بالأمن يهدف إلى حماية صحة الأشخاص وسلامتهم الجسدية من الخطر، أما الالتزام بالمطابقة فيكتفي بحماية المصالح المالية والاقتصادية

---

[1]- Article L 411 – 1 du code de la consommation، op. cit، dispose: << Dès la première mise sur le marché، les produits et services doivent répondre aux prescription en vigueur relatives à la sécurité et à la santé des personnes، à la loyauté des transactions commerciales et à la protection des consommateurs ….. >>

[2] -Article L 421 – 5 du code de la consommation، op. cit، dispose: << Un produit est considéré comme satisfaisant à l'obligation général de sécurité prévue à l'article L. 421 – 3 ، lorsqu'ile est conforme à la réglementation spécifique qui lui est applicable ayant pour objet la protection de la santé ou de la sécurité des consommateurs ……>>

[3]- سنفصل أكثر في موضوع الالتزام بالمطابقة في الفصل الثاني من هذا الباب، عندما نتناول بالدراسة قواعد تنفيذ الالتزام بالأمن.

للأشخاص فقط[1]، وبالتالي يمكن وضع نقاط التميز بين قواعد الالتزام بالمطابقة، وقواعد الالتزام بالأمن كالآتي:

* المطابقة تعني صلاحية المنتوج للاستعمال، أما الأمن فهو غياب الخطر[2].

* لا يمكن تطبيق نفس القواعد على المطابقة والأمن لأن عدم المطابقة يمس بمصالح اقتصادية، أما غياب الأمن في المنتوج يمس صحة الأشخاص ومصالحهم المادية.

* قد تكون المنتوجات مطابقة رغم أنها تشكل خطر على صحة وأمن الإنسان، فمثلا تناول السجائر أو عدة منتوجات تبغية أخرى فهي مواد استهلاكية خطيرة ويتم تسويقها بشكل قانوني، وليس هناك ما يمنع تواجدها في السوق ما دامت تستجيب للقواعد القانونية التي تنظمها والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 04 - 331 المؤرخ 18 أكتوبر 2004 الذي يتضمن صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها[3]، فهذا يبدوا متناقضا لأن هذه المنتوجات بذاتها لا توفر الأمان المتوقع، كما قد تكون المنتوجات غير مطابقة ومع ذلك لا تشكل أي خطر على صحة وأمن المستهلك مثل ماء الجافيل المضاف له كميات كبيرة من الماء فهو غير مطابق ولكن لا يشكل أي خطر على أمن المستهلك.

* يلتزم المتدخل في الالتزام بضمان الأمن بتعويض الأضرار التي تمس صحة المستهلك وأمنه وتضر بمصالحه المادية، أما في الالتزام بالمطابقة يلتزم بتعويض الأضرار التجارية فقط الذي يقصد به، تفويت المنفعة المنتظرة من المنتوج بالنظر للرغبات المشروعة للمستهلك.

* المتدخل عند إخلاله بالتزام أمن المنتوج يترتب عليه جزاءات ردعية، لأن غياب الأمن في المنتوج يؤدي إلى المساس بالأمن الصحي والمادي للمستهلك، لهذه الأسباب قرر المشرع إصدار نصوص قانونية صارمة وملزمة لتحقيق أمن المنتوج أما إخلال المتدخل بالتزام المطابقة فيرتب عليه جزاءات أقل خطورة، لأن المشكلات المتعلقة بالمطابقة تحل عن طريق مبدأ حرية المنافسة، فيكون بذلك المستهلك حرا في اختيار المنتوج الملائم مما يضمن تلبية رغباته وتحقيق مصالحه المادية.

---

[1]- بن عزوز أحمد، " الأمن الغذائي في قانون الاستهلاك " -دراسة مقارنة -، مرجع سابق، ص 11.

[2]- نفس المرجع، أنظر التهميش، رقم 25

[3]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 04 -331 المؤرخ 18 أكتوبر 2004 الذي يتضمن صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج ر ع 66 المؤرخة في 20 أكتوبر 2004.

* إن طبيق ذات القواعد على مسألتي المطابقة والأمن يؤدي إلى إعطاء الأهمية ذاتها، لمشكلتين تختلفان في درجة الخطورة، ولهذه الأسباب كان من الضروري أن تخضع أحكام الالتزام بالأمن عن عدم توفر الأمان في المنتوج لقواعد قانونية صارمة تختلف عن أحكام الالتزام بالمطابقة، وهذا لضمان مستوى عالي من الحماية، لأنها قواعد تخص الإنسان ككل لا يمكن موازاتها بمصالح اقتصادية واجبة الاحترام.

من خلال إيضاح نقاط التميز بين الالتزامين، نلاحظ أن الالتزام بالمطابقة التزام قانوني مكرس بنصوص آمرة لا مكملة تهدف إلى جلب الحماية ودفع الأضرار المحدقة بأمن وسلامة المستهلك، ولكن نجد أن المشرع ربط بين أمن المنتوج ومطابقته وإن كانت ملامح الفصل بينهما واضحة لكون الأول يتعلق بصحة الأشخاص، والثاني يتعلق بالمصالح الاقتصادية، بالرغم من أن المشرع من خلال المادة 9 من القانون 09 – 03 عندما رتب على عاتق المتدخل الالتزام بأمن المنتوج، لم يحدد فيها، أن انعدام الأمن ناتج عن انعدام المطابقة، وبما أن المطابقة من شأنها جعل المنتوج آمنا، فإنه لا يمكن عزلها عن فكرة أو قاعدة الأمن بالمنتوج، وهذا ما نستشفه من خلال استقرائنا لنص المادة 10 من القانون 09 – 03 بنصها:

يتعين على المتدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

– مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميده وصيانته..."، وبالتالي فاحترام المتدخل هذه المقاييس بالمنتوج، تعني مطابقته.

يبدو من خلال هذه المادة أن المشرع ربط ربطا قانونيا ما بين مطابقة المنتوج وأمنه، فإذا استحالت مطابقته للمقاييس والمواصفات القانونية، فهو منتوج مهدد لأمن وسلامة المستهلك كونه يحتوي على خطوات ذاتية تجعل منه ملبي للرغبة المشروعة للمستهلك[1].

وسوف نلاحظ هذا الترابط الوثيق بين الالتزامين، من خلال دراسة عنصر وسائل تحقيق الأمن من خلال الالتزام بالمطابقة لاحقا في الفصل الثاني من هذا الباب.

رابعا: تمييز الالتزام بأمن المنتوج عن مبدأ الاحتياط

تتميز أخطار الاستهلاك بأنها لا تظهر دائما بصورة واضحة ومؤكدة، فالمخاطر التي أفرزها التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، تجعل من الخطر المرتبط بالاستهلاك موزعا إلى قسمين، يتعلق الأول بخطر مؤكد (risque avéré) يقابله خطر مشبوه أو غير مؤكد (risque suspecté)[2]

[1]– الطيب ولد عمر، " النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته " –دراسة مقارنة –مرجع سابق، ص 29.

[2]– كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتوجات الخطيرة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 40.

وأمام الأزمات التي ظهرت مؤخرا مثل أزمة جنون البقر، وأزمة اللحوم الهرمونية، تلوث الدم بداء السيدا،... إلخ زادت الأخطار الغير مؤكدة من الناحية العلمية، فثار جدال واسع حول مواجهة هذه الازمات الذي يستدعي تغيير المسار نحو المستقبل المهدد للصحة الإنسانية ككل فظهر **مبدأ الحيطة**[1] الذي يجسد ثمرة فلسفة جديدة للتطور[2] فمبدأ الحيطة يعد عملا احترازيا وتبصرا جديا من الأخطار الحديثة المجهولة التي يكتنفها التعقيد العلمي المهددة لصحة الإنسان وبيئته التي يعيش فيها، فهو مبدأ جديد يستجيب للشك والتخوف من المخاطر التي أفرزها التقدم العلمي والتكنولوجي حاليا والتي غالبا ما تكون غير محاط بها علميا، على عكس مبدأ الحماية التقليدي في إطار مبدا الوقاية الذي لا يتدخل إلا في حالة التأكد الفعلي لضرر الأخطار المؤكدة. حيث يعتبر قانون حماية البيئة أول المجالات الذي ظهر فيه، ولكون مخاطر العلوم البيولوجية لا تظهر بصورة مؤكدة، الأمر الذي يستحيل معه التأكد من أمن وعدم خطورة المنتوجات على صحة المستهلك.

وبما أن البيئة لها تأثير مباشر على صحة الإنسان جاء مبدأ الحيطة ليدعم الالتزام بالأمن في مواجهة المخاطر التي يسودها الغموض العلمي، وبالتالي امتداده من مجال البيئة[3]، إلى مجال الصحة والاستهلاك[4] حيث كرس المشرع الجزائري مبدأ الحيطة في الفصل الأول من الباب الرابع من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تحت عنوان: "**التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط**"، أما على المستوى الأوربي فقد صدر التنظيم رقم 2002 – 178[5] الذي نص صراحة على مبدأ الحيطة من خلال المادة 7 منه **على أنه "في الحالات الخاصة وأن تقييم المعلومات المتاحة تدل على إمكانية التأثير الضار على الصحة والتي تفتقد لعدم اليقين العلمي، لابد من اتخاذ تدابير مؤقتة لإدارة**

---

[1]- فمبدأ الحيطة مرتبط بحالة الأخطار الغير معروفة علميا، أي الأخطار الغير الثابتة علميا أو المشبوهة لعدم قيام اليقين العلمي حول مدى خطورتها

[2]– هجيرة دنوني، "المركز القانوني لمبدأ الحيطة"، دراسة قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، عدد 08، 2011، ص29

[3]– لقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في مجال البيئة في المادة الثالثة من القانون رقم 03 –10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

[4]– لقد نص القانون 09 –03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على تبني مبدأ الحيطة في الفصل الأول من الباب الرابع منه، والمعنون بالتدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط، على اعتبارهما أساسيين لتبني إجراءات مناسبة لحماية المستهلك في حالات الشك والريب ضمانا لحد أقصى من الحماية.

[5]- Règlement (CE) n ° 2002 – 178 du parlement européen et du conseil du 28/01/2002 établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire ، instituant l'Autorité européenne de sécurité des aliments et fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaires ، J. O.C.E ، n ° L 31/1 ، du 01/02/2002

المخاطر لضمان مستوى عال من الحماية الصحية التي اختارتها في انتظار مزيد من المعلومات العلمية لإجراء تقييم أكثر شمولا للخطر. "

ومن خلال هذا الإيجاز لمبدأ الحيطة بادرت إلى أذهاننا العديد من الإشكالات يثيرها من حيث الخطر: **ما هو مفهومه في الجانب البيئي والصحي؟، وما هو مجال تطبيقه؟، وحدود جسامة الأخطار لتطبيقه؟، وما هي أسس تفعيله وتجسيده في مجال الصحة والاستهلاك؟ وما هي علاقته بالأمن وعناصر تميزه عنه؟**

وكل هذه الإشكالات تستدعي بيان نقاط التميز بين الالتزامين نوضحها كالآتي:

* مبدأ الحيطة مرتبط بمنتوجات جد معقدة علميا في إنتاجها وتركيبها، وبمجالات حساسة بالنسبة للصحة والأمن والأدوية، والصحة النباتية والبيطرية، كل نصوصها تضمنت الإشارة الصريحة لفكرة الخطر المشبوه والغير مؤكد، بالتالي تطبيق مبدأ الحيطة[1]، أما الالتزام بالأمن فهو مرتبط بكل المنتوجات الموضوعة للاستهلاك، المادة 9 القانون 09 – 03 السابق الذكر سواء كان الخطر مؤكد أوفي حالة الشك[2].

* مبدأ الحيطة أوسع نطاقا من الالتزام بالأمن الذي يقتصر نطاقه على الأضرار الجسيمة المتعلقة بصحة الإنسان فقط، فنطاقه يمتد بالإضافة للأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، إلى كافة الأخطار الكبرى سواء كانت بيئية، أو أخطار متعلقة بصحة الإنسان أو الحيوان أو الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة إذن فهو مجموعة التدابير الاحترازية المتخذة للوقاية من الأخطار الكبرى[3] المهددة للممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم.

---

[1]– عمارة نعيمة " مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين " رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، سنة 2014/2013، ص 101

[2]– المادة 54 الفقرة الأولى من القانون 09 –03 السابق الذكر " يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته. "

[3] – يقصد بالأخطار الكبرى طبقا للمادة 10 من القانون رقم 03 –10 السابق الذكر: كل تهديد محتمل للإنسان وبيئته الذي يمكن وأن يحدث بفعل مخاطر طبيعية استثنائية مثل الأخطار المناخية كالزلازل والفيضانات../أو بفعل نشاطات بشرية كالأخطار الإشعاعية والنووية والصناعية والطقاوية...إلخ.

* تتسم قواعد مبدأ الحيطة بالشدة والصرامة قد تصل لحظر اي تعامل [1]، لكونه يواجه الأخطار المشبوهة الكبرى، كما تتسم قواعد الالتزام بالأمن أيضا بالشدة والصرامة، ولكن أقل درجة، لكونه يواجه الأخطار المؤكدة والمشبوهة لأنها لاتصل لدرجة الأخطار المشبوهة الكبرى.

* كان الالتزام بالأمن يختص فقط بدور الوقاية، لمواجهة الأخطار المؤكدة، أصبح اليوم بعد تجسيد مبدأ الاحتياط لا يعتبر اليقين العلمي، سببا وجيها لتأجيل اتخاذ الإجراء اللازم لتفادي احتمال حدوث ضرر جسيم وبالتالي اليوم غياب اليقين العلمي، أصبح لا يعد حجة لافتراض أمن المنتوج [2] وأصبح بإمكان أن تتدخل السلطات العامة، بمجرد احتمال قيام خطر معين حتى ولو لم يكن وقوعه محققا[3]، مثل وباء كوفيد 19.

ومن هنا نستنتج أن مبدأ الحيطة أصبح مبدأ مساعدا ومكملا للالتزام بالأمن ومظهر من مظاهر تحقيقه[4].

وفي الأخير نستنتج أن الالتزام بضمان أمن المنتوجات، التزام قائم بذاته مثله مثل أي التزام آخر، وله ترابط وثيق مع كل الالتزامات السابقة الذكر، كون هذه الالتزامات هي عبارة على شروط لتحقيق متطلبات الأمن، التي ألزم بها المشرع المتدخل الاقتصادي طبقا للمرسوم التنفيذي 12 - 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال الأمن، وسوف نتناول بيان قواعد تجسيد الالتزام بالأمن لتحقيق متطلبات الأمن من خلال الالتزامات السابقة لاحقا، في الفصل الثاني من هذا الباب، وهنا تظهر ملامح الترابط الوثيق بين الالتزام بالأمن والالتزامات المذكورة سابقا.

---

[1]- من التطبيقات الشهيرة: نجد قضية الأبقار الهرمونية بين كل من فرنسا وبريطانيا التي تتلخص وقائعها في امتناع السلطات الفرنسية استيراد لحوم البقر البريطانية، تحوطا من أمراض معينة ممكن أن تصيب مواطني الدولة، لم يتم التيقن منها. كذلك حضر الجزائر استيراد الطحين الغذائي المتسبب في داء جنون البقر، ومنع استيراد لحوم العجول البريطاني سنة 1996 واللحوم الفرنسية سنة 2000. وكذا منع تداول قطع غيار تايوان.

أنظر في ذلك محمد بودالي، مرجع سابق ص 416.

حيث دعمت هذه التطبيقات العديد من القرارات الوزارية منها:

- القرار الوزاري المؤرخ في 2000/12/24 الذي يمنع استيراد وإنتاج وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج ر عدد 02 الصادر في 2000 /01/07.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/04/04، الذي يتضمن وقف استيراد الطيور ومنتجات الدواجن المشتقة ذات المنشأ والمستقدمة من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض أنفلونزا الطيور، ج ر عدد 61، صادر في 2006/10/01.

[2]- كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتوجات الخطيرة، مرجع سابق، ص 42.

[3]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 415.

[4] - سوف نتناول مبدأ الاحتياط كمبدأ مساعدا ومكملا للالتزام بالأمن ومظهر من مظاهر تحقيقه بالتفصيل، لاحقا في الفصل الثاني من هذا الباب، من حيث عنصر قواعد تحقيق متطلبات الأمن من خلال الالتزام بمبدأ الاحتياط.

المبحث الثاني:

نطاق تطبيق الالتزام بأمن المنتوجات

يقتضي معرفة نطاق تطبيق الالتزام بأمن المنتوجات الوقوف على مضامين أهم المصطلحات الرئيسية المرتبطة بفكرة ضمان أمن المنتوجات، والتي سوف تحدد أساس هذا الالتزام، مما دفعنا إلى البحث في طبيعة ومدى المنتوجات المشمولة بالأمن في مجال الاستهلاك التي تمثل النطاق الموضوعي للالتزام بالأمن (**مطلب أول**)، إلى جانب محاولة حصر أشخاص هذا الالتزام في اطار العلاقة الاستهلاكية، لمعرفة الملتزم والمسؤول عن تنفيذ هذا الالتزام "المتدخل الاقتصادي" الذي يتمتع بدراية كافية حول المنتوجات وما سوف يطرأ عليها من تغيرات، أيضا معرفة الطرف المستفيد من هذه المنتوجات وفي نفس الوقت المتضرر عند الإخلال بهذا الالتزام والجدير بالحماية ألا وهو "المستهلك" الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، مما رتب إخلال في العلاقة الاستهلاكية القائمة بينه وبين المتدخل، هذا ما أدى بنا إلى البحث في أطراف هذه العلاقة لتحديد نطاقه الشخصي (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول: النطاق الموضوعي للالتزام بأمن المنتوجات

تمثل المنتوجات التي يتم اقتناءها من أجل تلبية الرغبة المشروعة للمستهلك، موضوع ومحل الالتزام بالأمن، المقرر حقا لصالح المستهلك بصفته دائنا في مواجهة المتدخل الاقتصادي، الذي يتوجب عليه تقديم منتوجات مضمونة على مستوى حماية عالية لصحة وأمن الأشخاص، وبذلك يقتضي تعريفها أهمية بالغة في تحديد المنتوجات محل الاستهلاك (**فرع أول**)، وبيان المنتوجات المستثناة من هذا المحل (**فرع ثاني**).

الفرع الأول: تعريف المنتوجات

إن مصطلح المنتوج هو مفهوم غير قانوني في الأصل "Non juridique" بل اقتصادي، ولكن الاحتكاك المتواصل بين فرعي الاقتصاد والقانون في السنوات الأخيرة وخاصة مع ظهور قانون الأعمال دفع إلى البحث في مضامينها، وهو ما يدعونا للتوقف عند مضمون فكرة المنتوج في الفقه القانوني (**أولا**) وفي التشريع الفرنسي (**ثانيا**) وفي التشريع الجزائري (**ثالثا**).

أولا: تعريف المنتوج في الفقه القانوني

يعرف الأستاذ قادة شهيدة المنتوج بأنه على أي حال "مال منقول مادي كحد أدنى ولكنه قد يشتمل على أموال منقولة معنوية بما فيها الخدمات"[1]، كما يرى الدكتور مُحَمَّد علي العماوي، بأن المنتوجات كل مال منقول وإن كان متصل بعقار، ويشمل المنتوجات الزراعية والإنتاج الحيواني والصيد البري والبحري[2]، ويأخذ التيار الكهربائي حكم المنتج رغم طابعه غير مادي [3]، ويدخل في مفهوم المنتج كذلك أعضاء الجسد البشري والمواد المتأتية منه[4].

أما اصطلاحا يعرف المنتوج بذلك الشيء الذي يتولّد عن عملية الإنتاج سواء كان صناعيا أو زراعيا أو فنيا[5].

ثانيا: المقصود بالمنتوج في القانون الفرنسي

أعطت المادة 1386 في فقرتها الثالثة من القانون الفرنسي رقم 489/98 الصادر 19 ماي 1998 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة مفهوما محددا للمنتوجات بصورة عامة بأنها **"كل مال منقول، حتى وإن أصبح جزء من عقار، بما في ذلك الأرض وتربية المواشي والدواجن والصيد البحري ويعتبر الكهرباء منتوجا ".**

يبدو أن القانون الفرنسي قد توسع في تحديد مفهوم المنتوجات، ليوسع نطاق أمن المستهلك دون أن يفلت أي منتوج من نطاق المسؤولية، وهي خطوة لا شك فيها تصب في مصلحة المستهلك، ومع ذلك أن النص أستبعد الخدمات من نطاق المسؤولية[6]، فضلا على ذلك القانون يستثني العقارات من من مجالات تطبيقه، ولكن المنقولات المدمجة بالعقارات تعد منتوجا، كما أعتبر الكهرباء منتوجا، مع أنه لا يمكن الجزم بأنه منقول مادي.

---

[1]- قادة شهيدة " المسؤولية المدنية للمنتج " -مرجع سابق، ص 37.

[2]- مُحَمَّد علي العماوي، " المسؤولية المدنية لشركات إنتاج وتوزيع التبغ"، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان -الأردن -2017، ص 445.

[3]- مستمد من المادة 2 من التوجيه الأوربي للمسؤولية عن فعل المنتوجات: " لأغراض هذا التوجيه يراد بالمنتج كافة المنقولات حتى وإن كانت مدمجة بغيرها من المنقولات والعقارات، ويشمل ذلك الكهرباء أيضا. "

[4] -Le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4° de l'article 1386 – 11 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui – ci ((Art. 1386 – 12 du code civil.))

[5]- نوال شعباني، "التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 30.

[6]- علاء عمر مُحَمَّد الجاف " الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية "، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقيين، بيروت -لبنان لبنان -ط 2017، ص 501.

كما أعتبر القانون منتوجات جسم الإنسان (الأعضاء والمستخلصات) ضمن طائفة المنتوجات، وذلك رغم الاعتراض الذي أبداه بعض أعضاء الغرفتين بخصوص تطبيق القانون على هذه المسألة وهذا بالنظر لخصوصية هذه المنتوجات ومدى ارتباطها بجسم الإنسان، والتي قد تجعلها تبعد عن مجال الإنتاج الصناعي وعن التبادلات التجارية، ولكن الرأي اتجه في الأخير إلى اعتبارها كذلك لتوفير أكبر حماية للمتعاملين مع المستشفيات والقائمين على عمليات النقل بنوك الدم، بنوك الخلايا المنوية.. إلخ.[1]

ثالثا: المقصود بالمنتوج في القانون الجزائري

تناول المشرع الجزائري تعريف المنتوج في العديد من القوانين العامة منها والخاصة، إذ لم يستعمل في البداية لفظ "**المنتوج**"، وإنما أستعمل لفظ "**الشيء**"[2] بموجب القانون المدني الصادر تحت رقم 57 – 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كأساس لمحل الالتزام، طبقا للمادة 92 وما يليها من القانون المدني الجزائري رقم 57 – 75 أعلاه[3]، إذن كيف نظم المشرع الجزائري مصطلح " **المنتوج**" في القانون المدني المعدل، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

1 – المقصود بالمنتوج من خلال تعديل القانون المدني لسنة 2005

أضاف المشرع الجزائري لأول مرة لفظ "**المنتوج**" الى فهرس القانون المدني إلى جانب مصطلح "**الشيء**"، كأساس ثاني بعد لفظ "**المنتج**" لإقامة مسؤولية المتدخل عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة من خلال المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري والتي نصت في فقرتها الأولى، "**أن يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.**"

كما نصت نفس المادة الفقرة 2، "**يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية**"

يتضح من هذا التعريف الوارد في هذه المادة، أن المنتوج الذي يعتبر محل نطاق الالتزام بالأمن ونطاق لمسؤولية المتدخل الاقتصادي، كل مال منقول بما في ذلك المتصل بعقار مهما كانت طبيعة

---

[1]– قادة شهيدة، " المسؤولية المدنية للمنتج "، مرجع سابق، ص 28 و29

[2]– يرى الدكتور محمد حسين في شرحه لكلمة " الشيء" أنه كل شيء مادي غير حي فيما تهدم البناء سواء كان منقولا او عقارا بطبيعته أو بالتخصيص وإن كان منقولا، فسواء كان متحركا بقوته الذاتية أو تحركه يد الإنسان وسواء كان خطيرا أو غير خطير، راجع في ذلك د محمد حسين، " الوجيز في نظرية الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري "، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر 1983 ص 208.

[3]– ولعله يظهر أن اللفظ على النحو الوارد في المادة السالفة الذكر، جاء واسعا وشاملا للمنقول والعقار الجامد والمتحرك، بل يشمل أيضا، وعلى رأى الدكتور علي سليمان حتى التيار الكهربائي، وتيار الغاز والضجة التي تحدثها الطائرة. راجع في ذلك د. قادة شهيدة " المسؤولية المدنية للمنتج "ص 32.

هذا المنقول سوى كان مادي أو معنوي أو صناعي أو... والمقصود بالمال المنقول في هذا المجال هي الأشياء المنقولة.[1]

من خلال نص المادة 140 مكرر نجد أن المشرع الجزائري واكب التطور التشريعي الحديث متبعا النهج الموسع في مفهوم "المنتوج"، مسايرا في ذلك ما توصل إليه القانون الفرنسي الفقرة الثالثة من المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي والتعليمة الأوروبية رقم 374 – 85 الصادرة بتاريخ 25 جويلية 1985 بعد تعديلها، لذا لم يعد ينظر للمنتوج من جانبه الصناعي فقط، وإنما يشمل المنتوجات الزراعية ونواتج التربية الحيوانية،(élevage) ومنتوجات الصيد (pêché)، واعتبار الكهرباء منتوجا.[2]

كما استبعد المشرع الجزائري العقار من مفهوم المنتوج، كما هو الشأن في القانون المدني الفرنسي، ومبرر هذا الاستبعاد، أنه لا يمكن تشبيه العقار بالمنقول الذي طرح للتداول، لأنه ثابت وهذا الثبات هو الذي يمنع تداوله حقيقة، ومن هذا المنطلق أصاب المشرع الجزائري في استبعاد العقار من النطاق الموضوعي للالتزام بالأمن.

فالمشرع من خلال أحكام القانون المدني الجديد لم يضع تعريفا جامع شاملا للمنتوج، ولم يحدد لنا بصفة جلية العناصر التي يمكن أن تساعد لضبط مفهومه، إذ يجب تحديد الإطار والشروط التي يصبح بها المال المنقول منتوجا، ولكن نلاحظ أنه اقتصر على ذكر الأشياء التي تعتبر منتوجا على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، من حيث نص المادة 140 مكرر الفقرة 2 السابقة الذكر أعلاه، وذلك باستعماله مصطلح لاسيما مما يمكن اعتبار أي مال منقول منتوج بغض النظر على طبيعته.

ومما تجدر الإشارة إليه أيضا أن نصوص القانون المدني الجزائري تخلو من تعريف الخدمة، التي أدمجها المشرع ضمن المنتوج، مؤخرا في قانون حماية المستهلك، وذلك بموجب المادة 3 الفقرة 16 منه والتي سوف نتناولها لاحقا.

2 – المقصود بالمنتوج من خلال تعديل قانون حماية المستهلك

بموجب القانون 89 – 02 (الملغى)، المؤرخ 7 فبراير 1989 المنظم للقواعد العامة لحماية المستهلك، أصبح المشرع الجزائري يتداول لفظ "**المنتوج** " من خلال المادة 2 منه بنصها " **كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو معنويا أو خدمة مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد**

[1]– قادة شهيدة، " المسؤولية المدنية للمنتج "، مرجع سابق ص 32.

[2]– محمّد حاج بن علي، " أثر الواقع الاقتصادي في تحديد مفهوم المنتوج "، الملتقى الوطني الخامس، أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، يومي 5 –6 ديسمبر، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، ص 4 –5.

كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك، أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية." كما ورد لفظ المنتوج في القانون 89- 23 المتعلق بالتقييس طبقا للمادة 2 منه، على أن "**المنتوج هو أية مادة تركيبية، جهاز، إجراء، وظيفة، أو طريقة** "[1]

أما المرسوم التنفيذي رقم 90/ 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المؤرخ 30 جانفي 1990 في المادة 2/ 1 فقد عرف المنتوج بأنه "**كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية**"، فالمشرع هنا أعطي للمنتوج تعريفا واسعا جدا حيث أعتبر كل شيء منقول مادي منتوج، واستنادا إلى هذا فالمنتوج يمكن أن يكون منقولا جديدا أو مستعملا فوري الاستهلاك كما هو الحال بالنسبة للمواد الغذائية، أو دائما كما هو الحال بالنسبة للأجهزة المنزلية، ويستثنى من هذا التعريف العقار[2]، كما أعتبر المشرع المنتوج سلعة وذلك وفقا للأمر رقم 03 - 06 المتعلق بالعلامات، وعرفها على أنها كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي كان أو مصنعا.[3]

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن المشرع عند استعماله لفظ "**سلعة**" نجده قد ضيق في مفهوم المنتوج، الذي هو أصلا واسعا يشمل كل منتوج مهما كانت طبيعته.

أما القانون رقم 04 - 04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، بموجب القانون 16 - 04، فقد عرف المنتوج بموجب المادة 2 الفقرة 11 على أنه" **كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة.**"

وما يلاحظ من عرض المواد السالفة الذكر، أن تعدد التعاريف التي أتى بها المشرع الجزائري للمنتوج فمن جهة فقد خصت المستهلك بحماية واسعة تشمل كل جوانب المعاملات التجارية، سواء كانت سلع أو خدمات على حد السواء وهو ما يعد أمرا إيجابيا، ومن جهة ثانية لم تسمح بالوصول إلى ضبط الفكرة وتحديدها فقد جاءت عامة دون تقييد حتى ولو تعلق المنتوج بأي منقول مادي، وبالتالي تبقى هذه التعاريف بحاجة لنص موحد ومتناسق يضبط مدلولها، ويبعد الغموض والتشتت عنها.

---

[1]- أنظر القانون رقم 23 -89، المؤرخ 19 -12 -1989، المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 54.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، " المسؤولية المدنية للمنتج "، -دراسة مقارنة -مرجع سابق، ص 38

[3]- أنظر المادة 2 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 03 -06 مؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، الصادرة في 2003/07/20

إلا أنه بالرجوع للقانون الجديد 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد المشرع قد راع كل الانتقادات التي وجهت له، بشأن تحديد المقصود بالمنتوج الذي كان مصطلحا عاما لا يمكن تقييده بضوابط محددة، وعليه نجد قد جاء نص المادة الثانية منه بنصها " **تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا، وعلى كل متدخل، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك.**"

أخيرا ضبط المشرع تعريف المنتوج بموجب المادة 3 الفقرة 10 من القانون 09 – 03 بأنه "**كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا** " وهو نفس التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 266 /90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات في المادة 2 الفقرة 2 بأنه "**كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة**"، وطبقا لهذه المادة حصر المشرع نطاق الالتزام بالأمن من حيث الموضوع (**موضوع المعاملة بين المستهلك والمتدخل**)، في كل سلعة أو خدمة سواء كانت بمقابل أو مجانا، التي ينبغي أن تحقق مستوى حماية عالية لصحة وأمن الأشخاص في ضمان مصالحهم المادية والمعنوية.

وعليه فالمنتوج حسب نص المادة الثالثة الفقرة 10 من القانون 09 – 03 ينقسم إلى سلع (**منقول مادي**)، وخدمات نتناول كل واحدة منهما على حدى، مع توضيح حكم دمج الخدمة في المنتوج .

أ– السلع:

يتعين على المتدخل ضمان أمن السلع من الأضرار التي قد تتسبب فيها للمستهلك، وتتحدد هذه السلع الواجب حمايتها، بتعريفها (1) وبيان أنواعها (2).

1– تعريف السلع:

تعرف السلع، "**على أنها كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا.**"[1]

يفهم من نص هذه المادة أن السلعة تشمل كل المنقولات المادية التي اقتنيت أو استعملت لغرض غير مهني.

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع قد قصر مفهوم السلع على المنقولات المادية فقط، أي التي تميزت بطابع مادي ملموس، وذلك باستعماله عبارة "**كل شيء مادي**......"، مما يعني استثناء

[1]– أنظر المادة 3 الفقرة 17 من القانون 09 –03، السابق الذكر، ص 14.

الأشياء والأموال المعنوية "**المنقولات الغير مادية**" من محل الاستهلاك[1]، كالأفكار، الرسوم والابتكارات والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية، ولعل العلة في ذلك ترجع إلى طبيعة هذه الأموال كونها ذات طبيعة معنوية غير ملموسة مما يجعلها غير ملائمة لأساليب الرقابة والمطابقة والتفتيش التي تتطلب كيانا لتطبيقها، كما أنها مقترنة بعالم الأعمال إذ لا يتصور أن يقوم شخص بشراء علامة تجارية، مثلا لغرض غير مهني.

كما يلاحظ أيضا أن المشرع لم يشترط أن تكون السلعة محل الاستهلاك شيئا منقولا بخلاف ما كان عليه الأمر في ظل المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش التي عرفت المنتوج أو السلعة على أنه "**كل شيء منقول مادي**..."[2]، وما يمكن تفسيره هنا، أنه لا مانع من أن يكون العقار محلا للاستهلاك ويخضع للحماية الخاصة التي يقررها هذا القانون، [3] ولكن من خلال صياغة " كل شيء مادي"، لا يمكن إدراج العقار ضمن مفهوم المنتوج وهذا نظرا لطبيعته الخاصة، كونه يعد كل شيء مستقر لا يمكن نقله بموجب المادة 683 القانون المدني المعدل والمتمم، كما أنه متعدد المتدخلين في تكوينه، وبالنظر إلى السمة غير متكررة للعمل فيه، لا يمكن طرحه للتداول الحقيقي.[4]

كما تجدر الإشارة أن السلع لا تقتصر على الأشياء التي تستهلك بأول استعمال، كالأغذية، بل تشمل الأشياء ذات الاستعمال المتكرر كالملابس والآلات... إلخ [5]

---

[1]- **المنقول الغير مادي** : هو ذلك الحق الذهني المشار إليه في نص المادة 687 من القانون المدني الجزائري بنصها " على أنه تنظم قوانين خاصة للحقوق التي ترد على أشياء غير مادية"، وتشتمل هذه الحقوق على ما يعرف بحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية، فهي حقوق مالية ولكن ترد على أشياء غير مادية، الأصل فيها ألا تعتبر من العقارات ولا من المنقولات، لأن هذا التقسيم مبني على أساس الثبات أو القابلية للحركة، لا يتصور إلا في شأن الشي المادي، ورغم ذلك تعتبر تلك الحقوق من المنقولات حكما وتخضع لأحكام المنقول على أساس أن المشرع يعتبر منقولا كل ما ليس بعقار.

أنظر في ذلك سامية لموشية، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018 -2019، التهميش رقم 35، ص 13، كذلك ثمة من لا يرى مانعا من أن تكون بعض الأموال المعنوية كمنتوج ذهني محلا للاستهلاك،

راجع في ذلك، أ عماد الدين عياض، " نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش "، دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2013 ص 70

[2]- أنظر المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90/ 39، المؤرخ 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ع 5، الصادرة في 31 يناير 1990.

[3]- نضيرة بوعزة، "الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة "، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 9 العدد 2، 2016، ردمد 7163 -1112، ص 69، 70.

[4]- محمد حاج بن علي " أثر الواقع الاقتصادي في تحديد مفهوم المنتوج "، مرجع سابق، ص9.

[5]- عمار الزعبي، " حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 -2013، ص 26.

كما لم يشترط المشرع أن تكون السلع جديدة، ومن ثما فإن السلع المستعملة تكون مشمولة بأحكام قانون حماية المستهلك[1]، ويعتبر مستهلكا كل من يقتني أشياء مستعملة لاستعماله الشخصي وهو موقف وجيه في ظل الإقبال الواسع عليها في السوق الجزائرية اليوم[2]، وهنا نهيب بالمشرع أن يشمها هي أيضا بالنص الصريح، لأن البيانات التي يجب العلم بها من طرف المتدخل للمستهلك الخاصة بالسلع المستعملة، ليست تلك التي تتعلق بالسلع الجديدة، وإن كانت تتشابه في بعضها.[3]

2 – أنواع السلع: المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لم يعدد أنواع السلع التي يلتزم المتدخل بضمان أمنها، وبالتالي فإن الالتزام بالأمن يشمل جميع السلع المعروضة للاستهلاك، وهذا نظرا لكثرتها، واتساع مجلات الإنتاج وتطوره في الوقت الحالي، إلا أن المادة 140 مكرر 2 من القانون المدني المكرسة لمسؤولية المنتج عددت السلع على سبيل المثال فقط بنصها " **يعتر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي، وتربية الحيوانات، والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية** "

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قصد بالمنتوج " السلع " فقط دون الخدمات [4]، لذا سنتناول بالدراسة لبعض السلع المحددة على ضوء هذه المادة لكونها جاءت على سبيل المثال لا الحصر، نظرا لكثرتها وتطورها بشكل سريع في الوقت الحالي.

– **المنتوج الزراعي**: ويقصد به كل المنقولات المتأتية من مصدر زراعي مباشرة، كالقمح والشعير والأرز، وغيرها من المنتوجات التي يكون مصدرها الأرض.

– **المنتوج الصناعي**: وهو يمثل كل المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي، أو الحرفي، كالأجهزة الكهربائية المنزلية على تنوعها، والمنظفات الكيميائية الصناعية، والمبيدات[5]، ويعتبر تطور المنتوجات الصناعية الدافع الأساسي في تجسيد الالتزام بالأمن، نظرا لما تسببه من أضرار على صحة وأمن المستهلك.

---

[1]– نضيرة بوعزة، "الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة "، مرجع سابق، ص 70.

[2]– محمد عماد الدين عياض " نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش " مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 9 جوان 2013، ص71 .

[3]– الصادق صياد "حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون اعمال جامعة قسنطينة 01، 2013/ 2014، ص 54 .

[4]– وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي لدى عند تعريفه للمنتوج بموجب المادة 1386 –3 من القانون المدني الفرنسي بأنه " **يعتر منتوجا كل مال منقول ولوكان متصلا بعقار** " فمن خلا ل هذه المادة نلاحظ أن كلا القانونين يعبران عن المنتوج فقط دون الخدمات.

[5]– علي فتاك، مرجع سابق، ص 355 و356.

– **تربية الحيوانات**: يقصد بها كل الحيوانات القابلة للتربية، كالأبقار، الأغنام، الماعز، الدجاج... وغيرها من الحيوانات التي يمكن استهلاكها أو استعمالها، أو استعمال جزء منها، وكذا مستخلصات هذه المنتوجات، كالحليب أو البيض أو الزيوت... إلخ

– **الصناعات الغذائية**: هي كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات، العلك...، وجميع المواد المستعملة في تصنيع الأغذية، وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل، أو مواد التبغ[1]

– **الصيد البري**: يمثل منتوج الصيد البري كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البر، كالطيور المرخص بصيدها، هذه المنتوجات يجب أن تستجيب لمتطلبات أمن المستهلك.

– **الصيد البحري**: يمثل منتوج الصيد البحري كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار، أو المياه العذبة بما فيها بيوضها أو غددها الذكرية، باستثناء الثدييات المائية[2].

لعل المشرع أستثنى الثدييات المائية من اعتبارها منتوج بحري، لكونها غير موجودة في المياه البحرية والعذبة في بلادنا مثل الفقمة.. إلخ

– **الطاقة الكهربائية**: أعتبر المشرع بموجب المادة 140 من القانون المدني الطاقة الكهربائية من المنتوجات، وهو ما يتوافق مع نص المادة 1386 – 3 من القانون المدني الفرنسي، كما حدد القانون رقم 02 – 01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء والغاز، بواسطة القنوات، عملية إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاء.[3]

نلاحظ أن المشرع أغفل إلحاق الغاز بالكهرباء ليأخذ حكم المنتوج، وحتى المياه فقد تكون محلا للاستهلاك، لكونها تستهلك في الشرب، في تحضير المواد الغذائية وحفظها أو لصنع المشروبات[4]، وبالتالي تستلزم متطلبات الأمن.

---

[1]– أنظر المادة 3 الفقرة 2 من القانون 09 –03، السابق الذكر.

[2]– أنظر المادة 2 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 99 –158 المؤرخ في 20 –07 –1999 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج ر، عدد 49، الصادرة 25 –07 –1999.

[3]– أنظر القانون رقم 02 –01 المؤرخ في 05 –02 –2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، عدد 08، صادرة في 06 – 02 –2002.

[4]– أنظر المادة 111 من القانون رقم 05 –12 المؤرخ في 04 –08 –2005، يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 60 الصادرة 04 –09 –2005.

من خلال تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009، حاول المشرع إعطاء تعريف موسع للمنتوج بحيث أصبح يشمل كل منقول مادي أو معنوي، صناعي أو طبيعي، مدمج في منقول آخر أو عقار، خطر كان أو غير خطر بطبيعته، ويعد أمن المستهلك وسلامته الجسدية والمعنوية، حافزا قويا دفع المشرع الجزائري إلى انتهاج هذا النهج لحماية مصلحة المستهلكين، وهو ما يبرر الألفاظ والعبارات التي اعتمدها من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش وهي كالآتي: " المنتوج، منتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق، منتوج مضمون، منتوج خطير" [1]

ومؤخرا نظرا للتطور الهائل في مجال التجارة الإلكترونية ظهرت مصطلحات جديدة للمنتوجات منها المنتوجات الإلكترونية أو الرقمية، كنتاج لاستعمال الرقمنة في المعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت.

حيث يمكن للمستهلك الإلكتروني اقتنائها مباشرة عبر الأنترنت، وطبقا لخصوصية هذه المنتوجات يؤولنا الفضول لتوضيح القصد منها، وهل هي محلا للاستهلاك لضمان أمنها.

– المنتوجات الإلكترونية:

في الأصل المنتوجات الإلكترونية هي منتوجات مادية يتعامل بها في السوق العادي، إلا أنها تحولت إلى منتوجات لا مادية لتصبح مجرد معلومة إلكترونية مثبتة في سجل إلكتروني، يتم إعدادها وتداولها وتوزيعها بصيغة رقمية، عبر الأنترنت باستخدام بيانات رقمية تمكن المستهلك من اقتنائها في إي مكان تتواجد فيه، فتأخذ تبعا لتكنولوجيا المعلومات شكل رموز أو أرقام أو أشكال تخزن عبر وسائط إلكترونية، ومن أمثلة المنتوجات الإلكترونية الأكثر مبيعا عبر الأنترنت نجد الكتب الإلكترونية والصوتية والصور، المجلات، الصحف، الأغاني، الفيديوهات، والأشرطة.... إلخ[2].

حيث توصف المنتوجات الإلكترونية، بأنها منتوجات لا مادية كونها تتحول إلى بيانات رقمية تتخذ شكل أرقام أو أشكال أو حروف أو رموز، وعليه يقصد بالمنتوج الإلكتروني أو الرقمي "كل منتوج لا مادي يتم تناقله أو بيعه من خلال معلومات رقمية، ويكون إما سلعة رقمية أو خدمة رقمية "[3]،

[1]– أنظر المادة 3 الفقرة 10، 11، 12، 13 من القانون 09 –03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 14.

[2]– سامية لموشية، " الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018 –2019، ص 18

[3]– يمينة حوحو، " عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري"، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 134.

وعليه لا تأخذ وصف الطابع المادي وتخرج عن تلك الطبيعة، كونها أصبحت أشياء غير مادية بتحولها إلى بيانات رقمية غير ملموسة، وبالتالي تطبق عليها لقوانين خاصة[1].

ب- مدى دمج الخدمة ضمن طائفة المنتوجات

كوني خصصت الدراسة، فقط في المنتوج الذي يرتكز أساسا على"**المنقولات المادية**" التي تكون أكثر إضرار مباشرة بصحة وأمن المستهلك، دون الخدمة التي هي في الأساس أداء[2]، ذا طابع غير ملموس مما يصعب معاينتها وفحصها، ولكن بحكم دمج "**الخدمة**"، ضمن طائفة المنتوجات بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وجعل أحكام هذا القانون تطبق على أي سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك دون استثناء طبقا للمادة 2 من هذا القانون

كان لي التطرق إلى توضيح الخدمات، من حيث التعريف فقط، لمعرفة متى تكون محلا للاستهلاك لبيان الفرق بينها وبين السلع.

نظرا لاتساع مجال الخدمات في السنوات الأخيرة، بشكل واسع جدا صعب التحكم فيه، أصبح من الضروري حماية المستهلك من هذه الخدمات التي لا تستجيب في كثيرا من الأحيان للرغبات المشروعة للمستهلك، وخير دليل على ذلك خدمات الاتصال التي تغزو السوق الوطنية بعدد كبير من المتعاملين والمتدخلين.[3] على هذا الأساس يمكن أن يكون موضوع الالتزام بالأمن أداء خدمة، وفق متطلبات الأمن.

عرف قانون حماية المستهلك وقمع الغش بموجب المادة 3 الفقرة 16 الخدمة على أنها "**كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة**"، وهو نفس التعريف الوارد في المادة 2 الفقـرة 4 من المرسوم التنفيـذي رقم 90 /39 المؤرخ 30 جانفـي 1990 المتعلق

---

[1]- إذن هنا تجدر الإشارة إلى أن المنتوج الإلكتروني، بالرغم أنه في الأصل منتوج مادي، إلا أنه يخرج عن تلك الطبيعة، ولا يكون محلا للاستهلاك، كونه أصبح أشياء غير مادية بتحوله إلى بيانات رقمية غير ملموسة، تتخذ شكل أرقام أو أشكال أو حروف أو رموز وبالتالي تطبق عليه قوانين خاصة، ولكن كل منتوج مادي محدد طبقا لقواعد القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وتعامل به إلكترونيا يكون محلا للاستهلاك، وتطبق عليه نفس قواعد ضمان أمن المنتوجات في التعامل العادي لأن العبرة في إلزامية أمن المنتوج ليست بطريقة التعامل سوى كانت تقليدية أو إلكترونية فالمستهلك واحد ملزم كل متدخل أو مورد، بتحقيق متطلبات أمن منتوجاته اتجاه المستهلك مهما كانت طبيعته.

[2]- قادة شهيدة، " المسؤولية المدنية للمنتج "، مرجع سابق، ص 19.

[3]- نوال شعباني، "التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش "، مرجع سابق، ص 40.

برقابة الجودة وقمع الغش[1]. يفهم من خلال هذا التعريف أن الخدمة التي يشملها نطاق الاستهلاك، هي الخدمة التي تشمل جميع النشاطات التي تقدم كأدءات، قابلة للتقويم بالنقود سواء كانت هذه الأداءات ذات طابع مادي، كإصلاح المنتوج أو صيانته، أو ذات طابع مالي، كالتأمين والقرض، والنقل والانترنت والسفر والتسلية، أو ذات طبيعة ذهنية أو فكرية، كالعناية الطبية والاستشارات القانونية،[2] فكل الخدمات يمكن أن تكون محلا للاستهلاك طالما أن غايتها سد غرض غير مهني، ومقدمة لشخص غير محترف (مستهلك)، بإستثناء الالتزام بتسليم السلعة، لأن التسليم لا يعتبر من الخدمات بمفهوم قانون الاستهلاك، فهو يمثل التزاما مستقلا على عاتق المتدخل، بموجب المادة 364 من القانون المدني، وبذلك تكون كل الأدءات تدخل ضمن الخدمة حتى ولو كانت ملحقة بعقد البيع كما هو الحال بالنسبة للخدمة ما بعد البيع.[3]

إذن كل الخدمات يمكن أن تكون محلا للاستهلاك، مهما تكن طبيعتها متى كانت مخصصة لسد غرض غير مهني ومقدمة لشخص غير محترف (مستهلك)، باستثناء تسليم السلع، الذي يعتبر التزام مستقل على عاتق المتدخل، فمجال الخدمة واسع جدا لا يمكن حصره.

فمن خلال تناولي محل الاستهلاك، لاحظ أن المشرع كان صائبا في تقسيم المنتوج إلى سلع وخدمات لأن لكل منهما مجال واسع جدا، لا يمكن التحكم فيه لتحقيق متطلبات الأمن للمستهلك، وهذا التقسيم كان بهدف توسيع نطاق الحماية ليشمل كل مجالات التعامل التي يجد جمهور المستهلكين أنفسهم مهددين بأضرار تمس أمنهم ومصالحهم المادية والمعنوية، ولكن ما يعاب على المشرع أنه وضع ضمن تعريف "**المنتوج**" لخدمة وأعتبر كل من السلعة والخدمة مصطلح واحد يعبر عن المنتوج، ولم يفرق بين السلعة كشيء مادي والخدمة، كأداء أو عمل، فهذا غير مقبول لأن الخدمة ليست منتوجا بحد

---

[1]- عرف المشرع الجزائري الخدمة بأنها "كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له "، أنظر المادة 2 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90 /39 المؤرخ المؤرخ 30 جانفي 1990المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

يمكن أن نستخلص من هذا التعريف بأن الخدمة التي يمكن أن تكون محلا للاستهلاك، كخدمات الفندقة(Hôtellerie) أو التصليح (Reparation) أو التنظيف (Nettoyage)، أو مالية مثل الحصول على قرض بنكي(Credit) أو ضمانات التأمين (Assurances)، أو تكون ذهنية أو فكرية (Intellectuel) مثل العلاج الطبي(les Soins Médicaux)، والاستشارات القانونية (Conseils Juridiques)، فكل هذه تعد خدمات قابلة الاستهلاك مادام أنها مقدمة لشخص غير مهني، بالإضافة إلى الخدمات العمومية، كخدمة المستشفى النقل والبريد وغيرها،

راجع في ذلك، الأستاذة الدكتورة موسى زهية " ملخصات دروس في قانون الاستهلاك " 2005/ 2006 جامعة قسنطينة 1 ص 8 .

[2] -JEAN Calais – Auloy ، HENRI Temple ، Droit de la consommation ، 2 éme édition، Dalloz ، Paris ، 2010 ، p 09

[3]- أنظر المادة 16 من القانون 09 -03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون 18 -09 المؤرخ 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

ذاته، بل هي وسيلة للحصول على المنتوج إن أمكن ذلك، فمثلا تربية الدواجن تعد خدمة، أي هي عملية إنتاجية، من أجل الحصول على المنتوج المتمثل إما في اللحوم أو البيض.[1]

لذا نجد القانون المدني الفرنسي، يرى وجوب إفراد للخدمة نصوص خاصة بها، في حين أن القانون الجزائري وفي غياب نصوص مضافة للقانون المدني، تطبق نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش، التي ترى في أن الخدمة هي ضمن مفهوم المنتوج إلى جانب السلعة.

الفرع الثاني: الجدل حول المنتوجات المستبعدة من محل الاستهلاك

استبعد المشرع بعض المنتوجات من أن تكون محلا للاستهلاك، وأفرد لها أحكاما خاصة، بحكم تنظيمها بقواعد خاصة أو بسبب تعقيدها وخطورتها على أمن المستهلك، أو بحكم طبيعتها وظروف استعمالها أو بحكم القانون، والتي لا تصلح أن تكون محلا للحقوق المادية، فمتى كان الشيء ماديا قابلا للتنازل عنه بمقابل أو مجانا، صح أن يكون محلا للاستهلاك.

أولا: منتوجات خطيرة تمس بأمن المستهلك

لقد أقصى المشرع بعض المواد الماسة بأمن المستهلك من أن تكون محلا للاستهلاك كالأسلحة، المواد المتفجرة، المواد السامة والمخدرة وحتى عناصر ومستخلصات الدم البشري.

1- الأسلحة: يحظر بيع وحيازة الأسلحة بفعل خطورتها على أمن وصحة المستهلك خاصة والمجتمع عامة بفعل تهديدها للأمن.[2]

2- المواد المتفجرة: فهي كل مادة أو خليط مواد صلبة أو كيميائية التي يمكن نتيجة تفتعلها تؤدي إلى انفجار.[3]

3- المواد السامة والمخدرة: عرف ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07 - 144 المحدد لقائمة منشآت المصنفة لحماية البيئة[4]، المادة السامة بأنها " مواد أو مستحضرات تسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة، الوفاة أو أخطار حادة أو مزمنة "

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف، "دراسة قانون 09 -03 المؤرخ 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر طبعة 2017 ص 14.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 452/03 المتعلق بالشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، المؤرخ في 2003/12/1، ج ر عدد 75 الصادرة في 2003/12/07.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 90 -198 مؤرخ في 30 -06 -1990، يتضمن تنظيم المواد المتفجرة، ج ر عدد 27 الصادرة في 04 -07 -1990.

[4]- أنظر ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07 -144 المؤرخ في 19 -05 -2007 المحدد لقائمة منشآت المصنفة لحماية البيئة ج ر عدد 34، الصادرة في 22 -05 -2007.

كما نظمها المشرع بموجب المادة 244 من القانون رقم 18 / 11 المؤرخ 2 يونيو 2018 المتعلق بالصحة، على أنها المواد المخدرة والمواد المؤثرة عقليا والمواد المسجلة في القائمة الأولى والثانية للمواد والمستحضرات والمنتوجات التي تتضمن أخطارا على الصحة طبقا للتصنيف الدولي.[1]

4 – عناصر ومستخلصات الدم البشري: استثنى المشرع عناصر ومستخلصات الدم البشري، من أن تكون محلا للاستهلاك نظرا للخطورة الكامنة في تصنيع هذه المادة، وطبيعتها التقنية ومساسها المباشر بصحة الأشخاص، فقد وضع المشرع نصا خاصا مستقلا تقرر بشأنه التأمين عن المخاطر الناجمة عن نزع وتغيير الدم البشري من الاستعمال الطبي واكتتاب التأمين عن المسؤولية.[2]

ويقترح البعض حتى يتم إخضاعها لقانون الاستهلاك، يشترط أن يكون مصدرها منظمة مهنية مكلفة بمعالجة هذه العناصر وضمانها كبنوك الدم والعيون والنطف... بحيث يمكن أن يسأل بنك النطف على العيوب الجينية، فيما يسلمه للمستفيد.[3]

ثانيا: منتوجات متميزة بطبيعتها وظروف استعمالها

لا تخضع العديد من المنتوجات لقانون حماية المستهلك وهذا ليس لخطورتها، وإنما خصها المشرع بنظام قانوني خاص نظرا لخصوصية هذه المنتوجات مثل العقارات، السيارات، بقايا أو فضلات المنتوجات.

1 – العقارات: أن العقارات لا تخضع لقانون حماية المستهلك، لأن عملية بيعها أو شرائها لا يمكن أن تخضع لعملية مراقبة الجودة وقمع الغش، كما أن لها نظام قانوني خاص، بالإضافة إلى النصوص التي تنظمها كثيرة كالأحكام المتعلقة بالشهر العقاري، وبقواعد مطابقة البيانات[4]، التي تحتاج قواعد حماية محكمة وفقا لأحكام متميزة تضمن أمن المستهلك[5]، مما يعني أن العقار مستثنى من مفهوم السلع[6].

---

[1]– أنظر القانون رقم 11/18 المؤرخ 2 يونيو 2018 المتعلق بالصحة، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 169 من الأمر رقم 95 –07، المؤرخ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم

[3]– على فتاك، مرجع سابق، ص 358.

[4]– جرعود الياقوت، " عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006 –ص 79 .

[5]– أنظر القانون رقم 08 –15 مؤرخ في 20 –07 –2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر عدد 44 الصادر في 03 –08 – 2008.

[6]– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن"، مرجع سابق، ص 29.

غير أن جانب من الفقه الجزائري يتفق مع بعض الفقه الفرنسي، يميل إلى اعتبار العقار محل قابل للاستهلاك، وبالتالي يحظى المستهلك له بالحماية الخاصة المقررة في قانون الاستهلاك، وهو ما دعا له البعض بالنظر للمكانة التي يحتلها المسكن في حياة المستهلك اليوم.

وبالنظر لأهمية العمليات الواردة على العقار من بيع وإيجار، أصبح يشرف عليها محترفين مختصين ما يبرر حماية المستهلك في هذه المجالات.

2 – السيارات: تدخل السيارات ضمن المنتوجات الصناعية، ورغم هذا أخضع المشرع عملية بيعها وشرائها والتعامل فيها إلى قوانين خاصة، يطلق المشرع لفظ المركبة على السيارات، فهي أي مركبة مجهزة بجهاز ميكانيكي للدفع أو تتصل بوصل كهربائي، وتستعمل في نقل الأشخاص والبضائع، فالمركبة التي لا تشمل هذه المواصفات لا ينطبق عليها وصف السيارة، وتخضع لقانون حماية المستهلك مثل المركبات المستخدمة كلعب للأطفال.

3 – بقايا وفضلات المنتوجات: لم يصرح المشرع ما إذا كانت بقايا وفضلات المنتوجات تعد "منتوجا"، غير أنه يمكن اعتبارها كذلك عندما تستخدم في عمليات إنتاج لاحقة مثل بقايا السيارات أو الأقمشة، كإعادة تصنيعها أو توظيفها للحصول على منتوجات أخرى، أما إذا كانت مما يستغنى عنه ويرمى لعدم فائدته الاقتصادية، فإنها لا تدخل ضمن لفظ منتوج، وبالتالي لا يشملها الالتزام بالأمن.

ثالثا: المنتوجات المستثناة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12 – 203

قد استثنى المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12 – 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، من أن تكون بعض المنتوجات محلا للاستهلاك وهي المنتوجات العتيقة والتحف والمنتوجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل والبيوسيدات والأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيماوية التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة.

أما بالنسبة للمنتوجات التي تكون محمية أو خاضعة لتعليمات أمن خاصة، فهي تكون محلا للالتزام بالأمن في جوانبها الخطرة أو مجموعة الأخطار التي تنطوي عليها، ولم تتكفل بها تلك التعليمات الخاصة، وهذا ما هو إلا تأكيد من المشرع في توفير حماية فعالة للمستهلكين من هذه المنتوجات.[1]

[1]- أنظر المادة 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، السابق الذكر.

ومن هنا نقول أن المشرع بالرغم من أنه استثنى بعض المنتوجات من الحماية إلا أنه لم يقرر ذلك بصفة مطلقة فقد خصها بالحماية في جوانبها الخطرة إذا لم تتكفل بها التعليمات الخاصة، وبالتالي قد بدأ يضبط نوعا ما، في محل الاستهلاك باستثنائه لهذه المنتوجات من تطبيق قانون الاستهلاك.

كما نلاحظ بهذا الشأن هناك أيضا بعض المنتوجات أصبحت غير مشمولة بالالتزام بالأمن في العقود التي تمارس عبر التجارة الإلكترونية، وهو ما تداركه المشرع مؤخرا عندما أقصاها من التنظيم وفقا للقانون رقم 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1]، عندما أكد على أن كل من أراد أن يمارس تلك التجارة فيجب أن تكون في إطارها القانوني.

وهو ما يفيد أن تستبعد من العرض للاستهلاك ومن ثم محل التعاقد بها بالبيع إلكترونيا، تلك المنتوجات التي تبلغ من الخطورة ما يمس بأمن وصحة المستهلك ليمنع بذلك المشرع كل معاملة تتم عبر الأنترنت موضوعها يتعلق بما يأتي:

لعب القمار، والرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتوجات الصيدلانية[2]، المنتوجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.[3]

كما شدد المشرع بموجب المادة 5 من القانون 18 – 05 السابق الذكر على منع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة وكذا في المنتوجات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني، النظام العام والأمن العمومي.

---

[1]– أنظر القانون 18 –05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 3 من القانون 18 –05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

كما نلاحظ بلا شك أن المنع لهذه المنتوجات قد تؤدي لا محالة إلى حدوث ضرر على الرغم عدم وجود عيب أو خطر محدق فيها، بالرغم من أخذ كل الاحتياطات اللازمة لاستعمالها أو استخدامها، لأن مسألة عدم المساس بصحة المستهلك وأمنه من الأمور التي يضمنها المشرع لذلك شدد في موقفه منها بمنعها من التداول، راجع في ذلك التهميش رقم 297، سامية لموشية، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 102.

إلا أن المشرع بالرغم من أنه استثنى بعض المنتوجات من أن تكون محلا للاستهلاك، سوى في المرسوم التنفيذي رقم 12 –203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات السابق الذكر، أو في القانون 18 –05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السابق الذكر أيضا، لم يترك الأمور مطلقة في منعها من التداول وعدم إخضاعها لقواعد إلزامية ضمان الأمن، فقد خصها بالحماية في جوانبها الخطرة أو مجموعة الأخطار التي تنطوي عليها، إذا لم تتكفل بها التعليمات الخاصة، وهذا قصد توفير حماية فعالة واسعة للمستهلكين من هذه المنتوجات التي تكون محمية أو خاضعة لتعليمات أمن خاصة.

[3]– أنظر المادة 3 من القانون 18 –05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

وما يمكن أن نخلص له بشأن السلع التي تكون محلا للاستهلاك، هي كل المنقولات المادية مهما تكن طبيعتها، التي اقتنيت أو استعملت لغرض غير مهني باستثناء الأموال المعنوية، وبعض المنتوجات المستثناة بأحكام خاصة، نظرا لخصوصيتها الماسة بأمن المستهلك.

من خلال الدراسة لنطاق محل الاستهلاك، نجد أن المشرع الجزائري، انتهج المفهوم الموسع للمنتوج، حيث امتد ليشمل كل السلع والخدمات التي تشكل خطر على صحة وأمن المستهلك في أجسامهم وأموالهم، مع خروج بعض المنتوجات من النطاق الموضوعي للالتزام بالأمن ونطاق تطبيق المسؤولية عند الإخلال به.

وفي الأخير نستنتج مدى اتساع نطاق الالتزام بالأمن من حيث محل الاستهلاك فكل السلع والخدمات، يمكن أن تكون محلا للاستهلاك مادام تم اقتناؤها أو استعمالها أو خصصت لغرض غير مهني وهذا بهدف توسيع نطاق الحماية ليشمل كل مجالات التعامل التي يجد جمهور المستهلكين أنفسهم مهددين بأضرار تمس أمنهم ومصالحهم المادية والمعنوية، باستثناء من محل الاستهلاك بعض المنتجات لكونها منظمة بقوانين خاصة، نظرا لخطورتها أو تعقيدها وبالتالي مساسها بأمن وسلامة المستهلك.

المطلب الثاني: النطاق الشخصي للالتزام بأمن المنتوجات

يتحدد النطاق الشخصي للالتزام بالأمن طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش بمعرفة الأطراف المرتبطة به، سواء بالنسبة للشخص المسؤول عن تنفيذ هذا الالتزام (**المتدخل الاقتصادي**)، باعتباره المعني بضمان أمن المنتوجات طيلة عرضها للاستهلاك، أو سوى بالنسبة للمستفيد من هذا الالتزام (**المستهلك**)، باعتباره المستهدف الأساسي بالحماية في هذا القانون، والمستفيد مما تضمنه من حقوق.

كما لهذا التحديد من أهمية في إقرار المسؤولية من خلال حصر الأشخاص المرتبطة بضمان أمن المنتوجات، وهذا ما سوف ندركه في الباب الثاني من الأطروحة، ولتحديد كل من المسؤول عن تنفيذ الالتزام بالأمن والمستفيد منه إرتينا تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المسؤول عن تنفيذ الالتزام بالأمن

إذا كان المستهلك هو المستفيد من قواعد ضمان أمن المنتوجات المعروضة للاستهلاك، فإن المتدخل الاقتصادي هو المسؤول عن تطبيق هذه القواعد طوال عملية وضع المنتوج للاستهلاك، إذ هو الطرف الذي يقع عليه الالتزام بأمن المنتوج، وهو المسؤول اتجاه المستهلك المتضرر إذا أخلى بالتزامه، وقد تعددت تسمياته من المهني، المحترف، غير أن التسمية المعتمدة في التشريع الجزائري هي

المتدخل وللتفصيل أكثر في هذا الأخير نتطرق إلى تعريفه في الفقه (**أولا**)، كما نتطرق أيضا إلى تعريفه القانوني مع بيان موقف المشرع الجزائري (**ثانيا**).

أولا: التعريف الفقهي للمتدخل الاقتصادي

يعتبر مصطلح المتدخل جديد جاء به المشرع في النصوص المتعلقة بحماية المستهلك[1]، ولم يكن الفقه يستخدم لفض المتدخل بل كان في الغالب يستعمل لفظ المحترف أو المهني، فعرف الفقه صراحة المحترف أو المهني على أنه: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط معتاد ومنظم بحيث يقوم من خلال هذا النشاط بالإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات**" [2]، كما عرف أيضا أنه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي إعتاد ممارسة مهنة أو حرفة أو نشاط على سبيل الانتظام والاستمرار، بحيث وصل إلى أعلى درجات الخبرة والتخصص والدراية بثنايا وخبايا هذه المهنة أو تلك الحرفة أو ذلك النشاط.**"[3]

يستفاد من هذه التعاريف أنها أجمعت تقريبا على وجود معيارين أساسيين لتحديد مفهوم المحترف أو المهني هي كما يلي:

1 – معيار ممارسة النشاط المهني بصفة الاحتراف والاعتياد

يقصد بالاحتراف ممارسة الأعمال التجارية على سبيل التكرار بصفة منتظمة ومستمرة بقصد الربح، فالاحتراف يعتبر شرطا لاكتساب صفة التاجر في القانون التجاري، ولكن الأمر يختلف في علاقات الاستهلاك بين المستهلك والمهني، فالاحتراف لا يعتبر شرطا فالمهني، قد لا يعتبر تاجرا بمفهوم القانون التجاري ولا يشترط فيه اكتساب صفة التاجر، بل يكفي القيام بأعمال متعلقة بمهنته على سبيل الاعتياد، لكي يعتبر مهنيا في مواجهة المستهلك[4]. مثل الصيدلي الذي يصنع الدواء ويبيعه للمستهلك بهدف الربح، فهو لا يعتبر تاجر ولكن يعتبر مهنيا ومسؤولا في مواجهة المستهلك.

---

[1]– أنظر المادة 5 من القانون 89 –02 الملغى، وأيضا المادة 2 من القانون 09 –03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[2]– ليندة عبد الله، " المستهلك والمهني، مفهومان متباينان "، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنعقد يومي 13 و14 أفريل 2008 بمعهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 2008، ص 36.

[3]– معتز نزية محمّد الصادق المهدي، " المتعاقد المحترف، مفهومه، التزاماته، مسؤوليته، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر –2009، ص 12، 13.

[4]– جرعود الياقوت، " عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، مرجع سابق، ص 28 .

يعتبر معيار الاعتياد أساس اكتساب صفة المهني، أي قيام هذا الأخير بالنشاط المتعلق بمهنته بصفة معتادة من وقت لآخر، لا بصفة الاحتراف الذي يعتبر شرطا لازما لاكتساب صفة التاجر، مهما كان نوع النشاط الممارس سواء كان تجاري أو صناعي فلاحي، خدماتي... إلخ. إذن فتطبيق قواعد قانون حماية المستهلك مرتبط بمعيار الاعتياد بغض النظر عن الطريقة أو الوسيلة المعتمدة في إبرام عقد الاستهلاك، فيستوي أن يكون ذلك في العالم المادي أو الإلكتروني، حيث يعرف المحترف في العالم المادي على أنه " **الشخص الذي يعمل من أجل حاجات نشاطه المهني: سواء كان هذا النشاط تجاري أم صناعي أم زراعي، فليمتلك مكانا أو محلا تجاريا بقصد ممارسته لنشاطه، أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها.**"[1]

2 – معيار الربح

لا يرتبط تطبيق قواعد قانون حماية المستهلك بتحقق معيار الربح، وهذا ما أكدته المادة 2 من القانون 09-03 "**تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا** "[2]

نلاحظ أن أغلب التعريفات الفقهية السابقة للمهني لا تأخذ عملية عرض المنتوج للاستهلاك بعين الاعتبار، وبالتالي فهي تعريفات غير دقيقة، لا تحدد النطاق الصحيح للالتزام بأمن المنتوج من خلال إهمالها النطاق الزمني لالتزام المتدخل.[3]

هذا حسب رأي الفقه، أما موقف الشرع الجزائري نتناوله في النقطة الموالية.

ثانيا: التعريف القانوني للمتدخل الاقتصادي

لم يستخدم المشرع الجزائري لفظ المتدخل الاقتصادي بصراحة قبل صدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش سنة 2009، فكان يستخدم مصطلح "المحترف" للدلالة على المهني، هذا بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الملغى)، والتي نصت على أن " المحترف هو كل منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزّع،

[1]– رشيدة أكسوم عيلام، " المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزو وزو، تاريخ المناقشة 12 جوان 2018، ص 24

[2]– إذن حسب أحكام المادة 2 منه أعلاه تقديم المنتوج مجانا لا يستبعد تطبيق قانون حماية المستهلك، إذ يعتبر المستفيد من المنتوجات التي تقدم مجانا مستهلكا ومقدمها مهنيا، رغم أنه لم يتحصل على عوائد مالية.

[3]– نوال شعباني (حنين)، " التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مرجع سابق، ص 15.

وعلى العموم، كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك "[1]، وبمجرد قراءة أولية لنص هذه المادة لاحظنا أنها تقصد المتدخل.

كما عرفه المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية، ولكن دون مطابقة لهذا المصطلح، أهمها القانون 04 – 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، باستخدام مصطلح العون الاقتصادي[2]، وسمي بالمؤسسة بموجب الأمر 03 / 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،[3]

عرف المشرع المتدخل الاقتصادي بموجب المادة 3 الفقرة 7 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك** ".

ولعل اختيار المشرع مصطلح المتدخل بدل من المحترف، يأتي في صياغ توسيع نطاق قواعد الحماية للمستهلك، لتطبق على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ولو لم تربطه بالمستهلك علاقة تعاقدية.[4]

---

[1]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الملغى) مرجع سابق.

[2]– عرفت المادة 3 فقرة 2من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 30 جويلية 2013 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مصطلح العون الاقتصادي بأنه "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"،

– أنظر، ج ر، عدد 41 المؤرخة ف27 جوان 2004.

– أنظر، ج ر، عدد 39 المؤرخة في 31 جويلية 2013.

راجع في ذلك إيمان بن طاوس، "مسؤولية العون الاقتصادي، في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2012، ص 13.

[3]– جاءت المادة الثالثة الفقرة 2 من القانون 03 -03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، بمفهوم جديد للمؤسسة والتي عرفتها بأنها: "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد. "

– أنظر، ج ر، عدد 48 المؤرخة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، مرجع سابق.

– أنظر، ج ر، عدد 36 المؤرخة في 2 جويلية 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010، مرجع سابق.

– أنظر، ج ر، عدد 46 المؤرخة في18 أوت 2010.

[4]– ونرى ذلك فيه خطوة إيجابية من المشرع لتكريس ما ذهب إليه في القانون المدني في المادة 140 مكرر المقررة لمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

كما سمي بالمورد الإلكتروني بموجب المادة 6 الفقرة 4 من القانون 18 - 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1] بنصها، المورد الإلكتروني هو " **كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع والخدمات، عن طريق الاتصالات الإلكترونية** "[2]

عبر المشرع في قانون التجارة الإلكترونية على المسؤول عن تنفيذ الالتزام بضمان أمن المنتوجات بمصطلح "**المورد الإلكتروني**"[3]، بينما عبر عليه بكل صراحة في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بلفظ "**المتدخل**"، واكتفى المشرع بموجب المادة 3 فقرة 7 من القانون 09 - 03 أعلاه في تعريف المتدخل على كونه يتمثل في أي شخص يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك.[4]

والجدير بالملاحظة من خلال هذا التعريف أن المشرع لم يعدد الأشخاص المتدخلين، مثلما فعل بموجب المادة 2 أعلاه من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 بل عبر عنهم بصفة العروض العامة،

---

[1]- أنظر القانون رقم 18 -05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

[2]- عرف المشرع مصطلح المتدخل بطريقة تختلف عن التعدد المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 أعلاه، حيث اعتمد لفظ "**المتدخل**" في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بينما أستعمل لفظ "**المورد** " من خلال قانون التجارة الإلكترونية، بالإضافة للألفاظ " **المهني** " و" **المحترف**" و " **العون الاقتصادي** " في ظل نصوص قانونية أخرى.

-نجد المشرع بموجب القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وسع في مفهوم المتدخل كونه أضفى صفته في أي عملية عرض المنتوج للاستهلاك، بغض النظر على طبيعة نشاطه وربما كان الهدف من توسيع المصطلحات القانونية للمتدخل في ظل قانون الاستهلاك منح الحماية الواسعة للمستهلك وتحمل المتدخل المسؤولية مهما كان نوع نشاطه وطبيعة منتوجه في عملية تدخله لعرض المنتوج للاستهلاك.، بينما نجده قد ضيق في مفهومه في ظل قانون التجارة الإلكترونية، فحدده في الشخص الذي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير المنتوج عن طريق الاتصالات الإلكترونية، مما يجعل تدخل الشخص الإلكتروني مستبعد في باقي مراحل عرض المنتوج للاستهلاك التي توصف للمتدخل المادي، إلا أنه لا يمكن استبعاده كليا في ظل العالم الإلكتروني كونه ملزم مثله مثل المتدخل المادي اتجاه المستهلك مهما كانت طبيعته بضمان أمن منتوجاته المعروضة عبر الأنترنت، مما يؤكد ضرورة توسيع صفة المتدخل الإلكتروني أيضا، الذي لا يمكن أن يقتصر نشاطه على تسويق أو اقتراح توفير المنتوج، مما يستوجب إعادة صياغة تعريف المورد الإلكتروني بشكل يستوعب كل الأشخاص المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، لأن عبرة الاختلاف بين المتدخل المادي والإلكتروني تكمن في استعانة هذا الأخير بالاتصالات الإلكترونية فقط، التي لا تنقص شيء في إلزامية ضمان أمن المنتوج وتضفي عليه فقط وصف الإلكتروني، راجع في ذلك أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني مرجع سابق ص 26.

[3]- حيث لا يشمل التدخل في عملية عرض المنتوج العالم المادي فقط، بل يمتد أيضا للعالم الإلكتروني كون فضاء الأنترنت أيضا يعتبر من الأسواق الموازية للسوق المادي، وعرض المنتوج عبر الأنترنت لا يستبعد تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في ظل قانون الاستهلاك التي تلزم المتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك احترامها بغض النظر عن طريقة ممارسة نشاطه سوى كانت مادية أو إلكترونية، راجع في ذلك أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، مرجع سابق، ص 23

[4]- لقد قدم المشرع تفاصيل أكثر توضح مفهوم المتدخل في نفس المادة، حيث عرف عملية عرض المنتوجات للاستهلاك على أنها: " مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة "،

كما عرف الإنتاج بأنه " العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول. " أيضا عرف المنتوج بأنه " كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بالمقابل أو مجانا"، أنظر المادة 3 الفقرة 8، 9، 10، من القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

أي يعتبر متدخل كل شخص مهما تكن صفته يتدخل في عمليات عرض السلع والخدمات للاستهلاك دون ذكر مختلف الأنشطة التي يمكن أن يتصف بها خلال هذه العملية فبذلك فتح المجال لمختلف الأنشطة التي يمكن أن يتدخل فيها في ظل هذا التطور حاليا[1].

وكما تجدر الإشارة أيضا من خلال هذه المادة أن المشرع اكتفى فقط بتحديد عملية وضع المنتوج للاستهلاك من خلال الفقرة التاسعة من نفس المادة باعتبارها مجموع المراحل المتمثلة في الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة.

وعليه من خلال هذا التعريف، أنه يمكن أن ينطبق مصطلح الحرفي على المتدخل الذي يمارس نشاطه في اطار مهني، حيث اعتبر المشرع الصناعات التقليدية من النشاطات التي يطبق عليها قانون المنافسة وهذا طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم لقانون المنافسة رقم 03 / 03 السابق الذكر، وهذا مسايرة للمشرع الفرنسي الذي أعتبر الحرفي الحر محترفا.

عرف المشرع الجزائري الحرفي بموجب المادة العاشرة من الأمر المؤرخ في 10 يناير 1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف[2]، بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في سجل الصناعات التقليدية للحرف، ويمارس نشاطا تقليديا يتعلق بنشاط الإنتاج أو الابداع أو التحويل أو الترميم الفني أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمة يطغى عليها العمل اليدوي، ويمارس الحرفي هذا النشاط بصفة رئيسية ودائمة أو في شكل مستقر أو متنقل أو معرضي، وقد يمارسه بصفة فردية او ضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف أو ضمن مقاولة للصناعة التقليدية والحرف، كما يتولى الحرفي بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته.[3]

وعليه بالإضافة إلى ما تشمله الصناعات التقليدية من صناعة الأشياء التزيينية أو النفعية التي يغلب عليها الطابع اليدوي ولو استعمل الحرفي الآلات، وكذا الصناعات التقليدية الفنية التي تتميز بالأصالة وطابعها الإبداعي مثل الطرز والنسيج اليدوي تشمل أيضا الصناعات التقليدية الحرفية النفعية الحديثة

---

[1]- أصبح هذا الاستنتاج حاليا ينطبق على كل الأشخاص الذين يتخذون مهنة يساهمون من خلالها في عملية عرض المنتوج مهما كانت طريقة تدخلهم ماديا أو إلكترونيا، مما يشمل كل الأشخاص الذين يقدمون المنتوج عبر شبكات التواصل الاجتماعي -الأنترنت -على الرغم من عدم النص عليهم صراحة في قانون الاستهلاك أو حتى في قانون التجارة الإلكترونية -على غرار المشرع الفرنسي -وبالتالي تطبق قواعد قانون الاستهلاك على كل شخص تعامل معهم بغض النظر عن طبيعته وطبيعة تعامله.

[2]- أنظر الأمر رقم 01/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف، ج ر عدد 3

[3]- أنظر المادة الخامسة من الأمر رقم 01/96 نفسه.

المتمثلة في صناعة المواد الاستهلاكية كمواد الغذائية ومواد التجميل... إلخ وهكذا قد ينطبق مصطلح الحرفي مع المتدخل إذا ألحقت منتوجات الاستهلاكية التقليدية ضررا بأمن وصحة المستهلك.

من خلال التعاريف السابقة للمتدخل، نلاحظ أن المشرع وسع من مفهوم المتدخل، معتمدا بذلك على مبدأ تعدد العروض العامة للمنتوجات وتنوعهما لتوسيع دائرة الملتزمين بتنفيذ الالتزام بضمان الأمن، دون احتساب مختلف الأنشطة التي يمكن أن يتصف بها خلال هذه العملية فبذلك فتح المجال لمختلف الأنشطة التي يمكن أن يتدخل فيها في ظل التطور الحالي، تعزيزا لحماية المستهلك الذي يجد نفسه حائرا حول الشخص المسؤول عن تنفيذ الالتزام، هل هو منتج المنتوج، أم أن الأمر يقتصر فقط على بائعه باعتباره الشخص الذي تعاقد معه مباشرة.

وأمام هذا المفهوم الواسع تعدد المتدخلون كل حسب نشاطه، وطبيعة منتوجه وأصبح يمكن للمستهلك المضرور أن يتابع أي متدخل في أي مرحلة كانت سواء كان منتج المادة الأولية، أو المنتج النهائي، أو وسيط أو موزع أو مورد أو مستورد... أو كل من يضع اسمه على المنتوج[1]، وهذا حتى لا يفلت كل متدخل من المساءلة.

بهذا التوسع في تعريف المتدخل أصبح لا يقتصر تدخله في عملية عرض المنتوج على العالم المادي فقط، بل يمتد كذلك إلى العالم الإلكتروني، أين يعتمد على تقنيات الاتصال عبر شبكات الأنترنت من أجل عرض العديد من السلع والخدمات التي تتماشى مع أذواق واحتياجات المستهلك الإلكتروني غير أن امتلاك المورد الإلكتروني لقدرات اقتصادية وخبرة فنية تجعله يتفوق على الطرف المقابل الذي يتعامل معه مما يتسبب في اختلال التوازن في العلاقة الاستهلاكية الإلكترونية، وهذا ما يجعل أيضا إلزامية المورد بضمان أمن المنتوج له خصوصية مميزة[2].

---

[1]- مصطفى بوديسة، مرجع سابق، ص 14 .

[2]- رشيدة أكسوم عيلام، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في القانون، مرجع سابق، ص 12، وسوف نحاول في الباب الثاني التطرق في كل مرة بالموازاة مع قواعد تجسيد إلزامية المتدخل بضمان أمن المنتوجات توضيح الخصوصية المميزة لقواعد إلزامية المورد بضمان أمن المنتوجات كلما كانت ضرورة لذلك لمقارنته مع المتدخل المادي وتحديد خصوصية إلزامية قواعده.

كما نلاحظ أن المشرع بموجب المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أتي نوعا ما بجديد، حيث أضاف الأشخاص المعنوية[1] إلى طائفة المتدخلين، ولكن ما يعاب على المشرع أن استبداله لمصطلح محترف بالمتدخل جاء في الشكل فقط دون المضمون، وهذا ما زاد الأمر غموضا حيث حذف تعداد المتدخلين في عملية عرض المتوجات للاستهلاك دون توضيح هؤلاء المسؤولين، كما لم يفرق بين المنتج والوسيط والموزع، وأعتبرهم متدخل واحد وهو ما كان على المشرع توضيحه بالتفصيل لتبيان، من هم المتدخلين المسؤولين عن ضمان أمن المنتوجات لحماية المستهلك، وبالتالي بيان حدود مسؤولياتهم.[2]

الأمر الذي يجعل مصطلح " **المتدخل**" مصطلحا عاما يدخل تحت غطائه كل من قام بدور في العلاقة الإنتاجية من مرحلتها الأولية إلى غاية وضع المنتوج للاستهلاك.[3]

وقد كان المشرع صائب في تعمد توسيع نطاق المساءلة إلى كل متدخل تكون له صلة بوضع المنتوج في متناول المستهلك، من أجل تعزيز الحماية لهذا الأخير وللتصدي بحزم لكل من يتلاعب بأمن منتوجاته.[4]

وعليه نخلص إلى القول بأن المتدخل يمكن أن يتخذ صورة أي شخص يتدخل في العملية الاستهلاكية، كالمنتج أو الصانع أو المستورد أو البائع أو الموزع أو تاجر الجملة أو التجزئة، الحرفي، المزود، المورد في مجال التجارة الإلكترونية..... أو أن يتخذ شكل المشروع الفردي أو شكل الشركة أو المؤسسة[5]، كما يمكن أن تكون في شكل جمعيات أو تعاونيات خيرية.[6]

---

[1]- أنظر المادة 49، ق م ج " الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة والولاية والبلدية، المؤسسات والدواوين العامة، ضمن الشروط التي يقررها القانون المؤسسات الاشتراكية والتعاونيات والجمعيات وكل مجموعة التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية "، أي الشخص المعنوي وفق هذه المادة هو الشخص المعنوي الخاص الذي يمثل مجموعة من الاشخاص والاموال المرصودة لتحقيق غرض معين يخضع للقانون الخاص قد حصرها المشرع في المادة 49 أعلاه، في المؤسسات الاشتراكية، التعاونيات، الجمعيات، وكل مجموعة يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية، كما تمنح هذه الشخصية للشخص المعنوي العام، والذي يمثل مجموعة الأشخاص والأموال المرصودة لتحقيق هدف معين في ظل القانون العام، والتي عددها المشرع في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 49 ق م ج في: الأشخاص المعنوية الإقليمية التي تضم الدولة والولاية والبلدية، واشخاص معنوية إقليمية تضم المؤسسات العامة كالجمعيات والمستشفيات والدواوين العامة كالديوان الوطني للبحث العلمي.

[2]- نوال شعباني (حنين)،" التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مرجع سابق، ص 16

[3]- سناء خميس "التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج "، دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 09 -03 والمرسوم التنفيذي رقم 12 -203"، مرجع سابق، 538.

[4]- أحمد مواقي بناني، " الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)"، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 423.

[5]- عمار زعبي، " حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة"، مرجع سابق، ص 42.

[6]- مصطفى بوديسة، مرجع سابق، ص 14.

إلا أن المشرع من خلال القانون 09 – 03 لم يحدد هذه الصور للمتدخل وإنما اكتفى بتحديد مراحل نشاطاته من خلال عملية وضع المنتوج للاستهلاك، وعليه سنحاول تحديد مضمون مختلف نشاطاته لضبط المسؤول عن تنفيذ الالتزام بالأمن.

1 – عمليات الإنتاج

وما يمكن أن ننوه إليه هنا أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف المنتج في القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رغم أهمية ذلك في تحديد المسؤول عن تنفيذ الالتزام بضمان الأمن بل اقتصر على تعريف عملية الإنتاج طبقا للمادة 3 الفقرة 9 بنصها: " **تتمثل عملية الإنتاج في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول.** "[1]

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع عدد معظم عمليات الإنتاج التي يقوم بها المنتج في إطار عملية عرض المنتوج للاستهلاك دون ترتيب للعملية الإنتاجية فقد جاءت مبعثرة دون ترتيب أو توضيح أي مرحلة، بحيث تمر عمليات الإنتاج بعدة مراحل من إنتاج المواد الأولية إلى التحويل والمعالجة والتركيب والتوضيب إلى استخراج المنتوج النهائي، وبذلك لم تستوفي مفهوم المتدخل بالكامل.

إلا أنه وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع فقد عرف المشرع مؤخرا عملية التحويل دون غيرها بموجب م. ت رقم 17 / 140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري بأنه: "**عملية ترتب تغيير هام للمنتوج الأولي، تشمل التسخين والتدخين والتلميح والإنضاج والتجفيف والتخليل والاستخراج والبثق أو الجمع بين هذه الطرق.**"[2]

حيث عرف الاستاذ علي فلالي المنتج بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار نشاطه المعتاد بإنتاج مال منقول معد للتسويق، سواء في شكل منتوج نهائي أو مكونات أو أي عمل آخر وذلك عن طريق الصنع أو التركيب، بالنظر إلى أنواع المنتوجات التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر (ق. م. ج)، فقد يكون المنتج مزارعا أو مربيا للمواشي أو صانعا.[3]

---

[1]– نلاحظ أن المادة 3 الفقرة 9 من القانون 09–03 يتطابق مضمونها مع المادة 2 من م. ت. رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق، والتي صنفت عمليات الإنتاج في تربية المواشي، والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحري وذبح المواشي، وصنع منتوج ما وتحويله وتوضيبه وتخزينه أثناء صنعه قبل أول تسويق.

[2]– أنظر المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 17–140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مرجع سابق.

[3]– علي فلالي، " الالتزامات، الفعل المستحق التعويض"، ط 1، موفر للنشر، الجزائر، 2007، ص 27.

من خلال هذه المادة يستنتج أن عمليات الانتاج تشمل صنع المواد الأولية التي تعد من قبيل النشاطات الفلاحية.

كما أعتبر المشرع أن عمليات المنتوجات تشمل أيضا تربية المواشي وذبحها، ولكن لم يتعرض لتربية الدواجن التي تعرف استهلاكا واسعا،[1] علما أن المشرع أعتبر تربية الحيوانات والصيد البري والبحري بموجب المادة 140 مكرر (ق. م. ج) من المنتوجات التي يسأل المنتج على عيوبها، إلا أنه تدارك ذلك بالتنصيص على تربية الحيوانات سواء مواشي أو دواجن، لما عرف الإنتاج الأولي والمنتوج الأولي بموجب المادة الثالثة من م. ت. رقم 17 / 140 السابق الذكر.[2]

من خلال المادتين السابقتين نلاحظ أن المشرع أعتبر عمليات الإنتاج تشمل أيضا ممارسة الصيد البحري والبري، ولكن دون شرح لذلك، إلا أنه نجد المشرع قد عبر على ممارسة الصيد البحري بموجب المادة 3 من القانون المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات التي تنص على أنه: **"كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو حتى نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب، أما تربية المائيات كل عمل يرمي إلى تربية أو زرع المواد البيولوجية والأسماك والقشريات والرخويات والاسفنجيات والقنفذيات والمرجان والنباتات وكل جسم عضوي أخر يشكل الماء وسط حياته الدائم والغالب."**[3]

كما عبر على ممارسة الصيد البري طبقا للمادة الثانية من القانون المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد بأنه: **"البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر المسماة الطرائد وملاحقاتها وإطلاق النار عليها أو القبض عليها"**[4].

---

[1]- حميدة نبهات، " ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك "، مرجع سابق، ص 33.

[2]- أنظر المادة الثالثة الفقرة 13 و14 من م. ت رقم 17 -140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، السابق الذكر بنصها: "الانتاج الاولي مراحل السلسلة الغذائية التي تشمل على الخصوص، جمع المحصول والذبح والحلب وتربية الحيوانات والصيد البحري والبري."، " المنتوج الأولي المنتوجات الناتجة عن الإنتاج الأولي بما في ذلك منتوجات التربة وتربية الحيوانات والصيد البري والبحري."

[3]- أنظر القانون رقم 01 -11 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 3.

أنظر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 165/14 المؤرخ في 26 ماي 2014، يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، ع 32.

[4]- أنظر القانون رقم 04 -07 المؤرخ 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر، عدد 51،

راجع أيضا المرسوم التنفيذي رقم 276/10 المؤرخ في 4 نوفمبر 2010 يتعلق بتصنيف الثروة الحيوانية والثروة الصيدية وكذا إجراءات تغييره، ج ر، عدد 68.

من خلال ما سبق نرى المعنى الواسع للمنتج من خلال عمليات الانتاج، أي يقصد به كل المتدخلين في العملية الإنتاجية من مصنع المادة الأولية إلى المنتج النهائي، المتمثل في الصانع أو المركب، حيث عرف الفقه المنتج بأنه "**كل صانع للسلعة في شكلها النهائي أو أجزاء منها أو شارك في تركيبها أو أعد المنتجات الأولية لها**".

2 – عمليات الاستيراد والتوزيع والتوسط والبيع بالجملة والتجزئة

نظم المشرع عمليات الاستيراد والتصدير بموجب الأمر المؤرخ في 19 جويلية 2003،[1] كما نظم كيفية ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والبضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 30 نوفمبر 2005[2]، حيث حدد المشرع بموجب الأمر أعلاه النشاطات التي تمارس من قبل المستورد أو المصدر طبقا للمادة الرابعة منه على أنها كل النشاطات والعمليات الاقتصادية التي يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به باستثناء العمليات ذات الطابع الغير تجاري والعمليات التي تنجزها الإدارة والهيئات ومؤسسات الدولة، وفي نفس الصدد اشترط المشرع على المستورد أن تكون منتوجاته التي استوردها مطابقة للموصفات والمقاييس المتعلقة بنوعيتها وأمنها وأن يلتزم بتقديم وثائق معينة تشمل شهادة الصحة النباتية والشهادة البيطرية المسلمة من طرف المصالح المؤهلة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، وشهادة المطابقة تثبت مطابقة المنتوجات المستوردة للمواصفات والمقاييس القانونية المعتمدة.[3]

كما نجد المشرع قد قيد عمليات الاستيراد بمقتضى القانون رقم 15 / 15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر السابق الذكر،[4] حيث منع بموجب المادة الثالثة منه استيراد المنتوجات التي تخل بالأمن والنظام العام والأخلاق، والتي تمس بأمن وصحة الأشخاص والحيوانات والثروة الحيوانية والنباتية والمواد البيولوجية والبيئة والتراث التاريخي والثقافي، كما اشترط المشرع بموجب المواد 3 و5 و6

[1]– الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 (المعدل والمتمم)، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، ج ر ع 43.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 05 –458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005 المتعلق بكيفية ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والبضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها، ج ر، ع 78.

[3]– أنظر المادة السابعة من الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 (المعدل والمتمم)، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، المرجع السابق .

[4]– أنظر القانون رقم 15/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر 03 –04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، ج ر، ع 41.

من نفس القانون، الرخصة المسبقة لاستيراد أو تصدير بعض المنتوجات من طرف هيئات مختصة، حيث تفرض كشرط مسبق لتقديم وثائق جمركة البضائع وهذا تعزيزا لإلزامية المستورد بضمان أمنها.

كما يمكن للسلطات المختصة اتخاذ تدابير تهدف لوضع قيود على كمية ونوعية المنتوجات المستوردة لأغراض حماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ موازاة مع تطبيق هذه القيود عند الإنتاج أو لاستهلاك ضمان الكميات الأساسية من المواد الأولية المنتجة على مستوى السوق الوطني للصناعة الوطنية التحويلية وذلك طبقا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.[1]

وعليه من خلال ما سبق يعتبر المستورد متدخلا في عملية العرض للاستهلاك، حيث يتولى بصفة الاعتياد عمليات استيراد المنتوجات من خارج الوطن إذا تعذر إنتاجها محليا أو كانت غير كافية لتغطية السوق، ويعتبر المستورد من المتدخلين، نظرا لموقعه الحساس ضمن العملية الإنتاجية، حيث يمكن أن تدخل للوطن منتوجات خطرة أو ماسة بأمن المستهلك، لذا أوجب المشرع عليه أن يتأكد عند استيراد المنتوج أن هذا الأخير يستجيب لمتطلبات الأمن.[2]

بينما يمثل التوزيع للمنتوجات وظيفة أساسية للتسويق، والقانون 09 - 03 لم يعرفه وانما أدخل التوزيع ضمن عمليات وضع المنتوج للاستهلاك بموجب المادة 3 الفقرة 9 السابقة الذكر، وبالتالي القائم بها يعتبر متدخل، والهدف منه إيصال المنتوجات بعد الانتهاء من إنتاجها إلى المستعملين أو المستهلكين النهائيين، إذن فالموزع هو كل شخص يباشر على سبيل الاحتراف عملية نقل المنتوج من يد منتجها، أو صانعها أو مستوردها الأول إلى يد الباعة بالجملة أو التجزئة.[3] أي كل شخص ساهم في توزيع وتسويق المنتوج في إطار مهني يعتبر متدخل، ومن ثما فهو مسؤول عن غياب الأمن في المنتوج شأنه في ذلك شأن المنتج اتجاه المستهلكين.

ولابد لكل متدخل أن يتبع سياسة توزيع مناسبة لمنتوجاته تلبي رغباته وتحقق أهدافه، وذلك بإتباع قنوات التوزيع التي تعد وظيفة وسيطة بين المتدخلين والمستهلكين، والمتكونة من الوسطاء مثل تجار الجملة، التجزئة، وبالتالي يعتبر متدخلا في العمليات العرض للاستهلاك، وهو كل شخص يباشر على سبيل الاحتراف التوسط في تصريف منتوجات غيره، إما على سبيل الوكالة أو السمسرة أو التمثيل...،[4]

---

[1]- أنظر المادة الخامسة من القانون رقم 15/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 03 -04، المرجع السابق نفسه.

[2]- نوال شعباني (حنين)، " التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مرجع سابق ص 19.

[3]- علي فتاك، مرجع سابق، ص 368.

[4] -علي فتاك، المرجع السابق، ص367.

وبالتالي هو كل شخص يتوسط في عمليات الإنتاج والتوزيع، وفي كل مراحل عملية وضع المنتوج للاستهلاك، ويكون مسؤولا أتجاه المستهلك إذا لحقه ضرر.

دون أن نغفل أعتبر المشرع التاجر أيضا متدخلا في عملية العرض للاستهلاك فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا، ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقضي القانون بخلاف ذلك[1]، سوى كان تاجر جملة الذي يقوم بتجميع المنتوجات في مخازنه ويوزعها على تجار التجزئة، أو تاجر تجزئة الذي يقتني المنتوجات من تجار الجملة ويقوم ببيعها للمستهلكين.

أما بالنسبة للحرفي فالمشرع لم يتطرق إلى تعريفه في القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلا أنه قد عرفه بموجب الأمر رقم 96 / 01 المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف – لقد سبق وإن تعرضنا إلى تعريفه بموجب هذا الأمر أعلاه – حيث يستشف من هذا التعريف أنه قد يتعرض المستهلكون لأضرار جسيمة جراء فعل المنتوجات التقليدية التي تفتقد لمتطلبات الأمن، لذا يمكن مساءلة الحرفي نتيجة إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات باعتباره متدخل في عملية العرض للاستهلاك وعالم علم كافي بخبايا منتوجه المصنع تقليديا ولو باستعماله الآلة.

3 – عمليات التخزين والنقل

أعتبر المشرع الشخص الذي يقوم بعملية تخزين المنتوج في المخازن متدخلا، بحيث يجب عليه المحافظة على هذا المنتوج دون إحداث تغيير عليه طيلة مدة تخزينه، وعليه نظرا لأهمية عملية التخزين في الحفاظ على أمن وسلامة المنتوجات قبل استهلاكها يسأل الشخص الذي قام بعملية التخزين إذا أخلى بإلزامية أمن المنتوج.

كما تأثر عملية النقل على أمن المنتوجات إذا لم يتبع الناقل تعليمات المرسل، لذلك يتعين عليه التحقق من نوعية المنتوجات وسلامتها وتغليفها وتعبئتها... حتى يقدم على الوسيلة المناسبة للنقل، وإلا أعتبر مسؤولا عند فسادها، ويعتبر المرسل مسؤولا عن الأضرار الناشئة عن العيب الذي لحق بها اتجاه المستهلك.

[1]– انظر الأمر رقم 75 –59 المؤرخ في 26 –09 –1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

ثالثا: مدى اعتبار المرافق العامة من المتدخلين

إذ كان دخول الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات، ضمن مفهوم المتدخل أمر لا جدال فيه، فماذا عن المرفق العام؟ **هل يمكن أن يدخل ضمن مفهوم المتدخل ليخضع بذلك لأحكام القانون رقم 09 – 03.**

فرق الفقه في هذا الصدد بين المرافق العامة الاقتصادية والمرافق العامة الإدارية وسنرى مركز كل نوع من هذه المرفق العامة كما يلي:

1 – المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري [1]

المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري تتميز بمزاولة نشاط من جنس نشاط الأفراد مثل المؤسس الوطنية للكهرباء والغاز أو المؤسسة الوطنية للمياه أو النقل بالسكك الحديدية والبريد، مما جعلها في وضعية منافسة إزاء الأفراد والمجموعات الخاصة لاستقطاب الزبائن باستعمال أساليب التسويق الحديثة، كالإشهارات وغيرها، حتى أصبح المرفق العام الاقتصادي لا يقدم أداء عاما يهدف إلى تحقيق النفع العام بقدر ما يقدم خدمة أو منتوجا أكثر فردية ويهدف أساسا إلى إرضاء المنتفعين في مجال الإنتاج والتوزيع، يضاف إلى ذلك اعتبار المشرع المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية.[2]

فقد تحولت إلى متدخل تهدف بشكل أساسي إلى إرضاء المنتفع قبل أن تهدف جزئيا إلى تحقيق المصلحة العامة.[3] كل ذلك يبرر دخولها ضمن مفهوم المتدخل واعتبار المنتفعين من خدماتها مستهلكون يستفيدون من الحماية التي قررها القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

2 – المرافق العامة ذات الطابع الإداري

إذا كان الأمر يبدو محسوما بشأن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فهو ليس كذلك بالنسبة للمرافق العامة الإدارية، التي تقدم خدمات جماعية مجانية وتقليدية مثل مرفق العدالة والشرطة...إلخ، والتي يجمع الفقه على عدم إمكانية اعتبارها من فئة المتدخلين ولا يصح وصف المنتفعين

---

[1]– بعد ما كانت تخضع للقانون العام، أصبحت بسبب التشابه بين الاعمال التي تقوم بها وبين الأعمال التي يقوم بها الأفراد خاضعة للقانون الخاص، و هذا ما تبناه المشرع الجزائري صراحة بنص المادة 801 الفقرة 2 والمادة 800 من القانون 08-09 المؤرخ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. ج ر عدد 21، المؤرخة 13 أفريل 2008.

[2]– عماد الدين عياض، " نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش "، مرجع سابق، ص 68.

[3]- JEAN – François La chaume، GLAUDIE Boileau ، HELENE Paulia ، Droit des services 3éme édition Dalloz ، Armand colin ، Paris، 2004 p55

32 -YAES PICOD، HELENE Davos ،op cit ،p 25

من خدماتها من المستهلكين.[1] ومع ذلك يميل جانب من الفقه الفرنسي إلى التمييز بين المرافق العامة الإدارية التي تقدم خدماتها بصفة مجانية كمرفق العدالة والشرطة، وبين المرافق العامة الإدارية التي تقدم خدماتها بمقابل كالمستشفيات، فإذا كان الإجماع منعقد على أن الأولى لا تخضع لأحكام قانون الاستهلاك، ولا يمكن اعتبار المستفيدين من خدماتها مستهلكين، فإن ا لمرافق العامة الإدارية التي تقدم خدماتها بمقابل يمكن، حسب هؤلاء، إخضاعها لقواعد حماية المستهلك واعتبا ر المنتفعين من خدماتها لأغراض غير مهنية بمثابة مستهلكين ولهم الحق في الحماية المقررة بقواعد قانون الاستهلاك.

والواقع أن موقف الفقه بشأن توسيع نطاق تطبيق قانون الاستهلاك ليشمل المنتفع بالمرفق العام على النحو المذكور يتسم مع الصيغة العامة والمطلقة التي ورد بها تعريف المتدخل في القانون 09-03.

وفي الأخير نستنتج أن المتدخل يمكن أن يكون أي شخص طبيعي أو معنوي، تدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك في إطار مهنته المعتادة، سواء كان منتج، صانع، حرفي، مزارع، مخزن، موزع، مورد، تاجر الجملة، تاجر التجزئة، مستورد، شركة، مؤسسة... إلخ طالما أنه قام بتقديم سلع وخدمات للمستهلك، كما يمكن أن يكون أحد أشخاص القانون العام أو الخاص.

إذن يتطلب ضمان أمن منتوجات المستهلك حصر حدود النظام القانوني لكل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك إلى جانب أحكام قانون الاستهلاك، وقد وفق المشرع بتنظيم نشاط كل متدخل على حدى، إلا أن تعدد هذه الأنظمة القانونية يصعب على المستهلك الإلمام بأحكام كل منها، حتى ولو كان هذا الاخير مستهلك إلكتروني، مما يستوجب ضرورة نشر الوعي والثقافة الاستهلاكية لمواجهة المتدخل مهما كانت وضعية تعامله الذي يتواجد دائما في وضعية تفوق بالنسبة للمستهلك، نظرا للمعلومات الفنية والمعارف التقنية التي يتمتع بها في مجال اختصاصه.

ويكتسي مد نطاق الالتزام بضمان الأمن من حيث الأشخاص، ليشمل كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك أهمية بالغة من عدة جوانب منها:

- مد نطاق المسؤولية، لتشمل كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، ولو لم تربطه بالمستهلك علاقة تعاقدية متجاوزا بذلك ما تضمنته المادة 140 مكرر ق م ج، على اعتبار أن هذه المادة قد خصت المنتج فقط دون غيره من المتدخلين في عرض المنتوج للاستهلاك. [2]

---

[1] - -YAES PICOD، HELENE Davos ،op cit ،p 25

[2]- عماد الدين عياض، " نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش "، مرجع سابق ص 69.

– إن مد نطاق الحماية لتشمل كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، إذ يجعل نطاق حماية المستهلك يمتد من مرحلة الإنتاج وصولا إلى مرحلة الاستهلاك، مرورا بمرحلة التوزيع وما يتخلل هذه المراحل من استيراد ونقل وتخزين، مما يجعل مسألة حماية المستهلك مرعية في جميع المراحل الاستهلاكية.

الفرع الثاني: الشخص المتضرر عند الإخلال بالالتزام بالأمن

يقتضي تحديد نطاق الالتزام بأمن المنتوج من حيث الأشخاص، تحديد الشخص المستفيد من قواعد الحماية التي يضمها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، عند الإخلال بالالتزام الأمن، ولكن هناك إشكال يثير مسألة مهمة يتمثل في: **هل تقف الحماية القانونية عند الشخص الموصف بالمستهلك؟ أم تشمل جميع الأشخاص الذين لحق صحتهم ضرر؟** وحل هذا الإشكال يتطلب منا تحديد الشخص المضرور الجدير بالحماية، وللتفصيل في هذه المسألة نتطرق لمفهوم المستهلك في الفقه (**أولا**)، وفي القانون (**ثانيا**).

أولا: المفهوم الفقهي للمستهلك

يعتبر لفظ الاستهلاك والمستهلك[1]من الألفاظ المستحدثة في نطاق علم القانون، وتحديد مفهوم المستهلك موضوع يكتسي أهمية بالغة، في مجال الحماية القانونية له، خاصة الحماية في مجال أمن المنتوجات، وقد جعله المشرع من أولى اهتماماته في تحقيق هذه الحماية، بموجب المادة الأولى من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

بالرغم من محاولات الفقه لإيجاد تعريف موحد للمستهلك، إلا أنه لم يوفق في الإتيان بذلك ولا يوجد إجماع حول تعريف المستهلك من الناحية القانونية، وهذا ما أدى إلى ظهور اتجاهين لتعريفه عند فقهاء القانون، اتجاه ضيق واتجاه موسع، لبيان مدى امتداد العناصر المكسبة لصفة المستهلك.

1– التعريف الضيق للمستهلك:

يعرف المستهلك وفقا لهذا الاتجاه بأنه: " **كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي سواء تعلق الأمر باقتناء المنقولات أو العقارات دون أن يكون لهذا**

---

[1]– المستهلك **لغة:** هو " المنفق للمال ونحوه "، كما أن الفعل " **استهلك** " من هلك بمعنى النفاذ والهلاك راجع في ذلك:

–رمزي بيد الله على الحجازي، " الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني " دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، ط 2016، ص 16.

– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيرو زآبادي، " القاموس المحيط "، ط 2، بيروت مؤسسة الرسالة، 1987، ص 1237.

الاقتناء أي هدف مهني"[1] بمعنى أنه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته، أو من يتعاقد لغرض مزدوج، أو لأغراض مهنية بشكل جزئي. [2]

إذن فالمهني الذي يتعاقد لأغراض غير مهنية يعد مستهلكا وتنطبق عليه الحماية القانونية المقررة للمستهلك [3]

هذا الاتجاه اعتمد معيار الهدف أو الغاية من التصرف لتحديد مضمون المستهلك، وعليه يجب توافر ثلاثة عناصر لاكتساب صفة المستهلك هي:[4]

- أن يكون الشخص المستفيد من الحماية المستهلك النهائي للسلعة أو الخدمة.
- عدم ارتباط تصرف الشخص بالنشاط المهني، وأن يكون الغرض غير مهني.

والجدير بالذكر أن الفقه الفرنسي يأخذ بالمعيار الضيق لفكرة المستهلك، لأنه الأقرب إلى التعبير عن ذاتية المستهلك[5] فضلا عن ذلك يتميز بالدقة القانونية في تحديد عناصر اكتساب صفة المستهلك مما ييسر مسألة تطبيقه بما يوفره من حماية للمستهلك.[6] لذلك أخذت به أغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري.

2- التعريف الموسع للمستهلك:

سعى جانب من الفقه إلى توسيع الحماية القانونية للمستهلكين، باعتماده معيار كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك مهما كانت صفته، يعتبر في مركز ضعف لا يختلف عن مركز المستهلك العادي وأن كان تصرفه ذو صلة بنشاطه المهني، إذ تم إدراج فيئات أخرى لاكتساب صفة المستهلك، ليكون المستهلك **"هو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بهدف استعمال أو استخدام مال أو خدمة"** [7]

---

[1] -YAES PICOD، HELENE، Droit de la consommation ،2 éme édition Dalloz، Paris، 2010، p20

[2]- ليندة عبد الله، " المستهلك والمهني، مفهومان متباينان "، مداخلة مقدمّة في ملتقى وطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، مرجع سابق، ص 21 -22

[3]- خالد جمال أحمد حسن،" الحماية القانونية للمستهلك في اتفاقات الإعفاء من المسؤولية العقدية"، كلية الحقوق -جامعة أسيوط، دار النهضة العربية، ط 2006، القاهرة، ص 17.

[4]- علاء عمر محمّد الجاف، " الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 88، 89، 90.

[5]- خالد ممدوح إبراهيم، " حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية"، ط 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 24.

[6]- حسن عبد الباسط جميعي،"حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك"، دار النهضة العربية القاهرة، 1996، ص12.

[7]- نضيرة بوعزة، "الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة "، مرجع سابق، ص 65

ووفقا لهذا الاتجاه، فإن من يشتري غرضا للاستعمال الشخصي، أو لاستعماله في مهنته يعتبر في كلتا الحالتين مستهلك، بينما من يشتري غرضا بهدف إعادة بيعه لا يعتبر مستهلكا، لأن هذا الغرض لم يستهلك بعد.[1]

وحسب هذا الاتجاه نستنتج أن كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك يعتبر مستهلكا، وبذلك يكون مستهلكا كل من المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه، مثلا المحامي أو الطبيب الذي يشتري أجهزة لمكتبه فهو يتصرف لأجل مهنته، ولكن خارج نطاق تخصصه، وكذا المدخر في علاقاته مع البنك لإشباع حاجاته المستقبلية فكليهما يتعاملا مع أشخاص محترفين مما يجعلهما في مركز ضعف تعاقدي لا يختلف كثيرا عن مركز المستهلك العادي، وأن كان تصرفه ذو صلة بنشاطه المهني فهو تشمله قواعد الحماية المقررة للمستهلك[2]، هذا الموقف أيده القضاء في بعض أحكامه [3].

نلاحظ أن هناك مبالغة في توسيع مفهوم المستهلك لا ضرورة لها، إذ أن منح الحماية لعدد كبير من المستهلكين في مواجهة المتدخلين، قد يأدي إلى الإضرار بهم، وفي المقابل ليس كل شخص دخل في علاقة تعاقدية الحق في الحماية، لأن هذا الأخير قد يرتبط بعلاقات تبادلية كثيرة، ولا يكتسب فيها صفة المستهلك، كما أن تضييق فئة المستهلكين في الأشخاص العاديين دون غيرهم، من شأنه تحقيق الأمن القانوني المنشود وهو ما لا يتحقق في ظل توسيع دائرة المستهلكين.

ثانيا: المفهوم القانوني للمستهلك

فالمشرع ليس من اختصاصه وضع التعريفات، ولكن بالنسبة للمستهلك حالة خاصة لكونه الأول الجدير بالحماية في مواجهة المتدخل الاقتصادي، لذا أورد المشرع عدة تعريفات للمستهلك بموجب مختلف القوانين الصادرة في مجال الاستهلاك، فبيان التعريف القانوني للمستهلك مع إظهار موقف المشرع الجزائري يتطلب التعرض لمختلف هذه التعريفات وبيان العناصر القانونية لاكتساب صفة المستهلك.

1 – التعريف القانوني للمستهلك

لم يتطرق القانون رقم 89-02 "الملغى" إلى مسألة تعريف المستهلك، بل أحال ذلك إلى التنظيم، كذلك التقنين المدني الجزائري، لم يعرف المستهلك لذلك نعتمد على بعض النصوص القانونية الخاصة

[1]– رمزي بيد الله علي الحجازي، " الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني "، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 17.

[2]– عماد الدين عياض " نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش " مرجع سابق، ص 65

[3]- J. Calais -Auloy et F. Steinmetz، "Droit de la consommation". 7e éd.، Dalloz. 200 6. p. 11.

لتعريفه، حيث عرفته المادة الثانية من م. ت المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه: "كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به."[1]

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع اعتنق المفهوم الموسع للمستهلك ويظهر ذلك من خلال عبارة "الاستعمال الوسيطي أو النهائي"، كما اعتنق في نفس الوقت المفهوم الضيق من خلال عبارة " تلبية حاجياته الشخصية "، كما عبر أيضا على المستهلك المهني بموجب (م.ت) رقم 01 – 315 المؤرخ 15 أكتوبر 2001 المعدل والمتمم للمرسوم السابق، فالمستهلك المهني هو الذي يتعاقد أو يقبل على الشراء لممارسة مهنته، أو بعبارة أخرى لاستغلال الشيء أثناء القيام بمهنته.[2]

كما وضعت المادة 3 الفقرة 2 من القانون 04 – 02 (المعدل والمتمم) المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تعريفا للمستهلك على أنه "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**"، بالرغم من أن هذا التعريف وسع نطاق المستفيد من الالتزام بالأمن باستعماله عبارة "كل شخص طبيعي أو معنوي" إلا أنه قصر عمليات الاستهلاك على البيع فقط، وهوما يتناقض مع كون الالتزام بالأمن التزام عام يشمل جميع المنتوجات وجميع المتضررين في اطار العلاقة الاستهلاكية.

إلى غاية صدور القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المعدل والمتمم) حصر المشرع المستفيد " **من الالتزام بالأمن** "، في " **المستهلك** "، وهذا طبقا للمادة 9 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بنصها " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة... **وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه**..."

حسب هذه المادة جاء تعريف المستهلك ضيق، لأن الالتزام بالأمن يهدف إلى حماية المستهلكين فقط، على عكس القانون الفرنسي الذي عرف المستهلك تعريفا موسعا طبقا للمادة L. 221 -1، التي لا تشير إلى المستهلك وإنما تتضمن كلمة " **الأشخاص** "، مما يعني أن الالتزام بالأمن لا يهدف إلى حماية المستهلكين فقط، وإنما يهدف إلى حماية أي شخص تعرض لأضرار في العلاقة الاستهلاكية لذلك اقترح بعض الفقه الجزائري إعادة صياغة المادة التاسعة من القانون 09 – 03 على النحو

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ 15 أكتوبر 2001 ج ر ع 61 الصادرة 21 أكتوبر 2001، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، السابق الذكر.

التالي: "**يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن....وأن لا تلحق ضررا بصحة الأشخاص وأمنهم ومصالحهم.**" حيث استبدال مصطلح "**المستهلك**" بمصطلح "**الأشخاص**"

عرف المشرع المستهلك في المادة الثالثة الفقرة الأولى منه، وهو نفس التعريف الوارد في المادة 2 الفقرة 9 من المرسوم التنفيذي 90 / 39 السابق الذكر حاذف كلمة الاستعمال "**الوسيطي**"[1] حيث عرفته بأنه: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به**".[2]

والملاحظ من خلال هاتين التعريفين أنهما يتشابهان إلى حد بعيد، في الكثير من المفردات التي جاءت مشتركة، ويختلفان في إضافة لفظي طبيعي ومعنوي، وهو توضيح كان المشرع في غنى عنه، لأن مصطلح "**شخص**" كاف للدلالة على الاثنين معا، كما أنه قام بتعويض مصطلح المنتوج بمصطلح السلعة، وإزالة مصطلح الاستعمال الوسيطي من التعريف الثاني.[3]

فالمشرع بموجب هذا التعريف أصبح لا يعتمد على معيار الاستعمال الوسيطي، بل أعتمد على معيار الاستعمال النهائي، والدليل ذلك ما جاء في نص المادة 19 من م. ت 12 - 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات بنصها: "**أن شبكة الإنذار السريع تتابع كل السلع والخدمات المسوقة عبر التراب الوطني والموجهة للاستعمال النهائي للمستهلك، وذلك في جميع مراحل عملية وضع المنتوج للاستهلاك.**"

وما يلاحظ من خلال مضمون هذه المادة أن المشرع لم يحدد الغرض من الاستعمال النهائي، فقد يكون لتلبية الحاجات الشخصية للشخص أو حاجاته المهنية خارج نطاق نشاط تخصصه، ولكن بالرجوع إلى مضمون المادة الثالثة من القانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمه الغش، نجد المشرع أعتبر الغرض من الاستعمال النهائي عند تعريفه للمستهلك ذلك الذي يلبي حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر.

---

[1]- هدى تريكي، " الحماية المدنية الإجرائية للمستهلك "، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص 28.

[2]- ففي هذه المادة أيضا اعتمد المشرع في تعريفه للمستهلك، على التعريف الضيق لأن الحماية تقتصر على الشخص المتعاقد للمنتوج، إلى جانب الغير باعتباره مستعملا، بشرط أن يتم الاقتناء للاستعمال النهائي، مما يعني استبعاد الشخص الذي يقتني احتياجاته للاستعمال المهني.

[3]- عمار زعبي، " حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة"، مرجع سابق، ص 25.

كما اعتمد المشرع نفس المعيار مؤخرا عند ما عرف المستهلك الإلكتروني بموجب المادة 6 الفقرة 3 من القانون 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بنصها: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي**"

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المستهلك التقليدي، لا يختلف عن المستهلك الإلكتروني، فكلاهما يقتني المنتوجات بغرض الاستخدام النهائي، ويتمتعان بنفس الحماية، فالاختلاف فقط في طريقة الاقتناء (**عن طريق الاتصال الإلكتروني**)، وهذا لربما يتطلب قواعد أمن خاصة متعلقة بخصوصية العقد الإلكتروني لحماية المستهلك الإلكتروني الذي يتعامل عن بعد، في مواجهة المورد الإلكتروني.

فحماية المستهلك الإلكتروني لا تقل أهمية عن حماية المستهلك التقليدي فالمستهلك نفسه، ويمكن أن يكون هذا الاخير أكثر ضعفا مقارنة بالمستهلك الإلكتروني.

2 – العناصر القانونية لاكتساب صفة المستهلك

ومن خلال تحليلنا لتعريف المستهلك الوارد في المادة 3 الفقرة 1 من القانون 09–03 السابق الذكر أعلاه، نجده يحتوي على أربعة عناصر ضرورية حتى يكتسب الشخص صفة المستهلك هي كالآتي:

أ – المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا

فالمشرع من خلال هذا العنصر أعتبر المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي، وبذلك يكون قد أدخل طائفة الأشخاص المعنوية ضمن دائرة المستهلكين المقرر حمايتهم، وإذا كان الأصل أن يكون المستهلك شخصا طبيعيا لكون تلبية الحاجة الشخصية أو العائلية أمر يناسب الشخص الطبيعي، إلا أن القانون 09 – 03 صرح بجواز إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي، وهو موقف عام استقرت عليه العديد من التشريعات المقارنة.[1]

وبالتالي فقواعد حماية المستهلك تمتد لتشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة على حد السواء، رغم أن الأشخاص المعنوية عادة ما تبدو قادرة على حماية نفسها، لكن قد يعتريها ما يعتري الشخص الطبيعي من ضعف، وذلك عندما تتعاقد مع منتجين محترفين، لهم القدرة والدراية والعلم

[1]– مُحَّد عماد الدين عياض، " نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش "، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الخامس حول، حماية المستهلك في ظل القانون 09 –03، المنظم من طرف كلية الحقوق بجامعة سكيكدة، الجزائر، يومي 08 و09 نوفمبر 2010، ص 4.

الكافي بخبايا المنتوج، ما ليس لغيرهم، لهذا جاء النص على إمكانية استفادة الشخص المعنوي من الحماية المقررة للمستهلك.[1]

هذا وقد جاءت بعض أحكام القانون 09 – 03، مدعمة لهذا الموقف، كما ورد في المادة 13 منه فقرة 1 التي جعلت نطاق تطبيق الالتزام بضمان أمن المنتوجات يشمل كل مقتني لأي منتوج.[2] كلمة "مقتني"، تدل على أي شخص مهما كانت طبيعته.

ب– شخص يقتني بمقابل أو مجانا [3]

استعمل المشرع لفظ **"يقتني بمقابل أو مجانا"** لما عرف المستهلك بموجب المادة الثالثة الفقرة الأولى، وهذا للدلالة على الأفعال التي يقوم بها المستهلك، والذي هو غالب من يستعمل المنتوج، وكذلك استعمل نفس اللفظ عند تعريفه للمستهلك الإلكتروني من خلال المادة السادسة من القانون رقم 18 / 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية السابقة الذكر، إلا أن عملية الاقتناء هنا مفادها دفع مقابل وهذا يتعارض مع مصطلح مجانا، فكان على المشرع استعمال مصطلح **"يتحصل"** بذلك يمكن للمستهلك الحصول على المنتوجات بمقابل أو مجانا.[4]

من خلال هذا التعبير على المستهلك، تبين لنا أن المشرع قد تناول نوعا واحدا من المستهلكين وهو المقتني فقط للمنتوج أو للخدمة، أما المستعمل فلم يشمله التعريف، وبالتالي لا تشمله قواعد الحماية الخاصة الواردة في قانون حماية المستهلك، وذلك رغم اتفاق أغلبية الفقه والقوانين المقارنة على دخول المستعمل في مفهوم المستهلك بوصفه يمثل الشريحة الكبرى للمستهلكين.

ففي الواقع المستهلك الذي يقتني هو غالبا من يستعمل المنتوج، ولكن قد يستعمله غيره كأفراد أسرته والذين هم من الغير بالنسبة للعقد الذي أبرمه المقتني، لذا كان على المشرع الجزائري تمديد قواعد حماية المستهلك بشكل جلي وواضح لتشمل المقتني والمستعمل على حد سواء، لأن بروز تعزيز الالتزام بضمان أمن المنتوجات يكون إلا باقتنائها وباستعمالها، ايضا من جانب آخر لا تظهر مواضع إخلال المتدخل بإلزامية ضمان أمن المنتوجات إلا باستعمالها من طرف المستهلك وإلحاق به ضرر.

---

[1]– عمار زعبي، " حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة"، مرجع سابق، ص 25

[2]– أنظر المادة 13 الفقرة 1 من القانون 09 –03 السابق الذكر بنصها: " يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون."

[3]– محمّد بودالي " حماية المستهلك في القانون المقارن "، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 28.

[4]– نبهات حميدة، " ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك "، مرجع سابق، ص 47.

ج – موجه للاستعمال النهائي

نص المشرع طبقا للقانون 09 – 03، حتى يكتسب الشخص صفة المستهلك لابد أن تكون السلعة أو الخدمة موجهة للاستهلاك النهائي، وهنا يكون المشرع قد تدارك الخلل الذي لايزال موجودا في المادة 2 الفقرة 9 من المرسوم التنفيذي 90 – 39 السابق الذكر [1]، وبالتالي قد نفي صفة المستهلك الذي يقتني سلعا موجهة للاستعمال الوسيط، كونها بهذا الوصف تستخدم لأغراض مهنية وليس لغرض الاستهلاك.

د – تلبية حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به

إن المعيار الجوهري لتحديد مفهوم المستهلك وتمييزه عن غيره، هو الغرض من الاقتناء أو الاستعمال للمنتوج، فيعتبر مستهلك كل من يقتني أو يستعمل منتوجا أو خدمة لغرض شخصي أو عائلي، أي لغرض غير مهني، كشراء مواد غذائية أو علاجه في مصحة او عيادة طبية أو شراء أجهزة كهر ومنزلية أو سيارة سياحية.[2]

يتضح من هذا العنصر أن الحماية في عقد الاستهلاك، لا تقتصر على الشخص المقتني أو المستعمل فقط، بل تمتد لتشمل كل شخص يكفله المستهلك والذين تمت لصالحهم عملية الاقتناء، فهم مستهلكين وتشملهم الحماية التي توفرها قواعد قانون حماية المستهلك.[3]

كما يعتبر مستهلكا أيضا كل شخص يقتني منتوج لسد حاجة حيوان متكفل به، كأن يشتري له علفا أو يتعاقد مع مدرب لتدريبه أو مع بيطري لمداواته، وهذا يعكس الأهمية التي صار يحظى بها الحيوان لاسيما حيوان الصحبة l'animal de compagnie، بوصفه شريكا وارتباطه الوثيق بالمصالح البشرية وبالمنافع الاقتصادية والبيئية التي يحققها وبذلك أعطى المشرع للحيوان نظرة مغايرة للنظرة السابقة في القانون المدني، باعتباره شيئا من الأشياء.

جعل المشرع معيار تحديد صفة المستهلك هو الغرض من الاقتناء، فيعد مستهلكا كل من يقتني سلعا أو خدمات لسد حاجة شخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به، [4] أي أن يكون الغرض غير مهني، ما يعني بمفهوم المخالفة نفي صفة المستهلك عمن يقتني سلعة أو خدمة لغرض

---

[1]– أنظر المادة 2 الفقرة 9 من المرسوم التنفيذي 90 –39 السابق الذكر بنصها على انه "كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به."

[2]– محمد بودالي " حماية المستهلك في القانون المقارن "، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 31

[3]– محمد بودالي " حماية المستهلك في القانون المقارن "، المرجع نفسه ص .32

[4]– أنظر المادة 3 الفقرة 1 من القانون 09 –03 السابق الذكر بنصها: ".... حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل. "

مهني أو استثماري ويؤكد ذلك أن المشرع أوجب في هذا التعريف على أن تكون السلعة أو الخدمة المقتناة موجهة للاستعمال النهائي أي للاستهلاك، ما يعني نفي صفة المستهلك عمن يقتني سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال الوسيط، كونها بهذا الوصف تستخدم لأغراض مهنية كإعادة التصنيع والإنتاج والاستثمار وليس للاستهلاك. [1]

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن القانون رقم 09 – 03 وإن كان يستهدف حماية المستهلك بمعناه الضيق، فإن صياغة بعض أحكامه توحي بحماية المستهلك بمعناه الموسع، والدليل على ذلك أن الكثير من أحكامه تكفل الحماية لكل من يقتني منتوجات معروضة للاستهلاك سواء كان مستهلكا أو مهنيا، وهذا ما أكدته المادة 13 منه بنصها "**يستفيد كل مقتني لأي منتوج**..."، وكذا المادة 15 بنصها "**يستفيد كل مقتني لأي منتوج... من حق تجربة المنتوج المقتني**"، أيضا المادة 3 الفقرة 13 التي عرفت المنتوج المضمون بأنه: "المنتوج الذي يحقق مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص بغض النظر عن صفة المستفيد من هذا الالتزام" ، كما أن المشرع لم يفرض شكلا معينا لقيام العلاقة الاستهلاكية بل جعلها تنشأ لمجرد اقتناء المنتوج المعروضة للاستهلاك من طرف المستهلك.[2] وهذا بهدف توسيع نطاق الحماية للمستهلك، إذن تسري أحكام الالتزام بضمان الأمن على جميع الأشخاص الذين لحق صحتهم ضرر (المستهلكين)، بغض النظر عن طبيعتهم وسواء كانت تربطهم بالمتدخل علاقة عقدية أو لا، كما تسري أحكامه على جميع (المتدخلين)، وفقا لما حددهم القانون الذين يقع هذا الالتزام على عاتقهم. سوف نرى لاحقا في الفصل الموالي، دور السلطات المختصة وجمعيات حماية المستهلك في مجال أمن المنتوجات.

---

[1]– لكن طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش نجدها نصت على اعتباره مستهلكا، المستهلك النهائي والوسيط، فهذا الأخير الذي يعتبره البعض أنه المهني الذي يقتني المنتوج من أجل استغلاله، فيكون بذلك المشرع حسب هذا المرسوم قد اختار الانضمام إلى أصحاب الاتجاه الموسع، والذين وسعوا نطاقه ليشمل أصحاب المهن أو المحترفين بإدراج المستهلك الوسيطي ضمن طائفة المستهلكين. وهو ما يشكل تعارض مع ما جاء به قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لا سيما فيما يتعلق بتحديد مفهوم المستهلك، على أساس أن هذا الأخير قد تبنى المفهوم الضيق للمستهلك بحيث أقصى الوسيط بنصه على أن المستهلك هو فقط الذي يقتني المنتوج من أجل الاستعمال النهائي.

[2]– علي بولحية بن بو خميس، " القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري "، مرجع سابق، ص 16.

وفي الخلاصة يمكن أن نستنتج استنتاج عام، أن الالتزام بضمان أمن المنتوجات في مجال الاستهلاك هو التزام عام شامل لكل أنواع المنتوجات إلا ما استثنى منها بنص، كما يعتبر ذو طابع قانوني يسري بحق أي شخص متضرر ولو لم يكن متعاقد مع المتدخل، كما لا يسأل هذا الأخير عن الاخلال بالتزام ضمان الأمن في حالة مخالفة المستهلك لتعليمات دليل الاستعمال، وبناءا على ذلك يفسح ضمان الأمن المجال لكافة السلطات المختصة التدخل لمراقبة المنتوجات المعروضة للاستهلاك، كما يجوز لجمعيات حماية المستهلكين المعتمدة متابعة المتدخلين والإعلام والتحسيس في حالة المساس بأمن وسلامة المستهلكين[1].

[1]- سوف نرى لاحقا في الفصل الموالي، دور السلطات المختصة وجمعيات حماية المستهلك في مجال أمن المنتوجات.

الفصل الثاني: الآليات والضوابط القانونية لتجسيد إلزامية أمن المنتوجات

الفصل الثاني:

الأليات والضوابط القانونية لتجسيد إلزامية أمن المنتوجات

لقد أستشعر المشرع الجزائري خطورة ما تسببه المنتوجات من أضرار على صحة وأمن المستهلك، إذا لم تراعى فيها مقتضيات الأمن الخاصة بها، وجعل موضوع أمن المنتوجات قضية أساسية ذات أولوية لأنها تمس بصحة أهم مخلوق في هذا الكون ألا وهو الإنسان "المستهلك"، ولأجل التحكم بهذا المجال الحيوي والخطير، ومنع ظهور أي خطر أو ضرر على صحة وأمن المستهلك، لجأ المشرع لاستحداث مجموعة من الآليات الوقائية والضوابط القانونية التطبيقية، تستهدف التصدي لكل الأضرار التي تشكل خطرا على أمن وصحة المستهلك، منها ما هو وقائي بدرجة أولى متعلقة بجميع المنتوجات، إذ تتمثل في مجمل الالتزامات المفروضة على المتدخل الاقتصادي والمتعلقة أساسا بالتقييس والمطابقة والرقابة والإعلام وتتبع مسار المنتوج...إلخ، سواء قبل أو بعد وضع المنتوجات في التداول، هذه الالتزامات عبارة عن شروط تستوجب مراعاتها من قبل المتدخلين لتحقيق متطلبات الأمن الكفيلة. (**المبحث الأول**).

إضافة إلى الأليات الوقائية العامة المتعلقة بجميع المنتوجات، فقد تتطلب بعض المنتوجات آليات وقائية وضوابط قانونية خاصة لتحقيق الأمن والمناسب والمنظر شرعا، كالمنتوجات الغذائية، غير أن الاعتماد على هذه الآليات الوقائية لوحدها غير كافي لتحقيق الضمان الكفيل لأمن المنتوجات، بل لابد من وضع آليات رقابية تقييمية، متمثلة في أجهزة وهياكل تسهر على مدى احترام المتدخلين الاقتصاديين الالتزام بضمان أمن المنتوجات في مسار العملية الاستهلاكية، كما يمكن لهذه الأجهزة في إطار أداء مهامها الرقابية، أن تتخذ أي إجراء أو تدبير وقائي تراه مناسبا لتفادي المخاطر التي تهدد أمن وسلامة المستهلك، وفي نفس الوقت لتضع حد لتمادي المتدخل في تصرفاته الضارة بأمن وصحة المستهلك (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:

القواعد القانونية الوقائية لتنفيذ إلزامية امن المنتوجات

إن الالتزام بأمن المنتوجات يبقى مجرد قاعدة نظرية مالم يتمم بقواعد تضمن تحقيقه وتنفيذه، أي لابد من تفعيل مجمل القواعد والضوابط القانونية لتجسيده فعلا، وعليه وحرصا من المشرع على أن تكون المنتوجات المعروضة للاستهلاك متوافرة على الأمن المنتظر منها شرعا، كرس بصدور المرسوم التطبيقي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، المنظم للقانون 09-03 أعلاه، مجموعة من القواعد والضوابط القانونية الجوهرية لضمان تفعيله، المتمثلة في جل الالتزامات المفروضة على المتدخل الاقتصادي، التي أعطت له خصوصية أكثر تميزا، في الجانب الحمائي للمستهلك بغض النظر عن طبيعة تعامله، سوى كان تعامله عادي أو إلكتروني، حيث اتجهت هذه القواعد إلى حماية المستهلكين المتضررين من جهة، ومن جهة ثانية مراقبة المتدخلين ومتابعة المخالفين لعدم احترامهم متطلبات الأمن في المنتوجات، ليس قبل وضع المنتوج للاستهلاك فحسب، بل وإنما بعد عرضه وتسويقه كما تهدف هذه القواعد إلى ضمان أمن المنتوجات من كل الأخطار حتى ولو كانت غير مؤكدة.

إذن فتعزيز الالتزام بضمان أمن المنتوجات متوقف على مدى احترام المتدخل للالتزامات الملقاة على عاتقه، فقواعد تفعيل هذا الالتزام وتطبيقه قد تأخذ عدة أشكال الأمر الذي لا يمكن حصره في موضوعنا هذا، ولكن نحاول لم أهم أشكال قواعد تنفيذه لضمان أمن وصحة المستهلك، ونأخذ نماذج تطبيقها في بعض المنتوجات التي لها تأثير مباشر على صحة المستهلك كالمنتوجات الغذائية والصيدلانية والطبية والكيماوية...، سوى قبل عرض المنتوج للاستهلاك (**المطلب الأول**) أو بعد عرضه وتسويقه وتوزيعه للاستهلاك (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: قواعد تنفيذ الالتزام بأمن المنتوجات قبل عرضها للاستهلاك

يكون تفعيل الالتزام بضمان أمن منتوجات المستهلك مهما كانت طريقة تعامله على وجه صحيح ومتكامل إلا بتنفيذ جملة من الالتزامات في شكل قواعد تفرض على عاتق المتدخل الاقتصادي، يكون ملزم بتطبيقها قبل عرض منتوجاته للاستهلاك، كالالتزام بمراقبة المطابقة للمنتوجات، الالتزام بالإعلام، إلا أنه قبل أن نتناول قاعدة الالتزام بالمطابقة تحقيقا لمتطلبات الأمن نتعرف على ألية التقييس التي تتم من خلالها المطابقة، نتناول هذه القواعد من خلال الفروع الموالية كالآتي:

الفرع الأول: آلية التقييس لضمان أمن المنتوجات

تعتبر آلية التقييس من أهم الآليات التشريعية التي يسعى المشرع من خلالها إلى حماية حق اختيار المستهلك لمنتوج مضمون، إلا أن ذلك لا يتحقق إلا إذا توافر المنتوج على مقاييس الأمن المطلوبة[1]، ومن أجل ضبط المقاييس المتطلبة لأمن المنتوج، فرض المشرع نظام تقييس خاص بأمن المنتوج، ولتوضيح هذه الآلية في مجال ضمان أمن المنتوجات نتطرق لتعريفها (**أولا**) وأهميتها (**ثانيا**)، ودورها في تحقيق أمن المنتوج (**ثالثا**).

أولا: تعريف التقييس

يعرف التقييس بحسب موضوعه[2] بأنه، عبارة عن وضع وثائق مرجعية تتضمن حلولا لمشاكل تقنية وتجارية، تتعلق بالمنتوجات والأموال والخدمات، والتي تطرح بشكل متكرر في العلاقات الاقتصادية والعلمية والتقنية والاجتماعية للشركاء والمتعاملين.

كما عرفت المقاييس على أنها الوثائق المرجعية التي تبين خصائص المنتوج، هدفها الأساسي المطابقة المشروعة للمنتوجات، حيث يعد الأمن مظهرا لهذه المطابقة، كما يعد المقياس وسيلة لأمن المستهلكين[3]. ولا شك ان المقصود بهذه الوثائق المرجعية هي " **المواصفة التقييسية** "[4]

يلعب التقييس دورا مهما في توفير الأمن والسلامة للمستهلكين لذا اهتم به على المستوى الدولي بإنشاء المنظمة الدولية للتقييس، نجد منظمة "ISO"[5] قد عرفت المقاييس بأنها: "**عملية خاصة تأتي بحلول تطبيقية** " فقد يعمد المتدخلون في كثير من الأحيان وبيغه تسريع حركة الإنتاج، إلى عدم

---

[1]- أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 12 -203 مرجع سابق بنصها " تعتبر كل سلعة أو خدمة مضمونة عندما تكون مطابقة لمتطلبات الأمن، كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به "

[2]- محمّد بودالي، " حماية المستهلك في القانون المقارن "، مرجع سابق، ص، 298.

[3]- وان قرواش، "مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية -كلية الحقوق، المجلد 9، العدد 1، 2014، ص 236 .

[4]- الطيب قلوش، " دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية والقانونية العدد 18، -جوان 2017، جامعة حسيبة بن بو علي -شلف -ص 179

[5]-"ISO" هي كلمة مشتقة من الكلمة الإغريقية ISOS والتي تعني التساوي والتعادل وليست اختصار للتسمية والأيزو هي: منظمة غير حكومية لا تسعى لتحقيق الربح مقرها جنيف السويسرية، تتمتع بالشخصية القانونية حسب المواد 60 وما بعدها من القانون المدني السويسري، تضم في عضويتها هيئات التقييس الوطنية في دول العالم.

كما أن كافة المواصفات الصادرة عن المنظمة، سواء المتعلقة بالمنتوجات أو أنظمة إدارة الجودة، أو أنظمة إدارة البيئة، هي اختيارية ليست إلزامية التطبيق مع أن الكثير من الدول تعتبرها مواصفات وطنية. لمزيد من التفاصيل،

أنظر محمّد عبد العزيز (سمير) اقتصاديات جودة المنتج بين إدارة الجودة الشاملة والإيزو 9000 و10011، رؤية اقتصادية فنية إدارية، مكتبة الإشعاع، مصر، ص119.

مراعات المواصفات والمقاييس التي تميز أي منتوج من منتوجاتهم، لذا حددها القانون بدقة وأوجب الرقابة عليها[1]. وقد تبنت المنظمة الدولية للتقييس مؤخرا مقياس 10377 إيزو المتعلق بمعايير السلامة والأمن المنتظرة في المنتوجات المعروضة للاستهلاك.[2]

أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم يعرف المواصفات التقنية والمقاييس الواجب اعتمادها، إنما ترك ذلك لنصوص أخرى تمثلت في إصدار قانون خاص بالتقييس، وطبقا

لتعزيز الالتزام بالأمن أصدر المشرع قانون متعلق بالتقييس رقم 04 – 04[3] المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16 – 04 [4]

عرف المشرع الجزائري التقييس بموجب المادة 2 الفقرة الأولى من القانون رقم 16 – 04 السالف الذكر، التي تعدل وتتمم أحكام المادة 2 الفقرة 1 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس السالف الذكر، بأنه "**النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين.** "

يتضح من التعريف الذي أوردته المادة أعلاه، أن التقييس هو ذلك النشاط الذي يتم من خلاله وضع قواعد وأحكام تكون شاملة ومستمرة، لمواجهة المخاطر والأضرار التي قد تنجم عن استهلاك أو استعمال المنتوجات والخدمات[5]، التي لا تعرف حدودا لها لا من حيث الكم ولا من حيث الطبيعة[6]، الطبيعة[6]، فهو يعمل على إيجاد حلول لمواجهة مثل هذه المخاطر الناتجة سواء باستهلاك المنتوجات أو أو باستعمالها أو استغلالها[7]، وعليه يعتبر التقييس أداة ضرورية لتنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني، هدفه حماية المستهلك وتحسين نوعية المنتوجات والخدمات.

كما يعتبر التقييس أسلوب أو نظام خاص يحقق وضع المواصفات القياسية، التي تحدد الخصائص والأبعاد ومعايير الجودة وطرق التشغيل والأداء، فيما يخص السلع والمنتوجات مع وجود قدر من

---

[1]– وليد لعوامري، "الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري "، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث، في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، نوقشت يوم 18 أكتوبر2016، ص 77

[2]- www. Iso. Org/consu 17/12/ 2016.

[3]– القانون رقم 04 –04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]– لقانون رقم 16 –04 المؤرخ في 19 جوان 2016، يعدل ويتمم القانون 04 –04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

[5]– سعداوي سليم، " حماية المستهلك، الجزائر نموذجا "، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 116

[6]– كهينة قونان، " الالتزام بالسلامة من أضرار المنتوجات الخطيرة "، دراسة مقارنة مرجع سابق، 239.

[7]- Calais – Auloy Jean et Steinmetz Frank، "Droit de la consommation"، 06 emé édition. Éditions Dalloz، paris 2003، p 236 – 237.

التبسيط والتوحيد للأنواع والأجزاء، هذا لضمان تبادل أكبر للإنتاج وخفض التكاليف وترقية وجودة الإنتاج الوطني في الأسواق الخارجية، كما يشمل التقييس توحيد الوحدات والطرق والأساليب المتبعة في مجال الفحص والمراقبة من أجل التأكد من مطابقة مختلف السلع والمنتوجات للمواصفات المعتمدة دوليا.[1]

إذن فالمقاييس هي عبارة عن وثائق مرجعية تحدد الخصائص التقنية الواجب توفرها في منتوج ما، للتأكد من مدى احترامه لشروط الجودة والأمن، وقسمها المشرع الجزائري الى نوعين هما: المواصفة الوطنية واللائحة الفنية، واللتان تعتبران كأداة مرجعية لمراقبة حسن تنفيذ الالتزام بالأمن من طرف المتدخلين، ومدى تحقق مطابقة المنتوج.[2]

ثانيا: أهمية التقييس في تحقيق أمن المنتوج

تتمثل آلية التقييس في وضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات التي تطرح بصفة متكررة في السوق الاستهلاكية، فهو يهدف أساسا إلى ضمان انسجام المنتوجات وتوافقها، كما يلعب دورا معتبرا في تحديد خصائص المنتوجات وتسهيل المبادلات التجارية الدولية،[3] فهو في الوقت الحالي يبحث عن إيجاد إيجاد حلول للوصول إلى مطابقة المنتوجات لرغبات المستهلك من دون أن تضر بصحته وأمنه. اذن التقييس يحمي صحة المستهلك ويضمن أمنه، ويسهل اختياره للمنتوجات المطابقة، أي هو وسيلة لتحقيق متطلبات أمن المنتوجات.

ثالثا: دور التقييس في تحقيق أمن المنتوج

يهدف التقييس بوجه خاص إلى تحقيق الأهداف المشروعة خاصة في مجال الأمن الوطني، وحماية المستهلكين، وحماية الاقتصاد الوطني، والنزاهة في المعاملات التجارية، وحماية صحة الأشخاص

---

[1]- سارة عبايدية، مراحي صبرينة، "تقييس المنتوج الجزائري لحماية المستهلك" مجلة الحقوق والحريات، جامعة الشيخ العربي تبسي –تبسة– العدد الرابع، أفريل 2017، ص 513، 514

[2]- سوف نتناول لاحقا، مقاييس أمن المنتوجات المتمثلة في: المواصفة الوطنية واللائحة الفنية كأدوات لتحقيق متطلبات الأمن من خلال هذا المطلب في الفرع الثاني طبقا لعنصر وسائل تحقيق أمن وسلامة المنتوجات من خلال الالتزام بالمطابقة

[3]- رضوان قرواش، "مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مرجع سابق، ص 178.

وأمنهم، وحياة الحيوانات وصحتها، والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها.[1]

وعليه يعتبر مبدأ إلزامية أمن المنتوجات من أهم الأهداف الشرعية، التي يرمي التقييس إلى تحقيقها، هذا ما يفسر وجود عدة مقاييس أمن خاصة بالمنتوجات، وأكثر من ذلك فإنه إذا كان المبدأ، أن المقاييس غير ملزمة، فإن الأمر مختلف بالنسبة لمقاييس أمن المنتوجات التي تكتسي في أغلب الأحيان الطابع الإلزامي.[2]

الفرع الثاني: مدى تنفيذ قاعدة الالتزام بالمطابقة لتحقيق متطلبات أمن المنتوجات

تمثل المواصفات والمقاييس القانونية أداة رقابة فعالة للتأكد من سلامة وأمن المنتوجات المعروضة للاستهلاك، ووسيلة للحد من تلاعبات المتدخلين، لذا أولت لها معظم الدول اهتمام خاص، حيث ألزم المشرع الفرنسي المتدخل بالتقيد واحترام النظم القانونية السارية المتعلقة بأمن وسلامة المنتوجات تحقيقا للرغبة المنتظرة شرعا من طرف المستهلكين[3]

وعليه فعرض المتدخل الاقتصادي منتوجات غير متوفرة على مقاييس الأمن والسلامة المحددة قانونا يرتب عليه إخلالا بإلزامية ضمان أمن المنتوجات. ومن أجل ذلك حتى لا تمثل المنتوجات أي خطر أو على الأقل خطر أدنى بالمطابقة مع الاستعمال المعقول والمشروع لها، وتوفير أعلى مستويات الحماية لصحة وأمن المستهلك، ألزم المشرع الجزائري كل متدخل قبل عرض منتوجاته للاستهلاك بضرورة إجراء مراقبة مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس القانونية المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، وكذا القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم بالقانون 16-04.

جعلت هذه القوانين حق المستهلك في الحصول على منتوجات ذات جودة عالية ومطابقة للمواصفات القانونية، من الحقوق الأساسية له، ولبيان مركز هذا الالتزام في تحقيق متطلبات الأمن للمستهلك يتطلب منا توضيح مفهومه الالتزام بالمطابقة (**أولا**)، ووسائل تحقيقه (**ثانيا**).

---

[1]- أنظر الفقرة ز من المادة 3 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[2]- سوف نلاحظ مدى ضرورة إلزامية مقاييس الأمن في تحقيق متطلبات أمن المنتوجات بالتفصيل والوضوح من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب، في جزئية وسائل تحقيق الأمن من خلال الالتزام بالمطابقة.

[3]- Y. Auguet، N. Dorandeu، M. Garmy، S. Robinue، v. Valette، Droit de la consommation، Ellipes, éd Marketing, Paris, 2008,p. 154

أولا: مفهوم الالتزام بمراقبة مطابقة المنتوج

يعتبر الالتزام برقابة مطابقة المنتوجات من أهم الإجراءات التي تضمن أمن وصحة المستهلكين، كون أن الرقابة ترجع إلى كل متدخل يكون المنتوج على مستواه سواء كان منتجا أو مستوردا أو موضبا أو موزعا أو بائعا، وذلك بأن يتأكد أن المنتوج مطابقا للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية، وهذا طبقا للمادة 12 الفقرة 1 من القانون 09 – 03 " **يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول**"[1].

كما أكد أيضا المرسوم رقم 92 – 65 المتعلق بمطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة في مادته الثانية أن رقابة مطابقة المنتوجات وجودتها، تبدأ من مرحلة إنتاجها[2]، وتشمل الرقابة المنتوجات المحلية والمستوردة، كما تأكد أن هذه الأخيرة تخضع لهذه المراقبة قبل عرضها في السوق الوطنية، فيظهر أن النصوص السالفة الذكر تضع رقابة المنتوج على عاتق كل متدخل في مرحلة إنتاجه واستيراده وتوزيعه[3].

ومن هنا نتساءل عن تعريف الالتزام بالمطابقة ومتطلبات تحقيقه لتفعيل الالتزام بضمان أمن المنتوجات وهذا ما سوف يتم توضيحه في النقطتين التاليتين:

1- تعريف الالتزام بالمطابقة

عرف المشرع الجزائري في إطار قانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المطابقة بأنها: "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به "[4].

وهو تعريف يعكس الارتباط الوثيق بين المطابقة والأمن والسلامة، حيث تظهر مسألة أمن المنتوجات كأهم أهداف المطابقة.[5] كما أكد كذلك على وجوب مطابقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات القانونية، بموجب المادة 11 من القانون 09 – 03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون 18 – 09 السابق الذكر بنصها "**يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة**

---

[1]- ذهبية حامق، " سلامة المستهلك من خلال أمن المنتوجات والخدمات " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق –جامعة الجزائر 1، ص 242

[2]- أنظر المرسوم رقم 92-65 المتعلق بمطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر ع 13، الصادرة في 12 فبراير 1992

[3]- ذهبية حامق، " سلامة المستهلك من خلال أمن المنتوجات والخدمات " المرجع السابق، ص 243.

[4]- أنظر المادة 3 الفقرة 18 من القانون 09 –03 السابق الذكر.

[5]- محمد عماد الدين عياض، "عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2016، ص 367.

للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله" أي يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه [1].

فمفهوم المطابقة حسب نص المادة 11 المعدلة والمتممة فقد جاء موسعا جدا فهو كل ما يمكن للمستهلك انتظاره من المنتوج أي الأمن الكامل للمنتوج، وربما قصد المشرع من ذلك الحماية الشاملة للمنتوج ومن ثما تحقيق أمنه.

وعليه من خلال ما سبق يمكن أن نعدد أهم الالتزامات المترتبة على كل متدخل اقتصادي بخصوص إجراء رقابة مطابقة منتوجاته قبل عرضها للاستهلاك، وإلا أعتبر مخلا بإلزامية أمن المنتوجات نذكر أهمها:

- يمنع على كل متدخل استعمال مواد أولية غير مطابقة للمواصفات والمقاييس الوطنية المعتمدة، فإذا لم تتوفر يعتمد على المواصفات والمقاييس المعترف بها على المستوى الدولي والمعلن عنها في المنظمات الدولية المؤهلة.

- كما يجب على المتدخل التحقق من النوعية المكروبيولوجية المستعملة في عملية إنتاج وتوضيب وتخزين المادة المعدة للاستهلاك، وإخضاع المواد المضافة للمنتوجات لاختبارات وتحاليل ودراسة تركيبها وطرق تفاعلها مع جسم الإنسان وفقا للمناهج التي تحددها التنظيمات المعمول بها، ولابد أن يأخذ يعين الاعتبار الأخطار المؤثرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على صحة المستهلك ورغباته المشروعة من حيث الكم والوصف والوظيفة المرجوة من المنتوج.[2] كما يجب عليه أيضا مراقبة الأجزاء المكونة للمنتوج من الناحية الفنية واكتشاف ما قد يوجد به من عيوب التصنيع. فقد ثبت أن إخضاع المنتوجات لوقت كافي من التجربة والمتابعة قبل طرحها للتداول يسمح بتدارك الأخطار، ويقي الغير من التعرض لها مما يحقق مستوى عالي من الأمن.[3]

---

[1]- أنظر المادة 2 الفقرة 2 من القانون 18 -09 المعدلة والمتممة للمادة 11 من القانون 09 -03 السابق الذكر.

[2]- نبهات بن حميدة، " ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك "، مرجع سابق، ص 103.

[3]- حسن عبد الرحمان قدوس، " مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص 06

– كما يتعين على المتدخل "**المنتج**" قبل تسليم المنتوج معرفة الجهة التي سوف يسوق إليها حتى يمنع التسليم إذا كان إلى الجهات التي من شانها خلق مخاطر محتملة على أمن وصحة المستهلك، أو يسلم المنتوج على أساس أخذ بعين الاعتبار الظروف المناسبة، مثلا المنتوجات التي تتفاعل بدرجة الحرارة، على المتدخل أن يأخذ يعين الاعتبار ذلك عند التصنيع وأن يسلمها طبقا لهذه الظروف، لضمان سلامتها عند نقلها وتخزينها وعرضها.

نلاحظ أن المشرع ركز في تشديد إلزامية الرقابة على فئة معينة من المتدخلين " المنتج، المستورد "، وهذا نظرا لأنه لا يمكن أن نتصور بائع تجزئة أو موزع، له الدراية الكافية بمكونات المنتوج كالمنتج لرقابة المطابقة، إلا أنه يبقى على المتدخلين الأخرين، كالموزع أن يلتزم بمطابقة شروط الحفظ والتخزين المحددة قانونا من قبل المنتج.

يبدو مما سبق أن إلزامية رقابة مطابقة المنتوجات فيل عرضها للاستهلاك، لها أهمية كبيرة في ضمان أمن المنتوجات، لكون الإخلال بهذه الإلزامية يرتب المسؤولية الجزائية للمتدخل، وهذا ما اكد عليه مجلس قضاء تلمسان حين قضى بموجب القرار المؤرخ في 30 أكتوبر 2012 بمسؤولية المتدخل جنائيا لبيعه مواد غذائية لم تتم مراقبتها مسبقا.[1]

إلا أن رقابة المتدخل الذاتية لا تكون كافية في تحقيق ضمان الأمن المطلوب لبعض المنتوجات، لذا يحتاج تدخل بعض الهيئات المختصة في رقابة وتقييم الأخطار المحتملة، خاصة فيما يتعلق بمراقبة مطابقة بعض النباتات والحيوانات والمنتوجات المشتقة منها. فمثلا تخضع الحيوانات لتفتيش بيطرية قبل عرضها للاستهلاك والحصول على الموافقة الصحية التي يصادق البيطري المختص بوضع الدمغات،[2] يجب أن يكون وضع الدمغة قبل التقطيع وأن تكون بحروف بارزة ومتبوعة برقم الاعتماد، ويجب أن يكون الحبر المستعمل في الدمغة مصنوع من المواد الملونة الغذائية المسموح بها قانونا، وبذلك فانعدام الرقابة البيطرية يجعل الحيوان غير صالح للاستهلاك، ويتعين إتلافه.[3]

وعليه فإلزامية رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك، له دور كبير في تجسيد ضمان أمن المنتوجات، ومن هنا يتضح أن مضمون الالتزام بالمطابقة طبقا لتجسيد متطلبات الأمن، هو أن تكون

---

[1]– راجع نبهات بن حميدة، التهميش رقم 3، ص 105، مرجع سابق.

[2]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 10 –124 المؤرخ في 28 أفريل 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين والأطباء البيطريين المختصين، من أهم مهامهم تفتيش الحيوانات قبل ذبحها، وإتلاف كل ما هو مصاب بإمكانه الإضرار بصحة المستهلك.

[3]– أنظر المادة 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 95 –363 المؤرخ في 11 نوفمبر 1995 المحدد لكيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتوجات المتأتية من أصل حيواني مخصص للاستهلاك البشري، ج رع 68.

المنتوجات مطابقة للقواعد الآمرة الخاصة بالمقاييس والمواصفات الواردة في القوانين واللوائح، التي يجب أن يلتزم بها المتدخل، وأن يكون مطابقا للرغبة المشروعة للمستهلك، ولا يشكل أي خطر على أمنه وصحته. وبمفهوم المخالفة فإن عدم مطابقة منتوج ما يعد بمثابة عرض منتوج خطير للاستهلاك[1]، مما يستنتج أن هناك ترابط وثيق بين الالتزام بالأمن والالتزام بالمطابقة.

2 – متطلبات تحقيق أمن المنتوجات من خلال تنفيذ الالتزام بالمطابقة

طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 السابق الذكر، أعتبر المشرع الجزائري أنه يكون المنتوج مضمون ذو جودة عالية خال من كل نقص أو عيب من شأنه المساس بأمن وصحة المستهلك، عندما يكون مطابقا لمتطلبات الأمن حسب ما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به، حسب هذه المادة يتضح أن المطابقة تمثل عنصر من عناصر تحقيق الأمن، ولهذا وضع المشرع معايير تقيم من خلالها المطابقة وفقا لمتطلبات الأمن، أشارت إليها المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 203 السابق الذكر بنصها: "تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه، تقيم مطابقة المنتوجات من ناحية إلزامية الأمن بمراعاة:

– التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها.

– المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا.

– الأمن الذي يحق للمستهلكين انتظاره، الاستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن أو الصحة."

غير أنه لا تمنع مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون 09 – 03 من اتخاذ التدابير المناسبة قصد[2]:

– الحد من وضعها في السوق أو طلب سحبها أو استرجاعها إذا أظهر التطور التكنولوجي أن السلعة غير مضمونة.

أما في اطار مراقبة مطابقة أمن المنتوجات أضاف المشرع، أن يؤخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص[3]:

– مميزات السلعة أو الخدمة بما في ذلك شروط استعمالها.

---

[1]– Calais – auloy (J) et Steinmetz (F). Droit de consommation. 5éme Edition، Dalloz، 2000، p 278.

[2]– أنظر المادة 7 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 12 –203 السابق الذكر.

[3]– أنظر المادة 8 من المرسوم نفسه.

– تأثير السلعة أو الخدمة على الجوار.

– عرض السلعة أو الخدمة والإنذارات والتعليمات المحتملة الخاصة باستعمالها وكذا كل البيانات الأخرى المتعلقة بها.

– فئات المستهلكين المعرضين لحالات خطر عند استعمال السلعة أو الخدمة.

وتطبيقا لهذه الحالات، منع المشرع الجزائري بموجب المادة 12 من نفس المرسوم وضع المنتوجات الغير مسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها لمتطلبات الأمن في السوق الوطنية، كما اشترط أن تستجيب المنتوجات المستوردة غير المحمية بتنظيم وطني في مجال متطلبات الأمن لمتطلبات الأمن المعمول بها في بلدها الأصلي أو في بلد المصدر.

في الأخير نستنتج أن المطابقة عنصر من عناصر تحقيق أمن المنتوجات وهذا ما يتضح جليا من خلال المقاربة التي وضعها المشرع بين المطابقة وأمن المنتوجات بالنظر إلى الأخطار التي تؤثر على صحة المستهلك، رغم أن الالتزام بالمطابقة التزام قائم بذاته بالنظر إلى الالتزام بالأمن، ولكن نجد أن المشرع وقصد تعزيز الالتزام بالأمن، قد وظف المطابقة على نحو يتلاءم ومقتضيات الأمن الذي يجب أن يتوفر في المنتوجات، بحيث ألزم مراعاة تقييم المطابقة طبقا للتنظيمات والمقاييس الخاصة بها مع مراعاة المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا، كما يجب أيضا مراعاة الأمن الذي يحق للمستهلكين انتظاره.

ثانيا: وسائل تحقيق أمن وسلامة المنتوجات من خلال الالتزام بالمطابقة

بالإضافة للشروط المطلوبة لتحقيق متطلبات الأمن من خلال الالتزام بالمطابقة، يتطلب مجموعة من الوسائل لتنفيذه نتناولها كالآتي:

1– المواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واللوائح الفنية.

هي مجموعة من المعطيات والخصائص التقنية والقانونية المبنية على نتائج التطور التكنولوجي والخبرة التي تهدف إلى تحقيق جودة المنتوجات بدرجة أولى والاطمئنان على صلاحية ومشروعية عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، وإرضاء الرغبات المشروعة للمستهلك وأمنه وصحته وسلامته.[1]

[1]– علي بولحية بن بوخميس، " القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية عنها في التشريع الجزائري "، مرجع سابق، ص 28 .

أ – المواصفة القانونية

تمثل المواصفة القانونية طبقا للمادة 2 الفقرة الأولى من القانون رقم 16 – 04 المتعلق بالتقييس الوثيقة التي تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها وتقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر للقواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي. كما يمكن أن تستعمل بعض المصطلحات أو الرموز في مجال التغليف أو اللصقات لمنتوج أو عملية إنتاج معينة. وعليه تعتبر المواصفات القانونية محددة لجودة المنتوج، سواء فيما يتعلق بطبيعته، صنفه مميزاته الأساسية، تركيبه، تغليفه، وذكر التاريخ الأقصى لصلاحيته وكيفية استعماله، وكذا تبيين الاحتياطات الواجب اتخاذها في حالة المنتوج الخطير[1].

وبذلك تساهم المواصفة في ترقية جودة المنتوجات، وفي نفس الوقت توفر الحماية الأمنية للمستهلك والبيئة، كما ترفع من كفاءة الإنتاج وتحسن مستوى المنتوج المحلي، كما تقدم المعلومات الصحيحة والدقيقة حوله، وعليه يقع على عاتق المتدخل منذ توليه مرحلة الإنتاج إلى غاية استهلاك المنتوج من قبل المستهلك، احترامه لهذه المواصفات القانونية[2].

ب – المواصفة القياسية

هي عبارة عن وثيقة غير إلزامية، تتضمن القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج ما، او عملية أو طريقة إنتاج معينة، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر، كما يمكن أن تتناول كليا أو جزئيا المصطلحات والرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويتم إعداد مشاريعها من طرف اللجان الوطنية التقنية والتي تقوم بعرضها على المعهد الجزائري للتقييس من أجل اعتمادها [3].

غير أن المشرع الفرنسي بموجب قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1983 اعتبر المواصفة القياسية إجبارية كاستثناء في الحالات المنصوص عليها قانونا، بموجب نص المادة نص المادة 212 – 1 منه على أنه يجب أن تستجيب المنتوجات المعروضة في السوق للاستهلاك للمواصفات المعمول بها والتي تتعلق بأمن وصحة الأشخاص ونزاهة المعاملات التجارية وحماية المستهلكين. أما المشرع الجزائري لم

---

[1]– منال بوروح " حماية المستهلك من خلال أحكام الالتزام بالمطابقة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، ص 329.

[2]– حبيبة كالم " حماية المستهلك " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، 2005، ص 40، 41.

[3]– أنظر المادة 2 الفقرة 3 من القانون رقم 16–04 المعدلة للمادة 2 الفقرة 3 من القانون 04–04 المتعلق بالتقييس مرجع سابق

يوضح الحالات التي تكون فيها المواصفة إجبارية، إلا أنه يمكننا أن نستنتج ذلك من خلال نص المادة 22 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، والتي تطلبت في المنتوجات التي تمس بأمن وصحة الأشخاص أو الحيوانات والنباتات والبيئة، أن تكون موضوع إشهاد إجباري للمطابقة[1].

ومن هنا نستنتج أن المواصفات والمقاييس القانونية تلعب دورا بالغ الأهمية في ضمان أمن المنتوجات، حيث تستخدم كأدوات رقابة تساعد كافة المتعاملين في السوق للتأكد من أمن المنتوجات المعروضة لشروط الجودة والأمن، وبالتالي الحد من التلاعب والغش والتدليس من طرف المتدخلين.

ج – اللائحة الفنية

كما يلزم كل متدخل باحترام مضمون اللوائح الفنية التي تتضمن خصائص المنتوج والعمليات وطرق الانتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبق عليها. حيث نصت عليها المادة 2 الفقرة 7 من القانون رقم 16-04 السالف الذكر، المعدلة للمادة 7 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس السالف الذكر بأنها: "**وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو المعطيات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميا، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كيا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.** "

كالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/05/31، يتعلق بالمواصفات التقنية للحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه، إذ يشتمل على مجموعة من المواصفات التي يجب احترامها[2]. ويمكن للائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا، طبقا للفقرة الثانية من المادة أعلاه[3].

كما يتم إعداد مشروع اللائحة الفنية تحت إشراف الدوائر الوزارية المعنية، وفق الإجراءات المبينة في المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 فبراير 2017 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، وتصدر بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقييس.[4] أثناء إعداد اللائحة الفنية لابد أن يأخذ بعين الاعتبار المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة وتقنيات التحويل

---

[1]- الطيب قلوش، "دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية والقانونية، مرجع سابق، ص 181.

[2]- أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/05/31، يتعلق بالمواصفات التقنية للحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه ج ر عدد 55، الصادرة في 20 أوت 1997.

[3]- كهينة قونان، مرجع سابق، ص 241.

[4]- أنظر المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 62/17 المؤرخ في 7 فبراير 2017 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة الذي ألغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة.

المرتبطة بها والاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتوجات، والتحقق من توفر الأمن والسلامة وحماية صحة الأشخاص وحماية حياة الحيوانات وصحتها والحفاظ على النباتات والبيئة.[1]

كما تستند اللوائح الفنية إلى المتطلبات المتعلقة بالمنتوج، من حيث خصائص استعماله لا إلى خاصيته الوصفية[2]، ويجب مراعاة أثناء إعدادها وتطبيقها عدم إحداث صعوبات أو عوائق غير ضرورية للتجارة[3]، كما أنه لا يتم الإبقاء على اللوائح الفنية، إذا زالت أو تغيرت الظروف والأهداف التي أدت إلى اعتمادها [4].

د – الإشهاد على المطابقة

عرف المشرع الجزائري الإشهاد على المطابقة بموجب المادة 2 الفقرة 9 من القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم للقانون 04-04، على أنها العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة للمطابقة و/ أو علامة للمطابقة بأن منتوجا ما يطابق المواصفات أو اللوائح الفنية كما هي محددة في القانون.

وفي سبيل حماية صحة وأمن المستهلك، جعل المشرع الجزائري الإشهاد على المطابقة إجباريا في حالة ما إذا تعلق الأمر بمنتوجات موجهة للاستهلاك والاستعمال التي من شأنها أن تمس السلامة والصحة والبيئة، حيث فرض الإشهاد دون تمييز بين المنتوجات الوطنية والمستوردة.[5]

وهذا ما أدى بالمشرع بموجب المادة 22 الفقرة الأولى من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس أن يخضع المنتوجات التي تمس بأمن وبصحة الأشخاص والحيوانات والنباتات والبيئة إلى إشهاد إجباري للمطابقة.

إن الإشهاد يهدف بدوره إلي إثبات جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ومطابقتها للمواصفات القانونية والتنظيمية، فقد ألزم المشرع الجزائري المتدخل أثناء مرحلة الإنتاج واستيراد كافة المنتوجات القيام بتحاليل لمراقبة مدى توافر المعايير القياسية في المنتوج ومطابقتها له قبل عرضها في الأسواق

---

[1]- أنظر المادة الرابعة من القانون 04/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم للقانون 04/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس، مرجع سابق

[2]- أنظر المادة 7 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 5 من القانون 04-04 المرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 10 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس مرجع سابق.

[5]- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 06 -12 -2005 المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر عدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005. الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7 فبراير 2017 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة.

للاستهلاك، كل هذا ضمانا لحماية المستهلك من الأضرار التي قد تلحق به جراء استعماله لمختلف المواد[1]. ويتم الإشهاد على مطابقة منتوج ما للوائح الفنية بتسليم شهادة المطابقة أو وضع علامة المطابقة على المنتوج.[2]

منح الإشهاد على المطابقة يعد مجرد إجراءات إداريا تمنحه الهيئة الوطنية للتقييس ليتم الترميز للمنتوج المطابق للمواصفات بعلامة **"تج"** تعني تقييس جزائري، وهي علامة تنشأ وتلغى بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقييس بناءا على اقتراح هيئة التقييس[3].

كما يتولى المعهد الجزائري للتقييس بمراقبة تطبيق ومتابعة تسليم الإشهاد الإجباري للمطابقة بواسطة علامة أو علامات وطنية للمطابقة، أو بواسطة رخصة استعمال وضع العلامة الوطنية ومنح شهادة المطابقة على هذه المواصفات، وإنشاء علامات المطابقة وتطبيقها وتسييرها [4].

وعليه فإن الإشهاد على المطابقة يعتبر المرحلة الأخيرة التي تقوم بها الهيئة المكلفة بالتقييس والذي يعني بأنه العملية التي يعترف بها بواسطة علامة المطابقة، أن منتوجا ما مطابقا للمواصفات والخصائص التقنية كما هي محددة في القانون المتعلق بالتقييس (المادة 2 الفقرة 9 من القانون 04 – 04 المتعلق بالتقييس السابق الذكر.)

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري ألزم المتدخل بالحصول على الإشهاد بالمطابقة لبعض المنتوجات نظرا خطورتها على أمن وصحة المستهلك عند عدم مطابقتها للمقاييس القانونية، مثل المنتوجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، الذي اشترط مراقبة نوعيتها ومطابقتها للمواصفات القانونية من طرف الهيئات المختصة[5]، كما ألزم المشرع ايضا كل صانع أو مستورد لأدوات العناية بالأطفال، بتقديم شهادة مطابقة مسلمة من طرف هيئة مختصة تثبت مطابقتها لنصوص النظام التقني.[6]

---

[1]– الصادق صياد، " حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09 –03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مرجع سابق، ص 98.

[2]– أنظر المادة 19 من القانون 04–04 المتعلق بالتقييس السابق الذكر المعدل والمتمم، وأيضا المادة 15 من القانون 89 –23 (الملغى) المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 54 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1989.

[3]– الصادق صياد، " حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09 –03"، المرجع السابق، ص 98.

[4]– أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05 –465 مرجع سابق .

[5]– أنظر المادة 241 من القانون 11/18 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، السابق الذكر .

[6]– أنظر المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 يوليو 2016، المتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال ج ر ع 68.

إلا أنه يجوز للمتدخل في الحالات التي لم يشترط فيها المشرع الحصول على شهادة المطابقة تقييم منتوجاته لكسب ثقة المستهلكين، وذلك بتقديم طلب إلى هيئات التقييس الوطنية أو الأجنبية كالجمعية الفرنسية للتقييس.

إذن التقييس له دور مهم جدا في مراقبة مستوى الأمن في المنتوج، بالاستناد إلى نشاط التقييس كمعيار لتقدير مدى احترام المتدخلين لالتزام الأمن، وبالاعتماد على وسائل تعد كأدوات مرجعية لمراقبة حسن التنفيذ تتمثل في المواصفات واللوائح الفنية، ولذان لهما دور مهم جدا في حماية المستهلك حيث يستخدمان كأدوات رقابة تساعد في التأكد من مدى احترام المنتوجات المعروضة لشروط الجودة والأمن.

في الأخير نستنتج أن المواصفات والمقاييس القانونية، هي عبارة عن مجموعة علامات وخصائص ومعطيات تقنية وطرق تحاليل، والتجارب اللازمة إجراؤها على المنتوجات والخدمات قصد التأكد من جودتها والاطمئنان على ضمان صلاحية ومشروعية عملية عرض المنتوج للاستهلاك، كما تسمح المواصفات للمستهلك المقارنة بين المنتوجات المتشابهة انطلاقا من مميزاتها، وبالتالي اختيار سلعة تتناسب مع رغباته وظروفه المادية[1].

2- أنواع المواصفات والمقاييس القانونية المعتمدة لمراقبة مستوى الأمن في المنتوجات

هناك نوعان من المواصفات والمقاييس القانونية المعتمدة في الجزائر لمراقبة مستوى الأمن في المنتوج سوف نتناولهما فيما يلي.

أ- المواصفات والمقاييس الجزائرية الوطنية

طبقا للمواد 12 - 13 من القانون 04 - 04 المتعلق بالتقييس السابق الذكر، هي المواصفات التي تعدها الدولة عن طريق المعهد الجزائري للتقييس وكذا عن طريق التنظيم، وهي تحدد مواصفات المنتوج من حيث وحدات القياس وشكل المنتوجات وتركيبها وأبعادها[2] وخاصيتها الطبيعية والكيماوية والتمثيل الرمزي وطرق الحساب والقياس، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالأمن والصحة ووسم المنتوجات وطريقة استعمالها[3].

---

[1]- وليد لعوامري،" الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 73.

[2]- وليد لعوامري، " الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري"، المرجع نفسه، ص 73.

[3]- الياقوت جرعود، "عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري" مرجع سابق، ص 104.

يمكن اعتماد المواصفات الدولية لإعداد المواصفات واللوائح الفنية الوطنية وتصدر الهيئة الوطنية للتقييس كل ستة أشهر برنامج عملها الذي يبين المواصفات الجاري إعدادها والمواصفات المصادق عليها في الفترة السابقة.

تصدر المواصفات الجزائرية في شكل قرارات خاصة بكل منتوج، كالقرار الوزاري المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك[1]، كذلك القرار الوزاري المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقًا[2]

قد يطلب إلغاء المواصفات الجزائرية في حالة ظهور مواصفات عالمية جديدة أكثر فعالية، لذلك يقوم المعهد الجزائري للتقييس تلقائيا أو بطلب من يهمه الأمر بفحص منظم للمواصفات مرة كل خمس سنوات للإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها.[3]

وتشتمل المواصفات الجزائرية على المواصفات المصادق عليها[4] والمواصفات المسجلة.

ب – المواصفات والمقاييس المعتمدة للمؤسسة

هي مواصفات ليست وطنية ويمكن أن تصبح كذلك إذا كانت إجراءات عملها وطنية [5].

يتم إعداد مواصفات المؤسسة بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية، والتي تعرضها على اللجنة الوطنية للمصادقة بعد إيداع نسخة منها لدى الهيئة المكلفة بالتقييس، وهي تختص بكل المواضيع التي ليست محلا مواصفات جزائرية، لذا يجب ان تحدد بمزيد من التفصيل، وان لا تكون متناقضة لها[6]، لذلك ألزم المشرع المؤسسة بوضع مقاييسها لدى الهيئة المكلفة بالتقييس[7].

وتجدر الإشارة أن مواصفات المؤسسة بوجه خاص، تتمثل في أساليب الصنع والتجهيزات المصنوعة أو المستعملة داخل المؤسسة نفسها، فهي تمس المنتوج ذاته، كإجراءات الصنع والآلات المستعملة،

---

[1]– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 1997 يتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفيات ذلك، ج. ر عدد 51 الصادرة في 20 أوت 2000.

[2]– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جويلية 2000، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك، ج. ر عدد 51 الصادرة في 20 أوت 2000.

[3]– أنظر المادتان 7 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بالتقييس، السابق الذكر.

[4]– أنظر المواد 8 و9 و16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بالتقييس، المرجع نفسه.

[5]– سارة عبايدية، مراحي صبرينة، " تقييس المنتوج الجزائري لحماية المستهلك " مرجع سابق، ص 516 .

[6]– على بولحية بن بو خميس، " القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري " مرجع سابق، ص 31

[7]– الياقوت جرعود، "عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري" مرجع سابق، ص 105.

كما تنشر هذه المواصفات بمبادرة من إدارة المؤسسة المعنية مع مراعاة التشريع والتنظيم الخاص في مجال التقييس.

وعليه مما تقدم يتضح ضرورة توفر المنتوجات على المواصفات والمقاييس المعتمدة وطنيا أو دوليا، لتحقيق الأمن والسلامة المنتظرة من طرف المستهلكين، غير أن الواقع كشف عن تجاوزات بعض المتدخلين نذكر على سبيل المثال عدم مطابقة أقلام الحبر للمقاييس والمواصفات القانونية، وذلك لوجود مادة "النفتالين" المسببة لتسمم حاد والغثيان، واضطراب البصر والحكة الجليدية المصحوبة بالاحمرار. [1]

في الخلاصة نقول أن المطابقة عنصر من عناصر تحقيق متطلبات أمن المنتوجات، إذ أنها تشمل اللوائح الفنية التي تنص على خائص معينة لكل منتوج والتي يجب احترامها، كما تشمل أيضا المتطلبات الخاصة وهي المميزات التقنية للمنتوج المتعلقة بصحة وأمن المستهلك، وأنه يجب على المتدخل أن يضع في متناول الأعوان المكلفين بالرقابة شهادة المطابقة.

وما يمكن استنتاجه هنا أن ضمان تحقيق إلزامية أمن المنتوجات، يكون بوضع منتوجات مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية، وبالتالي توفير الأمن المنتظر للمستهلك، كما يساهم ضمان المطابقة بشكل كبير في مساعدة المستهلك على الإقبال على المنتوجات المعروضة في السوق وهو مطمئن حول مصداقيتها هذا بخصوص التعامل العادي، أما فيما يخص التعامل على بعد نلاحظ أن المشرع لم يخصص له مواد تضمن تحقيق متطلبات أمن المنتوجات من خلال الالتزام بالمطابقة ضمن قانون الاستهلاك أو قانون التجارة الإلكترونية، إلا أنه لم يغفل على ذلك، نظرا لخصوصية التعامل على بعد في تميزه بشدة الخطر الذي يتعرض له المستهلك مقارنة بالخطر الذي يتعرض له في التعامل العادي، أكد على إلزامية مطابقة المنتوج في التعامل الإلكتروني وجعلها أكثر من ضرورة، وهذا لتوفير أقصى حماية للمستهلك الإلكتروني، أيضا لأن هذا الأخير لم يعاين المنتوج ماديا المعروض عبر الأنترنت، وإنما استند على أوصاف معينة تخص المنتوج عن طريق تبادل المعلومات مع المورد، وذلك من خلال تصويره له أو عن طريق نماذج مصورة أو كتالوجات، وبالتالي يصعب عليه التحقق من مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية إلا بعد استعماله بحسب الغرض الذي كان معد له، وهنا تظهر خصوصية الالتزام بالمطابقة لتحقيق متطلبات الأمن في التعامل الإلكتروني مقارنة بالالتزام بالمطابقة في التعامل العادي.

[1]- نبهات بن حميدة، " ضمان سلامة المستهلك وفي ضوء قانون الاستهلاك"، مرجع سابق، ص 59.

لكن ضمان صحة وأمن المستهلك لا يمكن تحققه، إلا إذا التزم المتدخلين بإعلامه بكل الأخطار التي قد تنتج من جراء استعمال المنتوج أو استهلاكه، وتنبيهه بكل الأخطار المحتملة بالمنتوجات، مع إتباعها بالاحتياطات الواجب مراعاتها في استعمال المنتوج، وهذا ما سوف نتولى توضيحه في المطلب الموالي.

الفرع الثالث: قاعدة تنفيذ الالتزام بالإعلام والإفضاء تحقيقا لمتطلبات أمن المنتوجات[1]

إذا كان الالتزام بالأمن (**الأم**) يوفر ضمانات ضد مخاطر المنتوجات، فإنها لا ترقى إلى الحماية المنتظرة شرعا من طرف المستهلك، في غياب الإعلام الذي ينقل له خصائص ومميزات المنتوجات ويعلمه أيضا بكل المخاطر التي تنتج عنها، لذلك المشرع جعله من قواعده الملازمة لتطبيقه.

وقصد توفير الأمان الازم للمستهلك ووقايته من مخاطر المنتوج الذي يقتنيه خاصة إذا كان المنتوج خطر أو معقد أو حديث، قام المشرع بتكريس الالتزام بالإعلام وفرضه على المتدخل، وجعله الأداة الأولى لتحقيق متطلبات الأمن للمستهلكين من مخاطر وأضرار المنتوجات، بموجب القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المعدل والمتمم)، بل وقد صدر في هذا الشأن مرسوم تنفيذي خاص بإعلام المستهلك تحت رقم 13 – 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، حيث أبرز المشرع من خلالهما أهم القواعد القانونية الفعالة لتحقيق متطلبات الأمن المرجوة من المنتوجات.

---

[1]– لكون موضوعنا عام يتعلق بجميع المنتوجات، نستعمل قاعدتين ضمانا لتحقيق أمن المنتوجات قاعدة الالتزام (بالإعلام وبالإفضاء) وهذا حسب طبيعة المنتوج، فالإعلام أوسع من الإفضاء، فمصطلح الإفضاء يعني تقديم للمستهلك البيانات الكافية لحسن استخدام المنتوج والالتزام بالتحذير من المخاطر المرتبطة بحيازته واستخدامه وتفادي أخطاره، أنظر في ذلك قونان كهينة، الإفضاء بالصفة الخطيرة للمنتوج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد الثاني، جانفي 2012، ص 207، 208، أما مصطلح الإعلام لغة هو تحصيل حقيقة الشيء أي معرفته، واصطلاحا هو عملية توصيل الأحداث والأفكار لعلم الجمهور عن طريق وسائل عديدة، مسموعة، مرئية أو مكتوبة ويشترط فيه المصداقية والوضوح، وللإعلام في مجال حماية المستهلك صورتين، إعلام قبل التعاقدي والذي يقصد منه (الإشهار أو الإعلان التجاري)، وإما إعلام التعاقدي والذي يحتمل معان معينة، ومنها الإفضاء، وهو ما يطلق عليه في مجال حماية المستهلك (الوسم) أنظر زاهية حورية سي يوسف، الالتزام بالإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص 1

وبما ان الإعلام اوسع من الافضاء فهو يشمل مختلف المنتوجات، لذا سوف نستعمل مصطلح الإعلام أكثر من مصطلح الإفضاء الذي يعتبر الأداة المكملة للالتزام بالإعلام تنفيذا لمتطلبات الأمن، لاحتواه على التزامين في مجال تحقيق متطلبات الأمن هما: الالتزام بالإفضاء بطريقة استعمال المنتوج، والالتزام بالتحذير من مخاطره.

سنحاول من خلال هذا الفرع، في كل مرة، إبراز صور الالتزام بالإعلام كنماذج تطبيقية لتحقيق متطلبات الامن، التي تظهر أكثر في المنتوجات ذات الصلة الوثيقة بالصحة مثل المنتوجات الصيدلانية والمواد الغذائية والكيماوية والمنتوجات ذات التقنية العالية والمعقدة، وكذا إبراز صور الالتزام بالإفضاء التي تظهر أهمية تطبيقه في المنتوجات الخطرة.

لذا سنرتئي توضيح دور الالتزام بالإعلام كأداة فعالة لضمان أمن المنتوجات (**أولا**)، ثم نتطرق (**ثانيا**) إلى دراسة وسائل الإعلام التطبيقية لتحقيق متطلبات الأمن في المنتوجات.

أولا: دور الالتزام بالإعلام في تحقيق متطلبات الأمن المنتظرة شرعا

نظرا للدور الذي يلعبه الإعلام في تحقيق متطلبات الأمن المنتظرة شرعا، اعترف به المشرع للمستهلك وجعله إحدى الركائز الرئيسية لكل سياسة توضع لحماية المستهلكين، وطبقا لذلك قام المشرع بتكريسه وفرضه على المتدخل حماية للمستهلك بعدما حدد تعريفه (**1**) ووظيفته المزدوجة في العلاقة الاستهلاكية (**2**).

1- تعريف الالتزام بالإعلام

في هذا الصدد لابد تعريف الالتزام بالإعلام لغة، ثم اصطلاحا وشرعا

أ- التعريف اللغوي للإعلام

يقصد بالإعلام لغة هو تحصيل حقيقة الشيء، أي معرفته والتيقن منه، ويقال عرف بالشيء أي عرفه وتيقن منه.[1]

ب- التعريف الاصطلاحي للالتزام بالإعلام

استخدم الفقه العديد من الألفاظ للدلالة على الالتزام بالإعلام من هذه الألفاظ، الإدلاء بالبيانات، تقديم المعلومات، الإخبار، الإعلام والتبصير والتحذير، حيث عرفه الدكتور عادل عميرات بأنه "**التزام عام يغطي المرحلة السابقة للتعاقد في جميع عقود الاستهلاك ويتعلق بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم لدى المستهلك.** "[2]

كما حاول جانب من الفقه أيضا إعطاء له تعريفا بأنه: "**واجب قانوني يقع على عاتق المتدخل، يتمتع بموجبه المستهلك بحق التعرف على السلع والخدمات وأسعارها وشروط التعاقد، وذلك باستخدام الوسائل القانونية الكفيلة بحدوث الرضا الصحيح لإتمام الممارسات التجارية وفق مقتضيات القانون.** "

[1]- بشير سليم، ط د سنة ثانية بوزيد سليمة، " الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09 -03"، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع أفريل 2017، ص 26.

[2]- عادل عميرات، " التزام العون الاقتصادي بالإعلام"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، العدد 13، 2016، ص 233.

من خلال هذه التعاريف يمكن تحديد المقصود بالالتزام بالإعلام، بأنه تقديم للمستهلك البيانات التي تخص مكونات المنتوج وطريقة استعماله، حتى يتحقق الرضاء السليم لدى المستهلك في اقتناءه للمنتوج، ولكن هذا غير كافي بالنسبة للمنتوج الخطير، الذي يتعين على المتدخل تحذيره من مخاطره التي تنجم عن سوء استعماله التي تتعدى إلحاق ضرر محدق بالمستهلك.

ج – التعريف التشريعي للالتزام بالإعلام

يقع الالتزام بالإعلام على عاتق المتدخل الاقتصادي، الذي يعتبر الأعلم بخبايا منتوجاته، وقد كرس المشرع صراحة الالتزام بالإعلام حول المنتوجات ضمن قوانين حماية المستهلك وقمع الغش[1]. وبرجوعنا إلى القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، نجد المشرع خصص له مادتين 17 و18 في الفصل الخامس من القانون رقم 09 – 03 السابق الذكر، الذي عنون بـ **"إلزامية إعلام المستهلك"** حيث ألزم المتدخل بموجب المادة 17 منه بإعلام المستهلك بنصها **"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"**، كما تناول المرسوم تنفيذي رقم 13 – 378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[2]، من خلال المادة الثالثة الفقرة 15 منه تعريف الالتزام بالإعلام حول المنتوجات، مع بيان الوسائل المنفذة لذلك بنصها كما يلي: **"إعلام حول المنتوجات: كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أية وثيقة**

---

[1]– إن الالتزام بالإعلام يعتبر من أهم القواعد القانونية التي ينبغي على المتدخل أو المورد تجسيدها في مجال حماية أمن وصحة المستهلك العادي أو الإلكتروني، لذا يتعين عدم الخلط بين الالتزام بالإعلام والقواعد المشابهة له مثل، **الإشهار، تقديم النصائح والتحذير**.

فالإشهار هو مجموع الدعايات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات المعدة لترويج المنتوجات، فبواسطة الإشهار يمكن جلب المستهلك دون التنبيه بأي معلومة عن المنتوج، لكن الإعلام يعد وسيلة التصدي لمخاطر الإشهار وذلك بتقديم حقائق عن المنتوج، كما أن بعض الإشهارات تثير مشاكل عدة للمستهلك ويمكن وصفها بالإشهارات الغير قانونية مثل الإشهار الخفي والكاذب والغامض...، أما الإعلام فهو تحصيل حقيقة المبيع لكسب رضا المستهلك، وجعل المستهلك في أمان من مخاطر المنتوج وهذا ما يفرض على المتدخل أو المورد الالتزام بإحاطة المستهلك بمحل العقد،

راجع في ذلك، د. محمّد عمران، " حماية المستهلك في أثناء تكوين العقد"، دراسة مقارنة منشأة المعارف، مصر، 1986، ص 8.

أما الإعلان فهو ترويج للمنتوجات بقصد تحقيق الربح المادي، فهو وسيلة لترويج وتمويل الإعلام ويعتبر الإعلان وسيلة إعلامية مبالغ فيها في وصف المنتوج لتحريض الإقبال عليه، لكن الإعلام أمر موضوعي تذكر فيه البيانات الحقيقية للمنتوج، فالإعلان سوى في التعامل العادي أو الإلكتروني فهو مبني على الغش والخداع والتضليل في ذكر مواصفات خاطئة للمنتوج المعلن عنها، لذا لابد حماية المستهلك من هذا الإعلام المخادع، أما فيما يخص تقديم النصيحة هو مجرد تقديم معلومة وتوجيه من يقع على عاتقه أتخاذ القرار فيما يخص اقتناء المنتوج، أما الالتزام بالتحذير هو التزام المتدخل باتخاذ كل ما هو ضروري من الاحتياطات للحيلولة دون تحقق الخطر الكامن في المنتوج.

راجع في ذلك مقال أ. دليلة معزوز، " الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني ومدى فعالية وشمولية قانون 09 –03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، معهد الحقوق، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أو لحاج بالبويرة، السنة الخامسة، العدد الثامن، ص 82، 83.

[2]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 13 –378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مرجع سابق.

أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة، أو من خلال الاتصال الشفهي "[1].

من خلال النصين السابقين نلاحظ أن المشرع قد ألزم المتدخل أو المورد بتقديم للمستهلك كل المعلومات المتعلقة بالمنتوج المعروض للاستهلاك، ولم يقيده بأي طريقة إعلامية معينة، وإنما ترك له الحرية في اختيار الطريقة المناسبة حسب طبيعة كل منتوج، وكذا حسب طبيعة التعامل، والدليل على ذلك أنه ذكر الوسائل التقليدية دون إغفال الطرق التكنولوجية الحديثة ووسائل الاتصال الشفهي للإعلام، وهذا أكيد للحفاظ على أمن وصحة وسلامة المستهلك التقليدي البسيط بدرجة أولى الذي يتميز بالضعف الثقافي وجعل اختياره للمنتوج مستنير، مقارنة بالمستهلك المتعامل عن بعد الذي يتميز بدرجة من الثقافة نظرا لطبيعة تعامله.

كما نشير أيضا أن المشرع وسع ونوع وسائل إعلام المستهلك دون حصرها، يرجع ذلك للتسهيل على المتدخل أو المورد للوفاء بالتزامه بالإعلام، بالوسيلة المناسبة حسب طبيعة المنتوج وطريقة التعامل بمختلف الاساليب والتقنيات التقليدية منها والحديثة.

إذن الالتزام بالإعلام يعد إجراء ضروريا ملزم للمتدخل، لإنارة وتنوير وتوجيه إرادة ورضا أي مستهلك أقره القضاء وأيده الفقه حديثا كنتيجة طبيعية للثورة الصناعية والتقدم العلمي والتكنولوجي، لذا بات أمرا ملحا وضع المستهلك في مأمن ضد مخاطر المنتوجات المسلمة إليه، ويقصد به إحاطة المستهلك علما بمكونات المنتوج وخصائصه وبالطريقة السليمة لاستعماله، وكذا لفت انتباهه إلى المخاطر الكامنة في لمنتوج وتوجيهه إلى اتخاذ احتياطات معينة أثناء الاستعمال أو حتى أثناء الحيازة، وتجسد هذا الالتزام على عاتق المتدخل في كيان مادي، ألا وهو (الوسم)، وهو ما أوجبه المشرع في المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2].

2 – الوظيفة المزدوجة للالتزام بالإعلام تحقيقا لمتطلبات الأمن

تحقيقا لمتطلبات الأمن تولى المشرع تحديد وظيفة الالتزام بالإعلام بموجب المادة 3 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي 13 – 378 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك[3] والذي حصره في الخصائص

---

[1]– سوف نتناول لاحقا في هذا الفرع بالتفصيل اساليب تطبيق الالتزام بالإعلام تحقيقا لمتطلبات الامن.

[2]– زاهية حورية سي يوسف، " التزام المنتج بإعلام المستهلك "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الثاني، جانفي 2012، ص 83.

[3]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 2013/11/09، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، المرجع السابق.

الأساسية للمنتوج التي عرفها بموجب هذه المادة على أنها:"**المعلومات الضرورية لإرضاء المستهلك بصفة واضحة التي تحمل على الأقل تعريف المنتوج والمتدخل المعني بعرض المنتوج للاستهلاك للمرة الأولى وطبيعة المنتوج والمكونات والمعلومات المتعلقة بأمن المنتوج والسعر...**" من خلال هذه المادة يتضح أن هناك وظيفة مزدوجة للإعلام المقدم للمستهلك بشأن المنتوج المعروض للاستهلاك الأولى تتمثل في تقديم معلومات للمستهلك لتنوير إرادته في اختيار المنتوج وحسب رضاه، أما الثانية تختص بتقديم معلومات له تتعلق بأمن المنتوج الذي يقتنيه، ووقايته من مخاطره.

أ – الالتزام بالإعلام لتنوير إرادة المستهلك في اختيار المنتوج

لما كان المتدخل هو المتفوق في العلاقة الاستهلاكية، فقد حرص المشرع على تكريس الالتزام بالإعلام على عاتقه فأثقله بقرينة العلم بكل المعلومات الخاصة بالمنتوج الذي يلتزم بنقلها للمستهلك[1] كما لم يترك المشرع إعلام المستهلك، حسب أهواء أو رغبات المتدخل فقد تولى تنظيمه بوضع طرق وحدود له، وهذا طبقا لنص المادة 4 من المرسوم نفسه على أنه: "**يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم...[2] عند وضع المنتوج للاستهلاك، ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم.**"

ب – الالتزام بالإعلام لضمان أمن وصحة المستهلك

لضمان الأمان المشروع المنتظر من طرف المستهلك، فإن المتدخل لا يكتفي بإعلام المستهلك بخصائص المنتوج ومميزاته، بالنظر إلى وجود خطورة داخله، فقد تنتج أضرار نتيجة سوء استعماله أو استخدامه، ناهيك إذا كان منتوج خطر أو مستجد أو حديث، لذلك أضاف المشرع وجها جديدا لتحقيق الأمن الكفيل لمتطلبات المستهلك المنتظرة، من خلال الالتزام بالإعلام ينقسم إلى شقين، يتمثل الأول في إلزامية المتدخل بإعلام المستهلك بالبيانات الجوهرية المتعلقة بكيفية استعمال المنتوج، أما الشق الثاني يتمثل في إلزامية المتدخل بتحذير المستهلك من مخاطر حيازة المنتوج واستعماله، سوف نوضح هاذين الالتزامين فيما يلي:

– التزام المتدخل بإعلام المستهلك بالبيانات المتعلقة بطريقة استعمال المنتوج

لا يستطيع الشخص العادي بفطرته من التعرف على كيفية الاستخدام الصحيح للمنتوجات المعقدة أو الخطرة، وعليه تعتبر بيان طريقة استعمال المنتوج الحد الأدنى من المعلومات التي يجب على

[1]– ذهبية حامق، " الالتزام بالإعلام في العقود"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة الجزائر، سنة 2010، ص 149.

[2]– سوف نتناول إعلام المستهلك عن طريق الوسم لاحقا في النقطة الموالية، في جزئية أساليب تطبيق الالتزام بالإعلام تحقيقا لمتطلبات أمن المنتوجات.

المتدخل أن يرفقها بالمنتوج، لأن بدونها سوف يتعذر على المستهلك الحصول على الفائدة المرجوة من المنتوج، كما أنه قد يتعرض لمخاطر عديدة تنشأ عن استخدام المنتوجات استخداما خاطئا، لذلك فإن أي تقصير من المتدخل في بيان كيفية استعمال المنتوج سواء بالإمساك عن الإفضاء بهذا البيان أو بالإضفاء به ناقصا يقيم مسؤوليته عما يصيب المستهلك من أضرار.[1] يتطلب تنفيذ هذا الالتزام دائما أن تكون المعلومات والبيانات واضحة ومفهومة تتفق وقدرة المستهلك وخبرته، كما أن هذا الالتزام يظل قائما، من حق المستهلك حتى ولو كان خبيرا ما دامت خبرته لا تمكنه من التعرف لوحده على المعلومات واكتشاف الاحتياطات التي يستلزم اتخاذها.[2]

إلا أن أمن المنتظر للمستهلك لا يتحقق بالوقوف على بيان كيفية استعمال المنتوج، بل يجب أن يعلم المستهلك بما يحتوي عليه المنتوج من مخاطر وكيفية الوقاية منها وتجنبها، وذلك عن طريق التزام المتدخل بتحذيره من هذه المخاطر[3]، المترتبة على استعمال المنتوج، وتنبيهه بكل الاحتياطات اللازمة التي من شأنها درء خطر متوقع أو تحسبا لخطر محتمل وهذا ما سوف نوضحه في النقطة الموالية.[4]

– التزام المتدخل بتحذير المستهلك من مخاطر حيازة المنتوجات أو استعمالها.

لتحقيق الامان والسلامة المنتظرة يتوجب على المتدخل إعلام المستهلك بطريقة استعمال المنتوج، إلا أنه قد يتعرض المستهلك لأضرار جسيمة نتيجة عدم الإلمام بالتحذير الكامل بمخاطره، أو الإغفال عن تحذيره تماما، وعليه يتوجب على المتدخل بالإضافة إلى إعلام المستهلك بطريقة استعمال المنتوج، أن يلتزم بتحذيره من المخاطر التي قد تنجم عن حيازته أو استعماله للمنتوج، كما يجب عليه توضيح كيفية توقي هذه المخاطر، مثلا من يشتري عبوة مبيد حشري يستطيع الحصول على أفضل النتائج بإتباع طريقة الاستعمال التي يبينها المنتج، ولكنه ربما يجهل أن تقريبها من مصدر لهب يمكن أن يأدي إلى انفجارها، لذلك يكون واجبا على المنتج أن لا يكتفي ببيان طريقة استعمال المنتوج فقط، وإنما عليه أن يبرز للمستهلك المخاطر التي تحيط باستعمال المنتوجات أو حيازتها أو الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطرها، ومع ذلك فالتحذير بالمخاطر ووسائل تجنبها لا يمكن أن يحقق غايته الكاملة في

---

[1]– عامر قاسم أحمد القيسي، "الحماية القانونية للمستهلك"، دراسة في القانون المدني والمقارن، دار الثقافة والدر العلمية الدولية، عمان، 2002، ص125.

[2]– حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 72

[3]– سفيان ساري، " الأساس القانوني لمسؤولية المنتج، دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني والجزائري والفرنسي"، جامعة اليرموك، كلية القانون، قسم القانون الخاص والقانون المدني، سنة 2012 -2013، ص 50.

[4]–محمد محمد القطب، "المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص77.

تبصير المستهلك، إلا إذا اتسم بمجموعة من الصفات حتى يعفى المنتج نفسه من المسؤولية، بحيث يجب أن تكون بيانات التحذير كاملة واضحة وظاهرة ولصيقة بالمنتوج ذاته[1]. كما يجب أن تحرر بياناته بلون مختلف يميزها عن غيرها من البيانات، فعادة تحرر باللون الأحمر، أو تكتب بنمط مختلف أو بحجم أكبر أو بأية طريقة يراها المتدخل مناسبة.[2] وإذا كان المنتوج يتعدى استعماله بلد المتدخل، يمكن أن يكتب التحذير بعدة لغات رئيسية، إلى جانب لغة البلد المصنعة ولغة البلد التي سيصدر إليها المنتوج.[3]

إضافة إلى ذلك فنظرا لأهمية البيانات التحذيرية في مدى توفير الأمن الكفيل للمستهلك فقد أوصى المجلس الأوربي بحفر التحذير على جدار عبوة المواد المعدة للاستهلاك إذا خشي المنتج من ضياع البطاقة المحتوية على العبارات التحذيرية.[4]

وعليه فالمتدخل ملزم بإرشاد المستهلك إلى الطريقة المثلى لاستعمال المنتوج بما يجنبه المخاطر المترتبة عن الاستعمال الغير سليم، وفي نفس الوقت يلتزم بأن يلفت نظره إلى المخاطر الكامنة في المنتوج ويبين له الاحتياطات الواجب مراعاتها من هذه المخاطر[5]، من خلال البيانات التحذيرية، لذلك فإن تقدير أمن المنتوج، قد يتمثل في طريقة عرضه من خلال الوسم، وأعتبر أن كل نقص في البيانات الخاصة باستهلاكه عيب فيه[6].

وبهذا الصدد فقد كانت توجيهات المشرع الجزائري متوافقة مع هذا الطرح لحد كبير، فقد كرس الالتزام بالتحذير بموجب المادة 10 من م. ت 12 - 203 المتعلق بأمن المنتوجات، بإلزام المتدخلين "المنتجين، المستوردين" بضرورة تزويد المستهلك بكل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة بالاستهلاك و/ أو باستعمال المنتوج المقدم، وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة.

---

[1]- سفيان ساري، " الأساس القانوني لمسؤولية المنتج، دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني والجزائري والفرنسي"، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]- أحمد السعد حمدي، " الالتزام الافضاء بالصفة الخطيرة للشيء المبيع"، ط1، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1999، ص 118 .

[3]- حسين فاتن حوى، " الوجيز في قانون حماية المستهلك"، دراسة في أحكام القانون اللبناني مع إشارة إلى حماية المتعاقد عن بعد إلكترونيا، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقيين، لبنان، 2012، ص 55.

[4]- مُحَمَّد مُحَمَّد القطب، مرجع سابق، ص 88.

[5]- أعصم أحمد حمدي إمام، " أثر تشريعات حماية المستهلك على القانون المدني"، دار النهضة العربية 42 ش عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط 2017، 199، أنظر أيضا:

-حامق ذهبية، " الالتزام بالإعلام في العقود"، المرجع السابق، ص 175.

[6]- حامق ذهبية، نفس المرجع، ص 175.

يتضح من خلال هذه المادة أنه بهدف تجسيد ضمان متطلبات الأمن الكفيل للمستهلك أكد المشرع على إلزامية المتدخل بتحذير المستهلك من مخاطر المنتوجات مهما كان طبيعة الخطر فيها، ومهما كانت نوعيتها من المنتوجات المعقدة أو المستجدة، كما ربطه بإلزامية تتبع مسارها طيلة مدة حياتها.

إضافة إلى ذلك فقد أكد المشرع على إلزامية التحذير بموجب المادة 48 من م. ت 13 / 378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام التي تنص بأنه: " **يجب على المتدخلين إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار على الصحة والأمن المرتبط باستعمال المنتوج.**"

يبدوا من خلال هذه المادة أن المشرع أعتبر بيانات التحذير الملزم مراعاتها من طرف المتدخل من الخصائص الجوهرية للمنتوج، كما يبدوا أيضا أن المشرع وضح حدود إلزامية الأمن، باستعماله مصطلح الأمن بدل السلامة، الذي يعني البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية للمنتوج بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل، كما أعتبر المشرع المنتوج خطير إذا شكل أي خطر أو شكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وأمن الأشخاص.[1] إلا أنه قد يتعرض المستهلك لأخطار نتيجة عدم قيام المتدخل بإلزامية الإعلام على الوجه الصحيح والكامل، كأن يبن طريقة استعمال المنتوج دون بيان الأثار الجانبية والاحتياطات اللازمة الواجب اتخاذها أثناء الاستهلاك أو الاستعمال. إذن لابد أن يكون الالتزام بالتحذير مكمل لبيان طريقة استعمال المنتوج حتى يستوفي الالتزام بالإعلام تحقيق متطلبات الأمن.

لذلك ألزم المشرع الجزائري تحرير البيانات التحذيرية بعبارات سهلة واضحة تلائم أي مستعمل، كما ممكن إرفاق هذه البيانات التحذيرية برسومات ورموز موضحة للمخاطر المحتملة، حتى يسهل على المستهلك استيعابها وتوقي الخطر في الوقت المناسب، كما ألزم المتدخل تحرير البيانات المتعلقة بالمخاطر المؤثرة على صحة وأمن المستهلك في دليل الاستعمال وضمن بيانات طريقة الاستعمال في الوسم، وكذا تحرير التحذيرات على المنتوج نفسه إذا كان غير مغلف أو على خلافه.[2]

---

[1]- لقد سبق وإن وضحنا مضمون الأمن والمنتوج الخطير بموجب المادة 3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ولكن هدفنا، هنا توضيح مدى توفير مستوى حماية عالية لأمن المنتوجات المنتظرة شرعا من طرف الأشخاص من خلال إلزامية المتدخلين بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار على الصحة والأمن المرتبطة باستعمال المنتوج ومدى مراعاتهم إلزامية تحذير المستهلك من مخاطر حيازة المنتوجات أو استعمالها.

[2]- أنظر المادة 38، 45، 47، 48 من المرسوم التنفيذي رقم 13 -378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مرجع سابق.

وتدعيما لذلك فقد نص المشرع على قائمة للإشارات والصور والرموز التوضيحية للأخطار، واشترط على المتدخل استعمال عبارات معينة مثل "**مضر بالصحة**"، "**خطر الموت**"، أما إذا كان المنتوج من المواد السامة يلزم المنتج بالتحرير في الوسم عبارة "**سام**"،[1] أما إذا كان من المواد الغذائية التي تشكل خطورة عند ملامستها يستلزم على المنتج أن يحرر في الوسم عبارة "**لا يمكن أن تلامس المواد الغذائية مواد التنظيف**" بصورة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها،[2] بينما في مواد التنظيف كمحلول ماء الجافيل مثلا يتوجب وضع عبارة "**مادة خطيرة**" ينبه المستهلك بوجوب حفظه بعيد عن أشعة الشمس وبعيدا عن متناول الأطفال. كذلك رغم أن التبع معروف لدى المستهلك انه مضر بالصحة يلزم المنتج بضرورة وضع عبارة "**مضر بالصحة**" بحروف مقروءة. بينما في لعب الأطفال يتوجب تحرير في الوسم عبارة "**حذاري يجب أن تستعمل تحت رقابة شخص بالغ**"، كما أوجب المشرع على كل صانع أو مستورد أدوات العناية بالأطفال تحرير على التغليف أو على الأدوات نفسها عبارة "**مطابقة لمتطلبات الأمن**" وإلا يمنع وضعها للاستهلاك[3]... إلخ من عبارات التحذير بوجود الخطر في حالة حيازة واستعمال المنتوج.

وفي الخلاصة نقول أنه تبرز أهمية ودور الالتزام بالإعلام في تحقيق متطلبات الأمن من خلال شقيه (الالتزام ببيان طريقة استعمال المنتوج للمستهلك، والالتزام بتحذيره من المخاطر التي تحيط باستعمال وحيازته) من ناحيتين: يمنح المتدخل الثقة للمستهلك لما يدلي به من بيانات ومعلومات عن المنتوج والخطورة الناجمة عن عدم خبرته هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعيد التوازن إلى العلاقة العقدية بتحقيق المساواة في العلم والمعرفة الفنية بينه وبين المستهلك[4]. لذا من أجل تنفيذ وتطبيق المتدخل كل الأحكام المتعلقة بالإعلام تحقيقا لمتطلبات الأمن بصفة فعالة، وقصد وضع المعلومات الضرورية في متناول المستهلكين اشترطت السلطات العمومية على جميع المتدخلين سوى كانوا منتجين أو مستوردين طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 203 الإشارة إلى بعض المعلومات على الغلاف،

---

[1]- أنظر الملحق الرابع من م. ت 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 16 من م. ت رقم 299/16 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا المستحضرات تنظيف هذه اللوازم.

[3]- أنظر المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 يوليو 2016 يتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال، حج ر، ع 68.

[4]- زاهية حورية كجار سي يوسف، "الالتزام بالإفضاء عنصر من ضمان السلامة" مرجع سابق، ص 64.

كهويتهم وعناوين الاتصال ورقم حصة المنتوج وتاريخ صنعه وبلده الأصلي، وكذا أن يعلموا الموزعين بكل ما يتعلق بمتابعة المنتوجات وأن يمسكوا سجل خاص بالشكاوى.

إذن فالالتزام بالإعلام بفضل المرسوم التطبيقي للقانون 09 - 03 أصبح ملازما للالتزام بالأمن ويعتبر الأداة التطبيقية الخاصة للالتزام بالأمن، فهو يهدف إلى تحقيق الأمان اللازم للمنتوج، وهذا ما يؤكد الارتباط الوظيفي بين الالتزامين، الذي أصبح أداة فعالة لضمان أمن وصحة المستهلك.

ثانيا: أساليب تطبيق الالتزام بالإعلام تحقيقا لمتطلبات أمن المنتوجات

فالمشرع لضمان أمن المنتوجات بصورة كاملة لم يكتفي بإلزام المتدخل بإعلام المستهلك بخصائص المنتوج ومميزاته والمخاطر الناتجة عنه، بل وضع أيضا طرق وأساليب تطبيق هذا الإعلام لتحقيق متطلبات الأمن في المنتوجات، بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 378 السابق الذكر، حيث يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع علامة أو الإعلان أو بأية وسيلة اخرى مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم.

تطبق أحكام المرسوم التنفيذي أعلاه على كل المنتوجات الموجهة للاستهلاك مهما كان منشؤها أو مصدرها [1]. كما وضح المشرع من خلال هذا المرسوم بموجب المادة 3 الفقرة 15 منه، الإعلام حول المنتوجات المذكورة أعلاه، مضيفا من خلالها بعض الطرق المتعلقة بإعلام المستهلك كالبطاقة **أو أي وثيقة أخرى بما في تلك الطرق التكنولوجية الحديثة، أو من خلال الاتصال الشفهي"**[2].

ومن هنا تتحقق متطلبات الأمن عن طريق الالتزام بالإعلام بعدة وسائل، لكن لا يسعنا أن نذكرها كلها وإنما نتطرق لذكر بعضها كما يلي:

1 - الإعلام عن طريق وسم المنتوجات

يعتبر الوسم من أهم الوسائل القانونية التي تؤدي إلى تحقيق الالتزام بالإعلام، حول التفاصيل والمكونات التي تدخل في تركيب المنتوج، إذ يعتبر بمثابة بطاقة تعريفية وفي نفس الوقت يلعب دور

---

[1]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مرجع سابق.

[2]- وما يلاحظ على مواد المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المشار اليه أعلاه، في المادة الثالثة والرابعة منه أنه وسع من نطاق الوسائل الإعلامية حول المنتوجات فبالإضافة إلى ما أشارت إليه المادة 4 منه أعلاه فقد أشار بموجب المادة 3 الفقرة 13 منه إلى البطاقة والتي لديها مفهوم موسع جدا، فهي تشمل كل استمارة أو علامة أو صورة أو مادة وصفية أخرى، مكتوبة أو مطبوعة أو مصقولة أو موضوعة أو مرسومة أو مطبقة على تغليف المنتوج أو مرفقة بهذا الأخير، ولم يكتفي عند هذا الحد فقد أشمل أي وثيقة أخرى مرفقة بالمنتوج أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي، فمن خلال هاتين الوسيلتين الأخيرتين نلاحظ أن المشرع لم يغفل أيضا على إعلام المستهلك الإلكتروني، وهذا ربما للحماية الشاملة للمستهلك من خلال الإعلام عن طريق تزويده بالبيانات والتحذيرات المتعلقة بمنتوجه بصورة كاملة سواء تعامل عن قرب أو عن بعد.

إشهاري للمنتوج[1]، فهو المرشد الحقيقي الذي يعكس الصورة الحقيقية للمنتوج المعروض للاستهلاك، والوسيلة الفعالة لخدمة مصالح المستهلك والمتدخل على حد السواء، إلى حين أن البعض أطلق عليه "**البائع الصامت**" إذن فهو الوسيلة الضامنة لبيان كل المعلومات الأساسية التي يحتاجها المستهلك ليكون على دراية وعلم بطبيعة ما يقتنيه من منتوجات[2].

عرفه الفقه القانوني بأنه: "**عملية تزويد المستهلك بالمعلومات الضرورية بهدف تسيير اختيار المنتوجات بالنظر إلى الخصائص الأساسية التي تتميز بها** ".[3]

والمشرع الجزائري تولى تنظيمه بقواعد محددة بدقة ليضمن إعلام المستهلك إعلاما صحيحا بعيدا عن كل إعلان مضلل، وهذا طبقا لما أشارت إليه المادة 17 من القانون 09 – 03 السابق الذكر، كما عرفته المادة 3 الفقرة 4 من القانون 09 – 03 على أنه: "**كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة لافتة أو سمة أو ملصقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها.** "

من خلال هذا النص نستنتج أن الوسم يتمثل في البيانات والرموز والكتابات والعناوين.. .التي توجد في أي تغليف أو عبوة أو أي وثيقة أخرى مثل وسمة أو خاتم مرافق للمنتوج أو ترتبط به، والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك، وعملا على إزالة إي عائق يحول دون وصول المعلومات للمستهلك بصورة واضحة وفعالة، فإنه يجب تجنب الألفاظ الفنية والمعقدة، فضلا عن إلزام المؤسسات التي تتخذ أسماء أجنبية لنشاطها لتوهم المستهلك بجودة منتوجاتها، أن تدون كافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج على أغلفتها باللغة العربية[4].

---

[1]– أمُحَّدي بوزينة " حق المستهلك في الإعلام والنصيحة على ضوء أحكام القانون الجزائري "، الملتقى الوطني الخامس أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك يومي 5 و6 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بو علي –الشلف –ص 5.

[2]– المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 13 –378 المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، لم يعرف الوسم حول المنتوجات بصفة عامة، وإنما أكد على أنه طريقة إعلامية من خلال نص المادة 4 منه، وٌاقتصر فقط على توضيح الوسم الغذائي بموجب الفقرة 14 من نفس المادة، وهذا لربما أن المواد الغذائية لابد من توضيح وسائل إعلامها بطرق مفصلة لكونها لها تأثير مباشر على صحة الإنسان، كذلك لربما قد تناوله الفقه القانوني بالتفصيل من خلال القانون 09 –03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3]– ماني عبد الحق، " الحماية القانونية للالتزام بالوسم دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، الجزائر 2016/2015، ص 23

[4]– أحمد سيد أحمد السيد، أحمد أبو القاسم، " مجالات وأهداف حماية المستهلك"، دار النهضة العربية، ط 2017 –القاهرة –، ص 64.

كما أوجبت المادة 18 من هذا القانون "**أن تحرر بيانات الوسم..... باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها**"، أتت هذه المادة على ذكر شروط الوسم منها تحديد لغته، أن يكون مفهوما، مقروءا، متعذر محوه، على النحو التالي:

– أن يكون مكتوبا باللغة العربية، أو لغة أخرى سهلة الفهم.

– **أن يكون وافيا كاملا:** أي يجب أن تكون المعلومات المقدمة فيه كافية تجلب انتباه المستهلك سوى من حيث خصائصه، عناصره، أخطاره، احتياطاته... الخ.

– **أن يكون مفهوما واضحا:** يعني أن تصاغ البيانات والمعلومات في عبارات سهلة تتناسب مع المستوى المعرفي للمستهلك، بحيث يتحقق الأثر المرجو منه في الإرشاد والتحذير والتنبيه.

– **أن يكون ظاهرا لصيقا بالمنتوج:** بحيث يجب أن توضع المعلومات لصيقة بالمنتوج لا تنفك عنه، أي حث انتباه المستهلك إلى المخاطر التي يمكن أن تنجم عن الاستعمال، والاحتياطات الازمة لتفادي وقوع تلك المخاطر[1]، بحيث تقع عين المستهلك عليها كلما أراد استعمال المنتوج، وأن تكون البيانات التحذيرية منفصلة على البيانات الأخرى وتكتب بحجم أكبر ولون مختلف. كما يجب أن تكون عبارات التحذير التي تمت صياغته بها بسيطة خالية من المصطلحات الفنية المعقدة التي يتعذر فهمها من غير المتخصصين، والغرض من هذا الشرط هو تمكين المستهلك من استيعاب المعلومات التي يقدمها المتدخل إليه، لأنه إذا لم يكن التحذير واضحا فإن هذه المعلومات لا تحقق الفائدة المرجوة من المنتوج.

وقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة وجود هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية أخرى على سبيل الإضافة، حيث أكدت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 على ذلك بنصها: "**يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب عند المستهلك....**"[2].

وما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع اقتصر على تناول أساليب إعلام المستهلك العادي فقط، دون توضيح طرق وأساليب إعلام المستهلك المتعامل عن بعد، ضمن قانون 09 – 03 والقانون 18 –

[1]– علي سيد حسن، " الالتزام بالسلامة في عقد البيع (دراسة مقارنة)"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 96.

[2]– يعتبر إلزامية استعمال اللغة العربية أو اية لغة أخرى لإعلام المستهلك المشار إليها في المادتين 18، 7 أعلاه تكريسا مباشرا لأحكام دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 16 –01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الذي أكد بموجب المادة الثالثة منه على أن اللغة العربية لغة رسمية، وبموجب المادة الرابعة أكد أن تمازيغت لغة وطنية ورسمية، ضرورة مخاطبة المستهلك بلغته بما يسمح له بإدراك واستيعاب كل المعلومات المتعلقة بالمنتوج، أنظر قانون رقم 16 –01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتعلق بالتعديل الدستوري، مرجع سابق .

05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، بالرغم من أن المتضرر واحد في حالة الإخلال بإلزامية أمن المنتوج، ويمكن أن يكون المستهلك الإلكتروني أكثر خطرا من المتعامل العادي طبقا لطبيعة التعامل، نلاحظ أن المشرع اكتفى بوضع شروط العرض الإلكتروني بموجب المادة 11 من القانون 18 – 05 السابق الذكر، بنصها " **يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة ويجب أن يتضمن على الأقل..... طبيعة وخصائص وأسعار السلع والخدمات....**"

وما يمكن ملاحظته، أن المشرع في هذا القانون اقتصر على توضيح مفهوم الوسم فقط دون أن يتولى تنظيم أحكام وسم المنتوجات بصفة عامة، ونظم فقط أحكام وسم المواد الغذائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378. والوسم يرتبط ارتباطا وثيقا بالتغليف أو الوعاء[1]، إذ توضح بيانات الوسم عادة على الغلاف الذي يوضع فيه المنتوج، فالتغليف يعتبر وسيلة من وسائل إعلام المستهلك عرفته المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09 – 03 بنصها كما يلي: " **كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك.** "

ومن هذا النص نستنتج أن التغليف الوسيلة الحقيقية لضمان إعلام المستهلك بالمنتوج، بالإضافة إلى أنه يلعب دورا هاما وقائيا في حماية المنتوج من التلف أو التلوث، كما أن للتغليف دور إعلامي يسمح بتمييز المستهلك بين سلعة وأخرى وعدم الخلط بينهما، وتختلف كيفية التغليف باختلاف المنتوجات المعروضة، إذ يغلف كل منتوج حسب طبيعته وتركيبه [2].

وبما أن المشرع بموجب المادة 10 من القانون 09 – 03 نص على إلزامية احترام وضع المنتوج للاستهلاك، فيما يخص فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوجات خاصة الأطفال، لذا نتناول نموذج نبين فيه مدى تحقيق أمن منتوجاتهم بواسطة إعلامهم عن طريق الوسم.

[1]- تعرف المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13 –378 الوعاء بأنه "كل تغليف متصل مباشرة بمنتوج موجه للتوزيع كوحدة مفردة، سواء كانت التعبئة تغطية كليا أو جزئيا، ويشمل هذا التعريف الأوراق المستعملة للتعبئة، ويمكن أن يحتوي الوعاء على عدة وحدات أو أصناف من التعبئة عند تقديمه للمستهلك.

[2]– زكريا بوعون، " آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري " رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الطور الثالث ل. م. د، تخصص قانون أعمال، جامعة الأخوة منثوري قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017/2016، ص 37.

نظم المشرع وسم لعب الأطفال وبين الأحكام القانونية لها، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 – 494 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب[1]، حيث نصت المادة 2 منه على أن" كل منتوج مصمم أو موجه صراحة لغرض لعب الأطفال في سن أقل من 14 سنة، ويستثنى من ذلك، ما ذكر في الملحق الأول بهذا المرسوم "، كما حددت المادة 6 من المرسوم نفسه البيانات الإجبارية التي يجب أن يتضمنها الوسم الخاص باللعب هي كالآتي:

تسمية البيع، الاسم او العنوان التجاري أو العلامة، وعنوان الصانع، اسم المستورد وعنوانه التجاري طريقة الاستعمال، التحذيرات وبيانات احتياط الاستعمال، كما هي محددة في الملحق الثالث بهذا المرسوم، كل بيان آخر قد يصبح لازما بموجب نص خاص.

كما حدد ت المادة 5 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 13 – 378 السابق الذكر الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك كما يلي: "... تقدم البيانات الإجبارية المنصوص عليها في هذا المرسوم، باستثناء تلك المتعلقة بمدة صلاحية المنتوجات، قبل إتمام الشراء وتظهر على دعامة البيع عن بعد، حيث ترسل بأي طريقة أخرى مبسطة ومحددة بوضوح من طرف المتدخل المعني."

والإعلام عن طريق الوسم يكون بعدة أصناف نذكر منها:

أ – الإفضاء حول طريقة استعمال المنتوج[2]

تتمثل طريقة الاستعمال في مجموع المعلومات التي توضح كيفية استعمال المنتوج، والتي يمكن أن نجدها إما على بطاقة الوسم، أو على التعبئة، إما على الوصفة المرفقة بالمنتوج مع إمكانية أن تدعم هذه المعلومات برسومات بيانية توضح مراحل الاستعمال.

وتختلف طريقة توضيح استعمال المنتوجات بحسب طبيعتها فبعضها يحتاج معلومات بسيطة حول طريقة الاستعمال مثلا المقادير وطريقة التحضير، والبعض الآخر يحتاج لمعلومات أكثر تفصيلا كما هو الحال بالنسبة للمنتوجات الخاصة بالأطفال، فمثلا فيما يتعلق بمنتوج النظافة البدنية الذي يتضمن مادة L' hexachlorophène، لا يجب أن يستعمل بالنسبة للأطفال الذين يقل سنهم عن 30 شهرا، والصانع يجب أن يذكر هذا التحذير على المنتوج. بالنسبة أيضا للأدوية التي تعتبر منتوجات خطيرة بطبيعتها فهي تحتاج لمعلومات مفصلة حول طريقة استعمالها كتحديد الجرعات المختلفة

[1]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 97 –494 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، الج ر، العدد 85، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1997.

[2]– كريمة بركات، " حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة) ". مرجع سابق، ص 124.

حسب المرحلة السنية للشخص، أو حسب ما يعانيه من مشاكل صحية، كالحساسية تجاه بعض المركبات أو المكونات [1]. كذلك بالنسبة للمواد الغذائية نتيجة لارتباطها بصحة الإنسان أصدر المشرع مرسوما تنفيذي خاص بوسمها ويوضح طريقة استعمالها.[2]

ب – الإفضاء حول طريقة احتياطات الاستعمال

يمكن أن يلعب الالتزام بالإعلام دور الالتزام بالتحذير ويظهر من خلال التنبيهات التي تظهر في الوسم عن الأخطار المحتملة بالمنتوجات، بحيث يجب أن يتم وضع علامة على كل منتوج ترمز لنوعيته، سواء كان صناعي، زراعي... يوضح مطابقته للمواصفات القانونية، وإذا ما كان المنتج خطر على صحة وأمن وسلامة المستهلك أم لا، ونوع الخطر الموجود في مكونات المنتوج[3]، فعلى سبيل المثال أشترط المشرع بموجب المادة 51 من قانون الصحة 18 – 11 في تسويق مواد التبغ كتابة إنذار عام على الجانب الظاهر من الغلاف وبأحرف كبيرة يتضمن العبارة التالية **"استهلاك التبغ مضر بالصحة"**

كما أشارت أيضا المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 على أنه: " **يجب ان توضع على الوسم وبوضوح في المواد والمكونات الغذائية المعروفة بتسببها في الحساسيات أو الحساسيات المفرطة.** "[4]

كما ينبغي على المتدخل أن يوضح للمستهلك في الوسم الاحتياطات الواجب مراعاتها في استعمال المنتوج، خاصة في المنتوجات التي تنطوي على درجة كبيرة من الخطورة كالمنتوجات السامة والقابلة للاشتعال والمنتوجات الدوائية والمواد المحفوظة، فمثلا بالنسبة للمنتوجات السامة يجب على المتدخل أن بين جميع مخاطرها وكيفية تجنبها فمنتج المبيدات الحشرية السامة، مثلا لا يكون الالتزام بالإفضاء قد حقق متطلبات الأمن إذا كتب على العلبة، ضرورة استخدام قناع عند عملية للرش، دون أن يذكر مخاطر الاختناق التي يمكن ان تصيب المستهلك المستخدم في الاماكن المغلقة إذا لم يستعمل هذا القناع.

كما شدد المشرع بموجب المادة 35 من المرسوم أعلاه، على إلزامية الإشارة إلى احتياطات الاستعمال بالنسبة للمواد الغذائية المجمدة تجميدا مكثفا، والتأكيد في الوسم على أنه يجب أن لا يعاد

---

[1]– عبد الحميد ثروت، " الأضرار الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 68

[2]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05 –484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 –367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم المواد الغذائية، ج ر عدد 83 المؤرخة في 2005/12/25.

[3]– أعصم أحمد حمدي إمام،" أثر تشريعات حماية المستهلك على القانون المدني"، مرجع سابق، ص 221

[4]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 13 –378 المؤرخ في 9 –11 –2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك مرجع سابق.

تجميدها ثانية بعد أن يزال عنها التجميد، كما شدد أيضا بموجب المادة 33 من نفس المرسوم على وجوب مراعاة التاريخ الأقصى للصلاحية لبعض المنتوجات الغذائية السريعة التلف بذكر التاريخ، اليوم، الشهر إذن وشروط الحفظ الخاصة بها[1].

نستنتج أن الالتزام بالتحذير يمثل جوهر الالتزام بالإعلام في تحقيق متطلبات أمن المنتوجات بإعطائه كافة المعلومات والتنبيهات عن الأخطار المحتملة بالمنتوجات مع اتباعها بالاحتياطات الواجب مراعاتها في استعمال المنتوج، فمثلا ينبه المستهلك في عبوات المواد الغذائية المحفوظة بمدة صلاحية استخدامها والاخطار المترتبة على مضي هذه المدة، وبيان أفضل الوسائل لحفظها من التلف والانفجار، كبيان درجة الحرارة التي تحفظ فيها.

ج – الإعلام حول حفظ المنتوج [2]

تكمن أهمية الإعلام حول حفظ المنتوج خاصة عند المنتوجات الغذائية السريعة التلف، فمثلا المواد الغذائية المعبأة والمحفوظة في عبوات ألزم المتدخل بشأنها ببيان مدة صلاحيتها والمدة التي تستهلك خلالها العبوة من تاريخ فتحها وبيان طرق حفظها.

د – الإعلام حول المواد المضافة في المنتوجات[3]

بحكم المواد الغذائية لها تأثير مباشر على صحة الإنسان، والتي أصبحت تشكل انشغالا وخوفا في وسط المستهلكين، ولدى المتعاملين الاقتصاديين المهتمين ببيع هذه المنتوجات أو استيرادها، نحاول اختصار الحديث عن المواد الغذائية فقط لبيان مدى تفعيل وسيلة الإعلام حول المواد المضافة في المنتوجات لضمان أمنها، لاسيما حول كيفيات وشروط استعمال هذه المضافات الغذائية في الصناعات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

وتتمثل المواد المضافة في جميع الملونات المحافظات، مضادات الأكسجين، المكثفات، مصححات الحموضة، المثبتات، مكسبات الطعم، الرائحة والنكهة، المحليات والمواد الحافظة.[4] وبما أن المضافات

---

[1]– مصطفى بوديسة، "حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية"، مرجع سابق، ص 31.

[2]– أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13 –378 السابق الذكر التي بينت الشروط الإلزامية لوسم المواد الغذائية والمادة 3 من نفس المرسوم التي عرفت تاريخ التوضيب، التاريخ الأقصى للاستهلاك، التاريخ الأدنى للصلاحية، أو من المستحسن استهلاكه قبل، تاريخ الصنع، أو الإنتاج، التاريخ الأقصى للاستعمال.

[3]– دليلة معزوز، " الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعات الغذائية "، معارف (مجلة علمية محكمة)، قسم العلوم القانونية، السنة الثامنة –العدد 17 ديسمبر 2014، ص 84.

[4]– ويزه لحراري (شالح)، "حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، ص 29.

الغذائية في الصناعات الغذائية تشكل عنصرا هاما فيها، لذا يجب إعلام المستهلك عن أصل هذه المادة المضافة هل هي حلال أم حرام، وعن طبيعة المضاف الغذائي، ويمكن أن تظهر هذه البيانات على غلاف التوضيب، أو في الوثائق المرفقة بالمنتوج[1]، لأن الحذر مطلوب عند استعمالها.

يمكننا القول بأن الوسم سلاح ذو حدين لتفعيل إلزامية أمن المنتوجات، فهو من جهة يعتبر وسيلة اعلامية من خلال منح المستهلك المعلومات الأساسية التي يحتاجها لتنوير اختياره فيما يقتنيه من منتوجات، ومن جهة ثانية يعتبر وسيلة تحذيرية من المخاطر يستعملها المتدخل للفت انتباه المستهلك للخطر الناجم من استعمال المنتوج.

2 – الإعلام بواسطة العلامات

لا يعتبر الوسم الوسيلة الوحيدة لإعلام المستهلك، بل تشكل أيضا العلامات التجارية [2]إحدى أساليب إعلام المستهلك، وهو ما تؤكده المادة 17 أعلاه، أنه يجب على كل متدخل إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج بواسطة الوسم أو " **وضع العلامات**....."[3]

عرفت العلامات بموجب المادة 2 الفقرة 2 من الأمر 03 – 06 المؤرخ 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات بنصها كما يلي:"**هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات، والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع وخدمات شخص طبيعي أو معنوي على سلع وخدمات غيره**" [4]

---

[1]– أنظر المادة 12 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 12 –214 المؤرخ في 15 ماي 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر عدد 30 الصادرة 16 ماي 2012

[2]– يقصد بالعلامة التجارية كل إشارة مادية يتخذها المنتج أو التاجر لتمييز منتوجاته (سلع وخدمات) المتشابهة عن غيرها من حيث مجال استخدامها، فالعلامة المميزة تسمح للمستهلك بالاختيار الصحيح حسب رغبته، ومن ثما تحقيق ضمان أمن منتوجاته.

[3]– فالعلامة تعبر عن صيفات المنتوج من حيث الجودة أو الضمان فهي تعتبر وسيلة إعلامية جد مميزة بحيث تسمح للمستهلك بالتميز بين المنتوجات المتشابهة ومعرفة المنتوج الأصلي من غيره، فمن خلالها تستنير إرادته في التعرف على المنتوجات واختيار الأفضل وترجح ثقته فيه، فالعلامة التجارية لها أهمية كبيرة سوى بالنسبة للمتدخل أو المستهلك على حد السواء، إذ أنها تميز منتوجات منتج أو تاجر معين عن غيره وكذا تضمن عدم تضليل المستهلكين وترتقي بصاحب العلامة إلى أقصى درجة مما يزيد تحفيزه في إنتاج منتوجات ذات جودة عالية، فهي رمز الثقة بالمنتوج، لذا ممكن أن نستنتج أن العلامة التجارية أحد أساليب تجسيد إلزامية أمن المنتوجات من خلال وظائفها الجوهرية، فهي تدل على مصدر المنتوج ووسيلة إعلام للمستهلك من خلال التعرف على السلع والخدمات المفضلة لديه.

[4]– أنظر الأمر 03 –06 المؤرخ 19 يوليو 2003 المتعلق العلامات، مرجع سابق .

وقد ورد نفس التعريف للعلامة بموجب المادة 3 الفقرة 18، من المرسوم التنفيذي 13 –378 السابق الذكر بنصها " وضع على التغليف أو على المنتوج كل علامة أو إشارة أو رمز أو سمة أو شعار، أو صورة أو بيان يحدد ميزة خاصة المنتوج أو يميزه عن غيره. "

يمكننا القول من خلال هذه المادة أن العلامة التجارية بمختلف أشكالها وصورها تعبر عن منتوج معين بالذات (سلع، خدمات) لتميزه عن باقي المنتوجات الأخرى المتشابهة والتي تستخدم عادة في مجال واحد. وهنا يجب أن نميز بين العلامة التجارية والاسم التجاري، إذ يعرف هذا الأخير بالتسمية التي يطلقها التاجر على محله التجاري لتمييزه عن باقي المحلات المشابهة له، فالعلامة التجارية تستخدم لتمييز المنتوجات على بعضها البعض، في حين يستخدم الاسم التجاري لتمييز التاجر عن غيره من التجار[1].

تعتبر العلامة إلزامية للمنتوجات إذا بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني، كما يجب وضع العلامة على الغلاف أو على الحاوية عند استحالة ذلك وضعها على المنتوج مباشرة، ولا يطبق هذا الالتزام على المنتوجات التي تحمل تسمية المنشأ والتي لا تسمح طبيعتها وخصائها من وضع العلامة عليها، كما اشترط المشرع أنه لا يمكن استعمال أي علامة إلا بعد تسجيلها، أو إيداع طلب تسجيلها لدى المصلحة المختصة.[2]

3 – الإعلام عن طريق الإعلان التجاري

تعددت التعاريف للإعلان باعتباره أحد وسائل إعلام المستهلك لتجسيد إلزامية ضمان أمن المنتوجات نقف عند أهمها: "**هو عبارة عن نشاط إعلامي يقدم للجمهور رسائل إعلانية بواسطة وسائل مرئية أو مسموعة بمقابل أو غير مقابل، لإغرائهم لشراء سلعة أو خدمة معينة.**"

قد يلجأ المتدخل إلى وسيلة اختيارية للترويج بمنتوجاته عن طريق الإشهار التجاري وهو ما يعتبره بعض الفقهاء نفس مصطلح الإعلان، والذي يعتبر من وسائل إعلام المستهلك، حيث عرفت المادة 3 الفقرة 3 من الأمر 04-02 السابق الذكر الإشهار بأنه "**كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع والخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة.**"

لم يشر المشرع بموجب القانون 09 – 03 إلى الإعلان كوسيلة إعلامية في نص المادة 17 منه، لكن أشار إلى ذلك بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك السابق الذكر بنصها " **يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأية وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك.....**"

---

[1]– صلاح زين الدين، " العلامة التجارية وطنيا ودوليا"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص 59.

[2]– أنظر المادة 3 و4 من الأمر رقم 03 -06 المؤرخ 19 يوليو 2003 المتعلق العلامات، السابق الذكر.

من خلال النصين السابقين نلاحظ أن المشرع عبر على مصطلح الإشهار بمصطلح الإعلان، ولكن بالرغم من أهمية الإعلان لتحقيق متطلبات أمن المنتوج، كونه أحد الوسائل التي تهدف إلى التعريف بالمنتوج لتنوير إرادة المستهلك، إلا أنه يعتبر من أخطرها، كوننا نلاحظ أن بعض الإعلانات تستعمل فيها عبارات مبالغ فيها للتضليل والتأثير على المستهلك فقط، وليست كوسيلة إعلامية لتحقيق الأمن الكافي للمستهلك. وعليه نظرا لأهمية الإعلان لتحقيق متطلبات أمن المنتوج وخطورته المقابلة في نفس الوقت، تستدعي الضرورة لتنظيمه لدرأ كل مظاهر استغلاله من طرف المتدخلين للتأثير على المستهلكين.

4 – الإعلام عن طريق اصدار تعليمة

طبقا للمادة 17 أعلاه أنه لم يقتصر إعلام المستهلك عن طريق الوسم فقط أو وضع علامات بل يمكن بأية وسيلة أخرى مناسبة وهذه الأخيرة يمكن أن تكون **"تعليمة"**.

تطبيقا لإلزامية الإعلام، وبالضبط بالنسبة للمواد التي تدخل في حكم الأدوية لاسيما اللقاح الذي لا يشترط فيه أخذ رأي المعني، إلا أن وزارة الصحة قامت مؤخرا بإعطاء تعليمة من أجل ضرورة استشارة الأولياء بالنسبة للقاح الأطفال ذوي 6 سنوات نظرا لما لهذا من أثار جانبية محتملة [1]. كما أوجبت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، أن يكون الإعلام الخاص بهذه المواد، مطابقا للمواصفات المعتمدة لتسويق الأدوية ولأخلاق المهنة، ويجب أن يساهم هذا الإعلام في تشجيع الاستعمال الرشيد للمنتوجات الصيدلانية، وان يكون دقيقا ومطابقا لإحدى معطيات البحث الطبي والعلمي عند توزيعه[2].

5 – الإعلام عن طريق الأسعار

هذا الالتزام كونه معروف في القوانين المتعلقة بالمنافسة والتي تضمن شفافية المعاملات التجارية، إلا أنه كان على المشرع إدراجه في قانون حماية المستهلك، نظرا لما يوفره من حماية للمصالح الخاصة وليس لحماية السوق بشكل عام، إذ يهدف هذا الالتزام إلى تمكين المستهلك من المقارنة بين مختلف

---

[1]– آمال زقاري، " حماية المستهلك في إطار قواعد أمن المنتوجات الطبية والصيدلانية "، المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تيبازة (الجزائر)، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 14 أفريل 2017، ص 573.

[2]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 92 –286 المؤرخ في 6 يوليو 1992 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر، عدد 53، سنة 1992.

الأسعار المطبقة في السوق لاختيار السعر المناسب، فهو يحمي رضاء المستهلك ويجعله يعبر عن إرادة واعية وسليمة.

لذا أجبر المشرع المتدخل بأن يقوم بالإعلام عن سعر منتوجاته المعروضة للاستهلاك وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 4 من القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: " **يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع.**"[1]

وميز الفقه في هذا الصدد[2]، بين المنتوجات المعروضة أمام أنظار المستهلكين، والمنتوجات غير معروضة أمام أنظار جمهور المستهلكين، فإن السعر في الحالة الأولى يتم الإعلام عنه عن طريق وضع البيانات والعلامات أو الملصقات أو المعلقات أو أية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك، وهذه الوسائل متمثلة في دعائم الإعلام الآلي، والوسائل السمعية البصرية والهاتفية واللوائح الإلكترونية [3]، أما بالنسبة للمنتوجات الغير معروضة أمام، أنظار الجمهور والتي عادة ما تكون موزونة أو مكيلة أو معدودة فإن السعر يجب ان يسجل على غلاف أو ملصق المنتوج، وهذا ما تأكده صراحة فقرات المادتين 05 و07 من القانون رقم 04 – 02 المعدل والمتمم.

وفي الأخير نستنتج أن الالتزام بالإعلام يمثل أهم شكل من أشكال التنفيذ الخاصة والمميزة للالتزام بضمان أمن المنتوجات، الذي يهدف إلى توفير الأمان الازم للمستهلك من مخاطر المنتوجات، فهو يعد الخطوة الأولى لتحقيق متطلبات أمن المنتوجات للمستهلك، ولا يأتي ذلك إلا إذا كان هذا الأخير عالما بخصائص السلعة وطرق استعمالها والأخطار التي قد تنشأ عنها ووسائل الوقاية منها، عن طريق آليات جوهرية ضامنة لتفعيله تتمثل في الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة، عن كيفية استعمال المنتوج واستهلاكه، وبكل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتقدير المخاطر التي ينطوي عليها، والتي تسمح له بتفاديها، خاصة إذا كانت غير ظاهرة، كما يعد الالتزام الساهر على احترام أمن المنتوج فيما يخص بعض الفئات التي قد تتعرض للخطر أكثر من الآخرين كالأطفال عند استعمالهم لبعض المنتوجات، مما يدل أن هناك ارتباط

---

[1]– أمنة المجّدي بوزينة، "حق المستهلك في الاعلام والنصيحة على ضوء أحكام القانون الجزائري"، الملتقى الوطني الخامس إثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك يومي 5 و6 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بو علي –الشلف –، ص 10.

[2]– محمّد بودالي، "حماية المستهلك في القانون المقارن"، مرجع سابق، ص 84

[3]– أمنة المجّدي بوزينة، "حق المستهلك في الاعلام والنصيحة على ضوء أحكام القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 11.

وظيفي بين الالتزام بالإعلام والالتزام بضمان الأمن، وهذا الارتباط أصبح الأداة الفعالة لتحقيق متطلبات الأمن الصحي والجسدي للمستهلك.

أما بخصوص التعامل عن بعد، نلاحظ فيما يخص تجسيد قواعد أمن المنتوجات عن طريق الالتزام بالإعلام، أن المورد الإلكتروني الذي يعرض منتوجاته عبر وسائط إلكترونية يبقى ملتزم بنفس قواعد الالتزام بالإعلام المتعلقة بالتعامل العادي لضمان أمن منتوجات المستهلك، بحيث يلتزم بالإعلام بحقيقة المنتوج لكون أن ضمان أمن منتوجات المستهلك الإلكتروني لا تتحقق فقط بذكر بيانات المنتوج وكيفية استعماله وإنما تمتد إلى معرفة المخاطر الناجمة عن استعماله وكيفية الوقاية منها، وعدم إخفاء جزء من هذه المخاطر لجلب المستهلكين لاقتناء المنتوج فلابد من ذكر الأوصاف الجوهرية للمنتوج المعلن عنه، وذلك بواسطة الوسم أو أي وسيلة أخرى وطريقة الاستعمال ودليل الاستعمال، هذا ما عبرت عنه المادة 17 و18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بصفة عامة، دون تخصيص هذه الوسائل في التعامل الإلكتروني، ضمن قانون 09-03 والقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وإنما اكتفى المشرع بموجب المادة 11 من القانون 18-05 السابق الذكر بتوضيح شروط عرض المنتوج عن بعد بنصها "**يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة ويجب أن يتضمن على الأقل..... طبيعة وخصائص وأسعار السلع والخدمات....**"

وأخيرا يتوضح لنا أن ما عجرت عن تغطيته القواعد التقليدية فيما يتعلق بالأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات الخطرة والمعقدة، فقد قام تنفيذ الالتزام بالإعلام بتدارك هذا العجز، وكل هذا راجع إلى المشرع الذي قام بابتداع هذا الالتزام وفرضه على المتدخل سعيا منه لتوفير حماية كفيلة للمستهلك والحيلولة دون ضياع حقه في التعويض، وإرجاع التوازن المفقود بينه وبين المتدخل في العلاقة الاستهلاكية.

المطلب الثاني: قواعد تنفيذ الالتزام بأمن المنتوجات قبل وبعد عرضها للاستهلاك

ضمان أمن المنتوجات لا يمكن أن يتحقق لو اقتصر على مرحلة الإنتاج أو الاستيراد فقط، وإنما يجب أن يمتد أيضا لمرحلة ما بعد التسويق والتوزيع، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12 - 203 إلى إضافة الالتزام بتتبع مسار المنتوجات من مرحلة الإنتاج إلى التسويق إلى غاية الاستهلاك على عاتق المتدخلين، الذي يعتبر تجسيدا لحق الأمن في المنتوجات، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد فقط، بل يجب على المتدخل في حال ظهور خطر بالمنتوج بعد تسويقه، أو حتى بعد طرحه للتداول اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة وفق ما تحتاجه متطلبات الأمن، كما يجب اتخاذ

كل ما يلزم لتدارك الأخطار المحتملة. إذن لتجسيد متطلبات الأمن لابد للمتدخل الالتزام ببعض القواعد قبل وبعد عرض منتوجاته للاستهلاك، كالالتزام بتتبع مسار المنتوج، وباتخاذ التدابير الاحتياطية وتدارك الإخطار، وسوف نتناول بالشرح والتفصيل أشكال هذه الالتزامات، مع بيان خصوصية قواعدها الملزمة للمتدخل لتحقيق الأمن الكفيل للمنتوجات من خلال **الفرعين الموالين** كالآتي:

الفرع الأول: قاعدة الالتزام بتتبع مسار المنتوجات تحقيقا لمتطلبات الأمن

لتحقيق الأمن المطلوب في المنتجات لم يعد المشرع يكتفي بإلزام المتدخل بإعلام المستهلك عن خصوصيات المنتوج فقط، بل ألزمه أيضا بإيضاح وإعلام المستهلك بحقيقة ما ينتجه عن طريق الالتزام بمتابعة مسار منتوجه في أي مرحلة من مراحل السلسلة التجارية، من مرحلة الإنتاج إلى التسويق إلى ما بعد الاستهلاك. ومن ثما بات لازما على المتدخل الاقتصادي تتبع مسار سلامة منتوجاته بمراقبتها طيلة مراحل حياتها لاسيما مرحلة التسويق وعند الاستهلاك، للتصدي لكل الأضرار الناتجة عن تعيبها فور العلم بها، واتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة، وفق ما تحتاجه متطلبات الأمن. يستدعي لفهم محتوى الالتزام بتتبع مسار المنتوج ومدى مساهمته في تحقيق متطلبات الأمن، التطرق إلى مفهومه (**أولا**)، ثم بيان إجراءات تنفيذه(**ثانيا**)، ثم بيان مدى تفعيلة في إطار تحقيق متطلبات الأمن الكفيل للمنتوجات(**ثالثا**).

أولا: مفهوم الالتزام بتتبع مسار المنتوج

يمثل الالتزام بتتبع مسار المنتوج أبعد ما أقره التشريع الحديث لضمان أمن المستهلك المضرور نتيجة فعل المنتوج المعيب الذي طرح سليما عند تداوله، وأظهر تعيبا بعد هذا الطرح، لعدم إمكانية كشف العيب بسبب حالة المعرفة العلمية والفنية الموجودة وقت الطرح للتداول[1].

تحقيقا لمتطلبات الأمن أكدت هيئة الأمم المتحدة بضرورة تتبع المنتج والموزع مسار المنتوجات المعروضة للاستهلاك، وفي حالة ما ظهرت عليها عيوب أو شكلت خطرا ولو استعملت استعمالا معقولا، يلزم المنتجون والموزعون بسحبها وتعديلها، واذا تعذر القيام بذلك خلال فترة معينة يلزم تعويض المستهلك تعويضا مناسبا.[2] كما ألزمت التعليمة الأوروبية لسنة 2001 المتعلقة بالسلامة العامة للمنتوجات المتدخل بتتبع مسار العضويات المعدلة وراثيا والمنتجات المشتقة منها خلال مراحل

---

[1]- محمّد حاج بن علي، "الالتزام بالتتبع –دراسة مقارنة–" الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 17، جانفي 2017، ص 115.

[2]- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك لسنة 2012.

www. I. umn Edu/ humanrts/ arab/ Commentry -aug

عرضها في التداول على مستوى الانتاج والتوزيع، فإذا تبين إي خطر مضر بأمن وسلامة المستهلك ضرورة سحبها من السوق. تطبيقا للتعليمة الأوربية كرس المشرع الفرنسي التزام المنتج بتتبع مسار سلامة منتوجه المعدة للاستهلاك، بموجب القانون رقم 98 – 389 السابق الذكر.[1]، حيث أكد بموجبه ضرورة تتبع المنتج منتجاته المعروضة للاستهلاك، واتخاذ التدابير الضرورية بإخطار المستهلكين عن مخاطر المنتوجات، والعمل على سحبها من السوق حين وجود أي خطر ووضعها تحت المراقبة.

إذن يقصد بإلزامية متابعة مسار المنتوج، ضرورة مراقبة أمن المنتوجات طيلة مراحل العرض للاستهلاك وإعلام المستهلكين حول المخاطر المحتملة مع اعلام السلطات المختصة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفاديها والعمل على سحبها من السوق ضمانا لأمن وصحة المستهلكين، وقد عرفته منظمة إيزو (iso) العالمية بأنه: **"إمكانية التتبع زمنيا لأي استعمال كان بواسطة إثباتات موثقة"**، كما عرفته

---

[1]– نظم المشرع الفرنسي الالتزام بالتتبع طبقا للمادة 1386 مكرر 12 الفقرة 2، والتي أصبحت مدرجة في المادة 1245 –11 ق م ف، بمقتضى الأمر رقم 2016 –131 المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام وإثبات الالتزامات، أنظر:

- ordonnance n°2016 -131 du 10 -02 -2016 portant réforme du droit des contrats، du régime général et de la preuve des obligations، G. O. R. F. n° 0035du 11 -02 -2016.

حيث أصبح المنتج بموجبها لا يعفى من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي إذا لم يقم وخلال مدة 10 سنوات من تاريخ طرح المنتوج للتداول بالإجراءات اللازمة لتدارك نتائجه الضارة، إلا أنه لم يعد لهذه الفترة وجود حيث تم حذف الفقرة 2 من المادة 1386 مكرر 12 وأضافت مكانها المادة 2 –1 –221 L إلى قانون الاستهلاك بموجب الامر رقم 2004 –670. راجع في ذلك

- ordonnance n° 2004 – 670 du 9 -07 -2004 portante la transposition de la directive n° 2001 – 95 CE sur la sécurité générale des produits et adaptation de la législation an droit communautaire en matière de la sécurité et conformité des produits ، J O R F N° 159 du 10 juillet 2004.

والتي أصبحت مدرجة في المادتين 2 –423 L و3 –423 L من نفس التقنين بعد تعديله بموجب الأمر رقم 2016 –301، المعدل للجزء التشريعي، والمرسوم رقم 2016 –884 المعدل للجزء التنظيمي له. راجع في ذلك الأمر والمرسوم التاليين:

- ordonnance n° 2016 – 301 du 14 – 03 – 2016، relative à la partie législative du code de la consommation، J. O. R. F، N° 0064 du 16 -3 – 2016

- Décret n° 2016 – 884 du 29 – 6 – 2016 relatif à la partie réglementaire du code de la consommation، J. O. R. F n° 0151 du 30 – 06 – 2016

حيث ألزم المشرع بموجب المادتين 2 –423 L و3 –423 L السابقتين الذكر أعلاه كل متدخل باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أمن مستعملي المنتجات تتمثل هذه الإجراءات كما يلي:

–إعلام جمهور المستهلكين عن المخاطر التي قد تنجم من استعمال المنتوجات.

– يقوم المنتج في حالة ظهور مخاطر بالإجراءات اللازمة للتحكم فيها كسحب المنتوج من السوق، وضع المنتوج تحت المراقبة، إخطار المستهلكين بتلك المخاطر...إلخ، تتطابق المادتين 2 –423 L و3 –423 L أعلاه إلى حد كبير مع نص المادة 10 في فقرتها 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 203، السابق الذكر. راجع في ذلك د. كهينة قونان، " الالتزام بتتبع مسار المنتوج كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني " مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، ص 14.

تم الاطلاع عليه يوم 9 –8 –2020 في الموقع https://www.asjp.cerist.dz/en/article/58696

أيضا التعليمة الأوروبية لسنة 2002 بأنه "**القدرة على المتابعة، خلال جميع أطوار الإنتاج، التحويل التوزيع لمسار المواد الغذائية** ".[1]

يعرف تتبع مسار المنتوج في القانون الجزائري، بأنه التقنية أو الإجراء الذي يسمح بالكشف عن تاريخ استعمال ومحتويات ومكونات منتوج ما (سلعة أو خدمة)، وكذا تحديد المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين انطلاقا من عملية الإنتاج لغاية عملية التوزيع والاستهلاك، وذلك بالاعتماد على وثائق تبين مدى احترام التدابير والاحتياطات الضرورية وفق معطيات حالة المعرفة العلمية المتطورة، لاتقاء الأضرار الناتجة عن تعيب المنتوج بعد طرحه للتداول، والذي لم يتمكن العلم من اكتشافه، إلا بعد فترة زمنية بفضل سرعة التطور العلمي، بعدما كان المنتوج سليما علميا وفنيا لحظة طرحه للتداول.[2]

استحدث المشرع الجزائري الالتزام بتتبع مسار المنتوج أو ما يسمى" **بالتزام تتبع الأثر**" [3]، وهو ما يعرف ب- L'obligation de traçabilité. لتدارك النتائج الضارة للمنتوج الذي ظهر به عيب بعد طرحه للتداول، والذي لم يمكن اكتشافه بسبب حالة المعرفة العلمية والفنية المتطورة، وهذا ما تبنته المادة 5 من المرسوم رقم 12 -- 203 المتعلق بأمن المنتوجات السالف الذكر التي عرفت الالتزام بالتتبع بأنه: "..... **الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة سلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها أو استعمالها وكذا تشخيص المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين اقتنوها بالاعتماد على الوثائق**" [4].

---

[1] - Règlement n° 173/2002، Relatif à la sécurité alimentaire، JOCEL31، 1 Février 2002، p 1.

[2]- حمد حاج بن علي، "الالتزام بالتتبع –دراسة مقارنة –" مرجع سابق، ص 115.

[3]– الالتزام بتتبع الأثر " **تتبع مسار المنتوج** ": وهو التزام تبناه القضاء البريطاني الذي أكد على أن الالتزام بضمان السلامة الذي يقع على عاتق المنتج فهذا الأخير ملزم باستمرارية البحث عن التطورات العلمية التي تبين المخاطر الكامنة في المنتوج وهو ما قام به ايضا المشرع الألماني، إذ قضى بالتزام منتج الدواء بمراقبة منتوجاته حتى بعد تسويقها والإخطار عن النتائج الخطرة التي قد تنجم عنها وذلك بتتبع التطورات التقنية في مجال تخصصه، اما عن المشرع الأوروبي فلم ينص عليه في التوجيه الأوربي الصادر سنة 1985، ولكن نص عليه في سنة 1992 بصدور التوصية الأوروبية رقم 92/ 59 الخاصة بالسلامة العامة للمنتوجات، نقلا عن الدكتورة تيقرين سلوى، " حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود ص 140 هامش رقم 2.

تتبع الأثر هو إجراء بمقتضاه يتم تحديد وإيجاد أثر مختلف المراحل التي مر بها المنتوج منذ إنتاجه لغاية استهلاكه، ويسمى باللغة الفرنسية La traçabilité، فهذا الإجراء يساهم إلى حد كبير في تحقيق متطلبات أمن منتوجات المستهلك من خلال التعرف على كل المراحل التي مر بها المنتوج، وللتعرف أكثر على هذا الالتزام راجع ذلك، www. Coleacp.org

[4]– أنظر المادة 5 الفقرة الأولى والسادسة، من المرسوم التنفيذي 12 رقم -203 المؤرخ 6 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، السابق الذكر.

يتضح من خلال هذا التعريف أن الهدف من وراء تتبع مسار المنتوج تسهيل مراقبة نوعية المنتوج والحصول على معلومات متسلسلة عنه في مختلف مراحل التصنيع والإنتاج

وعليه أن تتبع مسار المنتوج هو إجراء وقائي يتصدر هدفين أساسيين هما:

– التحذير إلى ما قد يظهر من أخطار كامنة يصعب اكتشافها بسبب تطور حالة المعرفة العلمية للمنتوج بعد تسويق المنتوج.

– تدارك وتحديد المستهلكين المهددين، وكذا المتدخلين المسؤولين.

كما ألزم المشرع الجزائري المنتج بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 نوفمبر 2016 بضرورة تتبع مسار الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية ومستحضرات تنظيف هذه اللوازم في جميع مراحل الصنع والاستيراد والتحويل والتوزيع، وإعلام المستهلكين بالآثار الجانبية والعمل على سحبها إذا ما شكلت نخاطر محتملة أو توفرت على عيوب.[1]

ولا يفوتنا إلا أن ننوه أن المشرع الجزائري قد سبق له تكريس مبدأ تتبع مسار المنتوجات في مجال المواد الصيدلانية والتي تعتبر من المنتوجات الذات التأثير المباشر على صحة المستهلك، والتي قد تأدي إلى أضرار خطيرة على صحته وأمنه، إذا لم تتم المراقبة المستمرة عليها، وذلك من خلال المادة 193 مكرر 2 من القانون رقم 08 – 13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم للقانون رقم 85 – 05 التي تشير إلى ما يلي: **"تضمن مراقبة نوعية المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، والخبرة وضمان اليقظة بشأنها، لاسيما اليقظة بخصوص الأدوية.... "**، أيضا في مجال المواد الفلاحية بمقتضى القانون المؤرخ في 3 أوت 2008 المتعلق بالتوجيه الفلاحي، حيث ألزم المنتج باتخاذ التدابير الهيكلية اللازمة لتتبع مسار النباتات والمنتوجات الحيوانية الموجهة للاستهلاك البشري، وذلك لتعزيز الأمن الصحي للأغذية.[2]

---

[1]– أنظر المادة الرابعة الفقرة 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 16 –299 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016 يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، مرجع سابق .

– شئي ولوازم: كل تجهيز وعتاد ومعدات وتغليف وكل آلة أخرى، مهما كانت المادة موجهة في استعمالها العادي لملامسة المواد الغذائية.

– مستحضر التنظيف: كل منتوج يملك خصائص التنظيف أو التطهير يستعمل وحده أو مركبا مع منتوج أو منتوجات أخرى قصد زيادة فعالية، بما في ذلك المنتوجات الموجهة لتحسين الغسل بعد استعمال منتوجات التنظيف أو التطهير.

[2]– أنظر المادة 34 والمادة 40 من القانون رقم 08 –16 المؤرخ في 3 أوت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي.

ثانيا: إجراءات تنفيذ الالتزام بالتتبع تحقيقا لمتطلبات الأمن

في إطار تنفيذ المتدخل التزامه بتتبع مسار منتوجاته تحقيقا لمتطلبات الأمن، يجب عليه متابعة كل تطور يطرا على منتوجاته سوى في مرحلة الإنتاج أو التسويق إلى مرحلة الاستعمال، بمواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية لاكتشاف المخاطر التي يمكن أن تنطوي عليها منتوجاته وملاحقة المعارف العلمية التي لها صلة بنشاطه الإنتاجي والتصنيعي ليكون على بينة من الاضرار التي يمكن أن تسببها للمستهلك، ولتحقيق الأمن المطلوب من خلال هذا الالتزام يجب على المتدخل أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذه وتفعيله لتدارك النتائج الضارة لمنتجه الذي ظهر عيبه بعد طرحه للتداول، ولم يكن بالإمكان اكتشاف هذا العيب طبقا لحالة المعرفة الفنية والعلمية السائدة في ذلك الوقت، وهذه الإجراءات هي نوعين، إجراءات تتبع مسار المنتوج تمارس من طرف المتدخل الاقتصادي، وإجراءات تتبع مسار المنتوج تمارس من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك نتناولها كما يلي:

1 – إجراءات تتبع مسار المنتوج من طرف المتدخل الاقتصادي

تحقيقا لمتطلبات الأمن ألزم المشرع كل متدخل، في إطار التقدم العلمي أن يطلع بصفة مستمرة على كل تطور يطرا على المنتوجات المطروحة للاستهلاك، من أجل أن يتفطن لكل خطر قد ينشأ عنها، والذي لم يتمكن التطور العلمي أن يصل إليه في وقت تسويقها وذلك في إطار[1]:

– اتخاذ بعض التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات منتوجاتهم والتي من شأنها جعلهم يطلعون على الأخطار التي يمكن أن تسببها منتوجاتهم عند وضعها في السوق أو عند استعمالها وأن يتصرف للسيطرة على هذه الأخطار.

– اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الأخطار، لاسيما، سحب المنتوجات من السوق والإنذار المناسب والفعال للمستهلكين واسترجاع المنتوج الذي في حوزتهم أو تعليق الخدمة هذا ما أشارت إليه المادة 10 من المرسوم رقم 12 – 203.

– تقييم الأخطار والاطلاع عليها لمعرفة الأثار الجانبية التي من الممكن أن تسببها المنتوجات المعروضة في التداول أو عند استعمالها على المدى الطويل.

[1]– أنظر المادة 10 الفقرة 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم، 12-203، مرجع سابق.

– فإذا علم المتدخلون، لاسيما عن طريق تقييم الأخطار، بأن المنتوجات المعروضة في السوق تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك، فإنهم ملزمون بإعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش فورا بذلك، بمختلف الوسائل عن الآثار الجانبية والأخطار المحتملة [1].

بذات الامر أصدرت وزارة الصحة والسكان بسحب من السوق دواء sulpidal 50 mg المضاد للاكتئاب استنادا لتقييمات المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.[2]

دائما وفي نفس الإطار حسب ما تشير إليه المادة 13 من المرسوم رقم 12 – 203 يسهر الموزعون على تحقيق قواعد أمن المنتوجات المعروضة في السوق خصوصا عن طريق:

– مسك الوثائق اللازمة لمتابعة مسار المنتوجات وتوفيرها، مما يسمح بالاطلاع على كل المعلومات الخاصة بالمنتوجات، لاسيما الأخطار التي قد تنطوي عنها.

– إرسال المعلومات المتعلقة بالأخطار المسجلة أو المعلن عنها والمرتبطة بهذه المنتوجات للمنتجين والمستوردين لتجنب الأخطار. مما يفهم أن المتدخل "الموزع" للمنتوجات هو الذي يكون أدرى بالمخاطر التي تنتج عنها فيقع على عاتقه إعلام المعنيين بهذه المنتوجات من جهة، وان يشاركهم في اتخاذ الإجراء المناسب لتجنب كل الأخطار من جهة ثانية [3].

من خلال هذه المادة أيضا وبالإضافة إلى المادة 10 من نفس المرسوم، نلاحظ ان المشرع يأكد على إلزامية أمن المنتوج من خلال الالتزام بتتبع مساره الاستهلاكي، وذلك بإلزام كل متدخل في السوق بتحقيق قواعد أمن المنتوجات المعروضة إلى التداول عن طريق القيام بجملة من الإجراءات، وهذا من أجل تجنب إي خطر يلحق بمستعملي المنتوجات في إي مرحلة كانت في مسار العملية الاستهلاكية.

أما بخصوص التعامل عن بعد، نلاحظ أن المشرع لم يخصص أي نص قانوني يجسد إلزامية أمن المنتوجات من خلال الالتزام بالتتبع، يلزم فيه المورد الإلكتروني بتتبع مسار منتوجاته، وهو ما يمكن استنتاجه أن المستهلك الإلكتروني يمكنه الاستفادة من نفس قواعد المستهلك العادي بخصوص إلزامية ضمان أمن منتوجاته من خلال الالتزام بالتتبع.

---

[1]– أنظر المادة 14 من نفس المرسوم.

[2]- جريدة البلاد، 26-09-2017 www. Elbilad. Net

[3]– ذهبية حامق، "سلامة المستهلك من خلال أمن المنتوجات والخدمات" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المرجع السابق، ص258.

2- إجراءات المتابعة من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك

يظهر من خلال المرسوم التطبيقي رقم 12-203، أنه حتى تكون إحاطة أكبر بالمراقبة للمنتوجات من خلال الالتزام بالتتبع وتتجسد فعاليته في تحقيق متطلبات الأمن، لابد أن تتخذ بعض الإجراءات أيضا من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- طبقا للمادة 15 من نفس المرسوم التطبيقي تلتزم الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بتبليغ المتدخلين المعنيين عن طريق إنذارات محررة بوضوح، بالأخطار التي يمكن أن تشكلها المنتوجات وإلزامهم بإعادة مطابقتها، كما تلتزم بإعلامهم بأية طريقة حول الأخطار الناجمة عن المنتوجات التي تشكل أخطارا لبعض الأشخاص.

- تلتزم أيضا الإدارة المكلفة بحماية المستهلك باتخاذ التدابير اللازمة لكل منتوج يشكل خطر على صحة المستهلك وأمنه، قصد تجنب وضعه في السوق وإعداد التدابير الضرورية المرافقة للسهر على احترام هذه التدابير، كما تتولى السهر على تنظيم متابعة كل منتوج خطير يتم وضعه في السوق، وذلك بسحبه فورا وإتلافه حسب الشروط الملائمة وإعلام المستهلكين بالأخطار التي يحملها.

يمكن للإدارة المكلفة بحماية المستهلك أن تستعين بأية هيئة تقنية مختصة لتساعدها في تقييم الأخطار التي يمكن ان تشكلها المنتوجات الموضوعة للاستهلاك.[1] ولكن في بعض الأحيان هذه الإجراءات والتدابير الأمنية، لا تكفي لمتابعة المنتوجات ذات الخطورة القسوة على صحة وأمن المستهلك، والتي تتطلب نوعا ما من السرعة، وهذا ما أدى بالمشرع بإنشاء لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش شبكة إنذار سريع مكلفة بمتابعة هذا النوع من المنتوجات، بموجب المادة 17 من المرسوم التطبيقي[2]، وطبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 السابق الذكر. تتولى الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ومصالها الخارجية المكلفة بتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة بث معلومات شبكة الإنذار السريع.

وما يمكن ملاحظته هنا أنه نظرا لأهمية الالتزام بالتتبع في تحقيق متطلبات الأمن بالنظر لخطورة المنتوجات التي يعالجها، لم يعد يكتفي المشرع بإلزام المتدخل بإيضاح وإعلام المستهلك بحقيقة ما ينتجه طيلة فترة العرض للاستهلاك، وإنما تطلب الأمر أيضا إلزامه بالاطلاع على الأخطار الجديدة التي تنطوي عليها منتوجاته، واتخاذ الإجراءات الملائمة لتفاديها، وعليه فإن الالتزام بمتابعة مسار

[1]- أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 السابق الذكر.

[2]- سوف نشرح الدور الوقائي الأمني السريع لهذه الشبكة في المبحث الثاني من هذا الفصل، في جزئية الاجهزة الاستشارية التقييمية لرقابة أمن المنتوجات.

المنتوج أصبح يتصف بالازدواجية في اطار تحقيق متطلبات الأمن، فهو يرمي إلى تحقيق هدفين في آن واحد وهما، إعلام المستهلك ومراقبة أمن المنتوج.

وما يمكن ملاحظته أيضا أن منطلق الالتزام بالتتبع يتضمن الحماية من المخاطر المعروفة والمحتملة الوقوع فقط، ولكن ما مصير المخاطر الجسيمة التي لم يتوصل العلم إلى تأكيدها بعد، ولهذا أوجب المشرع على المتدخل اتخاذ **تدابير احتياطية وتحفظية –مبدأ الحيطة والحذر–** لتدارك وقوع أضرار لم يتوصل العلم إلى تأكيدها بعد، فهي تدابير وقائية أمنية مسبقة قبل إثبات العيب في المنتوج بعد طرحه للتداول، كما قرر المشرع، ربط الالتزام بالتتبع بمبدأ الحيطة على أساس تدارك الآثار الضارة التي تنجم عن التوسع في استعمال التكنولوجيا المتطورة والمواد الخطرة، وهذا من أجل تفعيل متطلبات الأمن. وسنوضح مدى فعالية هذا الترابط في تحقيق متطلبات الأمن، من خلال النقطة الموالية.

ثالثا: مدى تفعيل متطلبات الأمن للمنتوجات من خلال الالتزام بالتتبع

يقتضي تفعيل ضمان أمن المنتوج من أي خطر ينطوي عليه من خلال الالتزام بالتتبع، بمتابعة مسار المنتوج تتبعا نوعيا، وتتبعا كميا، وهذا ما سوف نحاول شرحه في النقطتين المواليتين:

1 – تفعيل متطلبات الأمن بتتبع مسار المنتوجات نوعيا

تتبع مسار أمن المنتوجات النوعي يشمل كل أنواع المنتوجات سواء تعلق الأمر بالمنتوجات الغذائية، الحيوانية، النباتية، الصيدلانية... إلخ، فهذه العملية عبارة عن تعهد من المنتجة الأم اتجاه المستهلك بضمان جودة وأمن المنتوجات بغض النظر على طبيعة التعامل لاقتنائها إذ تباشر هذا التتبع بالتعهد بما يلي:

– تتبع المنتوج ومراقبته طيلة مدة الصلاحية خاصة إذا كان من المنتوجات السريعة التلف بفعل عوامل خارجية، كالمنتوجات الغذائية، مثلا ألزم المتدخل بشأنها بموجب المادة 44 من القانون رقم 17 – 140 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، بمراقبة طريقة تخزينها وحفظها طبقا للشروط التي تسمح بتجنب تلفها وتضمن حمايتها من كل تلوث للتصدي لكل ضرر في الوقت المناسب [1].

[1]– راجع في ذلك المواد من 45 إلى 50 من القانون رقم 17–140 أعلاه التي بينت كل أشكال التتبع الملزمة للمتدخل بخصوص المنتوجات الغذائية ووضع ضوابط تكفل ذلك انطلاقا منذ إنتاجها لغاية استهلاكها، وقد خص المشرع مجمل هذه المواد إنما استجابة لمتطلبات المستهلك الكفيلة لتحقيق أمن وسلامة المنتوج من خلال الالتزام بالتتبع.

– تتبع أسباب معيوبيه المنتوج لحصرها ما إذا كانت ناتجة عن خطأ في التصميم أو في التصنيع.

إذن من خلال ما سبق نستنتج أن عملية تتبع مسار المنتوج نوعيا من الإنتاج إلى التوزيع يتطلب احترام بعض المعايير اللازمة من طرف المتدخل الاقتصادي لتحقيق أمن المنتوجات، فهذه العملية في صالح المستهلك بدرجة أولى والمتدخل بدرجة ثانية فهذا الأخير تسمح له بإقامة الحجة في حالة ما تضرر مستهلك من منتوجه، حيث يقدم الدليل على مطابقة ونوعية المنتوج منذ إنتاجه إلى غاية توزيعه، بالاعتماد على الوثائق، التي استعملها في تتبع المسار، أما عن المستهلك يستعين بها لتحديد الشخص المسؤول عن تضرره لضمان حقه في التعويض[1].

2 – تفعيل متطلبات الأمن بتتبع مسار المنتوجات كما

يتطلب تفعيل متطلبات الأمن من خلال الالتزام بتتبع مسار المنتوج كما، تتبع المتدخل مسار منتوجاته وكل من له صلة بها منذ إنتاجها لغاية استهلاكها، طيلة مدة صلاحيتها

خاصة لما يتعلق الأمر بمنتوجات لها علاقة وطيدة بصحة وسلامة المستهلك، كالمواد الغذائية التي يتم التأكد من مدى احترام قواعد سلامتها بداية من مكان تحضيرها إلى غاية وصولها للمستهلك.[2]

ويتم تتبع مسار المنتوج كما وفقا للإجراءات التالية:

– متابعة طلبات المنتوج سوى كان الطلب على قرب أو بعد.

– مراقبة عملية تعبئة وتغليف المنتوج.... إلخ

فالمستهلك مهما كانت طريقة تعامله لاقتناء منتوجه، يجب أن يحصل على كل المعلومات المتعلقة بمنتوجه وكل من له علاقة بعملية الإنتاج، مما يكفل حصوله على منتوج آمن وسليم، إلا أنه إذا وجد المتدخل خلل بمنتوجه يمكن له سحب المنتوجات الغير آمنة فورا من السوق، أو اتخاذ أي إجراء وقائي آخر مناسب لتفادي أي ضرر بالمستهلك.

[1]– كهينة قونان، " الالتزام بتتبع مسار المنتوج كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني " مجلة الدراسات القانونية، مرجع سابق، ص 14، 15. كما سنوضح لاحقا آثار الإخلال بالالتزام بالتتبع في البند الخاص بالمسؤولية.

[2]– كهينة قونان، نفس المرجع، ص 15.

يستعمل المنتج "المتدخل" أدوات خاصة لتتبع مسار منتوجاته، منها وضع حصة تعريفية خاصة بكل منتوج "**الكود بار للمنتوجات**"[1] يعتمد عليها المستهلك لمعرفة المنتوج في حالة معيوبيته عن طريق رقم الحصة التعريفية الموجودة على غلاف تعبئة المنتوج.

حيث يستعمل المنتج في تتبع مسار منتوجه الكمي تقنيتين تتمثلان في تتبع المسار التنازلي، وتتبع المسار التصاعدي نتناول توضيحهما كالآتي:

أ – تتبع المسار التنازلي

يقصد بهذه التقنية تتبع مسار المنتوج من مرحلة صنعه إلى غاية استهلاكه، مما يسمح للمنتج معرفة أصل المنتوج ومكان تواجده، وبالتالي تمكن المتدخلين بمساعدة المنتج في حالة وجود أي طارئ يخص أي منتوج سحب منتوجاتهم وتوجيه إنذار للمستهلكين في حالة التأكد من عدم أمنها. إذن الهدف الأساسي من إجراء التتبع التنازلي للمنتوج هو كشف نقاط الحظر السريع للخطر ووقف توزيع المنتوج على أساسها التي يثبت عدم سلامتها مع توجيه إنذار بذلك في نفس الوقت للمستهلكين.

---

[1]– **الكود بار، أو الرمز الشريطي أو الشفرة الخيطية بالإنجليزية**، هو المعيار التجاري الأكثر استخداما في العالم لترميز السلع الاستهلاكية يظهر على كافة المنتوجات المسوقة تديره على الصعيد الدولي منظمة المقاييس الدولية (GS1)، أنظر www.issn.org، يتكون من مجموعة من الخطوط الطولانية السوداء والبيضاء ذات السماكات المختلفة بالإضافة إلى مجموعة من الأرقام التي تدل على عدة أمور مثل بلد المنشأ إذن هناك الكثير من المعلومات يمكن استخراجها من الكود بار كاسم الدولة المصنعة للسلعة، اسم السلعة ووزنها، تاريخ الإنتاج، السعر.... إلخ، أنظر www. Annajah.net.

تعتبر قاعدة " **الترميز الكود بار للمنتوجات** " من القواعد المجسدة لتعزيز ضمان أمن المنتوجات وحماية المستهلك، حيث أكد وزير التجارة، كمال رزيق خلال اليوم الإعلامي المنظم يوم 17 أوت 2020 بداية من هذه السنة وخلال السنوات الخمس القادمة على إلزامية المتدخلين والمتعاملين الاقتصاديين باحترام معايير الترميز العمودي للمنتوجات " جي أس 1 الجزائر " مشيرا إلى أن الترميز العمودي سيسمح للسلطات العمومية، خاصة وزارة التجارة تعزيزا لأمن المنتوجات وحماية المستهلك، وضمان تتبع مسار المواد الموضبة في السوق والموجهة للاستهلاك المحلي أو التصدير.

كما أكد أن كل منتوج وطني أو مسوق لا يحوز على هذا الترميز العمودي فهو يفتقر لمسار التتبع، ولا يمكن إعتباره منتوج يستجيب لمعايير الجودة بالمطلق، لأن الترميز، يسمح بتسهيل عملية مراقبة المواد غير المطابقة والمقلدة، والتي تشكل خطرا على أمن وصحة المستهلك، ويسهل أيضا محاربة الغش ومحاولات استعمال ترميز (كود بار) مزيف، وكذا ظاهرة تضخيم الفواتير. كما يساهم الترميز العمودي –حسبه –في ترقية التجارة الإلكترونية ورقمنه البطاقة الوطنية للمنتجات.

أكد الوزير خلال اليوم الإعلامي، وجود أكثر من 10 آلاف مؤسسة اقتصادية تعتمد الترميز العمودي (كود بار) لمنتوجاتها، مشيرا إلى أن 450 ألف منتوج جزائري تم لحد الآن ترميزه من طرف الجمعية الجزائرية لمعايير الترميز "جي أس1 –الجزائر"، وهذا بطبيعة الحال مأشر إجابي لتفعيل ضمان أمن المنتوجات. واعتبر الوزير خلال اليوم الإعلامي حول الترميز العمودي على المواد الموضبة، الأرقام المحققة في هذا المجال مشجعة، لاسيما وأن الترميز لا يزال لحد الآن اختياريا وليس إجباريا، مؤكدا بالمناسبة بأنه "خلال السنوات الخمس القادمة، كل المنتوجات الجزائرية المصنعة محليا والموضبة مسبقا والموجهة للاستهلاك البشري سيتم ترميزها بعد أن تصبح العملية إجبارية".

وإذ شدد على أن الترميز العمودي يندرج في إطار العمل التجاري، وأعلن السيد رزيق بأن دائرته الوزارية بصدد إعداد نص تنظيمي يخص الترميز العمودي، مؤكدا أن الجمعية الجزائرية لمعايير الترميز "جي أس 1–الجزائر" مخولة حاليا للقيام بمنح رقم الترميز للمتدخلين المعنيين وفقا للإجراءات والمواصفات المتعارف عليها دوليا، حيث شدد في هذا الإطار على أن "ماعدا ذلك، فإن الترميزات الأخرى تعد غير "**رسمية**" راجع في ذلك https://el-massa.com/dz/news

ب – تتبع المسار التصاعدي

يقصد بتقنية تتبع المسار التصاعدي للمنتوج الكشف السريع للأسباب الحقيقية التي أدت لعدم مطابقته، وتتحقق هذه التقنية عن طريق إبلاغ المستهلك مصلحة المستهلكين بالحالة المزرية للمنتوج مع تقديم رقم حصة المنتوج، مما يسمح للمنتج بالمعرفة الفورية بالمنتوج، وتحديد المسؤولين في حالة وجور ضرر لحق بالمستهلك.

نلاحظ أن المشرع الجزائري خطى خطوة جد مهمة في محاولة مواكبة التطور الحمائي للمستهلك العادي من خلال الالتزام بتتبع مسار منتوجاته لضمان أمنه، لكون هذا الأخير يعتبر من أهم الالتزامات في إبراز آثار مسؤولية المتدخل، إلا أنه بشأن المستهلك الإلكتروني بالرغم من أنه برز بإصدار القانون 18 – 05 المتعلق بالتجارة، إلا أنه أغفل النص على إلزامية المورد بتتبع مسار المنتوج المسوق عبر شبكات الانترنيت لضمان أمن منتوج المستهلك الإلكتروني، لذلك نهيب بمشرعنا مراجعة قانون التجارة الإلكترونية وتعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الحالي، حتى يراعى فيه خصوصية المستهلك الإلكتروني من خلال إلزام المورد بتتبع مسار منتوجاته الموسوقة عن بعد.

الفرع الثاني: الالتزام بمبدأ الاحتياط تحقيقا لمتطلبات أمن المنتوجات[1]

إذا كان منطلق الالتزام بتتبع مخاطر المنتوجات تحقيقا لمتطلبات الأمن يتضمن الحماية من المخاطر المعروفة المحتملة الوقوع، أي يوجد دليل علمي بشأنها، فإن مبدأ الاحتياط يأخذ بعين الاعتبار المخاطر الاحتمالية على أمن وصحة المستهلك، التي لا يوجد بشأنها دليل علمي قطعي، ولهذا يعتبر الالتزام بمبدأ الاحتياط من الالتزامات المحققة لمتطلبات الأمن، وعليه يجب على جميع المتدخلين اتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من الأخطار التي تحتويها المنتوجات حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الضارة لها، ولتوضيح مدى تفعيل مبدأ الاحتياط في تحقيق متطلبات الأمن، يتطلب تناول مفهومه وما هي إجراءات تحقيقه، ولهذا إرتينا تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين أساسيين نناولهما كالآتي:

أولا: تعريف مبدأ الاحتياط

يعرف مبدأ الحيطة باتخاذ تدابير احتياطية لمكافحة أضرار لم يتوصل العلم بعد إلى تأكيد وقوعها وتحققها وإنما ينتابها نوع من الريبة والشك، لذلك نجد أن مبدأ الحيطة يهدف إلى اتخاذ تدابير وقائية مسبقة لتدارك وقوع أضرار لم يتوصل العلم إلى معلومات دقيقة بشأنها[2].

---

[1]- بسبب تعقد الأساليب العلمية والتكنولوجية المستخدمة في المنتوجات، التي لم يكن بالإمكان مواجهتها طبقا للقواعد الوقائية السائدة، ظهر مبدأ الاحتياط الذي يقضي بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة عند قيام أسباب جدية، توحي بأن منتوجا ما مهدد بأضرار جسيمة انعكاسية على صحة وأمن المستهلك، حتى مع عدم قيام الدليل العلمي الكافي الذي يثبت ضررها هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن الخطر الذي يمكن أن تسببه العلوم البيولوجية من مشكلات قانونية، لا يظهر بصور واضحة ومؤكدة، الأمر الذي يستحيل معه التأكد من أمن وعدم خطورة المنتوجات على سلامة المستهلك، مما ساهم في تبني مبدأ الحيطة،

- أنظر في ذلك، عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 11

حيث يعتبر مبدأ الاحتياط من التدابير الاحترازية الحديثة لتحقيق متطلبات الأمن، وإذا كان مبدأ الوقاية يمثل النظام التقليدي للحماية من الأخطار المعروفة سلفا والثابتة علميا، أي التي تم تأكد أثرها المضر بصحة وأمن المستهلك، فمبدأ الاحتياط يتعلق بالأخطار التي يعتريها الغموض العلمي، أي الغير ثابتة علميا حول مدى خطورتها. فهو يعد عملا احترازيا أو تبصرا جديا من الأخطار المهددة لصحة وأمن المستهلك، جاء ليتمم ويدعم الالتزام بالأمن: حيث يفرض على السلطات العمومية التدخل عند وجود خطر محتمل، حتى وإن لم يتم التأكد بعد من خطورته.

- راجع في ذلك بن عزوز أحمد، " الأمن الغذائي في قانون الاستهلاك " -دراسة مقارنة -، مرجع سابق، ص 46

بينت الأزمات التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة، خاصة مرض جنون البقر

- أنظر التفصيل أكثر في قضية جنون البقر الموقع التالي:https://mawdoo3.com تم الاطلاع عليها في تاريخ 01 أكتوبر 2019

الذي يعد من أبرز الأمثلة التي أدت إلى تطبيق مبدأ الحيطة، وانتقاله من مجال البيئة إلى مجال قانون حماية المستهلك، أنظر عمارة نعيمة المرجع السابق، ص 39

وكذا أزمة اللحوم الهرمونية والاغذية المعدلة وراثيا، وحاليا سنة 2020 مرض كوفيد 19، وعليه يمكن اعتبارهم الوجه الحديث للالتزام بالأمن ومظهر من مظاهر تطوره

[2]- سلوى تيقرين " حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي دراسة مقارنة " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون العقود نوقشت في 14 -09 -2015، ص 137.

في مجال حماية المستهلك لم ينص المشرع على مبدأ الاحتياط بكل صراحة، وإنما كان بصفة ضمنية في القانون 02/89 "الملغى" المؤرخ في فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك طبقا للمادة الثانية منه التي نصت: "كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/ أو تضر بمصالحه المادية." يفهم من هذه المادة أنها قصدت من عبارة "كل المخاطر" كل المخاطر المتيقن منها علميا أو التي يشتبه في إلحاقها ضررا بالمستهلك. ولكن اختلف الوضع مع صدور القانون 09 / 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المعدل والمتمم)، فقد نص المشرع بكل صراحة على مبدأ الحيطة في الفصل الأول من الباب الرابع منه تحت عنوان **"التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط"**، عندما سمح لأعوان الرقابة وقمع الغش بالتدخل في حالة الشك، من خلال التصريح بالدخول المشروط لمنتوج مستورد عند الحدود، في حالة الشك فيعدم مطابقته، وفقا للمادة 54 الفقرة الأولى منه المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون 18 – 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

فالمشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لم يعطي أي توضيح لهذا المبدأ سوى من حيث تعريفه أو كيفية تطبيقه، بالتالي بدى هذا المبدأ غامض على الرغم من أهميته في تحقيق متطلبات الأمن، لأنه يتضمن أهم التدابير اللازمة للوقاية من الأخطار التي تنطوي عليها المنتوجات حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع بشأنها.

ولعلى المشرع أكتفى بالتعريف الذي كرسه في القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فربما يهدف من وراء ذلك فسح المجال للفقه والقضاء لتعريفه حسب التطور العلمي السائد في مجال حماية المستهلك وقمع الغش. حيث نص المشرع الجزائري صراحة على مبدأ الحيطة في المادة 9 الفقرة 6 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: **"المبدأ الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية**

[1]- أنظر المادة 54 الفقرة الأولى من القانون 03/09 المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بنصها "يصرح بالدخول المشروط لمنتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته". مرجع سابق.

مقبولة." وطبقا لهذه المادة يمكن أن نسقط تعريف مبدأ الاحتياط في إطار قانون حماية المستهلك، كما يظهر من التعريف، "اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الأخطار التي قد تنطوي عن المنتوجات حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الضارة لهذه الأخطاء، لكن يجب أن يكون مبدأ الاحتياط يتماشى مع قاعدة عدم التفاوت في النسبة، فيجب أن تكون التدابير المتخذة تقاس باحتمال الأخطار وبجسامة الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك "[1].

فمن خلال ذلك نقول أنه لا يوجد تعريف مقبول عالميا لمبدا الحيطة ويمكن التعبير عن الفكرة العامة فقط كما يلي: يجب اتخاذ تدابير عندما يكون هناك سبب كافي للاعتقاد، بأن أي نشاط أو منتوج سوف يسبب أضرارا جسيمة لا رجعة فيها على الصحة أو البيئة، قد تكون هذه التدابير لخفض أو وقف نشاط ما، أو لمنع المنتج من دون الحاجة إلى إنشاء دليل قاطع رسميا الى وجود علاقة سببية بين النشاط والمنتج والعواقب الوخيمة [2].

ثانيا: إجراءات تحقيق متطلبات الأمن طبقا لمبدأ الاحتياط

لتحقيق متطلبات أمن المنتوجات طبقا لمبدأ الاحتياط يلتزم المتدخل بتنفيذ نوعين من الإجراءات، تدابير احتياطية – مبدأ الحيطة والحذر – (**1**)، تدابير تحفظية (**2**)

1 – تدابير احتياطية

لتدارك وقوع أضرار لم يتوصل العلم إلى تأكيدها بعد، وجب على المتدخل تتبع أخطار المنتوجات طبقا لمبدأ الحيطة، وذلك باتخاذ بعض التدابير الاحتياطية **– مبدأ الحيطة والحذر–** فهي تدابير وقائية مسبقة قبل إثبات العيب في المنتوج بعد طرحه للتداول. والذي تبرز فعاليته باتخاذ تدابير حمائية لضمان تفادي أخطار المنتوجات المشبوهة، وتختلف قواعد الحيطة من حيث درجة صرامتها تبعا لدرجة عدم اليقين العلمي بشأن الخطر الذي تواجهه، فتكون أكثر صرامة في مواجهة الأخطار الأكثر جسامة لتجنب أقصى حد ممكن لظهور أي خطر يصعب مواجهته مستقبلا. فتتبنى بذلك كل دولة قواعد معينة تبعا لمستوى الحماية الذي تختاره بما يتماشى والإمكانيات العلمية والتقنية التي تتوفر لديها لتحمل مستوى معين من الخطر، فتكون على شكل قرار بمنع تداول منتوج معين في السوق، أو

[1]– ذهبية حامق، "سلامة المستهلك من خلال أمن المنتوجات والخدمات" مرجع سابق، ص 261.

[2]– عارف عبد الأمير نبراس، "مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة "، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014 ص 51 .

الاكتفاء بطلب رخصة قبل تسويق المنتوج، كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة للمحليات المكثفة والمضافات الغذائية، وفي حالات أخرى يشترط فقط التصريح المسبق، كما هو الحال بالنسبة للمواد الغذائية الموجهة للاستهلاك الخاص أو بعض المنتوجات الكيمائية ومواد التجميل.

وبالتالي فمبدأ الحيطة يأخذ عدة أشكال نذكر منها:

– **التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط**: يطبق في حالة الخطر المشبوه، أو المنتوجات المشكوك في أمنها، لذا من أجل حماية صحة وأمن المستهلك منح المشرع للسلطات الإدارية المختصة إمكانية السحب المؤقت للمنتجات المحلية المشتبه في عدم مطابقتها[1]، ورفض الدخول المؤقت للمنتوجات المستوردة المشكوك في سلامتها عبر الحدود، على أن تتناسب التدابير الاحتياطية المتخذة مع احتمالية الخطر وجسامة الأضرار المتوقعة والمحتملة، وفي حالة العكس يعتبر هذا تجاوزا في استعمال السلطة[2].

– **الحظر الكلي لعرض منتوج مقترح للاستهلاك**: تهدف هذه القاعدة إلى منع المتدخل من عرض منتوجات مشبوهة بتأثيرها السيء على صحة وأمن المستهلك، حتى تتأكد درجة الخطر صفر، فقاعدة الحظر الكلي تختلف عن قاعدة التصريح بالرفض النهائي لدخول منتوج عبر الحدود، لأن في هذه الحالة الأخيرة يمنع دخول المنتوج في حالة إثبات عدم مطابقته، أما قاعدة الحظر الكلي فيكون المنع لمجرد الشك في وجود الضرر مستقبلا، كالمادة النباتية المعدلة وراثيا، واللحوم الهرمونية.

أما في النصوص المتضمنة القواعد الخاصة بمنتجات وخدمات معينة، فإن مبدأ الاحتياط ارتبط بمنتجات جد معقدة علميا في إنتاجها وتركيبها، وبمجالات حساسة بالنسبة للصحة والأمن، كالأدوية[3] والصحة النباتية والبيطرية (الحيوانية) كل نصوصها تضمنت الإشارة الصريحة لفكرة الخطر المشبوه وبالتالي إلى تطبيق مبدأ الحيطة.

ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري لقد تبنى الفكرة الجوهرية لهذا المبدأ **"حماية صحة وأمن المستهلك"** وذلك من خلال تخصيصه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فصلا كاملا تحت عنوان **"التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط"**.

---

[1]– أنظر المادة 59 الفقرة الأولى من القانون 03/09 السابق الذكر.

[2]– أنظر المادة 53 المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون 18–09 بنصها: "يتخذ الأعوان المذكرين في المادة 25 من هذا القانون، كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه. وبهذه الصفة يمكن الأعوان السماح بالدخول المشروط أو رفض الدخول للمنتوجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات وإتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية"

[3]– أنظر المادة 35 من المرسوم التنفيذي 92–284 المؤرخ في 6 جويلية 1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية على أنه يمكن للوزير المكلف بالصحة أن يتخذ على سبيل التحفظ أي إجراء بتوقيف تسويق المنتج. "

2 – التدابير التحفظية

ألزم المشرع جميع المتدخلين في العملية الاستهلاكية بضمان أمن المنتوجات، سوى في القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أو في المرسوم التنفيذي 12 – 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[1]، ولكن إذا أظهر التطور التكنولوجي أن المنتوجات غير مضمونة، أو كشفت المعرفة الفنية اللاحقة عن وجود عيب أو خطر في المنتجات، لابد له أن يخطر المستهلك بمختلف الوسائل، ويلزم جميع الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون 09 – 03 باتخاذ التدابير التالية: قصد الحد من وضعها في السوق أو طلب سحبها أو استرجاعها بالمراجعة والفحص والإصلاح أو توقيف الخدمة[2]، وهذا كله في إطار مبدأ الاحتياط من وقوع أضرار التي من شأنها المساس بأمن المستهلك وصحته.

ورد النصّ في القانون رقم 09 – 03 في الفصل الأول من الباب الرابع على التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط، حيث رخّص المشرع لأعوان قمع الغش أن يتّخذوا كافة التدابير التحفظية[3]، قصد حماية المستهلك وصحّته وأمنه ومصالحه، طبقا للمادة 53 من القانون 09 – 03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون 18–09 السابق الذكر، وسوف نتناول كل هذه التدابير في النقاط التالية:

أ – الاعلام أو الإخبار

طبقا للمادة 17 من قانون 09 – 03 السابق الذكر، ألزم المشرع الجزائري، المتدخّل الاقتصادي بإعلام المستهلك بجميع المعلومات المتعلّقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك[4]، ويدخل ضمن المعلومات المتعلقة بالمنتوج، التح–ذير من مخاطرة، إضافة إلى الاحتياطات الواجب مراعاته–ا للوقاية من أخطاره.[5] نجد أن المشرع قد خلق التزاما جديدا على عاتق المتدخل في إطار مبدأ الحيطة مفاده اتخاذ كافة الاحتياطات الازمة التي تمنع تسبب منتجاته في حدوث الضرر، وهذه الاحتياطات تتمثل

---

[1]– نظر المادة 9 من القانون 09–03 السابق الذكر أعلاه، والمادة 9 من المرسوم التنفيذي 12–203 السابق الذكر.

[2]– أنظر المادة 7 المرسوم التنفيذي 12 –203 السابق الذكر أعلاه، لقد سبق وإن شرحنا التدابير التحفظية العامة لضمان أمن المنتوجات في المبحث الأول من هذا الفصل. ولكن هنا سوف نظيف توضيحها طبقا لمبدأ الاحتياط.

[3]– تتمثل التدابير التحفظية في سحب المنتوج من السوق، والإنذار المناسب والفعال للمستهلكين، واسترجاع المنتوج أو تعليق الخدمة، وذلك لتفادي الأخطار المحتملة.

[4]– وهو ما يستفاد من نص المادة 17 من القانون رقم 09–03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[5]– كهينة قونان،" ضمان السلامة من أضرار المنتوجات الخطيرة في القانون الجزائري"، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، ص 112.

في الإعلام، الذي لم يعد يقتصر على وجوب الإبلاغ على الأخطار المقدمة علميا، وإنما امتد أيضا ليشمل الأخطار المشكوك فيها أو المتنازع علميا حول جديتها. [1]

فمبدأ الحيطة يوجب مد الالتزام بالإعلام إلى المنتوجات الحديثة المطروحة في الأسواق، والتي تكون عادة غير متيقن منها علميا، وغير معروفة وذلك بتوضيح خطورتها المحتملة، كالنصوص التنظيمية الخاصة بوسم الأغذية المحتوية على عضويات معدلة وراثيا أو على المضافات الغذائية.[2] كما أكد المشرع عليه في المرسوم التنفيذي 12 – 203 السابق الذكر في المادة 10 منه والتي تكاد تتطابق مع المادتين 2 -423 L و3 -423 L من قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 2016 على ضرورة وضع في متناول المستهلك المعلومات الضرورية التي تسمح بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك أو باستعمال المنتوج طيلة مسار المنتوج[3]، وفي اطار مخاطر التطور العلمي وفور معرفة الخطر، وجب على المتدخل إخبار المستهلك بذلك بأي وسيلة تتسم بالسرعة سواء بالإعلان في الصحف او الإذاعة المسموعة أو المرئية، لأنه يتطلب رد الفعل السريع والشامل عن طريق إخبار الجمهور بحقيقة العيب وما يسببه من ضرر.

نستنج أن الإعلام يكون بمجرد طرح المنتوج للتداول فهدفه وقائي على المدى الطويل، لذا يتم عن طريق الوسم أو أي وسيلة أخرى، وهو يختلف عن الإخبار في إطار مخاطر التطور العلمي الذي يكون بعد ظهور حقيقة العيب وما سببه من ضرر، فهدفه حمائي قصير المدى لذا يتم برد الفعل السريع عن طريق أي وسيلة كانت. ويصح أن يكون الإخبار بإعلان ينشر في الصحف أو الإذاعة سواء المسموعة أو المرئية [4]، إذ يجب على المتدخل عند الضرورة استرجاع المنتوج[5]، ووضعه تحت المراقبة لمراجعته بالفحص والإصلاح، وهذا ما أكّدت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، التي ألزمت جميع المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك بإصلاح الضرر[6]، وتكرس المادة 7 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن

---

[1]- نعيمة عمارة، " مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين"، مرجع سابق، ص 309.

[2]- نعيمة عمارة، " مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين"، نفس المرجع ص 310.

[3]- أنظر المادة 10 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 12 -203، السابق الذكر بنصها " يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة بالاستهلاك و/ أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة. "

[4]- تيقرين سلوى، " حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 119.

[5]- أنظر المادة 3 الفقرة 14 من القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق الذكر، ص 14.

[6]- كهينة قونان،" ضمان السلامة من أضرار المنتوجات الخطيرة في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 130.

المنتوجات، الالتزام باسترجاع المنتوج مع توقيف الخدمة، اذا اظهر التطور التكنولوجي أنها غير مضمونة[1]، كما أكّد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 140 مكرّر 1 من القانون المدني والتي تنص على أنّه: «**يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية**».

ب – سحب المنتوج أو وقفه [2]

بموجب المادة 55 من القانون 09-03 خول المشرع للمتدخل ايداع المنتوج أي وقف المنتوج المعروض للاستهلاك، إذا ثبت بعد مع اي نته مباشرة أنه غير مطابق أو العمل على توقيف الخدمة، وأن لزم الأمر يجب عليه سحب المنتوج من السوق، المعترف بعدم مطابقته من حائزه طبقا للمادة 59 من القانون 09-03، وحجزه بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيه هو إتلافه في حالة ما إذا تعذّر التفكير في استعماله[3] إذ يعدّ آخر حل يمكن اللجوء إليه في سلسلة التدابير النهائي استعمالا قانونيا او اقتصاديا لتفادي الخطر المشبوه الذي ينطوي عليه المنتوج الغير مطابق.

وفي الأخير نستنتج أن الالتزام بالتتبع، تظهر أهميته في تعزير الالتزام بضمان الأمن من خلال أهدافه فهو يهدف إلى الوقاية من المخاطر التي تنطوي عليها المنتوجات، سوى كانت محققة الوقوع، أي في حالة وجود دليل علمي بشأنها أو محتملة الوقوع أي في حالة عدم وجود دليل علمي بشأنها، وذلك قبل أن تلحق أضرارا بالمنتوجات.

كما تظهر أهميته أيضا من خلال ترابطه بمبدأ الحيطة والذي تبرز فعاليته باتخاذ تدابير حمائية لضمان تفادي أخطار المنتوجات المشبوهة، وتختلف قواعد الحيطة من حيث درجة صرامتها تبعا لدرجة عدم اليقين العلمي بشأن الخطر الذي تواجهه، فتكون أكثر صرامة في مواجهة الأخطار الأكثر جسامة لتجنب أقصى حد ممكن لظهور أي خطر يصعب مواجهته مستقبلا. فالمتدخل ملزم بتحقيق متطلبات الأمن حتى في الحالات التي يعتريها الشك، ويعتبر مخل بالتزامه إذا لم يتخذ الاحتياطات الوقائية من الخطر المعروف حدوثه أو المحتمل.

---

[1]– تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات السابق الذكر" لا تمنع مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن... من اتخاذ التدابير المناسبة قصد:

– الحد من وضعها في السوق أو طلب سحبها أو استرجاعها إذا أظهر التطور التكنولوجي أن السلعة غير مضمونة.

– توقيف الخدمة إذا تبين أنها غير مضمونة."

[2]– سبق وإن شرحنا هذه التدابير التحفظية لتحقيق متطلبات الأمن في المبحث الاول من هذا الفصل.

[3]– أنظر المادة 57 من القانون 09-03، المرجع السابق.

الفرع الثالث: الالتزام بتدارك خطر المنتوجات

نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي ظهرت مخاطر لا يحمد عقباها مست بأمن وصحة المستهلكين، مما دفع بالدول إلى فرض قواعد قانونية لتحقيق مستوى حماية عالية لصحة وأمن وسلامة الأشخاص، وبذلك أعتبر المشرع الجزائري أمن المنتوجات من خلال مضمون المادة 3 الفقرة 12 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يكمن في ضرورة "…. **ألا يشكل المنتوج أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الاشخاص.**"

كما عرف المشرع الجزائري الخطر بموجب المادة الثالثة من م ت رقم 17 – 140 المتعلق بالنظافة بأنه: "**كل عامل بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي موجود في المواد الغذائية يمكن أن يكون له تأثير مضر بالصحة، أما المخاطر دالة على احتمالات تأثير مضر بالصحة وحدته نتيجة وجود خطر أو أخطار في مادة غذائية.**"

يظهر من خلال هذه المادة أن المشرع اقتصر على الخطر المتواجد في المادة الغذائية فقط، دون غيرها من المنتوجات الأخرى ولربما أن المواد الغذائية لها تأثير مباشر على صحة المستهلك، إضافة إلى ذلك كون المواد الأخرى مثل المواد الصيدلانية، مواد التنظيف، التجميل... تخضع إجباريا للرقابة المسبقة من طرف الهيئات المتخصصة.

وعليه أوجب المشرع على جميع المتدخلين المعنيين، وكذا السلطات المختصة من أجل تحقيق الأمن المنتظر من طرف المستهلكين، اتخاذ كل ما يلزم لتدارك تلك الأخطار في حالة ظهور أي خطر بالمنتوج بعد تسويقه، سوى بسبب تقصير في مطابقته لمتطلبات الأمن أو جراء ما يكتشفه التطور التكنولوجي من مستجدات.

وفي هذا الصدد نصت المادة 13 في الفقرة 2 و3 من المرسوم التطبيقي 12 – 203 **السابق الذكر، أن** يسهر الموزعون على الامتثال لتحقيق قواعد أمن المنتوجات المعروضة في السوق خصوصا عن طريق إرسال المعلومات المتعلقة بالأخطار المسجلة أو المعلن عنها والمرتبطة بهذه المنتوجات للمنتجين والمستوردين، وكذا المشاركة في التدابير المتخذة من المنتجين أو المستوردين والسلطات المختصة المؤهلة لتجنب الأخطار. فمثلا في هذه الحالة الأخيرة، نجد قانون الصحة وترقيتها بموجب المادة 173 – 4 يكلف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، أن تطلب من السلطات المختصة اتخاذ التدابير الضرورية في حالة وجود الخطر على الصحة العمومية، وفي هذه الأيام فعلا

أحنا بحاجة لتوقي الخطر على الصحة العمومية، من وباء كوفيد 19، الذي يستلزم اتخاذ كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية للحد من أخطاره على صحة الإنسان.

فطبقا لقانون الصحة 18-11 المؤرخ في 29 يونيو 2018، نجده أشار بموجب المادة 35 منه أنه يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة، في إطار اختصاصهم وبالاتصال مع مصالح الصحة، تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية وبشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية، ففي هذا الشأن صرحت المادة 41 من القانون نفسه أنه يجب في حالة وجود خطر إنشار وباء، أو في حالة حماية الأشخاص المعرضين لخطر اتخاذ أي تدبير ملائم لفائدة الأشخاص، ومن التدابير المتخذة للحد من خطر أي وباء نذكر منها:

- يجب على شبكة رصد الأمراض المتنقلة الإنذار عنها، قصد التمكين من الكشف المبكر عنها والتصدي السريع لها[1].

- يجب على كل ممارس طبي التصريح الفوري للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح الإجباري المذكورة في المادة 38 من القانون نفسه [2].

في الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع على كاهل المتدخلين والسلطات العمومية التزامات جد مهمة سواء قبل أو بعد وضع المنتوجات في السوق، وذلك من أجل أن تكون المنتوجات آمنة لتحقيق السلامة المنتظرة للمستهلك، ولكن ناجعتها مرهون بالتطبيق الصارم للنصوص القانونية.

إن اللجوء إلى تجسيد الآليات الوقائية والتطبيقية من أجل أن تكون المنتوجات آمنة، ستؤدي فعلا إلى الإنقاص من الحوادث والأخطار المؤكدة أو المحتملة، لكن لا يمكن أن تقضي على كل الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك، مما يؤدي حتما إقرار مسؤولية المتدخل الاقتصادي المدنية والجزائية المقررة لصالح حماية المستهلك، مما يزيد من تفعيل الالتزام بالأمن، وهذا ما سوف نمده بقدر من التوضيح في الباب الموالي والاخير من الأطروحة.

[1]- أنظر المادة 36 من القانون 18 -11، المتعلق بالصحة، السابق الذكر.

[2]- المرجع نفسه.

المبحث الثاني:

مدى دعم الآليات الوقائية الرقابية والتقييمية لضمان أمن المنتوجات

فالمشرع الجزائري، وحرصا منه على أن تكون المنتوجات المعروضة للاستهلاك متوفرة على الأمن المنتظر منها شرعا، تدخل بوضع آليات وقائية عامة لضمان أمن جميع المنتوجات تتمثل في مجمل الالتزامات المفروضة على المتدخل الاقتصادي، إلا أنه قد لا تكون هذه الآليات الوقائية العامة كفيلة لوحدها لضمان الأمن المنتظر شرعا، كون بعض المنتوجات تتطلب آليات وقائية خاصة لتحقيق الأمن المناسب، كقاعدة الحضر الكلي والحصول على ترخيص أو تصريح مسبق، ونظرا لما من أهمية للمنتوجات الغذائية التي لها تأثير مباشر على أمن وصحة المستهلك، فقد أورد لها المشرع آليات وقائية خاصة بتجهيزها وعرضها وكذا بتسليمها، لضمان امن بعض المنتوجات (**المطلب الأول**)، إضافة إلى ذلك ومن أجل تفعيل ضمان أمن المنتوجات أكثر، أنشأ المشرع العديد من الأجهزة والهيئات الادارية الرقابية والتقييمية، تسهر على مدى احترام التزام المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك بتلك القواعد الوقائية، منها ما هو مختص بالرقابة، ومنها ما هو مختص بتقييم مخاطر المنتوجات، كما يمكن لهذه الأجهزة اتخاذ أي إجراء مناسب للوقاية من أي خطر أو ضرر يهدد أمن وصحة المستهلك، والتي تمثل في نفس الوقت قيود للمتدخل حتى لا يتمادى في شجعه اتجاه المستهلك (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الآليات الوقائية الخاصة لضمان أمن بعض المنتوجات

نظرا للتنوع الكبير للمنتوجات مع التطورات التكنولوجية، فلم تعد الآليات الوقائية العامة لوحدها كافية لتحقيق الأمن المنشود لضمان أمن المنتوجات، بل يجب تخصيص بعض القواعد تتكيف مع كل نوع على حدا نظرا لخصوصية بعض المنتوجات، لذا نجد المشرع قد أخضع بعض المنتوجات لقاعدة الحضر الكلي والحصول على ترخيص أو تصريح مسبق (**فرع أول**)، كما خص بعض المنتوجات بقواعد وقائية خاصة ولعل أهم هذه المنتوجات هي: المواد الغذائية الشديدة التأثر بالعوامل الخارجية وعند ملامستها لبعض المواد الأخرى، نظرا لتأثيرها المباشر على صحة المستهلك (**فرع ثاني**).

الفرع الأول: قاعدة الحضر الكلي والحصول على ترخيص أو تصريح مسبق

للوقوف أمام كل المخاطر التي تهدد أمن المنتوجات، أورد المشرع قواعد قانونية وقائية تهدف إلى تحقيق أمن المستهلك على بعض المنتوجات وبالخصوص التي تنطوي على خطر من نوع معين على صحته، ومن هذه القواعد، قاعدة حظر بعض المنتوجات من العرض للاستهلاك (**أولا**)، وإلزام كل من يريد إنتاج سلعا أو تقديم خدمات تنطوي على خطر ما، أن يحصل على ترخيص مسبق(**ثانيا**)، وكذا إلزام كل من يرغب في إدخال منتوجا جديدا للسوق ينطوي على خطورة معينة، أن يحصل على تصريح مسبق(**ثالثا**)

أولا: قاعدة حظر بعض المنتوجات من العرض للاستهلاك

أخضع المشرع بعض المنتوجات لقاعدة الحظر الكلي للعرض للاستهلاك، ولكن يجب التمييز بين الحضر الكلي لعرض منتوج للاستهلاك بصفة دائمة والحظر الذي يكون مؤقت وهذا ما سوف نوضحه في النقاط التالية:

1- قاعدة الحظر الكلي الدائم:

إذ تهدف هذه القاعدة إلى منع المتدخل الاقتصادي نهائيا من عرض منتوج مشبوه للاستهلاك بتأثيره السيء على صحه المستهلك وأمنه، حتى يتم التأكد من نفي كل الخطر، وذلك بهدف تحقيق ما يعرف بدرجة الخطر صفر[1] تختلف قاعدة الحظر الكلي لعرض منتوج للاستهلاك، عن قاعدة التصريح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عبر الحدود كون هذا الأخير يكون في حالة إثبات عدم مطابقة المنتوج، أما قاعدة الحظر الكلي فتمنع دخول منتوج لمجرد الشك في ضرره مستقبلا[2].

فهذا الحظر يقع بشكل ممتد في الزمن، ومثاله الحظر المتعلق بالمنتوجات الاستهلاكية التي تحتوي على مادة أو أكثر من المواد الكيماوية المحظور استعمالها، أو الحظر المتعلق بالمادة النباتية المغيرة وراثيا.[3]

---

[1]- أحمد بن عزوز، "الأمن الغذائي في قانون الاستهلاك " -دراسة مقارنة -، مرجع سابق، ص 54، 55.

[2]- أنظر المادة 54 الفقرة الثانية من القانون 09-03، المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35 الصادرة 13 يونيو 2018، بنصها "يصرح برفض الدخول لمنتوج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته، بالمعاينة المباشرة، أو بعد إجراء التحريات المدققة"، مرجع سابق.

[3]- علي فتاك " حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المستهلك " مرجع سابق ص 283.

أ – المنتوجات الاستهلاكية المحتوية على مادة أو أكثر من المواد الكيماوية المحظور استعمالها

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-254 منع صنع واستيراد وتوزيع، سواء كان ذلك بمقابل أو مجانا، كل منتوج استهلاكي، يحتوي على مادة أو أكثر من المواد الكيماوية المحظور استعمالها[1]، ويقصد حسب المادة الثانية من نفس المرسوم بالمنتوج الاستهلاكي هو المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك.

وتحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية المعنية وكذلك قائمة المواد الكيماوية المحظورة أو التي ينظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات بقرار مشترك بين وزير التجارة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين [2].

ب – المادة النباتية المعدلة وراثيا

أكد بعض العلماء أن نقل جين وراثي واحد إلى نبات معين، يأدي حتما إلى إحداث كارثة بيئية خلال عشر سنوات نتيجة ظهور البذور العالمية القدرة التي تطلق الكثير من الصفات الوراثية الصناعية للنظام البيئي مسببة اختلاله.[3] حيث عارضت الدول المدافعة عن البيئة وحقوق المستهلكين إنتاج وتسويق المواد الغذائية المعدلة وراثيا. كما أجازت بعض الدول ومنها دول الاتحاد الأوربي إنتاج وتسويق المواد المعدلة وراثيا وفقا لإجراءات معينة بموجب التعليمة المؤرخة في 3 ديسمبر 2001 المتعلقة بالسلامة العامة للمنتوجات، حيث ألزمت هذه التعليمة دول أعضاء الاتحاد الأوربي مراقبة المنتوجات المرخص تسويقها والعمل على وضع تقرير كل ثلاثة سنوات حول نتائج التعديل الوراثي.[4]

أما المشرع الجزائري فقد منع بموجب المادة الأولى من القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، استيراد وإنتاج وتوزيع واستعمال المادة النباتية المعدلة وراثيا[5].

إلا أنه يمكن الترخيص للمعاهد العلمية وهيئات البحث، من أجل أهداف التحليل والدراسات والبحث وبطلب منها بإدخال وحيازة ونقل واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، وفقا للشروط التي

---

[1]– أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 –254 المؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج ر المؤرخة 09 –06 –1997، العدد 46، ص 21.

[2]– أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3]– مليكة زغيب، قمري زينة،" البيئة الزراعية المستدامة والمنتوجات المعدلة وراثيا "، أبحاث اقتصادية وإدارية، ع 05، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جوان 2009، 144.

[4] -www.yemen -nic. Net/ contents/ agric/ pdf

[5]– أنظر القرار المؤرخ 24 ديسمبر 2000 المتعلق بمنع استيراد وإنتاج وتوزيع واستعمال المادة النباتية المعدلة وراثيا، ج ر عدد 2 الصادرة في 7 جانفي 2001، ص 79.

سيحددها مقرر الوزير المكلف بالفلاحة.[1] إضافة إلى هذا القرار صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04 - 170 المؤرخ في 8 جوان 2004 على بروتوكول قرطا جنة حول السلامة الإحيائية لسنة 2000،[2] والذي يسمح للدول التي تصادق عليه باتخاذ تدابير بشأن استيراد المواد المحتوية على عضويات معدلة وراثيا المشتبه في تأثيرها السيئ على الصحة البشرية أو الحيوانية حتى في حالة عدم كفاية الأدلة العلمية[3].

ويقصد بالمادة النباتية المعدلة وراثيا، كل نبات حي أو أجزاء حية من النباتات، بما في ذلك العيون والبراثن والقشاعم والدرنات والجذامر والفسائل والبراعم والبذور، الموجهة للتكثيف أو التكاثر والتي كانت موضوع نقل اصطناعي لمورث يكون مصدره من كائن آخر ينتمي إلى نوع مختلف أو حتى من مورث بكتيري، تتم في ظروف إلى درجة تجعل الطابع الجديد الذي يحكمه هذا المورث يتواصل بشكل ثابت لدى السلالة[4].

ولإنتاج نباتات محورة وراثيا يتم دراسة الصفات الوراثية للكائنات الحية من خلال التعامل المباشر مع الجينات المورثة لهذه الصفات من كائن لآخر لم يكونا ليلتقيا وراثيا من دون استخدام التقنيات الحيوية الحديثة، وبذلك أصبح بالإمكان إجراء التحوير الوراثي مباشرة على الكائن الحي من دون الحاجة إلى طرق التكاثر التقليدية[5].

---

[1]- علي فتاك " حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المستهلك " مرجع سابق ص، 285،

أنظر أيضا المادة الثالثة من القرار 24 ديسمبر 2000.السابق الذكر .

[2]- أبرم بروتكول قرطا جنة الذي أجبر الأطراف الموقعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة المنتوجات من التعديل الوراثي، والتحقق من المخاطر المحتملة التي يحدثها التنوع الحيوي، في 3 نوفمبر 2001 ودخل حيز التنفيذ في 7 سبتمبر 2003 وصادق على البروتكول 119 دولة منها 32 دولة إفريقية....

- يهدف هذا البروتوكول طبقا للمادة الأولى منه إلى ضمان مستوى كافي من الحماية في مجال النقل الامن ومعالجة واستخدام الكائنات الحية المحورة وراثيا الناتجة عن التقنيات الإحيائية الحديثة التي يحتمل أن يكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي. آخذ في الاعتبار النهج الوقائي من المخاطر على صحة وأمن المستهلك، وكان يرتكز بشكل خاص على الحركة عبر الحدود لهذه الكائنات ومنتجاتها. كما عرف البروتوكول في المادة الثالثة منه الفقرة (ز) الكائن الحي المحور على أنه " أي كائن حي يمتلك تركيبة جديدة من موارد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة. " www.UNdp.org.Ib/programme/environnement/newlettres/biosafety/PDF

[3]- أنظر المادة 2 من القرار المؤرخ 24 ديسمبر 2000بمنع استيراد وإنتاج وتوزيع واستعمال المادة النباتية المعدلة وراثيا، مرجع سابق، راجع كذلك، علي فتاك " حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المستهلك " المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 8 جوان 2004 المتضمن مصادقة الجزائر على بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية، ج ر عدد 38 الصادرة 13 جوان 2004، ص 3.

[5]- يوسف كاظم حمادي، " المسؤولية المدنية عن أضرار الأغذية المعدلة وراثيا "، منشورات الحلبي للحقوقيين ط 1 2017 -بيروت، ص 39.

كما حدد البروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية طرق تعديل النظام الجيني للمادة المحورة وراثيا من خلال ما يلي:

- تطبيق تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي المؤتلف ريبوز منقوص الأكسجين (DNA – R)، والحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضلات.

- دمج الخلايا إلى أن تصبح خارج فيئتها التصنيفية وتتغلب على حواجز التكاثر الفسيولوجي[1].

تعتبر قاعدة الحظر الكلي أشد القواعد الوقائية صرامة، إذ تهدف إلى منع المتدخل نهائيا من عرض منتوجات مشبوهة بتأثيرها السيئ على صحة وأمن المستهلك، حتى يتأكد من سلامتها.

2 – قاعدة الحظر الكلي المؤقت

فهو مرتبط بواقعة معينة فجأة، ومثاله حظر استيراد الطيور والدواجن من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض إنفلونزا الطيور الذي تم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 04 - 04 - 2006[2].

ثانيا: قاعدة الحصول على رخصة مسبقة

نص المشرع على أن بعض المنتوجات الاستهلاكية يجب أن يرخص بها قبل إنتاجها أو صنعها الأول، أو استيرادها، وذلك نظرا لسمتها أو للأخطار الناتجة عنها [3]، وبمقتضى هذه القاعدة يمنع على كل متدخل عرض منتوجات للاستهلاك، إلا بعد الحصول على رخصة من الإدارة المختصة.

وفيما يخص المنتوجات الخاضعة لهذه القاعدة فإنها كثيرة ومتنوعة، ويمكن حصر أهمها في المنتوجات السامة والخطرة والمنتوجات الصيدلانية والمواد المشابهة لها وبعض المنتوجات الحيوانية والنباتية [4].

1 – الترخيص المتعلق بالمنتوجات الخطرة والسامة

تتنوع هذه المنتوجات التي تطرح للتداول في السوق من منقولات مادية وخدمات، وقد تكون هذه المنتوجات غير خطرة، وهي هنا لا تثير أية مشكلة على مستوى الرخص، إذ يكفي استخراج السجل

---

[1]- يوسف كاظم حمادي، "المسؤولية المدنية عن أضرار الأغذية المعدلة وراثيا"، المرجع السابق، ص 32.

[2]- أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 04-04-2006 ج ر ع 61، المؤرخة 01 -10 -2006، ص 35.

[3]- أنظر المادة 16 الفقرة الأولى من القانون 89-02 "الملغى" والمادة 1 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها.

- يختلف الترخيص المسبق عن التصريح المسبق من حيث أن الأول يكون ملزما، بعد إيداع ملف طلب الترخيص بانتظار رد الجهة المعنية لمباشرة عملية عرض المنتوج للاستهلاك، أما الثاني العكس.

[4]- ولكون هذه المنتوجات متنوعة ومختلفة، وتتفاوت درجة أهميتها وخطورتها بالنسبة للمستهلك، لا نكتفي ببيان ترخيص متعلق بنوع معين من هذه المنتوجات كمثال، وإنما نتناول كل منتوج من هذه المنتوجات والترخيص المتعلق به على حدى، لبيان أهميته بالنسبة لكل منتوج، لأن كل ترخيص من هذه الرخيصات له أهمية خاصة.

التجاري لممارسة هذا النوع من النشاط، أما إذا كان النشاط التجاري غرضه إنتاج مواد مدرجة ضمن المنتوجات الخطرة والسامة، بالتالي بإمكانها أن تسبب ضررا لمستهلكيها، فإن القانون جعلها ضمن فئة الأنشطة المقننة التي تستلزم الحصول على رخصة مسبقة، حيث عرفتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 الخاص بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها[1] على أنها: "**كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري ويستوجبان بطبيعتهما، وبمحتواهما ومضمونهما، وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ، توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما.** "

لهذا أشترط المشرع على كل من يسعى لإنتاج منتوجات خطرة ضرورة الحصول على رخصة تسلمها له جهات إدارية مختصة قانونا بذلك، وهذا حتى يتفادى وقوع أضرار قد تلحق بعموم المستهلكين والمواد الخطرة صنفان هما: مواد خطرة بطبيعتها، وأخرى غير خطرة بطبيعتها.

أ – المواد الخطرة بطبيعتها

تصنف إلى قسمين وهما:

– مواد يكمن الخطر في ذاتها بحيث لا يمكن أن تنتج إلا كذلك لكي تفي بالغرض المرجو منها، ومثالها مواد الحفظ السامة، المواد السريعة الالتهاب.

– المواد التي تحمل في طياتها أو بين عناصرها مسببات الخطر، ويمكن أن تتفاعل مع عوامل خارجية بعد تسليمها للمستهلك، أو في طريقها إليه[2] نص عليها المشرع بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 3 الفقرة 13 "**بأن المنتوج الخطير هو الذي لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون"، وهذا الأخير نص عليه المشرع في نفس المادة الفقرة 12 بأنه: "كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها....** ".

ب – المواد الغير خطرة بطبيعتها

هي مواد في أصلها لا يمكنها أن تنتج أي خطر على المستهلك، إلا إذا طرأ عليها عيب من العيوب يجعلها مصدر خطر[3] مثل مواد التنظيف السامة أو المبيدات الحشرية.

---

[1]– أنظر المرسوم التنفيذي 97-40 المؤرخ 18 جانفي 1997، الخاص بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر ، عدد 5، الصادرة 19 جانفي 1997.

[2]– محمد شكري سرور، "مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتوجاته الخطرة "، ط 1، دار الفكر العربي مصر، 1983، ص 7.

[3]– عمار الزعبي "حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة "الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016، ص111.

ولقد اختلف الفقه حول المسؤولية عن هذه المنتوجات، لأن الالتزام بضمان الأمن يمتد نطاقه ليشمل جميع المتدخلين في مسار عرض المنتوج للاستهلاك إلى غاية وصوله في يد المستهلك[1]، وعليه يكون من حق المستهلك مساءلة كل متدخل في سلسلة وضع المنتوج للاستهلاك، وكل من له علاقة بالإنتاج في حالة تعرضه لأي خطر كان.

وفي سبيل حصر المنتوجات الاستهلاكية المعنية بالترخيص، وكذلك قائمة المواد الكيميائية المحظورة أو التي ينظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات، حدد المشرع قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تنطوي على مخاطر خاصة، وكذلك قائمة المواد الكيميائية المحظورة أو التي ينظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات، ضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/12/28 المعدل والمتمم[2]، وذلك تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها [3]المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2008.[4]

وبما أن المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تنطوي على مخاطر خاصة، وكذا المواد الكيميائية المحظورة أو التي ينظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات تدخل ضمن طائفة المواد الخطرة بطبيعتها، فإن المشرع ألزم كل منتج يريد إنتاج هذه المواد الحصول على ترخيص مسبق، رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على العكس في القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك " الملغى " الذي نص على ذلك صراحة بموجب نص المادة 16 منه.

إلا أن المشرع مؤخرا أصدر مقرر وزاري المؤرخ في 7 مارس 2016، أشترط فيه لاستعمال المواد السامة في عملية الإنتاج حصول المنتج على ترخيص يسلم من قبل الوالي المختص إقليميا بعد أخذ رأي مصالح الأمن والحماية المدنية. كما يجب على المتدخل إيداع الصيغة الكاملة للمواد السامة في

---

[1]- سوف نتطرق لاحقا في الباب الثاني لتوضيح أحكام مسؤولية المتدخل.

[2]- أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997 المتعلق بتحديد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات، ج ر الصادرة بتاريخ 1998/03/29، عدد 18، المعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 أفريل 2005، ج ر ع 34 المؤرخة في 11 ماي 2005، والذي عدل أيضا بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2008، ج ر ع 23، المؤرخة في 19 أفريل 2009.

[3]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 08/ 1997/07 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة، مرجع سابق .

[4]- أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2008، ج ر عدد 23 الصادرة بتاريخ 2009/04/19.

مراكز متخصصة لمكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة [1]، أما بالنسبة للمنتوجات المستوردة يجب عليه إيداع الصيغة كاملة لدى مراكز مكافحة التسمم في البلد الأصلي.[2]

وما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع كان حريصا جدا على إنتاج المواد الخطرة والسامة ولم يترك إنتاجها لتقديرات المهنيين وإمكانياتهم، بل قيدهم بطلب الرخصة من الجهات المعنية المختصة حتى تتمكن هذه الأخيرة من لعب دورها في حماية المستهلك، وتقدير مدى إمكانية وأحقية المنتج للحصول على الرخصة من عدمها.

ويلاحظ أن المشرع كان ينظم مسألة الترخيص بموجب ملاحق المرسوم التنفيذي رقم 92- 42 المؤرخ في 1992/02/04 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر خاص، "الملغى"، حيث حدد الملحق الأول له قائمة المواد الاستهلاكية السامة أو التي تشكل خطرا خاصا، بينما ضبط الملحق الثاني قائمة المواد الكيمائية المحظورة استعمالها في إنتاج المواد الاستهلاكية، في حين ضبط الملحق الثالث قائمة المواد الكيمائية التي ينظم استعمالها في إنتاج المواد الاستهلاكية. [3]

2 – الترخيص والتسجيل المتعلق بالمنتوجات الصيدلانية والمواد المماثلة لها

تحظى المنتوجات الصيدلانية وكل المواد المدمجة في إطارها بتأطير قانوني خاص من طرف الدولة، ملزم به كل المتدخلين لإنتاج هذه المواد أو توزيعا أو تسجيلها، وتخص أيضا إجراءات الترخيص والمصادقة، وهذا كله بهدف ضمان أمن المنتوجات.

أ– تعريف المنتوجات الصيدلانية

نظرا لكثرة المواد الشائع استعمالها في المجال الطبي، انتهج المشرع الجزائري طريقة خاصة لتحديد المقصود بالمنتجات الصيدلانية، عن طريق ذكر المنتوجات الأكثر استعمالا، بموجب المادة 107 من القانون رقم 18 – 11 المتعلق بالصحة[4]، كما يلي: " **تتضمن المواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون، الأدوية، المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات، المواد الجالينوسية، المواد الأولية ذات**

---

[1]– أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 مارس 2016 المحدد لشروط وكيفيات اقتناء المواد الشبه الطبية والمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وتحتوي على مواد ومنتوجات كيميائية خطرا في السوق الوطنية، الصادرة في 12 فبراير 2017 .

[2]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17 –202 المؤرخ في 22 يونيو 2017 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 15–306 المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو تصدير المنتوجات والبضائع.

[3]– علي فتاك " حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المستهلك " مرجع سابق ص، 286 ،287.

[4]– أنظر القانون رقم 18 –11المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، مرجع سابق.

الاستعمال الصيدلاني، الأغذية الحموية الموجهة لأغراض طبية خاصة، وكل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري. "

من خلال هذا التعريف نستنتج أن منتوج الأدوية، يعتبر من أكثر المنتوجات الصيدلانية استهلاكا وخطورة على صحة وأمن المستهلك، لهذا جاءت معظم الدراسات تشمل الحديث عن المواد الصيدلانية بالأدوية، وهنا يهمنا تحليل نقطة الترخيص المسبق بالنسبة للأدوية، لذا سنتطرق لتعريفها وتحديد أنواعها وتوضيح مدى أهمية الترخيص المسبق لمزاولتها.

ب – تعريف الأدوية

نصت المادة 108 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة السابق الذكر على أنها: **" كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان، أو قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها ".**

كما أضافت المادة 109 من نفس القانون مواد أخرى مماثلة للأدوية وهي:

- المنتجات الثابتة المشتقة من الدم.
- مركزات تصفية الكلى او محاليل التصفية الصفاقية.
- الغازات الطبية.
- منتوجات التغذية الحميوية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية.

وتكون مماثلة للأدوية على الخصوص:

- منتوجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم.

3 – الترخيص المتعلق بالأدوية

هناك نوعين من الأدوية، أدوية خاصة بالإنسان وأدوية خاصة بالحيوان، ولكل نوع من هذه الأنواع تنظيم خاص لإنتاجها وتوزيعها وبيعها وقواعد حصول الترخيص لمزاولتها.... إلخ

تختلف طرق منح الترخيص بالنسبة للأدوية المتعلقة بالإنسان والأدوية المتعلقة بالحيوان.

أ – قواعد منح الترخيص والمصادقة المتعلق بأدوية الإنسان

أشترط المشرع الجزائري أن تأخذ بعض القواعد الوقائية لضمان أمن المستهلك، من أخطار بعض المنتوجات التي لها علاقة مباشرة مع صحة الإنسان، كالمواد الصيدلانية والطبية المستعملة في الطب البشري فيما يخص مطابقة هذه المنتوجات لمقاييس الأمن.

وقصد حماية صحة المستهلك أوجب المشرع بموجب المادة 230 من القانون رقم 18 – 11 المتعلق بالصحة السابق الذكر، أن يكون كل منتوج صيدلي أو مستلزم طبي جاهز للاستعمال أو المستورد أو المصدر قبل تسويقه، محل مقرر تسجيل أو مصادقة، تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية[1]، بعد أخذ رأي لجان التسجيل والمصادقة المنشأة لدى هذه الوكالة، ووضع المشرع قاعدة قانونية تمنع كل الممارسين الطبيين أن يصفوا ويستعملوا إلا الأدوية المسجلة والمواد الصيدلانية المصادق عليها المستعملة في الطب البشري والواردة في المدونات الوطنية الخاصة بها الأدوية التي كانت محل ترخيص موقت للاستعمال طبقا للمادة 232 من القانون نفسه.

إلى جانب التسجيل يشترط المشرع أيضا ترخيص لتسويق بعض الأدوية، حيث يمكن للوزير المكلف بالصحة، وبعد أخذ راي الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية أن يسلم ترخيصا مؤقتا لاستعمال الأدوية الغير مسجلة في الجزائر وكل المستلزمات الطبية خاصة الوقائية منها عندما توصف في إطار التكفل بأمراض خطيرة أو نادرة لا يوجد علاج معادل لها على التراب الوطني، ولها منفعة علاجية مثبتة،[2]

---

[1]– تم استحداث الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بموجب المادة 7 من القانون رقم 08 –13 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، عدد 44 الصادرة 3 أوت 2008، تتكون الوكالة من مجموع من اللجان المتخصصة وهي: لجنة تسجيل الأدوية، لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار، لجنة دراسة أسعار المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري. كما لها العد يد من المهام المنوطة بها:

– السهر على سلامة المواد الصيدلانية والطبية المستعملة في الطب البشري.

– تسجيل الأدوية والمصادقة على المواد الصيدلانية والطبية المستعملة في الطب البشري.

– تسليم تأشيرات استيراد المواد الصيدلانية والطبية المستعملة في الطب البشري.

– منح مقرر تسجيل خاص بكل دواء مستعمل في الطب البشري. هذا حسب المادة 10 من القانون رقم 08 –13 السابق الذكر، التي تعدل أحكام المادة 175 من القانون رقم 85 –05 السابق الذكر، ملحق رقم 1

[2]– نلاحظ هنا أن المشرع بموجب قانون 18 –11 الجديد المتعلق بالصحة فرق في منح الترخيص لتسويق المنتوجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للاستعمال البشري العادية والخطيرة أو النادرة، فبالنسبة للمنتوجات العادية أشترط ترخيص مسبق تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بدلا من الوزير المكلف بالصحة. أنظر المادة 16 من القانون رقم 08 –13 المؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85 –05 المؤرخ 16 فبراير 1985، ج ر عدد 44 الصادرة 3 سبتمبر 2008، أما المنتوجات الخطيرة أو النادرة، فقد أشترط لاستعمالها منح الترخيص من طرف الوزير المكلف بالصحة كالترخيص المتعلق باستخدام مادة كلو روكين لمكافحة مرض كوفيد 19، وهذا لضمان الأمن الكفيل بمنتوجات المستهلك ومن ثما توفير الحماية المنشودة لهذا الأخير.

هذا حسب المادة 233 من القانون رقم 18 - 11 المتعلق بالصحة، كالترخيص باستخدام مادة كلو روكين لمكافحة مرض كوفيد 19.

وفي هذا الصدد أيضا ومن أجل توفير الأمن الكافي لأضعف فئة من المستهلكين (الأطفال)، أكد المشرع بموجب المادة 10 الفقرة الثانية والرابعة من القانون 09-03 السابق الذكر، أنه يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوجات فيما يخص فئات الأطفال المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال، حيث حظر تداول المستحضرات الغذائية الغير الدوائية المخصصة لتغذية الرضع والأطفال، (سواء تصنيعها أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو نقلها أو تخزينها أو تسليمها أو الإعلان عنها)، إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها، كما حظر احتواها على أية مادة ذات تأثير طبي. [1]

لأن الهدف من تقرير التسجيل هو التأكد من تطابق المنتوجات الصيدلانية قبل تسويقها مع المواصفات الدولية للجودة والأمن والفعالية، كما يعتبر التسجيل ضابطا من ضوابط التسويق[2].

وتجدر الإشارة إلى أن كل الأدوية الواردة في المادة 170 والمادة 171 من قانون حماية الصحة وترقيتها تخضع للتسجيل، غير أن المشرع استثنى المستحضرات الوصفية للأدوية والمستحضرات الجاهزة التي يتولى الصيدلي تحضيرها في الصيدلية من التسجيل، هذا طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 284.[3]

وطبقا للمادة 242 من القانون 18 - 11 المتعلق بالصحة، السابق الذكر لا يمكن للوكالة أن تمنح مقرر تسويق أي مادة صيدلانية أو مستلزم طبي يستعمل في الطب البشري جاهز للاستعمال، ما لم يتم مسبقا مراقبتها والتصديق على مطابقتها لعناصر ملف التسجيل أو المصادقة. وبذلك تخضع كل المنتوجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية محل الترخيص للرقابة المحددة بمقتضى قرار وزير الصحة الصادر في 25 جوان 2005 القائمة على أساس علمي وتقني من خلال معطيات الصنع والتوضيب والمراقبة الفيزيائية والبيولوجية، وكذا مراقبة المعطيات الجرثومية المجهرية، وإحصاء الآثار الغير مرغوب فيها عن استعمالها.

---

[1]- عبد الحميد ثروت، مرجع سابق، ص 55.

[2]- آمنة كبداني، " مسؤولية المؤسسات الصيدلانية دراسة مقارنة "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الطبي، جامعة إبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2018/2017، ص 31.

[3]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 92 -284 المؤرخ 6 يونيو 1992 يتعلق بتسجيل المنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر عدد 53 الصادرة 12 جانفي 1992.

ولكون بعض الأدوية معقدة يصعب الكشف عن مخاطرها عند تسليم الرخصة، ظهرت في فرنسا وبعدها الجزائر ضرورة إنشاء مركز اليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، الذي تم انشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 - 192 المؤرخ في 3 - 6 - 1998،[1]وتتمثل مهام هذا المركز في مراقبة التفاعلات الجانبية للأدوية المعروضة في السوق، وجمع المعلومات الخاصة بالآثار الجانبية بالأدوية واستغلالها وتقييمها وإعلام الوزير المكلف بالصحة على الفور بكل الحوادث أو المعلومات المؤكدة التي لها تأثير غير مرغوب على الأدوية، وعلى هذا الأساس لا يجوز أن توزع أو تصنع الأدوية المستعملة في الطب البشري، إلا الواردة في مدونة المواد الصيدلانية وتمنح بشأنها رخصة مسبقة على عرض المنتوج الصيدلي في السوق من طرف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري [2]، حيث تتولى هذه الأخيرة مراقبة الجودة والقيام بالخبرة واليقظة وإحصاء الآثار الجانبية الغير مرغوب فيها طبقا للمادة 243 من القانون نفسه، اذن في الجزائر يختص بمنح الرخصة المسبقة على عرض منتوج صيدلي في السوق " الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري "[3]، أما في فرنسا تختص بتسليمها " الوكالة الفرنسية للسلامة الصحية لمنتجات الصحة "[4]

وبذلك يستلزم الصيدلي بتقديم مستحضرات مطابقة للصيغة الصيدلية التي على أساسها تحصل على الترخيص، وفي حالة عدم مطابقتها يتعين على المنتج أو المستورد سحبها من السوق وإتلافها مع احترام الإجراءات المتخذة من طرف وزير الصحة.[5] كما يجب على الطبيب أن يوصف أو يستعمل إلا الأدوية المسجلة والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المصادق عليها والواردة في المدونة الوطنية

---

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 98-192 المؤرخ في 03-06-1998، المتعلق بإحداث المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره، ج ر، عدد 39.

[2]- انظر المواد التالية:

- المادة 173 مكرر 4 المعدلة بموجب المادة 7 من القانون رقم 08-13، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 السابق الذكر.
- المادة 174 المعدلة بموجب المادة 9 من القانون رقم 08-13 المعدل، والمتمم للقانون رقم 85-05 السابق الذكر.
- المادة 176 المعدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 08-13، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 السابق الذكر.

[3]- أنظر المادة 173 مكرر 4 الفقرة 2، والمادة 193 من قانون رقم 08-13 السابق الذكر.

[4]- أنظر محمّد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 429.

[5]- أنظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284، المؤرخ في 6 يوليو 1992 المتعلق بتسجيل المنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، مرجع سابق، ترسل طلبات سحب مقرر التسجيل إلى الوزير المكلف بالصحة، يمكن أن تصدر طلبات السحب عن الجهات الآتية على الخصوص: **الهيئات الوطنية أو الدولية للسهر واليقظة في مجال استعمال العقاقير الطبية، الهيئات الوطنية للصحة العمومية، مؤسسات استيراد الأدوية أو توزيعها، مؤسسات صنع المنتوجات الصيدلانية المحلية أو الأجنبية، لاسيما المؤسسات صانعة المنتوج موضع طلب السحب، الجمعيات ذات الطابع العلمي وجمعيات المستهلكين .**

الخاصة بها،[1] وإلا تعرض للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 436 من القانون رقم 18 – 11 المتعلق بالصحة السابق الذكر.

وفي الأخير نقول ان الترخيص المسبق يعد شرطا أساسيا لإباحة الأعمال الصيدلانية، لأنه يعد الضامن الوحيد لتحقيق متطلب الأمن، حتى ولو كان من قام بها حاملا المؤهل الدراسي الذي يعد للممارسة هذه المهنة.

ب – قواعد منح الترخيص المتعلق بالأدوية البيطرية

بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 90 – 240 المؤرخ في 4 أوت 1990 الذي يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها، يلزم المتدخل الاقتصادي لصناعة وتسويق الأدوية المتعلقة بالحيوان الحصول على ترخيص مسبق يمنحه وزير الفلاحة، وأن يرسل طلبه لهذا الأخير في ثلاثة نسخ، وبعد دراسة الملف، يمنح الترخيص بموجب قرار.[2] كما أشترط المشرع لإنشاء مؤسسة الصيد البحري الصناعي يجب التسجيل لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري،[3] أما من أجل تربية المائيات ألزم ضرورة الحصول على ترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد البحري.[4]

ج – قواعد منح الترخيص المتعلق بمواد التجميل والتنظيف البدني

أخضع المشرع مواد التجميل والتنظيف البدني لقاعدة الرخص المسبقة[5] وهذا طبقا لنص المادة 13 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 37 المؤرخ في 14 يناير 1997،[6] المعدلة والمتممة بموجب

---

[1]– أنظر المادة 232 من القانون رقم 18 –11، المتعلق بالصحة السابق الذكر بنصها: " لا يجوز للممارسين الطبيين أن يصفوا أو يستعملوا إلا الأدوية المسجلة والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المصادق عليها، المستعملة في الطب البشري والواردة في المدونات الوطنية الخاصة بها. "

لقد حدد المشرع قائمة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الممنوعة من الاستيراد، أنظر القرار المؤرخ في 9 يوليو 2015، يمنع استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر، ج ر ع 62 الصادرة في 25 نوفمبر 2015.

[2]– أنظر المرسوم التنفيذي 90 –240 المؤرخ في 4 أوت 1990 الذي يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها ج ر عدد 33، الصادرة 8 أوت 1990.

[3]– أنظر القانون رقم 01 –11 المؤرخ في 3 جويلية 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ع 36.

[4]– القانون رقم 07 –208 المؤرخ في 30 جوان 2007 يحدد شروط ممارسة نشاط التربية وزع في تربية المائيات ومختلف المؤسسات وكذا شروط إنشاءها وقواعد استغلالها، ج ر ع 43.

[5]– قبل التعديل كانت خاضعة مواد التجميل والتنظيف البدني لقاعدة التصريح المسبق.

[6]– تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 97 –37 بنصها " يجب أن يخضع صنع مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها قبل عرضها للاستهلاك أو دخولها إلى التراب الوطني لتصريح مسبق مرفوق بملف يوجه الى مصلحة الجودة وقمع الغش المختصة إقليميا " أنظر ج ر عدد 4 الصادرة بتاريخ 15 يناير 1997.

المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 114 المؤرخ في 18 أفريل 2010 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية[1].

يقصد بمواد التجميل والتنظيف البدني بموجب المادة 2 المرسوم التنفيذي 97 – 37 السابق الذكر بأنها " كل مستحضر أو مادة باستثناء الدواء معد الاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان، مثل البشرة، والشعر، والأظافر، والشفاه، والأجفان، والأسنان، والأغشية بهدف تنظيفها والمحافظة على سلامتها، أو تعديل هيئتها أو تعطيرها، أو تصحيح رائحتها. "

لقد أستثنى المشرع صراحة الأدوية من التعريف الخاص بمنتوج التجميل والتنظيف البدني وقد أكد على ذلك بموجب الفقرة 2 من نص المادة 2 من نفس المرسوم بقولها " **لا تطبق أحكام هذا المرسوم على مواد التجميل والتنظيف البدني التي تدخل في حكم الأدوية كما هو محدد في المادة 171 من القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985**.... "[2]وقد تضمن المرسوم التنفيذي 97 – 37 السابق الذكر المعدل والمتمم عدة ملاحق[3].

يوجه طلب الرخصة المسبقة إلى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا، والتي بدورها بعد قبول الطلب ترسله إلى اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم لإبداء رأيه طبقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 37 المدرجة بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 114، وقد ألزم المشرع الوزير المكلف بالتجارة تبليغ المتدخل بمقرر الرخصة المسبقة في أجل 45 يوم ابتداء من تاريخ تسليم وصل إيداع طلب الرخصة، أما في حالة تسليم المتدخل مقرر الرفض بمنح الرخصة المسبقة يجب أن يكون معللا، غير أنه يمكن تمديد مهلة 45 يوم عند الضرورة بمهلة جديدة لا تتعدى 15 يوم طبقا لنص المادة 14 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 37 المدرجة

---

[1]– أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 10–114 المؤرخ في 18 أفريل 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97–37 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج رع 26 الصادرة بتاريخ 21 أفريل 2010 بنصها " تخضع مواد التجميل والتنظيف البدني عند صنعها أو توضيبها أو استيرادها لرخصة مسبقة تسلم على أساس ملف يرسل إلى مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا.... "

[2]– زكريا بوعون، " آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري " مرجع سابق، ص 63.

[3]– الملحق الأول تضمن المواد التجميلية ومواد التنظيف البدني طبقا للمادة 3 منه المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10–114 السابق الذكر، كما تضمن الملحق الثاني قائمة المواد المحظور استعمالها في تركيب مواد التجميل والتنظيف البدني طبقا للمادة 5 منه المعدلة بموجب المادة 3، أما الملحق الثالث جاء موضحا المواد التي لا يمكن أن تحتويها مواد التجميل والتنظيف البدني إلا بمراعاة قيود معينة طبقا للمادة 6 منه المعدلة بموجب المادة 4، والملحق الرابع بين قائمة الملونات التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل والتنظيف البدني المادة 7 منه المعدلة بموجب المادة 5 منه، أما الملحق الخامس فقد بين قائمة العناصر المحافظة المسموح باستعمالها طبقا للمادة 8 الفقرة الأولى، أما الملحق السادس، تناول قائمة مواد الحماية من الأشعة فوق البنفسجية التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل المادة 8 الفقرة 2 منه المعدلة بموجب المادة 6.

بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 114 السابق الذكر، كما يمكن لوزير التجارة سحب الرخصة المسبقة من المتدخل في حالة انتفاء أحد العناصر التي سلمت على أساسها بعد اعذاره كتابيا من طرف مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة اقليميا الى الامتثال لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر ابتداء من تاريخ التبليغ[1].

كما أكدت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 114 المعدلة والمتممة للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 37، على أنه يجب على كل متدخل قبل إجراء أي تعديل على صيغة الصنع الحصول على رخصة مسبقة وفقا للشروط المبينة سابقا، كما يجب استظهار الرخصة المسبقة أثناء كل رقابة يجريها الأعوان المؤهلون بمقتضى القانون وإلا تعرض المتدخل المعني إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به هذا طبقا لنص المادة 18 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 37 المدرجة بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 114 السابق الذكر.

نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل من شرط الحصول على رخصة مسبقة مبدأ أساسي لضمان أمن بعض المنتوجات خاصة التي تشكل خطر من نوع خاص أو ذات الطابع السام على حياة الإنسان، كما قيدها بالعديد من الشروط في المرسوم التنفيذي رقم 10 - 114 الجديد. وهذا لضبط حدود المتدخلين في التصرف، كما أدخل إجراء جديد بموجب هذا التعديل وهو سحب الرخصة المسبقة من المتدخل في حالة انتفاء أحد العناصر التي سلمت من أجلها، وهو إجراء جديد في هذا التعديل جاء كشكل عقوبة لم يكن وارد في المرسوم التنفيذي رقم 97 - 37.

4 – الترخيص المتعلق باستيراد النباتات والمنتوجات النباتية:

عرفت المادة الثانية من القانون 87 - 17 المؤرخ في 1 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، النباتات بأنها: كل نباتات حية أو إجزاء حية من النباتات بما في ذلك الفواكه والبذور، كما عرفت المنتوجات النباتية: بأنها منتوجات نباتية الأصل غير محولة أو تلقت تحويلا بسيطا مثل الطحن والضغط والتجفيف والتخمير[2].

[1]- أنظر المادة 14 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المدرجة بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-114 السابق الذكر.

[2]- انظر القانون رقم 87 -17 المؤرخ في 1 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، النباتات، ج ر العدد 32، المؤرخة في 5 أوت 1987، ص، 1229

نظرا للآثار الضارة التي قد تنجر عن استعمال النباتات والمنتوجات النباتية، تعين على سلطة الصحة النباتية وضع قيود تفرض على استيرادها وتصديرها، تتعلق أساسا برخصة الصحة النباتية للاستيراد وبشهادة الصحة النباتية نتناولهما من خلال النقطتين المواليتن:

أ – رخصة الصحة النباتية للاستيراد

بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 286 المتعلق بمراقبة الصحة النباتية عبر الحدود[1]، وعملا بأحكام المادة 16 من القانون رقم 87 – 17 المتعلق بحماية الصحة النباتية السابق الذكر.

يجبر المستوردون للنباتات والمنتوجات النباتية أو غيرها من المواد التي يمكن أن تنقل أجساما ضارة، على امتلاك **رخصة الصحة النباتية للاستيراد** تسلمها لهم سلطة الصحة النباتية. يتولى الوزير المكلف بالفلاحة بضبط قائمة المنتوجات النباتية التي يخضع استيرادها لترخيص تقني، كما يحدد التعليمات الصحية النباتية الخاصة بكل سلالة.

ب – شهادة الصحة النباتية

نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 286 المتعلق بمراقبة الصحة النباتية عبر الحدود السابق الذكر، يجب أن تكون النباتات والمنتوجات النباتية الواردة ذكرها في الملحق الثاني من هذا المرسوم، مصحوبة عند دخولها التراب الوطني **بشهادة الصحة النباتية**[2] تسلمها المصالح الرسمية للبلد الأصلي، تتضمن إشهاد بأن المنتوجات النباتية سليمة من الأجسام الضارة وتستجيب لمتطلبات الأمن الخاصة بها.

ويجب أن تكون شهادة الصحة النباتية مطابقة للنموذج الذي أعدته الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية النباتات، كما يجب أن تكون محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية.

5 – الترخيص المتعلق باستيراد الحيوانات والمنتوجات الحيوانية

بموجب المادة 75 و76 من القانون 88 – 08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، [3] يحظر استيراد الحيوانات أو المنتوجات ذات أصل الحيواني، التي يمكن أن تنشر أمراض حيوانية معدية للإنسان أو الحيوان، ويعكس هذا المنع بحصول المتدخل المستورد على ترخيص صحي

---

[1]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 93-286، المتعلق بمراقبة الصحة النباتية عبر الحدود ج ر ع 78، المؤرخة في 23 نوفمبر 1993.

[2]– عملا بأحكام المادة 17 من القانون 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية السابق الذكر.

[3]– انظر القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر عدد 4 الصادرة في 27 جانفي 1988.

من قبل السلطة البيطرية الوطنية، كم أشارت المادة 76 من نفس القانون أن قائمة الحيوانات أو المنتوجات ذات أصل الحيواني تحدد عن طريق التنظيم.

ولكن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-452 المتعلق بالمتفشيات البيطرية عند الحدود[1]، أستبدل الترخيص الصحي بمصطلح الإعفاء الصحي عند الاستيراد بموجب المادة 5 الفقرة 1 و2، من نفس المرسوم. أن الإعفاء الصحي عند الاستيراد والتصدير، هو وثيقة تثبت عدم ظهور أي مرض حيواني واجب التصريح به في الأماكن أو المناطق أو البلد الأصلي لتلك الحيوانات أو منتجاتها، تسلم من طرف المصالح البيطرية الرسمية في الإدارة المركزية.

وقد حدد قائمة الحيوانات أو المنتوجات ذات أصل الحيواني الخاضعة لنظام الإعفاء الصحي بموجب المادة 4 من المرسوم السابق الذكر، باستثناء الحيوانات الأليفة والمنتجات الحيوانية المعالجة أو المحولة مهما كان الغرض منها، والأغذية المركزة المخصصة لتغذية الأنعام فهي تخضع لنظام التفتيش الصحي البيطري عند الحدود.[2]

بالإضافة إلى ذلك تخضع ممارسة الطب البيطري وجراحة الحيوانات إلى رخصة تمنحها الوزارة المكلفة بالفلاحة، طبقا لنص المادة 4 من القانون رقم 19 - 03 المؤرخ 17 يونيو 2019 المتعلق بنشطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية[3] المعدلة ومتممة للمادة 17 من القانون 88 - 08 السابق الذكر.

ثالثا: قاعدة الحصول على تصريح مسبق

يعد هذا النظام أقل صرامة من نظام الترخيص المسبق، حيث يلتزم المتدخل الذي يرغب في إدخال منتوج جديد إلى السوق، بالقيام بتصريح مسبق لدى الإدارة المختصة، يزودها بموجبه بمعلومات تقنية حول المنتوج، ما يسمح بتحديد المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن استعمال المنتوج.[4]

---

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 91-452 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 المتعلق بالمفتشيات البيطرية عند الحدود، ج ر عدد 59 الصادرة في 20 نوفمبر 1991.

[2]- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-452 المرجع السابق الذكر، وعملا بأحكام المادة 77 من القانون رقم 88 -08 السابق الذكر.

[3]- أنظر القانون رقم 19-03 المؤرخ 17 يونيو 2019 المتعلق بنشطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية ج ر عدد 46، الصادرة في 21 يونيو 2019.

[4]- محمد بودالي، " حماية المستهلك في القانون المقارن"، مرجع سابق ص 410.

ولاشك أن هناك فرق بين القاعدتين، فكلاهما يلزم بإيداع ملف لدى الإدارة المختصة، إلا أنه بالنسبة لقاعدة الترخيص المسبق، لا يمكن للمتدخل عرض منتوج للاستهلاك إلا بعد الرد الإيجابي من الإدارة بالموافقة على منح الترخيص المسبق، أما قاعدة التصريح المسبق فإن المتدخل لا يكون ملزم بانتظار مواقفة الإدارة لعرض منتوجه للاستهلاك، بل يمكنه ذلك بمجرد إيداعه الملف، ويبقى على الإدارة فيما بعد دراسة الملف والتحقق من توفر الشروط المتطلبة قانونا [1] من أبرز أمثلة المنتوجات الخاضعة لنظام التصريح المسبق.

– المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك الخاص هي: مستحضرات غذائية غير دوائية مثل الأغذية المخصصة لتغذية الرضع والأطفال، كذلك المستحضرات المخصصة لغرض زيادة الوزن والمنشطة والمنبهة والفاتحة للشهية. فقد قرر المشرع حضر تداول هذه الأغذية الخاصة (تصنيعها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقها او تسليمها) إلا بعد التصريح المسبق من الإدارة المختصة.

المواد الموجهة للاستهلاك الخاص عرفتها التعليمة الأوربية رقم 77 – 94 المؤرخة في 21 ديسمبر 1976، بأنها مواد تجمع بين ميزتين:

– أنها ذات تركيبة تكنولوجية خاصة تميزها عن المنتوجات الاستهلاكية العادية.

– أنها تستجيب لاحتياجات غذائية خاصة بفئة من المستهلكين ذات وضعية فيزيولوجية مختلفة[2].

إذا كانت هذه الآليات الوقائية التي ذكرناها أعلاه، تتعلق بالالتزام بالأمن التي ترد على بعض المنتوجات، فإن المشرع ونظرا لخطورة المنتوجات الغذائية على صحة وأمن المستهلك بشكل مباشر من جهة، وتنوعها بشكل غير محدود من جهة ثانية، فقد أورد لها آليات وقائية خاصة[3]، تتعلق بالأمن الصحي لها، من مرحلة تجهيزها إلى غاية تسليمها.

---

[1]–الجيلاني يوسفي، "مبدا الحيطة ومبدا الوقاية في قانون حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 65.

[2]–أحمد بن عزوز، " الأمن الغذائي في قانون الاستهلاك " –دراسة مقارنة –مرجع سابق، ص 76 و 77.

[3]– ونظرا لتنوع المنتوجات الغذائية بشكل كبير جدا، ولتجسيد الآليات الوقائية الخاصة بها، فقد أصدر المشرع العديد من المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية لتنظيمها فمنها ما هو خاص بجميع المنتوجات الغذائية، ومنها ما يخص منتوج غذائي معين نذكر منها:

– المرسوم التنفيذي رقم 12–214 المؤرخ في 2012/05/15 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، السابق الذكر .

– المرسوم التنفيذي رقم 92 –30 المؤرخ في 20 يناير 1992، المتعلق بخصائص أنواع اللبن وعرضها، ج ر عدد 6 الصادرة 1992/01/26.

– القرار الوزاري المؤرخ في 2008/05/8 يعدل ويتمم القرار المؤرخ 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، ج ر عدد 49، الصادرة في 2008/9/3.

وأمام هذا التنوع الكبير للمنتوجات الغذائية، الذي يقابله التعدد للنصوص التنظيمية لها، نقتصر دراستنا على توضيح الآليات الوقائية الخاصة بالمنتوجات الغذائية في الإطار العام، وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الآليات القانونية الوقائية الخاصة بأمن المنتوجات الغذائية[1]

لقد تكفل المشرع بتحديد الآليات القانونية الوقائية لضمان أمن المنتوجات الغذائية، وأشار إليها بإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها [2].

حرصا من المشرع على وصول المادة الغذائية للمستهلك خالية من أي خطر أو ضرر يهدد صحة وأمن المستهلك، فرض على المتدخل الاقتصادي ضرورة احترام ضوابط وقائية للمنتوجات الغذائية لتحقيق شروط السلامة والأمن فيها، من مرحلة تكوينها وتجهيزها إلى غاية تسليمها، ترتكز هذه الضوابط على احترام التزامين، التزام المتدخل بمراعاة ضوابط النظافة الصحية للمنتوجات الغذائية طيلة العملية الإنتاجية، والتزامه بمراعاة ضوابط السلامة الصحية للمنتوجات الغذائية من أي خطر يهدد صحة وأمن المستهلك عند عرضها للاستهلاك، ولهذا نرتئي تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين:

أولا: التزام المتدخل باحترام ضوابط النظافة الصحية للمنتوجات الغذائية

يعتبر الالتزام باحترام ضوابط النظافة الصحية للمنتوجات الغذائية طيلة العملية الإنتاجية من أهم الضوابط الوقائية لحماية صحة المستهلك، ونظرا لدوره المهم في الوقاية من الأضرار الصحية، ألزم كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك بضمان نظافة المواد الأولية أثناء جنيها وإعدادها، والنظافة الصحية للمستخدمين ونظافة الأماكن المستعملة للإنتاج، كما يجب عليه أن يراعي شروط نظافة الأغذية أثناء نقلها وعرضها.

---

[1]- طبقا للمادة 3 الفقرة 2 من القانون 09-03 السابق الذكر يقصد بالمادة الغذائية " كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية، أو مواد التجميل أو مواد التبغ. "

[2]- لقد سبق وإن شرحنا المقصود بسلامة المادة الغذائية في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الباب، راجع أيضا الباب الثاني الفصل الأول من القانون 09-03 السابق الذكر.

1 – احترام ضوابط النظافة الخاصة بجني المادة الأولية

كون المادة الأولية هي اللبنة الأساسية التي يتكون منها المنتوج النهائي، أوجب المشرع على كل متدخل في عملية عرض المنتوجات الغذائية للاستهلاك التقيد بضوابط النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية، وهذا طبقا لنص المادة 6 من القانون 09-03 السابق الذكر[1]، فعند الاطلاع على النص، نجد أن المشرع اقتصر على إلزامية النظافة الصحية للمستخدمين والأماكن المستعملة للإنتاج، وأغفل أهم مرحلة وهي مرحلة جني المادة الأولية تاركا ذلك للتنظيم.

فقد نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 25 فيري 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك [2]، يجب أن تكون عمليات جني وتحضير ونقل المواد الأولية وفقا للمقاييس المصادق عليها وللأحكام التشريعية والتنظيمية، وهذا ما أستدركه المشرع مؤخرا بموجب المرسوم التنفيذي 17-140 المؤرخ 11 أفريل 2017 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، كون المادة الأولية تمر بمرحلة تحويل قبل أن تكون منتوجا نهائيا، وهذا طبقا 7 من المرسوم ذاته[3].

وبذلك يقع على كل متدخل في الإنتاج الأولي الالتزام باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والمتعلقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تشكل خطرا على صحة المستهلك وأمنه، وخاصة التدابير اللازمة لتجنب كل تلوث يسببه الهواء، التربة، الماء، الحشرات.... كما يجب على المتدخل أيضا الحفاظ على التجهيزات والمعدات والمحلات اللازمة لعمليات جمع المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو توضيبها أو نقلها أو تخزينها بطريقة ملائمة وبصفة تجنب أي سبب من أسباب التلوث، هذا طبقا للمادة 8 و9 من المرسوم نفسه.

---

[1]- تنص المادة 6 من القانون 09-03 بنصها " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين..... "

[2]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 25 فيري 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك الج ر عدد 9 الصادرة 1991/02/27.

[3]- أنظر المرسوم التنفيذي 17-140 المؤرخ 11 أفريل 2017، الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري ج ر عدد 24 الصادرة 16 أفريل 2017.

كما أكدت المادة 44 و45 من ذات المرسوم، يجب أن تخزن وتحفظ المواد الأولية ومكوناتها، وفقا لشروط ملائمة تسمح بتجنب تلفها وتضمن أمنها من كل تلوث، وأن تحفظ المواد الأولية ومكوناتها السريعة التلوث في درجات حرارة مناسبة.

2 – احترام ضوابط النظافة الصحية للمستخدمين والأماكن المستعملة للإنتاج

اشترط المشرع بموجب المادة 5 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 12 - 203 السابق الذكر أن تستجيب المنتوجات، بمجرد وضعها رهن الاستهلاك، للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم، لذا ألزم المتدخل الاقتصادي في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك باحترامه ضوابط النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية، التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج، وكذا المستخدمين الذين يعملون بها، وهو ما أكد عليه مؤخرا المرسوم التنفيذي 17 – 140 أعلاه، نتناول التفاصيل في النقطتين المواليتين:

أ – احترام ضوابط النظافة المطبقة على المستخدمين

أوجب المشرع على المتدخل الاقتصادي في عملية وضع المنتوجات الغذائية رهن الاستهلاك احترام عدة ضوابط بخصوص المستخدمين منها:[1]

– يجب على المستخدمين الذين يعملون في أماكن تواجد المواد الغذائية، العناية الفائقة بنظافة أبدانهم وثيابهم والتي ينبغي أن تكون ملائمة بحيث تمنع أي تلوث محتمل للأغذية.

– منع المستخدمين المصابين بأمراض متنقلة أو يعانون من جروح متعفنة من التعامل مع المواد الغذائية أو الدخول إلى أماكن التعامل معها.

– يجب على المستخدمين الخضوع إلى فحوصات طبية دورية وعمليات التطعيم، المقرر من قبل وزارة الصحة، وتجنب كل تصرف من شأنه أن يؤدي إلى تلوث المواد الغذائية كالبصق والتدخين... وغيرها من التصرفات الغير صحية في أماكن تداول الأغذية.

[1]– أنظر المادة 55 و56 من المرسوم 17-140، السابق الذكر.

– يجب أن يكون المستخدم متحصل على تكوين في مجال النظافة يتلاءم مع العمليات المكلف القيام بها، مع اطلاعه على كل التطورات الجديدة والإجراءات الازمة للإبقاء على الأمن الصحي للمواد الغذائية كتطبيق نظام الهاسب لتحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة.[1]

ب – احترام ضوابط نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية

ألزم المتدخل بموجب المادة 10 إلى المادة 24 من المرسوم التنفيذي 17 – 140 السابق الذكر، بضرورة اتخاذ تدابير نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية نذكر منها[2]:

– أن تكون الأماكن وملحقاتها ذات سعة كافية بالنظر إلى طبيعة استعمالها.

– أن تكون مؤمنة ضد التلوث الخارجي.

– تحتوي فضاءات منفصلة لتخزين المواد الأولية والمواد المحولة وأماكن التصنيع عن التخزين والتوضيب.

– أن تكون المساحات الملامسة للمواد الغذائية ملساء غير قابلة للتآكل ومصنوعة من مواد ليس لها أثر سام على المواد الغذائية... إلخ

– أن لا تكون لصيقة بالأماكن التي يحفظ فيها الثياب والمراحيض.

– أن تكون مهيأة بشكل يمنع ولوج الحيوانات إلى داخل المنشآت.

– يجب تطهير المكان بعد الانتهاء من الإنتاج وتحضير المادة الغذائية.

---

[1]– نظام الهاسب "HACCP" هو نظام تحليلي لمخاطر ونقاط التحكم الحرجة "لضمان السلامة الغذائية من خلال التعرف على مصادر الخطر التي لها تأثير على سلامة الغذاء وتقييمها من بداية السلسلة الغذائية حتى الاستهلاك النهائي، أي هو نظام وقائي يعنى بسلامة المنتوجات الغذائية من خلال تحديد الأخطار HAZARDSالتي تهدد سلامته، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية، ومن ثم تحديد النقاط الحرجة CCPs التي يلزم السيطرة عليها لضمان سلامة المنتوج الغذائي.

فهو نظام يعني بصحة وسلامة المنتوج الغذائي ويعمل على تحديد وتقييم المخاطر والتحكم في المخاطر المحتملة سواء كانت ميكروبية أو كيميائية أو طبيعية في جميع مراحل السلسلة الغذائية بدءا من المزرعة مرورا بالتداول والإعداد والتجهيز والتصنيع وحتى وصول المنتج الغذائي.

يتم من خلاله تحديد المخاطر والتحكم فيها أثناء إنتاج ومعالجة وتجهيز وتوزيع الغذاء وحتى وصوله للمستهلك ويتضمن كذلك التثقيف حيث يتم من خلاله تحديد المخاطر والتحكم فيها أثناء إنتاج ومعالجة وتجهيز وتوزيع الغذاء وحتى وصوله للمستهلك ويتضمن كذلك التثقيف حيث يتم من خلاله معرفة الممارسات أو السلوكيات المتبعة في إعداد وتجهيز الأطعمة والممارسات المؤدية لتلوث الغذاء، ويساهم أيضا في المساعدة على تقصي الأمراض المنقولة بالغذاء وتحديد سبب وقوع الحادثة، أنظر في ذلك: https://almerja.com/reading.php?idm=107431 تم الاطلاع يوم 16 جوان 2020.

[2]– يقصد بأماكن تواجد المادة الغذائية، محلات التصنيع، المعالجة، التحويل، التوضيب، التخزين، التوزيع... طبقا للمادة 6 من القانون 09-03 السابق الذكر، حيث اشترطت المادة 12 من المرسوم 17-140 يجب أن تصمم وتهيأ أماكن توجد المنتوج بطريقة تسمح بتطبيق الطرق الحسنة للنظافة والوقاية من تلويث المواد الغذائية، وهذا الشرط هو أساس تعزيز ضمان أمن المنتوجات الغذائية.

3 – احترام ضوابط نظافة الوسيلة المستخدمة لنقل المواد الغذائية وعرضها

لتفعيل ضمان أمن المنتوجات الغذائية، اشترط المشرع على المتدخل أن تكون الوسيلة المستخدمة لنقل المواد الغذائية مخصصة لهذا الغرض، وأن تكون مجهزة لضمان حفظها، مع احترام شروط الحفظ المطلوبة حسب طبيعة المواد المنقولة دون أن يحدث لها تلف، وأن تكون وسيلة نقلها مصممة بطريقة يسهل تنظيفها وتظهيرها[1]، كما عليه ضمان حمايتها من الغبار والشمس أثناء نقلها وعرضها في الهواء الطلق، (المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 السابق الذكر، والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-182 مؤرخ في 2009/05/12 محدد لشروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية [2].

ثانيا: التزام المتدخل باحترام ضوابط السلامة الصحية للمنتوجات الغذائية

تنص المادة 4 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: **"يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر ألا تضر بصحة المستهلك."**

من خلال هذه المادة يلتزم المتدخل الاقتصادي بأن يضع للاستهلاك مواد غذائية سليمة لا تضر بصحة المستهلك.[3] إذن تكون المنتوجات الغذائية سليمة آمنة، إذا احترم المتدخل الاقتصادي ضوابط محددة تخص سلامتها سوى عند تكوينها، أو تجهيزها، أو تسليمها

نتناول هذه الضوابط طبقا للمراحل التالية:

1 – احترام المتدخل ضوابط سلامة المادة الغذائية في مرحلة تكوينها

تكون المادة الغذائية سليمة عند مراعاة ضوابط محددة تخص سلامتها عند تكوينها، ولن يتحقق ذلك إلا باحترام المتدخل الخصائص التقنية للمواد الغذائية التي تتغير من مادة إلى أخرى، حسب طبيعة المادة، وتحديد المواصفات المكروبيولوجية لها، مع احترام نسب الملوثات والمضافات المسموح بها قانونيا.

---

[1]- أنظر المواد من 34 إلى 38 من المرسوم التنفيذي رقم 17 140 السابق الذكر.

[2]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 09-182 مؤرخ في 2009/05/12، محدد لشروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر عدد 30 الصادرة 20 -05 -2009.

[3]- زاهية حورية سي يوسف، " التزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية والنظافة الصحية "، الملتقى الوطني الخامس إثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 05، 06 ديسمبر 2012.

أ – احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية

تتحقق سلامة المادة الغذائية بمراعاة المواد الداخلية في تركيبها بالإضافة إلى ملوثات بنسب محددة قانونا، وعليه أوجب المشرع على كل متدخل في العملية الإنتاجية للمواد الغذائية، ضرورة التقيد بخصائص تقنية معينة خاصة بالمنتوج ذاته والمحددة قانونا أثناء إنتاجه، فيما يتعلق بمستوى الجودة والأمن ومميزاته، تركيبته وطرق تغليفه ونظام العلامات والبطاقات وشروط تجميده وصيانته، على أن يأخذ بعين الاعتبار احترام المواصفات المكروبيولوجية والبيو مجهرية،[1] والعمل على حماية المادة الغذائية من الرطوبة الخارجية والآثار الغير عادية للمواد المعالجة بها، وعدم استعمال أي مادة غير قابلة للاستهلاك إلا إذا كانت ضرورية لحفظ المنتوج أو حمايته، مثلا في حالة تصنيع المصبرات يتعين على المتدخل إذا أضاف معطرات أو توابل أن يحرر في الوسم أن المصبرات معطرة ومتبله[2]، وعلى المتدخل أيضا احترام نسب وطبيعة مكونات المواد الاستهلاكية المتعلقة بالمنتوجات الموجهة للأطفال كعدم استعمال الزيوت والدهون المهدرجة في المستحضرات الخاصة بالرضع[3]، كذا احترام النظام التقني المتعلق بمتطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال[4]...إلخ من القيود المفروضة على المتدخل بخصوص احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية.

---

[1]– أنظر القرار الوزاري مؤرخ في 1994/07/23 يتعلق بتحديد المواصفات المكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج ر عدد 57 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 1998/01/24، ج ر عدد 3.

يقصد بالمواصفات المكروبيولوجية لمنتوج غذائي نوعية وكمية البكتيريا والجراثيم المتواجدة في المنتوج، وتعتبر الأخطار الغذائية التي تأتي أساسا من البكتيريا والجراثيم من أصعب الأخطار التي تهدد أمن وصحة المستهلك، لذا ألزم المشرع كل متدخل في العملية الإنتاجية للمواد الغذائية احترام المواصفات المكروبيولوجية والبيومجهرية لبعض المواد الغذائية مثل الحليب ومشتقاته، اللحوم، أغذية الرضع والأطفال الصغار في السن... إلخ عن طريق تحديد الحد الأدنى لعدد الجراثيم الموجودة في الغرام أو المليمتر من المنتوج الغذائي المحلل، ويرمز (م 1) ان المنتوج ذا نوعية مكروبيولوجية مرضية، اما الرمز (م 2) يرمز أن نوعية المنتوج عير مرضية، كما ألزم المتدخل باحترام المواصفات المكروبيولوجية المدعوة بـ" السلامونيلا " لأي منتوج غذائي يتم تحليله كون أن هذا النوع من البكتيريا تنتقل إلى جسم الإنسان عن طريق الأغذية الفاسدة وتتسبب في تسمم للإنسان، يمكن أن يسبب إسهال قوي وضعف شريد، وانعدام المناعة، وقد تأدي إلى الوفاة، يوجد منها حوالي 1400 نوع كلها خطير على صحة الإنسان. راجع في ذلك مصطفى بوديسة " حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية " مرجع سابق، ص 21، 22.

[2]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أوت 1997 يتعلق بمصبرات عصيدة الطماطم.

[3]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فبراير 2012 الذي يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع.

[4]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 يوليو 2016 يتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال.

وكل إخلال بهذه الخصائص للمنتوجات الغذائية فقد لا يقلل من قيمتها بحسب، بل قد يمس بأمن وصحة المستهلك. والملاحظ أن الخصائص التقنية للمادة الغذائية فقد أشارت إليها المادة 8 من القرار الوزاري المؤرخ في 8 ماي 2008 المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه[1]، أيضا أشار إليها القرار الوزاري المؤرخ في 26 ماي 2000 من خلال المواد 3 و4 ، 6 منه المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك.[2]

ب – احترام نسب الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية[3]

طبقا للمادة 5 من القانون 09-03 السابق الذكر، عادة ما تكون الملوثات ضرورية لإنتاج المادة الغذائية، لذا أوجب المشرع على المتدخل احترام كمية الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام للملوث، بحيث يجب على كل متدخل التقيد بنسب الملوثات الغذائية لكي لا تأدي هذه الأخيرة إلى الإضرار بالمستهلك. فمن الثابت أن عدم احترام نسبة الملوثات في المادة الغذائية سوى في مرحلة الانتاج الصناعي، الزراعي والفلاحي يؤدي إلى إصابة المستهلك بكثير من الأمراض، فمثلا المبيدات الكيماوية والأسمدة الزراعية التي يستعملها المنتج قصد تفادي الأمراض النباتية والقضاء على الحشرات الضارة لها أثر سلبي على صحة وأمن المستهلك، لذا يجب على المنتج الفلاحي التقيد بنسب معينة عند استعمالها.[4] وعلى سبيل المثال فقد حددت المادة 8 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعدة للاستهلاك وعرضه، عدد البكتيريا الإجمالي والكثافة، ونسبة المواد الدسمة الضرورية لإنتاج الحليب، وإلا أعتبر

---

[1]- أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 2008/05/8 يعدل ويتمم القرار المؤرخ 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، السابق الذكر.

[2]- أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 26 ماي 2000 المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقة وكيفيات ذلك، ج ر ع 51 الصادرة 20 أوت 2000.

[3]- يقصد بالملوثات المسموح بها، الجراثيم وكل العناصر التي تلوث المادة الغذائية، والملوث الغذائي هو: "كل مادة تضاف بغير قصدا في الغذاء لكن تواجدت على شكل بقايا في الإنتاج بما فيها العلاجات المطبقة على المزروعات وعلى المواشي وفي ممارسة الطب البيطري وفي الصناعة والتحويل وكذا في مرحلة التحضير والمعالجة والتوضيب والتغليف ونقل المادة الغذائية وتوزيعها أو تخزينها أو بعد تلوث بيئي، ولا يعتبر ملوث بقايا الحشرات وشعر القوارض والمواد الخارجية الأخرى. "، أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ 15 ديسمبر 2014، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر ع 74.

[4]- زاهية حورية سي يوسف، " التزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية والنظافة الصحية "، الملتقى الوطني الخامس إثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 4.

الحليب غير سليم وضار بصحة المستهلك[1]. كما نصت أيضا المادة 19 من نفس القرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعدة للاستهلاك وعرضه السابق الذكر أعلاه، على ضرورة ألا يحتوي الحليب على عدد من الجراثيم الحيوانية المتأقلمة في 30°م.

وما تجدر الإشارة إليه أن الملوثات لا تعتبر مضافات غذائية، لأنه لا يمكن الاستغناء عنها، حيث يلتزم المتدخل بالملوثات المحددة قانونا طبقا للمقاييس القانونية والوطنية ووفقا لتراكيز معينة، التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المعني أو الوزراء المعنيين.[2]

ومع ذلك ألزم المشرع كل متدخل لتحضير الأغذية الموجة للأطفال بإزالة كل بقايا المبيدات عند إنتاجها وتخزينها وأن تكون مكوناتها نقية سليمة ولا تشكل خطرا على صحة الرضيع،[3] وعليه ألزم كل متدخل بضرورة معالجة المواد الغذائية الملوثة بتقنية مقبولة علميا لتخفيض مستوى التلوث قبل وضعها في التداول. بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14 - 366 السابق الذكر، لكون بقايا هذه المواد لها تأثير صيدلاني أثناء تحويلها وتحللها، خاصة المواد المنقولة من المنتوجات الحيوانية التي يمكن أن تلحق ضررا بالصحة البشرية، لذلك أصدر المشرع مؤخرا قوائم تتضمن الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية، أو المواد الصيدلانية النشيطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 20 يونيو 2016،[4] مثلا في هذا الصدد وضعت الحدود القصوى للمضادات الحيوية المستعملة على الحيوانات للزيادة في الوزن وتحسين الإنتاج.

ج – احترام نسب المضافات في المادة الغذائية

تعرف المادة 3 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 214، المؤرخ في 15 ماي 2012، المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري السابق الذكر، المضافات الغذائية، هي كل المواد التي لا تستهلك كغذاء، ولا تستعمل كمكون أساسي في تركيب المنتوج الغذائي، تضاف عمدا للمادة الغذائية في أي مرحلة من مراحل الإنتاج، لغرض تكنولوجي أو

---

[1]- أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 1993/08/18 يتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، ج ر عدد 69 الصادرة في 1993/08/19.

[2]- انظر المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ 15 ديسمبر 2014، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، مرجع سابق.

[3]- قرار وزاري مشرك المؤرخ في 23 فبراير 2012 مرجع سابق.

[4]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يونيو 2016 يحدد قوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشيطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني.

ذوقي لإعطائها اللون والنكهة والطعم، الكثافة، وتصبح أحد مشتقاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مكونا لهذه المادة الغذائية.

ولخطورة هذه المضافات مع تطور الصناعة الغذائية في العصر الحالي، تدخل المشرع من أجل ضبط استعمالها في المواد الغذائية لضمان أمن وصحة المستهلك عن طريق إلزام المتدخل باحترام شروط وكيفيات استعمالها وكذا حدودها القصوى المرخص بها طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 12 - 214 السابق الذكر[1].

وتشمل المضافات، محليات غير مغذية، الأحماض، الملونات، والمواد الحافظة...إلخ، بحيث سمح المشرع بإدماج هذه المضافات في المادة الغذائية لإعطائها اللون، والنكهة والطعم والكثافة[2] وتعتبر الملونات والمواد المحافظة من أشهر المواد المؤثرة على صحة المستهلك، لهذا ألزم المشرع كل متدخل احترام نسب هذه المواد خاصة في الأغذية المعدة للأطفال.[3] وخير مثال على ذلك بعض الأدوية المعدة للأطفال، ومنها المضادات الحيوية أصبح طعمها حلو لتحفيز الأطفال على شربها وعدم النفور منها، وعليه أصبحت المادة المضافة مادة أساسية في تركيب المنتوج في حين كانت لا تعد كذلك بموجب المرسوم

---

[1]- من باب الحذر ولتفادي أي خطر يلحق بأمن وصحة المستهلك، قد وضع المشرع شروط جد صارمة ألزم بها المتدخل عند استعماله المضافات الغذائية المسموح بها طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 السابق الذكر، بأنه يجب أن يستوفي استعمال المضافات الغذائية الحفاظ على القيمة الغذائية للمادة الغذائية، أن لا يغير استعمالها طبيعة المادة الغذائية أو نوعيتها بصورة من شأنها تغليط المستهلك، يجب استعمالها كمادة مساعدة فقط في أي مرحلة معينة من الوضع للاستهلاك، دون إلغاء مفعول المادة الأولية أو مناهج تكنولوجية غير ملائمة، كما يجب قبل استعمال أي مادة كمضاف غذائي إخضاعها لتحاليل السمامة لدراسة تركيبتها الكيميائية ومدى تفاعلها مع جسم الإنسان لتقييم أثارها الصحية.

[2]-أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فيفري 2012، يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج ر ع 31 الصادرة في 2012/5/5 .

[3]-كون للملونات الغذائية أثر فعال في جذب انتباه المستهلك إلى اقتناء المنتوجات الغذائية خاصة الموجهة للأطفال، نجد المشرع رخص للمتدخل إضافتها للمواد الغذائية، وفي نفس الوقت باعتبارها مواد مؤثرة على صحة وأمن المستهلك بصفة مباشرة، فقد حددها على سبيل الحصر طبقا للمادة 6 من المرسوم 12-214 السابق الذكر بأنه " لا يمكن أن توضع للاستهلاك وتدمج في المواد الغذائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا المضافات الغذائية المدرجة في الملحق الأول من هذا المرسوم والمرفقين بأصله " كما فرض شروط جد صارمة علي المتدخل عند مضافاتها، بحيث يجب عليه احترام النسب المحددة لها، وكذا حدودها القصوى المرخص بها، كما للمواد الحافظة أيضا أهمية كبيرة بالنسبة المنتوجات الغذائية فهي تطيل مدة الحفظ وثبات الطعم ومنع أو تأخير حدوث الفساد الميكروبي للمادة الغذائية، وبالرغم من فوائدها على المادة الغذائية، إلا أن في المقابل لها خطورة على صحة وأمن المستهلك، خاصة في هذا الزمن الذي تغطت فيه المواد المصنعة وقلت فيه المواد الغذائية الطبيعية، لذا تدخل المشرع لتنظيم استخدامها واجتناب أضرارها عن طريق ألزم المتدخل باحترام نسبها القصوى المرخص بها عند إضافتها للمواد الغذائية، ومن هنا جاء قرار منع إنتاج وتسويق واستعمال المنتوجات النباتية المعدلة وراثيا، أنظر المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ 2000/12/24 يمنع استيراد وإنتاج وتسويق واستعمال المادة المغيرة وراثيا.

وعلى العموم نظرا لتطور الصناعات الغذائية في العصر الحالي، يجب أن تخضع إدماج المضافات الغذائية إلى المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني لشروط صارمة مما تضمن الأمن الكافي للمستهلك عند استعمالها. مزيد من المعلومات راجع في ذلك: ثروت عبد الحميد، " الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها والتعويض عنها " مرجع سابق، ص 63

التنفيذي رقم 92-25 المؤرخ 1992/01/13 الملغى[1]، وبالتالي يجب على المتدخل التقيد بضبطها واحترام شروط وكيفيات استعمالها، وكذا حدودها القصوى المرخص بها بهدف ضمان صحة الأطفال.

2 – احترام المتدخل ضوابط سلامة المادة الغذائية في مرحلة تجهيزها

قد يتسبب الغلاف أو العبوة التي جهزت فيها المادة الغذائية في تحلل مكونات المادة الغذائية وجعلها مضرة بصحة المستهلك، لذا نص المشرع على قواعد صارمة لتجنب الأضرار الماسة بأمن وسلامة المادة الغذائية، وألزم المتدخل بموجب المادة 7 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بتجهيز المادة الغذائية، بالطريقة التي لا تؤدي إلى إفسادها، إذ يجب عليه أن يضع المادة الغذائية في غلاف أو عبوة[2]، تتوافر على المواصفات التقنية اللائقة بها لتجنب الإضرار بالمستهلك، وفي هذا الإطار نصت المادة 14 من القرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو 2000 المحدد لمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها[3]، على ضرورة توضيب مياه الشرب في وأوعية من زجاج لضمان سلامتها، غير أننا نلاحظ أن المتدخلين يخلون بهذا الالتزام ويقومون بتعبئة مياه الشرب في أوعية بلاستكية.

كما يجب تكون التعبئة عازلة ونظيفة وفاقدة للتفاعل الكيميائي، وذات صلابة كافية لضمان سلامتها عند نقلها وتداولها[4].

---

[1]– هواري قعموسي، "مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية محكمة علمية متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي –الأغواط –العدد 3 جانفي 2016، ص 296.

[2]– يقصد بالغلاف أو العبوة، كل كيس أو صندوق أو علبة أو إناء أو بصفة عامة كل حاو من الخشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة عليه مواد غذائية، أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المؤرخ في 2004/07/28، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج ر، عدد 47، الصادرة في 2004/07/28.

[3]– أنظر الج ر عدد 51 الصادرة بتاريخ 2000/08/20 (الملغى) بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يناير 2006، المحدد للعناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع، وكذا شروط معالجتها، أو الإضافات المسموح بها، ج ر عدد، 27 الصادرة في 27 مارس 2006.

[4]– أنظر كريمة بركات، "التزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية "، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد 17، ديسمبر 2014، ص 120.

3 – احترام المتدخل ضوابط سلامة المادة الغذائية في مرحلة تسليمها

يلتزم المتدخل باحترام بعض الشروط عند تسليم المادة الغذائية، فالمنتوج الغذائي المحفوظ، "**المعبأ أو المغلف**"، يجب أن يسلم في ظروف ملائمة تمنع أي تلوث له، فمثلا الحليب المبستر يجب أن يكون غلافه يكفل الضمان الصحي له، وهذا طبقا لنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك [1].

كما حرص المشرع على الضبط الصحي لكل ما يعد لملامسة المادة الغذائية من مواد معدة للتغليف والتجهيزات واللوازم وغيرها من الأجهزة معدة لملامستها، فألزم المتدخل بضرورة احترام شروط استعمال المنتوجات، واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، وفق ضوابط لا تأدي إلى إفسادها طبقا للمادة 7 من القانون 09-03 السابق الذكر.

لم يهمل المشرع حماية الأغذية الغير محفوظة أيضا، مثل التمور والأسماك، فقد نص بموجب المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 أعلاه تطبق جميع الأحكام المتعلقة باحترام الضوابط الصحية الخاصة بالأغذية المحفوظة على المنشئات الواقعة في الهواء الطلق مهما كانت طبيعتها.

المطلب الثاني: الأليات الرقابية والتقييمية على مدى إلزامية أمن المنتوجات

إذا كانت الآليات الوقائية التي ذكرت أعلاه هي الأصل في تحقيق أمن المنتوجات من كل الأخطار، فإن واقع السوق والاستهلاك أثبت أنه لا يمكن التعويل على الأسلوب الوقائي لوحده في ظل كثرة المنتوجات وتنوعها، والعدد الهائل للمتدخلين الذين لا يهمهم سوى الربح السريع على حساب صحة وسلامة المستهلك البسيط، فكان على المشرع

تكريس بعض الأجهزة والهيئات الإدارية المتخصصة بضمان أمن المنتوج، تسهر على مدى احترام المتدخلين إلزامية أمن المنتوجات في مسار العملية الاستهلاكية، بتلك القواعد الوقائية، منها ما هو مختص بالرقابة على أمن المنتوج (**الفرع الأول**)، ومنها ما هو مختص بإجراء التحاليل وتقييم معايير أمن وسلامة هذه المنتوجات (**الفرع الثاني**)، كما يحق لهذه الأجهزة الرقابية أن تتخذ أي إجراء أو تدبير وقائي تراه مناسبا لتفادي المخاطر التي تهدد أمن وسلامة المستهلك (**الفرع الثالث**).

[1]– أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، مرجع سابق .

الفرع الأول: الأجهزة الرقابية على مدى احترام شروط متطلبات أمن المنتوجات

تفاديا للأضرار والمخاطر التي تهدد المستهلكين في أرواحهم وأموالهم، خاصة بعد تطور أساليب الدعاية والإشهار عن المنتوجات، كان على المشرع الجزائري توفير إطار ملائم لضمان حماية وقائية للمستهلك، يستلزم فرض رقابة على المتدخلين للتأكد من تنفيذهم لالتزام أمن المنتوجات، فعمد إلى إنشاء عدة أجهزة وهيئات رقابية تسهر على ضمان حسن تطبيق القانون بحرصها على أمن ما يعرض من منتوجات في السوق الاستهلاكية، تعددت الأجهزة المكلفة بالرقابة على أمن المنتوجات حسب الاختصاص الذي أنشأت من أجله، إلا أنه يمكن حصرها في صنفين رئيسين هما: أجهزة رقابية ذات الاختصاص العام (**أولا**)، وأجهزة رقابية ذات الاختصاص الخاص (**ثانيا**).

أولا: أجهزة الرقابة ذات الاختصاص العام

هي الأجهزة الإدارية الرقابية التي تتولى مراقبة أمن جميع المنتوجات المعروضة للاستهلاك، ولقد حددت هذه الأجهزة بموجب المادة 25 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بنصها "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك."

نحاول من خلال هذه النقطة إبراز هذه الأجهزة، وما تتطلع به من أدوار رقابية في مجال ضمان أمن المنتوجات في النقاط التالية:

1 – أجهزة الرقابة التابعة لوزارة التجارة

تمثل وزارة التجارة في الجزائر الهيئة الرئيسية في مجال حماية المستهلك، وعلى هذا الأساس كلفت بأكبر المهام في هذا المجال، فهي تتولى تنفيذ السياسة الوطنية لحماية المستهلك عبر المصالح المركزية الخارجية الملحقة بوزارة التجارة.[1] وتتعدد أجهزة الرقابة التابعة لوزارة التجارة إلى مستويين، مصالح رقابية على المستوى مركزية أو على المستوى الخارجي نتناولهما كالآتي:

[1]– ويزه حراري (شالح)، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مرجع سابق، ص 94 .

أ – مصالح الرقابة على المستوى المركزي

يتولى مراقبة أمن المنتوجات على المستوى المركزي المصالح التالية:

– وزير التجارة:

يتمتع وزير التجارة بكافة الصلاحيات الهادفة لحماية المستهلك ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 02 – 453 الموافق لـ 21 ديسمبر 2002 صلاحيات وزير التجارة في إطار حماية المستهلك، بناءا على المادة 5 منه بنصها "يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يأتي:[1]

– يحدد شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.

– اقتراح كل الإجراءات المناسبة في اطار وضع نظام العلامات وحماية العلامات.

– يعمل على تطوير الرقابة الذاتية.

– يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب.

– يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.

– يعد وينفذ استراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من المخاطر الغذائية وغير غذائية اتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها.

بالإضافة لهذه الصلاحيات العامة، فهو يتولى في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بموجب المادة السادسة من نفس المرسوم، تنظيم وتوجيه ووضع الإطار العام لعملية الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد، كما يساهم بمهمة التوجيه والتنسيق ما بين مختلف القطاعات المعنية بوضع برنامج الرقابة وقمع الغش، كما يمكنه إجراء أي تحقيق اقتصادي معمق حول أي مسالة تتعلق بأمن وسلامة المستهلك وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة.

[1]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الموافق لـ21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

– المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:[1]

تتخذ هذه المديرية كافة التدابير الملائمة من أجل ترقية جودة المنتوجات، وفقا لمتطلبات حماية أمن وسلامة المستهلك، كما تتولى تحديد أجهزة الملاحظة ومراقبة الأسواق، كما تكلف بإعداد واقتراح كافة التدابير ذات الصلة بتحسين شروط تنظيم الأنشطة التجارية والمهن المقننة وسيرها والمشاركة في تحديد التنظيمات العامة المتعلقة بترقية جودة السلع وحماية المستهلكين[2].

وتضم هذه المديرية أربعة مديريات هي كالآتي:[3]

– مديرية المنافسة.

– مديرية الجودة الاستهلاك.

– مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة.

– مديرية الدراسات والاستكشافات والإعلام الاقتصادي.

– المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

طبقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 02-454 السالف الذكر، تتولى هذه المديرية بوضع الإطارات الكفيلة لإعداد المنظومة الوطنية للمراقبة في مجالات ضمان جودة وسلامة المنتوجات وقمع الغش، كما تعمل على دعم وظيفة الرقابة وعصرنتها.

تعتمد هذه المديرية في تأطير عملية الرقابة الخاصة بأمن المنتوجات على مديريتين هما:

مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، ومديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

ب – مصالح الرقابة على المستوى الخارجي

يتعلق الأمر في هذه الحالة، بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة والمنصوص عليها، في المرسوم التنفيذي رقم 11 - 09 المؤرخ في 20 / 01 / 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة

---

[1]– قبل التعديل كانت تسمى هذه المديرية بالمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين، أنظر المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008 المعدلة والمتممة للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر المؤرخة في 24 أوت 2008، ج ر عدد 48.

[2]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 11 -04 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر ع 2، المؤرخة في 12 -01 -2011.

[3]– أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 11-04 نفسه.

التجارة وصلاحياتها وعملها.[1] تتكفل هذه المصالح بمهمة الرقابة الميدانية على أمن المنتوجات، وهذا على خلاف المصالح المركزية التي يقتصر دورها على وضع الإطار العام لعملية الرقابة، وتنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل: المديريات الولائية للتجارة، المديريات الجهوية للتجارة.

– المديريات الولائية للتجارة:

تقوم هذه المديريات بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالرقابة على أمن المنتوجات في ميادين التجارة الخارجية، المنافسة، الجودة، حماية المستهلك وقمع الغش، واتخاذ كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة، كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة، كما تساهم في وضع إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام[2].

– المديريات الجهوية للتجارة: [3]

تعمل المديرية الجهوية للتجارة على تأطير وتنشيط وتقييم وتوجيه، نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصاتها الإقليمية خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وذلك بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة، كما تتولى أيضا إنجاز كافة التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بجودة وأمن المنتوجات[4]، وقد تحتاج بعض التحقيقات لذوي الاختصاص كمراقبة المنتوجات على مستوى الحدود، فتزود هذه المديرية بهيئات مختصة لتسهيل المهام المتمثلة في: [5]

– المفتشيات الإقليمية للتجارة.

– مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عبر الحدود.

---

[1]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 11–09 المؤرخ في 2011/01/20 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج رع 4، المؤرخة 23 جانفي 2011، الملغي للمرسوم التنفيذي رقم 03–409 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها بموجب المادة 15 منه.

[2]– أنظر المادة 2 و3 من المرسوم نفسه.

[3]– تنظم المديريات الجهوية للتجارة المحدد عددها بـ:تسع مديريات، في ثلاثة مصالح:

مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق.

مصلحة الإدارة والوسائل، أما فيما يتعلق بتحديد مواقع هذه المديريات راجع القرار المؤرخ في 22 سبتمبر 2004، المتضمن تحديد مواقع المديريات الجهوية للتجارة واختصاصها الإقليمي ج ر المؤرخة في 27 أكتوبر 2004، العدد 68 والتي حدد مقراتها في كل من الجزائر، سطيف، عنابة، سعيدة، ورقلة، بشار، البليدة، باتنة.

[4]– أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11–09، السابق الذكر.

[5]– هذه المفتشيات تابعة للمديرية الولائية للتجارة، راجع في ذلك المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11–09 السابق الذكر .

كما يبلغ عدد هذه المفتشيات 50 مفتشية[1]، تقوم بمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود، وتحدد مواقع هذه المفتشيات بموجب الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك.

المؤرخ 25 مارس 2012، المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة.[2]

2 – الجماعات المحلية والضبطية القضائية

سوف نوضح من خلال هذه النقطة دور كل من البلدية والولاية وأعوان الضبط القضائي المتعلق بالرقابة على أمن المنتوجات.

أ – دور مصالح البلدية

طبقا للقانون 11 – 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية[3] يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتحت سلطة الوالي عل تنفيذ جميع القوانين والتنظيمات على مستوى البلدية، الهادفة إلى تحقيق الأمن والنظافة العمومية، منها نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع ونظافة الأماكن، مراقبة توزيع المياه الصالحة للشرب ومعالجتها، تنظيف ومعالجة الخزانات ومحطات الضخ.... إلخ

لقد خصصت مكاتب حفظ الصحة والنظافة بالبلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87 – 146 تقوم بمساعدة المصالح المعنية بمراقبة نوعية المواد الغذائية الاستهلاكية المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية.[4] فمثلا تراقب مكاتب حفظ الصحة الصهاريج المستعملة لنقل المياه، طبقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 195 المؤرخ في 2008/07/06 المحدد لشروط التزود بالماء الموجه للاستهلاك البشري.

هذا فضلا عن دور لجانه الدائمة في النظافة والصحة وحماية البيئة، والحفاظ على صحة الأغذية وتوزيع المياه الصالحة للشرب مع صرف المياه المستعملة ومعالجتها... إلخ[5]

---

[1]– راجع في ذلك المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2011 يتضمن أنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود، ج ر المؤرخة 2012/05/25، عدد 24.

[2]– راجع في ذلك بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ 25 مارس 2012، المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة ج ر، ع 26، المؤرخة في 15 ماي 2013

[3]– أنظر القانون رقم 11 –10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37، الصادرة في تاريخ 2011/07/03.

[4]– أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 87–146 المؤرخ في 30 جوان 1987، المتعلق بإنشاء مكاتب الصحة بالبلدية، ج ر عدد 27، الصادرة 1 جويلية 1987.

[5]– أنظر المادة 31 والمادة 123 من المرسوم نفسه.

ب – دور مصالح الولاية

بموجب المادة 77 وما يليها من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، لقد خول لمصالح الولاية دور كبير في مجال حماية المستهلك وقمع الغش في مجالات متعددة منها مجال الصحة، التجارة والأسعار، البيئة...إلخ، كما أنشأت مصالح ولائية عمومية للتكفل على وجه الخصوص بالنظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة، النقل العمومي.... إلخ[1]

ج – دور مصالح الضبط القضائي

أوكلت مهام الضبط القضائي للأعوان المحددين بموجب المادة 12 و14 و15 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتمتع هؤلاء بمهمة البحث والتحري عن كل الجرائم المرتبطة بأمن المنتوجات.[2]

4 – مصالح إدارة الجمارك

تلعب مصالح الجمارك دورا فعالا في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، إلى جانب الدور الذي تلعبه الهياكل الإدارية في مراقبة المنتوجات المحلية الصنع، فهي تراقب حركة دخول وخروج الأفراد والمنتوجات عبر الحدود، من خلال منع إدخال المواد الممنوعة والمغشوشة للتراب الوطني، كما يحق لها تفتيش الأشخاص والمنتوجات ووسائل النقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة تفتيشيه، ولضمان تفعيل الرقابة على المنتوجات المستوردة اشترطت المادة 51 من قانون الجمارك إخضاع اي منتوج مستورد، أو موجه للتصدير للمراقبة الجمركية أمام مكتب جمارك مختص. كما أشارت المادة 3 من قانون الجمارك ولو بصورة غير مباشرة لدور الجمارك في عملية رقابة لمطابقة المنتوجات المستوردة، لاسيما في المراقبة التنظيمية والشرعية المرتبطة بالتجارة الخارجية من أجل تطبيق جمركة عادلة وصارمة.[3]

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 2005/12/30 شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، وقد وضع جملة من القواعد والضوابط التي تبرز كفية ذلك من طرف المفتشيات الحدودية.[4]

---

[1]– أنظر المادة 141 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12 الصادرة بتاريخ 2012/02/29.

[2]– المادة 12 عدلت وتممت بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

راجع أيضا المادة 15 عدلت وتممت بموجب الأمر 15 -02 المؤرخ في 23 جولية 2015، ج ر عدد 40، سنة 2015

[3]– أسماء معكوف، " الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون تنظيم اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014، ص 35.

[4]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 2005/12/30 الذي يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر العدد 80 الصادرة 11 /2005/12.

ثانيا: أجهزة الرقابة ذات الاختصاص الخاص

فقد تحتاج بعض المنتوجات لأجهزة مختصة لمراقبته أمنها، مثل المواد الصيدلانية تختص بمراقبتها مفتشية الصيدلة، ومواد الصحة النباتية والحيوانية تختص بها مصلحتي الصحة النباتية والحيوانية، لذا سوف نتناول كمثال دور مفتشية الصيدلة في مراقبة أمن المنتوجات الصيدلانية، كذلك نتناول دور المركز التقني لمراقبة البذور والشتائل، كما ذكر مؤخرا الأجهزة المستحدثة عند إفشاء مرض كوفيد 19 الوكالة الوطنية للأمن الصحي، المنصة الرقمية لعصرنة النظام الصحي.

1- مفتشية الصيدلة

استحدثت مفتشية الصيدلة بموجب القانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 اوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1]، وتطبيقا لهذا الأخير صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000 129 المؤرخ في 11 جوان 2000 المتضمن تحديد شروط ممارسة التفتيش الصيدلي وكيفيات ذلك[2]، حيث نصت المادة 2 الفقرة 4 من المرسوم أن مفتشية الصيدلة تقوم بالتحري والبحث عن المخالفات المرتبطة بالمنتوجات الصيدلانية والأدوية والمنتوجات الشبيهة بالأدوية، وتتم إجراءات مراقبة المنتوجات الصيدلانية طبقا للمادة 15 الفقرة 2 من المرسوم نفسه.

2- المركز التقني لمراقبة البذور والشتائل

يتمثل دور هذا المركز في مراقبة الصفات الفيزيولوجية والطبيعية والصحية للبذور والشتائل في طورها المخبري المنتجة في الوطن أو المستوردة ومراقبة شروط تخزينها وحفظها والتصديق عليها قبل التسويق أو الاستعمال،[3] وتضمن القطاع الفلاحي عدة معاهد تراقب النباتات والشتائل وتهتم بالتكنولوجيا الحيوية وتبحث في التعديل الوراثي والسلامة الحيوية والموارد الحيوية، منها المعهد الوطني للطب البيطري، المركز الوطني لمراقبة البذور والنباتات، المعهد التقني لتربية الحيوانات.... إلخ.

---

[1]- أنظر القانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 اوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ع 61، المؤرخة في 23 اوت 1998.

[2]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 2000-129 المؤرخ في 11 جوان 2000 المتضمن تحديد شروط ممارسة التفتيش الصيدلي وكيفيات ذلك، ج ر ع 34، المؤرخة في 14 جوان 2000.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 92 -133 المؤرخ في 28 مارس 1992 يتضمن إنشاء مركز وطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها .

3 – الوكالة الوطنية للأمن الصحي[1]

تقرر إحداث الوكالة الوطنية للأمن الصحي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 – 158 المؤرخ في 13 يونيو 2020، يتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي. توضع هذه الوكالة لدى رئيس الجمهورية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا طبقا للمادة 1 و2 من المرسوم الرئاسي نفسه.[2]

---

[1]– مقرر استحداث هذه الوكالة جاء بموجب تصريح لرئيس الجمهورية تبون عبد المجيد عبر قناة الشروق news يوم 2020/04/13 هدفها التغطية الوقائية للأمن الصحي عبر كامل التراب الوطني، وبتاريخ 13 جوان 2020 تولى رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون خلال اجتماع للجنة العلمية لرصد ومتابعة فيروس كورونا كوفيد 19 تنصيب الوكالة الوطنية للأمن الصحي، وعين البروفسور كمال صنهاجي، على رأس الوكالة الوطنية للأمن الصحي، والبروفسور إلياس زرهوني مستشارا خاصا الوكالة الوطنية للأمن الصحي، كما نصب إسماعيل مصباح نائبا لرئيس الوكالة الوطنية للأمن الصحي، الوكالة تتكون من أخصائيين وخبراء وعلماء جزائريين "ذوي مستوى عالمي في الطب ولديهم دراية تامة بالنظام الصحي في أمريكا وعدة دول أوروبية التي اعترفت بقدراتهم العلمية. وسيعمل هؤلاء في هذه اللجنة مع خبراء وأطباء يعرفون الواقع المحلي.

أكد الرئيس أن وكالة الأمن الصحي "ستكون بمثابة المخ الذي سيضمن مستوى عالٍ من العلاج والطب النوعي وحماية الطفولة والأمومة وتوسيع الوقاية من مختلف الأمراض"، فيما ستكون الوزارة بمثابة "الأعضاء التي تطبق في الميدان".

وأوضح البروفسور صنهاجي، في تصريح للصحافة عقب تنصيبه على رأس الوكالة، أن هذه الأخيرة جاءت في "مرحلة هامة وستكون بالنسبة للمنظومة الصحية الوطنية أداة مهمة جدا وفريدة من نوعها، بالنظر إلى كل الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في ميدان الصحة كما أكد أن إنشاء الوكالة سيسمح إصلاح المنظومة الصحية عن طريق رسم علاقة مباشرة بين الأمن الوطني والصحة العمومية، مشيرا إلى أنها ستتمتع بـ"السيادة المطلقة" في قراراتها.

وأكد البروفيسور صنهاجي أن الرئيس تبون منح الوكالة صلاحيات هامة بحيث "ستمتلك السيادة في قراراتها وأن ما تقرره سيتم تجسيده على أرض الواقع، في خطوة لإصلاح المنظومة الصحية وإكسابها سمعة جيدة". وأضاف أن الوكالة تعد بمثابة "مشروع كبير، بما أنها ستعمل على إصلاح المنظومة الصحية بكاملها وهذا مرتبط بالأمن الوطني، ولهذا سنعمل على تحسين سمعتها ونوعية العلاج حتى يستجيب للطلب راجع في ذلك:

تم الاطلاع عليه يوم 16 جوان 2020 https://www.entv.dzhttps://www.elkhabar.com/press/article/169025

ثمن رئيس النقابة الوطنية لممارسة الصحة العمومية، الدكتور إلياس مرابط، تنصيب الوكالة الوطنية للأمن الصحي، مؤكدا أن ذلك كان ضمن مطالبهم حيث اقترحت نقابتهم في مشروع قانون الصحة سنة 2018، إنشاء ما يسمى بالمجلس الأعلى للصحة بنفس المهام التي أوكلت للوكالة الوطنية للأمن الصحي، وأعرب الدكتور مرابط في تصريح للحوار عن تفاؤله لتنصيب الوكالة من قبل رئاسة الجمهورية كهيئة تابعة لها وذلك سيمنحها صلاحيات واسعة، وسيمكنها من العمل مع رئاسة الجهورية او الوزارة الأولى بدون عوائق وأضاف مرابط ان الوكالة مطالبة بمباشرة مهامها ووضع استراتيجية متكاملة للصحة في بلادنا مع دراسة الوضعية الصحية والوبائية، وخلق مناخ تكاملي بين القطاعين العام والخاص وتحسين الأداء الوقائي ووضع خطط للتكفل وتقليص الأمراض المزمنة والوبائية والعمل على مراجعة منظومة التكوين المستمر وخلق مناخ ملائم يجمع البحث العلمي بالطب والصيدلة وشبه الطبي. واعتبر الدكتور مرابط ان تنصيب الوكالة الوطنية للأمن الصحي مؤشر ايجابي نحو النهوض بقطاع الصحة في بلادنا شرط ان يستمر ويحقق أهدافه التي وجد من أجلها https://www.elhiwardz.com/event/172581 تم الاطلاع يوم 16 جوان 2020.

كما أكد وزير الصحة والسكان واصلاح المستشفيات عبد الرحمن بن بوزيد في حديث لليومية الوطنية **"ليبرتي"** أن الوكالة الوطنية للأمن الصحي المقرر إنشاؤها ستُشكل هيئة " يقظة" لمراقبة الوضع الصحي في البلد.

ان الوكالة ستوضع مباشرة تحت سلطة رئيس الجمهورية، وستكون مستقلة وأعضاؤها بطبيعة الحال سيتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، وسيتم تنظيمها في عدة مديريات وسيكون لكل مديرية مخطط عمل. راجع في ذلك:

تم الاطلاع عليه يوم 16 جوان 2020 http://covid19.cipalgerie.com/ar/2020/04/17/

[2]– أنظر المرسوم الرئاسي رقم 20–158 المؤرخ في: 13 يونيو 2020 يتظم إحداث الوكالة الوطنية للأمن الصحي، ج ر، العدد 35، الصادرة في 14 يونيو 2020.

يصب هدفها في وضع نظام صحي متطور يتجاوب مع رغبات دولة متقدمة وضرورة إيجاد نمط صحي آخر يفرض وقاية من الأمراض خاصة الأمراض السرطانية، من خلال إنتاج الأدوية ووضع أليات للرصد واليقظة الصحية لكل الأمراض المعدية في كل ولاية، الى جانب التكوين وبناء المستشفيات ونظام تسييرها.

للوكالة أهمية كبيرة في مجال صحة وأمن المستهلك، لذا نوع المشرع من مهامها في هذا المجال بموجب المادة 3 من المرسوم الرئاسي أعلاه، حتى تكون وسيلة كفيلة بالحماية، فهي مؤسسة للرصد والتشاور واليقظة الاستراتيجية والإنذار في مجال الأمن الصحي، وتكفل بالتشاور مع الهياكل المعنية، بإعداد الاستراتيجية الوطنية للأمن الصحي والسهر على تنفيذها.

تتولى الوكالة وضع نظام صحي متطور يضمن مستوى عالي من العلاج والطب النوعي وتوسيع الوقاية من مختلف الأمراض، كما أن أفكار هذه الوكالة تتكفل بتشخيص واقع المنظومة الصحية بشكل دقيق، كما تتولى تنسيق البرامج الوطنية للوقاية من التهديدات وأخطار الأزمات الصحية ومكافحتها، كما تتولى أيضا مهمة المستشار العلمي لرئيس الجمهورية في مجال الامن الصحي وإصلاح المنظومة الوطنية للصحية العمومية.

أما في فرنسا فهذه الوكالة منصبة منذ سنة 1998 بموجب قانون رقم 535/98 المؤرخ في 1 جويلية 1998 تحت اسم **"الوكالة الفرنسية للأمن في المواد الغذائية"**، وضعت تحت وصاية ثلاثة وزارات: "وزارة الفلاحة، الاستهلاك، وزارة الصحة" مهمتها حماية الصحة البشرية، من خلال المساهمة في تحقيق الأمن الصحي في مجال التغذية، فدورها يمتد على طول السلسلة من إنتاج المواد الأولية إلى غاية التوزيع للاستهلاك النهائي، سواء كانت هذه المواد موجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني، حلت هذه الوكالة محل قسم التغذية للمجلس الأعلى الفرنسي للنظافة العمومية، واللجنة التكنولوجية للتغذية، واللجنة الوزارية لدراسة المنتوجات الموجهة للاستهلاك الخاص. تتمثل المهمة الأساسية للوكالة في تقييم المخاطر بالتنسيق مع الخبراء والمخابر التابعة للدولة، وفي حالة وجود وضعيات تهدد الصحة العمومية، يمكن للجنة أن تقديم اقتراحات للسلطة العمومية لاتخاذ التدابير المناسبة، كما تتولى تقديم اقتراحات للسلطة العمومية في إطار تحضير مشاريع النصوص المتعلقة بالمواد الغذائية، إلى جانب مهمة جمع المعلومات المتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية.[1]

[1]- راجع في ذلك، أحمد بن عزوز، "الأمن الغذائي في قانون الاستهلاك" -دراسة مقارنة- مرجع سابق، ص119.

الفرع الثاني: الأجهزة الاستشارية التقييمية لمدى احترام شروط متطلبات أمن المنتوجات

زيادة على دور الأجهزة الإدارية في تفعيل الرقابة على أمن المنتوجات، وضع المشرع الجزائري هيئات استشارية لإتمام عملية الرقابة منها القانونية المتمثلة في المجلس الوطني لحماية المستهلكين، وجمعيات حماية المستهلك (**أولا**)، طبعا ولن يكتمل هذا الدور إلا بوجود هيئات استشارية تقنية المتمثلة في هيئات مخبرية تعمل على تقييم مخاطر المنتوجات عن طريق إجراء الفحوص والتحاليل منها ما هو مختص بجميع المنتوجات، ومنها ما هو مختص بمنتوجات معينة (**ثانيا**)

أولا: الهيئات الاستشارية القانونية

سعى المشرع الجزائري لوضع هيئات استشارية قانونية لمتابعة ورقابة مدى احترام المتدخل شروط متطلبات أمن المنتوجات، المتمثلة في المجلس الوطني لحماية المستهلكين، وجمعيات حماية المستهلك وشبكة الإنذار السريع والإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش نتناولهم كما يلي:

1- المجلس الوطني لحماية المستهلكين[1]

أنشئ هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-1،272

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلك هيئة استشارية حكومية في مجال حماية المستهلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 2 أكتوبر 2012،[2] فهو جهاز يكلف بإبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك.[3]

لقد حددت المادة 15 من نفس المرسوم مهامه، فهو يساهم في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة للاستهلاك، كما يعمل على إعداد مشاريع القوانين التي يمكن ان تكون لها تأثير على الاستهلاك، يضع البرامج الثانوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، يضع التدابير الوقائية لضبط السوق... ألخ.

2 – جمعيات حماية المستهلك

عرفت جمعيات حماية المستهلك بموجب المادة 3 الفقرة 1 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر على أنها: "**هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان**

---

[1]- أنشئ المجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 6 ماي 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية واختصاصاته، ج ر عدد 52 سنة 1992.

[2]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 2 أكتوبر 2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر المؤرخة في 11 أكتوبر 2012، عدد 56.

[3]- انظر المادة 24 من القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله"[1]، تلعب هذه الجمعيات دورا هاما في متابعة الأسواق وتطهيرها وضبطها، كتسقيف الأسعار وسحب المنتوجات التي لا تتطابق والمواصفات والمقاييس المحررة قانونا، إنصافا لحماية المستهلك ماديا وصحيا وأمنا، كما تعمل على تحسيس المستهلك بالمخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه وماله عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية، وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها حماية للمستهلك، ولا يتوقف دورها عند هذا الحد بل يمتد إلى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك ومباشرة حق التقاضي حماية للمصلحة الجماعية للمستهلكين[2]..

3 – شبكة الإنذار السريع

أنشأت هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12 - 203 المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، وهي شبكة تنشأ لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك، يتمثل دورها في متابعة كافة أنواع المنتوجات المسوقة عبر التراب الوطني، الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، والتي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم[3]، باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة، كالأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية[4].

كما تباشر شبكة الإنذار السريع كل عمل من شأنه:[5]

– ضمان البث الفوري على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر لكل معلومة من شأنها أن تأدي الى السحب الفوري من السوق لكل منتوج من شأنه الإضرار بصحة المستهلك أو أمنه.

– وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات على صحة المستهلكين وأمنهم في متناول المستهلكين.

---

[1]– أنظر المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[2]– محمد نور شحاته، الدعوى الجماعية، "دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة لمقتضيات وجودها وكيفية ممارستها"، دار النهضة العربية سنة 1997، ص10.

[3]– أنظر المادة 17 و18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 12 -203 المؤرخ في 6 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر العدد 28، الصادرة بتاريخ 2012/05/09.

[4]– أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 نفسه.

[5]– أنظر المادة 28من نفس المرسوم التنفيذي رقم 12-203.

كما تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى بث معلومات شبكة الإنذار السريع عن طريق التواصل مع مختلف شبكات الإنذار الجهوية والدولية، فتربط العلاقات مع جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل الأكثر تمثيلا.[1]

يترأس هذه الشبكة وزير التجارة وتضم ممثلين عن عدة وزارات تهتم بمصالح المستهلك منها: وزارة الصحة، الطاقة والمناجم، السكان، الفلاحة، الصيد البحري، السياحة، النقل، البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،...إلخ

نلاحظ ان لهذه الشبكة أهمية كبيرة سواء من خلال تكوينها أو المهام المسندة إليها، أو السلطات المخولة لها مما يجعلها وسيلة وقائية فعالة في تحقيق حماية كفيلة للمستهلك من خلال ضمانها لتحقيق أمن المنتوجات المعروضة للاستهلاك، وذلك بإبعاد الأخطار التي يمكن أن تهدد المستهلك في صحته وسلامته وأمنه بأسرع وقت ممكن، لذا يعد استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12 - 203، إنجاز هام جدا وحماية إضافية للمستهلك خاصة في الجانب الوقائي من أجل تحقيق أمن المنتوجات في وقت وجيز عبر كافة التراب الوطني. كما تدل تسميتها على سرعة تبادل المعلومات عبر كامل التراب الوطني بأسرع وقت، مما يمكن اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة كالسحب الفوري للمنتوج الذي من شأنه الإضرار بصحة المستهلك وأمنه، كذا توفير كافة المعلومات التي تحوزها ووضعها في متناول المستهلك خاصة المتعلقة بالأخطار التي تهدد أمنه وصحته[2].

4 – الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش

بموجب المادة 15 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بأمن المنتوجات تختص هذه الإدارة بمتابعة مسار خطورة المنتوجات المعرضة في التداول سوى في مرحلة التصنيع أو التوزيع أو ما بعد الاستعمال، باتخاذ التدابير الضرورية مع إمكانية اللجوء إلى هيئة تقنية مختصة بإمكانها مساعدتها على تقييم المخاطر، كما تعلم المتدخلون عن طريق إنذارات بالأخطار التي تشكلها منتوجاتهم وإلزامهم بإعادة مطابقتها لمعايير الأمن والسلامة المطلوبة، وإما تسحبها فوريا من السوق، أو تقوم بإتلافها، كما تلزم المتدخلين بإعلام المستهلكين بالمخاطر الناجمة عن المنتوجات والعمل على استرجاعها.

---

[1]- انظر المادة 20، 21 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 السابق الذكر .

[2]- عبد القادر معروف، " الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك"، دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون المدني الأساسي، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017/2016، ص 131.

ثانيا: هيئات استشارية تقنية تقييمية لمخاطر المنتوجات

تتمثل في الهيئات مخبرية ذات اختصاص عام والخاص وهما كالآتي:

1 – هيئات مخبرية ذات اختصاص عام

وتتمثل في: مخابر تحاليل النوعية وشبكة مخابر التجارب، مخابر تحاليل الجودة، المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، هيئات التقييم ومنح الاشهاد بالمطابقة المنتجات

أ– مخابر تحليل النوعية وشبكة مخابر التجارب والتحليل النوعية

– مخابر تحليل النوعية:

عرفت مخابر تحاليل النوعية بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 بنصها "يعتبر مخبر تحاليل النوعية كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعاينة المادة والمنتوج، وتركيباتها أو تحديد أهم مواصفاتها أو خصائصها."[1] يتمثل دور هذه المخابر في مراقبة مدى توافر المواصفات الأساسية عن طريق اختبار أو فحص وتجربة ومعايرة المادة وتركيبها بعد اقتطاع العينات من الأعوان المختصين المنصوص عليهم بموجب المادة 25 وما يليها من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

– شبكة مخابر التجارب والتحليل النوعية:

أنشأ هذا الجهاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ بتاريخ 19 أكتوبر 1996 المتعلق بإنشاء مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها[2] المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-459،[3] ولكن هذه الشبكة أدمجت ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، أصبحت تسمى بمديرية مخابر التجارب وتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454 السابق الذكر.

وتتشكل هذه الشبكة من عدة مخابر جهوية في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة،[4] وعدة مخابر أخرى تابعة للوزارات المحددة قائمتها في المادة الرابعة من مرسوم إنشاءها.

---

[1]– أنظر المرسوم التنفيذي 91-192 المؤرخ 1 جويلية، 1991 يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر عدد 27 الصادرة 2 جويلية 1991.

[2]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ بتاريخ 19 أكتوبر 1996 المتعلق بإنشاء مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها ج ر عدد 62 الصادرة بتاريخ 1996/10/20، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 -459.

[3]– أنظر ج ر العدد 80 المؤرخة 7 ديسمبر 1997.

[4]– أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ماي 1997 المحدد لقائمة مخابر النوعية وقمع الغش، ج ر المؤرخة في 10 سبتمبر 1997، العدد 60.

ويتمثل دور هذه الشبكة طبقا للمادة الثالثة من المرسوم أعلاه في دراسة وتوجيه مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج واعتمادها، وترسيم مناهج التحليل والمراقبة، كما حددت المادة 8 وما يليها من المرسوم نفسه مهام أخرى له.

ب – مخابر تحاليل الجودة

إنشات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في فبراير 2002 المتعلق بشروط فتح مخابر لتحليل الجودة[1]، وهي هيئات تقاس من خلالها خصائص ومكونات المنتوج

ج – المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

أنشا هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل والمتمم[2]، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 الذي يبين تنظيمه وعمله، فهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعمل تحت وصاية وزير التجارة ويعين رئيسه بناء على اقتراح هذا الأخير، وللمركز دور استشاري يتمثل في إبداء رأيه في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع التقني المرتبطة بالنوعية.

كما له عدة صلاحيات متعددة تتمثل في السهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية وأمن المنتوجات المعروضة للاستهلاك، والمشاركة في البحث عن اعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع المتعلقة بنوعية المنتوجات ومعاينتها، كما يقوم بكل أعمال البحث المتعلقة بتحسين النوعية، وإجراء التحليل الضرورية للتأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تميزها، إجراء كل التحاليل المخبرية التي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم خاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى، المشاركة في التكفل بأعمال وضع علامات الجودة والتصديق والاعتماد، تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش، تطوير نشاطات مخابر النوعية

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في فبراير 2002 المتعلق بشروط فتح مخابر لتحليل الجودة ج ر العدد 11 المؤرخة في 13 فبراير 2002.

[2]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 اوت 1989، المتعلق بإنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر المؤرخة في 9 اوت 1989 العدد 33، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 -318 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، ج ر المؤرخة في 10 أكتوبر 2003 العدد 59.

ومراقبته انشطتها وتنسيق تدخلاتها [1] كما يمكن للمركز أن يستعين بخبرات الهيئات الدولية الإقليمية المتخصصة في مجال النوعية والمراقبة [2].

د – هيئات التقييم والمراقبة ومنح الإشهاد بالمطابقة للمنتوجات

في الأصل تتم عملية التقييم والإشهاد بالمطابقة من طرف أجهزة التقييس والوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح، إلا أنه يجوز تقييم المطابقة للمنتوجات من قبل هيئات التفتيش والمخابر المعتمدة من طرف الهيئة الجزائرية للاعتماد ألجيراك، تختص هذه الأخيرة بوضع الإجراءات والقواعد المتعلقة باعتماد هيئات التقييم والمراقبة طبقا للمعايير الوطنية والدولية، كما تقوم بإنجاز برامج دورية متعلقة بتقييم المطابقة، وتجديد وإلغاء وسحب قرارات اعتماد هيئات تقييم المطابقة.[3] هذه الهيئة عضو منذ سنة 2011 في المخبر الوطني للاعتماد، وأصبحت عضو لدى المخبر الدولي للتعاون في مجاد الاعتماد بتاريخ 5 أكتوبر 2015.[4]

– هيئات التفتيش لتقييم المنتجات

تقوم هيئات التفتيش بفحص تصميم منتوج أو مسار أو منشأة وتحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية أو على أساس احترافي في المتطلبات العامة، كما تجري تقييمات لحساب عملائها أو لحساب السلطات العمومية بهدف تزويدها بمعلومات متعلقة بمدى مطابقة هذه الأنظمة أو المنتوجات لمواصفات تقنية.[5]

– المخابر المعتمدة لتقييم المنتجات

طبقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 تتولى المخابر المعتمدة عملية تقييم المنتوجات من خلال التحاليل والاختبارات والتجارب والمعايرة في إطار قمع الغش وتحليل الجودة، بما في ذلك التحليل الميكروبيولوجي كتطور البكتيريا والميكروبات أو الفيروسات أو الفطريات والتحليل فيزيو كيميائي بالبحث في مكونات المنتوجات وتركيبها، كما تقوم

---

[1]– أنظر المواد 4، من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 السابق الذكر المعدلة للمادة 4 من المرسوم رقم 89 -147 السابق الذكر أعلاه.

[2]– أنظر المواد 6، من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 السابق الذكر المعدلة للمادة 6 من المرسوم رقم 89-147 نفسه.

[3]– المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7 فبراير 2017، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، مرجع سابق.

[4]- www.radioalgerie.dz

[5]– روميلة بوعرورة، " النظام القانوني لا لجيراك ودورها في حماية الجودة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013/2012، ص 121

المخابر بتحديد مدى مطابقة المنتجات للمقاييس المعتمدة و/ أو المواصفات القانونية والتنظيمية ومطابقتها لمعايير الأمن والسلامة.[1]

– المخبر الوطني للتجارب

أنشأ هذا المخبر بموجب م ت المؤرخ في 14 ماي 2015، دوره مراقبة المنتوجات من خلال إجراء التحاليل والتجارب والاختبارات، كما يقوم على تطوير آليات ومناهج التحليل والاختبارات والتشخيص والوقاية، وتحليل المخاطر المرتبطة بالمنتجات وتقييم مطابقتها.[2]

– المركز التقني للصناعات الغذائية

إنشأ هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جانفي 2018، يعمل على تقييم وتسليم شهادة المطابقة للمنتوجات الغذائية.[3]

– اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية [4]

تعمل هذه اللجنة على تحسين فعالية مراقبة الأغذية وإحصاء المنتوجات الغذائية الخاصة وتقديمها لهيئة الدستور الغذائي، كما تعمل على تطبيق التنظيمات الخاصة بأمن وسلامة المواد الغذائية وترقية جودتها. أيضا تعنى بكل المخاطر المترتبة عن المواد الغذائية والتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار، وإقرار جودة المواد الغذائية.

2 – هيئات مخبرية ذات اختصاص خاص

تحتاج بعض المنتوجات لمراقبة من طرف هيئات متخصصة خاصة المنتوجات المتعلقة بحياة الإنسان، نظرا لطبيعتها الخاصة، لذا سخر لها مراكز علمية متخصصة لمراقبتها نذكر منها كالآتي:

أ – المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية

أنشا هذا المخبر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 – 140 المؤرخ في 14 جوان 1993، [5] فهو فهو مؤسسة ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعمل تحت وصاية وزير

---

[1]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 49.

[2]– أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-122 المؤرخ في 14 ماي 2015 المتعلق بإنشاء المخبر الوطني للتجارب.

[3]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 18-04 المؤرخ في 15 جانفي 2018 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98/12 المؤرخ في 1 مارس 2012، المتعلق بإنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 30 جانفي 2005، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها.

[5]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 93 -140 المؤرخ في 14 جوان 1993،ج ر، ع 41 المؤرخة في 20 جوان 1993

الصحة، ومن أهم مهامه مراقبة المنتوجات الصيدلانية وإجراء التحاليل الخاصة بها، عن طريق مديرية المراقبة التابعة للمخبر والتي تتشكل من ثلاث مصالح مختصة وهي: مصلحة الكيمياء، مصلحة المكروبيولوجيا، مصلحة الأدوية والسموم.[1]

ب – المركز الوطني لعلم السموم

انشأ هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-188 المؤرخ في 2 جوان 1998،[2] هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعمل تحت وصاية وزير الصحة من أهم مهامه، إنجاز كل خبرة أو تحليل في مجال علم السموم تخص المنتوجات الغذائية أو المنتوجات المحيطة بالإنسان.

ج – المعهد الوطني للطب البيطري

أنشأ هذا المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-148 المؤرخ في 22 جوان 1993 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعمل تحت وصاية وزير الفلاحة[3]، له دور كبير في مجال الصحة الحيوانية والبيطرية فهو يسهر على تطوير الأمن والنوعية الغذائية للمنتوجات ذات المصدر الحيواني.

كما يقوم بواسطة التحاليل المخبرية بالمراقبة الصحية للحيوانات والمنتوجات ذات المصدر الحيواني سوى كانت مستوردة أو موجهة للتصدير.

د – المعهد الوطني لحماية الصحة النباتية

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 93-139 المؤرخ في 14 جوان 1993، وهو يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[4] ويعمل تحت وصاية وزارة الفلاحة، أما فيما يخص مهامه فهو يتكفل أساسا في مراقبة أمن النباتات والمنتوجات النباتية ويقوم بجميع أعمال الخبرة والتحاليل في هذا المجال.

---

[1]- أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر 1996 المتضمن التنظيم الداخلي للمخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية، ج ر المؤرخة في 9 اوت 1997 العدد 51.

[2]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 98-188 المؤرخ في 2 جوان 1998 ج ر، العدد 38، المؤرخة في 3 جوان 1998.

[3]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 93-148 المؤرخ في 22 جوان 1993 ج ر، ع 42 المؤرخة 23 جوان 1993.

[4]- أنظر المرسوم التنفيذي 93-139 المؤرخ في 14 جوان 1993ج ر، ع 41 المؤرخة 20 جوان 1993.

الفرع الثالث: الصلاحيات والتدابير الوقائية لتحديد مدى احترام شروط متطلبات الأمن

إن تقييم ومراقبة المنتوجات من قبل هيئات متخصصة ضروري لضمان سلامتها وأمنها، ولتحقيق ذلك يقتضي مراقبتها قبل عرضها للاستهلاك، وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، في كل مراحل الإنتاج، مما يسمح بالتأكد من مدى احترام المتدخل شروط ضمان أمن المنتوج وإلى أي مدى وصلت خرقات وتلاعبات بعض المتدخلين أثناء وضع المنتوج في التداول (**أولا**)، كما يمكن أن تتخذ هذه الهيئات تدابير وقائية مقيدة للمتدخل قصد تفادي المخاطر التي تهدد أمن وصحة المستهلك (**ثانيا**)

أولا: الصلاحيات المتخذة في إطار عمليات مراقبة وتقييم المنتوجات

لتحديد مدى احترام المتدخل شروط متطلبات الأمن المنتوجات، خول المشرع الجزائري للهيئات الرقابية المؤهلة قانونا، العديد من الصلاحيات في إطار ممارسة الرقابة على المنتوجات سوى كانت محلية أو مستوردة، وهي تعتمد لتحقيق ذلك مجموعة من الوسائل القانونية والتقنية من أجل الكشف عليها ومعاينتها، تتمثل في جمع المعلومات والاطلاع على الوثائق، دخول المحلات، تحرير المحاضر، عملية تقييم المخاطر من خلال اقتطاع العينات وتحليلها.

1- جمع المعلومات والاطلاع على الوثائق

يمكن لأعوان الرقابة المذكورين في المادة 25 أعلاه، في اطار أداء مهامهم ودون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية، وكذا كل وسيلة مغناطسية أو معلوماتية أخرى، ويمكنهم طلب الاطلاع عليها في أي يد وجدت والقيام بحجزها [1] ودعما لذلك نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش (المعدل والمتمم) أنه يتوجب على الإدارة العمومية أو الخاصة أن تضع تحت تصرف أعوان الرقابة المعلومات الضرورية لأداء مهامهم. فمثلا يتعين على كل متدخل أن يضع تحت تصرف أعوان الرقابة شهادة المطابقة [2]، أو استظهار الرخصة المسبقة للإنتاج أو التسويق أو الاستيراد لبعض المنتوجات التي تتطلب ذلك.

---

[1]- أنظر المادة 33 من القانون 09-03 السابق الذكر.

[2]- تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90 -39، المؤرخ في 31 يناير 1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، (المعدل والمتمم)، السابق الذكر على أنه: " يضع الصانع أو المستورد في متناول الأعوان المكلفين بمراقبة النوعية وقمع الغش شهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 4. "

2 – دخول المحلات

بالإضافة إلى الاطلاع على الوثائق، يمكن لأعوان الرقابة وقمع الغش أيضا حرية الدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان آخر باستثناء المحلات ذات الطابع السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1]، كما يمكن لأعوان قمع الغش البحث في مدى توفر المتدخل والمحلات المهنية على المقتضيات الضرورية لممارسة النشاط.

وما يمكن استنتاجه هنا أن أعوان قمع الغش يمارسون مهامهم في أي مكان وزمان يتواجد فيه المنتوج، حتى في أيام العطل، وفي أي مرحلة من مراحل الإنتاج وفي أي مكان للعرض للاستهلاكي.

3 – تحرير المحاضر

طبقا للماد 31 من القانون 09-03 السابق الذكر يكلف أعوان الرقابة في إطار أداء مهامهم الرقابية بتحرير محاضر يدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبن فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها.

بالإضافة أن تحتوي هذه المحاضر على بيانات أخرى كهوية وصفة الأعوان القائمين بالرقابة، واسم الشخص الذي ارتكب المخالفة.... إلخ، كما يمكن أن ترفق هذه المحاضر بكل وثيقة أو مستند إثبات، ولهذه المحاضر قوة ثبوتية قاطعة إلى أن يثبت عكسها.

4 – عملية تقييم مخاطر المنتوجات

تخضع المنتوجات قبل عرضها للاستهلاك سوى كانت محلية أو مستوردة إلى عملية تقييم مطابقتها لمتطلبات الأمن من خلال اقتطاع العينات وتحليلها، وذلك لإثبات مدى احترام المتدخل الشروط ذات الخصوصية المتضمنة في الوثائق التقييسية، كاللوائح الفنية أو المواصفات القانونية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة من خلال أخذ العينات وتحليلها وإجراء التجارب والتفتيش والتحقيق والمصادقة.[2]

---

[1]– أنظر المادة 34 من القانون 09-03 السابق الذكر.

[2]– أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17 –62 المؤرخ في 7 فبراير 2017 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة "الملغي" لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة.

كرس المشرع الجزائري بموجب المادة 6 من م. ت رقم 12-203 المتعلق بأمن المنتوجات، تقييم مطابقة المنتوجات من حيث إلزامية الأمن معتمدا على المقاييس والمواصفات القانونية المتعلقة بأمن المنتوجات، مع أخذه بعين الاعتبار المستوى الحالي للمعرف والتكنولوجيا، وكذا المعرفة العلمية الحالية والأمن المشروع المنتظر من طرف المستهلك.

تجسيدا لمتطلبات الأمن والسلامة تحدد اللائحة الفنية إجراءات وشروط تقييم المطابقة التي تتخذ بموجب قرار من طرف الوزير المعني.[1]

تعتبر اقتطاع العينات وتحليلها إحدى طرق الرقابة الممارسة على المنتوجات من قبل الأعوان المخصصة ذلك لمعرفة مدى مطابقة المنتوج للمقاييس والمواصفات القانونية.

أ – اقتطاع العينات

يقصد به أخذ جزء من المنتوج قصد تحليله ويشمل الاقتطاع حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[2]، ثلاثة عينات تخضع إحداها للفحص المخبري، بينما تحفظ العينتين الباقيتين، في حالة عدم التأكد من مدى صحة التحاليل الواردة على العينة الأولى[3]، ويستثنى من هذا الإجراء المواد السريعة التلف التي يأخذ جزء منها في صورة عينة واحدة وترسل فورا للمخبر، ويوضع على العينات أختام قصد تجنب الغش ويتضمن الختم بيانات جاء تحديدها في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش (المعدل والمتمم)، كما يجب أن يتم الاقتطاع بالكميات المحددة قانونا، ونجد في هذا الشأن القرار المؤرخ في 23 جويلية 1995 الذي حدد الكمية الواجب مراعاتها عند اقتطاع العينات من المواد الغذائية [4].

كما يتطلب كل اقتطاع تحرير محضر بذلك يحتوي على بيانات جاء تحديدها في نص المادة 10 من المرسوم رقم 90-39 السابق الذكر.

---

[1]- أنظر المادة الأولى والسادسة والسابعة من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7 فبراير 2017، المرجع السابق.

[2]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، السابق الذكر، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 ج ر المؤرخة في 21 أكتوبر 2001، عدد 61.

[3]- فتيحة باية، "الضمانات القانونية لحماية أمن المنتوجات الغذائية في التشريع الجزائري"،أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2015، ص43

[4]- أنظر القرار المؤرخ في 23 جويلية 1995 الذي حدد الكمية الواجب مراعاتها عند اقتطاع العينات من المواد الغذائية، ج ر المؤرخة في 12 جوان 1996، العدد 36.

ب – تحليل العينات

تقوم مخابر تحليل النوعية[1] بفحص واختبار ومعايرة المنتوج وتحديد مواصفاتها وخصائصها،[2] وينتج على هذا الفحص أحد أمرين، إما مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والخصائص التقنية مما يسمح بعرض المنتوج للاستهلاك، وإما عدم مطابقة المنتوج لمعايير الجودة والأمن المطلوبة، وهنا تتخذ الهيئات المختصة تدابير تحفظية وقائية ترمي لحماية صحة وأمن المستهلك، نتعرف عليها في النقطة الموالية.

كما يمكن أن تكون تقارير التحاليل المخبرية محلا للطعن في حالة احتمال الغش أو تزوير في النتائج، من قبل المتدخل أو من قبل الجهة القضائية المختصة [3].

بعد تمام عملية تقييم المطابقة من طرف الهيئات المختصة وخرجت النتيجة إجابيه بالمطابقة تسلم للمتدخل شهادة المطابقة ويمنح له وسم باللغة العربية "**م ج**" الذي يقصد به "**المطابقة الجزائرية**"، يؤكد الوسم على مطابقة المنتوج للوائح الفنية وأيضا على مطابقته لمستويات الحماية المطلوبة في القواعد التقنية مع احترام كل إجراءات التقييم.

استوجب المشرع الجزائري في حالة المطابقة الحصول على الإشهاد الإجباري على مطابقة المنتوجات ويقصد به نشاط يهدف على منح شهادة من طرف ثالث مؤهل تثبت مطابقة المنتوج... للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوثائق التقييمية او للمرجع الساري المفعول.[4]

كما اشترط مؤخرا بموجب القرار المؤرخ في 29 مارس 2017 المحدد للشعار والخصائص الفنية المجسدة لوسم المطابقة الإجباري، وضع شعار "**م ج**" على المنتوجات، هو عبارة عن رمز بسيط ومتوازن وواضح مشكلا دائرة في وسط قسيمة بيضاء، طول ضلعها أربعة سم في كل جهة، كما يمنع منعا باتا تقليب أو تمديد أو عطف الشعار أو تغيير ألوانه[5]، ايضا لقد استوجبت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 62، السابق الذكر، أن يكون الشعار موضوع على المنتوجات بطريقة

---

[1]– حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم91-192 المؤرخ 1 جويلية، 1991 يتعلق بمخابر تحليل النوعية، السابق الذكر، تصنف مخابر تحليل النوعية إلى ثلاثة فيئات هي كالتالي: المخابر التي تعمل لحسابها الخاص والمحددة في اطار المراقبة الذاتية، مخابر تقديم خدمات لحساب الغير، المخابر المعتمدة في اطار قمع الغش.

[2]– أنظر المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 91-192.

[3]– فتيحة باية، الضمانات القانونية لحماية أمن المنتوجات الغذائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 44 .

[4]– أنظر المادة 2 من القانون رقم 04/04 المعدلة والمتممة للمادة 2 الفقرة 9 من القانون رقم 04/16 المؤرخ 16جويلية 2016، السابق الذكر

[5]– أنظر المادة 9 من القرار المؤرخ في 29 مارس 2017 المحدد للشعار والخصائص الفنية المجسدة لوسم المطابقة الإجباري.

ظاهرة ومقروءة وغير قابلة للإزالة، وإذا كانت طبيعة المنتوج لا تسمح بذلك يوضع على الغلاف والوثائق المرفقة.

كما تجدر الإشارة أنه أستعمل مسبقا شعار "تج" الذي يعني تقييس جزائري المنظم بموجب القرار المؤرخ في 23 يونيو 1996 المحدد لشروط منح علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها وإجراءات ذلك.[1]

ثانيا: تدابير الأمن التحفظية المتخذة في إطار عمليات الرقابة على المنتوجات

اذا كشف أعوان المراقبة وقمع الغش عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية، يتخذون جميع التدابير التحفظية أو الوقائية لضمان أمن المنتوجات، دون انتظار تحقق الضرر، وهي تختلف بحسب نوعية المنتجات المستهدفة بالإجراء، والتي قد تكون إما مستوردة أو منتوجات معروضة للاستهلاك.

1 – تدابير الأمن التحفظية المتخذة في اطار رقابة المنتوجات المستوردة.

إن عملية المراقبة التي تجرى على المنتوج، تحدد حسب أولوية الخطورة التي ينطوي عليها المنتوج المستورد والمرتبطة بطبيعته وتركيبته وأصله...إلخ[2]، إذ يجب أن تركز المصالح المكلفة بالجودة وقمع الغش في المراقبة على المنتوجات التي تشكل خطر على صحة وأمن المستهلك، ومن شأن ذلك إلحاق أضرار جسيمة بالمستهلك، وتهدف هذه الأولوية إلى تعزيز الحماية والوقاية للمنتوج المستورد وجعله محل فحص خاص أو معمق إذ شكل خطر على صحة وأمن المستهلك [3]. كما أكدت المادة 6 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك السالف الذكر، إن عملية المراقبة التي تجرى على المنتوج المستورد، يجب أن لا تؤدي بالمساس أو إلحاق ضرر بجودة وأمن المنتوج.

ولتحقيق أمن كافي وقائي على جميع المنتوجات المستوردة، أوجب المشرع على جميع المفتشيات الحدودية باتخاذ كافة التدابير الوقائية في إطار الرقابة على المنتوجات المستوردة والمتمثلة في الدخول

---

[1]– أنظر القرار المؤرخ في 23 يوليو 1996، المحدد لشروط منح علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها وإجراءات ذلك، ج ر ع 33، الصادر بتاريخ 1997/5/25.

[2]– أنظر المادة 4 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -467 المؤرخ 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك، مرجع سابق .

[3]– عز الدين غمري، "حماية الرغبة المشروعة للمستهلك في القانون الجزائري"، المطابقة والضمان – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004 -2005، ص 60.

المشروط (أ)، أو رفض الدخول للمنتوجات عبر الحدود (ب)، وتكون هذه التدابير بحسب المنتجات المستهدفة بالإجراء.

أ – الدخول المشروط للمنتوجات عبر الحدود

كما تعرفنا سابقا أن المتفشيات الحدودية تتولى مهمة مراقبة مدى مطابقة المنتوجات المستوردة، ففي حالة الشك في عدم مطابقتها لها أن تصرح بدخولها المشروط إلى السوق الوطنية إلى حين انتظار نتائج التحاليل، وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته، فإذا تبين بعد الفحص أن المنتوج لابد من ضبط مطابقته حتى يسمح بدخوله، يتولى المتدخل المعني بإزالة سبب عدم المطابقة، سوى تعلق الضبط بالوسم أو بالجودة الذاتية للمنتوج، وعند التأكد من أن المنتوج أصبح مطابقا تسلم المفتشية الحدودية المعنية رخصة دخول المنتوج[1].

ب – رفض الدخول للمنتوجات عبر الحدود

أما إذا تبين بعد الفحص أن المنتوج غير مطابق، لها أن تصرح أيضا برفض دخول هذا المنتوج المستورد لأرض الوطن[2]، وهنا في هذا الحالة الأخيرة تثبت عدم المطابقة بالمعاينة المباشرة أو إجراء التحريات المدققة.

وبموجب المادة 54 الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من القانون 09-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون 18-09 فقد حدد المشرع شروط الدخول المشروط للمنتوج المستورد لغرض مطابقته كالآتي:

– ان لا تتعلق ضبط المطابقة بسلامة وأمن المنتوج.

– أن يسمح الدخول المشروط من أجل ضبط المطابقة على مستوى المؤسسات المتخصصة، أو في محلات المتدخل بجمركة المنتوج موضوع ضبط المطابقة.

---

[1]– أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، المتعلق بتحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات، ذلك، مرجع سابق، أنظر أيضا المادة 4 من القرار المؤرخ في 2006/05/04 الذي يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات عبر الحدود، ج ر عدد رقم 52، الصادر في 2006/08/20

[2]– أنظر المادة 2 من القانون 18-09 المؤرخ 10 يونيو 2018 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 54 الفقرة الأولى من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق الذكر، فمن خلال هذا التعديل الجديد أضاف المشرع كلمة "مشروط" بحيث في حالة الشك في منتوج ما لدخوله عبر الحدود لا يمنع دخوله وإنما يصرح بدخوله المشروط إلي حين ظهور نتائج التحاليل، إما لضبط مطابقته، وإما برفض دخوله إذا ثبتت عدم مطابقته، فالتعديل الجديد جاء صريحا ومفهوم، كون المادة القديمة صرحت بالرفض الموقت لدخول المنتوج، ولم تشرح حالات الرفض الموقت. كما في التعديل الجديد الذي صرح بالدخول ولكن بشرط ظهور نتائج التحاليل.

- يمنع وضع المنتوجات موضوع الدخول المشروط حيز الاستهلاك إلى غاية ضبط مطابقتها.

نستنتج من هذه المادة أن قواعدها جاءت تعزيزا لإلزامية ضمان أمن المنتوجات، فالمشرع من خلالها يضع حدودا لضمان أمن المنتوجات المستوردة، فهو يصرح بالدخول المشروط لمنتوج مستورد إذا كانت ضبط مطابقته لا تتعلق بسلامة وأمن المنتوج، كما يرفض دخول منتوج مستورد تبين بعد الفحص أنه غير مطابق وأن ضبط مطابقته تتعلق بأمنه وسلامته.

2 – تدابير الأمن التحفظية المتخذة في إطار رقابة المنتوجات المعروضة للاستهلاك

لتحقيق متطلبات الأمن أوجب المشرع الجزائري بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات المنتوجات والتي من شأنها أن:

- تجعلهم يطلعون على الأخطار التي يمكن أن تسببها منتوجاتهم عند وضعها في السوق أو عند استعمالها.

- اتخاذ كل الإجراءات الازمة لتفادي الأخطار لاسيما سحب المنتوجات من السوق والإنذار المناسب والفعال للمستهلك ينوي استرجاع المنتوج الذي في حوزتهم أو وقف نشاط المؤسسة، أو جعل المنتوج مطابق أو تغيير مقصده أو إعادة توجيهه أو حجزه أو إتلافه.

يمكن تقسيم التدابير الوقائية المتخذة في هذه الحالة إلى تدابير مؤقتة وتدابير نهائية.

أ – التدابير المؤقتة

تتمثل التدابير المؤقتة في كل من السحب المؤقت للمنتوج والإيداع والوقف المؤقت لنشاط المؤسسة.

– السحب المؤقت

ويقصد به منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد، ومنع أي متدخل حائز للمنتوج أو مقدم خدمة معينة من التصرف فيه عند الاشتباه في عدم مطابقته إلى حين إجراء التحاليل المعمقة عليه، لاسيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، أما فيما يتعلق بمدته فقد حددت ب- 7 أيام ويمكن تمديد هذه المدة إذا تطلبت عملية التحليل ذلك.[1]

[1]- أنظر المادة 59 من القانون رقم 09-03 السابق الذكر.

فالملاحظ أن المنتوج يسحب من طرف المتدخل بصفة غير مباشرة، بحيث يبقى حائز له ولكن يمنع التصرف فيه قانونا مثلا بيعه.[1]

– الإيداع[2]

يتمثل في وقف المنتوج المعروض للاستهلاك من التداول في السوق بعد أن ثبت عدم مطابقته عن طريق المعاينة المباشرة له، ويختلف الإيداع عن السحب المؤقت، في أن الأول يتقرر بمجرد المعاينة المباشرة بالعين المجردة بثبوت عدم مطابقة المنتوج، أما الثاني يستدعي إجراء تحاليل مخبرية معمقة. كما يمكن رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بعد معاينة ضبط مطابقة المنتوج.

– التوقف المؤقت لنشاط المؤسسة [3]

في حالة عدم مراعاة للقواعد المتعلقة بأمن المنتوج، فإنه يمكن أن يتخذ قرار التوقف المؤقت لنشاط المؤسسة، حيث نصت المادة 4 من القانون 18 – 09 المعدل والمتمم للمادة 65 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بالتوقف المؤقت لنشاط المؤسسة أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها 15 يوما، قابلة للتجديد التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المتعلقة بأمن المنتوج إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع وضع مدة للتوقف المؤقت والغلق الإداري التي لم تكن محددة في القانون القديم.

ب – التدابير النهائية

إذا أظهرت المعاينات بصفة قطعية استحالة مطابقة المنتوج أو إذا رفض المتخلي المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه، يتم إقرار تدابير نهائية بصفة متعاقبة أي كلما استحال تطبيق تدبير نهائي يتم المرور إلى التدبير الموالي ويتعلق الأمر بالتدابير التالية: ازالة سبب عدم المطابقة، تغيير المقصد، الحجز، الإتلاف.

---

[1]- Hasna oui Abdallah، " La garantie des défauts des produits vendus au consommateur " ، mémoire soutenu pour L'obtention du diplôme de magister ، de contrat et responsabilité ، faculté de droit ben Aknoun، 2001 ، p 96.

[2]– أنظر المادة 55 من القانون رقم 09–03 السابق الذكر.

[3]– أنظر المادة 65 من القانون رقم 18–09، المؤرخ 10 يونيو 2018، معدل ومتمم للقانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

– ازالة سبب عدم المطابقة [1]

طبقا للمادة 56 من القانون 09-03 تتمثل عملية إرجاع المنتوج مطابقا من خلال إعذار المتدخل المعني بالتصرف لأجل إعادة مطابقة المنتوج وازالة كل عيب يكتنفه، ويتم ذلك بإدخال تعديلات عليه أو تغيير فئة تصنيفه.

– تغيير المقصد

ويقصد بهذا الإجراء وفقا للمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، والمادة 58 من القانون 09-03 السابق الذكر، تغيير اتجاه المنتوج بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، أو إعادة توجيهه الى وجهته الأصلية، إما بإرسال المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي، وإما رد المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أو إنتاجها أو استيرادها.

– الحجز

طبقا للمادة 57 من القانون 09-03 يقصد به، سحب المنتوج من حائزه وهذا بعد استحالة تحقيق مطابقته، أو بعد رفض المتدخل القيام بضبط مطابقته، ويتم حجز المنتوج بغرض تغيير اتجاهه، أو إعادة توجيهه، أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها قانونا.

يمكن أن يجرى الحجز والسحب المؤقت على المنتوجات المشتبهة بالتقليد [2].

ويتم الحجز إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة على عكس السحب المؤقت الذي لا يشترط ذلك، ولكن يمكن توقيع الحجز دون إذن قضائي مسبق في الحلات التالية[3]،

"التزوير، المنتوجات المحجوزة دون إذن شرعي، المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والتي تمثل خطر على صحة وأمن المستهلك، استحالة تحقيق مطابقة المنتوج أو تغيير المقصد، رفض المتدخل تعديل مطابقة المنتوج".

---

[1]– أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-36 المعدل والمتمم السابق الذكر .

[2]– أنظر المادة 61 مكرر من قانون 18-09، المؤرخ 10 يونيو 2018، معدل ومتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-36 المعدل والمتمم السابق الذكر.

– السحب النهائي

طبقا للمادة 62 من القانون 09-03 السابق الذكر يقصد به حجز المنتوج ومصادرته من يد المتدخل حائزه بدون رخصة مسبقة من السلطة القضائية إذا ثبت تزويره أو غشه أو خطره أو انتهاء مدة صلاحيته، أو حيازته دون سبب شرعي أو أنه مقلد أو كان حيازته لاستعماله في تزوير منتوجات أخرى، ويجب في كل هذه الحالات أن يتحمل المتدخل المعني مصاريف استرجاع المنتوج المشتبه فيه طبقا للمادة 63 من القانون نفسه، وتعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلكين عن أخطار كل منتوج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك بكل الوسائل وهذا طبقا للمادة 67 من القانون نفسه. وما يمكن التنويه له في التدابير السابقة أن الحجز والسحب المؤقت والنهائي يؤدي إلى تحرير محاضر وتشمع المنتوجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني[1].

– الإتلاف

طبقا للمادة 63 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش يطبق الإتلاف من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، في الحالة التي يكون فيها المنتوج مقلدا أو غير صالح للاستهلاك، ويمكن أن يتم الإتلاف إما عن طريق الحرق أو الردم أو تغيير طبيعة المنتوج من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني، أو بتشويه طبيعة المنتوج.

كما تتم عمليات الإتلاف من طرف المتدخل بحضور أعوان الرقابة، ويحرر محضر بذلك يوقع من طرف المتدخل المعني لإثبات عملية الأتلاف [2].

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري بموجب قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كرس حماية وقائية لأمن وصحة المستهلك من مخاطر المنتوجات، من خلال فرضه رقابة ذات طابع إداري على عاتق جميع المتدخلين المخلين بالتزاماتهم في أي مرحلة من مراحل الاستهلاك وليس العبرة هنا، فلتفعيل هذه الحماية حولت التدابير التحفظية المتخذة بشأنها في حالة مخالفة المتدخلين لالتزاماتهم المفروضة عليهم إلى جزاءات إدارية منها ما هو ذات طابع وقائي ومنها ذات طابع ردعي، قصد تحقيق الأمن الكفيل لضمان أمن وصحة المستهلكين.[3]

---

[1]– أنظر المادة 61 من القانون 09-03 السابق الذكر.

[2]– أنظر المادة 64 من القانون 09-03 السابق الذكر.

[3]– وهذا ما سوف نراه مجسدا فعلا في البند الخاص بالمسؤولية المدنية، كيف حولت التدابير التحفظية المتخذة في حالة مخالفة المتدخلين لالتزاماتهم المفروضة عليهم إلى جزاءات إدارية في مواجهتهم، منها ما هو ذات طابع وقائي ومنها ذات طابع ردعي، قصد تحقيق الأمن الكفيل لضمان أمن وصحة المستهلكين.

ملخص الباب الأول

ما توصلنا إليه في هذا الباب أن الالتزام بضمان أمن المنتوجات يمثل التزاما قانونيا مستقلا مثله مثل أي التزام (المادة 9 و10 من القانون 09-03 السابق الذكر)، مفاده "يجب على كل شخص متدخل في عملية عرض المنتوجات لغرض الاستهلاك أن تكون منتوجاته مضمونة، ولا تشكل في شروط استعمالها العادية أو الممكن توقعها أي خطر أو أخطارا محدودة في أدنى مستوى، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه المادية أو المعنوية أو الغير."

فتحقيقه مرتبط بمدى وجوب توفر المنتوج المعروض للاستهلاك على متطلبات الأمن بالنظر للاستعمال المنتظر منه شرعا من طرف المستهلك في جسده وأمواله ومصالحه، سوى من خلال مراقبة المتدخل مميزاته وتركيبه وتغليفه، وتأثيره على المنتوجات الأخرى، أو من حيث مراقبة طريقة عرضه ووسمه والتعليمات الخاصة باستعماله، أو من حيث تقديم كل الإرشادات أو المعلومات والاحتياطات الازمة لتفادي أضراره، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال".

فهو التزام ذو طبيعة خاصة، لكون طبيعته تتغير تبعا للدور الذي تلعبه الضحية فأحيانا يظهر كالتزام ببذل عناية وأحيانا كالتزام بتحقيق نتيجة، وأحيانا أخرى بينهما، هذا التوجه له آثار على طبيعته، حيث يتجاوز المعنى العادي للالتزام بتحقيق نتيجة لكونه يهدف إلى تحقيق متطلبات أمن المستهلك بغض النظر على طبيعة تعامله سوى ماديا أو إلكترونيا، فلا يمكن اعتباره التزاما ببذل عناية، إلا أنه يصعب كذلك تصنيفه ضمن الالتزام بتحقيق نتيجة، لكون المتدخل لا يمكن أن يجبر المستهلك بإتباع إجراءات الأمن الضرورية لتشغيل واستعمال المنتوج.

وما تجدر الإشارة إليه أن فكرة الالتزام بأمن المنتوج فكرة حديثة النشأة، استمدها المشرع الجزائري من نظيره الفرنسي، عندما سعى للبحث عن وسائل حمائية تدعيمية للمستهلك المضرور من المنتوجات فهو مرتبط بثلاثة مصطلحات أساسية حديثة النشأة تتمثل في: المستهلك وأمن المنتوجات، والمتدخل الاقتصادي الملزم بضمان هذا الحق. إذ كانت النشأة الأولى له في نهاية القرن التاسع عشر، إثر الثورة الصناعية وما صاحبها من تطور صناعي وتكنولوجي في جميع المجالات، الأمر الذي أدى إلى وقوع العديد من الحوادث وتضاعف الأضرار المادية والجسدية التي أصابت مستهلكي ومستعملي المنتوجات فشكل ذلك قصور في جل النصوص القانونية السارية المفعول آن ذاك.

وأبان الحاجة الى حماية أمن منتوجات المستهلك خاصة في ظل التطور التكنولوجي والاقتصادي من جهة، والتصدي لشجع المتدخلين من جهة ثانية، ومواكبة التطور السريع لقانون الاستهلاك من جهة أخرى، أصبح أمن المنتوجات مسألة وليدة الحاجة، وفي مقابل ذلك لا يمكن تجاهل أو إغفال الأضرار المتفاوتة الخطورة الناتجة عن طرح واقتناء المنتجات المهددة لحياة الأشخاص ومصالحهم المادية والمعنوية، وأمام خطورة هذا الوضع على حياة المستهلكين وعجز الأنظمة التقليدية عن تقديم حماية كافية من الأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات، أولى المشرع اهتماما خاصا يتماشى مع هذا الوضع الراهن بوضع أطر قانونية لهذا الالتزام لتحقيق متطلبات أمن المنتوجات مهما كانت طبيعتها، ومصدرها، ونوعها ، ومهما كانت طريقة التعامل المستخدمة لاقتنائها.

حيث استحدث مجموعة من القواعد والضوابط القانونية ذات الطابع الوقائي، تنظم عملية إنتاج وتداول المنتوجات، سواء قبل أو بعد وضعها في التداول، وفقا لمقاييس الأمن والسلامة المعتمدة، مما يقلل من أضرارها وتفادي أخطارها، بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما اتبع هذه الحماية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 الذي تولى تحديد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، وذلك من أجل أن تكون آمنة وتحقق الأمن والسلامة المنتظرة للمستهلك، خاصة وأن هذا الأخير يشكل الطرف الضعيف في العلاقة القائمة بينه وبين جماعة المتدخلين.

هذه القواعد والضوابط تتمثل في مجمل الالتزامات المفروضة على المتدخل الاقتصادي والمتعلقة أساسا بالتقييس والمطابقة والرقابة والإعلام وتتبع مسار المنتوج...إلخ، تتجسد في التزام واحد ألا وهو: "إلزامية أمن المنتوجات" محل الدراسة.

وبهدف ضمان حماية مفعلة أكثر لأمن وصحة المستهلك سخر المشرع العديد من الأجهزة والهياكل الرقابية والتقييمية، تسهر على مدى احترام والتزام المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك بتلك القواعد الوقائية. منها ما هو مختص بالرقابة، ومنها ما هو مختص بتقييم مخاطر المنتوجات، كما يمكن لهذه الأجهزة اتخاذ أي إجراء مناسب للوقاية من أي خطر يهدد أمن وصحة المستهلك.

إن اللجوء إلى تنفيذ أهم القواعد الوقائية لتجسيد إلزامية أمن المنتوجات في مواجهة المخاطر والأضرار المرتبطة بالمنتوجات، مع توفير أهم الآليات القانونية الرقابية و التقييمية، الساهرة على مدى احترام المتدخلين إلزامية أمن المنتوجات سيؤدي فعلا إلى الإنقاص من الحوادث والأخطار المؤكدة أو

المحتملة ضد أمن منتوجات المستهلك، لكن لا يمكن أن تقضي على كل الأضرار المهددة لأمنه، مما يؤدي حتما في حالة إخلال المتدخل الاقتصادي بإلزامية الأمن، إقرار مسؤوليته الموضوعية والجزائية المقررة لصالح حماية أمن وصحة المستهلك، مما يزيد من تفعيل هذا الالتزام، وهو الموضوع المعالج لهذه الدراسة في شقه الثاني وذلك من خلال الباب الثاني.

الباب الثاني

إثارة مسؤولية المتدخل الاقتصادي عن إخلاله بإلزامية ضمان أمن المنتوجات

الباب الثاني

إثارة مسؤولية المتدخل الاقتصادي عن إخلاله بإلزامية ضمان أمن المنتوجات

أدى التقدم الصناعي والتكنولوجي في مجال الإنتاج والتوزيع إلى ازدحام الأسواق بأنواع مختلفة من المنتوجات وبشكل لم يكن معهود من قبل وتحول ما كان ينظر إليه من كماليات إلى ضروريات، مما أدى تحول نمط الاستهلاك من مواد بسيطة وغير كافية لتلبية رغبات الإنسان إلى منتوجات حديثة تتماشى والحاجات الجديدة التي أصبح المستهلك لا يستطيع الاستغناء عنها، نظرا لما توفره من تسهيلات للحياة دون أن يعبأ المستهلك للمخاطر المترتبة عن استغلالها أو استهلاكها، فاستغل ذلك بعض المتدخلون باقترافهم انتهاكات وخروقات للقوانين والأنظمة واللوائح الفنية في إطار الغش والخداع والتقليد لجلب الأموال على حساب صحة وأمن المستهلك.[1]

إلا أن المشرع وحرصا منه على أن تكون المنتوجات المعروضة للاستهلاك متوفرة على الأمن المنتظر منها شرعا، فقد فرض على عاتق كل متدخل في مجال العملية الاستهلاكية من الإنتاج إلى الاستهلاك التزاما عاما بضمان أمن المنتوجات، الذي يوجب على كل متدخل عند عرض منتوجه للاستهلاك أن يستجيب للمواصفات والمقاييس القانونية أي إلى كل متطلبات الأمن المنصوص عليها في ظل التشريعات والتنظيمات المعمول بها.

حيث يمثل قيام المسؤولية المدنية (الموضوعية) تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه جراء المساس بأمن المنتوجات التي اقتناها، فالمسؤولية المدنية تعرف أساسا بلفظي الضرر والتعويض[2]، وتظهر أهميتها من خلال ضمان حق المستهلك في الحصول على تعويض عادل ومناسب (**الفصل الأول**).

غير أن ضمان أمن وصحة المستهلك لا يتوقف على إقرار مسؤولية المتدخل المخالف في جانبها المدني، بل لابد اقرار مسؤوليته في جانبها الجزائي إذا ارتكب أفعالا مجرمة قانونا، نظرا لما يحمله الجزاء الجنائي في طياته من معنى للردع، كون أن المتدخل يبقى دائما محترسا من العقوبات التي وضعها المشرع فيجد نفسه في كل مرة سوى في مرحلة الإنتاج أو العرض للاستهلاك محترما للمتطلبات الأمنية للمنتوجات وهو ما يعتبر أكبر ضمانة فعلية لحماية أمن المستهلك، وعليه تمثل المسؤولية الجزائية الدعامة الأساسية الوحيدة التي يقوم عليها حق تقرير الجزاء الجنائي ضد كل متدخل مخالف، فهي تهدف إلى تحمل كل متدخل تبعة أفعاله المجرمة وخضوعه إلى الجزاء المقرر قانونا، فهي أنجع وسيلة للردع (**الفصل الثاني**).

---

[1]- نبهات بن حميدة " ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك "، مرجع سابق، ص 237.

[2]- علي فيلالي، " الالتزامات،- الفعل المستحق التعويض"، الطبعة 2- موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 18.

الفصل الأول

إقرار مسؤولية المتدخل الموضوعية عن إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات

الفصل الأول

إقرار مسؤولية المتدخل الموضوعية عن إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات

أدى ازدياد الأضرار والمخاطر التي تقع بسبب عيوب المنتوجات الحديثة إلى ظهور الحاجة لإرساء حماية إضافية كفيلة بالمستهلكين المتضررين، ولاحتواء مشاكل التطور السريع الحاصل في مجال الاستهلاك بسبب تنامي مخاطر المنتوجات المعيبة عمل الفقه والقضاء على بذل مجهودات لتطور القواعد العامة، إلا أنها باءت بالفشل في تحقيق الحماية الكفيلة للمستهلكين. وعليه كشف التطبيق العملي عجز المسؤولية التقليدية عن معالجة هذه الأضرار الحديثة فظهرت الحاجة إلى ضمان أمن وصحة المستهلك وفقا لمتطلبات وقواعد المسؤولية الموضوعية.

إزاء ذلك تدخلت التشريعات الأوروبية وأخذت موقفا حاسما لرفع مستوى الحماية الكفيلة للمستهلكين المتضررين من خلال وضع نصوص قانونية صارمة لتنظم المسؤولية المدنية المستحدثة للمتدخلين فأصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المدرج في القانون المدني في المواد من 1386 الفقرة 1 إلى الفقرة 18 من القانون المدني الفرنسي المستوحاة من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 المؤرخ في 25 جويلية 1985 والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة.

تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي نظرا للتحولات التي عرفتها الجزائر منذ دخولها اقتصاد السوق إذ أخذ بهذه المسؤولية المدنية المستحدثة للمتدخل بموجب تعديله للقانون المدني سنة 2005، في نص المادة 140 مكرر والمادة 140 مكرر1، فكان إقراره لهذه المسؤولية تحول كبير في المنظومة التشريعية لصالح المستهلك المضرور بسبب عدم كفاية الأمن في المنتوجات.

وهذا جعلنا نخلص في هذا الفصل إلى دراسة أهم التطورات الحاصلة في مجال مسؤولية المتدخل الموضوعية، كأثر قانوني عند إخلاله بإلزامية ضمان أمن منتوجاته مع استعراض موقف المشرع الجزائري من خلال مبحثين نتناول في (**المبحث الأول**) نحو تكريس نظام قانوني خاص لمسؤولية المتدخل الموضوعية عن إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات في إطار النظم الحديثة، أما (**المبحث الثاني**) فخصصناه لدراسة أثار قيام مسؤولية المتدخل الموضوعية وجزاء الإخلال بها فيما يأتي:

المبحث الأول:

نحو تكريس نظام قانوني خاص لمسؤولية المتدخل الموضوعية

إذا كانت مسؤولية المتدخل تفتقر إلى قواعد خاصة في غالبية النظم القانونية ومنها القانون الجزائري حيث تستخلص من القواعد العامة سنحاول البحث عن قواعد هذه المسؤولية الخاصة في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي الذي يعتبر الأصل بالنسبة لهذه المسؤولية.

قبل إقرار نظام قانوني خاص جديد بالمسؤولية المدنية للمتدخل، حاول الفقه والقضاء الفرنسي تطويع نصوص القانون المدني والتوسع في تفسيرها على نحو يمكنه أن يشمل شريحة واسعة من ضحايا مستهلكي المنتوجات، للحكم بالتعويض للمضرورين جرّاء المنتوجات التي تفتقد للأمن، ولكنه لم يحل دون تسجيل بعض النقائص والعجز لتلك القواعد المزدوجة **"قواعد المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية"**[1] عن وضع حلول ملائمة لمسؤولية المتدخل المدنية[2]. هذا ما أدى بالمشرع الفرنسي إلى خلق نظام قانوني موحد لمسؤولية المتدخل محى كل تمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية عن فعل المنتوجات، بحيث تكون حماية كل مضرور من المنتوجات المعيبة أو الخطرة بنفس الطريقة سواء كان المضرور متعاقد أو غير متعاقد مع المتدخل، وهو بذلك خلق مبدأ للمسؤولية الموضوعية الموحدة. بغية الوصول إلى حلول مناسبة ذات أسس وحدود مضبوطة موحدة لمسؤولية المتدخل المدنية، ومنع كل تطاول منه للإخلال بإلزامية أمن المنتوجات، فقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي باستحداثه للمبدأ العام الذي كرس من خلاله مسؤولية المتدخل الموضوعية، عن منتوجاته المعيبة والخطرة في آن واحد، ذلك المبدأ الذي نجده في نص المادة 140 مكرر الذي أدرجه ضمن أحكام المسؤولية التقصيرية بنصها **"يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"**[3]

---

[1]- كريم بن سخرية "المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر"، مرجع سابق، ص 63

[2]- وهنا ظهرت الحاجة إلى تكريس نظام قانوني خاص موحد لمسؤولية المتدخل عن عدم توفر الأمن في المنتوج على نحو يسمح بتعويض كافة المضرورين عن فعل المنتوجات التي لم تتوفر على الأمن سواء كانوا على علاقة عقدية مع المتدخل أو كانوا من الغير.

[3]- لقد أتجه المشرع الجزائري على نفس اتجاه المشرع الفرنسي، حين وحد بين مسؤولية المتدخل العقدية والتقصيرية بموجب نص المادة 140 مكرر أعلاه، إلا أن المشرع قد أخطأ في موقع نص المادة 140 مكرر السالفة الذكر حين وضعها في باب خاص بالمسؤولية التقصيرية حيث أحدث ذلك تناقضا بين فحوى المادة وموقعها بين النصوص، إذ أن فحواها يوحد قواعد مسؤولية المتدخل، إلا أن ترتيب المادة بين نصوص القانون المدني يدخلها في باب المسؤولية التقصيرية.

والحقيقة أن نص المادة 140 مكرر من ق م ج، والمادة 1386من ق م ف يتفقان مع ما ذهبت إليه اتفاقية استراسبورج ومذكرتها الإيضاحية من حيث ضرورة تأمين حماية متساوية لكل المستهلكين المتضررين من جراء عدم توفر الأمن في المنتوجات، ويأدي اتفاق نص المادة 140 مكرر ق م ج مع التوجيه الأوروبي في توحيد قاعدة المسؤولية العقدية والتقصيرية. أنظر كريم بن سخرية "المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر" مرجع سابق، ص 70.

وبهذا النص فقد سار المشرع نحو تكريس نظام قانوني موحد لمسؤولية المتدخل مستبعدا بذلك أحكام المسؤولية التعاقدية أو القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية للمتدخل قصد إرساء نظام حمائي خاص للمستهلك المضرور من أضرار المنتوجات المعيبة أو الخطرة في آن واحد التي لم توفر الأمن المطلوب لذا كان من الضروري وضع نظام قانوني خاص موحد لمسؤولية المتدخل[1].

وللوقوف على أحكام هذه المسؤولية الموضوعية لابد البحث في أسباب عجز القواعد العامة عن وضع حلول ملائمة لمسؤولية المتدخل المدنية (**المطلب الأول**)، ثم ننتقل مباشرة لتوضيح أحكامها القانونية من خلال توضيح مفهومها وخصائصها المميزة، ومن ثما تحديد خصوصية طبيعتها التي تميزها عن أحكام المسؤولية المدنية التقليدية للمتدخل، ثم بيان أساسها القانوني وشروط قيامها في (**المطلب الثاني**)، دون إغفال الأحكام القانونية المتعلقة بالتعويض باعتباره أهم أثر مترتب عن مسؤولية المتدخل الموضوعية مع تبيان أسباب ابتعادها أو دفعها، وذلك لتمييز خصوصية هذا الأثر(**المطلب الثالث**)، مبينين من خلال كل هذه النقاط موقف المشرع الجزائري من قواعد هذه المسؤولية الموضوعية للمتدخل طبقا لما جاء به التعديل الجديد للقانون المدني رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

المطلب الأول: عجز القواعد العامة عن وضع حلول ملائمة لمسؤولية المتدخل

أمام تزايد المخاطر والأضرار التي تهدد مستعملي المنتوجات لجأ القضاء في فرنسا إلى البحث عن حلول ملائمة في القواعد العامة قصد صياغة أحكام توفر الأمن الكافي للمستهلك وتحمي مصالحه المشروعة، ولكن انتهت هذه الحلول المستخلصة من النظام التقليدي للمسؤولية المدنية بالعجز.

وسنستهل عرض أسباب العجز في الحلول المستوحاة من القضاء الفرنسي بالاعتماد على تفسير القواعد العامة في المسؤولية التقليدية من خلال الفرعين المواليين:

---

[1]- قد شدد المشرع في مسؤولية المتدخل الموضوعية اتجاه المستهلك نتيجة إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات، نظرا لما تخلفه هذه الأخيرة من أضرار تمس أمن وصحة المستهلك، فلم يكتفي بالقواعد العامة التي تتعلق بالمسؤولية المدنية، وإنما أقر نصوص خاصة تنظم هذه المسؤولية، سواء ما ورد في التقنين المدني بموجب المادة 140 مكرر، أو ما ورد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وذلك تأثرا بما وصل إليه التشريع الأوروبي والفرنسي في هذا المجال.

إن إقرار المشرع الجزائري نموذج جديد لمسؤولية المتدخل بموجب تعديل القانون المدني لسنة 2005، إلى جانب التعديلات والتطبيقات الأخرى للمسؤولية، هو سعيا منه لتوفير أقصى حماية للمستهلك المضر ونظرا لاستطاعة هذا الأخير في أن يرجع على المتدخل بمسؤوليته الشخصية وفقا للمادة 124 ق، م، ج، وكذا أحكام ضمان العيوب الخفية المقررة في القانون المدني، وأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش فيما يتعلق بالالتزام بالضمان، وإقرار المشرع للمادة 140 مكرر ق. م .ج بفقرتيها هو تأثر بالقانون الأوروبي والفرنسي غير ان المشرع تناول مسؤولية المتدخل في مادة واحد بينما القانون الفرنسي أوردها في ثمانية عشر نص قانوني وهذا لربما فسح المجال للاجتهاد القضائي.

الفرع الأول: الاختلاف الغير مبرر في معاملة المضرورين

أدى إعمال القواعد العامة في المسؤولية التقليدية إلى تفاوت غير مبرر في معاملة المضرورين بحسب ارتباط المضرور بعلاقة عقدية مع المتدخل أم لا، أو لمجرد اختلاف الظروف التي يقع فيها الضرر. إذ أنه في حالة تطبيق القواعد العامة سيظهر هناك تفاوت بين المتعاقدين خاصة في حالة المنتوجات الخطرة فإذا كان المضرور تربطه بالمتدخل علاقة عقدية، فإن وضعه سيكون أيسر نظرا لوجود عيب خفي في المنتوج، حيث يكتفي المضرور بإثبات توافر شروط العيب الخفي للحصول على التعويض، أما إذا كان المضرور من الغير فسيكون وضعه أسوء، إذ لا يمكن له التمسك بقواعد الضمان حتى ولوكان مصدر الضرر عيب بالمنتوج، بل يجب عليه إثبات خطأ المتدخل وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية وهو أمر صعب عليه جدا.[1]

كما أنه في إطار العلاقة القانونية الواحدة تختلف معاملة المضرور بحسب ما إذا كان المنتوج معقدا أو من الأشياء التي تحتوي على ديناميكية ذاتية أم لا، كما يختلف الأمر أيضا بحسب ما إذا كان المنتوج انتقل إلى المستهلك مباشرة أو بعد سلسلة من التعقيدات [2].

ومن هنا يظهر أن تطبيق القواعد العامة في المسؤولية التقليدية يترتب عنه اختلاف في معاملة المضرور بحسب ارتباطه بعلاقة تعاقدية أم لا مع المتدخل، وكذا بحسب الظروف التي ارتبطت بوقوع الضرر.

الفرع الثاني: تعدد واختلاف القواعد المطبقة

إن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية والعقدية عن فعل المنتوجات التي لم تتوفر على الأمن ترتب عنه اضطراب في الأحكام المطبقة على مسؤولية المتدخل، وعدم وحدة الحلول وانسجامها بسبب تعدد واختلاف القواعد المطبقة، مما أدى إلى الشك وفقدان الاستقرار القانوني، بشأنها لأن الحلول المتوقعة من تطبيق تلك القواعد لا يمكن التنبؤ بها مسبقا. فالقضاء الفرنسي أثناء تطبيقه للقواعد العامة على مسؤولية المتدخل وجد نفسه بين قاعدة ثنائية (عقدية، وتقصيرية) تتفاوت أنظمتها بين ذات الموضوع وتتراوح الالتزامات المطالب بتأديتها بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة، فمحصلة هذا الوضع هو تشتت الأحكام المطبقة على مسؤولية المتدخل، وعدم وحدة الحلول وتناسقها.[3]

---

[1]- قادة شهيدة، "المسؤولية للمدنية للمنتج"، مرجع سابق، ص 128.

[2]- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3]- كريم بن سخرية، "المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر"، مرجع سابق، ص 66.

إن قواعد المسؤولية العقدية لا يكون لها دور فعال إلا فيما بين المتعاقدين، أي إذا كان المضرور طرفا في العقد مع المتدخل، في حين أن الضرر الذي يرجع إلى عيب أو خطر في المنتوج (حوادث الاستهلاك) يتحقق في أغلب الأحيان إذا كان المستهلك النهائي غير متعاقدا مع المتدخل، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الالتزامات المتولدة عن العقد تكون موجبة للضمان ولا تتعلق مباشرة بضمان الأمن بالمنتوج. أما قواعد المسؤولية التقصيرية تتطلب كقاعدة عامة إثباتها على أساس خطأ المتدخل[1] الذي يعتبر أمر صعب بالنسبة للمستهلك المضرور، لأنه شخص غير مؤهل فنيا بإثبات هذا الخطأ فضلا عن الرابطة السببية بين الخطأ والمضرور.[2]

لقد اتضح لنا مما سبق أن قواعد المسؤولية المدنية بمفهومها التقليدي عن فعل المنتوجات قد ساهمت نوعا ما في توفير الأمن النسبي للمستهلك المضرور سواء في نطاقها العقدي أو في نطاقها التقصيري، إلا أن عدم وجود نصوص قانونية محددة الحلول وإيجاد أساس قانوني متين وموحد لحماية المضرورين من المنتوجات، أظهر قصور وعجز هذه القواعد المزدوجة، فلم تعد مجدية في بعض الأحيان أو كافية في كثير من الأحيان لجبر الأضرار التي تلحق بالمستهلكين جراء عدم الأمن في المنتوجات، كما أنها لا توفر درجة حماية واحدة للمتضررين سواء أولئك الذين تربطهم بالمتدخل علاقة عقدية أو لا تربطهم به أية علاقة.

وبالتالي لابد إيجاد أساس قانوني موحد متين لحماية المضرورين جراء عدم توفر الأمن في المنتوجات، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إنشاء نظام جديد خاص موحد لمسؤولية المتدخل يكفل جميع المتضررين بغض النظر عن مدى ارتباطهم مع المتدخل بعلاقة عقدية أم لا.

إذن يطرح التساؤل ما هو الأساس القانوني لهذه المسؤولية الموضوعية وشروط قيامها وأساليب تعويضها ووسائل دفعها؟، وهذا ما سوف نتناوله من خلال المطالب الموالية.

---

[1]- لقد إعتمد القضاء الفرنسي معيار الخطأ الشخصي وقتا مطولا كأساس قانوني لقيام لمسؤولية المتدخل المدنية، الذي كان متوافق مع الطابع البسيط لمعظم الأنشطة الصناعية لجبر الأضرار التي تلحق بالمستهلكين بسبب عدم توفر الأمن في المنتوجات، غير أنه بفضل التطور التكنولوجي الذي شهدته مختلف ميادين الإنتاج، أدى بالضرورة إلى تزايد حوادث المنتوجات الاستهلاكية والتي تعدت أمن وصحة المستهلك في جسمه وأمواله، لهذا تخلى القضاء على هذا الأساس لكونه أصبح عاجز على توفير الحماية الكافية للمتضررين وتوجه للبحث عن أساس قانوني أخر يوفر التعويض الأمثل لكل متضرر من المنتوجات الغير آمنة، وبالتالي تقرير الحماية الكفيلة لكل متضرر.

[2]- كريم بن سخرية، " المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر "، مرجع سابق، ص 67.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية للمسؤولية الموضوعية للمتدخل

أدى التعديل الذي مسّ القانون المدني الجزائري سنة 2005 إلى استحداث المسؤولية الموضوعية للمتدخل من خلال المادة 140 مكرر، وللإحاطة بتفاصيل هذا التحديث في إطار هذه المسؤولية، سوف نقف في هذا المطلب لتوضيح مفهومها من خلال التطرق لتعريفها وبيان تمركز مجالها، وتوضيح خصائصها المميزة، ومن ثما تحديد خصوصية طبيعتها التي تميزها عن أحكام المسؤولية المدنية التقليدية للمتدخل في (**الفرع الأول**)، كما نخصص دراسة أساسها القانوني في (**الفرع الثاني**)، ثم نتطرق لدراسة شروط قيامها في (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الموضوعية للمتدخل

في ظل غياب نظام قانوني خاص موحد لمسؤولية المتدخل، ومن أجل التكفل بالمضرورين جراء فعل المنتوجات الغير آمنة، اعتمد القضاء الفرنسي على القواعد المستوحاة من أحكام المسؤولية العقدية أو القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، على الرغم هذه القواعد قد تكفلت إلى حد ما بحماية المضرورين من حوادث الاستهلاك، إلا أن تباين القواعد المطبقة قد أظهر عجز تلك القواعد المزدوجة عن وضع حلول مناسبة كفيلة لمسؤولية المتدخل، وهنا استلزمت الضرورة إلى إقرار نظام قانوني خاص موحد لمسؤولية المتدخل يسمح بتكفل كامل المضرورين جراء عدم توفر الأمن في منتوجاته مهما كانت طبيعة علاقتهم معه.

أستحدث المشرع الفرنسي مؤخرا نظام قانوني موحد لمسؤولية المتدخل عن فعل المنتوجات الغير آمنة، بموجب القانون رقم 98-389 المؤرخ في 1998/5/19 وذلك بعد أن دعت الضرورة إلى تبنيه، فهو وليد الحاجة وهذه الحاجة تتمثل في تكريس الحماية الفعالة لضحايا وحوادث المنتوجات المعيبة والخطرة نظرا لبروز عدة مشاكل في في قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لجبر الضرر الذي لحق بالمتضررين، هذه الظروف دفعت بالعديد من التشريعات إلى الأخذ بالنظام الجديد للمسؤولية المدنية للمتدخل.

أما في الجزائر فتأسيسا على المادة 140 مكرر ق م ج السابقة الذكر، أو ما ورد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وذلك تأثرا بما وصل إليه التوجه الأوروبي باعتباره المصدر الرئيسي والمباشر للقانون الفرنسي في هذا المجال، نحاول الإحاطة بمفهوم مسؤولية المتدخل الموضوعية بجانب من الدقة من خلال توضيح تعريفها (**أولا**)، إضافة إلى ذلك تحديد تمركز مجالها (**ثانيا**). ومن ثما بيان خصوصية طابعها القانوني (**ثالثا**).

أولا: تعريف المسؤولية الموضوعية للمتدخل

يقصد بالمسؤولية الموضوعية هي تلك المسؤولية الغير قائمة على أساس الخطأ لا في صورته الثابتة ولا المفترضة[1]، بمعنى أن البحث فيها لإثبات قيامها لا يأخذ بعين الاعتبار إلى عنصر الخطأ أو مدى إثباته، بل هي تستند على موضوعها أو محلها أي على فكرة الضرر، ومن ثما فهي تقوم على أساس الضرر، مما يعني أن المتدخل يكون مسؤولا عن الضرر اللاحق بالمستهلك جراء استخدامه منتوج معيب أو خطر سواء كانت تربطهما علاقة عقدية أم لا[2]، فمسؤولية المتدخل تقوم على تعويض المضرور ولو بغير خطأ، إي بمجرد تحقق الضرر والعلاقة السببية.

ثانيا: تحديد مجال مسؤولية المتدخل الموضوعية

يرتبط مجال المسؤولية الموضوعية للمتدخل بعنصرين، يتمثل الأول في الشخص المتدخل في عملية العرض للتداول، أما العنصر فينحصر في إجبارية التعويض **"جبر الضرر"** نناولهما كالآتي:

1 – مسؤولية مركزة في الشخص المتدخل

يقصد بالشخص المتدخل كل شخص يتدخل في جميع مراحل عمليات العرض للاستهلاك[3]، إذن فالمسؤولية الموضوعية تبحث عن الأشخاص المسؤولين، وليس عن خطأهم، فالمضرور يجب عليه محاولة تحديد الشخص المسؤول فقط دون البحث في تصرفاته ليرفع عليه دعوى المسؤولية ويطالبه بالتعويضات جراء ما لحقه من ضرر.

2 – مسؤولية تقوم استنادا على موضوعها

تعد المسؤولية الموضوعية نتاجا للتقدم العلمي والاجتماعي الحديث ويؤدي الأخذ بها إلى تعويض المضرور عما أصابه من ضرر نتيجة تعيب أو خطر في المنتوج وهي يطلق عليها: المسؤولية الموضوعية كونها تقوم استنادا على موضوعها، أي على فكرة الضرر الناشئ عنها والذي يحقق ضرر نتيجة تعيب منتوج تتجاوز آثاره خطأ المتدخل الشخصي، ومن ثما لا يمكن استناد هذه المسؤولية على الخطأ سوى

---

[1]– أحمد عبد التواب بهجت، " المسؤولية المدنية عن مضار البيئة"، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2008، ص 110.

[2]– نادية ما مش، " مسؤولية المنتج " دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة ميلود معمري– تيزي وزو، 2012، مرجع سابق، ص 46

[3]– لقد سبق وإن تناولنا شرح المتدخل المسؤول عن تنفيذ الالتزام بضمان أمن المنتوجات في عمليات العرض للاستهلاك بكل صيفاته في الفصل الأول من الباب الأول من الدراسة.

كان ثابت أو مفترض بل استلزم استنادها على فكرة الضرر بسبب عيب في المنتوج، ولا يمكن للمضرور دفع هذه المسؤولية بنفي الخطأ أو انتفاء الخطأ المفترض، أو حتى إثبات السبب الأجنبي.[1]

مما لا شك فيه أن الامتناع عن جبر الضرر، بدعوى عدم إثبات الخطأ، يفوق تحقيق العدالة التعويضية، ويهدم مبدا المساواة بين المواطنين، فقواعد العدالة الاجتماعية التي يسعى المجتمع الحديث إلى تحقيقها توجب أن يكفل لكل فرد في المجتمع حقه في الحصول على تعويض الضرر الذي أصابه جراء تعيب المنتوجات، وهذا ما أرساه الدستور المصري الصادر 2014 حيث قضت المادة الثامنة منه "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي" الأمر الذي حذا بالفقه والقضاء إلى تشييد نظرية المسؤولية الموضوعية على إثر التقدم الهائل الذي حدث في مستهل القرن الحادي والعشرين.[2] إذن فالمسؤول عند إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات ملزم بتعويض الضرر الناتج عن تعيب منتوجه من دون تكليف المضرور بإثبات أي خطأ من جانب هذا المسؤول، وذلك من أجل تحقيق التوازن في هذا الصدد، ومن أجل حماية المضرور وتعويضه من دون إجحاف بالمسؤول غير المخطئ.

يتضح من خلال تعريف مسؤولية المتدخل الموضوعية وبيان مجال تمركزها أن لها طابع خاص، ليست مفترضة ولا خطيئة تقع على عاتق المتدخل نتيجة الأضرار التي تسببها منتوجاته المعيبة والخطرة، فهي تقوم بمجرد حدوث الضرر ولو بغير خطأ، وبغض النظر على طبيعة العلاقة التي تربط المتدخل بالمستهلك ومن ثما فهذه المسؤولية تتمتع بخصوصية مميزة نتناولها في الآتي.

ثالثا: خصوصية التنظيم القانوني لمسؤولية المتدخل الموضوعية

يتميز التنظيم القانوني المستحدث لمسؤولية المتدخل عن فعل المنتوجات سواء في القانون الجزائري أو في القانون الفرنسي إنفاذا للتوجيه الأوربي بثلاثة خصائص جوهرية، فهو من ناحية أولى يتميز بطابع موحد للمسؤولية ذو طبيعة خاصة، إذ تقوم مسؤولية المتدخل دون تمييز بين المضرورين إذا كانوا متعاقدين مع المتدخل المسؤول أم لا، فهي مسؤولية قانونية خاصة، فلا هي بالعقدية ولاهي بالتقصيرية، وهو من ناحية ثانية أساس لوجود مسؤولية موضوعية تقوم بمجرد ثبوت الضرر المنسوب للعيب بالمنتوج دون حاجة المضرور إلى إثبات خطأ المتدخل، وفي الأصل تعتبر أحكامها من النظام العام فلا يجوز

[1]- أمل نور الدين طاهر، " خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة "- دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، ط 2018، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية. ص 89.

[2]- أمل نور الدين طاهر، نفس المرجع، ص 88.

للمتدخل أن يتفق مع المضرور على استبعاد أحكامها[1]. ومن هنا نعرج مباشرة لتوضيح خصوصية الطابع القانوني لمسؤولية المتدخل الموضوعية، من خلال مميزاتها الخاصة بمزيد من التفاصيل كما يلي في النقاط التالية:

1 – الطابع القانوني الخاص الموحد لمسؤولية المتدخل الموضوعية

حسب التعليمة الأوروبية رقم 85-374 المؤرخة في 25 جويلية 1985[2]، والقانون المدني الفرنسي رقم 98- 389 المؤرخ في 19 ماي 1998،[3] وتأسيسا على التعديل الجديد للقانون المدني الجزائري رقم 05–10 ق م ج السابق الذكر، تتميز مسؤولية المتدخل المستحدثة عن فعل المنتوجات الغير آمنة وما ينتج عنها من أضرار بالمستهلك بطابع مميز خاص، فالمتدخل يكون مسؤولا عن الضرر دون الأخذ بعين الاعتبار خطأه أو ارتباطه بعلاقة تعاقدية مع المضرور أم لا[4]، فهذه المسؤولية الحديثة مردها إلى قواعد خاصة، تقوم على أساس عدم توفر الأمن في المنتوجات، دون التمييز بين قواعد المسؤولية العقدية أو التقصيرية فنظامها يهدف إلى حماية المضرورين من المنتوجات المعيبة والخطرة، بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمتدخل، هذا ما كرسه المشرع الجزائري مؤخرا بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري بناءا على المادة 1386 – 1 ق م ف،[5] إذن تعتبر هذه المسؤولية الموحدة مسؤولية قانونية خاصة مستقلة لا هي عقدية ولاهي تقصيرية. [6]

---

[1]– حسين عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتوجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 177- 178 .

[2]- Directive 85 – 374 G. E. du 25 Juillet 1985 relative au rapprochement des disposition législatives , réglementaires et administratives en matière de responsabilité du fait des produits défectueux J. O. C. E 7 aout 1985 N° 210 – 29 R. G. A. T 1985. 652 (Texte de la directive , en annexe 3 , p 840.)

[3]- Loi n° 98 – 389 Du 19 Mai 1998 relative a la responsabilité du fait des produits défectueux , JOF du 20 Mai 1998.

[4]- F. GILBERT Obligation de sécurité et responsabilité du fait des produits défectueux ,colloque Franco – Algérien sur L'obligation de sécurité , Université Montesquieu Bordeaux IV , Université d'Oran Es – Seina 22 mai 2002 , sous la direction de B. Saint-Ouen et D. ZENNAKI , Presses Universitaires de Bordeaux , Pessac , 2003 ,p19.

[5]– فالوصول إلى هذا الطابع الموحد للمسؤولية المستحدثة عن فعل المنتوجات الغير آمنة، كان بفضل جهود كبيرة من طرف الفقه والقضاء الفرنسي، ففي البداية قبل صدور القانون الفرنسي لسنة 1998 فقد كرسه القضاء الفرنسي في كثيرا من أحكامه في ظل نصوص التوجيه الأوروبي، إلى أن جسده حقيقة بصدور القانون رقم 98-389 السابق الذكر المتضمن نظاما خاصا موحد ومستقل لمسؤولية يتعلق فقط بالأضرار الناجمة عن عدم توفر مقتضيات الأمن في المنتوجات، إلى أن تأثر به المشرع الجزائري وجسد جزء من أحكامه في التعديل الجديد للقانون المدني لسنة 2005.

[6]– حيث نظم المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 98-389 قواعد المسؤولية الخاصة للمنتج " المتدخل " من المواد 1386-1 إلى غاية المادة 1386-18، ثم أخذ المشرع الجزائري بهذه المسؤولية في المادة 140 مكرر وهذه المادة تعبر تماما عن قصد المشرع الفرنسي الوارد في المادة 1386-1 والتي جاء فيها: " تقوم مسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن عيوب منتوجاته بغض النظر عن علاقته بالمتضرر. " راجع في ذلك زهية حورية سي يوسف " المسؤولية المدنية للمنتج "، مرجع سابق، ص 290.

كما كان للفقه الفرنسي أيضا يد في تبني هذا النظام الموحد الخاص بمسؤولية المتدخل، حيث يرى الفقيه OVERSTAKE[1] أن أغلب الحلول المستوحاة من الأحكام العامة للمسؤولية التقليدية متباينة ويعتريها النقص وغير كافية لتوفير الأمن المطلوب لكل المتضررين من المنتوجات المعيبة والخطرة، وهو نفس الموقف أكد عليه الفقيه VINEY بقوله[2]: "إن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية القائمة على التمييز بين قواعد المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية تنشأ اختلاف بين المضرور المتعاقد والغير متعاقد لنفس العيب في المنتوج، وهذا ما جعل من قواعدها غير منصفة للمضرورين، وبالتالي ضرورة تبني نظام موحد للمسؤولية ".

هذا ما جعل أغلب الفقه يؤكد على ضرورة تبني نظام موحد خاص بمسؤولية المتدخل يقوم على استهداف المساواة بين المضرورين من المنتوجات الغير آمنة، مهما كانت طبيعة علاقتهم بالمتدخل المسؤول عن الضرر. فالقضاء أيضا لم يغفل عن هذا الظرف الحساس للتكفل بالمضرورين جراء المنتوجات الغير آمنة، فقد كرس نظام موحد لمسؤولية المتدخل قبل صدور قانون 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، الذي جعل من خلاله التعويض لكل المضرورين على قدم المساواة دون تمييز بين المتعاقدين أو الغير مع المتدخل في حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1998/4/28 في قضية الدم الملوث بفيروس السيدا الذي قضت بموجبه "أن كل المنتجين مسؤولون عن الأضرار التي يسببها العيب في المنتوج دون تمييز بين المتضررين المتعاقدين أو الغير"[3] وعلى هذا الأساس أن تبني قواعد المسؤولية المدنية المستحدثة، وإخضاع المتدخلين لها يحقق المساواة ويقضي على المفارقات في عدم المساواة الغير مقبولة [4].

رغم حرص الفقه والقضاء على تبني نظام موحد لمسؤولية المتدخل عن فعل المنتوجات الغير متوفرة على الأمن، إلا أن المشرع الفرنسي لم يكرسه إلا مؤخرا بصدور القانون الفرنسي رقم 98 - 389

---

[1]- J. FRANCIS – OVERSTAKE , Responsabilité du Fabricant de produits dangereux , RTD civ , 1972 , n° 83 , p , 518: << C'est pourquoi il parait utile d' élaborer un concept autonome de la responsabilité du fabricant de ses produit détaché de l'opposition qui existait en droit positif enter la responsabilité contractuelle et la responsabilité délictuelle ….la responsabilité de fabricant droit – elle être à l'égard de toutes les victimes contractuelle ou extra contractuelle….>>

[2]- G. VINEY et P. JOURDAIN , Traité de droit civil- les conditions de la responsabilité – L. G. D. J , 2eme éd..,1998 ,n° 770 ,p 763: << L'application de la distinction entre régimes contractuel et délictuel a eu pour conséquence de crées des disparités entre victimes d'un même fait , ce qui , en cas d'accident dû à un défaut de sécurité du produit , apparait manifestement comme une source d'injustice et de complexité , ils ont dons été amenés à souhaiter cette uniformisation >>.

[3]- Cass. 1re civ , 28 avr. 1998 n° 96 – 20 ,421 , JCP éd G, 1998, n° 20 , p.775 << tout producteur est responsable des dommages causés par un défaut de son produit , tant à l' égard des Victimes immédiates que des Victimes par ricochet , sans qu'il y ait lieu de distinguer selon qu'elles ont la qualité de partie contractante ou de tiers >>.

[4]- P. JOURDAIN , commentaire de la loi n ° 98 – 389 du 19 mai sur la responsabilité du fait des produits défectueux , JCP., Ed. E , 1998 , p. 1204 et s.

المؤرخ في 19 ماي 1998، والذي أدمج بموجبه أحكام التوجه الأوروبي رقم 85 – 374 في القانون المدني الفرنسي وحصر من خلاله مسؤولية المنتج عن الضرر الناجم عن المنتوجات المعيبة في ثمانية عشرة مادة من المادة 1386–1 إلى المادة 1386 – 18.[1]

حيث نصت المادة 1386 فقرة 1 من (ق م ف) على أن "**المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناشئ عن عيب في منتوجه بغض النظر إذا كان يربطه بالمتضرر عقد أم لا** ".[2]

فمن خلال هذه المادة كان واضحا أن المشرع الفرنسي قد جسد فعلا نظاما موحدا مستحدثا لمسؤولية المتدخل المدنية، يقوم على أساس الإخلال بإلزامية الأمن بالمنتوجات يشمل كل المضرورين مهما كانت صفتهم مستهلكين أو من الغير، وبصرف النظر عن علاقتهم بالمتدخل عقدية ام لا، ومهما كانت طبيعة الأضرار الحاصلة، باستثناء الأضرار التي تصيب المنتوج المعيب نفسه والتي تدخل في نطاق العيوب الخفية [3].

وهو ما أستدركه المشرع الجزائري حديثا بموجب تعديله للقانون المدني الجزائري لسنة 2005 السابق الذكر، حيث أرسى نظاما موحدا لمسؤولية المتدخل طبقا لما تضمنته المادة 140 مكرر الفقرة الأولى من ذات القانون بنصها "**يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه ولو لم تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية.**"

وبهذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد اتجه اتجاها جديدا باستحداثه المبدأ العام الموحد لمسؤولية المتدخل، نحو تكريس نظام قانوني خاص موحد بمسؤولية المتدخل مكسر كل حواجز التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، قصد إرساء نظام حمائي موحد للمضرورين جراء أفعال المنتوجات التي لم تتوفر على الأمن المطلوب وبغض النظر على طبيعة علاقتهم بالمتدخل.

وما يمكن ملاحظته أيضا أن المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي قد كرسا نظاما موحدا لمسؤولية المتدخل من خلال المادتين 140 مكرر والمادة 1386 – 1 يرجع بالدور الإيجابي لكل المضرورين سوى كانوا على علاقة عقدية مع المتدخل أم لا، يستحقون التعويض، قد يفهم من هاتين المادتين أنه يمكن الاستغناء على قواعد المسؤولية التقليدية، ولكن السؤال المطروح هل باستحداث المبدأ العام

[1]- Loi n° 98 – 389 Du 19 Mai 1998 relative a la responsabilité du fait des produits défectueux , JOF du 20 Mai 1998 , p 7744 , ajoutant au code civil français sous le titre << La responsabilité des produits défectueux >> 18 articles numérotés de 1386 – 1 à 1386 – 18.

[2]- L' art 1386 – 1 C. civ. fr., dispose: << Le Producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit , qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime.>>

[3]– محمد بودالي، " حماية المستهلك في القانون المقارن"، مرجع سابق، 455.

الموحد لمسؤولية المتدخل يمكن التخلي عن النظام التقليدي للمسؤولية؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نتفحص أحكام مواد القانون 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، إذ لا نجد أي مادة من مواده تدل على الغاء أحكام المسؤولية التقليدية أو تعويضها بأحكام المسؤولية الموحدة، بل على العكس قفد وسع المشرع من خلالها نطاق التكفل بالمضرورين بموجب المادة 1386-18 منه ومنح حق الخيار للمضرور حيث يمكن أن يتمسك بحقه على أساس النظام التقليدي للمسؤولية المدنية المزدوجة أو على أساس النظام الموحد الحديث.[1]

ومن هنا نستنتج أن القانون 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة السابق الذكر، بأنه لم يأتي ليعوض أو يلغي أحكام المسؤولية المدنية التقليدية، وإنما أتى مضيفا نظاما جديدا ليوسع مجال النظام الحمائي للمضرورين جراء المنتوجات التي لم توفر الأمن الكفيل المنتظر شرعا من طرف المستهلك، إذن يحق للمضرور أن يتمسك بحقه اتجاه المتدخل والمطالبة بالتعويض طبقا للخيار بين القواعد العامة للمسؤولية التقليدية على أساس المسؤولية العقدية والتقصيرية، أوبين قواعد النظام الموحد الذي لا يأخذ بعين الاعتبار طبيعة العلاقة التي تجمع المضرور بالمتدخل. فالمشرع الفرنسي بموجب القانون 98-389 السابق الذكر منح للمضرور أكثر من أساس قانوني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء عدم توفر الأمن في المنتوجات، **فهل تعدد الأسس التي يستند عليها المضرور للمطالبة بالتعويض تشكل ضمانا كافيا لتحقيق مصلحته أم زادت الأمر صعوبة.؟**

يرى بعض الفقه من بينهم الفقيه CARCENAC[2] أن هذا التعدد قد زاد الأمر تعقيدا بالنسبة للقضاء الذي لم يحسن التفضيل بين تطبيق النظام العقدي أو التقصيري، مما يؤدي إلى تعقيد النظام القانوني الفرنسي للمسؤولية أكثر فأكثر.

لكن رغم كل هذه الانتقادات إلا أننا لا نستطيع إنكار الجانب الإيجابي لهذا التعدد في أنظمة مسؤولية المتدخل في مجال توسيع النظام الحمائي للمضرورين جراء المنتوجات التي لم توفر الأمن، بمنحهم حق الاختيار بين مختلف دعواهم التعويضية الأكثر تحقيقا لمصلحتهم.

---

[1]- فقد جاءت ترجمة نص المادة 1386-18 ق م ف كالتالي: لا تمنع أحكام هذا القانون المضرور بأن يتمسك بحقوقه على أساس المسؤولية العقدية أو المسؤولية الغير عقدية أو على أساس المسؤولية الخاصة.

أنظر نص المادة 1386- 18 كآتي:

L' art. 1386 – 18 de C. civ. Fr., dispose << Les dispositions du présent titre ne portent pas atteinte aux droits dont la victime d'un dommage peut se prévaloir au titre du droit de la responsabilité contractuelle ou extracontractuelle ou au titre d'un régime spécial de responsabilité.>>

[2]- M. CANCENAC, La responsabilité du fait des produits à l'heure européenne, R G D A. , 1999 , p 21

2 – الطابع الموضوعي الموحد لمسؤولية المتدخل الاقتصادي.

طبقا للطبيعة الخاصة لمسؤولية المتدخل يمكن أن نستنتج الهدف الرئيسي الذي حرص عليه القانون الفرنسي بخصوص تطبيق أحكامها، هو إعفاء المضرور من المنتوج المعيب من إثبات الخطأ الشخصي "للمتدخ" بصفة عامة، وبصفة خاصة من إثبات خطأ المتدخل عن عدم توفر الأمن الكافي بالمنتوج الذي تم إطلاقه في التداول.

ولقد ذكر التوجه الأوروبي هذا الهدف الجوهري باعتباره المصدر المادي المباشر للقانون الفرنسي في حيثيات إصداره آخذ في الاعتبار أن المسؤولية التي لا تقوم على إثبات الخطأ هي وحدها التي تسمح بحل المشكلة بشكل عادل مناسب لكل ظروف وتطورات الوقت الراهن، مع إتاحة السبل أمام توزيع المخاطر الكامنة في المنتوجات الحديثة.[1]

إذن يمكن القول أن القانون الفرنسي أراد إحلال المسؤولية القائمة على إثبات عيوب المنتوجات محل المسؤولية القائمة على إثبات خطأ المتدخل، أي أن المسؤولية المدنية أصبحت بموجب هذا التشريع تتحدد بناء على معيار موضوعي وليس بناء على معيار شخصي[2]. أي ليس هناك ضرورة لإثبات الخطأ الشخصي للمتدخل. وبالرجوع إلى ما جاء في المادة الأولى من التوجيه الأوربي ونص المادة 1386-1 من القانون الفرنسي **"تقوم مسؤولية المتدخل عن الأضرار الناجمة عن عيوب منتوجاته"** ومن هنا يتضح جليا أن إثبات عيب المنتوج لا ينظر إليه على أنه قرينة على خطأ المتدخل، ولكنه يعد في حد ذاته أساسا لقيام مسؤولية المتدخل.

كما لا يتم تحديد عيب المنتوج طبقا لتقدير درجة الأمان التي كان المتدخل يستطيع الوصول إليها لو أنه اتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة وبذل أقصى جهده في شأنها، وإنما يتم تحديد عيب المنتوج كأساس للمسؤولية المقررة قانونا طبقا للتوقعات المشروعة للمستخدمين، أي بمعيار موضوعي.[3] هكذا أصبحت مسؤولية المتدخل بموجب التشريع الفرنسي والتوجه الأوروبي تتحقق بموجب معيار موضوعي وليس بمعيار شخصي، ومن هنا وحسب موقف المشرع الفرنسي فإن إثبات تعيب المنتوج يعتبر الأساس القانوني لمسؤولية المتدخل الموضوعية، وتقدير العيب بالمنتوج يتم على أساس موضوعي[4].

---

[1]– طيب ولد عمر، " النظام القانوني لتعويض الأضرار بأمن المستهلك وسلامته " دراسة مقارنة، مرجع سابق، التهميش رقم 5، ص 121.

[2]– حسين عبد الباسط جميعي، " مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتوجاته المعيبة " مرجع سابق، ص 179.

[3]– حسين عبد الباسط جميعي، نفس المرجع، ص 180.

[4]– طيب ولد عمر، " النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته "– دراسة مقارنة– مرجع سابق، ص 122.

وبالتالي فإن المسؤولية المدنية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب التعديل التشريعي للقانون المدني رقم 05-10 هي مسؤولية موضوعية، لا تقوم على أساس الخطأ لا في صورته الثابتة ولا المفترضة أو العيب بالمعنى التقليدي، وإنما على أساس قصور الأمن في المنتوجات المستند على موضوعها أي على فكرة الضرر فهي تهدف في المقام الأول إلى توفير ضمان وحماية وجبر الأضرار الناشئة عن تعيب وخطر المنتوجات، فهي تعوض المضرور ولو بغير خطأ بشرط توفر ركنين هما الضرر والعلاقة السببية.

3 – تعلق قواعد المسؤولية القانونية الموحدة للمتدخل بالنظام العام.

إن تطبيق القواعد المتعلقة بالمسؤولية الموضوعية الموحدة في مواجهة المتدخل المسؤول تتعلق بالنظام العام، ويعني ذلك أن كل شرط باستبعاد قواعد هذه المسؤولية أو التخفيف منها يعد باطلا بطلانا مطلقا بالنسبة للمضرور،[1] كما لهذا الأخير حق الخيار بين التمسك بقواعد هذه المسؤولية الموحدة أو التمسك بالقواعد التقليدية الحاكمة للمسؤولية المدنية، (العقدية أو التقصيرية)، وهذا ما أقره صراحة التوجيه الأوروبي بموجب نص المادة 13 منه.[2]

ولقد كان المشرع الفرنسي عند إعداده مشروع القانون في البداية حريصا أن يحظر على المضرور الخيار بين القواعد الخاصة بالمسؤولية المستحدثة وبين القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية.[3] إلا أنه غير رأيه بموجب صدور القانون 1998 الذي ضمن فيه حق المضرور في الاختيار بين اللجوء إلى القواعد المنظمة للمسؤولية الموضوعية وبين القواعد العامة للمسؤولية المدنية.[4]

وما يمكن استنتاجه هنا أن منح حق الخيار المقرر في التوجيه الأوربي والتشريع الفرنسي بين نظم المسؤولية المدنية المستحدثة، وبين نظم المسؤولية المدنية التقليدية، قد يوفر نطاقا أوسع من الحماية للمضرور وفي المقابل التشدد أكثر اتجاه المتدخل.

فمن خلال توضيح المميزات الجوهرية الخاصة بالمسؤولية الموضوعية المستوحاة من التشريع الفرنسي، نخلص إلى بيان موقف المشرع الجزائري من قواعدها، فالمشرع لحد الأن لم يضع تشريع شامل مفصل

---

[1]- أنظر المادة 1386-15 من القانون المدني الفرنسي، وتقابلها نص المادة 2 من التوجيه الأوربي.

[2]- حيث ورد نص المادة 13 من التوجيه الأوروبي كالآتي: " لا تأثر القواعد الواردة في هذا التوجيه على الحقوق التي يستطيع أن يطالب بها المضرور استنادا إلى المسؤولية العقدية أو التقصيرية، أو إلى أي نظام خاص من نظم المسؤولية وفقا للتشريعات الداخلية في أي بلد من بلدان السوق الأوروبية. "

[3]- وهو ما يمكن استخلاصه من قراءة المشروع الذي أعدته اللجنة الأولى لإعداد المشروع برئاسة الأستاذ جستان " GHESTIN" والذي تم تقديمه في يونيو 1987، إلا أن هذا المشروع تم رفضه بسبب رغبة المشرع في تحميلهم بالأخطار الناجمة عن التقدم العلمي، وتم وضع مقترح آخر برئاسة الأستاذة كاتالا "CATAIA" عام 1993 وتم التصويت عليه أمام الجمعية الوطنية في 1998/03/13 إلى أن تم تضمينه بصدور القانون في يونيو 1998 بعد إقرار مجلس الشيوخ "sénat" متضمنا حق المضرور في الإختيار بين المسؤولية القانونية المنظمة بموجبه وبين القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

[4]- P. STORRER , Bon an mal an , la loi relative à la responsabilité du fait des produits défectueux , (Rev. Lamy) , Dr Aff. Juillet 1998 , N ° 7 , p 3

بقواعدها وهذا لكون أن دعوى الضمان المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 في الغالب تكفل الأضرار التجارية فقط، على الرغم المادة الثالثة منه أدخلت مخاطر المنتوجات في مدلول الأضرار.

زيادة على ذلك يصعب على المضرور المستهلك الذي في علاقة تعاقدية مع المتدخل إثبات خطأ هذا الأخير سوى كان المنتوج خطر بطبيعته أو بسبب عيب فيه، كذلك إذا كان المضرور من الغير لا يمكن الاحتجاج بدعوى الضمان ولو كان مصدر الضرر عيب بالمنتوج، وعليه يكون إثبات خطأ المتدخل وفقا لقواعد المسؤولية التقليدية، ومن ثما فدعوى الضمان تقتصر على توفير الحماية للمضرورين الذين هم من الغير في علاقاتهم مع المنتج[1] **"المتدخل"** دون المضرورين المباشرين.

كل هذه الأسباب أدت بالمشرع الجزائري إلى عدم ضبط قواعد مسؤولية المتدخل والإلمام بجميع قواعدها، ولكن بالرجوع إلى القانون الجديد 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وبالضبط الاستناد على المادة 9 منه، يمكن أن تأسس مسؤولية بقوة القانون على عاتق المتدخلين كون هذه المادة تنص على وجوب **"أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر للاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال والشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين."**

ما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تشر لأي علاقة تربط المستهلك بالمتدخل، وبالتالي لا يوجد ما يمنع الاستناد على أحكام هذه المادة لمساءلة المتدخلين بصدد الأضرار اللاحقة بالمستهلكين جراء المنتوجات الغير آمنه.[2]

مما سبق يبدو من الضرورة وضع نظام خاص موحد بمسؤولية المتدخلين جراء المنتوجات الغير آمنه، مضبط الأحكام شامل لجميع المضرورين في التشريع الجزائري سوى كانوا مستهلكين أو من الغير، بغض النظر على طبيعة علاقتهم وتعاملاتهم بالمتدخلين، دون التعسر في إثبات خطأهم الشخصي، وإنما الاكتفاء بإثبات وجود علاقة ما بين تعيب المنتوج والضرر الحاصل، وهذا ما حاول المشرع تبنيه فعلا بموجب التعديل الجديد للقانون المدني رقم 05-10 المؤرخ 2005/06/20 السابق الذكر، طبقا لأحكام المادة 140 مكرر[3]، ومكرر 1.

---

[1]- محمّد بودالي،" مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة"، مرجع سابق، ص 118، 119

[2]- طيب ولد عمر، " النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته "- دراسة مقارنة- مرجع سابق، 123.

[3]- أنظر المادة 140 مكرر بنصها: " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية. "

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري، لقد خطى خطوة جد مهمة محاكيا التشريع الحديث في المسؤولية عن المنتوجات الغير آمنة (سوى الخطرة أو المعيبة)، خاصة القانون الفرنسي وذلك بإضافة مادة في القانون المدني والمؤسسة لمسؤولية المتدخل الاقتصادي الموضوعية عن فعل المنتوجات الغير آمنه، حيث أصبحت مسؤولية المتدخل غير متوقفة على العلاقة التعاقدية بينه وبين المستهلك، وأصبح بإمكان هذا الأخير الرجوع على المتدخل من جراء الأضرار التي تصيبه من المنتوج المعيب بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطهما.

وهذا النص الذي جاء به المشرع الجزائري في التعديل الجديد، يطابق إلى حد قريب جدا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 1386 فقرة 1 ق م ف، وبهذا يكون المشرع الجزائري أراد من وراء ذلك توفير أكبر حماية ممكنة للمتضررين من المنتوجات المعيبة والخطرة، والذين في أغلب الأحيان لا تربطهم أي علاقة تعاقدية مع المتدخلين خاصة في وقتنا الحالي، الذي أصبحت فيه المنتوجات متداولة بشكل كبير وتتسم بالتنوع وبالتعقيد والتقليد، مما أدى إلى انعدام الأمن فيها وزاد من احتمالات إلحاق الأضرار بالمستهلكين [1].

فمن خلال تطرقنا لتعريف مسؤولية المتدخل الموضوعية وبيان خصائصها المميزة المستحدثة، لا حظنا أن لها طابع خاص، ليست مفترضة ولا خطيئة تقع على عاتق المتدخل نتيجة الأضرار التي تسببها منتوجاته الغير آمنة " المعيبة والخطرة"، إذن يكون لها أساس خاص ومميز وهو ما سوف نرتئي توضيحه بنوع من التفصيل في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: نحو تحديد الأساس القانوني الخاص لمسؤولية المتدخل الموضوعية

إزاء قصور تلك المسؤولية المدنية للمتدخل القائمة على أساس الخطأ سوى كان ثابتا أو مفترضا عن استيعاب حالات الأضرار الناجمة عن تعيب المنتوجات، كان لازما البحث عن أساس مخالف مميز لهذه المسؤولية، والتي يكون الغرض الرئيسي منها تعويض المضرورين دون حاجة لإثبات خطأ المسؤول.

تمثل المسؤولية المدنية الموضوعية للمتدخل دورا هاما في مجال مساءلة هذا الأخير عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، كما أنها تهدف إلى تعويض المضرورين، وهي مسؤولية ترتكز على أساس مخالف عن الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية التقليدية، إذ تقوم بمجرد حدوث الضرر، وهذا الأخير يصعب إثبات الخطأ فيه، إن لم يكن مستحيلا، الأمر الذي يتعذر معه على المضرور اقتضاء التعويض اللازم له

[1]- طيب ولد عمر، مرجع سابق، ص 124.

فضلا على ذلك، أن فكرة الضرر تهدف بدرجة أولى إلى توفير ضمان وحماية وجبر الأضرار الناتجة عن تعيب المنتوج، فهي مسؤولية تقوم على تعويض المضرور ولو بغير خطأ، إذن فأساسها موضوعي يدخل في نطاق نظرية المخاطر، وللتعرف على هذا الأساس لابد توضيح مضمونها في نطاق نظرية المخاطر (أولا) ثم بيان مدى تكريسها في القانون الجزائري كأساس قانوني موجب لقيام مسؤولية المتدخل (ثانيا)

أولا: مضمون مسؤولية المتدخل في نطاق نظرية المخاطر

نظرا للتقدم الهائل في ابتكار وصناعة المنتوجات، وما صاحبها من مخاطر سواء تعلقت بنشاط المتدخل أو باستعمال أشياء تتسم بالخطورة تقتضي فعلا عناية خاصة لضمان أمنها، كل هذه المعطيات أدت إلى ظهور مسؤولية اجتمعت كلمة الشراح والقضاء على تأسيسها على عنصر الضرر متى توافرت رابطة السببية بينه وبين تعيب المنتوج.

ظهرت هذه النظرية في نهاية القرن الماضي بمناسبة حوادث العمل، وعدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية لضمان حق العامل المصاب في التعويض عما يصيبه من أضرار جراء تلك الحوادث، حيث كان العامل المصاب يحرم من التعويض لمجرد عجزه عن إثبات الخطأ، ومن هنا جاءت المناداة بضرورة تغيير أساس المسؤولية واتخاذ فكرة تحمل التبعة أساس لها، بدلا من فكرة الخطأ العتيقة التي لم تعد تفي بمقتضيات العدالة في هذا العصر بمقتضياته الحديثة.[1]

إن هذه النظرية برزت في الواقع في صورتين متنوعتين [2] إحداهما مطلقة والأخرى مقيدة. وأول من قال بهذه النظرية في صورتها المطلقة الفقيه labbe الذي اعتنق ابتداء من سنة 1890 فكرة تحمل التبعية ورأى ضرورة الاكتفاء بها أساسا للمسؤولية المدنية بدلا من فكرة الخطأ التي ثبت عدم كفايتها، فقرر أن الأساس الذي يجب أن تقوم عليه المسؤولية المدنية هو أن ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر يتعين عليه تحمل تبعاتها.[3] وبالتالي فالمضرور يستغني عن إثبات خطأ المسؤول، إذ يكفي إثبات الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والعيب في المنتوج، وبين فعل المسؤول.

وهناك من حصروا هذه النظرية في صورتها المقيدة والخاصة حيث أقرو أنه من ينتفع، عليه أن يتحمل مخاطر هذا الانتفاع فالفكرة ترتكز على تابعات النشاط الاقتصادي ولا تعير اهتماما إلى سلوكيات محدث الضرر، فهذه الصورة المقيدة جعلت مسؤولية المتدخل لا تقوم بمجرد حدوث الضرر وإنما ينبغي

---

[1]- سليمان مرقس، " الفعل الضار"، دار النشر للجامعات المصرية، الطبعة الثانية، 1965، ص 225.

[2]- أنظر سليمان مرقس، نفس المرجع، ص من 225 إلى 227.

[3]- كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 111.

أن تكون مقترنة بعنصر آخر، ذلك أن عنصر الضرر وحده يضر بالمسؤول بتحمله نتائج مقابل ما يربحه من نشاطه الذي سبب مخاطر للغير. [1]

إلا أن رغم ما تبنته هذه النظرية من توافق مع خصوصية مسؤولية المتدخل وما تقدمه من امتيازات للمضرورين مقارنة بالنظرية المبنية على أساس الخطأ لم تسلم من النقد، حيث تعرضت لجملة من الانتقادات تتمثل فيما يلي:[2]

– إن الأخذ بنظرية المخاطر على إطلاقها ومحاولة جعلها مبدأ قانوني عام بالصورة التي تؤدي إلى تحميل المتدخل جميع الاضرار التي تلحق بالمستهلك أو الغير من طرح منتوجاته، سيؤدي إلى وقف المبادرة الفردية ويقتل الرغبة في الإبداع وتطوير التكنولوجيا.

– كما أن الأخذ بهذه الفكرة يعتمد على مبدأ التأمين، والذي يضاف أقساطه إلى أسعار المنتوجات وهنا يتحمل المستهلك قدرا من الأعباء قد يكون في الغالب عاجزا عن سدادها.

– كما أن العدالة تقتضي أن نصل لنوع من التوازن بين ما يجنيه المتدخل وبين ما يتولد من نتائج ضارة، شريطة أن يقوم على أساس معقول وغير مصطنع، وإلا سنقضي على أهم محفزات المشاريع الاقتصادية وهي التطور والابتكار وروح المبادرة لدى المتدخلين.

ورغم كل هذه الانتقادات لنظرية المخاطر نستنتج أن هناك تراجع بينا لفكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المتدخل، والدليل على ذلك أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة المخاطر كأساس قانوني فعال لتكريس مسؤولية المتدخل الاقتصادي خاصة في حوادث المنتوجات الغير آمنة " المعيبة والخطرة "، ولكنه لم يأخذ بها على إطلاقها كقاعدة فريدة مجردة يبنى عليها تأسيس مسؤولية المتدخل كونه مزج بينها وبين فكرة الخطأ. وبالتالي فمسؤولية المتدخل الاقتصادي عند إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات ترتبط بأسس مختلفة كفكرة الخطأ الواجب الإثبات أو المفترض، وقد تبنى على أسس مختلطة بين فكرة الخطأ وفكرة المخاطر، كون أن فكرة الخطأ وإن كان تراجعها بينا كأساس قانوني لمسؤولية المتدخل، إلا أنه لا يمكن تجاهلها تماما وعليه يبدو من الأنسب البحث على أساس قانوني ملائم يجمع بين فضائل الفكرتين.

---

[1]– سناء خميس، " المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتوجات المعيبة " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون عقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو– 2015، ص 41.

[2]– قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 184، 185، أنظر أيضا سفيان ساري، الأساس القانوني لمسؤولية المنتج، دراسة تحليلية في ظل القانون المدني الأردني والجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص 73–74.

وما تجدر الإشارة إليه أنه ولانسجام الفكرتين أعلاه، فقد أظهر بعض الفقهاء صورة ثالثة تحدد أكثر أساس مسؤولية المتدخل حيث أعتبر مبدأ الخطأ المستحدث أكثر توافقا مع هذه النظرية ومؤداه أن كل من استحدث عيبا أو خطرا ضارا سواء كان بنشاط المسؤول أو باستخدامه لأشياء خطيرة يلتزم بالتعويض لمن لحقه ضرر من جرائها.

ومؤيدي هذا المبدأ يحصرون مضمونها بأنها كل فعل يمكن أن يسبب ضرر للغير يكون صاحبه مسؤول عنه حتى ولو لم يكن هذا الأخير قد ارتكب خطأ، بمعنى أنه لا يشترط أن يكون هذا الضرر ناتج عن خطأ المتدخل حتى يلتزم بالتعويض، وإنما يكفي أنه قد وقع ضرر بسبب عيب في المنتوج، وعليه فهذه النظرية تقوم على أساس موضوعي.[1] ألا وهو الخطأ المستحدث

ومن هنا يمكن أن نطرح تساءل ما هو مفهوم الخطأ المستحدث لهذه النظرية وما هي عناصرها.؟ وعليه سوف نتناول الإجابة في فقرات متتالية على النحو التالي:

1 – الخطأ المستحدث لنظرية المخاطر

فالفكرة المستحدثة التي تقوم عليها نظرية المخاطر هي أنه يجب على كل متدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك أن يتحمل نتائج فعله، والمخاطر التي تنجم عنها، بغض النظر عن توصيف فعله من جهة كونه فعلا صائبا أو خاطئا، فمن استحدث خطرا أو عيبا بنشاطه وجب عليه أن يتحمل تبعة هذا الخطر أو العيب [2]، أي يلتزم بالتعويض عن الضرر.

إذن هذه النظرية تقوم على أساس الخطأ المستحدث، وأصبحت تسمى بنظرية المخاطر المستحدثة theory of Risks، التي مفادها أن كل متدخل يستحدث خطرا أو عيبا متزايدا للغير بطرحه منتوجات للاستهلاك يتحمل تبعة نشاطه، حيث يبدو اثر هذه النظرية واضحا على مسؤولية المتدخل على اعتبار أن فكرة الخطر المستحدث تستدعي ان كل متدخل قدم منتوجا وقد أحدث أضرار تمس بأمن وسلامة المستهلكين وأموالهم، يلتزم بتعويض الضرر الناجم عن هذا الطرح ولو بغير خطأ، بمعنى أن المتدخل عندما يطرح منتجا للتداول فإنه يكون بذلك قد استحدث خطرا، وعليه إذا وقع ضرر للغير استوجب عليه التعويض ولو لم يتوافر أي خطأ يمكن استناده إليه.

[1]– سناء خميس، " المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتوجات المعيبة " المرجع السابق، ص 93.

[2]– امل نور الدين طاهر، مرجع سابق، ص 108.

وبما أن أساس نظرية المخاطر مستحدث، فأكيد عناصرها تختلف عن عناصر المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ العتيق. وهذا ما سوف نوضحه في النقطة الموالية، مع بيان مكانتها في التشريع الجزائري.

2 – عناصر نظرية المخاطر المستحدثة

إن كانت المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة عناصر، تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فإن نظرية المخاطر المستحدثة قد حذفت عنصر الخطأ ونادت بضرورة قيام المسؤولية المتدخل الموضوعية المستحدثة على أساس عنصر الضرر، مع توافر علاقة سببية بين غياب الأمن في المنتوج (تعيب المنتوج أو خطورته) والضرر الناشئ عنه.

ومن ثما فإن هذه النظرية تقوم على ثلاثة عناصر أهمها ما يلي:

أ – عنصر الخطر أو العيب

قد يصيب المنتوج عيب[1] أو خطر من شأنه إحداث أضرار بالمستهلك أو الغير لا يمكن تجنبها، ولا يستطيع من وقعت عليه تلك الأضرار إلا أن يكون ضحية.[2]

ب – عنصر الضرر

يعد عنصر الضرر من أهم عناصر مسؤولية المتدخل –بوجه عام– سواء كانت عقدية أو تقصيرية، أو المستحدثة المبنية على تحمل التبعية، حيث يجب أن يقع ضرر سواء كان ماديا أو أدبيا مباشر أو غير مباشر، حتى تستلزم تلك المسؤولية التعويض، مع اعتباره عنصرا ضروريا لانعقادها أيضا.[3]

ج – رابطة السببية

تعد رابطة السببية عنصرا مستقلا في المسؤولية المستحدثة المبنية على تحمل التبعية، كما هو الحال في المسؤولية المبنية على أساس الخطأ، إذ يجب أن تكون هناك رابطة سببية بين تعيب المنتوج أو خطورته والضرر الناشئ عنه.

إذن فنظرية المخاطر تعتبر نقطة تحول من المسؤولية التقليدية للمتدخل التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الاثبات أو المفترض، إلى مسؤوليته المستحدثة القائمة على أساس الضرر الناتج عن عيب في

---

[1]– شوف نشرح لاحقا عنصر العيب في الفرع الثاني تحت عنوان: شروط قيام مسؤولية المتدخل عن إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات، من المطلب الثاني أعلاه.

[2]– مصباح عبد الله أحواس، " أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011، ص 111.

[3]– امل نور الدين طاهر، مرجع سابق، ص111 .

منتوجه أو خطورته ولو بغير خطأ، كون أن إقامة المسؤولية المدنية على أساس الخطأ يعود للخلط بينها وبين المسؤولية الجنائية، أي بين التعويض والعقوبة فالثابت في عصرنا الحالي أن المسؤولية المدنية أصبحت تهدف إلى التعويض فقط، دون عقاب الفاعل ولا يمكن البحث في الخطأ الذي هو موضوع المسؤولية الجنائية.[1]

كما أن الجانب الإيجابي لهذه النظرية كونها شديدة البساطة والوضوح للوصول لتعويض الأضرار الناجمة عن عيب المنتوجات، لأنها تخلق نوعا من التوازن بين المتضررين من المنتوجات والمسؤولين عن عيوبها، أيضا هذه النظرية ساهمت لحد كبير في تبسيط عمل القضاء خاصة وان مبتغاها يرتكز حول إثبات الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وعيب المنتوج دون الحاجة إلى إثبات الخطأ.

وقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة المخاطر منذ نهاية التسعينات من القرن الماضي للتعويض عن الاضرار التي تحدثها المنتوجات والتي لا تحمل المواصفات القانونية اللازمة لإنتاجها ولا تحقق أمن مستهلكيها، سواء لعيب فيها أو لطبيعتها الخطرة وهذا بقصد إسعاف شريحة واسعة من المضرورين بسبب تعيب المنتوجات إلى تعديل القانون المدني الجزائري بموجب القانون 05-10 الذي استحدث بموجبه المسؤولية المدنية للمنتج، حيث أكد من خلال نص المادة 140 مكرر منه على المبدأ العام لمسؤولية المنتج عن الضرر الذي تحدثه منتوجاته المعيبة والخطرة.

فبالرجوع لنص هذه المادة نجدها لم تشترط لقيام مسؤولية المنتج "المتدخل" إثبات الخطأ بل تشترط لقيام هذه المسؤولية وجود ضرر نتيجة عيب في المنتوج، وبذلك يكون المشرع الجزائري بموجب هذه المادة قد كرس نظرية المخاطر كأساس قانوني تبنى عليه مسؤولية المتدخل الاقتصادي ويكون بذلك قد حقق التعويض لشريحة واسعة من ضحايا المنتوجات،[2] ولم يقف عند هذا الحد فقط بل وسع من دائرة الحماية، إذ حمل أيضا الدولة عبئ تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن المنتوجات المعيبة والخطرة وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 140 مكرر 1 بنصها: "**إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر.** "[3]

---

[1]- كريم بن سخرية، مرجع السابق، ص 115.

[2]- كريم بن سخرية، المرجع السابق نفسه، ص 130.

[3]- سوف نفصل في هذه النقطة لاحقا عند تناول عنصر آلية تكفل الدولة بالتعويض، في المبحث الثاني من هذا الفصل .

ثانيا: مدى تجسيد نظرية المخاطر كأساس قانوني موجب لقيام مسؤولية المتدخل.

أخذ المشرع الجزائري بنظرية المخاطر كأساس قانوني تبنى عليه مسؤولية المتدخل في أكثر من موضع قبل استحداث المادتين 140 مكرر و140 مكرر 1 فبالرجوع إلى نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري فإنه يمكن تأسيس مسؤولية المتدخل عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة بحسبانه حارسا لها، على أساس فكرة الخطأ المفترض سواء كان المتدخل فيها حارسا للتكوين أو حارسا للاستعمال لأن التشريع الجزائري لا يفرق بينهما.[1]

كما ظهرت مقتضيات حماية المستهلك من المنتوجات المعيبة والخطرة، وذلك بعد صدور القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك "الملغى"، حيث أوجبت المادة 2 منه على أن يوفر كل منتوج ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحة وسلامة المستهلك أو تضر بمصالحه المادية، ليؤكد بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بالضمان والخدمات على إلزامية سلامة المنتوج من أي خطر بنصها: "**يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/ أو من أي خطر ينطوي عليه ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتج** " كما أوجب المشرع أيضا بموجب المادة 6 منه على ضرورة إصلاح جميع الأضرار التي قد يتعرض لها الأشخاص أو الأملاك بسبب عيب المنتوج.[2]

إلى أن صدر القانون رقم 10/05 المتضمن تعديل القانون المدني الذي استحدث مسؤولية المتدخل الاقتصادي صراحة من خلال نصه على المادة 140 مكرر التي لم تشترط لقيام مسؤولية المتدخل إثبات الخطأ، بل اشترط لقيام مسؤوليته وجود ضرر نتيجة لعيب في المنتوج، وهنا يستنتج من هذه المادة أن المشرع قد تخلى تماما عن فكرة الخطأ، وأخذ بفكرة المخاطر عند إقراره بالمسؤولية الموضوعية للمتدخل بسبب الضرر الناتج عن عيب في منتوجه وليس بسبب خطئه.

ومن هنا قد تعدى المشرع الجزائري إلى فكرة العيب ليؤكد فعالية إلزامية أمن المنتوجات من أي عيب أو خطر قد تنطوي عليه حسب المادة 9 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "**يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة ومتوفرة على**

---

[1]- أنظر قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 201 .

[2]- تنص هذه المادة على أنه: "يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 3 منه. "

الأمن... وأن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه..."، كما أوجبت المادة 10 منه على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج.

إذن فمسؤولية المتدخل الاقتصادي عند إخلاله بإلزامية ضمان أمن المنتوجات مسؤولية موضوعية مستحدثة قائمة على أساس نظرية المخاطر المستحدثة التي تستوجب إثبات الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والعيب في المنتوج، على عكس الالتزامات الأخرى التي تجد مصدرها في نظرية الضمان أو نظرية العقد، فالخطأ فيها مفترض ويصعب إثباته.

ومن خلال ذلك يتضح أن مسؤولية المتدخل المستحدثة، تعد أنسب الوسائل القانونية الحديثة التي سعى المشرع إلى تكريسها من أجل بسط حماية شاملة لمضروري تعيب المنتوجات، حيث تؤسس على فكرة الضرر بسبب عيب في المنتوج من دون حاجة إلى إثبات خطأ المتدخل المسؤول، فهي مسؤولية موضوعية خاصة تقوم على تعويض الضرر ولو بغير خطأ، كما تعد أكثر الأسس القانونية ملاءمة لطبيعة أضرار المنتوجات الحديثة والتي يمكن إسناد التعويض على هذه الأضرار، حيث صرنا ندور في فلك مسؤولية تقوم على التعويض عن الضرر الناشئ عنها، من دون استلزام أن يكون هناك خطأ من طرف المتدخل المسؤول عن هذا التعويض. فهذه حقيقة اقتضتها مصلحة المضرور بعد إن ثبت في كثير من الأحيان تعذر إثبات الخطأ، فأكتفى بتأسيسها على الضرر[1] بسبب عيب في المنتوج. كون ضمان حقوق الأشخاص يستحق أن يحتل مكانا أكثر أهمية في نطاق مسؤولية المتدخل المستحدثة، ومن ثما فإن أي شخص يصاب بضرر بسبب عيب في المنتوج أو خطورته يحق له المطالبة بالتعويض، فتلك هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام المسؤولية المستحدثة للمتدخل.

وفي الخلاصة يمكن أن نستنتج أن مسؤولية المتدخل الاقتصادي عند إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات مرتبطة ارتباط وثيق بفكرة العيب في المنتوج، مع الأخذ في الاعتبار بكافة الظروف المحيطة لأنه الأنسب والملائم كأساس قانوني للمسؤولية الموضوعية الخاصة للمتدخل التي أنشأها المشرع الفرنسي بموجب قانون عام 1998، لذلك فقد ورد نص المادة (1386-1) من القانون المدني الفرنسي والمضافة بنص

[1]- أمل نور الدين طاهر، مرجع سابق، ص 113.

المادة الثانية من قانون 1998 بأن: **"يعد المنتج مسؤولا عن الضرر الذي يحدث بسبب عيوب منتوجاته..."**[1]

وهذا لأن النظرية التي تقوم على أساس خطأ المسؤول لم تعد تتفق مع التطور الاقتصادي وذلك بعد إن أصبح عنوان إنتاج المنتوجات الحديثة "التعقيد" الذي يشكل خطرا على استخدامات المستهلكين، ومن العادل أن يتحمل المتدخلون تبعة إنتاجهم، بين مستهلك متضرر لا ذنب له فيما لحقه من ضرر وبين متدخل يحتمي وراء التأمين، مما دعا إلى إيجاد مسؤولية موضوعية قائمة على مجرد تحقق الضرر بسبب عيب في المنتوج، كما أن الاعتراف بالمفهوم الخاص للعيب في التوجيه الأوربي أدى إلى إظهار ملامح المسؤولية الموضوعية التي تبناها بل أوجدها، ويظهر ذلك فيما جاء في حيثياته حين أكد أنه وأخذا في الاعتبار كافة الظروف المحيطة، فإن المسؤولية التي لا تقوم على إثبات الخطأ هي وحدها التي تسمح بحل المشكلة بشكل عادل ومنصف، لظروف وقتنا الراهن وتطور التقنيات مع إتاحة السبيل أمام توزيع المخاطر الكامنة في المنتوجات الحديثة.[2]

الفرع الثالث: شروط قيام مسؤولية المتدخل عن إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات

أهم استنتاج من مضمون القانون المدني الفرنسي لسنة 1998 هو أن المسؤولية التي نظمت بموجبه تتسم بالطبيعة الموضوعية الخاصة [3]. ترتكز على أساس وجود عيب بالمنتوج المطروح للتداول يتسبب في إحداث ضرر بالمستهلكين، نصت المادة 140 مكرر ق م ج السابقة الذكر، والمادة 1386 الفقرة 9 [4] من القانون المدني الجديد الفرنسي على أنه: **"يجب على المدعي أن يثبت الضرر**

---

[1]- عبد المهدي ضيف الله السعد الشرع، "الحماية القانونية للمستهلك من المنتوجات المعيبة في نطاق القانون المدني الفرنسي، المصري، الأردني"، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على دكتوراه فلسفة في القانون الخاص، 2008، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، قسم القانون الخاص، ص 102.

[2]- حمدي وليد الدويك، " المسؤولية المدنية للمنتج عن منتوجاته المعيبة والخطرة"، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون قسم القانون الخاص، 2010، جامعة موتة عمادة الدراسات العليا، ص 187.

[3]- المسؤولية الموضوعية للمتدخل الاقتصادي نظام مستحدث نسبيا مقارنة بأنظمة المسؤولية التقليدية، ونقصد بها قيام المسؤولية المبنية على أساس إثبات وجود عيب بالمنتوج المطروح للتداول تسبب في إحداث ضرر بأحد المستهلكين دون حاجة لإثبات خطأ المتدخل، أي هي امتداد لنظرية تحمل المخاطر، لذا قامت التشريعات التي تبنتها بتحديد شروطها الازمة لوضع حدود لمسؤولية المتدخل.

ضبط كل من المشرع الفرنسي والجزائري شروطها، المشرع الفرنسي نص على شروطها بموجب المادة 1386 مكرر 9 على أنه: " يجب على المدعي إثبات الضرر، العيب والعلاقة السببية بين العيب والضرر. "، أما المشرع الجزائري فأظهر شروطها من خلال نص المادة 140 مكرر قانون المدني الجزائري.

[4]- V- L'art. 1386 – 9 C. civ. Fr, qui dispose << Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage>>.

والعيب والعلاقة السببية بين العيب والضرر"،[1] حيث يستخلص من هذه المادة الإشارة الصريحة إلى شروط النظام الجديد لمسؤولية المنتج وأولها العيب.

فتأسيسا على المادتين السابقتين تبين لنا أن مسؤولية المتدخل هي مسؤولية موضوعية خاصة، تقوم لمجرد وجود عيب بالمنتوج المطروح للتداول تسبب في إحداث ضرر بالمستهلكين، دون حاجة لإثبات الخطأ الشخصي للمتدخل، وعليه يتوجب على المضرور وفقا للمادتين أعلاه، إثبات الضرر وعيب الأمن في المنتوج والعلاقة السببية ما بينهما، لذا تتحدد شروط قيام مسؤولية المتدخل الاقتصادي الموضوعية عند إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات، بتوافر هذه الشروط، سوف نعالج هذه الشروط الثلاثة بنوع من التفصيل من خلال النقاط التالية:

أولا: شرط وجود عيب في المنتوج لقيام مسؤولية المتدخل الموضوعية[2]

إن تعيب المنتوجات هو حجر الزاوية والأساس القانوني لقيام المسؤولية الموضوعية للمتدخل في ظل التشريعات الحديثة التي أنشأها المشرع الفرنسي بموجب قانون 1998، لذلك فقد ورد نص المادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي مضافة بنص المادة الثانية للقانون الصادر عام 1998: "بأنه يعد المنتج مسؤولا عن الضرر الذي يحدث بسبب عيوب منتوجاته." [3]

ففي إطار النظم الحديثة استلزم المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري العديد من الشروط الموضوعية لقيام مسؤولية المتدخل في شكلها المستحدث بعيدة كل البعد عن شروطها في شكلها التقليدي أساسها تعيب المنتوج، كما جاء نص المادة مبهم دون إعطاء إي فكرة توضيحية عن المقصود بالعيب ومدى خصوصية مركزه في هذه المسؤولية المستحدثة، وهل كان مماثلا في مفهومه لفكرة العيب في دعوى ضمان العيوب الخفية في عقد البيع أم يختلف عنه.؟

أكّد التوجه الأوربي ذلك في حيثياته: "أن المسؤولية الموضوعية والتي لا تقوم على خطأ المتدخل هي وحدها التي تسمح بمواجهة صحيحة وعادلة للمشكلات الناجمة عن تطور التقنية المستخدمة، في الإنتاج كما تسمح بتوزيع عادل للمخاطر الناجمة عن الإنتاج المعتمد عن التكنولوجيا في حصرنا الحالي"[4].

---

[1]- غادة عبد السلام متعب حراحشة " المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناتجة عن منتوجاته في القانون الأردني "، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون 2011، جامعة جرش، كلية الحقوق، ص 107 .

[2]- قد يحدث الضرر الذي يلحق بالمستهلك بسبب وجود عيب في المنتوج، فالعيب هو الذي يعتري المنتوج ويجعل هناك اختلالا في استعماله .أنظر محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتوجات الخطرة، مرجع سابق، ص 70.

[3]- Art 1386 – 1 (C.C. F): << Le Producteur est responsable du dommage causé par un dé défaut de son produit.>>

[4]- حسين عبد الباسط جميعي، " مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتوجاته المعيبة"، مرجع سابق، ص 182.

ومما لا شك فيه يبدوا لنا أن إقامة مسؤولية موضوعية يلتزم فيها المتدخل بتحمل التبعية عن الأضرار الحاصلة لمجرد إثبات تعيب المنتوجات دون حاجة لإثبات الخطأ، لكون أساس هذه المسؤولية يرتكز على طبيعتها الخاصة (لا يمكن وصفها بالعقدية ولا بالتقصيرية)، أيضا صعوبة إثبات المضرور خطأ المتدخل الذي يقف وقفة الشخص العادي في مواجهة الإمكانيات الفنية الهائلة للمتدخل في ظل تعقيد المنتوجات فنيا وتكنولوجيا، وهذا ما أدى بالمشرع الفرنسي اجتناب عدم المساواة في معاملة المضرورين نتيجة اختلاف طبيعتها، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى استبعاد الخطأ كأساس قانوني لهذه المسؤولية. وبالتالي فشرط العيب في هذا المركز يكشف عن خصوصية الطراز الجديد لمسؤولية المتدخل الاقتصادي التي تتطلب من المضرور إثبات وجود العيب في المنتوج، لكونه السبب المباشر في جعل المنتوج مصدرا للضرر.

ونظرا لكون المسؤولية الموضوعية للمتدخل، التي أنشأها المشرع الفرنسي وجسدها المشرع الجزائري من خلال المادة 140 مكرر (ق م ج)، تتطلب ضرورة تحديد تعيب المنتوج بمعيار موضوعي، وأن لا يتم اللجوء في شأنه إلى البحث عن خطأ المتدخل، لذلك فإن محددات العيب الموجب للمسؤولية يجب أن تكون محدداته موضوعية أيضا، وبالتالي يستلزم الأمر تحديد مفهوم العيب حسب القواعد الملائمة لهذه المسؤولية المستحدثة. وللتعمق في خصوصية هذا الشرط باعتباره الجوهر الرئيسي لقيام المسؤولية الموضوعية للمتدخل عن إخلاله بضمان أمن المنتوج، وابراز أهميته كشرط أساسي لها طبقا لقواعدها المستحدثة التطرق إلى خصوصية مفهوم هذا العيب لمعرفة أهميته كشرط أساسي لقيامها (**1**)، ثم إلى الأحكام الخاصة بمحددات تقديره (**2**).

1 – مدى خصوصية مفهوم العيب الموجب لقيام مسؤولية المتدخل الموضوعية

إن أول ما يلفت الانتباه في نصوص التوجه الأوربي السابق الذكر، هو خصوصية مفهوم العيب، حيث أن عيب المنتوجات هو الأساس في دعوى المسؤولية الموضوعية الخاصة، التي أنشأها التوجه الأوربي وفي هذا الخصوص فقد تم إعطاء مفهوم للمنتوج المعيب يختلف تماما عن التعريفات التي يقوم عليها ضمان العيوب الخفية في عقد البيع، ويتمثل هذا المفهوم الخاص، بأن يكون المنتوج معيبا إذا لم تتحقق فيه الأمن والسلامة التي من المتوقع توافرها شرعا من طرف المستهلك، والأخذ بعين الاعتبار كل الظروف[1]، ومن خلال الرجوع إلى المادة الأولى من نفس التوجيه نجدها تنص على أنه: **"تقوم مسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن عيوب منتوجاته"**، يتضح من خلال هاته المادة أن ثبوت عيب المنتوج

[1]– حمدي وليد الدويك، " المسؤولية المدنية للمنتج عن منتوجاته المعيبة والخطرة "، مرجع سابق، ص 187.

لا ينظر إليه على أنه قرينة على خطأ المنتج، ولكن يعد في حد ذاته أساسا لقيام المسؤولية القانونية الخاصة، لذلك فإن تحديد العيب في هذا التوجيه لا يتم على أساس تقدير درجة الأمان والسلامة التي كان على المنتج التوصل إليها برأيه إذا اتخذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة، وإنما ترتبط المسؤولية بتعييب المنتوج، الذي يتحدد بناء على معيار موضوعي وفقا للتوقعات المشروعة للمستهلكين.[1]

وعليه كقاعدة عامة، يكون المتدخل مسؤولا أمام القانون عن منتوجاته عندما تكون هذه الأخيرة معيبة، أما طبقا لما تنص عليه القواعد الخاصة بهذا النوع من المسؤولية الحديثة، ليس هناك مسؤولية للمتدخل ما لم يكن هناك عيب بالمنتوج [2].

تستوجب دراسة مفهوم العيب كشرط أساسي لقيام مسؤولية المتدخل الموضوعية عن إخلاله بضمان أمن المنتوج، تعريفه في الفقه (أ)، ثم التطرق لتعريفه في القانون (**ب**)، ولكننا نرى لتحديد خصوصيته أكثر لابد توضيح التمييز بين مفهوم العيب في المنتوج والعيب الخفي وكذا التمييز بينه عدم المطابقة(**ج**).

أ – تعريف العيب المستوجب لقيام مسؤولية المتدخل في الفقه

يرى بعض الفقه أن كلمة العيب المستعملة كأساس لقيام مسؤولية المتدخل عن فعل المنتوجات الغير متوفرة على الأمن، ليست هي ذاتها الواردة في نص المادة 1941 ق م ف المتعلقة بضمان العيب الخفي وبالتالي فإن تقدير العيب مرده إلى انعدام الأمن بالمنتوج، اذن فالعيب المقصود هنا هو الذي ينتج عنه ضرر بصحة وأمن المستهلك.

لقد وضع تعريف للعيب في المنتوج كشرط أساسي لقيام مسؤولية المتدخل الاقتصادي عن إخلاله بإلزامية أمن المنتوج من طرف العديد من الفقهاء من بينهم: الدكتور سالم مُحَّد رديعان العزاوي بأنه: **"أي نقص أو خلل في المنتوج أو طريقة عرضه من شأنه أن يهدد سلامة المستهلك أو الحائز بالخطر ويلحق به ضرر في حياته أو شخصه أو في أمواله "**[3].

---

[1]– مُحَّد ظاهر جابر، " الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتوجات الصناعية في الأردن "، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة آل البيت، ص 83.

[2]– عمار الزعبي، " حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة "، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 54

[3]– سالم مُحَّد رديعان العزاوي، " مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية"، مرجع سابق، ص 116.

ب – تعريف العيب المستوجب لقيام مسؤولية المتدخل في القانون

حدد المشرع الفرنسي المقصود بالعيب الملائم لمسؤولية الموضوعية طبقا لنص المادة 1386-4 (ق م ف) والمقابلة لنص المادة 6 الفقرة 1 من التوجيه الأوربي بنصها: " **يعتبر المنتوج معيبا إذا لم يكن من شأنه أن يوفر الأمان الذي يمكن للشخص أن يتوقعه بشكل مشروع** "

يفهم من هذه المادة أن المنتوج يعتبر معيبا وفق أحكام المسؤولية الموضوعية، عندما لا يقدم الأمان الكافي المتوقع منه عقلا للمستهلكين، وبالتالي يكون العيب مقتصرا فقط على جوانب الأمان المتوخاة من المنتوج، دون عيب قصور المنفعة الاقتصادية منه الذي لا يزال مسالة إثارته حكرا على دعوى ضمان العيوب الخفية [1]

وعليه فإن العيب هنا مرتبط ارتباطا كليا بمدى توفر الأمن بالمنتوج، دون الأخذ بعين الاعتبار المنفعة الاقتصادية منه، وهذا عكس القواعد المنظمة للمسؤولية عن ضمان العيوب الخفية التي تعتبر عدم تحقيق الأغراض المنتظرة من المنتوج عيب. إذن مفهوم العيب في النظام الخاص بالمسؤولية المستحدثة للمتدخل بعيد كل البعد عن مفهومه التقليدي طبقا للقواعد العامة للمسؤولية، لأن الأمر أصبح لا يتعلق بخطأ المتدخل، وإنما بمسالة موضوعية تتمثل في عدم كفاية الأمن في المنتوج عند تداوله للاستهلاك.[2]

وعلى هذا الأساس اعتبر المشرع الفرنسي مسؤولية المتدخل موضوعية مردها إلى الإخلال بالالتزام بالأمن، كون أن افتقار الأمن بالمنتوج هو أساس التعييب به، وبالتالي تنعقد المسؤولية الموضوعية للمتدخل بقوة القانون بمجرد حدوث ضرر يمس بأمن وصحة المستهلكين. وعليه فالتشريع الخاص بالمسؤولية الموضوعية للمتدخل لا يهتم إلا بأساس فريد متمثل بضمان الأمن للمنتوج ولا يعير اهتماما إلى مدى المنفعة منه، وهذا عكس القواعد المنظمة للمسؤولية عن ضمان العيوب الخفية والتي تعتبر عدم قدرة المنتوج على الوفاء بالأغراض المستهدفة منها من قبيل العيوب، إذن فتحديد العيب بالمنتوج، أصبح يتم وفق معيار موضوعي، هذا طبقا لما جاء في نص المادة 1386 الفقرة 1 ق م ف السابقة الذكر.

[1]- J. CALAIS – AULOY et F. STEINMETZ ,Droit de la consommation , 5eme édition ,Dalloz., 2000 , p 317.

[2]– إذن فتحديد العيب في المسؤولية الموضوعية للمتدخل مرتبط بغياب الأمن في المنتوج، على خلاف القواعد المنظمة للمسؤولية عن ضمان العيوب الخفية التي تستوجب شروط معينة لخفاء العيب.

أما في التشريع الجزائري نصت المادة 140 مكرر من ق م ج على العيب بأنه: "...**المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه..** "

وما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع الجزائري بموجب هذه المادة استلزم ضرورة إثبات تعيب نقص الأمن في المنتوج كأساس لقيام مسؤولية المتدخل في شكلها المستحدث، دون توضيح المقصود بالعيب في إطارها، وإنما جاء بمصطلح العيب بصفة عامة دون تفصيل، فلم يشر إلى مفهومه ولا إلى معايير تقديره، فاكتفى بتبيان المبدأ العام لمسؤولية المتدخل عن الأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات المعيبة، على خلاف المشرع الفرنسي الذي توسع في أحكام مسؤولية المتدخل من خلال ثمانية عشر مادة. لذلك لابد البحث في معناه والتساؤل حول ما إذا كان مطابقا في مفهومه لفكرة العيب في دعوى ضمان العيوب الخفية في عقد البيع أم أنه يختلف عنه؟

بالرجوع إلى القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يمكن أن نستنتج أن المشرع عرف عيب نقص الأمان في المنتوج بمفهوم المخالفة عند تحديده لمفهوم المنتوج السليم والمضمون.

فالمنتوج المعيب، هو المنتوج الغير سليم وغير قابل للتسويق والغير نزيه، وتظهر عليه ملامح النقص ولا يتوفر على أدنى مستوى عالية في تجنب الأضرار التي تمس بصحة وأمن المستهلكين وبمصالحهم المادية والمعنوية، أنظر المادة 3 الفقرة 12 و13 من القانون 09-03 السابق الذكر أعلاه.[1]

نستنتج من هذه النصوص الخاصة التي حللت الغموض الوارد في المادة 140 مكرر بخصوص توضيح مفهوم عيب الأمان المستلزم لقيام مسؤولية المتدخل الموضوعية الخاصة، أن هذا العيب يرتبط بخلل ما وملابسات تجعل المنتوج خطيرا، أو تفعل مكامن الخطورة فيه وتجعله أكثر مساسا بأمن وسلامة الأشخاص،[2] وهو بهذا القصد يختلف عن معنى العيب الخفي الوارد في عقد البيع، فعيب الأمان المستوجب لقيام مسؤولية المتدخل يقصد به جميع الأخطار الكامنة في المنتوج التي من شأنها إلحاق أضرار تمس بأمن وصحة الأشخاص مهما كانت طبيعة علاقتهم بالمتدخل، أما العيب الخفي الوارد في عقد البيع فهو ضمان للمخاطر التي تمس المشتري فقط دون الغير، مما يترتب عليه المسؤولية

[1]- اذن الشرط الأول كأساس لقيام مسؤولية المتدخل الاقتصادي هو توفر عيب نقص الأمن في المنتوج ويتحقق ذلك في حالة غياب الأمن الكافي في المنتوج وجعله مضرا بصحة المستهلك بصورة حادة.

[2]- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 197 .

العقدية، وعليه فعيب نقص الأمان لا يرتبط بمدى مطابقة المنتوج أو صلاحيته للاستعمال، بل يرتبط بمدى توافر الأمن الكافي في المنتوج المطابق للتوقعات المشروعة للمستهلكين.[1]

وما يلاحظ في هذا الصدد أن عيب نقص الأمان الذي يحدده التشريع الخاص بالمسؤولية الموضوعية أوسع مجالا لقيام مسؤولية المتدخل، من العيب الذي تحدده قواعد المسؤولية التقليدية الذي يعتبر مجاله ضيق جدا في مجال تحمل المسؤولية خصوصا في شأن ضمان العيب الخفي. هذا ويتضح أيضا أن المشرع من النصوص السابقة قد وضع محددات موضوعية لتقدير العيب ترتكز على التوقعات المشروعة للمستهلكين في الأمن. وسوف نلاحظ هذه المحددات من خلال دراسة عنصر تقدير العيب لاحقا.

إذن فمفهوم العيب بهذا القصد المستحدث جاء مطابقا للمفهوم الذي كرسته التعليمة الأوربية رقم 85-374 بموجب المادة 6 منها المنتوج المعيب بأنه: "**كل منتوج لا يستجيب للرغبة المشروعة في الأمن**"[2]. التي عبرت على العيب أساس قيامها بمعيار موضوعي المتمثل في غياب الأمن الكافي في المنتوج طبقا للتوقعات المشروعة للمستهلكين، وهو نفس الموقف الذي أكد عليه المشرع الفرنسي، يقدر العيب من خلال انعدام الأمن بالمنتوج طبقا للمادة 1386- 1/4 ق م ف بنصها على أنه: "**يعد المنتوج معيبا.... عندما لا يستجيب للرغبة المشروعة في الأمن**"[3].

بعد إن حددنا خصوصية المقصود بالعيب الموجب لقيام مسؤولية المتدخل المستحدثة، نحاول التعرف على أبرز صوره في المنتوجات الذي يختلف مضمونه وأثره على مسؤولية المتدخل بحسب طبيعة المنتوجات إذا كانت معيبة أو خطرة التي تميز أكثر خصوصية هذا الشرط الأساسي لقيامها.

بالنسبة للمنتوجات المعيبة: هي منتوجات ليست ضارة أو مؤذية بطبيعتها، مثل المنتوجات الغذائية ولكنها تصبح ضارة بسبب العيوب التي تعتريها فيقبل المستهلك على اقتناءها معتقد سلامتها من الناحية الفنية.[4]

---

[1]- G. VINEY et P. JOURDAIN , op , cit ,. N° 774 , p , 769: " La détermination du caractère défectueux d' un produit droit se faire en fonction non par de l' inaptitude du produit à l' usage , mais du défaut de sécurité à laquelle le grand public peut légitimement s' attendre."

[2]- تمثل عيب نقص الأمان بموجب المادة 6 من التعليمة الأوروبية رقم 85-374، المستوجب قيام مسؤولية المتدخل الموضوعية في " غياب الأمن الكافي " في المنتوج الذي يوافق التوقعات المشروعة للمستهلكين، إذن يقصد بالعيب الذي يكون محلا للمسؤولية الموضوعية للمتدخل، "العيب الذي لا يوفر الامن المطلوب في المنتوج ولا يستجيب للرغبة المشروعة منه." أحكام هذه المادة تم نقلها إلى القانون المدني الفرنسي من خلال المادة 1386-4 وهي تطابق مضمون المادة 1- 221 .L من قانون الاستهلاك الفرنسي.

[3]- Art. 1386 – 4/1 C. civ. Fr , dispose<< Un produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu'il n'offre par la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre.>>

[4]- سالم محمد دريعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 118.

أما بالنسبة للمنتوجات الخطرة: فهي نوعان المنتوجات الخطرة بطبيعتها أو بسبب عيب فيها.[1]

فالمنتوجات الخطرة بطبيعتها فمصدر الضرر ناتج فيها لكونها خطرة بحد ذاتها مثل مواد التنظيف السامة أو المبيدات الحشرية، أما المنتوجات الخطرة بسبب عيب فيها، فمصدر الضرر فيها ليس لكونها خطرة بحد ذاتها بل لأنها في الأصل معيبة فتصبح منتوجات أكثر خطورة على إثر ما ينطوي عليها من عيوب.[2]

من خلال ذلك أيضا لضبط ولتحديد خصوصية العيب في المنتوج كأساس جوهري لقيام مسؤولية المتدخل الموضوعية المستحدثة، نرى ضرورة التمييز بين العيب في المنتوج والعيب الخفي وعدم المطابقة.

ج – التمييز بين العيب في المنتوج والعيوب الأخرى المشابهة

– التمييز بين العيب في المنتوج والعيب الخفي

* في ضمان العيوب الخفية لابد أن يكون العيب غير ظاهر، فإن كان ظاهرا يفترض أن يكون المستهلك عالم به ولا يستحق التعويض إذا لحقه ضرر، أما العيب في المنتوج الموجب لقيام مسؤولية المتدخل لا يشترط ذلك لأن العبرة بمدى نقص الامان.

* ففكرة عيب نقص الأمان في مسؤولية المتدخل أكثر اتساعا من فكرة العيب الخفي، فهذا الأخير يشمل كل تلف داخل المنتوج، بينما عيب المنتوج يشمل كل تلف أو فساد في أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، بالإضافة إلى كل إخلال من طرف المتدخل يتعلق بواجب الإعلام عن المنتوج، خصائصه، محاذيره، طريقة استخدامه.... ألخ.

* في العيب الخفي يجب على المستهلك أن يثبت أن المنتوج به عيب خفي، وأنه كان موجودا لحظة البيع، وعلى عكس ذلك نجد العيب في ظل نظام مسؤولية المتدخل الموضوعية يتمثل في إثبات أن الضرر الذي أصاب المضرور إنما كان نتيجة عيب في المنتوج أدى إلى عدم توافر الأمن المنتظر في المنتوج سواء كان العيب ظاهرا أم خفيا.[3]

---

[1]– لقد تناولنا المنتوجات الخطرة بالتفصيل في الفصل الثاني من الباب الاول في المبحث الأول منه في عنصر الترخيص المتعلق بالمنتوجات الخطرة وسنحاول هنا إبراز صور العيب فيها الذي يعطي خصوصية أكثر لقيام مسؤولية المتدخل المستحدثة.

[2]– سالم محمّد دريعان، مرجع سابق، ص 118.

[3]– غادة عبد السلام متعب حراحشة " المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناتجة عن منتوجاته في القانون الأردني "، مرجع سابق، ص 109.

* العيب الخفي المستهلك المتضرر هو من له الحق في المطالبة بالتعويض فلا يحق لغير المتعاقد هذا، بينما في نظام مسؤولية المتدخل يحق لأي شخص متضرر أن يطالب بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن استخدام منتوجات معينة.

– التمييز بين العيب في المنتوج وعدم المطابقة

بالنسبة لمفهوم المطابقة يشترط دائما وجود علاقة تعاقدية بين المضرور والمسؤول، بينما في دعوى مسؤولية المتدخل فيجوز لأي شخص تضرر من المنتوج أن يلجأ للقضاء للمطالبة بالتعويض حتى ولو لم يوجد عقد.[1]

2 – محددات تقدير العيب الموجب لقيام مسؤولية المتدخل الموضوعية:

لا يكفي لقيام مسؤولية المتدخل إثبات المضرور تعيب المنتوج طبقا للمعيار الموضوعي المتمثل في توفر نقص الأمن المشروع المنتظر من المنتوج، إذ لابد تقدير العيب الموجب لقيام هذه المسؤولية وفق محددات موضوعية خاصة أيضا.

ترجع مسألة تقدير عيب نقص الأمن في المنتوج للقاضي بناء على عدة معايير موضوعية حددها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات بنصها: "تقيم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية أمن المنتوجات بمراعاة ما يلي:

- التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها.
- المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا.
- الأمن الذي يحق للمستهلك إنظاره.
- الاستعمالات المرتبطة بحسن السير في المجالات الأمن والصحة.

إذ يجب تقدير عيب نقص الأمن في المنتوج طبقا لعدة محددات بالنظر للتوقع المشروع لدرجة الأمان التي يحق للمستهلك انتظارها عقلا من المنتوج، أي طبقا لمعيار الشخص المعتاد، عناصر تقدير الأمن الذي يجب أن يحققها المنتوج في ضوء التوقعات المشروعة ومدى ملاءمتها للحالة التقنية والتكنولوجية لاستعمال المنتوج، خصوصية المقصود من العيب المنشئ للمسؤولية المتدخل، والوقت الذي يقدر فيه العيب. وسوف نعرج لمعرفة هذه المحددات من خلال عدة أشكال نذكر منها:

[1]– عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 607، 608.

أ – تقدير العيب وفقا لمعيار توقع الأمن المشروع للشخص المعتاد

يتم تقدير عيب نقص الأمان في المنتوج وفقا لمعيار الشخص المعتاد الذي يقوم على أساس التوقعات المشروعة والمعتادة من وجود العيب في المنتوج لأي شخص معتاد.

هذا لا يعني الإعمال بمعيار توقعات الشخص المعتاد الذي يتحدد بالرغبة الشخصية للمستهلك ويتم به تقييم سلوك المتدخل المسؤول على أساس خطأه، لأنه فمن ناحية أولى فمعيار الشخص المعتاد الذي يقوم على أساس التوقعات المشروعة والمعتادة من وجود العيب في المنتوج يتعلق بتوقعات المضرور المشروعة ولا يرتبط برغبة المضرور الخاصة، ومن ناحية ثانية فإن المسؤولية المستحدثة هي مسؤولية موضوعية لا تتعلق بسلوك المتدخل (لا يمكن وصفها بأنها عقدية أو أنها تقصيرية) وعليه يتم تقدير العيب في المنتوج وفقا للمعيار الموضوعي فلا يرتبط برغبة المستهلك الخاصة، بل يتم تقديره وفقا للرغبة المشروعة للاستهلاك، فالفرق هنا واضح بين رغبة المستهلك الخاصة ومشروعية الاستهلاك.

فالمشرع الفرنسي كان حريصا على أن يتم تقدير عيب نقص الأمان بالمنتوج بمعيار توقع المستهلك المشروع لدرجة الأمان التي يحق له انتظارها من المنتوج وهو معيار موضوعي مجرد "inabastracto" لا معيارا ذاتيا "inconcreto"رافضا أي اعتبار شخصي في تقييم العيب، فقد نص على الرغبة المشروعة للاستهلاك وليس على رغبة المستهلك الخاصة، لأن مصطلح المشروعية يفيد التأكيد على موضوعية المعيار الذي يفيد ضرورة توفر المنتوج الذي يعرض للاستهلاك على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزه لإثبات مطابقته لمتطلبات الأمن.[1]

من خلال ما تم بيانه يتضح أن تقدير عيب نقص الأمان في المنتوج، يتم على أساس موضوعي وليس الشخصي وذلك من خلال ما يعرف بمعيار الشخص المعتاد عند تحديد درجة الأمن والتوقع المشروع، لأنه يستبعد أي اعتبار شخصي في تقدير العيب، فلا يعتد عند تقديره بالتوقعات الشخصية للمضرور، بل على أساس الرغبة المشروعة للاستهلاك، ما يفهم من ذلك أن التوقعات المشروعية المتعلقة بالعيب تتحدد بالظروف التي تحيط بإنتاج وتسويق المنتوج وتأثر على شعور مستخدميه.

---

[1]– إذن فمعيار التوقع المشروع للشخص المعتاد المتعلق بالعيب لا يتم تقديره على أساس توقعات المضرور أو احتياجاته الشخصية، بل على أساس الرغبة المشروعة للاستهلاك، ما يفهم من ذلك أن التوقعات المشروعة المتعلقة بالعيب تتحدد بالظروف التي تحيط بإنتاج وتسويق المنتوج وتأثر على شعور مستخدميه.

ومنه فمعيار مشروعية التوقع المتعلق بتحديد عيب نقص الأمان في المنتوج يعد عنصرا هاما في مجال التوازن في العلاقة بين المتدخل والمضرور، على أن مشروعية التوقع لا تعني في هذا المجال التوافق مع قاعدة قانونية فمثلا الحصول على الترخيص القانوني بالإنتاج لا يعني استيفاء المشروعية التي تتحدد بها توقعات الشخص المعتاد في شأن الأمن الذي يجب أن يوفره المتدخل في المنتوج.

وحرصا من المشرع على توازن العلاقة بين المتدخل والمضرور فقد وضع ضوابط موضوعية أخرى في تقييم مشروعية التوقع المتعلقة بالعيب منها بيان العناصر التي يتحدد بها تقدير الامن في ضوء التوقعات المشروعة وهو ما سوف ندرسه في النقطة الموالية.

ب – عناصر تقدير الأمن بالمنتوج طبقا للتوقعات المشروعة عقلا لاستعماله

لقد وضحنا في السابق أن تقدير مشروعية التوقع بدرجة الامان التي يجب ان توفرها المنتوجات يتم على أساس موضوعي وهو معيار الشخص المعتاد، الذي يبنى توقعاته بشأن الأمن من المنتوج في ضوء الظروف المحيطة، لذلك يجب إيضاح المقصود بهذه الظروف وأثرها على موضوعية التوقعات ومن ثما تحديد المقصود بالأمن. [1]

أورد المشرع الفرنسي بيان بموجب نص المادة 1386-4 ق م ف المقابلة لنص المادة 6 الفقرة 1 من التوجيه، وضح فيه عناصر تقدير الأمن بالمنتوج التي نعتقد بأنها لم ترد على سبيل الحصر، إذ يجب أخذ هذه العناصر بعين الاعتبار في ضوء توقعات المستهلك المشروعة لدرجة الامان التي يحق له انتظارها عقلا من المنتوج ويفهم من ذلك أن للقاضي سلطة تقديرية في تحديد ما يعد من قبيل التوقع المشروع وما لا يعد كذلك.[2] حيث يأخذ القاضي في تقدير العيب بالمعيار الموضوعي، لذا يشترط المشرع الاعتماد بصفة أساسية على الضوابط التالية في تقديره:

* يجب أن تحدد فعليا توقعات المستهلك لدرجة الأمان المشروع من استخدام المنتوج، كما يجب أن يشكل المنتوج خطورة لا اعتيادية لا تدخل في نطاق تصور أو توقع المستهلك.[3]

كما يشترط الأخذ بعين الاعتبار بكافة الظروف والملابسات بما في ذلك: عرض أو تقديم المنتوج، الاستعمال المنشود منه أي الاستعمال المتوقع عقلا الذي تم طرح المنتوج لأجله، تاريخ طرح المنتوج في للتداول.

علاوة على ذلك لا يعد المنتوج معيبا لمجرد طرح منتوج أخر من نفس الجنس أكثر تطور وإتقانا منه.[4] وإنما يمكن أن يعد معيبا إذا أظهر التطور العلمي منتوج يحقق درجة جد عالية من الأمان لم تكن معروفة من قبل. [5]

---

[1]- حسين عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 187.

[2]- نفس المرجع، ص 188.

[3]- محمد علي العماوي، مرجع سابق، ص 448.

[4]- محمد علي العماوي، المرجع نفسه، ص 448.

[5]- حسين عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص، 188، 189.

* كذلك يأخذ في تقدير العيب بمدى التطور التكنولوجي صناعيا للمنتوج ومدى ملاءمته للحالة التقنية والتكنولوجية لاستعماله كذا بالنظر إلى المظهر الخارجي له والبيانات المكتوبة عليه ومدى مشروعية توقعات المستخدم، بالإضافة إلى التعليمات الخاصة بالاستخدام التي يقدمها إليه المتدخل.

* قد ترجع العناصر المحددة للتوقعات المشروعة الخاصة بدرجة الأمان التي يجب أن تتوفر في المنتوج بالكيفية التي طرح بها في التداول إلى المتدخل ذاته، وهذا بالنظر إلى مدى التزامه بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتوج التي تتحكم في التوقعات المشروعة للمستخدمين، لذلك فهي تلعب دورا هاما وأساسيا في تحديد هذه التوقعات التي يؤدي عدم تحققها إلى اعتبار المنتوج معيب، ولكن لا يمكن اعتبارها عنصر مباشر في ضبط العيب الذي يعتبر ركن اساسي في المسؤولية الموضوعية للمتدخل وإنما هي أحد المؤثرات المتعلقة بعنصر من عناصر تقدير العيب وهو مدى الامن المتوقع بشكل مشروع من قبل المستخدم المعتاد.[1] وهكذا أصبحت المعلومات والتحذيرات الخاصة بطريقة الاستخدام الخاطئ أحد عناصر تقدير التوقعات المشروعة بشأن أمن المنتوج التي تتحدد بها ماهية العيب وليس أساسا في إطار المسؤولية الموضوعية.

* كما ترجع العناصر المحددة للتوقعات المشروعة الخاصة بدرجة الأمان إلى المضرور نفسه وذلك بالنظر إلى درجة استخدامه المشروع للمنتوج الذي يؤدي إلى تحديد العيب الذي تقوم المسؤولية الموضوعية على أساسه، لذلك نجد أنه قد جاء في حيثيات التوجه الأوربي أن تقدير أمن المنتوجات يتم في ضوء استبعاد "**كل استخدام تعسفي أو غير معقول للمنتوجات**...."[2]

من خلال هذه الفقرة يتضح أن الاستخدام التعسفي والغير معقول للمنتوج يمثل خطأ في جانب المستخدم، وفي المقابل يستطيع المتدخل من خلاله التمسك به لدفع مسؤوليته الموضوعية عن عيوب المنتوجات أو يخفف منها، كما بمفهوم المخالفة أيضا يعد الضرر الناجم عن الاستخدام المعقول للمنتوجات وفقا للتوقعات المشروعة للمستخدمين أثر قياسيا على وجود العيب الذي تقوم على أساسه مسؤولية المتدخل الموضوعية.

في الأخير نخلص إلى أن تقدير أثر الاستخدام المعقول للمنتوجات على الأمن المتوقع شرعا للمضرور ذاته، تخلفه يعد عيبا تقوم على أساسه المسؤولية الموضوعية للمتدخل.

---

[1]- Y. DAGORNE – LABBE , la loi 19 mai 1998 relative à la responsibilities du fait des produits défectueux , Defer ions 1998, p 1265.

[2]- حسين عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 194.

ج – مدى خصوصية تحديد العيب المنشئ لمسؤولية المتدخل الموضوعية

لقد سبق إن وضحنا من خلال نص المادة 1386-4 ق م ف والمضافة بالقانون الفرنسي الصادر 1998 والمطابقة مع نص المادة 6 الفقرة 1 من التوجيه الأوربي المقصود بعيب المنتوج الذي تقوم على أساسه المسؤولية الموضوعية للمتدخل.[1]

أما المشرع الجزائري فقد تكلم عن العيب الذي تقوم على أساسه المسؤولية الموضوعية للمتدخل ضمن مواد المرسوم التنفيذي 90-266 السابق الذكر، وأورده أيضا في المادة 140 مكرر من القانون المدني بشكل عام دون تفصيل، بينما حدد العيب بمفهوم المخالفة بموجب المادة 3 الفقرة 6 من القانون 09-03 السابقة الذكر، فهو عبارة عن ملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى تجعل المنتوج مضرا بسلامة وأمن المستهلك.[2]

فهو العيب الذي يهدد أمن وصحة المستهلكين ويكون معاكس لطبيعة الغرض الذي أعد من أجله المنتوج والخارج عن نطاق تطبيق المسؤولية التي تكون عيوبها تهدد فقط المنفعة الاقتصادية، كما لا يلتزم المضرور في هذه المسؤولية الموضوعية الخاصة بإثبات خطورة المنتوجات، أيضا لا يحتاج المضرور إلى أن يثبت أن العيب القائم على أساس عيوب المنتوجات مرتبط بمرحلة محددة من مراحل إنتاج المنتوج أو تصميمه.

بالنظر إلى ما قدمناه يتضح أن العيب الذي تقوم على أساسه المسؤولية الموضوعية للمتدخل يعتبر قائما لمجرد عدم تحقق الأمن والأمان بالمنتوج المتوقع بشكل مشروع.

فطبقا لما عرضناه من محددات للعيب وما قدمناه لإبراز خصوصيته نلاحظ أن المشرع قد أقام مسؤولية المتدخل الموضوعية على أساس العيب، مما يعني التزام المضرور وبالإضافة إلى إثبات الضرر بأن يثبت وجود العيب وفقا للمحددات السابق عرضها.[3] إذن فالمضرور لا يعتبر مكلف من ناحية أولى بإثبات خطأ المتدخل سوى في تصميم المنتوج أو في إنتاجه، كما لا يعتبر مكلف من ناحية ثانية بإثبات وجود العيب في أي مرحلة من مراحل إنتاج المنتوج ،كذلك لا يعتبر مكلف من ناحية ثالثة بإثبات عدم مطابقة المنتوج أو عدم صلاحيته للاستعمال أو عدم كفاية ثبوت الضرر وضرورة إثبات العيب.

---

[1]- طبقا لنص المادة 1386-4 المقابلة لنص المادة 6 الفقرة 1 أعلاه " يعد المنتوج معيبا إذا لم يكن من شأنه أن يوفر الأمان الذي يمكن للشخص أن يتوقعه بشكل مشروع. "

[2]- عمار الزعبي، "حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة"، الطبعة الأولى 2016، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ص 88.

[3]- حسين عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 197.

من خلال ما سبق يتضح أن ضوابط تقدير العيب في المنتوج لا يمكن حصرها فهي كثيرة جدا ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار في تقدير الأمن بالمقاييس الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عليها في التقدير من بينها كيفية طرح المنتوج في التداول ومدى كفاية المعلومات والبيانات والتحذيرات المرتبطة به، ومدى أثر ذلك على الإخلال بالتوقعات المشروعة فيما يجب أن يحققه المنتوج من أمان عالي بصحة المستخدمين، وكذا مدى مراعات الحالة التقنية والتكنولوجية للمنتوج وظروف استعماله في ضوء التوقعات المشروعة للمستهلكين. وهذا ما أكدت عليه أيضا المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية المشتركة على أنه: "**المنتوج يكون معيبا عندما لا يتوفر على السلامة التي يمكن توقعها منه بوجه مشروع مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف وخاصة: كيفية عرض أو تقديم المنتوج، الاستخدام المنتظر للمنتوج بالشكل المطلوب، لحظة طرح المنتوج في التداول....**" [1]

لذلك فإن كان الضرر يصلح أن يكون قرينة على وجود العيب، إلا أنه لا يحل محله ولا يمكن الاستغناء عنه. وهذا ما سوف نلاحظه بمزيد من التفصيل في ركن الضرر لاحقا.

د – وقت تقدير العيب

نص المشرع بموجب نص المادة 1386-11 الفقرة 1 و2 ق م ف المقابلة لنص المادة 7 من التوجيه، أن تقدير وقت العيب المنشأ لقيام مسؤولية المتدخل يأخذ في الاعتبار منذ لحظة طرح المنتوج في التداول، يعني ذلك أن مسؤولية المتدخل تعتبر قائمة بمجرد إثبات أن العيب موجود وقت طرح المنتوج في التداول، أي بمفهوم المخافة يستطيع المتدخل دفع مسؤوليته بإثبات أن العيب المتسبب في الضرر لم يكن موجودا لحظة طرح المنتوج للتداول، أو إثبات أن العيب قد طرأ على المنتوج لاحقا بعد طرحه للتداول.[2] وهنا تظهر أهمية حصر تقدير العيب المنشأ لقيام مسؤولية المتدخل الاقتصادي في لحظة طرح المنتوج في التداول، إلى اعتبارين عبر عليهما المشرع الفرنسي من ناحيتين:

فمن ناحية أولى فإن مسؤولية المتدخل الموضوعية في الإطار الحديث تقوم على أساس غياب الأمن الكافي المتوقع من المنتوج على خلاف التوقعات المشروعة للمستخدمين، وهو ما لا يجب أن يتحمل به المتدخل إلا منذ لحظة وضع المنتوج في التداول. أما من الناحية الثانية فإن مسؤولية المتدخل الموضوعية عن الإخلال بأمن المنتوجات لها حدود معينة، فهي تقتصر على جميع مراحل العمليات

[1]– غادة عبد السلام متعب حراحشة " المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناتجة عن منتوجاته في القانون الأردني "، مرجع سابق، ص 108.

[2]- << Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement >> (Art. 1386 – 11-1 , 2 , du code civil).

الإنتاجية دون التعدي إلى حيز الاستعمال، وبالتالي فمسؤوليته لا تشمل العيوب التي لم يكن متسبب فيها ولم يشارك في إحداثها، وبصفة خاصة تلك العيوب التي تنشأ بعد طرح المنتوج في التداول.

وحتى يمكن التمسك في مواجهة المتدخل بالمسؤولية الموضوعية يجب أن يكون قد تم طرح المنتوج في التداول بإرادته المنفردة وليس تحت أي ضغط، كما يجب أن يكون هدفه من طرح المنتوج للتداول في السوق تحقيق الأغراض التجارية التي يسعى إلى تحقيقها، ويعني ذلك أن خروج المنتوج من سيطرة المتدخل عن طريق السرقة أو الحجز الإداري أو التنفيذي... أو أي طريق آخر يؤدي إلى عدم مسؤوليته اتجاه عيوب المنتوجات حتى ولو تم تعيبها طبقا لقواعد المسؤولية المستحدثة.

3 – إثبات عيب نقص الأمن في المنتوج

يقع عبئ إثبات عيب نقص الأمان في المنتوج على عاتق المضرور، لأن الأصل في المنتوج آمن وسليم، ومن يدعي غير ذلك وجب عليه الإثبات، فالمتضرر غير ملزم بإثبات قدم العيب، عليه فقط إثبات أن وقت حصول الضرر لم يكن المنتوج متوفر على الأمن.[1]

ثانيا: شرط حصول الضرر

وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري يعد الضرر[2] ركنا جوهريا من أركان المسؤولية الموضوعية للمتدخل فإذا انتفى فلا مسؤولية ولا تعويض.[3] كما لا يعد ركن جوهري فقط لقيام هذه المسؤولية، فبدون توفر عنصر الضرر لا يستطيع المستهلك المطالبة بالتعويض، فالتعويض يفترض حدوث الضرر، فمثلا من يقوم باقتناء منتوج فاسد أو غير صالح للاستعمال ولم يستهلكه، ولم يلحقه أي ضرر، فهذا الشخص لا حق له في التعويض بموجب النصوص الواردة في منظومة حماية المستهلك، لأن وجود الضرر شرط رئيسي لطلب التعويض وإن كان بإمكانه اللجوء إلى نصوص أخرى تؤطر له هذا الجانب،[4] كما يعد شرط أساسي يقاس على أساسه مقدار التعويض المستحق للمضرور من تعيب المنتوج، وأن غياب الضرر يودي إلى عدم قبول دعوى المسؤولية لانعدام المصلحة،[5] وهذا ما أكدت عليه المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون

---

[1]- J. CALAIS – AULOY et F. STEINMETZ ,Droit de la consommation , 9 eme édition ,Dalloz., 2005 , n° 289 , p 318.

[2]– يعرف الضرر بمعناه العام بأنه: " الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه. " نقلا عن محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني– النظرية العامة للالتزامات –، دار الهدى، عين مليلة، 2011، 77.

[3]– مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب، " الاتجاه الموضوعي لمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري "، جامعة أدرار، ص 88.

[4]– عمار الزعبي، " حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة"، مرجع سابق، ص 92 .

[5]– عبد الرحمان بربارة، " شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، 2009، ص 38 .

الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: **"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة ... يقرها القانون. "** [1]

وهنا تختلف المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تقوم بغير ضرر ما، كالشروع في بعض الجرائم معاقب عليها حتى وإن لم ينتج عنه ضرر.[2] فهذا الشرط يعتبر عنصر أساسي لانعقاد مسؤولية المتدخل الاقتصادي، لذا يستوجب على المستهلك أن يثبت الضرر الذي أصابه من المنتوج المعيب، كما يجب أن يكون الضرر ناتج عن تعيب المنتوج الذي قد طرح للتداول.

إذن فالتطورات التي طرأت على المسؤولية المدنية، قد زادت من أهمية الضرر بحيث أصبحت هذه المسؤولية تقوم على أساس الضرر.[3] وهكذا أصبح العنصر الجوهري لقيامها، وقبل الخوض في شروطه لانعقاد مسؤولية المتدخل نتطرق إلى تعريفه فقها وقانونا.

1 – تعريف الضرر: قبل التطرق إلى الشروط المرتبطة بالضرر لانعقاد مسؤولية المتدخل المدنية نتناول اولا تعريفه فقها وقانونا.

أ – تعريف الضرر فقها

يعرف الضرر فقها على أنه الأذى الذي يصيب الفرد في جسمه أو شرفه أو اعتباره أو حريته أو ماله أو عاطفته بسبب المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة[4]، أو هو الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية. [5] كما يعرف بالأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو بعاطفته أو بماله.[6]

ب – تعريف الضرر قانونا

رغم المركز القانوني الذي يحظى به الضرر في إطار المسؤولية الموضوعية للمتدخل، إلا أننا لا نجد له تعريفا جامعا مانعا ضمن نصوص القانون المدني الجزائري رغم وجود العديد من تفاصيله في العديد

---

[1]– أنظر الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008 .

[2]– سناء خميس،" المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتوجات المعيبة" (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 64.

[3]– خيرة خوجة، " الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري "، أطروحة مقمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015–2016، ص 291 .

[4]– رمضان عبد الله الصاوي، " تعويض الضرر عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض"، دار الجامعة الجديدة للنشر 2006، ص 332.

[5]– العربي بالحاج،– " النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2001، ص 143 .

[6]– السعيد مقدم، " التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية"، مرجع سابق، ص 40.

من المواقع منه،[1] بحيث جاءت في مجملها مؤكدة على تمركزه كركن أساسي لتحقيق المسؤولية دون إعطاء الأهمية لتعريفه، أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش فقد نص على تعريف الضرر بمفهوم المخالفة فأكد من خلاله على ضرورة وضع المتدخل منتوج سليم نزيه قابلا للتسوق وأن لا ينطوي على أي نقص مع ضمان عدم الإضرار بصحة وأمن المستهلك أو مصاله المادية والمعنوية.

2 – الشروط المرتبطة بالضرر لانعقاد مسؤولية المتدخل

لانعقاد مسؤولية المتدخل الاقتصادي يشترط توافر شرطين: إذ يجب على المستهلك أن يثبت الضرر الذي أصابه من المنتوج المعيب، كما يجب أن يكون الضرر ناتج عن تعيب المنتوج الذي قد طرح للتداول.

أ – اثبات الضرر

استنادا إلى المادة 140 مكرر ق م ج: "**يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة عقدية**"، فإنه يستوجب على المستهلك المضرور لقيام مسؤولية المتدخل إثبات الضرر الذي أصابه من المنتوج المعيب، حتى يحصل على التعويض، وذلك بكافة طرق الإثبات وهنا نفرق بين المسؤولية المدنية عن الجنائية التي يمكن أن تقوم بغير حدوث الضرر.[2] ولكن هذا لا يكفي لوجوب انعقاد مسؤولية المتدخل الاقتصادي، لكون أن مصطلح تعيب المنتوج مرتبط نوعا ما مع نظام ضمان العيوب الخفية ويتصل بالحل الذي أخذ به القضاء الفرنسي، والذي أعتبر أن مجرد طرح المتدخل منتوج معيبا في التداول يعد خطأ يوجب المسؤولية ولكن يختلف في أن فكرة العيب في قواعد المسؤولية الموحدة يعتبر فيها المتدخل مسؤولا عن عيب منتوجاته ولو لم تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية، وهذا عكس مسؤوليته على عيب منتوجه في المسؤولية العقدية القائمة على أساس الخطأ. لكون أن الواقع لا يتعلق بعيب أو حتى خطأ ولكن يتعلق بمسألة موضوعية كرسها التوجيه الأوربي هي عدم كفاية الأمن بالمنتوج، وبالتالي فأساس المسؤولية عما تحدثه المنتوجات من أضرار هو المساس بأمن المستهلك[3]، والذي مفاده أن المتدخل وهو يوزع منتوجاته في السوق مدين بالتزام جديد وهو أن لا تكون منتوجاته معيبة ومصدر ضرر على شخص المستهلك والمستعمل، أو أمواله،[4] لأن الحق في

[1]– حيث ورد مصطلح الضرر في العديد من مواد القانون المدني منها المادة 124 إلى المادة 140، وكذا المواد: 176، 178، والمواد من 182 إلى 185 ق م ج.

[2]– إبراهيم سيد أحمد، " الضرر المعنوي فقها وقضاء"، بدون دار نشر، 2008، ص 12.

[3]– كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 71-72 .

[4]– سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 146 .

الصحة وسلامة الجسد حق مكفول دستوريا، وهو ما كرسته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 9 تشرين الأول 1974 حين قضت بأن صانع المصعد في أحد المحلات العامة مسؤولا عن الضرر الجسماني الذي لحق بأحد الزبائن نتيجة العيب في هذا المصعد وذلك على أساس الالتزام بالأمن. [1]

قد كرس المشرع الجزائري هذه الضوابط التي نص عليها التوجيه الأوربي لتجسيد أساس مسؤولية المتدخل المستحدثة عما تحدثه منتوجاته من أضرار هو "**المساس بأمن المستهلك**" من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش في عدة مواضع منها نص المادة 4 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالفة الذكر بقولها: "**يجب على كل متدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بمصلحة المستهلك**"، والمادة 9 بنصها "**يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة ويتوافر بها الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع والمنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال**..."، والمادة 10 بقولها: "**يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك.**"

من خلال مما سبق يتضح أنه رغم كل هذه الضوابط المكرسة قانونا لتجسيد أساس الأمن بالمستهلك إلا أنه لا يكفي لانعقاد مسؤولية المتدخل عما تحدثه منتوجاته من أضرار للمستهلك إذ يشترط أيضا لانعقاد هذه المسؤولية أن يطرح المنتوج للاستهلاك.

ب – ان يكون الضرر ناتج عن تعيب في منتوج قد طرح للتداول

إذ لا يكفي لانعقاد مسؤولية المتدخل الاقتصادي إثبات المستهلك أن الضرر ناتج عن تعيب في المنتوج، بحيث لا يوفر الامان الكافي للمستهلكين، يشترط أيضا لانعقاد هذه المسؤولية أن يكون المنتوج المعيب قد طرح للاستهلاك.

نص المشرع الجزائري على عملية طرح المنتوج للاستهلاك باعتباره الشرط الأساسي المكمل لشرط العيب والحد الفاصل لقيام مسؤولية المتدخل عن الأضرار التي تحدثها منتوجاته، فبمجرد قيام المتدخل بطرح منتوج معيب للاستهلاك يعتبر مسؤولا عن الأضرار التي تسبب فيها منتوجه سواء كانت تربطه علاقة تعاقدية مع المستهلك أم لا وهذا يعد اعمالا لأحكام المسؤولية الموضوعية المؤسسة على فكرة المخاطر. [2]

---

[1]– سالم محمّد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص146.

[2]– أنظر المادة 140 مكرر السابقة الذكر، المضافة للقانون المدني الجزائري.

إذن ما المقصود بعملية طرح المنتوج في التداول وما مدى اهميته كشرط أساسي ومكمل لشرط العيب وحد فاصل لقيام مسؤولية المتدخل الاقتصادي؟

إن تحديد المقصود بعملية عرض المنتوج للاستهلاك له أهمية كبيرة في نظام المسؤولية المستحدثة إذ يعتبر وضع المنتوج في التداول شرط أساسي ومكملا لشرط العيب والحد الفاصل الموجب لقيام مسؤولية المتدخل الاقتصادي.

وحتى تقوم المسؤولية في مواجهة المتدخل عن أضرار منتوجاته يجب إثبات أنه قد قام بعرض منتوجه للاستهلاك وبمعنى المخالفة لا تقوم مسؤوليته إذا لم يقم بذلك، وبالتالي حتى تثبت مسؤوليته يستلزم التحقق من وجود العيب قبل إطلاق المنتوج بإرادته في التداول هذا من جهة ومن جهة ثانية يعتبر هذا الوقت (لحظة طرح المنتوج في التداول)، الاطار الزمني لها ونقطة بداية بالنسبة لاحتساب مدة تقادم دعوى مسؤوليته إذن يكون المتدخل مسؤولا عن العيب الموجود بالمنتوج خلال فترة العرض للاستهلاك فقط، دون ان تتعدى مسؤوليته لفترة الاستعمال من طرف المستخدمين اي ان وقت تقدير العيب بالمنتوج يتحدد بعملية عرضه للاستهلاك. وبالتالي أصبح ضبط الإطار الزمني لعملية عرض المنتوج للاستهلاك أمر جد لازم لقيام مسؤولية المتدخل أو دفعها من قبل المشرع.

عرف المشرع الجزائري عملية عرض المنتوج للاستهلاك بموجب المادة 3 الفقرة 9 قانون حماية المستهلك وقمع الغش بنصها: "**عملية وضع المنتوج للاستهلاك هي مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة**"[1].

يتضح من هذا التعريف أنه قد ذكر أهم اشكال عرض المنتوج للاستهلاك، وذكر مصطلح (مجموع المراحل)، إلا أنه لم يكن موضحا ضوابط قيام مسؤولية المتدخل المستحدثة إذا ثبت أن العيب موجودا بالمنتوج من خلال أي مرحلة من مراحل عرضه للاستهلاك. مقارنة بالتعريف الذي تضمنته المادة الأولى من القانون رقم 89-02 الملغى، الذي جاء أكثر توضيحا محددا الإطار الزمني لعملية عرض المنتوج للاستهلاك الذي على أساسه تحدد مسؤولية المتدخل بقولها " **إن عملية عرض المنتوج و/ أو الخدمة للاستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من قبل المستهلك**"، إلا أن المشرع قد أفلح من اتجاه أخر عند ذكره جميع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة، بذلك يكون قد حصر جميع مراحل الإنتاج

[1]- أنظر المادة 140 مكرر، المرجع السابق.

للتوسيع من دائرة الحماية للمضرورين خاصة عندما يحتفظ المنتج بحراسة المنتوج أو بغرض المزيد من التجارب عليه، فحين إلحاق الضرر بالمضرور في هذه الفترة يكون المنتج مسؤولا عن ذلك الضرر.[1]

أما المشرع الفرنسي فقد جاء تعريفه لعملية عرض المنتوج للاستهلاك أكثر وضوحا ودقة من المشرع الجزائري بموجب المادة 1386 الفقرة 5 ق م ف بنصها "**يكون المنتوج مطروحا للتداول عندما يخرج عن سيطرة الصانع أو المستورد ومن في حكمهما إداريا**" هذا التعريف جاء واسع جدا حيث حدد عملية عرض المنتوج للاستهلاك عندما يخرج المنتوج عن سيطرة أي متدخل في عملية العرض للاستهلاك أي يدخل في مرحلة الاقتناء من طرف المستهلك.

وبذلك أصبح الإطار الزمني لعملية عرض المنتوج للاستهلاك محددا من لحظة الإنشاء الأولي للمنتوج لغاية العرض النهائي له قبل اقتناءه من طرف المستهلك، إذن فمسؤولية المتدخل تعتبر قائمة إذا ثبت وجود العيب في بداية أية مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك لغاية اقتناءه من طرف المستهلك وبذلك تعتبر هذه الفترة معيارا جوهريا تحدد على أساسه مسؤولية المتدخل من الناحية الزمنية.

بهذا تبرز أهمية تحديد المجال الزمني لعملية عرض المنتوج للاستهلاك كشرط جوهري تحدد من خلاله مسؤولية المتدخل الاقتصادي عن عيب الأمن الذي يعتري منتوجه من عدمها من ناحيتين:

الأولى: تعتبر مسؤولية المتدخل قائمة عن عيب الأمن الذي يعتري منتوجه بعد إثبات أن العيب وقع خلال عملية عرض المنتوج للاستهلاك، وإلا انعدم الشرط الجوهري ومن ثما أنتفت مسؤوليته. لأن قيام المسؤولية عن عيب أمن المنتوجات يستند إلى تهديد أمن المستهلكين على خلاف توقعاتهم المشروعة، وهو ما لا يجب أن يتحمل به المتدخل بعد اقتناء المنتوج لكون مسؤوليته تنحصر بالعيب الناشئ قبل الاقتناء وليس بعده.[2]

الثانية: تنعدم مسؤولية المتدخل عن عيب الأمن الذي يعتري منتوجه، إذا أثبت عدم عرض منتوجه للاستهلاك، أو أن العيب الذي أحدثه الضرر لم يكن موجودا خلال عملية عرض المنتوج للاستهلاك وإنما نشأ بعد اقتناء المنتوج من قبل المستهلك، أو أن حالة المعرفة العلمية والفنية كانت عاجزة عن كشف العيب وقت عرضه للاستهلاك.[3]

---

[1]- أنظر كريم بن سخرية مرجع سابق، ص 73، 74.

[2]- علي فتاك، مرجع سابق، ص 387.

[3]- أسامة أحمد بدر، " ضمان مخاطر المنتوجات الطبية"- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 168.

وفي الخلاصة يمكن أن نستنتج حتى تثبت مسؤولية المتدخل يستلزم التحقق من وجود العيب قبل إطلاق المنتوج بإرادته في التداول هذا الاستنتاج الأول، وهو ما سوف نوضحه من خلال تناول عنصر شرط اثبات العلاقة السببية بين تعيب المنتوج والضرر لاحقا في النقطة الموالية، أما الاستنتاج الثاني يعتبر هذا الوقت (لحظة طرح المنتوج في التداول) نقطة بداية بالنسبة لاحتساب مدة تقادم دعوى المسؤولية التي تعتبر وسيلة من وسائل دفعها والتي سوف نتناول تفاصيلها لاحقا في جزء دفع المسؤولية.

بعد توضيح الضرر كشرط أساسي لقيام مسؤولية المتدخل الاقتصادي الموضوعية بادر إلى ذهني طرح تساءل **عن طبيعة ونوعية الأضرار الموجبة لقيام مسؤولية المتدخل.**؟ وبتفحص المادة 140 مكرر ق م ج، نجد أن المشرع الجزائري لم يبين طبيعة الأضرار الماسة بأمن المستهلك والموجبة لقيام المسؤولية، لذا سوف نخصص لها الفرع الموالي من الدراسة للتفصيل في كل أنواع هذه الأضرار التي يشملها التعويض وبيان طبيعتها والأضرار الخارجة عن نطاقه.

ثالثا: شرط اثبات العلاقة السببية بين عيب الأمان في المنتوج والضرر

تعتبر العلاقة السببية بين عيب الأمان في المنتوج[1] والضرر شرطا أساسيا ومحوريا من شروط المسؤولية الموضوعية للمتدخل، فبالإضافة إلى إثبات حصول الضرر ووجود العيب أو الخطر، يجب على المضرور أن يثبت أن الضرر الذي أصابه ناجم عن ذلك العيب وذلك ما نصت عليه المادة 1386 – 9 ق م ف على أنه: "**يجب على المدعي إثبات الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والعيب**"[2] لذا لا يكلف المضرور بإثبات أي خطأ من جانب المتدخل، وهذا بالفعل يعد وسيلة لحماية المستهلك المضرور في ظل مشكلة التقدم التقني والتطور المتزايد.[3] في وقنا الحاضر الذي يعرف تقنيات مستحدثة في الإنتاج كالمنتوجات المعدلة وراثيا والتي يمكن أن يترتب عنها أضرار لا يكون بوسع العلم اكتشافها الا بعد مرور فترة من الزمن وسوف نتناول بنوع من التفصيل هذه النقطة لاحقا من خلال معالجة مخاطر التطور العلمي باعتبارها سببا من أسباب دفع مسؤولية المتدخل.

يتضح لنا مما سبق أن إثبات حصول الضرر لا يكفي لوحده لقيام مسؤولية المتدخل بل يجب على المضرور أثبات وجود العيب في المنتوج والمتمثل في عدم كفاية الأمن المشروع المنتظر من المنتوج وقت

---

[1]– يقصد بعيب الأمان، أن يعتري المنتوج خطر أو عيب في إي مرحلة من مراحل تداوله للاستهلاك.

[2]– المشرع الجزائري لم يأتي بنص مماثل لنص المشرع الفرنسي يثبت من خلاله العلاقة السببية بين تعيب المنتوج والضرر، ولكن يمكن الرجوع الي القاعدة العامة لا ثباتها المنصوص عليها بموجب المادة 323 من ق م ج بنصها: " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه. "

[3]– زاهية حورية سي يوسف، " المسؤولية المدنية للمنتج"، مرجع سابق، ص 290 .

طرحه للاستهلاك، بالإضافة إلى ذلك يجب عليه إثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وعيب المنتوج وهذا بغض النظر على طبيعة علاقته بالمتدخل سوى كان متعاقد معه أم لا، ونظرا لاستقلالية العلاقة السببية عن أركان المسؤولية الأخرى، فإن المتدخل يستطيع حتى في حالة ثبوت تعيب المنتوج أن يدفع مسؤوليته بنفي العلاقة السببية أو بإثبات السبب الأجنبي المؤدي إلى حدوث الضرر.[1]

وفي هذا الصدد ورغم ذلك نجد ان المشرع الفرنسي نص على ان الضحية المتضرر هو الذي يقع عليه عبء إثبات العلاقة السببية بإقامة مسؤولية المتدخل عن عيوب منتوجاته وهو في هذه الحالة ما سيؤدي إلى المساس بحقوقهم نظرا لصعوبة تحقيق ذلك وتبعا لما تستلزمه من لجوء إلى الخبرات القضائية لإقامة الدليل على وجودها، بالإضافة إلى إفلات العديد من المتدخلين المحترفين من هذه المسؤولية،[2] لهذا يرى بعض الفقه الفرنسي بأنه يستلزم أن يتم إعفاء المتضرر إلى حد ما من إثبات العلاقة السببية كون الأمر ليس بالهين، لأن حتى القضاء في حالة مصادفته لهذا النوع من الدعوى يحتاج إلى إعمال الخبرة وإقامة الدليل على وجود العلاقة السببية، بالإضافة إلى ضرورة تغليب مصلحة المضرور في المحافظة على حقه في التعويض.[3]

وهذا ما جعل المشرع الفرنسي يبحث عن قرائن تيسر هذا الإثبات وتوفر حماية أكبر للمستهلك المضرور، بل حتى بقلب عبء الإثبات على عاتق المتدخل في بعض الحالات ومن هذه القرائن نذكر:

أ – افتراض وجود العيب قبل طرح المنتوج للتداول:

تتعلق هذه القرينة بإقامة مسؤولية المتدخل عن عيوب منتوجاته بإثبات تعيبها وإقامة الدليل على وجود العيب قبل طرح المنتوج في التداول بإرادة المتدخل،[4] وفي المقابل يستطيع المتدخل دفع مسؤوليته بإثبات عدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للاستهلاك.[5] وهذا يعني بالضرورة أن المشرع الفرنسي أقام قرينة قانونية مفادها أن العيب يعتبر موجودا في المنتوج لحظة طرحه في التداول ما لم يقم المتدخل بإثبات العكس ويقلب بذلك عبئ الإثبات على عاتق المتدخل بدل المضرور.[6]

---

[1]– حسين عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 211.

[2]– محمد بودالي، " حماية المستهلك في القانون المقارن"، مرجع سابق، ص 471 .

[3]– عياش بوعرعور، " التوازن العقدي في عقود الاستهلاك"، مرجع سابق، ص 225، 226.

[4]– حسين عبد الباسط، مرجع سابق، ص 212.

[5]– هذا ما يستنبط من نص المادة 1386 الفقرة 11 المقابلة لنص المادة 7– ب من التوجيه الأوربي بنصها:

"Le Producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve "

[6]– طيب ولد عمر، " النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته"– دراسة مقارنة –، مرجع سابق، ص 127، 128 .

لقد وجه الفقه الفرنسي العديد من الانتقادات لهذه القرينة لكون أنه لا يوجد ما يدعو إلى افتراض أن العيب موجود مسبقا في المنتوج قبل عرضه للاستهلاك، خاصة أن المضرور معفى من إثبات قدم العيب المعروض للتداول، كما أنه غير ملزم بإثبات العيب الداخلي للمنتوج، لهذا حاول المشرع إصلاح الموقف بوضع حدود قصيرة المدى لمسؤولية المتدخل الاقتصادي وذلك بتقادمها خلال ثلاثة سنوات من تاريخ العلم بالعيب، وهذا حرصا منه على حماية المضرور في فترة وجيزة وتقادمها بمرور عشر سنوات في جميع الأحوال الأخرى من تاريخ طرح المنتوج في التداول.

ب – افتراض أن عرض المنتوج للتداول قد تم بإرادة المتدخل:

يعتبر إطلاق المنتوجات في التداول بإرادة المتدخل بمثابة العنصر المعنوي الذي تقوم على أساسه إثبات العلاقة السببية بين الضرر وعيب المنتوج، لذا يعد المتدخل مسؤولا عن عيب المنتوج الذي أدى إلى حدوث الضرر إذا تم طرح المنتوج في التداول بإرادته كما يحق له نفي مسؤوليته بإثبات العكس أو أن العيب ظهر بعد ذلك أو أن المنتوج وضع في التداول بواسطة شخص آخر كالسارق أو عن طريق المؤمن عليه أو بسبب قوة قاهرة...إلخ. وبالنظر إلى صعوبة العنصر المعنوي، بل واستحالته في بعض الأحيان لذلك فقد افترض المشرع الفرنسي بموجب المادة 1386 الفقرة 5 "أن المنتوجات أطلقت في التداول بإرادة المتدخل بمجرد تخليه عن حيازتها"[1].

في الأخير يمكن أن نستخلص مما سبق أن المتدخل يعد مسؤولا عن عيب منتوجه الذي أدى إلى حدوث الضرر إذا تم طرحه في التداول بإرادته أي أن يكون المنتوج قد خرج من حيز الإنتاج إلى حير الاستهلاك بإرادة المتدخل، إلا أنه لا تقام مسؤوليته إذا تم إثباته الأسباب المتعلقة بدفعها سواء بسبب عدم توفر شروطها أو بسبب القوة القاهرة أو خطأ الغير أو لأسباب خاصة تتمثل أساسا في تقادم دعوى مسؤوليته وسوف نتناول مدة تقادم دعوى مسؤوليته بالتفصيل في الجزء الخاص ب– أساليب دفع مسؤولية المتدخل الاقتصادي.

وبالطبع ومحاولة منا معرفة مدى تطابق هذه القرينة قياسا لما جاءت به المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري السابقة الذكر، فلا نجد ما يشير إليها صراحة ضمن هذه المادة، إلا أن ذلك لا ينف الاستناد عليها في إثبات مسؤولية المتدخل الاقتصادي عن عيب منتوجاته التي أدت إلى حدوث الضرر عن طريق العلاقة المباشرة ما بين تعيب المنتوج والضرر الحاصل بسببه دون الحاجة إلى إثبات

[1]– حسين عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 218.

الخطأ في جانب المتدخل، حيث يمكن اعتبار الضرر الحاصل للمستهلك المضرور نتيجة منطقية عن وجود عيب بالمنتوج المطروح في التداول بإرادة المتدخل، وعلى هذا الأخير إن أراد التخلص من المسؤولية إثبات أن المنتوج لم يكن معيب وقت طرحه للتداول بإرادته، وله إثبات ذلك بكل طرق الإثبات المعروفة في القانون المدني.[1]

وفي الأخير نخلص إلى أن المشرع الجزائري فقد حدد شروط خاصة ومميزة لقيام مسؤولية المتدخل الاقتصادي من ضرر وعلاقة سببية بين الضرر والمنتوج المعيب، فمشرعنا لم يشترط وجود عقد بين المتدخل والمستهلك على عكس المسؤولية العقدية، كما لم ينص على وجوب توفر الخطأ بل صنفه على أنه خطأ مفترض لا يجدر إثباته.

الفرع الرابع: طبيعة الأضرار الموجبة للتعويض في المسؤولية الموضوعية للمتدخل

بعد أن حددنا في الفرعين السابقين من هذا الفصل الشروط الخاصة لقيام مسؤولية المتدخل الاقتصادي، ولاحظنا من خلالها طبيعة العيوب التي ترتب الضرر الماس بأمن المستهلك التي أصبحت في هذا الزمن تهدد أمن المستهلكين، كما حاولنا بيان الأساس القانوني لهذه المسؤولية نتطرق إلى جزئية لها قدر من الأهمية قبل الخوض في التعويض كأثر لقيام مسؤولية المتدخل الاقتصادي، وهي طبيعة الأضرار الماسة بأمن المستهلك والموجبة لتعويضه جراء اقتناءه منتوجات معيبة أو خطرة.

سنحاول من خلال هذا الفرع التعرف على كل أنواع الأضرار الماسة بأمن المستهلك والمعنية بالتعويض[2] في نطاق المسؤولية الموضوعية للمتدخل بنوع من التفصيل وشروط تحققها (**أولا**)، مع توضيح الأضرار الخارجة عن نطاق هذه المسؤولية (**ثانيا**) طبقا لما يأتي:

أولا: أنواع الأضرار المعنية بالتعويض في نطاق المسؤولية الموضوعية للمتدخل

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الأضرار الماسة بأمن المستهلك والواجبة التعويض في نطاق المسؤولية الموضوعية للمتدخل، حيث جاء النص عاما [3] وحصرت المادة 140 مكرر مسؤولية المتدخل في الضرر الناتج عن عيب في منتوجه دون توضيح طبيعة الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك، إضافة إلى ذلك جاءت عبارة الضرر الواردة في نفس المادة عامة تشمل كل مساس بأمن وصحة المستهلك

[1]- طيب ولد عمر، "النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته"- دراسة مقارنة -، مرجع سابق، ص 129.

[2]- سوف نتناول لاحقا بالشرح مفهوم التعويض في المطلب الموالي المعنون بـ"" آثار قيام مسؤولية المتدخل الاقتصادي ووسائل دفعها ".

[3]- فبالرجوع إلى المادة 9 من قانون 09-03 السابق الذكر فإن المنتوجات الموضوعة للاستهلاك يجب أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، كما أضافت المادة 19 منه أيضا بأن الخدمة المقدمة للمستهلك يجب أن لا تمس مصلحته المادية وأن لا تسبب له ضررا معنويا.

ومصالحه المادية والمعنوية وهو ما أكد عليه المشرع بموجب المادة 3 الفقرة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[1]

أما التوجيه الأوربي لسنة 1985 فقد نجده حدد طبيعة الاضرار الماسة بأمن المستهلك والموجبة للتعويض هي الأضرار الماسة بالأشخاص وبالأموال غير المنتوج المعيب ذاته، كما أشترط أن تكون الأضرار الماسة بالأموال موجهة للاستهلاك الشخصي، وقام بتحديد سقفا للأضرار المعوض عنها بالأخص تلك الناجمة عن الوفاة والأضرار الجسدية والمقدرة بحوالي 470 مليون فرنك فرنسي، في حين الضرر المعنوي لم ينص عليه وترك المسألة للتشريعات الداخلية.[2]

كما المشرع الجزائري لم يبين طبيعة الأضرار التي تلحق بالمستهلك وعليه فإن التعويض في نطاق المسؤولية الموضوعية للمتدخل يشمل جميع الأضرار الماسة بأمن المستهلك والتي قد تنجم عن حوادث الاستهلاك المختلفة، مهما كانت طبيعتها سواء كانت أضرار تصيب المستهلك في ذاته أو في أمواله وسوف نفصل في هذه الأنواع من الأضرار في النقاط التالية:

1- الأضرار التي تصيب المستهلك في ذاته:

هي كل الأضرار التي تصيب المستهلك في روحه وجسده ونفسيته[3]، وهذه الاضرار متنوعة وكثيرة إذ يصعب حصرها،[4] كالأضرار الجسدية التي تطال جسم الإنسان وتلحق به أضرار جسيمة،[5] كذلك يدخل في نطاقها الأضرار المعنوية [6] والاضرار الناتجة عن تفويت الفرصة سوف نتناول كل هذه الأنواع كما يلي:

---

[1]- تعرف المادة 3 الفقرة 12 أعلاه المنتوج السليم والنزيه والقابل للتسويق بأنه: " منتوج خال من أي نقص و/ أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/ أو مصالحه المادية والمعنوية. "

[2]- سناء خميس، " المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا المنتوجات المعيبة"، مرجع سابق، ص 68 .

[3]- سالم محمّد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 374.

[4]- وهذا بسبب التطور التكنولوجي والصناعي الذي أدى إلى تنوع طبيعة المنتوجات المطروحة في التداول مما زاد تفاقم أخطارها وأضرارها التي تصيب المستهلك ذاته أو الغير وقد تمتد إلى أمواله.

[5]- الأضرار الجسمانية هي الوجه الأول والأساسي للأضرار التي تصيب المستهلك في شخصه، وسوف نعالج طبيعة أنواعه بالتفصيل لمعرفة الأنواع الموجبة للتعويض.

[6]- **الضرر المعنوي**، هو الضرر الماس بأمن المستهلك في استقراره النفسي أو الاجتماعي جراء الإصابات والجروح الجسمانية والآلام النفسية التي يعانيها وسوف نوضح مضمونه ومواقع التعويض فيه عند الوصول لهذه النقطة.

أ – الأضرار الجسمانية

ان الأضرار الجسدية الناتجة عن تعيب المنتوجات هي النموذج الأمثل للأضرار الواجب تعويضها للمضرورين بموجب المسؤولية الموضوعية للمتدخل ويقصد بها بالمفهوم الحديث، كل ما يصيب الإنسان في جسده نتيجة حوادث الاستهلاك المختلفة كإصابة المستهلك بعاهة مستديمة أو تلف عضو أو تعطيل حاسة،[1] أو أي عجز يصيب أي عضو من أعضاء جسده أو إعاقة، على نحو يمنع المصاب من استخدامه بصفة طبيعية مؤقتا أو دائما أو ما يؤدي إلى وفاته،[2] فكل هذه الأضـــرار مشمولة بالتعويض.[3] كما يعتبر من قبيل التعويض عن الضرر الجسدي التعويض عن العجز الكلي أو الجزئي، بالإضافة إلى التعويض عن عدم القدرة على الكسب والناجمة عن الإصابات البدنية. [4] كذلك كذلك يأخذ حكم التعويض أيضا عن الضرر الجسدي التعويض عن مصاريف العلاج الطبي بكافة أنواعه، مثل نفقات الأطباء والفحوصات الطبية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات، والأدوية ونفقات إعادة التأهيل وغيرها من المصاريف الطبية.[5]

ومن هنا نستنتج أن الضرر الجسدي مهما كان مصدره في ظل حوادث الاستهلاك إذا أصاب حق من حقوق المستهلك التي يحميها القانون في جسمه يترتب عنه إخلالا بأمن المستهلك يستوجب التعويض، إلا أن أثر التعويض عنه يختلف من حالة إلى أخرى، وهذا ما سوف نراه لاحقا في المطلب الموالي في جزء آليات التعويض عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك في ظل المسؤولية الموضوعية.

ب – الأضرار المعنوية

ومما لا شك فيه أن الضرر كما يمكن أن يكون ماديا قد يكون معنويا، فما المقصود بالضرر المعنوي وما هي أنواعه وهل شمله المشرع بالتعويض مثلها مثل الضرر المادي؟

---

[1]– عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، الطبعة الثالثة منشورات عويدات، بيروت، باريس مع التعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984، ص 260.

[2]– إذ تبقى مسؤولية المتدخل عن الضرر الذي يأدي إلى الوفاة أهم مشكلة في قانون الاستهلاك لذا سنولي له أهمية خاصة في جزء المسؤولية الجنائية وذلك لوعي أي متدخل قبل حدوث الكارثة هذا من جهة، ومن جهة ثانية ردع كل مستهين بحياة الإنسان.

[3]– بقراءة المادة التاسعة من التوجه الأوربي نجد أن تعويض الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابات البدنية يستند إلى مقتضيات حماية مستعمل المنتوج، كما جعل التعويض عن الأضرار الجسدية شاملا التعويض عن فقد الحياة وعن أي إصابات أو تلف أو عجز يصيب أي عضو من أعضاءه، بالإضافة إلى التعويض عن فقد الحياة تعويض كافة الأضرار الناجمة عن معاناة المضرور في الفترة الواقعة بين تاريخ حدوث الحادث وبين الوفاة.

ففي حالة وفاة المضرور يتحمل المتدخل أيضا إلى جانب المسؤولية الجزائية تعويض أهل الضحية عن جميع الأضرار المادية التي تلحق بهم من جراء فقدهم لمن كان يعيلهم. أنظر في ذلك خميس سناء، مرجع سابق، ص 71.

[4]– حسين عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 205 .

[5]– علي فتاك، " تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج"، مرجع سابق، ص 447.

1- مفهومها

هي الأضرار التي تصيب الشخص في ناحية غير مالية.[1] أي في كيانه الاجتماعي أو النفسي أو الحسي ويقصد بها بصفة عامة، تلك الأضرار التي تصيب المستهلك المضرور جراء المنتوجات التي تفتقد للأمن في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني الماسة بحق الإنسان التي يحرص عليها المجتمع،[2] وتتمثل عادة في كل ألم أو حسرة أو شعور بالنقص أو انقباض أو إحساس بالمذلة فتأتي هذه الأضرار ماسة بحق الإنسان في استقراره النفسي[3]. فالضرر المعنوي يمس الجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية للشخص، ليكون في العادة مقترنا بأضرار مادية، أو يلحق بالعاطفة أو الشعور بالآلام التي يحدثها في النفس والأحزان، ومن ثما ينعت بالجانب العاطفي للذمة المعنوية ليقوم وحده غير مصحوب بأضرار مادية، يكون قد لحق أمور ذات طبيعة مالية، كالعقيدة الدينية أو الأفكار الخلقية.[4]

وبالتالي فالضرر المعنوي لا يمس الشخص في ذمته المالية بل يمسه في عاطفته وأحاسيسه كحزنه بسبب إصابته بتشوهات خلفت له معاناة نفسية، في حين الضرر الأدبي هو الآخر يمس العاطفة لكن مرتبط أكثر بشرف وسمعة الشخص كفقدان مكانته المعروفة بالنزاهة، [5] كما تدخل الأضرار المعنوية في نطاق ما يعرف بالأضرار الجمالية الناتجة عن الشهوة في الوجه أو أحد الأعضاء وكذا الأضرار الجنسية الناتجة عن الحادث كالعقم.[6] كذلك يعد من قبيل الأضرار المعنوية ما يعانيه أقارب المضرور من آلام حسية ونفسية بسبب الإصابات التي لحقت به.

وفي الأخير نقول أن الضرر المعنوي يتمحور حول فكرة المساس أو الأذى الذي يسبب ألما معنويا للشخص المضرور في جسمه أو سمعته أو شرفه أو عاطفته أو شعوره، دون أن يسبب له خسارة مالية

---

[1]- أسامة السيد عبد السميع، "التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون"، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، جامعة الأزهر، الطبعة 2007، دار الجامعة الجديدة، ص 94.

[2]- أي تتمثل الأضرار المعنوية التي تصيب المضرور من جراء المنتوجات المعيبة في كل الآلام الحسية التي يعانيها المضرور بسبب الإصابات الجسمانية أو الآلام النفسية التي يعانيها بسبب التشوهات أو أو العاهات التي تلحق به بسبب الحادث، أنظر مُحَمَّد عبد القادر الحاج " مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1982، ص 240 .

[3]- نقلا عن عاطف النقيب،" النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي: الخطأ والضرر"، مرجع سابق، ص 268.

[4]- نقلا عن: إبراهيم سيد أحمد، " الضرر المعنوي"، مرجع سابق، ص 15 .

[5]- سناء خميس، " المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا المنتوجات المعيبة"، مرجع سابق، ص 67.

[6]- فاطمة محمودي، " الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية المدنية للمنتج"، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، الصادرة عن مخبر القانون الاقتصادي والبيئة العدد 2 سبتمبر 2009، ص126.

أو اقتصادية.[1] مثلا إطلاق إشاعة أو أخبار كاذبة على أمانة شخص على وشك إبرام صفقة هامة تأدي هذه الإشاعة إلى عدم إتمام الصفقة.

2 – أنواعها

للضرر المعنوي عدة أنواع نذكر منها:

أ – الضرر المعنوي الناتج عن الاعتداء الجسماني للشخص

هو متمثل في الآلام النفسية التي خلفها هذا الاعتداء الجسماني ومثال ذلك الآلام النفسية الناتجة عن التشوه الذي خلفه الضرر وأفقد الشخص مظهره الجمالي.

ب – الضرر المعنوي المتعلق بالجانب الاجتماعي للشخص المضرور

يشمل هذا النوع من الضرر جميع الحقوق الشخصية للفرد مثل الحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسم أو الحق في الحرية... إلخ، فإن أي اعتداء على أي حق شخصي من طرف الغير يحق لصاحبه المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي نتيجة الاعتداء الذي أصابه.

ج – تفويت الفرصة

بمعنى ما فات المضرور من كسب، أي حرمان هذا الأخير من فرصة كان يحتمل أن تعود عليه بالكسب كتفويت فرصة عليه سواء في شفاءه من مرض أو نجاحه في امتحان...إلخ، فتفويت الفرصة يجب التعويض عليه، لأنه وإن كانت الفرصة أمرا محتملا إلا أن تفويتها أمر محقق ومن ثما وجب التعويض عنه[2]، فالمشرع يعوض الضرر الناجم عن فوات الفرصة متى كانت تلك حقيقة وجدية ويختص بتقديرها قاضي الموضوع دون أي رقابة عليه من المحكمة العليا.[3]

3 – شروط الضرر المعنوي

يحق للشخص المضرور المطالبة بالتعويض سوى كان الضرر مادي أو معنوي، ويشترط في هذا الأخير حتى يتحقق التعويض أن يمس الضرر بمصلحة معنوية مشروعة وأن يكون الضرر محقق وشخصيا، وأن لا يكون قد سبق التعويض عنه.

---

[1]– عادل عميرات، "المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي– دراسة تحليلية في القانون الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان– 2016، ص 366 .

[2]– حمدي أحمد السعد،" الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للمبيع"، المكتب الفني للإصدارات القانونية، الطبعة 1999، ص 505 .

[3]– العربي بلحاج،" النظرية العامة للالتزام"، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 165 .

4 – التعويض عن الضرر المعنوي

نص المشرع الجزائري بالتعويض عن الأضرار المعنوية بموجب نص المادة 182 مكرر ق م ج التي أضافها في التعديل الجديد للقانون المدني لسنة 2005 الذي أقر بموجبه المسؤولية الموضوعية للمنتج بنصها "**يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة**"[1].

المشرع من خلال هذه المادة شمل كل الأضرار المعنوية بالتعويض،[2] ولكن لم يعرفها بل اكتفى بذكر صورها والمتمثلة في المساس بحرية المضرور أو سمعته أو شرفه، وفي مجال مسؤولية المتدخل الموضوعية غالبا ما يمس الضرر بحرية المستهلك في اختيار المنتوج الذي يحقق له الأمن الكافي والرغبة المشروعة، وكثيرا ما تتميز الأضرار المعنوية بصعوبة تقديرها عند جبرها

كما نص المشرع في القانون المنظم للتعويض عن حوادث المرور بدفع التعويض المعنوي عن الأضرار الجمالية والمساس بالشرف وعن الشعور بالألم من جراء الضرر المعنوي الناجم عن الوفاة وعن المساس بالسمعة في المجال التجاري، كما نص في المادة 3 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية، كما أن المشرع قد عني بالضرر المعنوي وجبره عندما حضر إفشاء السر المهني أو المساس بالسمعة التجارية بالمنافسة غير مشروعة بين المتدخلين الاقتصاديين.[3] أما التوجيه الأوربي فقد قرر بموجب المادة التاسعة منه إدراج الآلام والأضرار المعنوية الغير مالية ضمن الأضرار الواجب التعويض عنها بموجب المسؤولية المقررة قانونا وهذا بالنظر إلى ما تفرضه مقتضيات حماية المستهلك التي تعد أحد الدوافع الأساسية لتجسيد المسؤولية الموضوعية، تاركا تقدير الضرر إلى التشريعات الوطنية لدول المجموعة الأوربية.

كما قد لاقى هذا المقرر ترحيبا من طرف المشرع الفرنسي إذ هو يعد من أكثر التشريعات توسعا في تعويض الأضرار المعنوية استنادا لنص المادة 1386 الفقرة 2.

---

[1]– بالرغم ان المشرع الجزائري من خلال هذه المادة لم يعرف الأضرار المعنوية بل اكتفى بذكر صورها والمتمثلة في المساس بحرية المضرور أو سمعته أو شرفه إلا أنه نظرا لصعوبة تقديرها فقد نص على جبرها بالرغم من أن أغلب الفقهاء ينفي ذلك، وهذا إسعافا بالمستهلك المضرور في كل حالاته.

[2]– مما يعني أن المشرع الجزائري شمل تعويض كل الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية دون استثناء وذلك من أجل ضمان حقوق المستهلك المضرور في التعويض الشامل جراء تعيب المنتوجات.

[3]– عادل عميرات، " المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي– دراسة تحليلية في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 369.

2 – الأضرار التي تصيب المستهلك في ماله

كون الأضرار التي تصيب المستهلك في ذاته يعتبر وجهها الأول والأساسي، الذي يبنى على أساسه التعويض هو الضرر المادي[1]، كما يعتبر هذا الأخير الوجه الثاني للأضرار التي تصيب المستهلك في ماله، حيث يرى بعض الفقه ان الضرر المادي هو الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون في جسمه وماله [2]وقد تتعدى إلى أضرار أخرى التي قد تنجم عن حواد الاستهلاك.

والأضرار التي تصيب المستهلك في ماله، تتمثل في هلاك أموال المضرور جراء المنتوج المعيب، مثل انفجار قارورة غاز معيبة موجودة في محل معين أدى إلى إلحاق أضرار وخيمة بالمنتوجات الموجودة في المحل والمحلات المجاورة.

وهنا لابد ان نفرق بين نوعين من الأضرار، الضرر الذي يلحق جميع أموال ضحية المنتوج المعيب والضرر الذي يلحق المنتوج المعيب في حد ذاته، فالأول يمكن المستهلك المضرور الذي لحق الضرر جميع أمواله نتيجة تعيب في منتوجه المطالبة بالتعويض عن كل ضرر يصيب أمواله، فمثلا يمكن لصاحب محل تجاري احترق بسبب شرارة كهربائية حصلت نتيجة عيب في جهاز التبريد أن يطالب بالتعويض عن جميع الأضرار المتمثلة في تلف منتوجاته ونفقات الترميم إضافة إلى فقد العملاء والزبائن، [3] أما الضرر الذي يلحق المنتوج المعيب في حد ذاته، فالمشرع الجزائري لم يستثنيه من دائرة التعويض حيث الزم المتدخل عند وضع منتوجاته للاستهلاك يجب أن تتوفر على الأمن الكافي وأن لا تلحق أي ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه المادية، فالمشرع الجزائري جعل التعويض عن تعيب المنتوجات شامل لجميع الأضرار التي تلحق بالمستهلك في صحته وأمنه أو مصالحه المادية، مما يعني أن المشرع قد أعطى للمستهلك إمكانية تعويضه عن جميع الأضرار المادية دون أي تمييز [4] بما في ذلك المنتوج المعيب ذاته، وذلك حتى يتسنى ضمان حقوق المضرور في التعويض الشامل عن تعيب المنتوجات.

---

[1]– **فالضرر المادي**: يدخل في نطاق الأضرار الماسة بأمن المستهلك في ذاته أو أمواله لذا فهو الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو ما يترتب عليه، انتقاص حقوق مالية، أو تفويت مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية ونكون أمام ضرر مادي غير مالي كلما كان الضرر قابلا للتقدير النقدي، ونكون أمام ضرر غير مالي في جميع الحالات التي لا يجوز فيها التعويض النقدي عن الأضرار التي لحقت بالمضرور. نقلا عن إبراهيم سيد أحمد، الضرر مرجع سابق، ص 12 .

[2]– علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، مرجع سابق، ص 73.

[3]– سناء خمبس" المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا المنتوجات المعيبة "، مرجع سابق، ص 73، 74.

[4]– أنظر المادة 2 من القانون 89– 02 (الملغى)، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96– 48 المؤرخ في 1996/11/17 المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية للمنتوجات، وكذا المادة 9 من القانون 09– 03 السابقة الذكر التي تضمنت ضرورة أن لا تلحق المنتوجات ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه المادية.

ولكن يبقى هذا النوع من الأضرار يخضع للقواعد العامة المتعلقة بضمان العيوب الخفية في عقد البيع وقواعد الضمان المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، وبالتالي فهو يخرج عن نطاق المسؤولية الموضوعية للمتدخل المنصوص عليها في المادة 140 مكرر ق م ج خاصة مع استبقاء المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بضمان العيوب الخفية.

أما المشرع الفرنسي فقد تعمد استبعاد الأضرار التي تصيب المنتوجات ذاتها من التعويض.[1] وهذا وفقا لنص المادة 1386 مكرر 2 ق م ف: بنصها **"تطبق نصوص هذا الفصل على تعويض الأضرار الناجمة عن المساس بالأشخاص..... ما عدى أضرار المنتوج المعيب نفسه"**.

وهنا السؤال يبادر إلى أذهاننا هل فعلا النظام الجديد المنظم للمسؤولية الموضوعية للمتدخل في الجزائر يعوض كل الأضرار من غير أن يستثني البعض منها مثلما فعل المشرع الفرنسي؟ سنحلل هذا التساؤل من خلال توضيح عنصر الأضرار الخارجة عن نطاق المسؤولية الموضوعية للمتدخل فيما يأتي:

ثانيا: الأضرار الخارجة عن نطاق المسؤولية الموضوعية للمتدخل

وفي هذا العنصر سوف نحدد موقف كل من المشرع الفرنسي والجزائري من الأضرار المستبعدة التعويض في نطاق المسؤولية الموضوعية للمتدخل، وهي نوعان من الأضرار نتناولهما كالتالي:

1 – الأضرار التي تلحق بالمنتوج المعيب ذاته

لقد سبق وان بينا موقف المشرع الجزائري أعلاه، من طبيعة الأضرار المعوض عنها، فقاعدته عامة لم يستثني أي ضرر من التعويض على خلاف المشرع الفرنسي الذي أستبعد من التعويض الأضرار التي تصيب المنتوج المعيب ذاته، وسنحاول تحليل موقف كل منهما:

استبعد المشرع الفرنسي الأضرار التي تصيب المنتوج المعيب ذاته من نطاق التعويض بحجة أن هناك رابطة عقدية ترتبط بين مقتني المنتوج والمتدخل بدعاوى ضمان العيب الخفي ودعاوى المسؤولية العقدية التقليدية. ويعد هذا الموقف الذي اتخذه المشرع الفرنسي منتقدا كونه يحرم المتعاقد من التعويض عن المفهوم الموسع للعيب والمستند على التوقع المشروع للأمن المنتظر من المنتوج، ويحيل المتعاقد إلى المفهوم الضيق للعيب الذي يحكم دعوى الضمان أو دعوى تسليم منتوج غير مطابق للمواصفات.[2] وهذا طبقا لما يفهم من نص المادة 1386 الفقرة 2 ق م ف المقابلة لنص المادة 9 من التوجيه الأوروبي

[1]– سنحاول شرح هذا الاستثناء بالتفصيل في النقطة الموالية المتعلقة بالأضرار المستثناة من التعويض مع مقارنة كل من موقف المشرع الفرنسي والجزائري.

[2]– حسين عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 210 .

بنصها "**فالضرر الواقع على المنتوج أو المتمثل في هلاكه غير المنتوج المعيب ذاته مرتبا للمسؤولية وموجب للتعويض بشرط ان يكون المنتوج الواقع عليه الضرر من المنتوجات المخصصة أو المستخدمة للاستهلاك الخاص وأن يكون المنتوج قد أصبح ملك للشخص المضرور أو استخدمه في أغراض شخصية لا تتعلق بتجارته أو مهنته أو حرفته.** "

فالمشرع الفرنسي حسب هذه المادة حدد الأضرار المعوض عنها والمرتبة لمسؤولية المتدخل فهي الأضرار التي تصيب المنتوج أو المتسببة في هلاكه غير المنتوجات المعيبة ذاتها.

كما تجدر الإشارة هنا أن المشرع الفرنسي قد استثنى من التعويض بموجب المسؤولية الموضوعية نوعين من الأضرار المادية الأول يتعلق بالسلعة المعيبة ذاتها، والثاني يتعلق بالأضرار التي تلحق الأشياء أو الأموال التي لم تخصص للاستهلاك الخاص وتلك التي تملكها الشخص أو استخدمها في أغراض تجارية أو مهنية أو حرفة.[1]

أما عن موقف المشرع الجزائري من تعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك ففي ظل التعديل الجديد الذي جاء به المشرع بموجب نص المادة 140 مكرر 1 ق م ج، فلم يستثني اي ضرر من التعويض جراء تعيب المنتوجات وترك حرية تطبيق هذه المادة للقضاء الجزائري والاجتهاد من خلالها في إرساء قواعد المسؤولية الموضوعية المرتكزة على المخاطر دون الخطأ وتحمل تبعية جميع الأضرار بدون استثناء التي لحقت بالمستهلكين جراء اقتناءهم منتوجات معيبة. إذن التعويض في القانون الجزائري يشمل جميع الأضرار التي تلحق بالمستهلك في أمنه وصحته، وكذا يشمل جميع الأضرار بمفهومها المادي والمعنوي، وهذا حتى يتسنى ضمان جميع حقوق المضرور في التعويض جراء تعيب المنتوجات.

نستنتج مما سبق توضيحه، أن المسؤولية الموضوعية الناتجة عن تعيب المنتوجات تغطي ما يلي:

- كل النفقات اللازمة لتعويض المنتوج الذي أصابه التلف أو هلاكه وعلى وجه الخصوص ثمن شراء البديل والمصروفات الأخرى المتعلقة بذلك مثل مصروفات الانتقال أو المصروفات الإدارية.[2]
- كل نفقات إصلاح المنتوج.
- كل الأضرار الجسدية الناتجة عن أي اصابة أو تلف أو عجز أي عضو من أعضاء الجسد، وما ينتج عنها من آلام حسية أو نفسية بسببها التشوهات والعاهات الجسمانية التي تلحق بالمضرور.[3]

---

[1]- خيرة خوجة، " الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري "، مرجع سابق، ص 293 .

[2]- خيرة خوجة، نفس المرجع، ص 109.

[3]- لقد سبق توضيح جميع انواع الأضرار الماسة بأمن المستهلك والمعوض عنها .

2- الأضرار التي تلحق بالمنتوج والمخصصة للاستخدام المهني أو التجار

هي كل الأضرار التي تلحق بالمنتوج الذي لم يخصصه المضرور لاستخدامه الشخصي وإنما تملكه لاستخدامه في تحقيق أغراض تجارته أو ممارسة مهنته أو حرفته يعد موقف اخراج هذه الاضرار من مجال التعويض الذي يجب ان تشمله المسؤولية الموضوعية للمتدخل منطقي وسليم كونها تهدف الى حماية المستهلكين العاديين وليس المهنيين. كذلك أن الأضرار التي تلحق بالمستخدم المهني غالبا ما تكون قيمتها مرتفعة جدا، وبالتالي لا يمكن تصور إلزام المتدخل تعويض مثل هذه الأضرار بناءا على المسؤولية الموضوعية وبدون حاجة إلى إثبات خطأه أو تقصيره.[1]

ثالثا: أنواع الأضرار الأخرى المستحقة التعويض

بحكم تنوع المنتوجات وكثرتها فإن الأضرار التي تلحق بأمن المستهلك متعددة ومتنوعة – ولقد سبق التطرق إلى الأضرار التي تصيب المستهلك في ذاته – والأضرار التي تصيب المستهلك في ماله، كما تناولنا طبيعة الأضرار الغير معنية بالتعويض، ولكن هناك بعض الأضرار الأخرى الماسة بأمن المستهلك يأدي بنا الفضول لمعرفة أنواعها وشروط تحققها منها ما يكون مباشر أو غير مباشر، ومنها ما يكون متوقع أو غير متوقع، زيادة على وجود بعض الأضرار المستقبلية، والضرر المرتد سوف نحاول التطرق إلى البعض منها كما يلي:

1 – الضرر المباشر والضرر الغير مباشر

فالضرر المباشر يكون إما متوقع أو غير متوقع، فالضرر المباشر المتوقع، يقصد به ذلك الضرر الذي لا يمكن للمضرور أن يتوقاه ببذل العناية العادية، وبالتالي إذا استطاع المضرور توقي الضرر ببذل جهد معقول كان الضرر غير مباشر.[2] وحتى يكون الضرر مباشر يجب أن يكون هناك علاقة سببية كافية بينه وبين الفعل الضار[3]، أي لابد أن يكون الضرر ناتج مباشرة عن تدخل المنتوج في إحداث أضرار بالمستهلك، وهذا ما تبناه التوجيه الأوربي لسنة 1985 الخاص بالمسؤولية عن المنتوجات المعيبة وطبقه المشرع الفرنسي في قانون 1998/05/19، ومن بين الشروط التي نص عليها هذا القانون في مجال التعويض عن الأضرار أن يكون الضرر ناتج عن تعيب في المنتوج طرح للتداول،[4] أي أن المتدخل

---

[1]- أكد على هذا الموقف ما جاء بنص المادة 1386/ 11-4 من القانون المدني الفرنسي التي استبعدت من نطاق المسؤولية الموضوعية تعويض الأضرار التي لحقت بالمنتوجات واستخدمها المستهلك في نشاطات التجارية أو المهنية أو الحرفية.

[2]- علي علي سليمان، "النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون الجزائري"، طبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص170.

[3]- علي علي سليمان، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4]- طيب ولد عمر، مرجع سابق، ص 198.

الاقتصادي أثناء عرضه للمنتوجات يلزم بتوقي الأضرار التي من شأنها أن تصيب المستهلك، وأي ضرر نتج عن ذلك يلزمه بالتعويض للمتضرر. أما الضرر المباشر الغير متوقع، فهو الذي لا تعتبر نتيجته حتمية للخطأ.

إذن فمعيار التفرقة بين الضرر المباشر والضرر الغير مباشر، يكمن في أهمية وجود علاقة سببية بين فعل المسؤول وما ينجم عنه من ضرر للضحية، فكلما تحققت هذه العلاقة أصبح الضرر نتيجة حتمية أو محققة للخطأ وكنا بصدد ضرر مباشر، وان لم تتحقق هذه العلاقة نكون بصدد ضرر غير مباشر.[1]

فالمبدأ العام في المسؤولية المدنية يقضي بعدم التعويض عن الأضرار الغير مباشرة، أما الضرر المباشر فيجب التعويض عنه.[2] ووفقا لقواعد المسؤولية الموضوعية، يعد المتدخل مسؤولا عن الأضرار المباشرة التي تصيب المستهلك سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة، وبالتالي يلزم المتدخل بالتعويض عن جميع الأضرار المباشرة المتوقعة أو غير متوقعة التي أصابت المستهلك.[3]

2 – الأضرار المرتدة

فالضرر المرتد يطلق عليه تسمية الضرر التبعي وهو: "ذلك الضرر الذي يتعرض له شخص دون أن تربطه بالواقعة التي ساهم العمل غير المشروع في تحققها علاقة تكشف عن الارتباط المادي المباشر بينهما"[4]، يفهم من هذا التعريف أن الضرر المرتد هو ضرر أصاب شخصا نتيجة ضرر أصاب شخص آخر دون أن يساهم الفعل الضار في تحقق علاقة تكشف عن الارتباط المادي المباشر بينهما. ومن هنا يترتب على الضرر المرتد أثرين: أولهما مباشر بالنسبة للمستهلك المضرور وهو أصلي، وثانيهما غير مباشر يتعدى أثر الضرر الأصلي ليمتد لأشخاص آخرين [5] متضررين بضرر مرتد تابع لنفس الضرر.

يتضح مما سبق أن الضرر المرتد هو ضرر تبعي يتولد عن الضرر الأصلي في الحالة التي يمتد فيها هذا الأخير لأشخاص آخرين غير المستهلك المضرور الأصلي، ومثال ذلك كما لو توفي أحد الأشخاص نتيجة حادث مرور وكان المتوفي المعيل الوحيد لأسرته المكونة من زوجته وأبناءه الصغار، ففي هذا المثال نجد أن هناك ضررا أصليا أصاب المتوفي مباشرة، يتمثل في الوفاة، وفي نفس الوقت فإن الوفاة

---

[1]– زاهية حورية سي يوسف، "المسؤولية المدنية للمنتج"، مرجع سابق، ص 302.

[2]– علي حساني، " الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 338.

[3]– عمار الزعبي، مرجع سابق، 256.

[4]– عبد الحميد ثروت، مرجع سابق، ص 130.

[5]– نور الدين قطيش محمد السكارنة، "الطبيعة القانونية للضرر المرتد" رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 22.

وباعتبارها ضررا أصليا، أدت إلى فقدان الزوجة والأولاد لرب الأسرة الذي كان يعيلهم أي فقدان العائل الوحيد لهم وهذا هو الضرر المرتد. [1]

لم ينص المشرع الجزائري على حكم خاص بالتعويض على الضرر المرتد ولكن ليس هناك ما يمنع القاضي من الحكم به[2]، لذا يفترض الضرر المرتد توافر ثلاثة عوامل يستند في قيامها عليه تتمثل فيما يلي: [3]

- أن يكون الفعل قد أوقع في المستهلك الضحية المباشرة ضررا.
- أن يكون لهذا الضرر ردة على شخص آخر وألحق به ضررا.
- أن يكون قد جمع بين الشخص وبين المستهلك الضحية المباشرة رابطة تجعله يتأثر في ماله أو في كيانه المعنوي، بما حدث للمضرور الأصلي من نتائج ضارة.

من خلال ما سبق نستنتج أن الأضرار التي يمكن أن تثير مسؤولية المتدخل عن إلزامية أمن المنتوجات هي تلك الأضرار التي تحدث بسبب تعيب المنتوجات سواء كانت هذه الأضرار قد لحقت المستهلك المضرور في شخصه أو في أموال وسواء كان المضرور تربطه علاقة عقدية مباشرة مع المتدخل أم كان من الغير، وهذه الأضرار تتنوع بين الأضرار الجسدية التي تطال جسم الإنسان وكذا الأضرار التي تترتب عليها وفاة، وكذا كل الأضرار الأدبية والمعنوية، كما يمكن أن تطال الأضرار المادية التي يمكن أن تصيب المستهلك في ماله.

المشرع الجزائري هنا قد وسع نطاق الأضرار المعوض عنها في إطار المسؤولية الموضوعية للمتدخل الناتجة عن تعيب منتوجاته، وبذلك أصبح التعويض يغطي مختلف الأضرار التي تحدث بسبب تعيب المنتوجات التي تصيب المستهلك في جسمه أو صحته أو سلامته البدنية والنفسية أو ماله مهما كانت طبيعتها، غير أن التوجيه الأوربي لم ينص على الأضرار القابلة للتعويض بصفة مطلقة مثل المشرع الجزائري، فقد نص على الأضرار القابلة للتعويض الأضرار الماسة بالأشخاص والأضرار الماسة بالأموال غير المنتوج المعيب ذاته، كما اشترط أن تكون الأضرار الماسة بالأموال موجهة للاستهلاك الشخصي وقام بتحديد سقفا للأضرار المعوض عنها بالأخص تلك الناتجة عن الوفاة والأضرار الجسدية، في حين الضرر المعنوي لم ينص عليه وترك المسألة للتشريعات الداخلية.

---

[1]- عمار الزعبي، "حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 267.

[2]- علي فتاك مرجع سابق، ص 393.

[3]- عبد الحميد ثروت، مرجع سابق، ص 130.

المبحث الثاني:

آثار قيام مسؤولية المتدخل الموضوعية ووسائل دفعها

يقع على عاتق المتدخل الاقتصادي التزام قانوني في غاية الأهمية مفاده، وضع منتوجات في السوق تضمن عدم الإضرار بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه المادية والمعنوية، وبمفهوم المخالفة إذا اشتملت تلك المنتوجات على عدم أمن المستهلك في ماله وجسمه يحق لهذا الأخير أن يمارس حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به جراء فعل المنتوجات. وأمام المشاكل التي أصبحت تزداد في الوقت الحاضر جراء فعل المنتوجات المعيبة والخطرة في السوق، أوجب المشرع الجزائري ضرورة اكتتاب عقد التأمين على المنتوجات من طرف المتدخلين عند عرضها للتداول، باعتباره ضمان لتعويض الأضرار الناتجة عن عيوب المنتوجات ومواجهة المخاطر التكنولوجية الكامنة من وراء التطور العلمي والتقني في مختلف المجالات. وفي مقابل ذلك يسعى المتدخل لدفع تلك المسؤولية الملقاة على عاته بوسائل دفع المسؤولية المكرسة بالقواعد العامة بالإضافة إلى تلك الوسائل الخاصة.

طبقا لذلك سوف نتناول في هذا المبحث دراسة التعويض كأثر لقيام مسؤولية المتدخل الاقتصادي عن إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات (**المطلب الأول**)، ثم نتطرق لدراسة آليات التغطية التعويضية للأضرار الناتجة عن غياب الأمن في المنتوج والمتمثلة في: آلية التأمين والضمان القانوني "تكفل الدولة بالتعويض" كضمان للتعويض عن الإخلال بإلزامية أمن المنتوجات (**المطلب الثاني**)، وأخيرا نتناول عنصر لا يقل أهمية بالنسبة لآثارها وذلك لتخفيف عبئ المسؤولية على المتدخل المتمثل في وسائل دفعها سوى العامة أو الخاصة في (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: التعويض كأثر لقيام مسؤولية المتدخل الموضوعية

بعد إن تطرقنا أعلاه لدراسة نقطة في غاية الأهمية، وهي نوعية الأضرار الماسة بأمن المستهلك والموجبة للتعويض عنها في نطاق المسؤولية الموضوعية للمتدخل، لننتقل مباشرة في هذا المطلب لدراسة العنصر الأهم وهو التعويض عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك كأثر لقيام مسؤولية المتدخل عند إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات، من خلال تحديد مضمونه الذي نرتئي فيه توضيح مفهومه (تعريفه وطبيعته)، وبيان حدوده (**فرع أول**)، ثم نتناول طرقه وكيفية تقديره (**فرع ثاني**).

الفرع الأول: مضمون التعويض كأثر لقيام المسؤولية الموضوعية للمتدخل

يعتبر الالتزام بضمان أمن المنتوجات من أهم أوجه تحقيق متطلبات الحماية الكفيلة للمستهلك أو مستعمل المنتوج، إذ يكون مدار هذا الالتزام هو تعويض كل الأضرار الناتجة عن تعيب المنتوجات سواء كان المتدخل مخطأ أو غير مخطأ، فمسؤوليته الموضوعية ثابتة وجوبا وعدما مع تحقق الضرر.

يعتبر التعويض الأثر القانوني الذي يترتب عن توافر الشروط القانونية المتعلقة بمسؤولية المتدخل عن الأضرار التي مست بأمن ومصالح المستهلك المضرور نتيجة عيب في المنتوج، ويعد هذا الجزاء المدني أفضل وسيلة يلجأ إليها المتضرر لحصوله على التعويض، وللتعمق أكثر في دراسة هذا الاثر إرتينا بالإضافة إلى ما سبق دراسته من أنواع الأضرار المعوض عنها، أن نتناول مفهومه عند إخلال المتدخل بمسؤوليته وذلك من خلال توضيح تعريفه وطبيعته، (**أولا**)، ثم بيان حدود سقفه عند الأضرار بأمن المستهلك (**ثانيا**).

أولا: مفهوم التعويض المقرر لمسؤولية المتدخل الموضوعية

إن من المسلمات في الوقت الحاضر، تحقيق الضرر يتبعه واقع ثابت يتمثل في وجوب تعويض جميع عناصر الضرر التي تلحق المضرور، وينبغي أن يكون هذا التعويض سريعا وكاملا ويغطي عناصر الضرر بمجملها[1]. إذن يقصد بالتعويض – بصفة عامة، أنه وسيلة لإصلاح الضرر وعلى وجه الخصوص يقصد به الإصلاح وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع.[2]

تتحقق مسؤولية المتدخل اذا ثبت اخلاله بإلزامية أمن المنتوج ويترتب عليها التعويض، لذا يكون المتدخل ملزم بالتعويض إذا لم يكن بوسعه رفع الضرر الماس بأمن المستهلك وفق ما أقراه القانون.

يعتبر التعويض التزام ملقى على عاتق المتدخل عند إخلاله بضمان أمن المنتوجات جراء ما تسببه هذه الأخيرة من مساس بأمن المستهلك، وللإحاطة بمفهومه أكثر نتناول تعريفه، ثم بيان طبيعته من خلال النقطتين التاليتين:

---

[1]– دنون يونس صالح المحمدي، "تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده"، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص297.

[2]– سعيد السيد قنديل، " آليات تعويض الأضرار البيئية، الإسكندرية "، دار الجامعة الجديدة، ط 2004، ص 15.

1 – تعريف التعويض المقرر لمسؤولية المتدخل الموضوعية

لتوضيح معنى التعويض المقرر لمسؤولية المتدخل عند إخلاله بإلزامية أمن المنتوج، نتطرق لتعريفه لغة وفقها وقانونا من خلال النقاط التالية:

أ – تعريف التعويض لغة

على أنه: **"أخذ العوض، أعطى فلان عوضا أي بدلا أو خلفا"**[1].

ب – تعريف التعويض فقها:

عرفته الأستاذة أسماء جبر علوان، بأنه: "الأثر المترتب على المسؤولية المدنية والذي يستطيع المضرور المطالبة به عن طريق إقامة دعوى امام القضاء للحصول عليه باعتباره بديلا للضرر الذي لحق به"[2].

كما عرفه الدكتور علي علي سليمان بأنه: **"إعطاء مقابل للمضرور عما أصابه من خسارة "**[3].

ج – تعريف التعويض قانونا

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للتعويض واكتفى بالإشارة إليه بأنه الأثر الناتج عن قيام مسؤولية، أي شخص بسبب فعله الضار للغير فيلزمه بالتعويض وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري.[4]

2 – طبيعة التعويض المقرر لمسؤولية المتدخل الموضوعية

جعلت القوانين الحديثة وعلى رأسها التوجيه الأوربي بموجب المادة التاسعة منه السابقة الذكر، التعويض عن الأضرار الجسدية شاملا التعويض عن فقد الحياة وعن أي إصابة أو تلف أو عجز يصيب أي عضو من أعضاء الجسد [5]

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في التعديل الجديد للقانون المدني بموجب المادة 140 مكرر الفقرة 1 حيث تقوم مسؤولية المتدخل عن تعويض الأضرار متى كانت ناتجة عن عيب في المنتوج ومن هنا يعد الضرر شرط أساسي لقيام مسؤولية المتدخل عن منتوجاته الماسة بأمن المستهلك في شخصه وماله

---

[1]– علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلالي بن يحي، "القاموس الجديد للطلاب"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر الطبعة السابعة، 1991، ص203.

[2]– أسماء جبر علوان، "المسؤولية المدنية لطبيب الأسنان"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية النهرين، العراق، سنة 2000، ص 137 .

[3]– علي علي سليمان، "دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1989، ص 120.

[4]– نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري رقم 05-10 السالف الذكر بنصها: "على أنه كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[5]– طيب ولد عمر، مرجع سابق، ص 130.

مما يرتب عليه تعويض المضرور. إذن التعويض في القانون الجزائري يشمل جميع الأضرار التي تلحق المستهلك في بدنه وصحته أو أمنه أو مصالحه، وهذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تضمنت إلزامية أن لا تلحق المنتوجات ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، ومن هنا تجدر الإشارة إلى أن التعويض شامل أيضا لجميع الأضرار المعنوية وهذا طبقا لنص المادة 182 مكرر السالفة الذكر.

يتضح لنا مما سبق ان المشرع الجزائري قد جعل الأضرار الماسة بأمن المستهلك شاملة التعويض سوى بمفهومها المادي أو المعنوي، وهذا بهدف ضمان الحماية الكاملة للمضرور في التعويض جراء تعيب المنتوجات. إذن التعويض المقرر لمسؤولية المتدخل عن أضرار منتوجاته شامل التعويض عن كافة الأضرار سوى الجسمانية أو الأدبية أو المادية وسوى تعلقت بالمستهلك المضرور ذاته أو الغير.

ثانيا: حدود سقف التعويض في المسؤولية الموضوعية للمتدخل

إذا توافرت شروط مسؤولية المتدخل التي نص عليها القانون، فإن المستهلك المضرور ينشأ له حق التعويض على قدر الضرر الذي أصاب المستهلك، ولا يصح أن يتجاوز حدود الضرر.[1]

يفهم أن التعويض يحدد بقدر الضرر الذي يلحق المستهلك في بدنه وصحته أو أمنه أو مصالحه، أي أن له حدود دنيا وقصوى بحسب طبيعة الضرر، والمشرع الجزائري فقد شمل جميع الأضرار التي تلحق المستهلك بالتعويض، ولكن نتساءل عن موقفه وموقف المشرع الفرنسي بخصوص تحديد التعويض.

1 – موقف المشرع الفرنسي بخصوص تحديد التعويض

إن الهدف من قيام نظام المسؤولية الموضوعية عن فعل المنتوجات الغير متوفرة على الأمن هو تعويض الضرر الناتج عن المساس بأمن المضرورين ومصالحهم المادية والمعنوية، غير المنتوج المعيب في حد ذاته حسب أحكام المادة 1386 الفقرة 2 من القانون الفرنسي، بينما المقصود بالضرر الواقع على الأشخاص ضرر الوفاة أو الأضرار الجسمانية.[2] كما نص المشرع الفرنسي على عدم قيام مسؤولية المتدخل في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي، متى كانت المعرفة العلمية والتقنية وقت طرح المنتوج في التداول لم تسمح بالكشف عن عيب المنتوج، ولكن هذا الشرط تحيط به بعض الاستثناءات سوف نفصل فيها لاحقا في عنصر دوافع مسؤولية المتدخل طبقا للقواعد الخاصة.

---

[1]– عمار الزعبي، " حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة " مرجع سابق، ص 255 .

[2]– طيب ولد عمر، مرجع سابق، ص 142.

فالمشرع الفرنسي نجده لم يضع حدودا للتعويض عن الأضرار التي سببها عيب المنتوجات، فالتعويض يكون شاملا لجميع الأضرار المادية والمعنوية على حد السواء دون وضع حد أقصى له على خلاف التوجيه الأوربي، الذي حدد سقف التعويض عن أضرار الوفاة أو الأضرار الجسمانية بحوالي 470 مليون فرنك فرنسي.[1]، كما أن القضاء الفرنسي حدد أنواع الأضرار المعوض عنها، وهي الأضرار التي تلحق ضرر بالأشخاص والأموال والضرر الذي يلحق بالمنتوج المعيب ذاته.[2]

2 – موقف المشرع الجزائري بخصوص تحديد التعويض

لم يضع القانون الجزائري حدودا للتعويض عن الأضرار التي يسببها إخلال المتدخل بالتزامه بضمان أمن المنتوجات بموجب التعديل الجديد طبقا للمادة 140 مكرر، حيث ترك الأمر للاجتهاد القضائي وعليه فالمشرع الجزائري أخذ بمبدأ التعويض الشامل، حيث أنه لم ينص على الحد الأدنى أو الأقصى لقيمة التعويض أو قيمة الضرر الذي يمكن على أساسه المطالبة بالتعويض. [3]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يقم بتحديد الآجال الخاصة برفع دعوى المسؤولية الموضوعية للمتدخل عن فعل المنتوجات المتسببة في إحداث الضرر، وعلى هذا فإنها لا تخرج عن الأحكام التي تخضع لها الدعوى المدنية المقررة لتقادم دعاوى التعويض الناشئة عن الأفعال الضارة، حيث تنص المادة 133 من القانون المدني الفرنسي الجزائري على أنه: "**تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار**".[4]

يستنتج من هذه المادة أن مدة التقادم تحتسب من يوم فعل المنتوج المعيب الذي تسبب في الضرر للغير وليس من يوم معرفة العيب أو الضرر.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي وأخذ بمبدأ التعويض الشامل لكل الأضرار، رافضا مبدأ تسقيف حدود التعويض، حيث لم ينص على الحد الأنى أو الأقصى لقيمة الأضرار المقررة التعويض بالمسؤولية الموضوعية، ويرجع ذلك إلى رغبة المشرع في تقرير أكبر حماية لمصلحة المستهلك المضرور التي تقتضي عدم تحديد التعويض والابتعاد عن فكرة حماية المتدخل على

[1]– أنظر المادة 16 الفقرة 1 من التوجيه الأوربي، السابق الذكر.

[2]– طيب ولد عمر، مرجع سابق، ص 143.

[3]– سناء خميس، مرجع سابق، ص 133 .

[4]– يوسف مسعودي، أرجيلوس رحاب، " الاتجاه الموضوعي لمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، 104 .

حساب المستهلك، لأن تحديد أسقف التعويض تعني إقرار الحماية للمتدخل دون مراعاة مصلحة المستهلك المضرور.

وكما يبدوا أن عدم أخذ المشرع الجزائري بمبدأ تسقيف التعويض هو إجراء في صالح منظومة حماية المستهلك إذ سيسمح للقاضي بإقرار أي تعويض يناسب حجم الضرر الذي أصاب المستهلك جراء اقتناءه منتوج معيب، أما لو قام المشرع بوضع حدود للتعويض ستكون آليات الحماية الموجهة للمستهلك ضعيفة، وغير قادرة على توفير الحماية المناسبة للمستهلك لأن هذا الإجراء ينقص من فعاليتها.[1]

إذن فالمشرعين الفرنسي والجزائري لم يتبنا نظام تحديد أسقف التعويض، ولم ينصا على تحديد مسؤولية المتدخل بحد أقصى على خلاف ما أقراه التوجيه الأوربي من تحديد أسقف للتعويض[2]، كون أن التحديد الجزافي للحد الأقصى للتعويض يعد مخلا بمبدأ المساواة بين المضرورين في الحصول على التعويض ويحرم بعض المتضررين من الاستفادة بحقهم في التعويض، أي أن طالما المتدخل يلتزم بدفع التعويضات حتى يصل ما يدفعه إلى الحد الأقصى، فإن ذلك يعني أن ما يصيبه الضرر مؤخرا أو يتأخر في رفع دعواه سيحرم من الحصول على التعويض، وعليه فالتخلي على نظام تحديد الاسقف في التعويض لمسؤولية المتدخل سوف يسمح بتطوير تشريعات التأمين التي تغطي جميع المخاطر التي يتعرض لها المنتوج في ظل المسؤولية الموضوعية.[3]

وبالتالي ستكون للقاضي الحرية في تقدير التعويض المناسب الذي يجبر الأضرار التي أصابت المستهلك المضرور من جهة، ويحقق من جهة أخرى أهداف اقتصادية، وذلك من خلال عدم تحمل المتدخل ما لا يطيق من أعباء، وبهذا الشكل يكون المشرع الجزائري قد أصطفى مع التشريعات المقارنة التي رفضت مبدا تسقيف حدود التعويض، وعلى رأسها المشرع الفرنسي، وقد أحسن المشرع الجزائري بهذا الفعل صنعا.[4]

---

[1]- عمار الزعبي، " حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة"، مرجع سابق، ص 297 .

[2]- حيث قرر المشرع الأوربي سقفان للتعويض إحداهما حد أدنى بموجب نص المادة 9 من التوجيه الأوربي، أن المضرور لا يستطيع اللجوء الى رفع دعوى المسؤولية الموضوعية لمطالبة المتدخل بالتعويض عن الأضرار إلا إذا تجاوزت قيمة الأضرار التي نشأت عن عيوب المنتوجات محل المطالبة مبلغ 500 وحدة نقد أوروبية، كما قرر أيضا بموجب نص المادة 12 من التوجيه الاوربي الحد الاقصى لإجمالي التعويضات المقررة على عاتق المتدخل في مواجهة المضرورين بـ 80 مليون وحدة نقد أوروبية، نقلا عن حسين عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 244، 245 .

[3]- عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 249-250 .

[4]- عمار الزعبي، " حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة " مرجع سابق، ص 297 .

الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض وطرقه عن الإخلال بإلزامية أمن المنتوج

ندرس في هذا الفرع نقطتين: تتمثل الأولى في كيفية تقدير التعويض المقرر للمسؤولية الموضوعية للمتدخل عند إخلاله بإلزامية أمن منتوجه، أما الثانية نتناول فيها طرق التعويض.

أولا: كيفية تقدير التعويض عن الإخلال بإلزامية الأمن بالمنتوج

الأصل طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الموضوعية للمتدخل هو التعويض الكامل الذي يقدر بمقدار التعويض المباشر سواء كان ماديا أو أدبيا، وعلى ذلك يشمل التعويض كل ما يعد ضررا مباشرا سواء كانت خسارة لحقت بالمضرور، أم كسبا فاته، فالقاضي يجب أن يقدر التعويض تقديرا يكفي لجبر الضرر، أي أن يكون مقدار التعويض مساويا لقيمة الضرر المباشر فلا ينقص عنه أو يزيد. يحدد مقدار التعويض عند إخلال المتدخل بإلزامية أمن المنتوج طبقا لعدة أشكال قد يكون على أساس تقدير اتفاقي بين طرفي العلاقة التعاقدية، أو تقدير قانوني، أو قضائي يحكم به القاضي ويقوم بتقديره كما جعل القانون للقاضي عند تحديده لمقدار التعويض أن يأخذ بعين الإعتبار مجموعة من العناصر المرتبطة بتقدير التعويض والتي تتمثل في الظروف الملابسة، حسن النية أو سوئها، الضرر المتغير قياسا على الوقت الذي يقدر فيه، النفقة المؤقتة.

لمعرفة كيفية تقدير التعويض للأضرار الناشئة عند الإخلال بإلزامية الأمن في المنتوج، سوف نتناول أشكال تقديره والعناصر المتربطة بتقديره كالآتي:

1 – أشكال تقدير التعويض

نتناول ثلاثة أشكال لتقدير التعويض كما يلي:

أ – التقدير الاتفاقي للتعويض

يعرف التقدير الاتفاقي للتعويض على أنه: "**التعويض الذي يحدده الطرفان في العقد، أو في اتفاق لاحق عليه سواء عن عدم التنفيذ أو عن التأخر فيه**".[1]

أجاز المشرع الجزائري لأطراف العلاقة التعاقدية أن يحددوا مسبقا قيمة التعويض الذي يجب أداءه عند الإخلال بإلزامية أمن المنتوج، في العقد أو في اتفاق لاحق، وهذا ما نصت عليه المادة 183 ق م ج بنصها: "**يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد من 176 إلى 181**".

[1]– عمار الزعبي، المرجع السابق، ص 278 .

يفهم من هذه المادة أن المتعاقدين يستطيعان أن يتفقا مقدما على تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه أحدهما إذا لم يقم الطرف الثاني بتنفيذ التزامه أو تأخر في تنفيذه أو أخل به، ويكون عادة إدراج هذا الشرط عند ابرام العقد أو في اتفاق لاحق بشرط أن يقع قبل إخلال أحدهما بتنفيذ التزامه، وهو ما يعرف بالشرط الجزائي، أما إذا حصل الاتفاق على تحديد مقدار التعويض بعد وقوع الإخلال فإن الاتفاق لا يسمى شرطا جزائيا بل تحديدا للعقد.[1]

كما وضعت المادة 184 الفقرة 1 من ق م ج شرطا لكي يكون التعويض المحدد في العقد نافذا، وهو أن يثبت أن المدين بالالتزام "**المتدخل**"، أنه لم يلحق الدائن بالالتزام "**المستهلك**" أي ضرر وذلك بنصها: "**لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر...** "

إذن فالقاضي ملزم بالحكم بالتعويض المحدد من قبل الأطراف إلا إذا رأى أن هناك تعسف يحق له التدخل في تخفيض مبلغ التعويض المقدر بالشرط الجزائي، اذا تبين أنه مفرط فيه أو نفذ المتدخل التزامه في جزء منه،[2]كما يجوز للقاضي أن يزيد فيه إذا تجاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق وأثبت المستهلك أن المتدخل قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما.[3] كذلك يستطيع القاضي زيادة الشرط الجزافي إذا بلغ درجة من التفاهة التي تجهله في حكم شرط الإعفاء من المسؤولية.

ب – التقدير القانوني للتعويض

يعرف التقدير القانوني للتعويض على أنه: "التعويض الذي يتولى القانون تحديده عند التأخر في تنفيذ الالتزام ومحله دفع مبلغ من النقود".[4]

فهذا التعويض يكون مصدر تقديره نص قانوني، كالنصوص التي تقضي بتقدير التعويض تقديرا اجماليا، كما في حالة التأخير عن تنفيذ الالتزام، وهذا التعويض مطبق في مجال المسؤولية العقدية دون التقصيرية، وهو ما يسمى بالفوائد التأخيرية. غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بمثل هذه الفوائد لكونه يرى أنها محرمة شرعا لتأثره بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تشكل المصدر الثاني للقانون الجزائري وخير دليل على ذلك نص المادة 454 ق م ج بنصها: "**القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر،**

---

[1]– زاهية حورية سي يوسف، "المسؤولية المدنية للمنتج"، مرجع سابق، ص 321.

[2]– أنظر المادة 184 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10السابق الذكر بنصها: "ويجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطا أو أن الإلتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه. "

[3]– أنظر المادة 185 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10السابق الذكر.

[4]– عمار الزعبي، مرجع سابق، ص 280 .

ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك"، أما إذا كان الضرر ناتجا عن التأخير في سداد الدين فهنا لا مجال لإعمال هذا النص إذ تنص المادة 186 ق م **"إذا كان محل الالتزام بين أفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء به فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير"**.[1]

ج – التقدير القضائي للتعويض

طبقا للمادة 182 ق م ج إذا لم يقدر التعويض في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، وذلك طبقا لما تقتضيه الظروف الملابسة بشرط ان يكون ناتجا عن عدم الوفاء بالتزام.[2]

من خلال هذه المادة يتضح أن تقدير التعويض الناتج عن الإخلال بإلزامية أمن المنتوجات فهو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي إذا لم يحدد قانونا أو اتفاقا بين الطرفين طبقا للمادة 131 من القانون المدني الجزائري، المعدلة بالمادة 38 من القانون 05-10 السالف الذكر[3]، ذلك أن تقدير التعويض الذي يجبر الضرر هو من مسائل الواقع يستقل بها قاضي الموضوع، طبقا لأحكام المادتين 182 والمادة 182 مكرر المشار إليهما في الأسفل دون رقابة المحكمة العليا، كذلك أن قوام المسؤولية هو إعادة التوازن المختل نتيجة خطأ المسؤول وما نتج عنه من ضرر للمتضرر، يقتضي رده على نفقة هذا المسؤول إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار فلا يتجاوز مبلغ التعويض مقدار الضرر ولا ينقص عنه[4] والتعويض الذي يحكم به القاضي يجب أن يشمل كافة صور الضرر أيا كانت طبيعتها.[5] ولكن القاضي عند تقديره التعويض لا يستند على عنصر الضرر فقط بل يجب عليه أن يراعي عناصر تقدير التعويض التي تعتبر من المسائل الواقعية ويستقل بها قاضي الموضوع، لأن عناصر الضرر التي يعتمد عليها في حساب التعويض هي من المسائل القانونية والتي تخضع لرقابة المحكمة العليا، لهذا على

---

[1]– زاهية حورية سي يوسف، "المسؤولية المدنية للمنتج" مرجع سابق، ص 320، 321.

[2]– أنظر نص المادة 182 ق م ج على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة عدم الوفاء بالالتزام...."

[3]– تنص المادة 131 ق م ج: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير."

[4]– عادل عميرات، "مسؤولية العون الاقتصادي"، مرجع سابق، ص 395، 396

[5]– لقد سبق وإن تطرقنا لمختلف صور التعويض المتمثلة في الأضرار المادية او المعنوية اللاحقة بالمضرور أو في الكسب الذي فاته نتيجة اخلال المتدخل بالتزامه في عنصر سابق المعنون بـ: نوعية الأضرار الماسة بأمن المستهلك والموجبة للتعويض في نطاق المسؤولية الموضوعية للمتدخل.

القاضي أن يراعي عناصر أخرى عند تقدير التعويض والمتمثلة في الظروف الملابسة[1]، حسن النية أو سوئها، أو النفقة المؤقتة[2] والضرر المتغير[3]، سوف نتناول كل هذه العناصر بالتفصيل في النقطة الموالية.

2 – العناصر المرتبطة بتقدير التعويض

بوجه عام يقوم القاضي بتقدير التعويض المستحق بناء عما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، ولكون مسألة تقدير التعويض مسألة صعبة خاصة إذا كان الضرر المستحق التعويض ضرر معنوي لذا أوجب المشرع على كل قاضي عند تقديره التعويض أن يراعي مجموعة من العناصر التي لها دور مهم في حسن تقدير مقدار التعويض المستحق إنصافا للمستهلك المضرور من جهة ومنع كل أشكال التعسف على المتدخل من جهة ثانية، لذا سوف نتناول كل هذه العناصر بنوع من التفصيل في النقاط التالية:

أ – مراعاة الظروف الملابسة للمضرور

يقصد بالظروف الملابسة، أي الظروف الشخصية للمضرور عند وقوع الضرر كوضعه الثقافي أو مركزه الاجتماعي أو حالته الصحية... أو ظروفه العائلية.

طبقا للقانون المدني بموجب المادة 131 السالفة الذكر، قد نصت يجب على القاضي عند تقديره للضرر ينبغي أن يأخذ بالظروف الملابسة بقولها: **"يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمصاب طبقا لأحكام المادتين 182، 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة..."**

وقد عرفها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري: "بأنها الظروف التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسؤول. فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور وما أصابه من ضرر كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره التعويض بمعنى أن يقدر الضرر تقديرا ذاتيا أو شخصيا، بالنظر الى المضرور ذاته وليس على اساس مجرد."[4]

---

[1]– يقصد بالظروف الملابسة، أي الظروف الشخصية للمضرور عند وقوع الضرر كوضعه الثقافي أو مركزه الاجتماعي أو حالته الصحية... أو ظروفه العائلية. نقلا عن زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 323

[2]– رفقا بالمضرور فقد نص القاضي له بموجب نص المادة 131 ق م ج بنفقة مؤقتة قبل صدور الحكم اذا تأكد أن ظروفه لا تسمح بانتظار صدور الحكم

[3]– الضرر المتغير، هو الضرر المذبذب بين التفاقم والنقصان بغير استقرار في اتجاه بذاته وقد يحدث نتيجة ظروف طارئة بين فترة ارتكاب الخطأ وحصول الضرر أما الوقت الذي يقدر فيه هو وقت صدور الحكم، انظر زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 326.

[4]– عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام"، ج1، دار النشر للجامعات المصرية –القاهرة– 1952، ص971.

فمن خلال ما سبق يفهم أنه يجب على القاضي أن يراعي كل الظروف التي تلابس المضرور في شخصيته وحالته الصحية أو الجسمانية أو العائلية أو المالية...، ويدخلها في اعتباره عند تقديره للتعويض الذي يقاس بمقدار الضرر الذي أصابه، كوضعه الثقافي أو الاجتماعي أو المهني، وينظر مدى تأثير الفعل الضار عليه وما يسبب له من ضرر، كون الجرح الذي يصيب مرضى السكري أخطر من الجرح الذي يصيب شخصا سليما، والأعور الذي أصيبت عينه السليمة كان الضرر أكبر من الضرر الذي يصيب شخصا آخر أصيب بإحدى عينيه السليمتين.[1]

إذن فالظروف التي تلابس المضرور تقدر تقديرا ذاتيا غير موضوعيا مجرد، لأن التعويض يهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المستهلك المضرور بالذات دون غيره، لهذا كان من الطبيعي أن ندخل في الظروف الشخصية حالة المستهلك الجسمية والصحية، كون أن اكتفاء القاضي بالعناصر الموضوعية لوحدها في تقدير الضرر لا يحقق الهدف المرجو وهو تقدير التعويض تقديرا يناسب حجم الضرر، وهذا ما يحتم ضرورة إدخال العناصر الشخصية للمضرور عند تقدير التعويض.

أما الظروف الشخصية للمسؤول **"المتدخل الاقتصادي"** المالية أو الجسمانية فلا يعتدى بها القاضي عند تقديره التعويض[2] وأنه ينبغي على قاضي الموضوع في تقديره الظروف الشخصية للمضرور "المالية أو الجسمية"، أن يذكر العناصر التي مكنته من تحديد التعويض وإلا أصبح حكمه ناقص ومعرض للطعن. **وهنا يطرح التساؤل هل يلتزم القاضي أيضا بذكر العناصر التي اعتمد عليها في تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية خاصة أنها مسألة صعبة تحتاج لحساب دقيق ومحدد.**؟ وهذا ما سوف نحاول توضيحه في النقطة الموالية.

ب – تقدير الضرر المعنوي

بالنسبة لمسألة تقدير الأضرار المعنوية مسألة صعبة كونها تحتاج لحساب دقيق ومحدد، كالضرر اللاحق بالشرف، إذ يصعب على القاضي تقديره لذلك أعفاه المشرع من ذكر العناصر التي اعتمد عليها في تقدير التعويض، لأنه يرتكز على عنصر عاطفي لا يحتاج إلى تعليل، وبذلك لا يعتبر قراره ناقص أو معرض للطعن.

---

[1]– عادل عميرات، "مسؤولية العون الاقتصادي "، مرجع سابق، ص 396.

[2]– منى عولمي، " مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني"، أطروحة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء البليدة، الدفعة 14، الجزائر، 2003- 2006، ص 430-431، غير منشورة.

ج – مراعاة حسن نية المتدخل أو سوئها

يقصد بحسن النية النزاهة والاستقامة وانعدام الغش، كما يقصد بها ما يجب أن يكون من إخلاص المتعاقد في تنفيذ ما ألتزم به.[1] هذا ما نصت عليه المادة 107 الفقرة الأولى من القانون المدني: **"يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية"**.

فحسن نية المتدخل أو سوؤها لها أثر على تقدير التعويض، هذا ما وضحته المادة 182 الفقرة 2 ق م ج المعدل والمتمم[2] على أن التعويض يكون كاملا يجبر جميع الأضرار في حالة وجود خطأ جسيم أو غش، غير أنه بمفهوم المخالفة أن حسن نية المتدخل تجعله غير ملتزم بالتعويض الكامل إذا لم يرتكب خطأ جسيما أو غشا إلا في حدود تعويض الضرر الذي يمكن أن يتوقعه فقط وقت التعاقد، أما الأضرار الغير متوقعة فلا يتحملها، وهذا دليل على حسن نية المتدخل اتجاه المستهلك المضرور. كما تجدر الملاحظة هنا أن تقدير القاضي لحسن نية المتدخل من عدمها تكون طبعا بعد الأخذ بعين الاعتبار ظروفه الشخصية قياسا على معيار الرجل العادي في يقظته ومدى إدراكه للالتزامات الملقاة على عاتقه إذ ليس من السهل الحكم بسوء النية أو حسنها، لأنها في بعض الأحيان تلتبس مع نقص التجربة وقلة الخبرة المهنية للمتدخل.[3]

د – الضرر المتغير قياسا على الوقت الذي يقدر فيه

يقصد به كل ما يتردد بين التفاقم والنقصان بغير استقرار في اتجاه محدد بذاته وقد يحدث تبعا لظرف طارئ بين فترة ارتكاب الخطأ وحصول الضرر، ففي هذه الحالة يقدر التعويض وقت صدور الحكم سوى أشتد الضرر أو خفف، كون أن الضرر قد يتغير من يوم حدوثه إلى يوم صدور الحكم، أما إذا لم يتغير الضرر منذ وقوعه إلى يوم صدور الحكم بل تغير سعر النقد الذي يقدر به التعويض أو أسعار السوق بوجه عام، فإن التقدير يكون على أساس قيمة النقد وقت صدور الحكم. [4]

---

[1]– زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 326.

[2]– أنظر المادة 182 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 05-10 السابق الذكر".

[3]– عمار الزعبي، مرجع سابق، 289.

[4]– زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 326، 327 .

هـ- مراعاة النفقة المؤقتة للمضرور

قد يرى القاضي عند النظر في دعوى المسؤولية حاجة المضرور الملحة إلى منحة مؤقتة يدفعها له المتدخل المسؤول من حساب التعويض الذي سوف يقضي له به في النهاية، وبالتالي يجوز للقاضي أن يحكم بهذه النفقة، كما يجب على القاضي قبل الحكم بهذه النفقة مراعاة ما يلي:

- أن يكون هناك فعل ضار قد ارتكبه المتدخل.
- أن تكون عناصر تقدير التعويض لا تزال في حاجة لمدة طويلة لإعداده.
- أن تكون هناك ضرورة ملحة للحكم بهذه النقفة.
- أن يكون مبلغ هذه النفقة أقل من مبلغ التعويض.
- أن يكون الضرر في حاجة ملحة إلى هذه النفقة. [1]

و – تعدد الأضرار والمتضررين

في حالة تعدد الأضرار يجوز للقاضي أن يقضي بتعويض إجمالي على جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور، لكن لابد له أن يبين عناصر الضرر التي قضي بموجبها بهذا التعويض ويناقش في حكمه كل عنصر على حدا ويبين أوجه أحقية طالب التعويض فيه، وبالتالي الاستجابة له أو رفضه فإن أغفل على ذلك يكون حكمه مشوبا بالقصور.[2] أما إذا تعدد المتضررين يجوز للقاضي الحكم بتعويض إجمالي للمتضررين، أو تحديد نصيب كل واحد منهم بحسب الضرر الذي أصابه مالم يوجد نص يخالف ذلك.

يتضح مما سبق أن القاضي عند تقدير التعويض يجب عليه الأخذ بعين الاعتبار كل العناصر السالفة الذكر، وإلا اعتبرت قرارته غير موثوق فيها ويعتريها النقص وفي المقابل إذا توفرت هذه العناصر فالقاضي غير ملزم باللجوء للخبرة إلا في حالة ما تعلق الأمر بمسألة فنية تستدعي ذلك.

بعد تقدير القاضي التعويض يحدد الطريقة التي يتم بها استيفاء المضرور حقه في التعويض طبقا لنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري (المعدل والمتمم)، والتي أجازت للقاضي اختيار طريقة للتعويض تبعا لظروف الحال، سواء أكان عينيا أو بمقابل، وسوف نلاحظ هذه الطرق من خلال النقطة الموالية.

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المصادر، الإثبات، الآثار، الأوصاف، الانتقال، الانقضاء"، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 986.

[2]- عادل عميرات، مرجع سابق، ص 397.

ثانيا: طرق التعويض عن الاخلال بمسؤولية المتدخل الموضوعية

يمتلك القاضي السلطة التقديرية الكاملة لتحديد طريقة التعويض المناسبة للضرر الناشئ عن فعل غير مشروع قام به المتدخل الاقتصادي وسبب أضرارا مست بأمن المستهلك، هذا ما نصت عليه المادة 132 ق م ج المعدل والمتمم بموجب القانون 05 – 10 السالف الذكر. [1]

كما يفسر المعنى الواسع لمصطلح التعويض قد يكون عينيا أو بمقابل وسوف نحاول توضيح طرق التعويض في المسؤولية الموضوعية للمتدخل بالنسبة لهذين الطريقتين كما يلي:

1- التعويض العيني

يعرف التعويض العيني على أنه إعادة الحال الى ما كانت عليه، وهو الاصل في الشريعة الاسلامية التي تقضي أنه إذا كان الشيء الذي أتلف أو أعدم وجب تعويضه بمثله، وإن كان قيميا فبثمنه.[2]

وبالتالي يهدف التعويض العيني إلى إزالة الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع قام به المتدخل وسبب أضرارا بالمستهلك.[3] يعتبر التعويض العيني أنجع طريقة لتعويض المستهلك المضرور، عن الأضرار الناشئة عن تعيب المنتوجات، فذلك أحسن من الإبقاء عليها مقابل مبلغ من المال يقدر للمضرور، لكونه يهدف إلى محو ما لحقه من ضرر طالما كان ذلك ممكنا، إذن فمضمون حماية المستهلك من كل الأضرار الناشئة عن عيب في منتوجه، ليست الغاية منه حصول المتضرر على التعويض فحسب بل علاوة على ذلك أن الغاية المنشودة من هذه الحماية هي منع تفاقم الضرر.

نص المشرع الجزائري على التعويض العيني بموجب نص المادة 164 من القانون المدني الجزائري بنصها: "يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا.[4]

يستنتج من هذه المادة ان التعويض العيني هو الأصل لتعويض المستهلك المضرور، وعليه فلا يجوز لهذا الأخير أن يطالب بالتعويض بمقابل مدام المتدخل مستعد للتعويض العيني، ولم يكن التنفيذ العيني

---

[1]- نصت المادة 132 ق م ج معدل والمتمم بموجب القانون 10/05 السالف الذكر بنصها: " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة غلى ما كانت عليه، أو أن يحكم، وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع. "

[2]- زاهية حورية سي يوسف، " المسؤولية المدنية للمنتج "، مرجع سابق، ص 315.

[3]- عمار الزعبي، مرجع سابق، ص 272.

[4]- أنظر المادة 164 ق م ج المعدل والمتمم بموجب القانون 10/05 السالف الذكر.

مرهقا، وعلى ذلك يعد التعويض النقدي تعويضا احتياطيا، أي لا يمكن للقاضي اللجوء إليه إلا عندما يكون التعويض العيني هو الأصل وصعب تنفيذه وكان مرهقا، هنا يلجأ القاضي إلى تطبيق النوع الثاني ألا وهو التعويض بمقابل.

ويمكن تلخيص شروط الحكم بالتعويض العيني فيما يلي: [1]

- لا يمكن إجبار المتدخل بالتعويض العيني وهو في حقيقة الأمر غير ممكن تنفيذه.
- لا يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني بنفسه، بل لابد بعد طلبه من طرف المستهلك المضرور
- لإقرار التعويض العيني يشترط أن لا يرهق المتدخل أو إلحاق ضرر جسيم به.
- على القاضي أن يوازن بين أشكال التعويض العيني الممكنة فيختار المناسب لظروف المتدخل.
- أن لا يكون المستهلك المضرور قد سبق له وأن استفاد من تعويض عيني أو تعويض بمقابل.

2- التعويض بمقابل

إذا أصبح تنفيذ الالتزام العيني متعذرا لاستحالته استحالة تامة، لأي سبب من أسباب الاستحالة كعجز المتدخل عن الوفاء عينا بالتزاماته، هنا يضطر القاضي لإيجاد بديل يمكن من خلاله تعويض المستهلك المضرور فيلجأ إلى التعويض بمقابل، وقد يكون التعويض بمقابل نقدا، كما يجوز أن يكون غير نقدي نتناول أشكال هذا التعويض في النقطتين المواليتين:

أ – التعويض النقدي

فهو التعويض المالي للضرر الناتج عن العمل غير المشروع.[2] فالأصل في التعويض النقدي بمقابل يدفع دفعة واحدة للمضرور، إلا أنه يجوز للقاضي أن يجعله يدفع أقساطا حسب نص المادة 132 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري رقم 10/05 المعدل والمتمم، السالف الذكر "...**يصح أن يكون التعويض مقسطا.... ويقدر التعويض بالنقد.** "

والواقع أن الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة أو الخطرة فلا تهدد مال المستهلك فقط، فغالبا ما تقع على جسم المستهلك وتهدد أمنه واستقراره الصحي، فقد تعرضه إلى الوفاة أو تشويه أو عاهة أو عجز دائم أو مؤقت، وقد تهدد نفسيته فتسبب له الآلام والحزن، وهذه الأضرار بمجملها لا يمكن أن

[1]- عمار الزعبي، مرجع سابق، ص 273، 274.

[2]- عمار الزعبي، المرجع نفسه، ص 275 .

يعوضها أي أداء مالي مهما بلغت قيمته، وبالتالي فإطلاق لفظ التعويض على هذه الأضرار مبالغ فيه فهولا يعد إلا جبرا لخاطر المستهلك المضرور فقط.

ب – التعويض غير النقدي

يجوز للقاضي أن يحكم للمستهلك المضرور بالتعويض غير نقدي مثلا إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، يجوز للمتعاقد الآخر أن يطالب بفسخ العقد.[1] ففسخ العقد هنا صورة من صور التنفيذ بمقابل ولكنه غير نقدي، لأنه يجبر الضرر بمجرد الفسخ وإعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.[2] الأصل أن المسؤول عن التعويض هو المتدخل، وفي حالة تعدد المتدخلين عن المسؤولية الناشئة عن تعيب المنتوجات كانوا متضامنين في دفع التعويض ويكونوا كذلك في الحالات التالية: [3]

– إذا كان المنتوج متكون من عدة أجزاء وقامت المسؤولية في مواجهة أكثر من واحد.

– إذا أخل أكثر من متدخل بالتزاماته المرتبطة بتوفر أمن المنتوجات.

– إذا كان الإخلال بالتزام الأمن يشكل سلوكا إجراميا معاقب عليه جزائيا طبقا للنصوص ذات الصلة.

كما يجوز متابعة المتدخلين منفردين أو مجتمعين ودون مراعات تسلسل التزاماتهم.

يتضح مما سبق أن لكل من التعويض العيني وبمقابل أهمية خاصة في إلزامية أمن المنتوج لا يمكن الاستغناء عنهما، إلا أنه أصبح التعويض النقدي في الوقت الحالي أكثر أهمية من اي نوع من أنواع التعويض الأخرى، لأن تنفيذه سهل ولا يتطلب وقت طويل، كما يعتبر أحسن طريق لإرضاء المستهلك المضرور، على تحمله الضرر. والمشرع قد جعل الأصل في التعويض أن يكون نقديا، فالتعويض بصفة عامة إما أن يكون عينيا (التنفيذ العيني) أو أن يكون بمقابل، والتعويض بمقابل إما أن يكون نقديا أو غير نقدي وفي كل الأحوال يتعين أن يغطي التعويض كل صور الضرر الذي لحق المضرور، وبذلك فإن الطريقة التي حددها القانون للقاضي عند الحكم بتعويض الضرر سواء أكان ماديا أو جسمانيا هو أن يكون التعويص نقديا كأصل عام.[4]

---

[1]– أنظر المادة 119، قانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– عادل عميرات، مرجع سابق، ص 400، 401.

[3]– علي فتاك، مرجع سابق، ص 436.

[4]– كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 189.

المطلب الثاني: آليات التغطية التعويضية للأضرار الناشئة عن غياب الأمن في المنتوج

بما أن التعويض المقرر لمسؤولية المتدخل الموضوعية عن أضرار منتوجاته يشمل كافة الأضرار الجسمانية والمادية والمعنوية، وضع القانون الجزائري آليتان يستطيع من خلالهما المضرور أن يستوفي حقه في تعويض الأضرار التي تلحق بشخصه وبماله، هذا عند إخلال المتدخل بإلزامية أمن المنتوجات.

وتسمى آليات التعويض عن الأضرار المترتبة بفعل تعيب المنتوج، بالآليات المكملة للمسؤولية المدنية للمتدخل والتي تنوب عنها لأجل إصلاح الضرر الناتج عن تعيب المنتوجات الذي يقع على المضرورين والهدف الأساسي لهذه الآليات هو توزيع المخاطر، مما يستتبع معه توزيع حمل التعويض ليسهل الالتزام به وإصالة إلى المتضرر المستحق له.[1]

وبلا شك لابد أن نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة آلية التأمين الذي يعتبر ملازما لهذا الأثر باعتباره كضمان لتعويض المضرور جراء ما أصابه من أضرار عند إخلال المتدخل بإلزامية أمن المنتوجات (**فرع أول**)، كما لا ننسى دراسة التعويض وفقا لأحكام المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني، الذي تتكفل به الدولة إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه (**فرع ثاني**)، سوف نرتئي توضيح هاتين الآليتين من خلال الفرعين التاليين كما يلي:

الفرع الأول: آلية التأمين كضمان للتعويض عن الإخلال بإلزامية أمن المنتوجات

إن التعويض المقرر عند إخلال المتدخل بإلزامية أمن المنتوجات جراء الأضرار التي تسببها منتوجاته يعتبر أهم أثر قد يسعى المضرور الوصول إليه حين إثارته لمسؤولية المتدخل الاقتصادي، وبما أن التأمين أصبح إلزاميا بموجب المادة 168 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، إنما هذا يدل على أن تعويض المضرورين في حوادث الاستهلاك يمر بالضرورة على آلية تأمين المنتوجات عند إثارة المسؤولية الموضوعية للمتدخل.

والتأمين على مسؤولية المتدخل[2] جراء أضرار المنتوجات باعتباره وسيلة للضمان، أصبح ضرورة ملحة لا خيار في العديد من المجالات منها، مجال الإنتاج الذي تكثر فيه الحوادث المسببة لإضرار المستهلك أو الغير خاصة مع ارتباط المسؤولية المدنية للمنتج بالذمة المالية لاعتباره المتسبب في الحادث، هذا ما جعل التأمين على المسؤولية جراء فعل المنتوجات في العديد من التشريعات إلزامي ويرتب جزاءات

---

[1]- مصباح عبد الله حواس، " أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2011، ص 279.

[2]- المسؤولية المقصودة هنا بالتأمين هي المسؤولية المدنية وليست الجزائية، لأن هذه الأخيرة لا يجوز تأمينها كون ضمان مسؤوليتها يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.

عند مخالفته منها التشريع الجزائري،[1] ولمعرفة هذه الآلية أكثر وكل عناصرها المهمة في هذه الدراسة نتطرق إلى مفهومه (**أولا**)، ثم إلى نطاقه من حيث المنتوجات (**ثانيا**).

أولا: مفهوم التأمين عن المسؤولية الموضوعية للمتدخل

لقد ساهم تطور نظام تأمين مسؤولية المتدخل الاقتصادي عن إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات في تغيير مفاهيم المسؤولية المدنية الخطئية، وتحويلها إلى نظام قانوني يقصد به توفير حماية فعالة للمضرورين عن الأضرار التي أصابهم بدون اشتراط إثبات الخطأ، حيث يكون المتدخل ملتزما بإصلاح الضرر وجبره من دون حاجة إلى إثبات الخطأ من جانبه،[2] ومن ثما فإن التأمين يضمن حق المضرور ويحقق له أكبر فرصة للحصول عليه، وذلك أن شركة التأمين قادره على دفع التعويض في أي وقت على عكس المتدخل المسؤول الذي قد يكون معسرا أو مفلسا مما يحرم المضرور من الحصول على شيء من التعويض.[3]

ألزم المشرع الجزائري كل متدخل ضرورة اكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية اتجاه المستهلكين جراء الأضرار التي تسببها المنتوجات، وهذا ما أكدت عليه المادة 168 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم على أنه: "**يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو استعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية اتجاه المستهلكين أو المستعملين واتجاه الغير**". ولتوضيح هذا المفهوم يجب التطرق إلى تعريف عقد تأمين مسؤولية المتدخل وبيان أهميته وأهم خصائصه ومدى إلزاميته من خلال ما يلي:

1- تعريف عقد تأمين مسؤولية المتدخل

يعرف عقد التأمين من المسؤولية بصفة عامة على أنه العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن، المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، فالتأمين من المسؤولية لا يغطي الأضرار التي تلحق المؤمن له فحسب من جراء تحقق المسؤولية نحو الغير، بل يغطي أيضا الأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له بالمسؤولية [4]، المشرع الجزائري لم يعرف تأمين مسؤولية المتدخل عن فعل

---

[1]- إذ بدأ التامين الإلزامي على مسؤولية صاحب العمل لمصلحة عماله، ثم المسؤولية عن حوادث السيارات لمصلحة الغير المضرور، ثم اتسع نطاق التامين الإلزامي عن المسؤولية المدنية في فرنسا، وكذا العديد من الدول ليغطي كافة أوجه النشاط والمهن الحرة لمصلحة المتعاملين مع ممارسي تلك الأنشطة والمهن، أنظر خميس سناء، مرجع سابق، تهميش 1، ص 157.

[2]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، " نحو مسؤولية موضوعية "، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 80.

[3]- مصطفى عبد الحميد عياد، "المصادر اللاإرادية في القانون المدني الليبي"، بنغازي- ليبيا- منشورات جامعة قاريونس، 1990، ص 129.

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (عقود الغرر)"، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي للحقوقيين، لبنان 2000، ص 1641.

المنتوجات، وإنما اكتفى بالنص على إلزاميته، ولكن عرف عقد التأمين بصفة عامة بموجب نص المادة 619 ق م ج بنصها: **"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.** "وهو نفس التعريف الوارد في المادة الثانية من قانون التأمين الجزائري.[1] وقياسا على ذلك عرفت الأستاذة سناء خميس عقد التأمين من المسؤولية عن فعل المنتوجات بأنه: **"عقد تلتزم بمقتضاه شركات التأمين أن تأدي للغير المضرور مبلغا من المال كتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء استعمال منتوج معيب طرحه المنتج للتداول، مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها هذا الأخير حالة تحقق الخطر المبين في العقد. "**

2- أهمية التأمين في مجال مسؤولية المتدخل

أن للتأمين من المسؤولية في مجال أمن المستهلك وسلامته أهمية كبيرة، كون أن عجز فكرة المسؤولية المدنية للمتدخل عن القيام بالوظيفة التعويضية، جعل المستهلكين في كثير من الحالات لا يجدون الطرف الذي يضمن لهم الحصول على التعويض، وبالتالي يلجا المتدخل إلى إبرام عقد تأمين لجبر ضرر المستهلك إذا تضرر، وعليه فالتأمين في مجال مسؤولية المتدخل يعتبر ضمان مهم في مجال حوادث الاستهلاك وتتمثل أهميته فيما يلي:

- إن تعرض المستهلك لعدة أضرار دون توافر تشريعات لحمايته سيأدي حتما إلى تعرضه أو من يعولهم للخطر، إذ أن تكريس نظام تأمين مسؤولية المتدخل عن مخاطر المنتوجات يمثل أكبر حماية وأمان للمستهلكين وهو أسمى الأهداف التي تنظم حياة الأفراد.

- بفضل التأمين أصبح المؤمن يأدي دورا أساسيا في الوقاية من الخطر، حيث أن شركات التأمين بإمكانها مراقبة التجهيزات والآلات قبل وبعد إبرام عقد التأمين. [2]

- أن أهمية التأمين في مجال حوادث الاستهلاك ترجع إلى عدة اعتبارات كالإنتاج المكثف والنظام الإلكتروني، وكذلك تطور تعقيد المنتوجات يأدي في الغالب إلى جعل استعمالها محفوفا بالمخاطر.

---

[1]- حسب نص المادة 2 من قانون التأمين الجزائري فعقد التأمين هو: " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى. "

[2]- مختار رحماني محمد، "المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر- 2016، ص 185.

– إن التأمين أضحى يحتل حيزا هاما في مجال مسؤولية المتدخل، لأنه يحقق التوازن الملائم بين توفير التعويض للضحايا ومساعدة المشروعات الإنتاجية والخدماتية على الاستمرار في النشاط عبر تقنية التأمين، حيث تقوم بتوزيع عبء الأضرار بدلا من تركيزها في يد مسؤول واحد. [1]

– إن فرض تأمين إلزامي في مجال المسؤولية عن فعل المنتوجات أصبح ينظر له كضمان لتعويض الضحايا عند الإخلال بإلزامية أمن المنتوجات، كما أن تحديد أو توسيع في مبدأ المسؤولية الموضوعية يمكن أن يترجم بارتفاع أقساط التأمين. [2]

3 – خصائص عقد التأمين على المسؤولية الموضوعية للمتدخل

يتميز عقد التأمين على المسؤولية الموضوعية للمتدخل بخصائص عامة وأخرى خاصة نناولهما كما يلي:

أ – الخصائص العامة لعقد تأمين مسؤولية المتدخل

تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

– **عقد رضائي**: جعل المشرع الجزائري الأصل في العقود الرضائية، إذن ينعقد عقد التأمين من المسؤولية عن فعل المنتوجات بمجرد تبادل الطرفان الإيجاب والقبول دون توقفه على توافر شروط معينة.[3]

– **عقد احتمالي**: كون أن أطرافه لا يعرفون مقدار التزامات وحقوق كل منهما.

– **عقد إذعان**: يرى بعض الفقه أن عقد التأمين من عقود الإذعان لأن المؤمن يضع شروطا يملي بموجبها إرادته على المؤمن له، والذي يقتصر دوره على مجرد القبول بها أو رفضها،[4] فليس بوسع المؤمن له سوى قبول أو رفض بنوده أو مناقشة شروطه ولو بصورة عامة، وهناك من يرى بأنه ليس عقد إذعان كون أن المؤمن له يمكنه رفض التعاقد واللجوء إلى شركة تأمين أخرى، ولكن مع ذلك يبقى عقد إذعان لأن اختيار المؤمن له لشركة التأمين المناسبة، هذا لا يعني سوى تفضيل هذه الشركة من بين شركات التأمين المتعددة التي يفضل فيها الإذعان.[5]

---

[1]– قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 318 .

[2]– مختار رحماني محمد، " المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة "، مرجع سابق، ص 187.

[3]– بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص 122.

[4]– موسى جميل إبراهيم النعيمات، " التأمين من المسؤولية المدنية في ضوء قواعد المسؤولية في التشريع الأردني"، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون المدني، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، 2003، ص 48 .

[5]– سناء خميس، " المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتوجات المعيبة دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 164.

– **عقد زمني مستمر تأميني من المسؤولية:** لأن الزمن عنصر جوهري في تنفيذه، إذ لا يمكن تنفيذه دفعة واحدة بمجرد انعقاده وإنما يتم تنفيذه بأداءات مستمرة، سوى بالنسبة للمؤمن "**شركة التأمين**" فتبقى ملتزمة بتعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المنتوجات من بداية العقد إلى غاية انقضائه أو بالنسبة للمؤمن له عندما يظل ملتزما بأداء أقساط التأمين على فترات متتالية، كما يبقى المؤمن ملتزم بتعويض الأضرار للغير حتى ولو وقع الخطر المؤمن منه أكثر من مرة واحدة خلال الفترة التي يسري فيها العقد بمجرد تحقق المسؤولية. [1]

– **عقد ملزم لجانبين:** فهو عقد ملزم لجانبين بحيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الضرر.

ب – الخصائص الخاصة لعقد تأمين مسؤولية المتدخل

بالإضافة إلى الخصائص العامة التي يتميز بها عقد التأمين على المسؤولية الموضوعية للمتدخل نجده ينفرد ببعض الخصائص الذاتية الخاصة تتمثل فيما يلي:

–– **عقد تأمين إلزامي:** ألزم المشرع الجزائري المتدخل ضرورة اكتتاب تأمين على مسؤوليته المدنية جراء الأضرار التي تسببها منتوجاته طبقا للمادة 168 الفقرة 1 من الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات في الجزائر[2] بنصها: "**يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير. تشمل المواد المشار إليها أعلاه المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، وبصفة عامة أي مادة يمكن أن تسبب أضرار بالمستهلكين والمستعملين والغير**".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع جعل التأمين من المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات بمثابة مبدأ قانوني إلزامي لكل متدخل في العمليات الإنتاجية لا يمكن تجاوزه، كما يشمل كافة المنتوجات مما يدل على أن التعويض يتسع لجميع ضحايا حوادث المنتوجات.

---

[1]– سناء خميس، المرجع السابق، ص 163.

[2]– أنظر الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 1995/03/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20، ج ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 2006/03/12.

– **عقد تأمين تعويضي**: لأن الهدف الأساسي من التأمين من أعباء المسؤولية هو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه، لرجوع الغير المضرور عليه بالتعويض، هذا ما عبر عنه بعض الفقه بالقول: "أن التأمين من المسؤولية عقد تعويض، يقصد به تعويض الضرر الذي يلحق المستأمن."[1]

ويقصد بالتعويض التأميني من المسؤولية عن فعل المنتوجات هو أن يعاد المؤمن له المنتوج عند تحقق الضرر المؤمن منه إلى نفس مركزه المالي الذي كان عليه قبل تحقق الضرر أو الخطر، بقدر تعلق الأمر بالخسارة التي لحقت به لا أكثر ولا أقل.[2]

4– مدى إلزامية التأمين على مسؤولية المتدخل

التشريع الجزائري لم يتهاون في تكريس نظام التأمين بصفة عامة والتأمين عن مخاطر المنتوجات وأضرارها بصفة خاصة إذ نجد أنه أرسى المبدأ العام منذ ما يقارب أربعين سنة بموجب المادة 621 من القانون المدني والتي نصت على: **"أن تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين"**[3]، نظرا للدور البارز الذي أصبح يتمتع به التأمين في مجال حوادث الاستهلاك، أقر المشرع مبدأ إلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية للمنتوج المسلم على كل المتدخلين، هذا ما أكدته المادة 168 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات السالفة الذكر طبقا لهذه المادة أصبحت إلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية للمتدخلين مبدأ قانوني لا يمكن تجاوزه، وأصبحت هذه الإلزامية تشمل كافة المنتوجات دون استثناء في جميع مراحلها الإنتاجية، وما يعطي الفعالية لهذه الإلزامية هو أنها تضمن المخاطر والأضرار التي تطال المستهلكين المتعاقدين والغير، بل الأهم من ذلك هو أن هذه الإلزامية تخص كذلك المستوردين والموزعين وهو ما يوسع من دائرة التعويض.[4]

ثانيا: حدود نطاق عقد تأمين مسؤولية المتدخل وآثاره

يتحدد نطاق عقد تأمين المسؤولية المدنية للمتدخل عن فعل المنتوجات، من حيث الأشخاص الذين يشملهم التأمين، أيضا من حيث الموضوع الذي يمثل محل عقد التأمين "المنتوجات"، كذلك من

---

[1]– موسى جميل إبراهيم النعيمات، " التأمين من المسؤولية المدنية في ضوء قواعد المسؤولية في التشريع الأردني"، المرجع السابق، ص 42 .

[2]– بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 129 .

[3]– كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 195.

[4]– مختار رحماني محمد، " المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة "، مرجع سابق، ص 188.

حيث الزمن الذي يمثل مدة صلاحية عقد التأمين، وسوف نتناول حدود نطاقه من خلال كل نقطه من هذه النقاط، كما لا ننسى دراسة آثاره المترتبة على هذه المسؤولية كما يلي:

1 – حدود نطاق عقد التأمين على مسؤولية المتدخل

ندرس في هذه النقطة حدود نطاق عقد التأمين من حيث الاشخاص، من حيث الموضوع، من حيث الزمن.

أ– حدود نطاق عقد التأمين من حيث الأشخاص

يشمل النطاق الشخصي لعقد التأمين من المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات كل الأشخاص الملتزمة بالتأمين والمستفيدة منه، والمتمثلة في **"المتدخل الاقتصادي والمضرور"**

بموجب المادة 1/168 السابقة الذكر أعلاه من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات في الجزائر، أعتبر المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي يتخذ صفة صانع، مبتكر، معدل، معبئ، موزع ومستورد لمواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال ملزم بإبرام عقد تأمين مع شركة التأمين.

فالمشرع هنا وسع من دائرة الأشخاص الملزمة بإبرام عقد التأمين، لكونه ألزم كل من يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك أن يبرم عقد تأمين عن مسؤوليته المدنية بشأن منتوجاته المعيبة أو الخطرة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

أما بالنسبة للأشخاص المستفيدة من التأمين، ألزمت نفس المادة بشأنهم أن يكتتب تأمينا يغطي كل الأضرار التي تلحق كافة المستهلكين أو المستعملين للمنتوج أو الغير، فالمشرع نجده أيضا وسع من نطاق الأشخاص الذين يغطي التأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية اتجاههم وهذا لتوفير أكبر حماية للمتضررين. وبالرجوع للمادة الثانية من التأشيرة الخاصة بالشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين، نجدها اشترطت أنه لكي يدخل أي منتوج في نطاق التأمين من المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات أن يكون مسلم[1].

وعملية التسليم عرفتها المادة الأولى من هذه التأشيرة بأنها: **"التسليم الفعلي للمنتوج من المؤمن للغير والذي يؤدي في الغالب إلى افتقاده للسيطرة والمراقبة على المنتوج"**، وبالتالي فشركة التأمين لا تضمن الأضرار إلا بعد تسليم المنتوج باعتبار أن فكرة التسليم هي الشرط الأساسي لعملية التأمين.

[1]– أنظر المادة 2 من التأشيرة الخاصة بالشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين بنصها: "يضمن المؤمن الأضرار المادية الناتجة عن المسؤولية المدنية للمؤمن نتيجة للأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي تصيب الغير من جراء المنتوجات المعيبة المسلمة."

ومن هنا نستنتج أن كل متدخل اقتصادي في عملية عرض المنتوج للاستهلاك مهما كانت طبيعته ملزم بإبرام عقد تأمين مسؤولياته المدنية عن منتوجاته المعيبة أو الخطرة، يغطي كل الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي تلحق كافة المستهلكين أو المستعملين للمنتوج أو الغير، وهذا لتوفير أكبر حماية للمضرورين. إذن فإلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتوجات المعيبة أو الخطرة هي تترتب على المتدخلين نتيجة ما يعتري المنتوج من عيوب ومخاطر بعد تسليمه سواء طالت الأضرار المستهلكين المضرورين مباشرة أو الغير.

ب – حدود نطاق عقد التأمين من حيث الموضوع

يتحدد مجال التأمين من حيث الموضوع من خلال طبيعة أصناف المنتوجات القابلة للتأمين والمخاطر المؤمن عليها والأضرار المؤمن عليها:

– المنتوجات القابلة للتأمين عند الإخلال بضمان أمنها

تتمثل المنتوجات المعنية بالتأمين عن المسؤولية المدنية للمنتوجات طبقا لنص المادة 168 الفقرة 2 من الأمر رقم 95-07 السالف الذكر بنصها: "... **في المواد الغذائية والصيدلانية ومستخلصات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، وبصفة عامة أي مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين والمستعملين والغير.** "

أدخل المشرع كل أصناف المنتوجات ضمن نطاق التأمين، إلا أنه قد تخضع بعض المنتوجات لمشارطات خاصة حتى تتكيف مع وثيقة التأمين دون البعض الآخر، وهذا ما يأدي بنا إلى التفريق بين المنتوجات الخاضعة للتأمين بمشارطات خاصة، وبين التي لا تكون خاضعة لمشارطات خاصة.

- **المنتوجات الخاضعة لمشارطات خاصة**

فالمنتوجات الخاضعة للتأمين بمشارطات خاصة هي المنتوجات الخطرة بطبيعتها أو التي دلت التجارب على ارتباطها بها، وكذا المنتوجات الجديدة التي لم تأخذ كفايتها من التجريب، فالتأمين عليها يكون إلا بعد صدور فترة كافية من اختراعها وهذا حتى تتأكد من إستفاء اجراءات المراقبة حيالها[1]، أما المنتوجات التي يرتبط طرحها برخصة تقدمها الهيئة المختصة كالمنتوجات الصيدلانية، فشركة التأمين لا تقدم على تغطية مثل هذه الأخيرة إلا بعد صدور التأشيرة أو الرخصة، أما في غير هذه الحالة فلها

[1]– مختار رحماني محمد، "المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة"، مرجع سابق، ص 192.

قبل إجراء عقد التأمين أن تدرس كل حالة على حدى بحسب المعلومة المتوفرة أو تخصص النشاط الذي تريد التأمين على مسؤوليته المدنية.[1]

- **المنتوجات الغير خاضعة لمشارطات خاصة**

من خلال المادة 168 نلاحظ أن أغلب المنتوجات تدخل في دائرة التأمين وهذا بدليل كلمة **"أية مادة"** باستثناء المنتوجات العقارية التي تنفرد بتأمين خاص من مسؤولية المهندسين المعماريين والمقاولين العشرية.[2] في حين تبقى المواد والعناصر الموجهة إلى المنشآت العقارية مشمولة بالتأمين من المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات، أما فيما يخص الإبداعات الذهنية كالمشاريع والدراسات والرسوم الهندسية فهي تكون محل تأمين خاص.[3]

وبالتالي ما عدا الاستثناءين السالفين الذكر أعلاه، فإن التأمين يغطي كافة المنتوجات المشار إليها في الشروط الخاصة لعقد التأمين، لذلك جرى العمل على أن أي تغيير أو تطوير لمكونات المنتوج يجب أن يبلغ لشركة التأمين حتى تعيد دراسة المخاطر التي يمكن أن تترتب عن تعديل أحد مكونات المنتوج ودون ذلك فإن المؤمن له لا يستفيد من التأمين.[4]

– المخاطر القابلة للتأمين عليها

المخاطر القابلة للتأمين تتمثل في العيب الذي يكون محلا للتغطية من شركة التأمين فيأخذ مدلولا أوسع، فيشمل وعلى حد تعبير نص المادة الثانية من التأشيرة الخاصة بالشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين" **العيب الذاتي للمنتوج أو عيب في تصميمه أو تحضيره أو صنعه أو تصليحه أو تخزينه أو تحويله أو عرضه أو المترتبة عن الإخلال بتعليمات التشغيل أو التسليم."**[5]

– الأضرار المعنية بالتأمين عليها

يكتتب المتدخل الاقتصادي عقد تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستهلكين عن الاضرار التي تلحقهم بسبب المنتوجات وتتحدد الأضرار المعنية بالتأمين بالأضرار الجسدية والمادية والمالية التي تتسبب فيها المنتوجات والتي تصيب الغير فقط، دون الأضرار المعنوية، وبذلك أستثنى المشرع الأضرار

---

[1]– قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 328، 329 .

[2]– أنظر القسم الثالث– ال–تأمين في مجال البناء– الفصل الأول من الكتاب الثاني الخاص بإلزامية التأمين من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمين، السابق الذكر، المعدل والمتمم .

[3]– قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 327 .

[4]– قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص 327 .

[5]– مختار رحماني محمد، " المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة "، مرجع سابق، ص 189.

المعنوية من التأمين على الرغم من أنها محلا لدعوى التعويض طبقا لأحكام قانون الاستهلاك[1]، واستنادا إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات بنصها: **"أن يضمن هذا التأمين المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الاضرار الجسمانية المادية والمالية التي تتسبب فيها المنتوجات".** [2]

نلاحظ أن المشرع على الرغم جعل الأضرار المعنوية محلا لدعوى التعويض، إلا أنه لم يصنفها من الأضرار الداخلة في نطاق التأمين كما أنه لم يستدرك هذا النقص بموجب التعديل الأخير للأمر 95 - 07 بموجب القانون 06-04 السابقين الذكر. ويستثنى من هذه التغطية إما بالنظر إلى خصوصية بعض الأضرار والمخاطر، أو لكون المخاطر جرى الاتفاق على أن يقع عبء تحملها على عاتق المتدخل دون أن ننسى مسألة مخاطر التطور العلمي ومن الأضرار المستثناة من التأمين مثلا الأضرار العمدية (المادة 102 من قانون التأمين 95-07)، أيضا الأخطار الناتجة عن الحوادث المتوقعة بالنظر إلى الطابع الاجتماعي لعقد التأمين[3]، يضاف إلى ذلك أن الأضرار التي تلحق بالمنتوج المعيب نفسه لا يسري عليها التأمين طبقا للمادة 35 من قانون التأمين نفسه، كما أن شركة التأمين لا تضمن الأضرار الناتجة عن عدم المطابقة والأضرار الغير مادية، وأخطاء التصميم التي تتصل عادة بمنتوجات ذات توزيع مكثف مثل الأدوية والمواد الغذائية.[4]

بما أن مصير ضحايا حوادث المنتوجات مستقبلا، سيرتبط بالتأكيد بقبول التأمين على مخاطر التطور العلمي، فما مدى إمكانية تأمين هذه المخاطر؟ أولا المشرع لم ينص على إمكانية دفع مسؤولية المتدخل الاقتصادي بإثبات مخاطر التطور العلمي، ثانيا لم يتعرض عقد التأمين أصلا لهذا النوع من المخاطر، فلا هو يؤكد دخوله في إطار ضمانها، ولا هو مستبعده، وفي هذا الإطار تنص المادة 12 من قانون التأمين 95-07 السابق الذكر المعدل والمتمم بأن المؤمن يلتزم بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن

---

[1]- أنظر علي فتاك، مرجع سابق، ص 428 .

[2]- أنظر المرسوم التنفيذي، رقم 48/96 المؤرخ في 17 يناير 1996 يحدد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات، ج ر عدد 5 الصادرة بتاريخ 20 فبراير 1996.

[3]- مختار رحماني محمد، " المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة "، مرجع سابق، ص 190.

[4]- مختار رحماني محمد، " المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة "، المرجع نفسه.

الحالات الطارئة والحالات الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له، وعقد التأمين سكت عن هذا النوع من المخاطر.[1]

اذن حسب رأينا أن عدم قبول التأمين على هذه المخاطر أو التغاضي عنها يعتبر إخلالا بمبدأ سمو وقداسة إلزامية أمن المنتوجات.

ج – حدود نطاق عقد التأمين من حيث الزمن

يضمن عقد التأمين نتائج الأفعال الضارة التي تؤدي إلى مسؤولية المؤمن له، والتي تقع أثناء مدة صلاحية عقد التأمين، حتى ولو تأخرت المطالبة بالتعويض إلى ما بعد انتهاء مدة عقد التأمين.[2]

2 – آثار عقد التأمين على المسؤولية

تضمن شركة التأمين التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير،[3] وبذلك يلتزم المؤمن في حالة توافر شروط المسؤولية المدنية عن المنتوجات بتعويض الخسائر والأضرار،[4] كما نصت المادة 57 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم على أن تتحمل شركة التأمين المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون. غير أنه لا ينتفع بالمبلغ الواجب على شركة التأمين "المؤمن" أو بجزء منه إلا الغير المتضرر أو ذو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المتدخل.[5]

كما يعتبر أهم أثر لعقد التأمين على المسؤولية عن فعل المنتوجات المسلمة في ظل قانون التأمينات 07/95 أنه يعطي للمضرور حقا مباشرا على مبلغ التأمين، أي أن له حق خالص على مبلغ التعويض فالمضرور أصبح يحوز الصفة في مخاصمة الضامن للضرر، وكذا حلول المضرور محل المتدخل في الدين بالتعويض، بل إن للمضرور حق ممارسة دعوى مباشرة حيال المؤمن.[6]

وفي الأخير يمكن القول أن عقد التأمين لكونه الآلية التي من شأنها يمكن للمتدخل أن يضمن تعويض الضحايا، لا يمكن أخذه على إطلاقه لأن شركات التأمين لا تقدر على تغطية كل المخاطر،

---

[1]– مختار رحماني محمد، المرجع السابق، ص 191.

[2]– علي فتاك، مرجع سابق، ص 428 .

[3]– أنظر المادة 56 من الأمر رقم 07/95 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[4]– أنظر المادة 12 من نفس الأمر .

[5]– أنظر علي فتاك، مرجع سابق، ص 429.

[6]– أنظر المادة 59 من الأمر رقم 07/95 المعدل والمتمم السابق الذكر.

بالإضافة إلى خصوصية بعض الأضرار والمخاطر الناتجة عن حوادث الاستهلاك في مجتمعنا المعاصر والتي غير مؤهلة للتأمين، مثل الأضرار الناتجة عن أخطاء في التصميم كون أن تكلفة أضرارها الناتجة عن عيوب التصميم باهضه الثمن خاصة إذا تعلق الأمر بمنتوجات ذات التوزيع الكثيف "أدوية، مواد غذائية" التي يطال العيب فيها عدد كبير من الوحدات الإنتاجية أو لكون بعض الأضرار جرى الإتفاق على أن يقع عبء تحملها على كاهل المؤسسات الإنتاجية، كما يجب أن لا ننسى فكرة مخاطر التطور العلمي وما تثيره من إشكالات في الوقت الحالي.

الفرع الثاني: آلية تكفل الدولة بالتعويض

جراء كثرة الأضرار الناتجة عن تعيب المنتوجات في هذا العصر، قد يجد المضرورين أنفسهم دون آلية تعويض تتكفل بهم، إما لعدم تحديد المسؤول عن الضرر أو لمحدودية التغطية التأمينية التي توفرها شركات التأمين في هذا المجال أو لعدم وجود صندوق ضمان اجتماعي يوفر لهم ضمان التعويض، ففي هذه الحالة على الدولة أن تضطلع بمهمة إنقاض المضرورين وكفالتهم طالما أن الدساتير تضمن الحق في التعويض لكل ضحايا المخاطر بشتى أنواعها، وكونها تعتبر ممثلة للأفراد في الالتزام بالتضامن الاجتماعي وإسعاف المضرورين.[1]

نجد أن القضاء الإداري الفرنسي لم يتردد في تأسيس واجب الدولة بتوفير التعويض المناسب لهذه الحالات على أساس قاعدة مساواة المواطنين أمام الأعباء العمومية.[2]

إلا أن المشرع الجزائري قد تفطن مؤخرا لفكرة الضمان القانوني حين استحدث مسؤولية المنتج في التعديل الجديد للقانون المدني، ووعيا منه بصعوبة تحديد المسؤول عن الضرر إلى درجة انعدام ذلك جعل التعويض عن الضرر الجسدي إلزاميا على عاتق الدولة عملا لنص المادة 140 مكرر 1 ق م ج والتي تنص على أنه: **"إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"** يتضح من نص هذه المادة أن المشرع قد قيد مسؤولية الدولة عن الضرر الذي تحدثه منتوجاته المعيبة والخطرة بعدة شروط تكفل الدولة بالتعويض، كما قد وضع أساس جديد للتعويض ينظر من جانب المضرور.

---

[1]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 398 .

[2]- المرجع نفسه، ص398.

فبالنسبة لشروط تكفل الدولة بالتعويض فإن منها ما يتعلق بالضرر ومنها ما يتعلق بالمسؤول، فالضرر يشترط فيه أن يكون جسمانيا[1] والضرر الجسماني قد تعرفنا عليه سابقا، هو كل ما يتعلق بالسلامة الجسدية للمتضرر، أي حتى تكفل الدولة التعويض أن يكون الضرر ماسا بأمن وسلامة المستهلكين، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد استبعد الأضرار المعنوية والمادية من التعويض دون وجود سبب لذلك، كما يجب أن لا يكون للمتضرر يد في حدوث الضرر، أي حتى تتكفل الدولة بالتعويض عن الضرر الجسماني يجب أن يكون المتضرر لم يساهم بأي فعل في حدوث الضرر، بمعنى أنه تكون الدولة مسؤولة فقط عنما لا يكون للمتضرر يد في إحداث الضرر، وإذا كان المتضرر هو من تسبب في الضرر تنتفي مسؤولية الدولة.

كما يجب أن يكون الضرر ناتجا عن عيب في المنتوج كالعيب في الصيانة أو العيب في التركيب أو العيب في التصنيع...إلخ

طبقا لهذا يمكن أن نستخلص أن عيب المنتوج لعب دورا إيجابيا في إحداث الضرر، كما لعب دورا سلبيا فهذا الأخير يتمثل مثلا في الحالة التي يكون فيها الضرر ناتجا عن سوء استعمال أو استهلاك المنتوج وليس لعيب فيه كأن يكون خاليا من أي عيب لكنه خطر، فلا يتخذ المتضرر الاحتياطات اللازمة عند استعماله أو استهلاكه فتصيبه أضرار جسمانية نتيجة لذلك فلا تتكفل الدولة بالتعويض، لأن المتضرر في هذه الحالة يكون قد ساهم بخطئه (إهمال أو تقصير) في حدوث الضرر، أو كان لعيب المنتوج دورا إيجابيا لكن المضرور ساهم في إحداث الضرر، كأن يتضمن المنتوج عيبا ويشترك المضرور بفعله في إحداث الضرر فهنا لا يستحق التعويض أيضا.[2] كما اشترط المشرع حتى تتحمل الدولة التعويض عن الضرر الجسماني انعدام المسؤول عن الضرر، ويكون المسؤول منعدم في حالتين: الحالة الأولى إذا كان مجهولا، إي لم يتم تحديده في غلاف المنتوج ولا يمكن معرفة مصدر المنتوج المعيب المتسبب في الضرر، أما الحالة الثانية إذا كان المسؤول معلوم ولكن ثبتت عدم مسؤوليته وهذه الحالة التي يتمكن فيها نفي مسؤوليته، بأن ينفي علاقة السببية بين الضرر وعيب المنتوج بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو خطأ الغير ما عدا خطأ الضحية.

[1]- عادل عميرات، مرجع سابق، ص 402 .

[2]- المرجع نفسه، ص 402.

فالمشرع الجزائري باستحداثه لنص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني يكون قد وضع نظاما جديدا لتعويض الأضرار الجسمانية خارج إطار المسؤولية متجاوزا بذلك النظرة التقليدية التي تؤسس التعويض حتما على المسؤولية، وأخذ بنظام التعويض خارج إطار المسؤولية، وكرس بذلك أساسا جديدا للتعويض والمسؤولية، وهذه المادة تعتبر عنصرا جديدا يساهم في تطوير المسؤولية من ذاتية إلى موضوعية، فتتحمل الدولة تعويض هذه الأضرار لأن المنتوج أصبح يشكل خطرا اجتماعيا في ظل التطور التكنولوجي للمنتوجات ومجال الإعلام والدعاية، ويبقى على المشرع فقط أن يوضح أكثر الأسس الإجرائية لتطبيق هذه المادة بتدخل تشريعي.[1] ومع ذلك بهذه المادة يكون المشرع قد جسد فعلا إلزامية أمن المنتوجات خاصة في مجال التعويض عن الأضرار الجسمانية الذي يصعب فيها تحديد المسؤول عن التعويض ولكثرتها وتنوع طبيعتها واتساع مجالها، وبهذا يكون المشرع قد أنقذ شريحة واسعة من ضحايا المنتوجات المعيبة والخطرة، إلا أنه تأخر في وضع آليات التعويض المتمثلة في إنشاء صندوق ضمان تعويض الأضرار الناشئة عن فعل المنتوجات كما هو الحال في فرنسا.[2]

وفي الأخير قد تبن لنا أن المشرع بالرغم من تفطنه لصعوبة تحديد طبيعة الأضرار الناتجة عن تعيب المنتوجات وصعوبة تحديد المسؤول عنها خاصة الأضرار الجسمانية، كان عليه من الأفضل أن يقوم بتنظيم أحكام دعوى التعويض في إطار هذه المسؤولية بنوع من التفصيل مراعيا خصوصيتها، كما فعل المشرع الفرنسي أين خص لها 18 مادة قانونية، في حين اكتفى المشرع الجزائري بمادة واحدة فقط تقر المبدأ العام لقيام هذه المسؤولية.

إلا أن المشرع ونظرا لخصوصية مسؤولية المتدخل، فقد خصها بوسائل دفع تختلف عن تلك المقررة في القواعد العامة، لذا يؤولنا الفضول لمعرفة تفاصيل دفعها في المطلب الموالي.

---

[1]- عادل عميرات، المرجع السابق، ص 403.

[2]- كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 194.

المطلب الثالث: حدود دفع مسؤولية المتدخل الموضوعية

تترتب مسؤولية المتدخل حال توافر شروط قيامها –السالفة الذكر– التي تمت معالجتها بالتفصيل في المبحث الأول (الفرع الثاني من المطلب الثاني) من الفصل الثاني من هذا الباب، لذا نخلص إلى أن أسباب دفع مسؤولية المتدخل تختلف بحسب اختلاف الأساس التي تبنى عليه، فإن كانت مسؤولية المتدخل ترتكز طبقا للقواعد العامة على أساس الخطأ سواء كان مفترض أو واجب الإثبات، فهنا لا يمكن للمتدخل دفع مسؤوليته إلا بنفي خطأه أو بقطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر.

أما إذا كانت مسؤولية المتدخل طبقا للقواعد الحديثة وفي ظل ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية، مبنية على أساس وجود عيب بالمنتوج وحدوث ضرر للمستهلك أو مستعمل المنتوج، فإن المتدخل يسعى قصد إعفائه من المسؤولية إلى إثبات أن الضرر غير منسوب لعيب في المنتوج، إلا أن المتدخل لا يستطيع التنصل من مسؤوليته لارتباطها بما يمارسه من نشاط يخص الإنسان، كما أن نظام المسؤولية الموضوعية المقرر من طرف التوجيه الأوربي، والذي تبناه المشرع الفرنسي يمنع أي اتفاق على الإعفاء أو التخفيف من هذه المسؤولية، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 1386/ 15-1 ق م ف[1]، كما ذهب أيضا الفقه القانوني إلى بطلان شرط الإعفاء أو التخفيف من التزام سلامة المستهلك في المسؤولية الموضوعية، لكون أن جسد الإنسان لا يكون محلا للاتفاقات، وأي اتفاق ينص على تخفيف مسؤولية المتدخل يكون اتفاقا باطلا لمخالفته لقواعد النظام العام[2]، وعليه يعتبر باطلا كل شرط مخفف أو معفى من المسؤولية، إلا أن المشرع واستثناء من هذه القاعدة طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، فقد خوّل للمتدخل الحق في دفع مسؤوليته في حالات معينة[3]، لهذا سنستكشف بالدراسة مدى انسجام حالات الدفع العامة، كحالات إثبات السبب الأجنبي، وإثبات تقادم دعوى المسؤولية بمضي الزمن، وحالات الدفع الخاصة المستحدثة، مثل حالات الدفع بعدم توفر شروط المسؤولية أو حالة الدفع الخاص بمخاطر التقدم العلمي.... مع هذه المسؤولية المستحدثة.

---

[1]– تنص المادة 1386-15 على أن "الشروط التي نرمى الى استعداد او تحديد المسؤولية عن فعل المنتواجات المعيبة، تكون ممنوعة وتعتبر كأنها غير مكتوبة".

« Art. 1386-15. - Les clauses qui visent à écarter ou à limiter la responsabilité du fait des produits défectueux sont interdites et réputées non écrites.

[2]– علي سيد حسن، "الالتزام بالسلامة في عقد البيع"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص151، راجع أيضا حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 251.

[3]- « Toutefois, pour les dommages causés aux biens qui ne sont pas utilisés par la victime principalement pour son usage ou sa consommation privée, les clauses stipulées entre professionnels sont valables»

سوف نرتئي معالجة حدود تحلل المتدخل من المسؤولية طبقا للدفوع العامة والخاصة المستحدثة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حدود الدفوع العامة للتحلل من المسؤولية الموضوعية

المشرع الجزائري لم يورد أحكاما خاصة تتعلق بدفع مسؤولية المتدخل عن إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات، وبالتالي المسلك الوحيد هو الرجوع للقواعد العامة، وعليه يمكن للمتدخل دفع مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي، أو بإثبات تقادم دعوى المسؤولية بمضي الزمن، سوف نعالج هذين الدفعين كما يلي:

أولا: دفع مسؤولية المتدخل الموضوعية بإثبات السبب الأجنبي

يستطيع المتدخل الاقتصادي نفي مسؤوليته الموضوعية إذا أثبت أن الضرر لم ينشأ عن خطئه، بل نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، هنا تنتفي مسؤوليته كون أن إثبات السبب الأجنبي يهدم العلاقة السببية بين العيب والضرر التي تعتبر ركنا جوهريا في مسؤولية المتدخل عن فعل منتوجاته،[1]

إذن كيف كان تعريف هذا الدفع من طرف المشرع وماهي شروطه وصوره حتى يعتد به كسبب من أسباب دفع المسؤولية.؟

1 – تعريف السبب الأجنبي

المشرع الجزائري لم يعرف السبب الأجنبي كسببا من أسباب دفع مسؤولية المتدخل وإنما قد نص على حالاته طبقا للمادة 127 من ق م ج، على أنه: "**إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاقي يخالف ذلك**". يفهم من هذه المادة في مجال مسؤولية المتدخل أنه إذا حدث عيب بالمنتوج بفعل قوة قاهرة أو بفعل المضرور أو الغير، بعد طرحه للتداول وكانت هذه الواقعة هي السبب الرئيسي في إحداث الضرر، فإنه يمكن للمتدخل نفي مسؤوليته، انطلاقا من مفهوم السبب الأجنبي.

أما الفقه فقد عرفه بأنه كل فعل أو حادث لا ينسب إلى المدعى عليه ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلا[2]، كما يرى بعض الفقه المصري على أنه" كل أمر غير منسوب إلى المدين أدى

[1]– إدريس فاضلي، "المسؤولية عن الأشياء غير حية في القانون المدني الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 163.

[2]– إدريس فاضلي، نفس المرجع، ص 156.

إلى حدوث الضرر الذي لحق الدائن"[1]، كما نرى أن التعريف الأنسب هو "كل حادث غير متوقع ولا يمكن دفعه، تسبب في إحداث الضرر ولا يمكن إسناده إلى المتدخل الاقتصادي" لأنه يحتوي على أهم شرطين لتحقيق السبب الأجنبي في كل صوره، وهما شرط عدم التوقع، وشرط عدم إمكان الدفع.

2 – شروط السبب الأجنبي

اختلف الفقهاء في تحديد أهم الشروط لكي يعتد بها، وتعتبر الواقعة سبب أجنبي، وذهب البعض إلى اشتراط شروط ثلاثة، لكي يعتد بالسبب الأجنبي كسبب من أسباب دفع المسؤولية وهي:

- توفر السببية وعدم الإسناد.
- استحالة تنفيذ الالتزام.
- عدم التوقع وعدم الدفع.

ونحن نرى أن الشروط المهمة والازم توفرها لتحقيق السبب الأجنبي هما: شرط عدم التوقع وعدم الدفع فكل الشروط الأخرى زائدة، ولكن قبل أن نتعرض لدراسة شرطي عدم التوقع وعدم الدفع بالدراسة والتحليل يجدر بنا تناول الشروط الأخرى بالمناقشة والتحليل لنبين مدى قلة أهميتها لتحقيق السبب الأجنبي.

يقصد بشرط السببية، أن تكون الحادثة المتسببة في إحداث الضرر بعيدة عن تدخل المسؤول أي أن تكون الحادثة تسببت مباشرة في إحداث الضرر دون أي تدخل من المسؤول، وأن يكون هذا الأخير قد استحال عليه أن يتصرف بصورة تمكنه من دفع الضرر. كما يشترط بعض الفقه شرط عدم الإسناد(الخارجية) الذي يقصد به، أن تكون الواقعة المكونة للقوة القاهرة، أمرا خارجيا تماما بالنسبة للمدعي عليه لا تتصل به ماديا ولا معنويا، والخارجية بهذا المعنى تضيق من معنى القوة القاهرة، بحيث تحصرها في الواقعة التي تأتي من خارج نشاط المتدخل، أما التي تتصل بنشاطه فليست بقوة قاهرة، ولا تعفى صاحبها من المسؤولية.[2]

ويرى البعض الأخر أن شرط عدم الإسناد يقصد به عدم إمكان استناد الحادثة التي تسببت في حدوث الضرر للمتدخل الاقتصادي، أي أنه من جهة لا يكون سبب الضرر راجعا إلى فعل المنتوج،

---

[1]– مُحَّد الشحات الجندي، "ضمان العقد والمسؤولية العقدية في الشريعة الإسلامية– مقارنا بالقانون المدني"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990، ص124.

[2]– مُحَّد علي المحاقري، "الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون اليمني"، مقارنة القانون المصري والشريعة الإسلامية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1992، ص 224، 225.

أي أن لا يكون داخليا في المنتوج بل خارجا عنه، لأن الأسباب الداخلية للمنتوج من يسأل عنها المتدخل الاقتصادي، فالعيب الداخلي للمنتوج لا يعتبر سببا أجنبيا وبالتالي لا يعفي المتدخل من المسؤولية.[1] لذلك يمكن القول أنه لا مجال للأخذ بشرط الخارجية والاكتفاء بشرطي عدم التوقع وعدم الدفع، لأن شرط عدم الاستناد بالمفهوم العام المادي والقانوني مرفوض فقها وقانون ولا سند له من القانون، ولأنه بالمفهوم المعنوي لا معنى له، كما أن القول باستبداله بشرطي عدم التوقع وعدم الدفع يعتبر استبدالا للذي هو معلوم وبسيط بالذي هو محل جدل وغير محدد المعالم، إنما يمكن الاعتداد بشرط الخارجية المادية لا كشرط واجب الإعمال، ولكن كأمر ييسر استظهار صفتي عدم التوقع وعدم الدفع، فإذا كان مصدر الواقعة داخليا افترض أنها متوقعة وممكنة الدفع وعلى المدين إثبات العكس.[2]

وبذلك تنحصر شروط السبب الأجنبي في شرطي عدم التوقع وعدم الدفع نتناولهما بشيء من التفصيل كما يلي:

حتى يعتد بالسبب الأجنبي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، لابد أن يكون من غير الممكن توقعه أو دفعه، فعندما يكون في إمكان المتدخل أن يتوقع الحادث الذي أدى إلى القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ، حتى ولو استحال دفعه، تنتفي القوة القاهرة ويكون ملزما بتنفيذ الالتزام، أما إذا لم يكن في إمكان المتدخل توقع الحادث ولا يمكنه مقاومته، فلا يلتزم بتنفيذه، ففي هذه الحالة يوجد قوة قاهرة. ويجب أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع ليس من جانب المتدخل فقط، بل من جانب أشد الناس يقظة وتبصرا بالأمور، فهنا يقدر التوقع بمعيار لا ذاتي، بل هو معيار لا يكتفي فيه بالشخص العادي، ويتطلب أن يكون عدم الإمكان مطلقا لا نسبيا.[3]

إذن المقصود بعدم التوقع أن الحادث لم يدخل فعلا في حساب المتدخل، لأن ذلك سيؤدي إلى اعتبار كل ما لم يحصل توقعه أجنبيا، في حين أن عدم توقع المتدخل لذلك الحادث ليس معناه حتما أنه لم يكن في وسعه توقعه فلا يكفي ان الحادث لم يحصل توقعه، بل لابد أن يكون من غير الممكن توقعه[4]، لذلك كان شرط عدم التوقع شرطا مهما ومنطقيا في تحقيق السبب الأجنبي، وبالتالي عدم

---

[1]- عادل عميرات، مرجع سابق، ص 433.

[2]- محمد علي المحاقري، " الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون اليمني، مقارنة القانون المصري والشريعة الإسلامية..."، مرجع سابق، ص 226.

[3]- فهد ذعار محماس خالد العتيبي، " الإعفاء من التعويض عن الأضرار في الفقه الإسلامي"، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون المدني المصري والكويتي، أطروحة مقدمة لكلية دار العلوم لنيل درجة الماجستير، جامعة الفيوم، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، 2005- 2006، ص 214.

[4]- إياد عبد الجبار ملوكي، " المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 206.

تحقيق مسؤولية المتدخل، فهذا الأخير الذي كان يتوقع الحادث المتولد عن السبب الأجنبي، ومع ذلك يقدم على إتيان السلوك، يكون قد ارتضى بهذه النتائج مسبقا، فلا يلومن بعد ذلك إلا نفسه، فمن غير المعقول أن يتوقع ظهور النتائج، ثم يسمح له بالمطالبة بعدم انعقاد مسؤوليته، حينما تصبح هذه النتائج حقيقية واقعية.[1]

كما اشترط لنفي مسؤولية المتدخل عدم إمكان دفع السبب الأجنبي، والمقصود به استحالة على المتدخل تجنب أحداث السبب الأجنبي وتجنب آثاره الضارة، فإذا أمكن دفع الحادث حتى ولو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة أو حادثا فجائيا، وأيضا حتى يعتد به لنفي المسؤولية يجب أن يكون الحادث من شأنه تنفيذ الالتزام مستحيلا، وأن تكون الاستحالة مطلقة، فلا تكون استحالة بالنسبة للمتدخل فقط بل استحالة إلى أي شخص يكون في موقف المتدخل.

والغرض من تطلب شرطي عدم إمكانية التوقع وعدم الدفع، هو التأكد من عدم تقصير المتدخل أمام السبب الأجنبي، فإذا كان السبب الذي يرجع إليه الضرر متوقعا ولم يحتاط له المتدخل، أو كان ممكن دفعه، فإنه بذلك يكون قد أخطأ حيال هذا السبب، الأمر الذي يمكن معه إسناده إليه فلا يعد بذلك أجنبيا عنه.[2]

3 – صور السبب الأجنبي

السبب الأجنبي قد يقصد به إما القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، أو خطأ المضرور أ خطأ الغير.[3]

وسوف نفصل في صور دفع مسؤولية المتدخل الناشئة عن السبب الاجنبي طبقا للنقاط التالية:

أ – دفع مسؤولية المتدخل الموضوعية بإثبات القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

المشرع الجزائري لم يعرف القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ على الرغم من أنه استعمل هذا المصطلح في نص المادتين 127 و138 ق م ج بنصها: **"يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل.....الحالة الطارئة أو القوة القاهرة"** مما وردت محاولات فقيه لتعريفها:

---

[1]– فهد ذعار محماس خالد العتيبي، الإعفاء من التعويض عن الأضرار في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون المدني المصري والكويتي، المرجع السابق، ص 196.

[2]– فهد ذعار محماس خالد العتيبي، الإعفاء من التعويض عن الأضرار في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون المدني المصري والكويتي، المرجع نفسه، ص 197.

[3]– زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 334.

يقصد بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ حصول أمر مفاجئ لا يمكن توقعه ولا بالوسع دفعه، يجبر المتدخل على الإخلال بالتزامه، ولكي يتم دفع المسؤولية بسببه يشترط فيه من حيث أصله أن يكون غير ممكن توقعه وتلافيه، ومن حيث نتيجته أن يكون غير ممكن درء ما ينشا عنه من ضرر.[1] ويشترط ألا يكون للمتدخل يد فيه.[2] عرفت أيضا بأنها الواقعة أو الحادثة التي لا يمكن لأي شخص أن يكون بوسعه توقعها أو دفعها أو أن يمنع أثرها، كما عرفها القضاء الجزائري في قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 11/ 1996/06 ملف رقم 65919، " بأنها حادثة طبيعية غير متوقعة ولا يمكن التصدي لها وتفلت عن مراقبة الأنسان." [3]

يستخلص من هذه التعاريف أنه حتى يأخذ بالقوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية يجب توافر عناصر محددة وهي: عدم إمكانية توقعها، استحالة دفعها من قبل المسؤول وخارجة عنه، أي لا يكون للمتدخل يد فيها ولا ترتد إلى عيب في المنتوج، وهذه العناصر هي نفسها الواجب توفرها في السبب الأجنبي حتى تنفى مسؤولية المتدخل.

ومن أمثلة القوة القاهرة حتى تكون سببا لدفع مسؤولية المتدخل، حالة تذبذب التيار الكهربائي الذي أدى إلى انفجار سخان الماء، مما لحق أضرار جسدية بالمستهلك هنا يعتبر هذا الظرف قوة قاهرة خارجة عن إرادة المتدخل الصانع لهذا الجهاز، وبالتالي لا يمكن أن يتحمل المسؤولية.

فالمتدخل الاقتصادي في مثل هذه الحالة حتى يتخلص من مسؤوليته ولا يكون مطالب بالتعويض، عليه إثبات أن القوة القاهرة هي السبب الرئيسي في إحداث الضرر وأنها استغرقت كليا عيب المنتوج، أما إذا كانت القوة القاهرة قد ساهمت مع عيب المنتوج في الضرر، فيكون المتدخل مسؤولا مسؤولية جزئية بقدر مشاركته في إحداث الضرر.

المشرع الفرنسي ومثله التوجه الأوربي لم يشر إلى اعتبار القوة القاهرة من الأسباب المعفية من المسؤولية، ومع ذلك تبقى سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية الموضوعية، كون أن التزام المستهلك المضرور بإثبات العلاقة السببية بين الضرر والعيب يعني أن القوة القاهرة تصبح من تلقائيا سببا من أسباب الإعفاء –أو منع قيام المسؤولية– بالنظر إلى أنها تقطع رابطة السببية. أما المشرع الجزائري بموجب المادة 127 ق م ج، والمادة 138 الفقرة 2 من ذات القانون فقد اعتبر القوة القاهرة من

[1]– سليمان مقرس "المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية"، القسم الأول: الأحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1971، ص 492.

[2]– علي فتاك، " تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج"، مرجع سابق، ص 459 .

[3]– عادل عميرات مرجع سابق، ص 434.

أسباب دفع المسؤولية طبقا لنصها على أنه: **"يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة."**

من خلال هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف القوة القاهرة ولم يفرق بينها وبين الحادث المفاجئ، ومع ذلك قد بررت المادة 127 من ق م ج إذا توافرت شروط القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يعفى المتدخل في المسؤولية الموضوعية من التعويض.

ومن هنا نستنتج أنه إذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد في وقوع الضرر، فإن العلاقة السببية لا تقوم وبالتالي لا تتحقق مسؤولية المتدخل أي إذا استغرقت القوة القاهرة عيب المنتوج، يعتبر المتدخل معفى من تعويض الضرر، أما إذا ساهمت القوة القاهرة مع العيب في إحداث الضرر، فإن المتدخل يبقى مسؤولا عن التعويض ولو بجزء منه وقد يسأل عنه كاملا، والسبب في ذلك أن القوة القاهرة لم تتسبب في إحداث الضرر، وبالتالي فالضرر ينسب في ذات الوقت إلى العيب ويصبح المتدخل مسؤولا عما ينجم عنه من أضرار. [1]

ب – دفع مسؤولية المتدخل الموضوعية بإثبات خطأ المضرور

إذا كان المتدخل ملزم بعدة التزامات اتجاه المستهلك على النحو الذي فصلناه سابقا من أجل الضمان الكفيل لأمن منتوجات المستهلك، فهذا الأخير يقع عليه التزام أيضا مقابل الأمن الذي يوفره المتدخل من خلال بيانه لطرق الاستعمال والتحذيرات وكل المعلومات التي تضمن استهلاك واستعمال سليم للمنتوج، وخروج المستهلك على كل هذه التوصيات والتحذيرات وعدم التزامه بها يجعله متحملا نتيجة فعله، وبالتالي يمكن للمتدخل حتى ينفي مسؤوليته أن يثبت أن الضرر اللاحق بالمتضرر كان سببه خطأ هذا الأخير، ويعرف الخطأ عموما على أنه انحراف سلوك الإنسان عن سلوك الشخص العادي،[2] وقد يبرز خطأ المضرور في صورتين هما:

[1]– حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 255، 256.، أنظر كذلك، بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، الواقعة القانونية، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 204.

[2]– كما يقصد بالخطأ أيضا، أنه الذي يصدر من المتضرر والمتمثل في الاستعمال الخطأ للمنتوج بطريقة غير عادية، أو في غير الغرض الغير المخصص له بطبيعته، أو عدم التحقق من صلاحية المنتوجات للاستعمال، كما إذا استعمل المنتوج بعد انتهاء التاريخ المحدد للصلاحية.، راجع في ذلك، زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 334

1 – الاستعمال الغير عادي للمنتوج

ويقصد بهذه الصورة استعمال المتضرر المنتوج بطريقة غير ملائمة، تخالف تعليمات وتحذيرات الاستعمال العادي المفترض، وتخرج عن القصد المخصص له، مما يتسبب له في حدوث الضرر، كأن ينبه المتدخل الشخص المضرور عدم ترك الأجهزة الكهربائية تعمل بشكل متواصل فترة طويلة، فيخالف ذلك مما يتسبب في انفجارها ومن ثما حدوث الضرر، هنا حتى يتحلل المتدخل من مسؤوليته لا يكفيه إثبات مظاهر الاستعمال الخاطئ للمنتوج، وإنما يتعين عليه أن يقيم الدليل على أن الضرر ينحصر سببه في سوء استعمال المنتوج بطريقة غير متوقعة.

من الأمثلة أيضا التي تعتبر خروج المستهلك عن السلوك العادي المفترض لاستعمال المنتوج كأخذ المريض جرعات كبيرة من الدواء خلافا لما وصف له الطبيب، ففي هذه الحالة لا يتحمل الطبيب مسؤولية انتحاره، لأن ما قام به المستهلك المضرور يعتبر سبب أجنبي يقطع رابطة السببية ويعفي الطبيب من المسؤولية.

2 – عدم التحقق من صلاحية المنتوج للاستعمال

في هذه الحالة يكون المضرور مخطئا إذا استعمل المنتوج بعد انتهاء التاريخ المحدد لصلاحيته خاصة عندما يكون تاريخ الصلاحية ظاهرا ولم يقصر المتدخل في إبرازه.[1]

من خلال الحالتين السابقتين، نقصد بفعل المستهلك المتضرر المعدل لمسؤولية المتدخل الاقتصادي انحراف المستهلك بسلوكه المفترض عن الاستعمال العادي للمنتوج وفقا للغرض الذي أعد من أجله مما تسبب له في الضرر.[2] ومسؤولية المتدخل يمكن ان تخفف أو تلغى كليا، عندما يشترك الضرر الناتج عن عيب في المنتوج مع خطأ المستهلك المضرور، وبذلك يمكن للمتدخل أن يطالب بدفع مسؤوليته بالكامل أو التخفيف منها، من خلال إثباته نسبة تدخل فعل المضرور في الضرر الذي لحقه.

وهذا ما وضحته المادة 177 من القانون المدني الجزائري بنصها: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

فمن خلال هذه المادة يتضح أنه إذا ساهم المضرور بخطئه في إحداث الضرر الذي أصابه، أو تسبب في تضخمه، لا يحصل على التعويض تطبيقا لقاعدة: **"لا يستفيد المخطئ من خطأه"** وعليه إذا كان

---

[1]– فتيحة حدوش، " ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 36.

[2]– عادل عميرات، مرجع سابق، ص 437.

خطأ المتضرر السبب المباشر في إحداث الضرر، يستطيع المتدخل الاستناد لهذا الدفع والتحلل كليا من المسؤولية وهو ما نصت عليه المادة 127 ق م ج صراحة.

كما نصت المادة 126 من نفس القانون أنه: "إذا تعدد المسؤولين عن فعل الضرر كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهما بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهما في الالتزام بالتعويض".

ولكن إذا إشترك الضرر الناتج عن عيب في المنتوج مع خطأ المتضرر في إحداث الضرر أو أي شخص آخر يكون المضرور مسؤولا عنه، هنا يجوز تخفيف مسؤولية المتدخل وهذا ما وضحه المشرع الفرنسي طبقا للمادة 1386 مكرر 13 من القانون المدني قد نص على انه: "**يجوز تخفيف مسؤولية المتدخل، أو إعفائه كليا منها مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف المحيطة، عندما يكون الضرر ناجما في نفس الوقت عن عيب في المنتوج وخطأ المضرور أو أي شخص آخر يكون المضرور مسؤولا عنه**". فالشي المستحدث هنا أن نص هذه المادة يربط بين الضرر الناتج عن عيب في المنتوج وخطأ المتضرر، على عكس القواعد العامة التي جرت على الموازنة بين خطأ المضرور وخطأ المتدخل مما يمنح للقاضي سلطة واسعة في تقديره لمساهمة خطأ المضرور في الحادث.[1]

فمن خلال هاتين الصورتين نستنتج أن الإعفاء الكلي للمتدخل من مسؤوليته يكون إستثناءا، لأنه في حالة وجود عيب في المنتوج فخطأ المتضرر ما هو إلا أحد الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر، وبالتالي يكون الإعفاء من المسؤولية جزئيا.[2] وهذا ما يمكن فهمه من خلال نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 السابقة الذكر، التي تنص على تكفل الدولة بالتعويض إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه.[3]

في الأخير يمكن أن نقول يستطيع المتدخل دفع مسؤوليته كليا أو جزئيا، إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بخطأ من المتضرر، ويجب أن يكون الخطأ جسيما وفادحا لا يعذر، كأن ينبه الصيدلي المستهلك بأخذ مثلا 20 قطرة يوميا فيشرب الزجاجة بأكملها، لأن مثل هذا الخطأ لا يمكن أن نتصوره في شخص لديه خبرة، أما الخطأ الذي يقع من شخص عادي فلا يمكن الاحتجاج به لإعفاء المتدخل

---

[1]- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 191.

[2]- فاطمة الزهراء بلهور، " مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة "، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، العدد 13 ديسمبر، ص 88 .

[3]- قد يعتقد بعض الفقه أن المادة 140 يقتصر تطبيقها على مسؤولية المنتج فقط، ولكن فهي تطبق على جميع مسؤوليات المتدخلين المنحصرة في المواد التالية: " 138، 139، 140 مكرر، 140 مكرر 1 ق م ج ".

المسؤول من المسؤولية. وبالتالي فمسؤولية المتدخل جزئية أو محدودة حسب خطأ الشخص المخطئ سواء كان المضرور أو الغير المسؤول عنه، وهذا ما جاءت به المادة 8 من التوجه الأوربي لسنة 1985 **"يمكن أن يعفى المنتج من المسؤولية إذا كان الضرر قد وقع بسبب المضرور أو بفعل شخص هو مسؤول عنه"** أما إذا كان خطأ المتدخل يفوق خطأ المضرور، فهنا يلزم المتدخل بمجمل التعويضات.

ج – دفع مسؤولية المتدخل الموضوعية بإثبات خطأ الغير

يستطيع المتدخل التحلل من مسؤوليته، إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك يرجع إلى خطأ الغير[1].

قبل تعريف خطأ الغير، لابد معرفة من هو هذا الغير، وهو الشخص الذي يكون أجنبيا عن المتدخل بمعنى أن لا يكون هذا الأخير مسؤولا عنه، ولا يعتبر من الغير الشخص الخاضع للرقابة بالنسبة لمتولي الرقابة، ولا التابع بالنسبة للمتبوع، ويعد عمل الغير أو خطأه سببا أجنبيا متى كان غير متوقع وغير ممكن الدفع.[2] والغير يشمل كل شخص أجنبي عن المتدخل، والشخص المضرور، أي ليس له صلة بالمنتوج، أما إذا كان هذا الغير متدخل في النشاط الاقتصادي وهو الذي تسبب في حدوث الضرر، يستطيع المتدخل دفع مسؤوليته.

يعرف خطأ الغير بأنه الخطأ الذي يصدر عن شخص متدخل في حادث شكى منه المتضرر الذي إختصمه طلبا للتعويض عن ضرره من غير أن يشترك في الخصومة،[3] يستطيع المتدخل دفع مسؤوليته بإثبات أن الضرر اللاحق بالمستهلك أجنبي عنه ولا يد له فيه وإنما يرجع لخطأ الغير، وإذا كان خطأ الغير هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، أعفى المتدخل كليا من المسؤولية، ويسأل الغير وحده مسؤولية كاملة، أما إذا ثبت أن خطأ الغير قد أسهم إلى جانب خطأ المتدخل في إحداث الضرر، فيوزع التعويض عليهما بالتساوي، إلا إذا أمكن تحديد درجة جسامة الخطأ فيوزع التعويض حسب جسامته، ويستطيع المضرور أن يطالب بالتعويض كل من ساهم في إحداث الضرر بالتضامن.[4]

---

[1]– وهذا ما تأكده المادة 127 ق م ج، والمادة 138 من نفس القانون السابقة الذكر "يعفى من المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن الضرر قد حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل خطأ الغير..."

[2]– علي فلالي، " الالتزامات، العمل المستحق للتعويض"، موفم للنشر، الجزائر، 2000، ص 290.

[3]– عاطف النقيب، " النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء"، مرجع سابق، ص 358.

[4]– فالقانون الفرنسي لم ينص على التعويض بالتضامن إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كما فعل المشرع الجزائري بموجب نص المادة 126 ق م ج، إلا أن القضاء الفرنسي قد أبدع الإلتزام التضامني.

وقد يتخذ خطأ الغير عدة صور كأن تكون تعبئة المنتوج وتغليف تمت من طرف متدخل أخر غير، أي أن يكون هناك أكثر من متدخل في إنتاج المنتوج حتى يصل للمستهلك في شكله النهائي. هنا نكون أمام حالة تعدد المتدخلين في إنتاج المنتوج الذي نجم عنه الضرر، ويستطيع المتدخل المسؤول أن يتحلل من مسؤوليته إذا أثبت أن الضرر يرجع كلية إلى سوء عملية التعبئة أو التغليف، فمثلا أيضا إذا انفجرت زجاجة المياه الغازية، هل يستطيع المتدخل المسؤول أن يتحلل من المسؤولية عن طريق التمسك بأن الحادثة قد نجمت عن خطأ في إنتاج الزجاجة أو عن طريق خطأ من قام بتعبئتها. [1]

فالمبدأ الذي تمسك به المشرع الفرنسي والتوجيه الأوربي هو إلزام المتدخلين في حالة تعددهم بالتضامن في مواجهة المضرور، ويقصد بذلك أن المتدخل لا يستطيع أن يدفع مسؤوليته حتى ولو أثبت خطأ أحد المتدخلين الآخرين، أو تعيب المنتوج في مرحلة إنتاجهم له.

كما قد يتحلل المتدخل المسؤول من مسؤوليته، مثلا إذا كلف غيره بمهمة فحص المنتوجات ومراقبتها والتأكد من سلامتها ولكن هذا الأخير قصر في واجبه مما لحق ضرر بالمستهلك. أما إذا اجتمع خطأ الغير مع خطأ المسؤول ورتبا ضررا للمستهلك معا، وثبت عدم خطأ الغير انتفت مسؤوليته بل تكون التبعية على المسؤول فقط.

أيضا إذا ثبت أن خطأ الغير قد أسهم إلى جانب خطأ المسؤول في إحداث الضرر للمستهلك، فهذا الأخير المضرور عليه أن يرجع عليهما بالتعويض، ولو رجع المضرور على المتدخل وحده، فهذا الأخير عليه الرجوع على الغير بنسبة مساهمته في إحداث الضرر، وهذا ما يعرف في القانون الجزائري بالتضامن حتى ولو اكتفى المضرور بالرجوع على المتدخل فقط، فهذا الأخير له حق الرجوع على الغير بسبب مساهمته في إحداث الضرر، وهذا ما نصت عليه المادة 14/1386 من ق م ف المقابلة للمادة 8 الفقرة 1 من التوجيه الأوربي على أنه: **"لا يعفى المتدخل جزئيا من مسؤوليته اتجاه المضرور بفعل الغير الذي ساهم مع عيب المنتوج في إحداث الضرر. "** [2]

ونتساءل إذا ساهم فعل المضرور مع فعل الغير في إحداث الضرر هنا كيف يكون تحمل المسؤولية؟

فالمضرور يتحمل ثلث الضرر مادام قد ثبت تدخله في إحداث الضرر، أما المتدخل والغير يتحمل متضامنين بالثلثين الباقين، فيرجع المستهلك المضرور بثلث التعويض عن المتدخل أو على الغير، ثم يرجع من دفع الثلثين على المسؤول الآخر بالثلث الذي دفعه، وذلك إن لم يرى القاضي التوزيع

[1]- زاهية حورية سي يوسف، "المسؤولية المدنية للمنتج"، مرجع سابق، ص 341.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، "المسؤولية المدنية للمنتج" المرجع نفسه، ص 342.

بحسب جسامة الفعل المتسبب إذا أمكن ذلك.[1] إلا أنه من الناحية الواقعية تكمن الصعوبة في تحديد مدى مساهمة خطأ الغير أو استغراقه لعيب المنتوج مع خطأ المتدخل، وهذا يدل على أن المتدخل يبقى وحده المسؤول عن الأضرار الناجمة عن نقص الأمن في المنتوج، إلا إذا استطاع أن يثبت خطأ الغير وان هذا الغير هو الوحيد المتسبب في إحداث الضرر، فيؤدي بذلك إلى انتفاء مسؤولية المتدخل.[2]

ثانيا: حدود دفع مسؤولية المتدخل الموضوعية من حيث الزمان

المشرع الفرنسي والتوجيه الأوربي أورد أحكاما خاصة بمدة دفع مسؤولية المتدخل تختلف عن الأحكام الواردة في القانون الجزائري، سوف نفصل في هذه الحالة من خلال تحديد مدة هذه المسؤولية، وتحليل اعتبارات تقديرها مع إبراز موقف المشرع الجزائري كما يلي:

1 – تحديد مدة المسؤولية الموضوعية للمتدخل

يعد تحديد النطاق الزمني للمسؤولية الموضوعية، أمرا مهما كونها مسؤولية استثنائية تحتوي على أحكام خاصة ذات طبيعة مشددة، مقارنة بالأحكام العامة للمسؤولية المدنية التقليدية المقررة في القانون المدني وقد وضع كل من التوجيه الأوربي من خلال التعليمة الاوربية رقم 85-374 المؤرخة في 25 جويلية 1985 والمشرع الفرنسي من خلال قانون رقم 98-389 المؤرخ 19 ماي 1998 تحديدا مزدوجا للنطاق الزمني لدعوى مسؤولية المتدخل عن نقص الأمن في المنتوجات، يتعلق الأول بمدة تقادمها، بينما يتعلق الثاني بمدة سقوطها نتناولهما كالآتي:

أ – مدة تقادم دعوى المسؤولية الموضوعية للمتدخل

المشرع الفرنسي قد أورد ميعادا خاصا لتقادم دعوى المسؤولية عند نقص الأمن في المنتوج بموجب المادة 1386 مكرر 17 ق م ف (مضافة بالمادة 19 من القانون الصادر عام 1998، ومقابلة لنص المادة 10 من التوجيه)، على أن دعوى المسؤولية المقررة لمصلحة المضرور في مواجهة المتدخل تتقادم بمضي ثلاثة سنوات يبدأ حسابها من التاريخ الذي يعلم فيه المضرور، أو كان باستطاعته أن يعلم بالضرر والعيب وبشخصية المنتج.[3] نلاحظ أن رغم قصر مدة تقادم دعوى مسؤولية المتدخل، إلا أنها

[1]– عادل عميرات، مرجع سابق، ص 440 .

[2]– فتيحة حدوش مرجع سابق، ص ص 100، 101.

[3]- « Art. 1386-17.- L'action en réparation fondée sur les dispositions du présent titre se prescrit dans un délai de trois ans à compter de la date à laquelle le demandeur a eu ou aurait dû avoir connaissance du dommage, du défaut et de l'identité du producteur. »

تعتبر مدة كافية بالنظر إلى أن بدايتها تحسب من تاريخ علم المضرور بعناصر الدعوى الأساسية، وبالعكس أن إطالة هذه المدة يتعارض مع التوازن المراد تحقيقه بين مصلحة المتدخل والمضرور.

بالإضافة إلى ذلك أن تحديد المدة القصيرة لتقادم دعوى مسؤولية المتدخل هدفه الأساسي ضرورة إسراع المستهلك في الإعلان عن عيوب المنتوجات بما يسمح للمتدخل بالتدخل السريع لوقف الأضرار ويبرر قصر هذه المدة أيضا أن مضي الوقت يجعل الإثبات شديد الصعوبة في مجال هذه المسؤولية. [1]

قد حرص كل من التوجيه الأوربي والمشرع الفرنسي على أن لا تبدأ مدة تقادم الدعوى إلا إذا اجتمعت إلى علم المضرور كافة العناصر الأساسية لدعوى المسؤولية،[2] إذ يبدأ حساب التقادم من التاريخ الذي يتفطن فيه المضرور للضرر وهو أمر سهل لما يتعلق الأمر بضرر جسدي، إذ من اليسير إثباته والأمر ينطبق على شخصية المسؤول، كون أن التوسع في تحديد المقصود بالمتدخل يتيح للمضرور الرجوع على من يظهر بمظهر المتدخل عندما لا يعلم بشخصية المنتج الفعلي، ولكن الصعوبة تكمن في إثبات علم المضرور بالعيب المنسوب للمنتوج والذي يظهر له دائما بعد فترة معتبرة الغالب من وقوع الضرر.

ب – مدة سقوط دعوى المسؤولية الموضوعية للمتدخل

بالإضافة إلى تحديد مدة تقادم دعوى المسؤولية، فقد استحدث المشرع الفرنسي معادا يسقط فيه حق المضرور للمطالبة بالتعويض مع تحديد فترة مسؤولية المتدخل، وهذا بموجب نص المادة 1386 مكرر 16 ق م ف المقابلة لنص المادة 11 من التوجيه الأوربي، على أنه: "**تسقط دعوى مسؤولية المنتج عن الضرر الذي يحدثه منتوجه المعيب بمرور عشر سنوات من تاريخ طرح المنتوج في التداول ما لم يكن المضرور قد أقام دعواه خلال هذه المدة.**"[3]

يتضح من خلال هذه المادة أن مسؤولية المتدخل المجسدة في أحكام المسؤولية الموضوعية تنقضي بمرور عشر سنوات من تاريخ عرض المنتوج للاستهلاك، إذن فالمتدخل لا يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه منتوجه المعيب بعد هذه المدة. وقد كان الهدف من وضع هذه المدة القصيرة نسبيا لسقوط

[1]– حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 272.

[2]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]- Art. 1386-16 « Sauf faute du producteur, la responsabilité de celui-ci, fondée sur les dispositions du présent titre, est éteinte dix ans après la mise en circulation du produit même qui a causé le dommage à moins que, durant cette période, la victime n'ait engagé une action en justice. »

دعوى مسؤولية المتدخل، راجع إلى أن هذا النوع من المسؤولية الاستثنائية والمقرر لمصلحة المضرور، يجب ألا يمتد لمدة طويلة بهدف تحقيق مصلحة في ظل التوازن اللازم بين أطراف الدعوى.

المشرع الجزائري فلم يقم بتحديد آجال تسقط فيه بالتقادم دعوى مسؤولية المتدخل وما يترتب عنها من آثار خاصة التزامه بالتعويض، لا في التعديل الجديد للقانون المدني، ولا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 2009، الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى الأحكام العامة لقواعد المسؤولية، والتي تحيلنا للقسم المخصص لأحكام المسؤولية عن الأشياء بموجب المادة 133 ق م ج، على أنه: "**تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار.**" [1]

2 – تقديرات وضع النطاق الزمني لدفع مسؤولية المتدخل الموضوعية

يعد اتخاذ موقفا حاسما بالتحديد الكمي للنطاق الزمني للمسؤولية الموضوعية للمتدخل، أمرا هاما بالنظر إلى أنها مسؤولية استثنائية تحتوي أحكاما مشددة بالمقارنة بالأحكام العامة للمسؤولية المدنية المقررة في التقنين المدني ولا شك أن هذا التقيد المستحدث لهذه المسؤولية له ما يبرره فمن جهة تم تحديد مدة تقادم هذه المسؤولية بـ 3 سنوات يبدأ حسابها من التاريخ الذي يعلم به المضرور، أو كان باستطاعته أن يعلم بالضرر والعيب وبشخصية المنتج. هنا يكون من الصعب إثبات ما إذا كان العيب راجع إلى قدم المنتوج، أو أنه كان نتيجة عيبا في التصنيع أو التصميم، خاصة وأن إقامة الدليل على وجود العيب في المنتوج قبل عرضه في التداول يقتضي فحصا وخبرة فنية، كما أن المنتوج تضعف قيمته كلما زادت فترة استعماله.

أما بخصوص تحديد مدة سقوط دعوى المسؤولية الموضوعية المحددة بـ 10 سنوات فقد قرر المشرع الفرنسي هذه المدة كونه لا يمتلك المؤهلات الكافية لممارسة الرقابة على منتوجاته بعد هذه المدة، لذا فقد حدد مدة عشر سنوات مفترض انتهاء صلاحيتها آخذ بعين الاعتبار متوسط مدة الاستعمال للمنتوجات المنقولة، وما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع الفرنسي لم يتخذ موقفا حاسما بتحديد مدة سقوط دعوى المسؤولية الموضوعية، إذ أن هناك بعض المنتوجات تنتهي صلاحيتها بعد مضي هذه المدة كالأجهزة الكهربائية المنزلية، كذلك أن هناك ما تنتهي صلاحيتها قبل ذلك بكثير مثل المواد الغذائية، إضافة إلى ذلك أنه قد وضع تاريخا لبدء مدة السقوط لا يتحدد في ضوء ظروف المضرور،

[1]– تنص المادة 133 من القانون المدني "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

كما هو الشأن في مدة التقادم، وإنما أختار تاريخا ثابتا يتم تقديره موضوعيا وهو تاريخ إطلاق المنتوج في التداول.[1]

ولكن خلافا للتحديد السابق للنطاق الزمني لدعوى المسؤولية الموضوعية فقد نصت المادة 1386 مكرر 16 ق م ف على استثناء في الحالات التي يثبت فيها خطأ المنتج بنصها: **"عدى خطأ المنتج"**

كما نصت أيضا أنه: **"يبقى المنتج مسؤولا عن نتائج خطئه وخطأ الأشخاص الذين يسأل عنهم"** وعليه فإن الحالات التي يثبت فيها المضرور خطأ المتدخل أو خطأ الأشخاص المسؤول عنهم فإن تقادم دعوى المسؤولية عن نقص الأمن بالمنتوجات يخضع للقواعد العامة، أي أن دعوى المسؤولية الموضوعية لا تتقادم إلا بمرور 30 سنة على أساس أن خطأ المتدخل لا يسمح له بأن يستفيد من قصر المدة المحدد للمسؤولية عن فعل المنتوج.

أما عن المشرع الجزائري بموجب التعديل الجديد للقانون المدني، نجده من خلال المادتين 140 مكرر و140 مكرر 1 لم يشر بتاتا إلى مدة تقادم دعوى مسؤولية المتدخل الموضوعية، مما يوحي أنه أبقى على القواعد العامة في هذه المسؤولية بخصوص مسالة التقادم.

الفرع الثاني: حدود الدفوع الخاصة المستحدثة للتحلل من المسؤولية الموضوعية

بالإضافة إلى دراسة حالات الدفع العامة التي يمكن للمتدخل الاستناد عليها للتحلل من مسؤوليته الموضوعية عن فعل منتوجاته، وردت نصوص قانونية تخص حالات دفع مستحدثة، يمكن للمتدخل الاستناد عليها أيضا للتحلل من مسؤوليته، فالحالة الأولى تتعلق بعدم توفر شروط المسؤولية، أما الثانية تتعلق بإثبات المتدخل أن تعيب المنتوج راجع إلى التزامه بالقواعد الآمرة في القوانين التي لا يمكن باستطاعته أن يخالفها، أما الحالة الثالثة تتعلق بإثباته استحالة العلم بتعيب المنتوج عند إطلاقه في التداول في ضوء المعطيات العلمية المتاحة وحالة التقدم العلمي.

سوف نتناول بالتفصيل هذه الحالات الخاصة المستحدثة لدفع مسؤولية المتدخل الموضوعية كما يلي:

أولا: دفع مسؤولية المتدخل الموضوعية لعدم توافر شروطها

كما تعرفنا سابقا يشترط لقيام مسؤولية المتدخل الاقتصادي الموضوعية ضرورة وجود عيب بالمنتوج المعروض للاستهلاك، وضرر أو خطر يصيب المستهلك أو مستعمل المنتوج والعلاقة السببية بينهما، ومن هنا يقودنا إلى أن عدم توفر شرط من الشروط السابقة يتيح الفرصة للمتدخل بدفع مسؤوليته،

[1]- حسين عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 273.

كأن يدفع المتدخل بثبوت عدم طرحه المنتوج في التداول بإرادته[1]، أي إذا أثبت المتدخل أنه لم يطرح المنتوج المعيب للاستهلاك بإرادته تنتفي عنه المسؤولية[2] كما يعفى أيضا المتدخل من المسؤولية إذا أثبت ان المنتوج لم يكن مخصص للبيع، أو داخل في دائرة التوزيع بمختلف صوره وأشكاله، ومن حالات الإعفاء أيضا إثبات المتدخل أن العيب لا يرجع إلى فعله بإثباته أن المنتوج هو الذي سبب الضرر أخذ في الحسبان الظروف المحيطة به، أي لم يكن معيب وقت طرحه للتداول، أو أن العيب قد نشأ في وقت لاحق بعد طرحه للتداول،[3] بمعنى آخر أن المنتوج وقت طرحه للتداول كان يتوفر على الأمان المنتظر منه شرعا.[4]

كما لا يعد المتدخل مسؤولا وفقا لنظام المسؤولية الموضوعية إذا لم يكن المنتوج قد طرح للتداول بسبب تحقيق الربح، أو من خلال ممارسة نشاطه المهني أو الحرفي، فإذا أثبت مثلا أنه أعد المنتوج بقصد إجراء التجارب أو أنه قام بالإنتاج لغرض شخصي، فهنا المتدخل تنتفي مسؤوليته الموضوعية، وإنما يمكن الرجوع عليه طبقا للأحكام العامة للمسؤولية المدنية التي تقوم على أساس الخطأ.

وهذه الدفوع أكد عليها التوجيه الأوربي لسنة 1985 بقوله يمكن للمنتج "المتدخل" في موضوع الدراسة دفع مسؤوليته وفق الحالات التي حددتها المادة 7 منه،[5] والتي قد جاء فيها ما يلي: **"أن المنتج لا يكون مسؤولا:**

---

[1]- أي تنتفي مسؤولية المتدخل بإثبات أن المنتوج طرح في السوق رغما عن إرادته مثلا بسبب سرقته، أو خيانة المؤتمن عليه لهذه الأمانة.

[2]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، " دراسات في المسؤولية التقصيرية، نحو مسؤولية موضوعية "، الإسكندرية، منشاة المعارف، 2005، ص 198.

[3]- أي إذا أثبت المتدخل أن المنتوج لم يكن معيبا قبل عرضه في السوق، أو أثبت أن العيب قد ظهر به بعد هذا التاريخ، فإنه يتمكن من دفع مسؤوليته عن الأضرار التي تسببها منتوجاته.

[4]- أنظر المادة 1386/الفقرة 3 و2 من القانون المدني الفرنسي، السابق الذكر.

[5]- Art 7 Directive N° 85/374/CEE du 25 juillet 1985
Le Producer n'est pas responsable en application de la présente directive s'il prouve:
a) qu'il n'avait pas mis le Product en circulation
b) que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement ؛
c) que le produit n'a été ni fabriqué pour la vente ou pour toute autre forme de distribution dans un but économique du producteur, ni fabriqué ou distribué dans le cadre de son activité professionnelle ؛
d) que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives émanant des pouvoirs publics ؛
e) que l'état des connaissances scientifiques et techniques au moment de la mise en circulation du produit par lui n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ؛
f) s'agissant du fabricant d'une partie composante, que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel la partie composante a été incorporée ou aux instructions données par le fabricant du produit .

– إذا أثبت أنه لم يطرح المنتوج للتداول أو للتوزيع أو للبيع، لذا فإن حالات سرقة المنتوج وطرحه للتداول لا تبرر أمر مساءلة المتدخل عن أي عيب في المنتوج.

– إذا أثبت أن العيب الذي أحدث الضرر لم يكن موجودا وقت طرح المنتوج للتداول وظهور العيب في وقت لاحق.

– إذا أثبت أن المنتوج لم يصنع لأغراض تسويقية أو تعاملات تجارية، ولا لأي نشاط مهني، كأن يكون صنع لأغراض شخصية.

ولقد نص المشرع الفرنسي بمقتضى المادة 11/1386[1] من القانون المدني الفرنسي على هذه الأسباب الخاصة التي يمكن للمتدخل الاستناد عليها للتحلل من مسؤوليته الموضوعية عن فعل منتوجاته وهي تقريبا نفس الدفوع التي جاءت في التوجيه الأوربي طبقا للمادة 7 منه أعلاه هذه الدفوع الخاصة تتمثل فيما يلي:

– الدفع بعدم طرح المنتوج في التداول.

– الدفع بعدم طرح المنتوجات للتداول قصد الربح.

– الدفع بعدم تعيب المنتوجات قبل طرحها للتداول.

وسوف نوضع كل هذه الدفوع في النقاط التالية:

1 – الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول

بمقتضى نص المادة 11/1386 الفقرة 1 ق م ف المقابلة لنص المادة 7 من التوجه الأوربي، يستطيع المتدخل أن يدفع مسؤوليته إذا أثبت أن منتوجه لم يطرح للتداول، أو بإثبات أنه طرح للتداول رغما عن إرادته بسبب سرقته أو خيانة المؤتمن على هذه الأمانة، لأن إطلاق المنتوج في التداول بإرادة المتدخل دليل منه على إقامة العلاقة السببية بين الضرر وعيب المنتوج، ولكن قد يصعب تبرير أن المنتوجات طرحت للتداول بإرادة المتدخل خاصة إذا كان المضرور لا يملك البيانات التي تؤكد ذلك. لكن لحماية المضرور افترض نص المادة المادتين 11/1386 الفقرة 5 ق م ف والمادة 7 من التوجه الأوربي أن

[1]- Art. 1386-11C. civ. Fr, dispose: « Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :
- Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation ;
- Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement ;
- Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution ;
- Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ;
- Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire.

المنتوجات أطلقت في التداول بإرادة المتدخل بمجرد تخليه عن حيازتها[1]. إن افتراض هذه القرينة يحقق نوعا من التوازن بين المتدخل والمضرور، لكنها ليست مطلقة بل هي بسيطة، إذ يستطيع المتدخل من خلالها إثبات عكس ما ورد فيها بكل الطرق، كأن يثبت أن المنتوج وضع للتداول بواسطة شخص آخر مثل الشخص المؤتمن عنها أو الذي كان يقوم بإصلاحها... إلخ

2 – الدفع بعدم طرح المنتوجات للتداول قصد الربح

طبقا للمادة 1386/ 11 – 3 من القانون المدني الفرنسي يستطيع المتدخل التحلل من مسؤوليته إذا أثبت أنه لم يطرح المنتوج للاستهلاك بقصد الربح، أو ممارسة نشاط تجاري، بل طرحه مثلا بقصد إجراء التجارب عليه أو قام بالإنتاج لأغراض شخصية، فتسبب في إحداث أضرار بالمستهلك فكيف يمكن هنا للمتدخل أن يتحلل من مسؤوليته بإثبات أن المنتوج لم يطرح لغرض تجاري؟ المتدخل هنا لا يعد مسؤولا وفقا لقواعد المسؤولية الموضوعية، ولكن يمكن أن تتحقق مسؤوليته على أساس الخطأ الشخصي وفقا للأحكام العامة للمسؤولية.

3 – الدفع بعدم تعيب المنتوجات وقت طرحها للتداول

لقد ورد في نص المادة 1386/ 11-2، والمادة 7 من التوجه الأوربي أن المتدخل لا يعد مسؤولا وفقا لنصوص هذا القانون: "إذا أثبت أنه وفي ضوء ظروف الحال، فإن عيب المنتوج الذي أدى إلى حدوث الضرر لم يكن موجودا في لحظة إطلاق المنتوج في التداول بواسطته أو أثبت فعلا أن العيب ظهر بعد ذلك." يفهم من هذا النص أن المتدخل يستطيع أن يدفع عن نفسه القرينة التي تقوم بها علاقة السببية بين العيب والضرر، بأن يثبت خلو المنتوج من العيب وقت إطلاقه في التداول أو يثبت أن العيب لحقها بعد ما طرحت في السوق.[2] وبذلك يكون المشرع قد سمح للمتدخل إمكانية دفع مسؤوليته بإثباته عدم وجود العيب المتسبب في الضرر قبل ولحظة عرضه للاستهلاك، وإنما ظهر العيب في مرحلة لاحقة بعد الطرح، وبالتالي فوجود العيب يرجع إما لخطأ المضرور، أو الغير أو لظروف أجنبية أخرى لا تدخل في عيب المنتوج.

رغم كل هذه الحلول التي أتي بها المشرع الفرنسي في نطاق إعفاء المتدخل من مسؤوليته الموضوعية، إلا أنه يوجد هناك استثناء على ذلك نص عليه القانون المدني الفرنسي في نص المادة 12/1386 والتي تضمنت عدم التمسك بأسباب الإعفاء من المسؤولية، إذا اكتشف العيب خلال العشر سنوات

[1]– كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 183.

[2]– زاهية حورية سي يوسف، ص 358.

التالية لطرح المنتوج للتداول ولم يتخذ المتدخل قواعد خاصة به لتمنع النتائج الضارة.[1] كما أضاف المشرع الفرنسي بموجب المادة 11/1386 الفقرة 5 ق م ف، أنه يعفى المتدخل (منتج الأجزاء المركبة) من مسؤوليته إذا أثبت أن عيب المنتوج يرجع إلى تصميمه الذي أدمج فيه الجزء المكون له، أو للتعليمات المعطاة من طرف المنتج النهائي،[2] كما يعفى أيضا المتدخل من المسؤولية في حالة إثبات ان حالة المعرفة العلمية والتقنية وقت طرح المنتوج في التداول لا تسمح بمعرفة العيب.[3]

أما موقف المشرع الجزائري من حالة الإعفاء هذه فلم يورد أي نص قانوني يخص إعفاء المتدخل من المسؤولية الموضوعية، كما فعل المشرع الفرنسي، وذلك بغض النظر عن الدفوع التقليدية في المسؤولية التقصيرية كالقوة القاهرة والحادث المفاجئ، أي أن المتدخل متى تحققت شروط مسؤوليته لا يمكنه التخلص منها إلا بإثبات السبب الاجنبي، زيادة على نظام العيوب الخفية والذي أصبح لا يتماشى والأحكام الخاصة بالمسؤولية الموضوعية وفق شروطها وأركانها.[4] ولكن نجد المشرع ولو بطريق غير مباشر بموجب المادة 140 مكرر من (ق م ج)، فقد نص على مسؤولية المتدخل عند فقدان الأمن في منتوجه، والتي يمكن أن نستنتج من خلالها حسب رئينا بإمكان المتدخل دفع مسؤوليته بإثبات ما يلي:

- أن المنتوج لم يكن معيبا وقت طرحه للتداول.
- أن تعيب المنتوج راجع لعدم احترام مقاييس الأمن خلال التخزين والتسويق.
- احترام التقنيات العلمية للمنتوج في جميع مراحل إنتاجه، وأن العيب يرجع لمخاطر التطور العلمي.

ومع ذلك تعتبر كل هذه الحلول مجرد فرضيات إلى غاية الأخذ بها من طرف المشرع بنصوص قانونية صارمة تدمج إلى قواعد القانون المدني في مجال المسؤولية الموضوعية للمتدخل، وعليه يتعين على كل متدخل حتى يتحلل من مسؤوليته يجب عليه أن يثبت بكل الوسائل أن المنتوج قبل ولحظة عرضه للتداول كان متوفر على الأمن المنتظر منه شرعا.

ثانيا: دفع مسؤولية المتدخل بإثبات مرده إلى التزامه بالقواعد الآمرة

---

[1]- V. Art 1386 _12: « Le producteur ne peut invoquer les causes d'exonération prévues aux 4° et 5° de l'article 1386-11 si, en présence d'un défaut qui s'est révélé dans un délai de dix ans après la mise en circulation du produit, il n'a pas pris les dispositions propres à en prévenir les conséquences dommageables. »

[2]- «…… Le producteur de la partie composante n'est pas non plus responsable s'il établit que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel cette partie a été incorporée ou aux instructions données par le producteur de ce produit. » Art. 1386-11 du code civil.

[3]- وهذا الدفع الأخير سوف نتناوله لاحقا في الدفوع المستحدثة.

[4]- طيب ولد عمر، مرجع سابق، ص 146.

منح المشرع الفرنسي أيضا على هدى من التوجيه الأوروبي بموجب المادة 11/1386 الفقرة الخامسة من القانون المدني الفرنسي، فرصة مستحدثة للمتدخل لدفع مسؤوليته، وذلك في حالة إثباته أن العيب كان مرده إلى إنتاج المنتوج وفقا لما ورد في قواعد تشريعية أو تنظيمية آمرة لا يمكن باستطاعته أن يخالفها،[1] أي أن المتدخل يجب عليه احترام القواعد القانونية التي تلزم إنتاج المنتوج بمواصفات معينة، لا يجوز مخالفتها حتى ولو قصد بذلك أن يضيف أو يحسن تلك المواصفات. فالمتدخل طبقا لهذه المادة لا يكون مسؤولا عن العيب الذي نتج طبقا لالتزامه بالقواعد القانونية والتنظيمية التي لم يكن باستطاعته مخالفتها. ورغم اعفاء المتدخل من المسؤولية بموجب هذه المادة، إلا أن أحكامها قد تتعارض مع أحكام المادة 10/1386 ق م ف التي تنص: **"يمكن أن يكون المتدخل مسؤولا عن العيب حتى ولو كان المنتوج قد تم إنتاجه احتراما لقواعد الفن والمهنة أو المقاييس المفروضة، أو أن المنتوج كان محل تصريح إداري."**

وهنا يمكن أن نتصور الحالة التي يمكن أن يدفع فيها المتدخل مسؤوليته الكاملة طبقا للمادة 11/1386-5 المتعلقة بالقواعد الآمرة التي لا يستطيع المتدخل مخالفتها مهما كانت ظروفه، استنادا إلى القوانين والقواعد الصادرة عن السلطات العامة في الدولة، ونظيرتها المعاكسة بموجب المادة 10/1386 التي تخص إمكانية المتدخل مخالفة القواعد الآمرة إذا كانت لديه القدرة على الإنتاج الأفضل لتحقيق الأمن.

ففي الحالة الأولى إذا كان المنتوج يلحق ضررا بالمستهلك وليس باستطاعة المتدخل أن يدخل أي تعديل على مواصفات الإنتاج، وكان تعيب المنتوج بما يهدد التوقعات المشروعة للأمن الذي يجب أن يحققه المنتوج، يرجع إلى نظرية " فعل الأمير " أي إلى القوانين والقواعد الصادرة عن السلطات العامة في الدولة، هنا يستطيع المتدخل أن يتذرع بدفع مسؤوليته الكاملة استنادا إلى ذلك. [2]

أما الحالة الثانية إذا كان المنتوج يلحق ضررا محدق بالمستهلك وباستطاعة المتدخل أن يحسن أو يعدل فيه ويصبح مضمونا بما يحقق التوقعات المشروعة لأمن المستهلك، هنا ليس بإمكانه أن يتذرع بدفع مسؤوليته الكاملة استنادا إلى القوانين والقواعد الصادرة عن السلطات العامة في الدولة، فمثلا

---

[1]- Art. 1386-11(5).
5o Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire.

[2]- وما تجدر الإشارة إليه أن دفع مسؤولية المتدخل استنادا إلى قواعد صادرة عن جبهات غير حكومية، وإن جرى العرف على العمل بها مثل الهيئات الدولية للمواصفات القياسية وما تصدره الجمعيات الأهلية ذات النفع العام من مواصفات، فإنها لا تعد دفعا مقبولا لنفي مسؤولية المتدخل، راجع في ذلك حسين عبد الباسط جميعي، التهميش رقم 1، مرجع سابق ص 261.

إذا حددت القواعد القانونية الحد الأدنى للمواصفات، فالمتدخل بالرغم كونه ملزم بهذا الحد إلا أنه إذا كان لديه القدرة على إنتاج منتوج بموصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر فلا يستطيع أن يتحلل من مسؤوليته بحجة تمسكه بالحد الأدنى من المواصفات إذا كان من شأن المنتوج أن يلحق ضررا محدق بمستعمليه.

فالمتدخل في مثل هذه الحالة بالرغم من كونه ملزم باحترام هذا الحد، إلا أنه إذا كانت لديه القدرة على الإنتاج بمواصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر تضمن الأمن للمستهلك، فلا يستطيع التنصل من مسؤوليته بحجة تمسكه بالحد الأدنى من المواصفات المقررة، إذا كان تعيب المنتوج من شأنه إلحاق ضرر محدق بالمستهلك، وفي الحقيقة يبدو أن لجوء المتدخل إلى هذا الدفع كأنه إثباتا للسبب الأجنبي المعفى من المسؤولية، ومع ذلك فقد قيد المشرع من نطاق إعمال هذا الدفع وجعله مشروطا بضرورة اتخاذ المتدخل الإجراءات اللازمة لمعالجة العيب عند اكتشافه حتى وإن كان ذلك بعد إطلاق المنتوج في التداول.[1] فإذا أثبت المضرور أن المتدخل لم يقم بتوفير الأمن الازم في المنتوج، فإن المتدخل لن يستطيع دفع مسؤوليته الموضوعية المقررة قانونا.

إذن يبدو أن الحل الذي تبناه المشرع الفرنسي في حالة الدفع هذه سلاح ذو حدين، بمعنى إذا كان عدم مطابقة المنتوج للقواعد التشريعية الآمرة يرتب مسؤولية المتدخل، إلا أن مطابقته لهذه القواعد الآمرة غير كاف لإثبات أنه غير معيب وأنه يتوفر على الأمان المنتظر منه شرعا، باعتبار أن احترام التعليمات التشريعية لا يقودنا دائما بالضرورة إلى تحقيق الأمن بالمنتوج، وعلى هذا يجب لإعفاء المتدخل من المسؤولية، أن يكون احترام القواعد الآمرة هو الذي أدى إلى تعيب المنتوج، بمعنى أن الضرر بالكامل راجع إلى فعل السلطة العامة كالسبب الأجنبي وهو ما سار عليه المشرع الفرنسي.[2] وفي كل الأحوال لا يمكن للمتدخل الدفع بأسباب الإعفاء السابقة إذا ما كان الضرر ناجما عن عنصر من عناصر الجسد البشري ومنتجات هذا الجسد.[3]

---

[1]- حسين عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 262.

[2]- طيب ولد عمر، مرجع سابق، ص 146 .

[3]- « Art. 1386-12.- Le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4o de l'article 1386-11 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui-ci.

ثالثا: دفع مسؤولية المتدخل باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي[1]

يعد هذا الدفع من أكثر المسائل التي أثارت خلافات فقهية في شأن إعمال قواعد المسؤولية بوجه عام، وقواعد المسؤولية الموضوعية بشكل خاص، هذا الدفع قد أصطلح على تسميته **"مخاطر التطور"** وهو دفع حديث نسبيا وقد أثار خلافا حول تحديد المقصود بهذه المخاطر وكيفية تقديرها ومدى علاقتها مع فكرة أمن المنتوج، كما أثار الخلاف الأهم وهو مدى إمكانية اعتبارها سببا من أسباب دفع مسؤولية المتدخل الموضوعية، ومدى تقدير حدودها ليأخذ بها، وسوف نحاول شرح هذه النقاط بنوع من التفصيل طبقا لما يلي:

1 – تحديد المقصود بمخاطر التطور العلمي في نطاق مسؤولية المتدخل الموضوعية [2]

كما شرحنا أعلاه أن مخاطر التطور العلمي هي تعد من التعبيرات الحديثة نسبيا انتشرت مؤخرا حيث أشار إليها التوجيه الأوربي، وهذا الأخير لم ينص على المصطلح صراحة، بل عبر عنه بتوضيح معناه، وهو كشف التقدم العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها في التداول، في وقت لم تكن حالة المعارف العلمية والتقنية تسمح باكتشافها، وقد بدأ هذا المصطلح يحتل مكانة بارزة في الدراسات الخاصة بمسؤولية المنتج بعد توضيحه من طرف التوجيه الأوربي.[3] وقبل ذلك اتفاقية ستراسبورغ،[4] والمشكلة التي يحملها هذا المصطلح هي معقدة وشديدة التقدم تتعلق بفكرة إلزامية أمن المنتوجات، والتي تخص أهم مخلوق في هذا الكون ألا وهو –الإنسان– لذا من الضرورة إقرار مبدأ سلامة وأمن المنتوجات في مواجهة مخاطر التطور العلمي، ويعد المشرع الألماني من أوائل المشرعين الذين أشاروا إليه وذلك من خلال القانون الخاص بالمنتجات الصيدلية الصادر في 24 أوت 1976

---

[1]– إن مخاطر التطور العلمي يعد دفعا حديث النشأة نسبيا في النظام القانوني لمسؤولية المتدخل عن تعيب منتوجاته، وقد أكد التوجه الأوربي بموجب المادة 7 الفقرة 5 أن المنتج يكون مسؤولا بقوة القانون، إلا إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والفنية، وقت طرح المنتوج للتداول، لم تسمح باكتشاف وجود العيب، لكنه لم يفرض على الدول التوجيه الأوربي إقرار ذلك في قوانينها الداخلية، وقد اتبعت ألمانيا هذه التوصية بحيث نفت قيام المسؤولية بسبب مخاطر التقدم العلمي باستثناء بعض المنتوجات مثل الأدوية باعتبارها تخضع لقواعد خاصة تفرض على المتدخل مسؤولية مشددة، بينما المشرع الفرنسي لم يستثني أي منتوج وأعتبر مخاطر التطور العلمي بسبب للإعفاء من المسؤولية بينما اكتفى المشرع الجزائري بالقواعد العامة لإعفاء المتدخل من المسؤولية لتعيب منتوجاته.

[2]– تعدد الترجمة لمصطلح" Le risque de développement" بين مخاطر التطور، مخاطر التقدم العلمي والتكنولوجي، مخاطر النمو، مخاطر المعرفة العلمية والفنية.... إلخ

[3]– عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 703.

[4]– أبرمت اتفاقية ستراسبورغ من قبل منظمة المجلس الأوربي، وقد كانت من أهم المسائل التي استحوذت على اهتمام المنظمة في بداية السبعينيات مسؤولية المنتج عندما، واقفت لجنة وزراء الدول الأعضاء في اجتماعها عام 1970 على مقترح اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني الخاص بتوحيد قواعد قانون مسؤولية المنتج بين دول المنظمة، أنظر سالم محمّد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 39.

إذ أكد فيه حق مستهلك الدواء في ضمان سلامته من مخاطر التطور العلمي، وكان الدافع لاستصدار هذا القانون ظهور تشوهات خلقية في بعض الأجنة نتيجة تناول الأم لعقار معين في فترة الحمل، وقد ثبت قصور التجارب الطبية التي أجريت على هذا الدواء قبل طرحه للتداول، إذ يعد هذا القانون من أكثر القوانين الأوروبية تشددا اتجاه مسؤولية المنتج.[1]

يقصد بمخاطر التطور العلمي "مجموع المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتوجات للتداول في السوق، والسبب هو سرعة التطور العلمي في استحداث المنتوجات أو طرق علاجها، التي لا يدرك العلم آثارها إلا بعد وقت لاحق"[2]، كما أنها تلك المخاطر التي لم يكن بالوسع اكتشافها في ظل المستوى العلمي السائد وقت طرح المنتوج للتداول، ولم يتحقق ذلك إلا في وقت لاحق بسبب التقدم العلمي الذي طرأ على الأبحاث العلمية والوسائل المستخدمة للتحكم في جودة المنتوجات ومراقبة أمنها وسلامتها بالنسبة للمستهلك.[3]

أما من الناحية القانونية فالمقصود بهذا المصطلح الحديث "مخاطر التطور العلمي"[4] هو كشف التقدم العلمي والتكنولوجي عن عيوب أصابت المنتوجات والتي تم إطلاقها في التداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي قادر على اكتشافها، أي أن المعرفة العلمية وقت طرح المنتوج للتداول لم تكن تسمح باكتشاف العيب الذي سبب ضرر للمستهلك، ومما شك فيه أن هذه المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتوجات في التداول ترجع إلى سرعة التطور العلمي في استحداث المنتوجات أو طرق معالجتها والتي لا يدرك العلم الأضرار الناتجة عنها إلا في وقت لاحق.

أي يمكن للمتدخل حتى يأخذ بعين الاعتبار خطر التطور، كسبب من أسباب إعفاءه من المسؤولية أن يثبت أن المعلومات العلمية والفنية المتوفرة عند تداول المنتوج لا تسمح له بكشف وجود العيب، وهذه الإمكانية المأخوذة في الاعتبار على سبيل خطر التطور، تستند على فكرة عدم الإضرار بالمنتوج نتيجة التطور.[5] إذن فمخاطر التطور العلمي تتعلق بأضرار ناتجة عن عيوب وجدت في المنتوجات عند

---

[1]- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 699-700 .

[2]- عمار زعبي، مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب إعفاء المنتج عن الإضرار بالمستهلك، مداخلة مقدمة في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتوجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013.، ص 179.

[3]- عبد الحميد ثروت، مرجع سابق، ص 144.

[4]- الأصل اللغوي لمصطلح مخاطر التطور باللغة الفرنسية هو le risque de développement وباللغة الإنجليزية هو the development risk والترجمة الحرفية لمصطلح développement باللغة العربية هي التنمية والانتشار والزيادة.

[5]- أحمد كمال أحمد صبري، "المسؤولية المدنية للمورد على شبكات المعلومات"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، بدون سنة المناقشة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص 597.

إطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة التقدم العلمي والتكنولوجي تسمح باكتشافها أنذاك فلا أي شخص كان بإمكانه أن يتكهن بأن التقدم العلمي سوف يظهر بأن هذا المنتوج ينطوي على مخاطر، وعليه فمخاطر التطور العلمي تتعلق بنسبية ومحدودية المعارف العلمية والفنية المحصلة عند المنتج، وليس بإهمال أو تقصير منه.[1]

يستخلص من هذا القصد أن هناك منتوج معيب سبب ضرر للمستهلك والمتدخل إستعمل قصار جهده للتحقق من سلامة منتوجه ولكن لم يستطيع إكتشاف العيب، بسبب أن حالة المعرفة العلمية وقت تداول المنتوج لا تسمح بكشف وجود العيب، هنا المتدخل يعفى من المسؤولية إستنادا إلى أن العيب الذي سبب ضررا للمستهلك من مخاطر التطور العلمي.

2 – مخاطر التطور وعلاقتها بمفهوم الأمن[2]

إن الهدف الجوهري الذي يرمي إلى تحقيقه الالتزام بضمان الأمن، هو ضمان حصول المستهلك على منتوج يتوفر على متطلبات الأمان الكفيلة تتصدى كل الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها للمستهلك أو الغير وفي مقابل ذلك يجب أن تتسم القواعد الخاصة بضمان الامن فيما يتعلق بقيام مسؤولية المتدخل بقدر من الصرامة لا يمكن أن تتحمله قواعد الضمان الأخرى، أما فكرة مخاطر التطور القابلة أن تقع على المنتوج، هي مخاطر التقدم العلمي في الإطار الذي يكون العيب غير قابل للكشف عنه مطلقا لحظة طرح المنتوج للتداول، ومعيار هذه المخاطر هو الاستحالة المطلقة للكشف عن العيب في هذه اللحظة، وبهذا المعنى تكون مخاطر التطور العلمي قد أدمجت في المفهوم التقليدي للأمان كونها في الواقع مخاطر ترتبط بوظيفة الوقاية والحماية لمفهوم الأمن، بالنسبة لوظيفة الوقاية يبدو أن استبعاد مسؤولية المتدخل بسبب مخاطر التقدم قد يعرض المستهلك لمخاطر غير معروفة، أما فيما يتعلق بوظيفة الحماية يتضح لنا أن مخاطر التطور تشمل مصدر الخطر الكامن في طبيعة المنتوج، يضاف إلى ذلك أن مخاطر التطور تحمل أضرارا مؤكدة بأمن منتوجات المستهلك ويشهد على ذلك الأضرار التي تقع بسبب المنتجات الصيدلانية، ولاسيما الآثار الضارة للمنتوج والمستمرة على جسم الإنسان أو على الأجنة والتي تكشف عنها مخاطر التطور بعد طرحها للتداول، فالتزام المتدخل بجبر الضرر الناشئ عن منتوجه

[1]- حياة خنطر، "المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن المواد الصيدلانية"، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2010-2011، ص264.

[2]- راجع في ذلك عادل عميرات، مرجع سابق، ص 451، 452.

هو في حقيقة الأمر التزام بضمان الأمن في مواجهة ما يلازم نشاطه من مخاطر ولو كان المنتوج وقت طرحه للتداول مراعية فيه اعتبارات الأمن بمفهوم تطور الحالة العلمية والفنية في ذلك الوقت.

وعلى ذلك يمكن القول أن كل من فكرة مخاطر التطور العلمي وفكرة الأمن بمفهومهما التقليدي تتفقان في المضمون، وهو توفير أقصى حماية للمستهلك من أخطار المنتوج، إلا أنهما يختلفان كون أن مخاطر التطور تحمي المستهلك من أخطار وعيوب تعد مجهولة للجميع وقت طرح المنتوج للاستهلاك، لأن حالة المعرفة العلمية في ذات الوقت لم تكن تسمح بالكشف عنها، أما فكرة الأمن في مفهومها التقليدي تنحصر في حماية المستهلك من مخاطر عيوب معروفة أو مجهولة وقت طرح المنتوج للاستهلاك ولكن حالة المعرفة العلمية في ذات الوقت تسمح بالكشف عنها.[1]

3 – مدى إمكانية اعتبار مخاطر التقدم العلمي من أسباب دفع مسؤولية المتدخل الموضوعية

اعتمد التوجيه الأوربي بموجب المادة السابعة منه على مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب إعفاء المتدخل من المسؤولية، كما أعطى الحرية لكل دول الأعضاء فيه في أن تأخذ بمخاطر التطور كسبب يعفي من المسؤولية من عدمه، وهذا ما نصت المادة 15 من التوجيه الأوربي على أنه: "**لكل دولة من دول الأعضاء أن تقر بالمخالفة للمادة السابعة الإبقاء أو النص في تشريعاتها على أن المنتج يكون مسؤولا حتى وإن أثبت حالة المعرفة العلمية أو الفنية في لحظة طرح المنتوج للتداول لم تكن لتسمح بالكشف عن وجود العيب.** "

لقد وقع الفقه الفرنسي في نقاش شديد حول ما إذا كان من اللازم أو من الممكن اعتبار قصور التقدم العلمي عن اكتشاف عيب المنتوج وقت طرحه في التداول سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية المقررة على عاتق المنتج "المتدخل" في موضوع الحال، أثناء إعداد قانون المسؤولية عن أضرار المنتوجات المعيبة وتفرق بذلك اتجاهين: يرى الاتجاه الأول ضرورة وجوب النص على مخاطر التطور كسبب من أسباب الإعفاء، أي ضرورة إعفاء المتدخل من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي، وهذا الاتجاه هو الذي سوف نتناوله بالدراسة بغض النظر على الاتجاه الثاني الذي يرى عكس ذلك.

أكد هذا الاتجاه على ضرورة إعفاء المتدخل من المسؤولية عن مخاطر التطور ولقد استندوا بصفة أساسية، على أن عدم الأخذ بمثل هذا الدفع من شأنه أن يعرقل التطور والتقدم العلمي وهو ما يؤدي بالتالي إلى تعويق الصناعة والإضرار بالاقتصاد بسبب التكلفة المرتفعة للتعويضات، وأقساط التأمين

[1]– عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 710، 711 .

التي تقرر على عاتق المتدخل بسبب الأضرار الناجمة عن هذه المخاطر التي لا يمكن توقعها أو دفعها[1] أيضا أخذوا بهذا الدفع على اعتبار أن عدم العلم بعيوب المنتوجات في ضوء المعطيات العلمية المتاحة والتطور العلمي يجب اعتباره دفعا للمسؤولية بسبب عدم توفر شرط العيب اللازم لقيام هذه المسؤولية.

دعم أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بما ورد في نص المادة 6 الفقرة 2 من التوجيه والمقابلة لنص المادة 4/1386 – 3 من ق م ف "**أن المنتوج لا يعد معيب بمجرد ظهور منتوج أكثر تطورا منه وضع في التداول** "، أيضا قد برروا موقفهم بخصوص هذا الدفع استنادا لما يلي:[2]

– إن عدم النص على هذا السبب من أسباب الإعفاء من شأنه أن يجعل المتدخلين يلجؤون للتأمين ضد مسؤوليتهم، ولتغطية هذا التأمين سوف يحمل سعر التأمين على المتدخل، مما ينعكس بالسلب على المستهلك ويرتفع سعر المنتوج.

– إن عدم النص على هذا السبب قد يؤدي إلى عزوف شركات التأمين عن تغطية مخاطر التقدم، حيث يصبح هذا التأمين غالى التكلفة.

– تقدم العلم وتنمية المشروعات والمنتجين يستلزم هذا السبب من أسباب الإعفاء، إذ لولاه لعزف المتدخلين عن تقديم كل ما هو جديد خشية متابعاتهم بدعوى التعويض.

لعل تأخير إصدار القانون الفرنسي المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات هو سببه الجدل والمشاورات التي تمت حول مخاطر التقدم العلمي،[3] من حيث تحديد مضمونها وحدود دفعها، **إذن إلى أي مدى تم وضع حدودا لمخاطر التطور كسبب يعفى من المسؤولية من طرف المشرعين الفرنسي والجزائري؟**

4 – مدى حدود مخاطر التطور العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية

نتعرض هنا لمعرفة موقف كل من المشرع الفرنسي والجزائري من مدى حدود مخاطر التقدم كسبب للإعفاء من المسؤولية.

أ – موقف المشرع الفرنسي من مخاطر التقدم كسبب للإعفاء من المسؤولية

لقد حدد مجال تطبيق هذا الدفع بمفهوم المخالفة طبقا للمادة 11/1386– 4 من القانون رقم 98-389، وأخذ به المشرع الفرنسي، ولكن قيده بشرط، لا يمكن للمتدخل أن يستند إلى فكرة

[1]– حسين عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 263.

[2]– حسن حسين البراوي، " مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والاعفاء منها "، دار النهضة العربية عام 2008، ص 104– 106.

[3]– شحاتة غريب الشلقامي، " خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء"، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 99.

مخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الموضوعية، ما لم يثبت أنه اتخذ كافة التدابير اللازمة لدرأ الآثار الضارة التي تنتج عن اكتشاف العيب الذي لم يكن في وسعه التنبؤ به، نظرا لأن حالة المعرفة الفنية لم تكن لتسمح بذلك، والعكس صحيح.[1]

فإذا لم يقم المتدخل بهذه الإجراءات اللازمة لمنع الضرر بمجرد العلم به، يحق للمضرور أن يتمسك برفض دفع الإعفاء من المسؤولية. إذن يكون المتدخل معفى من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي إذا اتخذ الإجراءات اللازمة لتوقي آثاره الضارة بالمستهلك، وإذا أثبت أن المعارف التقنية أو العلمية والفنية، الثابتة وقت وضع المنتوج في التداول لم تكن لتسعفه لاكتشاف العيب. إذن لقد اعتمد المشرع الفرنسي مخاطر التطور العلمي كسبب للإعفاء من مسؤولية المتدخل، ولكن قيده بحيث اعتبره سببا نسبيا للإعفاء ويظهر ذلك في صورتين:

الصورة الأولى: نص المشرع الفرنسي على إعفاء المتدخل من المسؤولية استنادا إلى مخاطر التطور، ولكن قيده بموجب نص المادة 12/1386 الفقرة 1 ق م ف،[2] لأن مخاطر التطور تعد استثناء لذلك يتم تفسيرها بشكل ضيق، إذ لا يمكن للمتدخل التمسك بدفع الإعفاء نتيجة مخاطر التطور، متى كان الضرر ناشئا بسبب عنصر من عناصر الجسد الإنساني[3]، أو منتوج مشتق منه كالأمصال الحيوية والخلايا المعدلة وراثيا[4]، وعليه كل منتوج غير مستخلص من جسم الإنسان يكون فيه للمتدخل حق دفع المسؤولية عن نفسه، بإثارته لدفع مخاطر التطور العلمي في حالة وقوع ضرر غير متوقع.[5] وعليه لا يمكن للمتدخل التمسك بدفع الإعفاء المذكور، متى كان الضرر ناشئا بسبب عنصر من جسم الإنسان، أو منتوج مشتق منه، ولقد أخذ المشرع بهذا الدفع نتيجة ما خلفته قضية الدم الملوث

---

[1]- المشرع الفرنسي قرر قيام مسؤولية المتدخل عند الالتزام بتتبع مسار سلامة منتوجاته، إذا ظهر عيب في منتجه ولم يثبت أن حالة المعرفة العلمية والفنية، وقت وضعه للتداول لم تكن لتسمح بالكشف عن الآثار الضارة التي تنتج عن اكتشاف العيب الذي لم يكن في وسعه التنبؤ به بموجب المادة 4/11-1386 من القانون رقم 98-389 بأنه: «يكون المنتج مسؤولا بقوة القانون ما لم يثبت... أن حالة المعرفة العلمية والفنية، الثابتة في لحظة طرح المنتوج للتداول، لم تسمح بالكشف عما لازمه من قصور ».

[2]- Art. 1386-12-1 du C.civ.fr qui dispose.- Le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4o de l'article 1386-11 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui-ci.

[3]- يقصد بعناصر الجسد الإنساني كالأنسجة والخلايا، النخاع، الدم..... إلخ

[4]- يقصد بمنتوج مشتق من جسد إنساني، هو العنصر الإنساني الذي يخضع لعملية تحويل معملية أو صناعية، ويرى البعض ضرورة قصر عبارة منتوج مشتق من عنصر إنساني على المنتوجات التي لا يخضع مكونها الإنساني إلى عملية التحويل، لان القول بغير ذلك يشكل عقبة في سبيل البحث العلمي.، نقلا عن، زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، تهميش 3، ص 363.

[5]- زاهية حورية كجار (سي يوسف)، " المسؤولية المدنية للمنتج "، دراسة مقارنة أطروحة لنيل درجة دكتوراه للدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 377.

بفيروس السيدا من أثر سلبي في المجتمع الذي لم يكن ليقبل بإعفاء مراكز نقل الدم من المسؤولية، فضلا على أن محكمة النقض الفرنسية سبق لها وإن قررت بأن العيب الداخلي في الدم حتى وإن كان غير قابل للكشف عنه لا يشكل سببا لدفع المسؤولية، ولكي يستفيد المتدخل من هذا الدفع ألزمه المشرع بمتابعة التطور العلمي الحاصل في مجال الإنتاج.

الصورة الثانية: لم يعتبر المشرع الفرنسي مخاطر التطور العلمي، سببا مطلقا للإعفاء من المسؤولية، ذلك أنه لا يمكن للمتدخل التمسك بالإعفاء لمخاطر التطور عندما لا يتخذ في مواجهة ما يتم الكشف عنه من قصور، خلال العشر سنوات التالية لتاريخ طرح المنتوج للتداول، ما يلزم من إجراء لتوقي الآثار الضارة الناتجة عن منتوجه لإصلاحه أو الحد من آثاره الضارة،(المادة 1386 – 12– 2 قانون مدني فرنسي، 1998).[1] وهو ما يعرف بالالتزام بالتتبع، والذي يعتبر مظهر من مظاهر مبدأ الحيطة والحذر الذي أصبح يميز القانون الحديث للمسؤولية[2]، غير أن المشرع الفرنسي قد تراجع عن موقفه، إذ أصدر قانون جديد، رقم 1343/ 04[3] مستحدثا الالتزام بتتبع الأثر[4] وهو التزام تنظيمي غير محدد بمدة، ونظم من خلاله الالتزام بالتتبع الوارد في القانون رقم 98–389 وذلك في المادة 1386 مكرر 12 الفقرة 2، والتي أصبحت بمقتضى الأمر رقم 2016–131 المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام وإثبات الالتزامات.[5] مدرجة في المادة 1245–11 أصبح بموجبها لا يعفي المنتج من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي، إذا لم يقم خلال مدة 10 سنوات من تاريخ طرح المنتوج للتداول بالإجراءات اللازمة لتدارك نتائجه الضارة، ولكن منذ سنة 2004 إذ تم إلغاء بموجب الأمر رقم 2016–131 السابق الذكر أحكام الفقرة الثانية من المادة 1386–12، وذلك

---

[1]- Art. 1386-12-1 du C.civ.fr qui dispose. « Le producteur ne peut invoquer les causes d'exonération prévues aux 4o et 5o de l'article 1386-11 si, en présence d'un défaut qui s'est révélé dans un délai de dix ans après la mise en circulation du produit, il n'a pas pris les dispositions propres à en prévenir les conséquences dommageables.

[2]– محمد بودالي، مرجع سابق، ص 48.

[3]- Loi n° 2004 – 1343 du 09 December 2004 de simplification du droit.J.O.R.F.N° 0287 du 10 December 2004 Voir sur: www. Legifrane.gouv.fr.

[4]– **الالتزام بتتبع الأثر**: وهو التزام تبنته كل من بريطانيا وألمانيا، فالقضاء البريطاني أكد على أن الالتزام بضمان السلامة الذي يقع على عاتق المنتج ليس بالضرورة ان يتحدد بمدة من تاريخ طرح المنتوج للتداول، فالمنتج ملزم باستمرارية البحث عن التطورات العلمية التي تبين المخاطر الكامنة في المنتوج وهو ما قام به ايضا المشرع الألماني، إذ قضى بالتزام منتج الدواء بمراقبة منتوجاته حتى بعد تسويقها والإخطار عن النتائج الخطرة التي قد تنجم عنها وذلك بتتبع التطورات التقنية في مجال تخصصه، اما عن المشرع الأوروبي فلم ينص عليه في التوجيه الأوروبي الصادر سنة 1985 ولكن نص عليه في سنة 1992 بصدور التوصية الأوروبية رقم 59/92 الخاصة بالسلامة العامة للمنتوجات، نقلا عن الدكتورة تيقرين سلوى، " حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود ص 140 هامش رقم 2.

[5]- C'est: n° 2016 – 301 du 14/03/2016, relative à la partie législative du code de la consommation, J. O. R. F, n° 0064 du 16/03/2016. (s.d.).

لكي يتماشى مع أحكام التوجيه الأوروبي لسنة 1985. التي عوضت بالمادة 29 من القانون 04-1343 التي تحيلنا إلى التعليمية 04-670[1] الصادرة في 9 جويلية 2004، فنجد المادة (05) من التعليمية تعدل تقنين الاستهلاك الفرنسي بإضافة المادة ART L 221-1-2-a، ART L 221-1-2-b، التي تناولت من خلالها الالتزام بتتبع المنتجات دون تحديد المدة (بـ 10 سنوات)[2]، والتي أصبحت مدرجة في المادتين L 423-2 و L423-3 من التقنين الفرنسي سنة 2016 بعد تعديله بمقتضى الأمر رقم: 2016-301 المعدل للجزء التشريعي، والمرسوم رقم 2016 - 884 المعدل للجزء التنظيمي له.[3]

في الأخير نستنتج أن أخذ المتدخل بمخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية لم يكن بصفة مطلقة بل مقيد بشروط، بحيث لا يستطيع التمسك بدفع الإعفاء من المسؤولية، إلا بعد الأخذ بكل الإجراءات الازمة لمنع الضرر، وإثبات أن الضرر ليس ناشئا بسبب عنصر من جسم الإنسان، أو منتوج مشتق منه، إذن الواقع العملي للقضاء الفرنسي والأوربي، يؤكدان على الاعتماد على المعيار الموضوعي في تحديد مدى المعارف العلمية والتقنية المطلوب إدراكها من المتدخل حتى يقبل دفعه، فلا يمكن الاستناد على حالة المعرفة العلمية الموجودة في قطاع الإنتاج، ولا على مدركات المتدخل المثارة لمسؤوليته، بل لابد الأخذ بالحالة الموضوعية الأكثر تطورا للمعرفة العلمية والتقنية المتوفرة وقت طرح المنتوج للاستهلاك.

ب – موقف المشرع الجزائري من مخاطر التقدم كسبب للإعفاء من المسؤولية

التشريع الجزائري لم يتطرق في التعديل الذي أدخله على القانون المدني الجديد بموجب القانون رقم 05 - 10 المؤرخ في 2005/06/20 خاصة المواد 140 مكرر، و140 مكرر 1، والقانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابقين الذكر إلى مسألة دفع مسؤولية المتدخل بسبب مخاطر التطور العلمي بموجب مادة صريحة، وهذا لا يعني عدم الأخذ به، لأنه يمكن ان توضع مخاطر التطور في دائرة السبب الأجنبي وتطبق عليها القواعد العامة للإعفاء من المسؤولية.

[1]- Instruction: n°2004-670 du 09 juillet 2004, portante la transposition de la directive n°2001/95/CE sur la sécurité générale des produits et adaptation de la législation au droit communautaire en matière de la sécurité et conformité des produits, J O R F. (s.d.).

[2]– سلوى تيقرين. " حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 97.

[3]- Décret n° 2016- 884 du 29/6/2016 , relatif à la partie réglementaire du code de la consommation J. O. R. F n° 0151 du 30/6/2016. (s.d.).

يتضح أن المشرع الجزائري طبقا للتعديل الجديد للقانون المدني والقانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابقين الذكر، لم يأخذ بالأسباب الخاصة والمستحدثة كسبب لإعفاء المتدخل من المسؤولية الموضوعية الناتجة عن تعيب المنتوجات، ولعل السبب في ذلك يعود لعدم تنظيم أحكام هذه المسؤولية بصورة مفصلة بارزة لجميع أحكامها، كما أنه لم ينص كذلك على الدفوع الأخرى المتعلقة بالمسؤولية عن المنتوجات المعيبة، مما يدل على أن المشرع الجزائري أبقى على القواعد التقليدية الخاصة بدفع المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص جراء استعمال المنتوجات المعيبة، الأمر الذي أبقى الباب مفتوح أمام الاجتهادات القضائية للقضاء الجزائري في هذا الموضوع الحساس خصوصا أمام التقدم العلمي الهائل وقلة الدراية بعيوب المنتوجات لدى المستهلك الجزائري. [1]

ولكن بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات نجده قد تعرض لفكرة مخاطر التطور العلمي لأول مرة وبصفة صريحة بمقتضى المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[2] عندما نص على ضرورة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لسحب المنتوج أو توقيف الخدمات المعروضة في السوق إذا ما أظهر التطور التكنولوجي أنها غير مضمونة، كما أشار إلى الأخذ بعين الاعتبار بمراعاة المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا[3]، ومع ذلك لم يضيف قواعد تشرح أحكام هذا الدفع، واكتفى بالإشارة إليها فقط.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد سارع في إصدار الالتزام بتتبع مسار المنتوج[4] في المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الذي له دور كبير في تكريس حماية مفعّلة للمستهلك تواكب حجم الأضرار التي تسببها مخاطر التطور العلمي في أي مرحلة من مراحل السلسلة الاستهلاكية، إلا أنه أجحف في إصدار أحكام قانونية تنظمه بموجب مواد محكمة في قانون الاستهلاك مثلما فعل المشرع الفرنسي.

---

[1]- طيب ولد عمر، مرجع سابق، ص 152.

[2]- أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، بنصها على أنه: " تقيم مطابقة السلعة من حيث إلزامية الأمن بمراعاة المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا".

[4]- **يقصد بالالتزام بالتتبع**: ان يتتبع المتدخل كل ما يطرأ على منتوجه من تطور الذي وضعه للتداول، وقد يسفر عن هذا التتبع نتائج إجابيه فيكون المتدخل قد وفق فيما أعتمد عليه من معارف علمية في كل مراحل الإنتاج، وقد تكون النتائج سلبية بمعنى ثمة مخاطر تنشأ عن استعمال منتوجه، وهنا لابد أن يلتزم باتخاذ ما يقتضيه أمن المنتوج من ضوابط قانونية. وإلا قد يضطر إلى سحب منتوجه من التداول ما دامت هذه الضوابط غير كافية للحد من مخاطرة، فإذا أخلى المتدخل بالتزام تتبع منتوجه يكون مسؤولا في مواجهة المضرور عما أصابه من أضرار لم يسمح الكشف عنها خلال العشر سنوات التالية لتاريخ طرح المنتوج للتداول. أنظر أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتوجات الطبية- دراسة مقارنة -، مرجع سابق ص 92.

و في الواقع قد جاء فرض الالتزام بالتتبع تشديدا لمسؤولية المتدخل في القانون الفرنسي أو الجزائري على حد السواء عند إخلاله بإلزامية امن المنتوجات، وفي نفس الوقت جاء تكريسا لحماية المستهلك الضعيف التي يستحيل توازن علاقتهما في مقابل القوة التي يمتلكها المتدخل في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي، وقد ظهر ذلك في محاولة المشرع الفرنسي إيجاد توازن يقابل الحماية القانونية للمتدخل بسبب إعفاءه من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي[1] حيث جعل الالتزام بالتتبع قيدا لسبب الإعفاء هذا ومحددا له بشرط اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الضرر بمجرد العلم به،[2] إذ يلتزم المتدخل بضرورة اتخاذ إجراءات خاصة تمكنه من تحاشي النتائج الضارة لمنتوجه، فيجب عليه متابعة تطور المعرفة العلمية والتقنية ومراعات التكنولوجيا الخاصة بمنتوجه للوقوف على ما قد يظهر عليه من عيوب خلال العشر سنوات التالية لتداوله في السوق.[3]

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري لم يقم بوضع حدود لمدى دفع مسؤولية المتدخل في حالة إخلاله بالالتزام بضمان الأمن، خاصة في وقت لم تمكنه المعارف التقنية المتوفرة وقت طرح المنتوج للتداول من التنبؤ بالأخطار التي يمكن أن يتوقعها، حتى يتخذ التدابير اللازمة لاسترجاع المنتوج وإصلاحه أو سحبه من السوق، وبالتالي لم يوازن لحد الآن بين سلامة مستهلكي المنتوجات، وبين كون مخاطر التطور العلمي غير معروفة ويصعب اكتشافها من خلال تجسيده الالتزام بالأمن خاصة من حيث تحديده وضبط مسؤولية المتدخل ودفعها مقارنة بالمشرع الفرنسي الذي كان موقفه واضح في ضبطها.

وفي خلاصة الكلام نقول ان المتدخل الاقتصادي في إطار المسؤولية الموضوعية أصبح من الصعب عليه التخلص من مسؤوليته، لا نها تقوم بالدرجة الأولى على أساس الضرر الذي يصعب اكتشافه خاصة في ظل مخاطر التطور العلمي، ففي إطار الدفوع العامة لمسؤولية المتدخل لا يكفي لترتيب مسؤوليته وقوع تعيب بالمنتوج من شأنه إحداث ضرر بالمستهلك، بل يجب أن يكون هناك رابطة بين الضرر وعيب المنتوج وبين فعل المتدخل والنتيجة، إذ أن المسؤول يسأل عن جميع الأضرار الناتجة عن تعيب المنتوج التي أحدثت ضرر للمستهلك، إلا إذا ثبت أن الضرر لم ينشأ عن الضرر الناتج عن تعيب المنتوج بل نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه هنا تنقطع الرابطة السببية وتنتفي مسؤوليته، والسبب الأجنبي كما تعرفنا عليه سابقا تتمثل حالاته أو صوره في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو

---

[1]- أسامة أحمد بدر، مرجع سابق، ص 95.

[2]- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 27.

[3]- محمد محي الدين ابراهيم سليم، " مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية "، مرجع سابق، ص 92.

خطأ المضرور أو خطأ الغير، وكل هذه الصور تعتبر وقائع أجنبية عن المتدخل والتي تعتبر السبب الرئيسي في إحداث الضرر لتدخلها في تعيب المنتوج مع استحالة بذل المتدخل أي تصرف يمكنه من دفع الضرر كون أن الحوادث الأجنبية خارجة عن إرادته، لا يمكن بوسعه توقعها أو دفعها أو منع اثارها، أيضا يجب أن يكون السبب الأجنبي خارج عن عيب المنتوج وليس داخله حتى تنفى مسؤولية المتدخل كون أن المتدخل يسأل عن العيوب الداخلية للمنتوج فقط التي لا تعتبر سببا اجنبيا، بالإضافة إلى هذه الدفوع العامة للتخلص من المسؤولية، يمكن للمتدخل التحلل من مسؤوليته استنادا إلى عدة دفوع خاصة كالدفع بعدم طرح المنتوج للاستهلاك، أو أن المنتوج قد طرح للتداول ليس بغرض التسويق، أو أن العيب مرجعه الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية، أو أن حالة المعرفة العلمية لم تسمح باكتشاف العيب.

الفصل الثاني

إقرار المسؤولية الجزائية للمتدخل عن إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات

الفصل الثاني

إقرار المسؤولية الجزائية للمتدخل عن إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات

يترتب عن عرض المتدخل منتوجات للاستهلاك لا تتوفر على متطلبات الأمن المنتظر منها شرعا، بإضافة إلى قيام مسؤوليته المدنية على أساس الأضرار التي تسببها منتوجاته كمسؤولية موضوعية مستحدثة قيام مسؤوليته الجزائية على أساس ارتكابه أفعال مجرمة في حق منتوجاته تمس بصحة وأمن المستهلك. الأمر الذي جعل المشرع لم يكتفي بتقرير جزاء التعويض عن الإخلال بإلزامية أمن المنتوجات بل عمد إلى تقرير المسؤولية الجزائية ضد كل متدخل مخل بهذا الالتزام.

فالمشرع الجزائري وحرصا منه لضمان الأمن الكفيل للمستهلك وحمايته من كل التجاوزات التي قد تأدي بالإضافة إلى المساس بمصالحه الاقتصادية إلى المساس بصحته وأمنه، فقد عمد إلى تجريم كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى خطر أو ضرر مباشر يمس بصحة وأمن المستهلك، وتسليط عليه الجزاء المناسب، نظرا لما يحمله الجزاء الجنائي في طياته من معنى للردع. وعليه من أجل كفل حماية فعالة لأمن وصحة المستهلك، عمل المشرع الجنائي الجزائري بموجب نصوص قانونية على توضيح الأفعال المجرمة المؤسسة لمسؤولية المتدخل الجزائية عن اخلاله بإلزامية أمن المنتوجات، والتي تتوزع بين قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، نتولى توضيح أهمها في (**المبحث الأول**)، كما نص المشرع على نوعية الجزاءات الخاصة بها والتي نخصص دراستها في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:

الأفعال المجرمة المؤسسة لمسؤولية المتدخل الجزائية

نظرا لما تنطوي عليه الأفعال المجرمة، عن الإخلال بإلزامية أمن المنتوجات من مخاطر وأضرار على أمن وصحة المستهلك، فقد اعتنقت القوانين الوضعية العديد من النصوص قانونية ردعية وميكانيزمات وتدابير، تكفل ضمان أمن المنتوجات، ولم يقتصر ردع هذه الجرائم على قانون العقوبات فقط، بل كفلتها عدة قوانين تمثلت في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون الملكية الفكرية والصناعية، وقانون حماية العلامة...إلخ.

عرف بعض الفقه الفعل المجرم على أنه "**كل فعل صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون جزاء لانطوائه على مساس بحق أو بمصلحة محمية قانونا**" يفهم من هذا التعريف أن كل مساس بحق من حقوق الإنسان "المستهلك" أو الاعتداء على أي مصلحة من مصالحه المحمية قانونا يعتبر جرم سوى صاحب هذا الاعتداء ضرر مباشر أو مجرد وجود خطر، وسوى كان الفاعل عن قصد أم لا.

وتتنوع الأفعال المجرمة المؤسسة لمسؤولية المتدخل الجزائية عن إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات إلى أفعال مجرمة منصوص عليها في قانون العقوبات، ومنها ما هو منصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03، وهي جرائم إما أن تهدد المستهلك في مصالحه المحمية بالخطر، وأما أن تمسه مباشرة بالضرر، ولهذا سوف نتطرق لدراسة وتحليل جرائم الخطر العمدية بشأن المنتوجات المعروضة للاستهلاك عند الإخلال بضمان أمنها، مما يؤدي بالمساس بصحة وأمن المستهلك، التي تضمنها قانون العقوبات (**مطلب أول**)،ثم نتعرض في (**مطلب ثاني**) إلى جرائم الضرر الغير عمدية الناتجة عن كل تقصير من شأنه الاضرار بصحة وأمن المستهلك والتي نص عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وفي الأخير يمكن أن ننوه أنه لا يمكن أن تقتصر المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي فقط، بل يمكن أن يباشر الشخص المعنوي نشاطا عن طريق أشخاص طبيعية ويسأل جنائيا عن فعله المؤسس للجريمة عند الإخلال بإلزامية أمن المنتوجات، وهذا ما سوف نتطرق له في (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: جرائم الضرر العمدية المحالة إلى قانون العقوبات

يعتبر قانون العقوبات الأداة الأصلية التي يجب الاستناد عليها في إقامة مسؤولية المتدخل الجزائية عن إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات، كون أن العقاب على الأفعال الماسة بأمن وصحة المستهلك يشكل أداة فعالة لردع كل متدخل تسول له نفسه من أجل خداع أو غش أو تقليد أو حيازة منتوج لغرض غير مشروع يلحق خطر بالمستهلك. وكأصل عام تعتبر جرائم الاستهلاك من جرائم الخطر، ونظرا لكون المشرع لم يشترط وقوع الضرر فيها، فإنه لا يمكن التنصل من المسؤولية الجنائية بحجة عدم وقوع الضرر. اهتم المشرع الجزائري كثيرا بالاعتداءات العمدية التي تهدد أمن وصحة المستهلك حتى بدون حصول أي ضرر، فعمد إلى تجريم كل فعل مؤدي إلى ذلك، كون أن التجاوزات العمدية الخطيرة التي تشهدها العملية الاستهلاكية كل يوم من طرف المتدخلين الاقتصاديين، غالبا ما تكون من وراء العمليات العمدية الخطيرة الواقعة على المنتوجات المعروضة للاستهلاك.

حيث خص المشرع الجزائري العنوان الرابع من الكتاب الثالث من القسم الثاني من قانون العقوبات للحماية الجنائية للمستهلك، وما يمكن ملاحظته هنا أن مجمل النصوص الواردة في هذا المجال تشتمل على مجوعة من السلوكيات الإجرامية، والتي أحالها المشرع إلى قانون العقوبات بموجب المواد المقررة في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كالتالي: المادة 68، 70، 83، 84، لذلك يمكن متابعة السلوكيات الإجرامية الخطرة الصادرة من طرف المتدخل الذي وضع منتوج في التداول لا يتوفر على متطلبات الأمن على أساس جنحتي الخداع والغش وجنحة التقليد أو جنحة الحيازة لمنتوجات مغشوشة أو مزورة، تستعمل بدون مبرر شرعي، بالطريقة التي كفل بها المشرع حماية حقوق المستهلك.

حيث إرتينا في هذا المطلب لدراسة جرائم الخطر العمدية بشأن المنتوجات المعروضة للاستهلاك عند الإخلال بضمان أمنها من طرف المتدخل، وهي جريمتي الغش والخداع (**فرع أول**)، وجريمة التقليد (**فرع ثاني**)، ثم جريمة الحيازة لمنتوجات مغشوشة أو مزورة، تستعمل بدون مبرر شرعي (**الفرع الثالث**)، إضافة إلى ذلك خصصنا (**الفرع الرابع**) لدراسة بعض جرائم الخطر الأخرى التي لا تتطلب تحقق أي ضرر، مثل جريمة تعريض الغير لخطر مباشر مفضي للوفاة أو الجرح الجسيم.

الفرع الأول: جريمتي الخداع والغش

تعد جريمة الخداع والغش من الآفات التي استفحلت الحياة الاستهلاكية حيث تنكشف كل يوم بطريقة مختلفة وبمهارة فائقة لا خفاء آثار هذه الجرائم، ونظرا لما تنطوي عليه من مخاطر وأضرار على أمن وصحة المستهلك، وما يرتبه الغش الخداع من فقدان الثقة بين المتدخل والمستهلك.

ولاسترجاع هذه الثقة يمكن تأسيس مسؤولية المتدخل الجزائية عن اخلاله بإلزامية امن المنتوجات على أساس القواعد العقابية الخاصة بجريمتي الخداع والغش على المنتوجات، وتبعا لذلك فقد أقرى المشرع لا وجود لجريمة مضرة بالمستهلك ما لم يتضمنها نص قانوني يحدد عناصرها وعقوبتها بل وأنه في مجال الجرائم الماسة بأمن وصحة المستهلك نجده بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش قد أحال إلى تطبيق الأحكام الجزائية المقررة في قانون العقوبات ومنها أحكام جريمتي الخداع والغش،[1] غير أن هناك خلاف بين كل من القانونين، إذ يتمثل موضوع جريمة الغش طبقا لقانون العقوبات في المواد الصالحة لتغذية الإنسان والحيوان ومواد طبية ومشروبات ومنتوجات فلاحية مخصصة للاستهلاك، إلا أن موضوع الغش في قانون حماية المستهلك يرد على كل المنتوجات سواء أكانت مواد استهلاكية أو تجهيزية أو منتوجات موجهة للاستهلاك الحيواني كما يرد على الخدمات.[2]

فقيام المتدخل بالأفعال الاعتيادية الخطيرة والممثلة في الخداع والغش بشأن المنتوجات من شأنها المساس بأمن المنتوجات المعروضة للاستهلاك، وجعلها مصدر خطر على صحة المستهلك، لهذا صنف الفقه الفرنسي هاتين الجريمتين من جرائم الخطر ولم يعتبرها من جرائم الضرر، واهتم المشرع الجزائري بتجريمها، وكانت غايته من تجريم الغش المحافظة على الصحة العامة، أما تجريم الخداع فكانت غايته ضمان سلامة العقود، وقد تشدد في العقوبة بشأنها بموجب المادة 432 ق ع ج من تحويلها من جنحة إلى جناية في الحالات التي يؤدي فيها الخداع أو الغش في المواد الغذائية أو الطبية إلى مرض أو عجز عن عمل أو إصابة بعاهة مستديمة أو قد يؤدي إلى الوفاة، لهذا سوف ندرس تفاصيل هذه الجريمتين من عدة نقاط كالآتي:

أولا: جريمة الخداع

لقد عمل المشرع الجزائري على وضع نصوص قانونية، غايتها قمع كل مخادع بشأن المنتوجات وفي نفس الوقت بعث الاطمئنان في نفس المستهلك، خاصة أن الخداع في الوقت الحالي عرف تطورا كبيرا بتعدد وسائل ارتكابه ومواكبتها للتطور التكنولوجي خصوصا مع بروز التجارة الإلكترونية.

[1]- عياش بوعرعور، "التوازن العقدي في عقود الاستهلاك"، مرجع سابق، ص 242.

[2]- عياش بوعرعور، نفس المرجع، نفس الصفحة.

ولم يكتفي بهذا فقط، بل عاقب أيضا على محاولة الخداع، وكذا المساعدة في القيام بالخداع.[1] وعليه سوف تنحصر دراستنا على مفهوم جريمة الخداع سوى كان الخداع تقليدي أو إلكتروني، ثم بيان حدود نطاقها القانوني، وأخيرا تسليط الضوء على الشروط التي تقوم عليها عبر النقاط التالية:

1 – مفهوم جريمة الخداع

فالخداع أساسا هو سلوك أو وسيلة مزيفة وغامضة أو بيانات كاذبة حول حقيقة وطبيعة المنتوجات المباعة، ويقع هذا الخداع سواء من حيث العدد أو المقدار أو القياس والوزن، أو من حيث ذاتية المنتوج نفسه أو من حيث حقيقته أو طبيعته، أو صفاته الجوهرية فيه، أو التركيب والعناصر النافعة فيه أو النوع أو الأصل أو المصدر[2]، نص المشرع الجزائري على جنحة الخداع بموجب نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[3]، والمادة 429 من قانون العقوبات [4]، وعليه لتوضيح هذه الجريمة يستوجب التعرض لتعريف الخداع سوى كان تقليدي أو إلكتروني، وتوضيح صوره، ثم بيان التمييز بينه وبين المفاهيم المشابهة له.

أ – تعريف الخداع

نتطرق في هذا التعريف لتوضيح الخداع بالمعنى التقليدي والإلكتروني

1 – تعريف الخداع التقليدي

لم يعرف المشرع الجزائري الخداع من خلال المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 429 من قانون العقوبات السالفتين الذكر، وإنما حدد فقط على سبيل الحصر وسائل وأساليب

---

[1]– محمّد بودالي، "شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية"، (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 8.

[2]– عبد المنعم صادق مرفت، "الحماية الجنائية للمستهلك"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، فسم القانون الجنائي، كلية الحقوق 1992 ص 260.

[3]– تنص المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

" كمية المنتوجات المسلمة، تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا، قابلية استعمال المنتوج، تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج، النتائج المنتظرة من المنتوج، طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج."

[4]– تنص المادة 429 من قانون العقوبات بأنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

– سواء في طبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

– سواء في نوعها أو في مصدرها، سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها، في جميع الحلات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق. "

الخداع، والتي يمكن من خلالها معرفة الخداع تاركا المجال كعادته في تعريفه للفقه والقضاء، وبالرجوع إلى هذه التعاريف، يتضح أن الخداع هو "القيام ببعض الأكاذيب والحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة"[1]، كما عرفه الفقيه مُحَّد بوفادي على أنه "إلباس أمر من الأمور مظهرا مخالفا حقيقة ما هو عليه"[2] وعرفه أيضا الأستاذ مُحَّد بودالي على أنه "إلباس الشيء مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع"[3] أو هو "**تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين (بائع أو مشتري) في الغلط حول البضاعة التي استلمها أو وصلت إليه.** " [4]

نلاحظ أن التعاريف الثلاث الأولى أعلاه تقريبا تدل على نفس المعنى، إلا أنها قد تتفاوت بشأن عناصر الخداع التي تظهر حقيقة إيقاع المستهلك، وعلى العموم يتمثل ملخصها العام أن الخداع يقع على المستهلك فيظهر له أن المنتوج محل البيع على غير حقيقته مما يؤثر على إرادته ويدفعه للتعاقد أو اقتناء المنتوج محل الخداع.[5] أما التعريف الأخير فهو الأقرب للصواب لكونه يتميز بنطاق واسع من حيث الأشخاص أو من جهة موضوع الخداع ذاته.[6]

لهذا قد نقترح تعريف للخداع فهو "**قيام المتدخل ببعض الأكاذيب والحيل البسيطة التي من شأنها إظهار المنتوج المعروض للاستهلاك مخالف للحقيقة والواقع، فهو تصرف مخادع من طرف المتدخل من أجل إيقاع المستهلك في الغلط بشأن المنتوج.**"

---

[1]- أحمد مُحَّد محمود علي خلف، "الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005، ص 165.

[2]- مُحَّد بوفادي، "حماية المستهلك في ضوء قانون زجر الغش في البضائع "، محكمة، الكتاب الأول، العدد 1، 2003، ص 81.

[3]- مُحَّد بودالي، "شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية "، مرجع سابق، ص 9.

[4]- مجدي محمود محب حافظ، "موسوعة تشريعات الغش والتدليس"، ج 1، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص19.

[5]- أمينة بوطالب، دلول الطاهر، "الإشكالات القانونية لتجريم الخداع التجاري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 3، عدد خاص، 2020، ص 250.

[6]- فمن خلال هذا التعريف سوف يتضح لنا نطاق تطبيق جريمة الخداع الذي سوف نوضحه لاحقا.

2 – تعريف الخداع الإلكتروني

"هو كل فعل تستخدم فيه تقنيات المجتمع الإلكتروني بهدف تحقيق كسب مادي غير مشروع وكذا خداع المستهلك" وهو نفس الخداع العادي، إلا أن ارتكابه يتم باعتماد وسائل إلكترونية، إذ ورد هذا التعريف استنادا لقانون التجارة الإلكترونية الذي أحال مسالة تجريمه وعقابه للقواعد التقليدية المتمثلة في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وعليه يكون العقد الإلكتروني محلا لجريمة الخداع[1]، حيث عرفته المادة 6 الفقرة 2 من القانون 5/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السابق الذكر على أنه: **"العقد بمفهوم القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني"**، إلا أن المتدخل الإلكتروني يقتصر دوره على إبرام العقد فقط، أما تسليم المنتوج فيتم خارج عنه، باستثناء بعض المنتوجات ذات الطابع الإلكتروني كالكتب الإلكترونية.

إذن الخداع سوى كان تقليدي أو إلكتروني يتحقق باعتقاد المستهلك بأن المنتوج تتوافر فيه كل متطلبات الأمن في حين أنها منعدمة، ويتولد عن هذا التصور الخاطئ بفعل ما يقوم به المتدخل المخادع من حيل وأفعال خطيرة مخالفة للواقع بشأن المنتوج.

ب – أساليب الخداع

يقع الخداع عادة بأسلوبين مختلفين:[2]

1 – الأسلوب الأول: ويقع الخداع فيه بعمل إيجابي مادي يقوم به المتدخل الجاني، كأن يسلم للمستهلك منتوجات مختلفة كليا أو جزئيا عن المتفق عليها، أو يقوم بالتغيير أو التعديل أو التشويه الذي يقع على المنتوجات أو تقديمها تحت مظهر يخفى حقيقتها، أو استبدال منتوج أعلى قيمة بآخر أقل قيمة.

2 – الأسلوب الثاني: ويقع الخداع فيه بشكل سلبي، ويتحقق فيه الخداع بالترك.... وينشأ ذلك عن إخفاء أو السكوت عن بعض العناصر التي يكون من الضروري للمتعاقد الآخر العلم بها، ويتحقق ذلك في حالة المتدخل الذي يعرف عيوب المنتوجات ويخفيها عن المستهلك. ولا يهم الشكل الذي يتم فيه هذا الخداع فقد يكون مكتوبا كوضع علامات كاذبة على المنتوج أو لا تطابق حقيقة عناصره

[1]– أمينة بوطالب، دلول الطاهر، "الإشكالات القانونية لتجريم الخداع التجاري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص251.

[2]– عبد المنعم صادق مرفت، "الحماية الجنائية للمستهلك"، المرجع السابق، ص 261.

الداخلة في تركيبه...إلخ، وقد يكون الخداع شفويا كأن يظهر المتدخل صفة غير حقيقية للمنتوج، والخداع المجرم لا يستحق بالضرورة استعمال أساليب احتيالية فالكذب المجرد يكفي لقيام الجريمة.

ونظرا إلى أن مفهوم الخداع يتشابه بعدة مفاهيم أخرى مقربة له قد تأثر على معناه الحقيقي لذا وجب تمييزه عن هذه المفاهيم المشابهة له، وذلك لبيان حدوده الفاصلة عند الإخلال بإلزامية أمن المنتوج وهذا ما سوف نتولى توضيحه في النقطة الموالية.

ج – تمييز الخداع عن غيره من المصطلحات المشابهة له

قد يأخذ الخداع في تعريفه مسالك لجرائم أخرى مشابهة تؤثر على معناه الحقيقي نتيجة التقارب الظاهر بينهم في عدة عناصر وهو ما يؤثر على ضبط نطاق جريمة الخداع، كالتدليس المدني والنصب والاحتيال.

1 – التمييز بين الخداع والتدليس المدني

تشترك جريمة الخداع مع جريمة التدليس المدني[1] في إيقاع المستهلك في الغلط، بشأن المنتوجات التي سوف يقتنيها، كما أن كلاهما يتشابهان في العديد من النقاط إلى درجة يصعب التفريق بينهما حيث أن تجريم الخداع الوارد في الباب الرابع من قانون العقوبات الجزائري[2] يثير انتباها حيث أن المشرع عبر في هذا الباب بلفظ التدليس بدل الخداع، أي أن المشرع أراد بلفظ التدليس معنى الخداع لا غير إلا أن ورود اللفظ بهذه الصيغة في حد ذاته يثير اللبس والخلط لدى البعض بين الخداع والتدليس المدني.

ورغم هذا التشابه فقد ظهرت عدة نقاط اختلاف بينهما يمكن إيجازها كالآتي:

فمن حيث الفعل المؤسس للجريمة، فيكفي في التدليس المدني السكوت عمدا[3] وعدم إظهار عيوب المنتوج حتى يقع المشتري في الغلط، أما في الخداع فلابد للمتدخل المخادع أن يظهره مثلا يظهر محاسن المنتوج من خلال إتيان فعل إيجابي يتمثل في ادعاءات كاذبه تثير في نفس المتعاقد الرغبة في التعاقد أو أن يغطي عيوبه كالامتناع عن الإفصاح عن عيب في المنتوج أو السكوت عنه هذا الكتمان عادة يخص مسائل معينة في المنتوج لو علمها المتعاقد لا متنع عن التعاقد.[4]

---

[1]– يقصد بالتدليس المدني استعمال أحد المتعاقدين طرق احتيالية لتضليل المتعاقد الآخر تضليلا يحمله على التعاقد، أنظر محمد حسنين، " الوجيز في نظرية الالتزام– مصادر الالتزامات وأحكامها– في القانون المدني الجزائري"، مرجع سابق، ص 46.

[2]– حيث عبر المشرع في هذا الباب بلفظ التدليس بدل الخداع " الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية ".

[3]– طبقا لنص المادة 86 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري، " يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة..... " .

[4]– محمد شرايرية، " الحماية الجنائية للمستهلك"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010 /2011، ص 235.

أما من حيث درجة الجسامة، فإنه في التدليس المدني يجب تحقق درجة من الجسامة حتى يبطل العقد،[1] أما في الخداع فلا تشترط درجة الجسامة فبمجرد تحايل المتدخل بشأن المنتوج تعتبر الجريمة قائمة. إذن التدليس في المجال الجنائي يأخذ صورتين حسب درجة الجسامة التي يظهر فيها، فقد يكون بسيطا أو مشددا، ويكون التدليس بسيطا عندما لا يقترن بأي طرق مميزة لإخفائه أو تجعل اكتشافه صعبا على من وقع عليه،[2] فالتدليس هنا يكون جريمة خداع، أما التدليس المشدد فيتحقق عندما يحاط بعناصر خارجية، أو أسماء مزورة أو صفات كاذبة، والتدليس المشدد يكون جريمة نصب، وعليه يمكن أن نفرق بينهما من حيث المضمون، حيث يتمثل التدليس المدني بصفة عامة في استعمال طرق احتيالية تؤدي عادة إلى تضليل المتعاقد، تضليلا جسيما يدفعه لإبرام العقد، أما الخداع يتمثل في استعمال طرق احتيالية تؤدي عادة إلى تضليل المتعاقد ولكن تضليلا غير جسيم، فيكفي التحايل البسيط لقيام جريمة الخداع. كما يوجد اختلاف من حيث الأثر إذ يجب على الضحية في التدليس المدني إثبات أن التدليس هو السبب الدافع للتعاقد، في حين أن الخداع لا يشترط ذلك، إذ يكفي لقيام جريمة الخداع المنصوص عليها في المادة 429 قانون العقوبات الجزائري، أن يكون الغلط متعلق بطبيعة المنتوج أو صفاته الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبه أو في نسبة المقومات اللازمة له، ولا يشترط أن يكون الغلط هو السبب الدافع للتعاقد. كما يمكن أن نفرق بينهما أيضا من حيث العقود محل التدليس أو الخداع، إذ يباشر التدليس على جميع العقود المذكورة في المادة 86 من القانون المدني الجزائري بدون استثناء، سواء كانت عقود معاوضة أو تبرعات... الخ السابقة الذكر، كما يستلزم بحماية كل هذه العقود،[3]على عكس الخداع الذي يقتصر على عقود التبرعات فقط حسب نص المادة 429 من قانون العقوبات، وتحديدا يقع الخداع على عقود البيع.[4]

حيث ترتب جريمة التدليس المدني قيام المسؤولية المدنية على المتدخل المتعاقد الذي قام بالتدليس وينشأ عن ذلك إبطال العقد، بينما ترتب جريمة الخداع قيام المسؤولية الجزائية التي تتطلب توقيع العقوبة المقررة بموجب القانون الجزائي، كونه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للأفراد، عكس القانون

---

[1]- تنص المادة 86 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري على أنه يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد " .

[2]- عبد المنعم صادق مرفت، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، ص 254 .

[3]- حسام توكل "حماية المستهلك من الغش والخداع التجاري- مرحلة الإعلان، مرحلة التعاقد"- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص185.

[4]- أمينة بوطالب، دلول الطاهر، "الإشكالات القانونية لتجريم الخداع التجاري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص254.

المدني الذي يقتصر على حماية المصلحة الشخصية للمتعاقد فقط[1]، حيث ينصب الضرر في التدليس على المتعاقد فقط بينما يشمل في جريمة الخداع أي شخص سوى كان متعاقد أم لا. إذن جريمة الخداع يترتب عليها عقوبة جزائية، بينما التدليس المدني يترتب عليه إبطال العقد فقط ولا يمكن أن يتحول إلى عقوبة.

2 – التمييز بين جريمة الخداع وجريمة النصب والاحتيال

تتشابه جريمة الخداع مع جريمة النصب والاحتيال وتتجسد صورة التشابه في كون الخداع صورة مخففة للنصب،[2] إلا أن كلاهما يعتمدان على أساليب احتيالية تؤدي إلى الإيهام والتأثير في نفسية المنخدع،[3] إذ تقوم جريمة الخداع بمجرد أكاذيب وادعاءات كاذبة بسيطة لا يشترط لقيامها سلوكيات خارجية لإخفائه لتوفر عدة سبل للخداع، أما النصب والاحتيال فهو صورة مشددة من الخداع والذي يشترط لقيامه اقترانه بسلوكيات خارجية تساهم في زيادة جسامته كانتحال شخصية أو استخدام أسماء مزوره أو صيفات كاذبة تدعم تلك الادعاءات المغلوطة[4] مما يصعب على المستهلك المضرور اكتشاف الحيل والأكاذيب المغلوطة، فيقع بصفة مؤكدة في فخ النصب والاحتيال المنصوص عليه في المادة 372 من قانون العقوبات. فكلاهما يقوم على فكرة تغليط المستهلك والتأثير على نفسيته، سوى بصورة بسيطة أو مشددة، إذن فكلا الجريمتين يشكل الكذب العنصر الإجرامي الأساسي لهما، ولكن بدرجة مختلفة مما يصعب من خلاله التمييز بينهما.[5] ورغم اشتراك الجريمتين في عنصر إجرامي واحد **"الكذب"** يظهر الاختلاف بينهما في عدة نقاط ندرجها كالآتي:

فمن حيث الوسيلة، لم يفرض المشرع في جريمة الخداع وسيلة معينة لوقوعها سواء على ضوء قانون العقوبات أو قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث وردت عبارة صريحة تقر بتعدد وسائل الخداع دون حصرها بموجب نص المادة 68 الفقرة الأولى.[6] في حين جعل المشرع وسائل النصب والاحتيال

---

[1]– حمزة عبدلي، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة –، 2011/ 2012، ص 15.

[2]– أحمد محمد محمود علي خلف، "الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص167.

[3]– نبهات بن حميدة، "ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك"، مرجع سابق، ص 241.

[4]– حسام توكل، مرجع سابق، ص 187، أنظر أيضا محمد شرايرية، مرجع سابق، ص 237 .

[5]– محمد شرايرية، مرجع سابق، ص237 .

[6]– أنظر المادة 68 الفقرة الأولى من قانون حماية المستهلك وقمع الغش "....كل من يخدع أو يحاول أن يخدع بأية وسيلة أو طريقة كانت... "

على سبيل الحصر، بموجب المادة 372 قانون العقوبات الجزائري،[1] وبالتالي ينتفي الجرم إذا لم يتم بإحدى الوسائل المقررة في هذه المادة، وبذلك تكون جريمة الخداع أوسع نطاقا من جريمة النصب والاحتيال إذا ما ارتبط الأمر بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجرم.[2] أي محل الخداع المجرم لم يقصره المشرع على منتوج محدد، سوى بموجب قانون العقوبات الذي يقع على المنتوجات الغذائية والطبية وفي قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي يقع على المنتوجات المرتبطة بالاستهلاك الشخصي للإنسان أو الحيوان، فالمشرع ذكر المنتوجات الواقع عليها الخداع المجرم على سبيل المثال فقط دون حصرها. ومع ذلك فقد قد أعتبر بعض الشراح الجزائريين أن صور واساليب الخداع التي عددها المشرع في المادة 429 ق ع ج وردت على سبيل الحصر حيث تكاد تغطي كل فرضيات الخداع المعروف عمليا.[3]

المشرع الجزائري لم يهتم بتحديد الوسائل التي يستخدمها الجاني في خداع المتعاقد معه بموجب المادة 429 من قانون العقوبات، إلا إستثناءا في حالات معينة حيث اعتبر استعمال بعض الوسائل ظرفا مشددا للعقاب وتتمثل هذه الوسائل:

- استعمال وسائل الوزن أو الكيل أو أدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.
- استعمال طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوجات ولو قبل البدء في هذه العمليات.
- استعمال بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

تتسم جريمة الخداع بطابعها البسيط الذي يتطلب توفر عنصر الكذب فقط في حالته البسيطة، على عكس جريمة النصب التي تتطلب لقياها توفر عنصر الكذب المدعم بوسائل احتيالية أخرى كما أشرنا

---

[1]- تعد جريمة النصب طبقا للمادة 372 ق ع ج، بأنها: "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك زكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمر في الفوز بشيء أو في وقوع حادث أو بأية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالجبس من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر من 500 دج إلى 20000 دج، وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200000 دج..."

[2]- أمينة بوطالب، دلول الطاهر، " الإشكالات القانونية لتجريم الخداع التجاري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 255.

[3]- محمد بودالي، "حماية المستهلك في القانون المقارن"، مرجع سابق، ص 312.

لها سابقا. هدف الجاني في جريمة النصب والاحتيال الاستحواذ على مال الغير دون وجه حق،[1] في حين هدف الجاني في جريمة الخداع التوصل إلى إبرام صفقة لتحقيق كسب غير مشروع مهما كانت الوسيلة المستعملة.[2]

من حيث طبيعة الجرم، فجريمة النصب والاحتيال تتميز بطابعها المشدد والمعقد، إذ يشترط لقيامها توافر الركن المادي مع اقترانه بسلوكيات خارجية تساهم في زيادة جسامته، أي أن يكون الكذب مدعما بوسائل احتيالية، كانتحال شخصية أو استخدام أسماء مزوره أو صيفات كاذبة تدعم تلك الادعاءات المغلوطة فعدم توفر هذين الشرطين تنتفي الجريمة.

من حيث العقوبة، حيث شدد المشرع الجزائري في العقوبة المقررة لجريمة النصب، على عكس العقوبة المقررة لجريمة الخداع.

كما لم يتعرض المشرع بموجب المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لحالة المبالغة في أسعار المنتوجات قصد إغراء وخداع المستهلك، وإن ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن مجرد بيع المنتوجات بسعر أعلى من قيمتها التجارية لا يمكن اعتبارها خداعا فهي وسيلة لدفع المستهلك إلى اعتقاد أنها غير معيبة.[3]

2 – حدود نطاق جريمة الخداع عن الإخلال بإلزامية أمن المنتوجات

حدد المشرع نطاق جريمة خداع المستهلك بشأن المنتوجات التي يقتنيها بموجب نص المادة 429 من قانون العقوبات بأنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

– سواء في طبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

– سواء في نوعها أو في مصدرها، سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها، في جميع الحلات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق. "

[1]– فريحة حسين، "شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال"، ط2، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2009، ص 277.

[2]– فريحة حسين، "شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء..."، المرجع نفسه، ص 277.

[3]– بركات كريمة، " ماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق"، مرجع سابق، ص 251 .

من خلال هذه المادة يتضح أن نطاق تطبيق جريمة الخداع واسع سواء من جهة الأشخاص أو من جهة محل ووسائل الخداع ذاته.

أ – من حيث الأشخاص

تطبق أحكام المادة 429 ق ع ج السالفة الذكر، مهما كانت صفة الجاني وصفة المجني عليه، أي أن لا يقتصر تطبيقها على العقود المبرمة بين المتدخلين والمستهلكين، بل يشمل أيضا الخداع الواقع بين المتدخلين أنفسهم، وكذا الخداع الذي يقع بين الأفراد العاديين ففي هذه الجريمة مهما اختلفت صفة الأشخاص فالشرط الوحيد لقيامها وجود عقد ومتعاقد اللذان يشكلان موضوع الحماية من تجريم الخداع.

فمن خلال مضمون المادة 429 أعلاه آثار المشرع الجزائري استعمال لفظ "المتعاقد"[1] لأنه اللفظ الموفي بالغرض في جريمة الخداع، ولم يستعمل لفظ "المستهلك" المنصوص عليه في المادة 68 قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كون مضمون المادة عام ومطلق يشمل جميع العقود مهما كانت صفة المتعاقدين ولا تقتصر على العقود المبرمة بين المتدخلين والمستهلكين فقط يكون المتعاقد مستهلكا بالمفهوم الضيق أو متدخل يتعامل لفائدة مهنته خارج نطاق تخصصه وهذا ما سار عليه القضاء الفرنسي والمصري.[2]

كذلك هدف المشرع من تجريم الخداع هو حماية العقود والمتعاقدين، وعلى ذلك يقصد بالمتعاقد في صدد جرائم الخداع والغش، هو ذلك الشخص الذي يتعامل مع المتدخل المخادع، فيقع في الخداع بشأن المنتوجات محل التعاقد، أي هو الشخص الموجه ضده رمح الخداع.

أما فيما يخص نوعية وطبيعة العقد المنشأ لجريمة الخداع أثارت إشكالات كثيرة بين الفقه إذا لم يكن هناك عقد، فهل تطبق أحكام جريمة الخداع؟ في هذه الحالة إذالم يوجد عقد فلا وجود لجريمة الخداع بناءا على الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر بنصها "**يعاقب بالحبس..... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد...**" ولكن وبالرجوع إلى نفس المادة نلاحظ أن المشرع لم يشترط لقيام لجريمة الخداع

[1]– تنص المادة 429 من قانون العقوبات بأنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..."

[2]– نوال مجدوب، "حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية"– مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد الخامس عشر جوان 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، ص 270.

أن يكون العقد قد أبرم فعلا أو تم تنفيذه،[1] لأن القانون في هذه الجريمة يعاقب على الخداع الفعلي أو مجرد الشروع أو محاولة الخداع.[2] وهذا ما أكدته أيضا المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[3].

إذن فالعقد لا يعتبر شرطا لتطبيق أحكام جريمة الخداع، وبالتالي يمكن متابعة أي متدخل تدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، وقد قام بخداع أو محاولة خداع المستهلك بشأن منتوج ما، حتى ولو كان غير مرتبط بأي عقد مع المستهلك. كذلك فيما يخص إشكالية نوعية العقد المؤسس لجريمة الخداع هل هو عقد بيع أم لا؟، تتضح الإجابة طبقا لنفس المادة التي جاء نصها عام يشمل جميع العقود، لذا فقد يكون نطاق جريمة الخداع عقد بيع أو عقد إيجار... إلخ، وبذلك يظهر الخداع في عقود المعاوضة خاصة عقد البيع.

ب – من حيث محل ووسائل جريمة الخداع

1 – من حيث محل جريمة الخداع

بالرجوع لنص المادة 429 من قانون العقوبات نجده يطبق بشكل رسمي على "**السلع**" التي تعتبر المصطلح المباشر المعبر عن تعريف المنتوج الوارد في نص المادة 3 الفقرة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بنصها: "**المنتوج هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا. " وبالتالي يمكن وقوع جريمة الخداع بصدد الخدمات أيضا**".

2 – من حيث وسائل جريمة الخداع

المشرع لم يحدد وسائل معينة لقيام جريمة الخداع، إذ يكفي التحايل والكذب بشأن المنتوج، أو حتى الإيماء الذي يوحي بعكس الحقيقة. وفي نفس الوقت جعل من اللجوء إلى بعض الوسائل ظرفا مشددا كاستعمال أدوات الوزن أو الكيل الخاطئة أو غير مطابقة.[4] أو بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن، أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج...أو باستعمال بيانات كاذبة، إلا أن هذا العنصر الأخير هو الذي توسع فيه المشرع بشكل واضح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وبنى عليه أسس قيام جريمة الخداع حين استعمل

---

[1]– محمد بودالي، شرح جرائم الغش...، مرجع سابق، ص 15.

[2]– أنظر القانون رقم 01- 09 المؤرخ 25 ماي 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156- 66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، عدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009.

[3]– تنص المادة 68 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت.... "

[4]– القرار الوزاري، المؤرخ في 15/ 1992/6 المحدد للشروط المطبقة على آلات الوزن، ج ر عدد 18.

لفظ، الإشارات أو الإعاءات التدليسية، أو الكتيبات أو المنشورات أو النشرات أو المعلقات أو الإعلانات أو البطاقات أو أية تعليمات أخرى. إلا أن هذه الالفاظ قد تنطبق على عدة جرائم، وهنا يثور التساؤل ما الفرق بين جريمة الخداع وبعض الجرائم المشابهة كجريمة الإعلان التضليلي...التي تنطبق عليها هذه الألفاظ.

وتكون الإجابة حسب رأي البعض ومنهم مُحَّد بودالي الذي تصور أن جريمة الخداع المشددة تتطلب وجود عقد أو الشروع في التعاقد ومتدخل مخادع، بينما جريمة الإعلان التضليلي موجهة للجمهور لا تتطلب وجود متعاقد.[1]

3 – شروط قيام جريمة الخداع

لكي تكتمل جريمة الخداع لابد توافر ركناها المادي والمعنوي فلا تقوم الجريمة إلا بيهما لهذا سوف نتناول تفاصيل كل منهما كالآتي:

أ – الركن المادي لجريمة الخداع

يقصد بالركن المادي للجريمة، الفعل أو الامتناع عن فعل الذي بواسطته تنكشف الجريمة ويكتمل جسميا ولا توجد جريمة بدون ركن مادي إذ بغير ماديتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعات بأي اعتداء.[2] كما يستلزم لقيام جريمة الخداع توافر نوع خاص من التدليس الذي يشكل الفعل المادي في الخداع.

عرف الفقه الركن المادي بشكل عام بأنه ذلك النشاط الذي يصدر عن الجاني ويتخذ مظهرا خارجيا يتدخل من أجله القانون لتوقيع العقاب.[3] ويتمثل الركن المادي بشكل خاص في قيام المتدخل المخادع بحيل وأكاذيب أو أي تصرف آخر من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط حول حقيقة تتعلق بالمنتوج المعروض للتداول. إذن الأفعال المجرمة التي تصدر عن المتدخل الجاني وتتخذ مظهرا خارجيا هي عماد النشاط الإجرامي في الخداع، والذي يجب أن ينصب على أمور متعلقة بالمنتوج [4]

أعتبر كل من المشرعين الفرنسي والجزائري جنحة الخداع جريمة عمدية، ويتطلب إلى جانب القصد العام توفر سوء نية المتدخل أثناء التعامل في المنتوج والتعاقد عليها بعوض. لذلك فقد أكدت محكمة

---

[1]– مُحَّد بودالي "حماية المستهلك..." مرجع سابق، 194.

[2]– عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم العام، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998.

[3]– أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 55.

[4]– عبد الحليم بوقرين، "الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك"، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 71.

النقض الفرنسية أنه يتعين على قضاة الموضوع البحث عن العناصر المكونة لسوء نية المتدخل التي يمكن استخلاصها من عدم مراقبته وفحصه للمنتوج قبل عرضه للاستهلاك.

طبقا نص المادة 68 من القانون رقم 09-03 السابق الذكر، الخداع يمكن أن يقع باستعمال أي طريقة كانت أو وسيلة تدليسيه مخادعة أو محاولة الخداع، بشرط أن تشكل هذه الوسائل خداعا حقيقيا.[1]

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض الفرنسية[2] إلى أن مجرد بيع منتوجات بأسعار مرتفعة أعلى من قيمتها التجارية لا يمكن اعتبارها خداعا، وعلى العكس تعتبر خداعا إذا كانت المبالغة في السعر اتخذت وسيلة للخداع بما يؤدي إلى السعر المرتفع من الاعتقاد بانعدام العيب في المنتوج.[3]

أما بخصوص عناصر المنتوج التي يتوجب أن يقع بشأنها الخداع، تتحدد طبقا للعناصر التي جاءت بها المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والعناصر التي عددتها المادة 429 قانون العقوبات والمتمثلة في: كمية المنتوجات المسلمة، هوية المنتوجات، طبيعة وتركيب المنتوجات، نوع أو مصدر المنتوجات تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا، تاريخ أو مدة صلاحية المنتوجات، تاريخ أو مدد صلاحية المنتوجات، طرق استعماله أو الاحتياطات اللازمة لاستعماله. وقد جاء هذا التعداد يكاد يغطي كل فرضيات الخداع المعروفة عمليا. وبالتالي تقوم جريمة الخداع طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وقانون العقوبات كل ما توفرت الصور التالية:

1 – الخداع بشأن كمية المنتوجات المسلمة

تولى المشرع تنظيم هذه الصورة بموجب القانون 09-03 السابق الإشارة إليه وكذا قانون العقوبات حيث يمكن أن يقع الخداع بشأن كل منتوج معروض للاستهلاك، إما على أساس عدد المنتوجات المسلمة، أو مقدارها أو معيارها أو قياسها أو كيلها،[4] بغض النظر عن طرق الخداع، وعموما تدور فكرة الخداع في هذه الصورة حول المقدار[5]، وغالبا ما تتحقق هذه الصورة باستعمال موازين ومكاييل زائفة ومعطلة، مما يعتبر ظرف تشديد للعقاب على الخداع.[6]

---

[1]– إبراهيم المنجى، "جرائم التدليس والغش"، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى 1997، ص 39.

[2]- Cass. Crim., 14 janvier 1985

[3]– المشار إليه في: بركات كريمة، "حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق" مرجع سابق، ص 251.

[4]– أحمد محمد محمود خلف، "الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة"، ط 1 المكتبة العصرية، مصر، ص 180.

[5]– نوال مجدوب، "حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية"، مرجع سابق، ص 271.

[6]– أحمد محمد محمود علي خلف، " الحماية الجنائية للمستهلك،... (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص 181.

وبالتالي يمكن أن يتعلق الخداع بكمية المنتوجات المسلمة بمجرد احتوائها على بيانات غير حقيقية حول الكمية، ويقصد بعبارة "الكمية" على سعتها، الوزن، الكيل، الحجم، ومن ثما تقوم الجريمة إذا كان وزن المنتوج أو قياسه أو حجمه أو عدده...أقل مما هو مذكور في حزمها[1]، وتصح هذه الجريمة قائمة بمجرد عرض تلك المنتوجات للاستهلاك.

إذن تقوم جريمة الخداع في الكمية بمجرد عرض المتدخل منتوجات يحتوي على بيانات غير حقيقية تخص كمية المنتوج، كوجود اختلاف بين الوزن الحقيقي للمنتوج والوزن المبين على الغلاف، كما قد تقوم جريمة الخداع بشأن الكمية عند التسليم لا عند العرض للاستهلاك، والتي عاقب المشرع الجزائري مرتكبيها بموجب المادة 430 قانون العقوبات [2] كتسليم شاحنة ذات وزن طنين بدلا من وزن ثلاثة أطنان المتفق عليه[3]

2 – الخداع بشأن هوية المنتوجات

كما يمتد الخداع إلى هوية المنتوجات، فالهوية تعني بالدرجة الأولى علامة المنتوج، كأن يرغب الزبون في شراء منتوج من علامة معينة ويسلم له منتوج يحمل علامة أخرى.[4] نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الخداع سواء في نص المادة 429 الفقرة 4 من قانون العقوبات والمادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، التي تجرم تسليم منتوجات غير تلك التي اتفق عليها،[5] كون أن التسليم المطابق المطابق للمنتوج يعتبر من بين الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق المتدخل، وقد قرر القضاء الفرنسي بأنه لا يكفي بأن يقوم المتدخل بتسليم المنتوج، وإنما يجب عليه أن يسلمه مطابقا لما اتفق عليه.

وبالتالي يتحقق الخداع في هوية المنتوج عند حدوث استبدال للمبيع محل التعامل، حيث يصبح مغاير عما اتفق عليه، ومثال هذه الصورة، دخول المستهلك (المشتري) إسطبل المتدخل(بائع الأغنام) واختيار أضحية العيد، ليجد يوم التسليم أن المتدخل يسلمه كبش غير المتفق عليه،[6] وهنا نقول يمكن يمكن أن تقع هذه الجريمة بعد التعاقد أو عند التسليم.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، وبعض الجرائم الخاصة"، طبعة 13، ج 1، دار هومة الجزائر، 2011، ص 429.

[2]– سوف نتناول العقوبات المقررة بشأنه طبقا لهذه المادة في الجزء الخاص بالعقوبات.

[3]– نبهات بن حميدة، "ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك"، مرجع سابق، ص 244.

[4]– أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، وبعض الجرائم الخاصة"، المرجع السابق، 429.

[5]– عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 71.

[6]– نوال جدوب، "حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية " مرجع سابق، ص 271 .

3 – الخداع بشأن طبيعة وتركيب المنتوج.

الخداع في طبيعة المنتوج، هو التغيير الجسيم في خصائص المنتوج ومميزاته وإعطاءه صورة مغايرة لدرجة افتقاده طبيعته الأولى التي تميزه عن باقي المنتوجات الأخرى المشابهة له، وقد يصبح غير صالح كليا للاستعمال الذي أعد لأجله،[1] بحيث يمس المتدخل بطبيعته الحقيقية المعلن عنها، ويتحول المنتوج إلى منتوج جديد ذو طبيعة أخرى، مثال ذلك وصف صابون بأنه غني بزيت الزيتون مع أنه غير ذلك.[2]

كما قد يتحقق الخداع في تركيب المنتوج إذا كان هناك فارق أساسي في تكوينه على النحو الذي يصوره المتدخل،[3] ومثال ذلك تغيير المتدخل من طبيعة ماء الجافيل المركز بحيث يصبح يتوفر على الماء العادي بنسبة معتبرة، مما ينقص من درجة تركيزه المحددة قانونا والمتفق عليها، فيعد هذا العمل تغيير من طبيعة المادة المعروضة للبيع محققا لجريمة الخداع.[4]

4 – الخداع بشأن المصدر أو النوع للمنتوجات

نظرا لتشابه المنتوجات فيما بينها من حيث الشكل والمظهر، واختلافها من حيث النوع أو المصدر مما يترتب عليها تغيير قيمتها في نظر المستهلك، سعى المشرع لتوفير حماية جنائية لهذا الأخير متى تم خداعة في نوع المنتوج أو مصدره أو أصله أو حتى مصدر الخدمة[5]، غير أن الإشكال الذي يطرح في في هذه الصورة، هو أن المشرع قد نظم هذه الصورة في قانون العقوبات بدلا من قانون الاستهلاك، حيث أشارت المادة 429 من قانون العقوبات إلى الخداع الواقع على المصدر والنوع، دون الإشارة إليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

فسبب تجريم الخداع بشأن نوع أو مصدر المنتوجات راجع إلى أن هذه الاخيرة قد تتشابه من حيث الشكل والمظهر، إلا أنها تختلف بحسب النوع أو المصدر أو الأصل ما يترتب عنه تفاوت قيمتها في نظر المستهلكين،[6] ويكون خداعا في مصدر المنتوج إذا كان هذا الاخير من مصدر آخر غير المتفق عليه، مثلا قد تنسب بعض المنتوجات إلى دولة معينة، كالعطور الفرنسية ويتم اقتناءها على هذا الأساس لأنها اشتهرت بها، ولكن بتحايل من المتدخل غير المصدر، مما يستوجب هنا معاقبة كل

---

[1]– أحمد محمد محمود خلف، "الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 200.

[2]– عبد الحليم بوقرين، المرجع نفسه، ص 72

[3]– عبد الفضل محمد أحمد، "جريمة الخداع التجاري...السعودي"، مجلة الحقوق الكويتية، 1996، ج 2، ص 139، 140 .

[4]– جواد الغماري، "جرائم الغش في البضائع" دراسة شرح نصوص، ط 2، توزيع صوما ديل، المغرب، 2002. ص 115.

[5]– نوال مجدوب، "حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية"، مرجع سابق، ص 271 .

[6]– إبراهيم المنجى، مرجع سابق، ص 53.

من يحاول تغليط المستهلك بشأن هذه العناصر، ويتعين على القضاة التأكد ما إذا كان المصدر سببا أساسيا في الاقتناء لقيام الجريمة.

يتحدد نوع المنتوج طبقا للمزايا والخصائص التي تميزه عن منتوج من نفس النوع، كبيع زيت بذرة عباد الشمس باعتباره زيت الزيتون، ويعرف أصل المنتوج بأنه التحديد الجغرافي لمكان نشأة المنتوج أو مكان الإنتاج بالنسبة للمنتوجات الطبيعية أو الصناعية ومكان الاستخراج بالنسبة للمنتوجات الأولية.[1]

وما يلاحظ هنا أنه في غالب الأحيان تصاحب هذه الجريمة استعمال بيانات تجارية كاذبة أو علامات تجارية غير صحيحة ونقع من جديد أمام إشكالية التكييف بين جريمة الخداع في النوع والمصدر وجريمة التقليد في العلامة التجارية ،وفي هذه الحالة يأخذ بالوصف الأشد طبقا لنص المادة 32 قانون العقوبات الجزائري.[2]

5 – الخداع بشأن الصفات الجوهرية

يقصد بالصفات الجوهرية للمنتوج، تلك الصفات الرئيسية التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للمنتوج في نظر المستهلك، فهي نظرة تختلف باختلاف الأشخاص وطبيعة التعامل لاقتناء المنتوج، أي تلك الصفة التي يضعها المستهلك في اعتباره عند الاقتناء، بحيث لا يحصل هذا الأخير إذا تخلفت الصفة الجوهرية، إذن الخداع في هذه الحالة يتعلق بتسليم منتوج غير مطابق لما إتفق عليه مسبقا،[3] فيجب على المتدخل تسليم منتوج يتوفر على كل متطلبات الأمن من حيث المكونات والخصائص الجوهرية ونسبة المقومات اللازمة المحددة في التنظيمات واللوائح الفنية والمعلن عنها عند اقتنائها.

المشرع الجزائري لم ينص على مصطلح الصفات الجوهرية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش مثلما نصت عليه المادة 429 من قانون العقوبات، وإنما نص على صلاحية المنتوج، طريقة الاستعمال والقابلية للاستعمال، والنتائج المرجوة منه، مقتديا بذلك بنظيره الفرنسي[4]، كما قام المشرع بإصدار المراسيم والقرارات الوزارية التي تحدد مختلف الخصائص الواجب توافرها في المنتوجات المقدمة للاستهلاك.[5]

---

[1]– عبد الفضل مُحَّد أحمد، مرجع سابق، ص 149.

[2]– أحمد مُحَّد محمود خلف، " دراسة مقارنة "، مرجع سابق، ص 179.

[3]– اعتمد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 68 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عبارة " تسليم منتوجات غير تلك المعينة " كوسيلة من وسائل الخداع والتي يقصد بها يتحقق الخداع إذا قام المتدخل بتسليم منتوجات لا تتطابق مع طبيعة وهوية المنتوج وخصائصها الجوهرية ونسبة المقومات اللازمة المعلن عنها عند اقتنائها، وهذه الحالات التي تضمنها المادة 429 قانون العقوبات الجزائري أيضا، حيث يرى أغلب رجال الفقه أن أساليب الخداع التي عددتها هذه المادة تكاد تغطي كل فرضيات الخداع المعروفة عمليا.

[4]– عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 73.

للاستهلاك.[1] غير أن القضاء الفرنسي يقر بقيام جريمة الخداع حتى في حالة غياب أي تنظيم قانوني للمنتوج.

وتجدر الإشارة أن الخداع في الصفات الثانوية للمنتوج لا يعد محل تجريم، لأن القانون الجنائي لا يعاقب إلا على الوقائع الجسيمة،[2] التي تسبب أضرار وهو ما لا يتحقق في الصفات الثانوية للمنتوج.

– الخداع بشأن تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج

المسؤول الوحيد عن ضمان صلاحية المنتوج هو المتدخل، وقد كفل المشرع هذا الحق بموجب القانون المدني طبقا لنص المادة 336 مدني جزائري بنصها "إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيه أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره.." فبعض المنتوجات لا يظهر فيها الخلل إلا بعد الاستعمال خاصة بالنسبة للآلات.[3] إذن يكفي لقيام جريمة الخداع إنتهاء تاريخ صلاحية المنتوج، ولا يشترط أن يضر بصحة المستهلك أثناء استهلاكه،[4] والمقصود بتاريخ صلاحية المنتوج تلك الفترة التي يظل فيها المنتوج محتفظ بتركيبه وخواصه الطبيعية وقدرته، وهذه الفترة تختلف باختلاف المنتوجات،[5] ومن الأمثلة المطبقة لهذا الخداع بيع الصيدلي دواء بعد فوات تاريخ صلاحيته، وفي هذه الحالة ليس بحاجة لإثبات علمه لأنه مرتكب لخطأ جسيم الذي يرقي إلى مرتبة الخداع.[6]

إذ يعتبر الخداع في تاريخ صلاحية المنتوج من أكثر الصور انتشارا في ساحة القضاء، من خلال الخداع إما في التاريخ الأدنى[7] أو الأقصى للاستهلاك،[8] أو الخداع في تاريخ الإنتاج، أو تاريخ

---

[1]– من أمثلة ذلك: – المرسوم التنفيذي، رقم 30/92 المؤرخ في 20 يناير 1992 المتعلق بخصائص أنواع اللبن وعرضها، مرجع سابق، ص 172

– القرار المؤرخ في 8 ماي 2008 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، مرجع سابق، ص 11

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1994/1/8 المتعلق بنوعية الفواكه والخضر الطازجة وعرضها، ج ر المؤرخة في 1994/03/16 العدد 14، ص7.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/4/27 المتعلق بتحديد المواصفات التقنية للسكر الأبيض، ج ر، عدد 55، ص 14

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/4/27 المتعلق بتحديد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطب، ج ر، عدد 55، ص 16.

[2]– أحمد محمد محمود علي خلف، " دراسة مقارنة "، مرجع سابق، ص 175

[3]– محمد حسنين، " عقد البيع في القانون المدني الجزائري"، الطبعة الخامسة، 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 166.

[4]– نبهات بن حميدة، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، مرجع سابق، ص 245.

[5]– عبد الحميد ثروت، مرجع سابق، ص 40 .

[6]– عبد الحميد ثروت، نفس المرجع، ص 47 .

[7]– يقصد بالتاريخ الأدنى للصلاحية، تاريخ نهاية الأجل المحدد تحت مسؤولية المتدخل، أين يبقى المنتوج خلال هذه الفترة صالحا كليا للتسويق ومحافظ على مميزاته، مع ضرورة سحبه من التسويق بعد هذا الأجل، حتى ولو بقي صالحا للاستهلاك.

[8]– عرفته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها السابق الذكر، بأنه التاريخ المحدد لنهاية الأجل الذي تصبح فيه المادة غير متوفرة على الجودة التي ينتظرها المستهلك، بحيث تعتبر المادة بعد هذا التاريخ غير قابلة للعرض

التوضيب، ومن أمثلة ذلك ما قضت به محكمة عزابه في قسم الجنح بتحقق جنحة الخداع في الصلاحية لعرض مادة Biscuit Sheraxed انتهت مدة صلاحيتها،[1] وفي حكم آخر لمحكمة تلمسان قضت بتحقيق جنحة الخداع لعرض مادة التون واللحم المفروم غير صالح للاستعمال. [2] ومع ذلك لا يعتبر تاريخ الصلاحية أساسا جوهريا لتحديد صلاحية المنتوج، فهذا الاخير قد يكون فاسدا وغير صالح مع إن تاريخ صلاحيته لم ينتهي بعد، مما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك.

ويعتبر المنتوج فاسدا إذا تغيرت تركيبته وخواصه الطبيعية من حيث الطعم والرائحة، وغالبا ما تكون هذه المنتوجات ضارة بأمن وصحة المستهلك وهو ما تؤكده القضايا المطروحة أما القضاء، كحادثة التسمم التي تعرض لها طلبة جامعة أدرار بالإقامة الجامعية 200 سرير في 19 ماي 2021 بسبب وجبة الدجاج الفاسد[3]، ناهيك عن قضية الكاشير الفاسد بمدينة سطيف الغنية عن التعريف حيث أصيب 42 شخص بتسمم سنة 1998... وغيرها من القضايا المتعددة.

وبالتالي يعتبر تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج من أهم العناصر الضرورية التي لا يمكن التهاون بشأنها لأنها تتعلق بصحة وأمن المستهلك.

6 – الخداع بشأن طريقة استعمال المنتوج

تعتبر بيان طريقة استعمال المنتوج من البيانات الجوهرية التي توجب على المتدخل إعلامها للمستهلك وتشمل الاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمال المنتوجات والآثار الجانبية، فكل خداع بشأن مضمونها أو نقص المعلومات يرتب عدم قابلية المنتوج للاستعمال، وقد يتعدى ذلك إلى الإضرار بصحة وأمن المستهلك.[4] وعلى هذا الأساس فإن كل خرق للالتزام بالتحذير أو الإفضاء أو الإفصاح عند اقتناء المنتوجات، تقوم مسؤولية المتدخل، خاصة إذا ارتبط هذا الإخلال بأضرار مست أمن وصحة المستهلك.

7 – الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج

يقصد بالنتائج المرجوة من المنتوج تحقيق الأمن الكفيل الذي ينتظره المستهلك من ذلك المنتوج،[5] وقد نص المشرع الجزائري على الخداع في هذا العنصر بموجب نص المادة 9 من القانون رقم 09-03

---

[1]- راجع حكم محكمة عزاقة، قسم الجنح بتاريخ 1999/04/25، قضية رقم 946، أنظر قادة شهيدة، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 158 .

[2]- راجع حكم محكمة تلمسان، قسم الجنح بتاريخ 2002/03/28 قضية رقم 1425 أنظر قادة شهيدة، المسؤولية المدنية، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]- حيث أصيب 85 طالب بتسمم في ولاية أدرار في 19 ماي 2021 بالإقامة الجامعية 200 سرير.

[4]- نبهات بن حميدة، " ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك"، مرجع سابق، ص 245.

[5]- فتيحة عيمور، "الأمن كتابع للالتزام بالمطابقة"، مجلة مخبر القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بلقايد، ط 2001، ص 59 .

المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "**يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه...**" فالمتدخل ملتزم بتسليم منتوج مضمون خالي من كل العيوب سوى الظاهرة أو الباطنة أو بمعنى أوضح، منتوج قابل للاستعمال الذي أعد له.[1]

يتحقق الخداع في هذه الحالة بمجرد تسليم منتوج يحتوي على عيب يحد من استعماله، وقد يقع الخداع على طريقة استعمال المنتوج والاحتياطات اللازمة له،... إذ يجب على المتدخل إعلام المستهلك بالحد الأدنى من المعلومات حول طريقة الاستعمال، وكيفية الوقاية من الأخطار الناجمة عن هذا الاستعمال والتغليط بشأن هذه العناصر سوف يؤدي إلى عدم الحصول على الهدف المرجو من المنتوج.[2]

وفي الأخير نقول أنه يكفي تحقق صورة من الصور السابقة الذكر لقيام الركن المادي لجريمة الخداع، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص المخدوع متعاقد أو متعامل عاديا أو إلكترونيا.

ب – الركن المعنوي لجريمة الخداع

تعتبر جرائم الخداع من الجرائم العمدية، يتطلب لقيامها توفر الركن المادي، إضافة إلى القصد الجنائي إلا أن المشرع لم يشترط صراحة على توفر القصد الجنائي لقيامها بموجب المادة 68 من القانون رقم 09-03 السابق الذكر، وكذا المادة 429 من قانون العقوبات، إلا أن استعمال المتدخل إحدى الصور المنصوص عليها في المادتين السابقتين، سوف يؤدي إلى خداع المستهلك ويشترط أن يكون المتدخل سيء النية حتى يعتبر مخادعا، وهو ما يفهم منه أن القصد الجنائي يعتبر شرطا عاما في جريمة الخداع، ولا تقوم مسؤولية المتدخل إلا به.

وانطلاقا لما عرض، فإن جريمة الخداع تقوم بمجرد توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة وقت ارتكاب فعل الخداع، أي وقت إبرام العقد إذا كان الخداع تاما، أو حين تقديم المنتوج أو عرضه للاستهلاك إذا كان الخداع عند مرحلة الشروع، كما أن الإهمال البسيط وحتى الجسيم أو انعدام الرقابة لا يكفيان للقول بتوافر سوء القصد،[3] كون أن الإهمال يعد إحدى صور الخطأ الجزائي، كما أن الجهل

[1]- جابر محجوب على، "ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتوجات الصناعية"، مجلة الحقوق الكويتية، 1996، ج 2 ص36.

[2]- عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 75.

[3]- محمد بودالي، "شرح جرائم الغش"، مرجع سابق، ص 22، 23.

والغلط الذي يقع فيه المتدخل لا يصل لدرجة وصفه بالخداع، إذ على رأي البعض لا قرائن في القانون الجنائي.[1]

وفي الأخير نلاحظ أنه ليس من الضروري أن يحصل البيع فعلا للمنتوج حتى يقع الخداع، إذ يكفي الشروع في التحايل ضد شخص معين بشأن إحدى الوسائل أو الأساليب المذكورة أعلاه لوقوع الجرم.

ثانيا: جريمة الغش

من أقدم الجرائم انتشارا جريمة الغش ولا يخلو أي تشريع من تجريمها، فقد جرم المشرع الوطني كل تصرف من شأنه أن يلحق الضرر بالإنسان والحيوان.[2] وعليه لابد الخوض في تفاصيل هذه الجريمة من خلال تعريفها، ثم نتطرق لتوضيح شروط قيامها (أركانها)، نتناول فيها الركن الخاص (محل الجريمة)، ثم شروط ركنها المادي الذي نحاول فيه توضيح صور هذه الجريمة بمختلف أساليبها، ثم نبين شروط ركنها المعنوي ومدى أهميته لقيام هذه الجريمة، وذلك طبقا لكل من قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك لمعرفة أهم الفوارق.

1 – تعريف جريمة الغش

لم يعرف المشرع الفرنسي والجزائري جريمة الغش بينما عرفته محكمة النقض الفرنسية: بأنه "اللجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التخريب في تركيبة المادة"[3] كما عرفه بعض الفقه ومنهم الاستاذ **"هنري ديبوا"** بقوله الغش هو **"التدبير الإرادي لوسائل مشروعة في ذاته للوصول إلى أغراض تخالف أوامر القانون ونواهيه"** ويرى أن الغش يحتوي على عنصرين:

* عنصر مادي: وهو يتمثل في النتيجة الغير مشروعة في نظر القانون.

* عنصر المعنوي: ويتمثل في نية تجنب أحكام القانون.[4]

وعلى هذا عرف الغش بأنه: **"كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو منتوج معد للاستهلاك ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها، أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة وذلك بقصد الاستفادة من**

---

[1]– عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 77 .

[2]– فاطمة بحري، "الحماية الجنائية للمستهلك"، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان– كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، 2013/2012. ص 87.

[3]– عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 77.

[4]– نادية فوضيل، الغش نحو القانون، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 52– 53.

الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن"[1] ويقصد بالغش أيضا تغيير المنتوج بخرق التنظيمات والاستعمالات والأعراف المتعارف عليها، في مجال الخصائص الأساسية للمنتوج أو كيفيات معالجته... إلخ.[2]، أي يجب أن يتعرض مضمون المنتوج للتحريف والتعديل عن طريق الإضافة أو الإنقاص أو الاستعاضة.[3] يتحقق ويستغل الغش بإحدى الأساليب التالية:

– إدخال عناصر مغايرة للتكوين الطبيعي للمنتوج أو خلطه بمادة مغايرة أخرى من نفس طبيعته، ولكن من صنف أقل جودة أو أقل ثمنا.

– انتزاع أو سلب أو إنقاص عنصر من عناصر المنتوج.

– تعديل شكل المنتوج أو مظهره ليماثل مادة اخرى مغايرة في حقيقته.

– تزوير علامة مسجلة أو تركيب منتوجات مقلدة أو مستعملة دون إعلام المستهلك بذلك.[4] مثلا بيع هواتف غير جيدة وتحمل شعارات عالمية وقد ثبت المعمل الجنائي أنها غير جيدة وأنها غير آمنة الاستخدام، وقصيرة الأجل ومغشوشة ومقلدة تجاريا ومغلفة بشعار مطابق للمنتوج الأصلي وتباع بأسعار تفضيلية. وكل هذه الأساليب مجرمة حيث يشملها اللفظ العام **"من غشنا فليس مني"**، ولأنها تشترك في أنواع من الخداع والتزوير.[5] كما يجب أن يكون المنتوج المغشوش في إطار التداول لا الاستعمال الشخصي، كما لا يقع الغش إذا كان تغيير المنتوج أو فساده يرجع إلى قدمه، أو إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة المتدخل في حدوثه مثل تسوس القمح.[6] وقد نص المشرع على هذه جريمة بموجب نص المادة 431 الفقرة 1 من قانون العقوبات، والتي تعاقب كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

كما نص عليها أيضا بموجب المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما يلي: **"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من: يغش (يزور) منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني"**

---

[1]– أحمد محمد محمود علي خلف، "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 194.

[2]- JEANDIDER Wilfrid, Droit des Affaires, 2 éme éd , Dalloz , Paris , 1996 ,p471

[3]– محمد بودالي، "حماية المستهلك في القانون المقارن"، المرجع السابق، ص 317، أنظر أيضا، زاهية حورية سي يوسف، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزون العدد 2007، 1، ص ص 23-24

[4]– أحمد مصبح سالم محمد اليماحي، "الحماية الجنائية للمستهلك"، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2014، ص 75، 76.

[5]– أحمد مصبح سالم محمد اليماحي، نفس المرجع، ص 76.

[6]– زاهية حورية سي يوسف، " تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 24.

يفهم من هاذين النصين أن المشرع حتى تقوم جريمة الغش، اشترط في المنتوج أن يكون مخصص لغرض غذائي أو صحي، دون تحديد منتوج معين، فكل المنتوجات ممكن أن يقع عليها فعل الغش، إذن الغش هو كل فعل جنائي ينصب على منتوج ما والغاية من تجريمه المحافظة على الصحة العامة، ويترتب على ذلك أن فعل الغش يتحقق بمجرد وقوعه مهما كانت طبيعة التعامل بعقد أم لا بخلاف الخداع، أيضا بسبب تطور أساليب الغش يصعب اكتشافه، مما يشجع على زيادة حالات الغش وذلك باستعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة.[1]

2 – شروط قيام جريمة الغش

يهدف المشرع من وراء تجريم الغش إلى المحافظة على الصحة العامة بصفة أساسية، بخلاف تجريم الخداع الذي يهدف إلى ضمان سلامة العقود والاتفاقات، ولتقدير خطورة الغش على صحة المستهلك أساسا، لابد توضيح أركانها والعقوبات المقررة لها، وهذه الأخيرة سوف نتطرق لتوضيحها في الجزء الخاص بالعقوبات. تقوم جريمة الغش بتوفر أركانها المتمثلة في: الركن الخاص المتمثل في محل الجريمة الذي تقع عليه جريمة الغش، والركن المادي الذي يمثل فعل الغش، والركن المعنوي والذي يعني القصد الجنائي.

أ – شروط الركن الخاص لجريمة الغش (محلها)

حسب نص المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تقابلها نص المادة 431 من قانون العقوبات، السابقتين الذكر، والمادة L. 213-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي، يقع الغش على المنتوجات الموجهة للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني، أي نطاق تطبيق جريمة الغش حسب المادتين محدد بالمنتوجات، وعلى الخصوص المواد الموجهة لتغذية الإنسان[2] أو الحيوان.

فمن خلال هذين النصين نجد المشرع قد وسع من نطاق جريمة الغش فيقع الغش على كل المنتوجات التي لها اتصال بحياة الإنسان أو الحيوان، دون وضع حدود لها، وهذا أكيد بهدف الحماية الواسعة

---

[1]– فاطمة بحري، "الحماية الجنائية للمستهلك"، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، مرجع سابق، ص 89.

[2]– وتتمثل المنتوجات الموجهة لتغذية الإنسان في كل من المنتوجات الطبيعية والفلاحية، وما يخرج من البحر والمنتوجات المصنعة والمشروبات، أما الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري يجب ان تعرض في صورة لحم، ويسري على ذلك ما ينتج عنها من ألبان وعسل وما يصنع من الحيوانات من قطن وحرير، ويشمل الغش المواد الموجهة لصحة الإنسان المتمثلة في الأدوية والمركبات الطبية وكل ما يدخل في تركيبها، كما تشمل تغذية الإنسان النباتات الطبية والخلطات العشبية، غير أن وزارة التجارة منعت المتدخل من إنتاج وبيع الخلطات العشبية وبيع المكملات الغذائية بموجب التعليمة الوزارية رقم 183 المؤرخة في 6 ماي 2017 المتعلقة بتسويق الأعشاب والمنتوجات العشبية، وتحديد المنهجية المتبعة لمراقبة المتعاملين الاقتصاديين في مجال إنتاج وتسويق الأعشاب، راجع في ذلك، محمد بودالي، "شرح جرائم الغش"، مرجع سابق، ص 28، أيضا المؤلف نبهات بن حميدة، "ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك"، مرجع سابق، ص 249، 250.

ضد كل الأضرار التي تهدد صحة المستهلك وأمنه الغذائي، كما لم يشترط المشرع وقوع الغش على المنتوج ذاته فقد يقع على عنصر من عناصره، أو مكوناته كالمضافات والمواد اللازمة لصنعها وحفظها.[1] وعلى الرغم من أن المشرع وسع من نطاق جنحة الغش، إلا أنها غالبا ما تقع على منتوجات معينة نذكر منها:

1 – المنتوجات الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان

إذ تشمل هذه المنتوجات المواد الغذائية، سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية(مشروبات)،[2] وسواء كانت هذه المواد بحالتها الطبيعية أو كانت مجهزة أو مضافة[3] إليها مواد أخرى غير غذائية كالمواد المحافظة، ومحسنات الطعم والنكهة والمواد الملونة، ويجب أن تكون هذه الأغذية موجهة لتغذية الأنسان أو الحيوان فإذا كانت مخصصة لأغراض أخرى صناعية فلا يدخل غشها ضمن هذه العبارة مثل التوابل والبهارات التي لا تعتبر بمفردها من المواد الغذائية[4]، ولا تكون محلا لغش معاقب عليه، كذلك الحيوان لا يعتبر مادة غذائية إلا بعد الذبح يصبح لحمه معد للاستهلاك ويدخل في معنى المواد الغذائية.

كما يجب أن تكون الأغذية موجهة لتغذية الحيوانات الأليفة، بشرط اقتناءها من طرف الإنسان، وألا تكون الحيوانات طليقة، أي الغير مملوكة لأحد، لأنها تخرج من مضمون المادتين 430 ق ع ج والمادة 70 قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كون الحماية الجنائية تمتد إلى حماية الحيوانات التي يجاورها الإنسان كالحيوانات المنزلية والمستأنسة وحيوانات الحدائق[5]، أما الحيوانات المتوحشة فلا تخضع لهذه الحماية، وحسب المادة 431 من قانون العقوبات، يجب أن تكون هذه المواد معدة للاستهلاك المباشر.[6] لكن المشرع الفرنسي قد استثنى بموجب الفقرة الأخيرة من المادة L. 213 – 3 من قانون الاستهلاك الفرنسي مجموعة من المواد الغذائية لا تنطبق عليها أحكام الغش وهي الفواكه والخضر

---

[1]– نبهات بن حميدة، "ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك"، مرجع سابق، ص 249.

[2]– لقد فرق المشرع الجزائري بين المواد الغذائية والمشروبات، التي تعني كل السوائل التي تستعمل في الشرب كالحليب ومشتقاته، والزيوت الغذائية بأنواعها، والمشروبات الطبيعية كالعصائر والمشروبات الغازية، والمياه الطبيعية..... وهي تدخل ضمن المواد الغذائية كما نص عليها المشرع المصري بموجب القانون رقم 10 لسنة 1966، حيث يقصد بها كل المأكولات أو المشروبات التي تستخدم للاستهلاك الآدمي.راجع في ذلك فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، 93، وكما نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة الفقرة الثانية عند تعريفه للمادة الغذائية بنصها: " المادة الغذائية هي كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ..... "

[3]– المادة المضافة، فهي كل مادة لا تستهلك عادة كغذاء بحد ذاته ولا تستعمل كمكون يتميز به الغذاء، وإنما تضاف لهذا الأخير عن قصد بهدف تكنولوجي مثلا أو بهدف التأثير العضوي في أي مرحلة من مراحل الإنتاج. أنظر الهامش رقم 2، من مؤلف فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 90

[4]– فاطمة بحري، "الحماية الجنائية للمستهلك"، مرجع سابق، ص ص 90، 91.

[5]– مبروك الساسي، "الحماية الجنائية للمستهلك"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 32.

[6]– عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 78.

الطرية الطازجة، المتخمرة أو الفاسدة، لأن الغش المتعلق بهذه الأغذية منظم بواسطة نصوص خاصة، تعتبر الجرائم المتعلقة بهذه المواد الغذائية مخالفات من الدرجة الثالثة، يعاقب عليها نص المادة 2 – L 214. من قانون الاستهلاك.[1]

2 – المواد والمنتوجات الطبية[2]

يقع الغش على هذه المواد، وتدخل في دائرة التجريم كونها توصف بالخطيرة والتي تتطلب درجة من الأمان والفعالية، لأنها ترتبط بصحة وأمن الإنسان والحيوان، وكذلك ما يصاحب استعمالها من آثار جانبية لا تظهر في وقتها [3]، كما لا ينصرف جرم الغش إلى الأدوية أو المركبات الطبية فقط، بل يقع أيضا على كل مادة تدخل في تركيبها سواء كانت موجهة لعلاج الإنسان أو الحيوان، بل قد يتعدى ذلك إلى النباتات الطبية أو ما يعرف بالعقاقير الطبية. [4] وبهذا يكون معنى المواد الطبية واسع جدا حيث يقال على كل دواء أو عقار أو نبات طبي، أو أية مادة صيدلية تستعمل من الباطن، أو الظاهر، أو بطريقة الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها.[5]

هذا بالنسبة للمشرع الجزائري، أما المشرع الفرنسي فلم يدخل هذا النوع من المنتوجات في دائرة جريمة الغش[6] على الرغم من أهميتها الكبيرة في حياة المستهلك، وهذا لربما بدرجة أولى تحكمها قوانين خاصة، المنظمة تحت سيطرة قطاع حساس يحاسب فيه على أقل درجة من المسؤولية.

---

[1]– كريمة بركات، "حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق"، مرجع سابق، ص 259.

[2]– المشرع الجزائري لم يعرف المواد الطبية، ولكن بالرجوع إلى المواد 170، 171، 173 من القانون رقم 05/85 المتعلق بالصحة وترقيتها، نجد المادة 170 تنص على أنه: " تعني كلمة الدواء كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية والحيوانية، وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي، أو استعادة وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديلها."

المادة 171 من القانون رقم 05/85 المتعلق بالصحة وترقيتها، تنص على: " يدخل في حكم الأدوية أيضا ما يأتي:

– مواد النظافة ومنتوجات التجميل التي تشمل على مواد سامة بمقادير وكثافة تفوق ما يحدده بقرار الوزير المكلف بالصحة.

– المواد الغذائية الحيوية والمخصصة للتغذية الحميوية، أو المخصصة لتغذية الحيوان التي تحتوي على مواد غير غذائية، تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية.

وتنص المادة 173 من القانون نفسه على أن: " تشمل الأجهزة الطبية التقنية على الأجهزة المستعملة في الفحوص والعلاجات الطبية والأعمال الأخرى المرتبطة بالعلاج الطبي، وأجهزة ترميم الأسنان وتقويم الأعضاء والمعينات البصرية والسمعية، وكذلك الأجهزة المساعدة على التحرك.

[3]– مبروك الساسي، المرجع السابق، ص 32.

[4]– عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 79.

[5]– فاطمة بحري، "الحماية الجنائية للمستهلك"، مرجع سابق، ص 93.

[6]– محمد حسن نصيف، " النظرية العامة للحماية الجنائية للمستهلك "، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1998، ص 135.

3 – المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية:

والمقصود بالمنتوجات الفلاحية هي كل المواد التي تنتج من فلاحة الأرض، ويدخل فيها ما يعتبر من المواد الغذائية، كالخضر والفواكه والحبوب واللحوم الحمراء والبيضاء والبيض والحليب والأجبان والزيوت المستعملة في الأكل، ومن المنتوجات الفلاحية ما يستعمل في الصناعة كالخشب والصمغ والورق، أو النسيج كالقطن والصوف والحرير... إلخ.[1]

وقد تطرأ على هذه المواد تعديلات تغير طبيعة الإنتاج الأصلي، فإذا كان هذا التغيير من عمل الفلاح يحتفظ الإنتاج بصفته كمحصول فلاحي، بدون أي تغيير رغم تعديل الاسم، إلا إذا تدخل الصانع ببعض التعديلات أفقدته تسميته كمنتوج فلاحي.

أما المنتوجات الطبيعية يقصد بها كل ما منحه الله تعالى لعباده من منتوجات موجودة في الأرض، فهي تشمل كل الموارد والثروات الطبيعية، سواء الموجودة على سطح الأرض أو الموجودة في باطن الأرض، سواء في المناجم، كالمعادن من ذهب وفضة وبترول، أو في المحاجر بما تحتويه من أحجار غير نفيسة كالإردواز والجرانيت والرخام وغيرها، أو ما تطرحه البحار والمحيطات والأنهار من إسفنج ولؤلؤ ومحار، وأيضا المياه المعدنية المنبثقة من العيون. [2]

4 – المنتوجات الصناعية

للحماية الكفيلة للمستهلك فلم يقتصر المشرع على تجريم الغش بخصوص المنتوجات الغذائية والطبية المنصوص عليها في قانون العقوبات فقط، فقد أعاد صياغة المادة 431 من قانون العقوبات في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 70 قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث استبدل عبارة "**مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية**" بمصطلح "منتوجا" من خلال وضعه لعبارة "**كل منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني** "

فالمشرع صائب في هذا الصدد، وهذا حتى يشمل كل المنتوجات التي يحتاجها المستهلك، كالمنتوجات الصناعية التي لم ينص عليها في المادة 431 م ق ع ج ولا شك أنها تدخل في نطاق المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والتي يقصد بها المنتوجات الناتجة عن عمليات التصنيع سواء باستحداث المادة أو بإدخال تعديلات عليها، كما فتشمل الصناعة التحويلية مثل تحويل الحديد

[1]– فاطمة بحري، "الحماية الجنائية للمستهلك"، المرجع السابق، ص 93.

[2]– فاطمة بحري، "الحماية الجنائية للمستهلك"، المرجع نفسه، ص 94.

والصلب وصناعة الآلات، أو صناعات التعبئة مثل مستحضرات التجميل والتنظيف، بل وحتى المواد السامة.

ورغم ذلك على المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار أهمية هذه المنتوجات لما لها من آثار خطيرة على حياة الإنسان والحيوان، ويفرد نص بتجريمها لكونها من الأشياء التي يكثر فيها الغش نتيجة التحويلات التي تطرأ على المادة من جرّاء التصنيع، التي تتطلب خبرة دقيقة لاكتشاف الغش فيها، وغيرها من المنتوجات التي قد تستجد ولا تدخل ضمن ما ذكر في المادة 431 من قانون العقوبات.[1] فالمشرع الفرنسي أيضا لم ينص على هذا النوع من المنتوجات بالرغم من تأثيرها وأهميتها الكبيرة في تعاملات المستهلك.[2]

في الأخير نقول أن المشرع قد توسع في نطاق جريمة الغش بموجب نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث عاقب على كل تزوير في المنتوجات بصفة عامة دون تحديدها، أي تستوي في ذلك المواد الغذائية والغير غذائية أو الطبيعية أو الاصطناعية أو الطبية وحتى الآلات والأجهزة وكذا الفلاحية... إلخ، وسوى كانت موجهة للاستهلاك أو الاستعمال، وبهذا التوسع يكون المشرع قد قارب كثيرا بين جريمة الخداع والغش، مما يثير إشكالية تنازع الأوصاف والأرجح هنا يأخذ بوصف الخداع.[3] وعلى هذا يمكن القول أن الغش هو أحد صور الخداع.[4]

ب – شروط الركن المادي لجريمة الغش

يقصد بالركن المادي للجريمة، الفعل أو الامتناع عن فعل الذي بواسطته تنكشف الجريمة ويكتمل جسميا ولا توجد جريمة بدون ركن مادي إذ بغير ماديتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعات بأي اعتداء.

جريمة الغش جريمة شكلية، تتم بمجرد فعل الغش دون الحاجة لانتظار النتيجة فالغش مجرم في حد ذاته، لأنه يهدد بالخطر صحة وأمن المستهلك بل وقد يهدد الحق في الحياة، ويتحقق الركن المادي بسلوك إيجابي مستمر يتمثل في قيام المتدخل بعرض المنتوجات أو وضعها للاستهلاك، ويجب أن تتوافر نية البيع عند عرض المنتوج، وأن يكون قصد المتدخل تخصيص المنتوج للبيع فعلا وليس من الضروري أن يتم البيع فعلا،[5] فالمشرع أراد أن يقضي على جريمة الغش من المنبع لذلك قام المشرع بتجريم مجموعة

---

[1]– فاطمة بحري، "الحماية الجنائية للمستهلك"، المرجع السابق، ص 94.

[2]– محمّد حسن نصيف، "النظرية العامة للحماية الجنائية للمستهلك"، مرجع سابق، ص 136

[3]– محمّد بودالي، "شرح جرائم الغش....."، مرجع سابق، ص 27.

[4]– لامية بن عاشور، "الحماية الجنائية للمستهلك "، مذكرة ماجستير، جامعة منثوري قسنطينة، 2000، 2001، ص 60.

[5]– فاطمة بحري، "الحماية الجنائية للمستهلك "، المرجع السابق، ص 95.

من الأفعال، وبهذا يتجلى فعل الغش في أربع صور، حددها المشرع بموجب المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من يغش أو يزور منتوج في حد ذاته موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني، عرض أو وضع أو بيع منتوجا يعلم أنه فاسدا أو مزوّر أو خطير أو سام، عرض أو وضع أو بيع منتوجا من شأنه أن يؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني، وسوف نتناول كل هذه الصور في النقاط التالية:

1 – الغش في حد ذاته:

تم تجريمه بموجب المادة 70 الفقرة الثانية "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 ق ع ج، كل من يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني" فمن خلال هذا التعريف يتضح أن الغش في حد ذاته، هو كل تغيير أو تعديل أو عبث أو تشويه يقع على جوهر المنتوج أو تكوينه الطبيعي، أو عناصره أو فائدته، حيث يحدث تغيرات لا تنطبق مع المعايير المعتمدة في اللوائح التنظيمية، أو هو كل فعل قام به المتدخل من أجل النيل من الصفات الجوهرية للمنتوجات أو فائدة ما لصاله، دون علم المستهلك سواء تم ذلك بطريق الخداع، أو خلطها أو مزجها بمادة أخرى، أو بإضافة مادة مغايرة لها شريطة أن يكون الخلط والإضافة من مادة أخرى أقل جودة منها[1] أو بانتزاع بعض فوائدها أو تعديل شكله النهائي، هذا الغش يقع على كل منتوج مهما كان نوعه، شرط أن يكون موجه للاستعمال البشري أو الحيواني، ويمارس هذا السلوك بإحدى الأساليب الآتية:

– **الغش بالخلط والإضافة:** ويعتبر الغش بالخلط أو بالإضافة، من أكثر أنواع الغش شيوعا وسهولة وأكثرها خطورة، خاصة إذا تم الخلط في منتوجات موجهة مباشرة للاستهلاك سواء الطبية أو مواد غذائية، ويكون بإضافة مادة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية، مثلا قد لجأت بعض مصانع المشروبات الغازية بعنابة إلى استعمال مادة "السيكلامات" بدل من السكر الطبيعي، وذلك أمام موجة غلاءه، مما تسبب في أحد المتسببات الرئيسية لمرض السلطان.[2]

يتحقق جرم الغش في هذه الحالة بخلط منتوج رديء بمنتوج جيد، أو بإضافة مادة إلى منتوج تختلف عنه في الكم والكيف أو من نفس الطبيعة، بغرض إخفاء رداءة نوعيته أو إظهاره بوصف ذات جودة

[1]– محمّد علي سكير، "الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك، في ضوء التشريع والفقه والقضاء"، الطبعة الأولى، 2008، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، مصر، ص 23.

[2]– عبد الحليم بوقرين، التهميش رقم 401، مرجع سابق، ص 80.

عالية، كخلط حليب صناعي بآخر طبيعي، أو إضافة الماء إلى الحليب بشرط ألا يكون هذا الخلط أو الإضافة مرخص به قانونا كإضافة مادة حافظة إلى الغذاء، أو مادة بغرض تحسينه. ومجرد الخلط أو الإضافة يكفي وحدة لقيام جريمة الغش ولولم يترتب عليه الإضرار بالصحة[1]، ويثبت الغش بالإضافة أو الخلط إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية[2]، ولا يشترط تحديد النسبة المئوية المضافة بل يكفي توضيح أن المنتوج الأصلي لم يبقى على حالته الأصل، وأن الإضافة أدخلت بنية الغش لتغيير أحد عناصره الجوهرية، حيث أصدرت وزارة التجارة دليل يبين للمستهلكين كيفية اكتشاف صورة الغش بالإضافة في بعض المواد الغذائية، نذكر منها الغش بالإضافة في الحليب بزيادة الماء أو النشاء، فإذا ظهر لون الحليب يميل للزرقة دليل على إضافة الماء، وإذا ظهرت به حبيبات دليل على إضافة النشاء.

ومع ذلك لا يعتبر كل خلط ينطوي عليه منتوج ما غش، كون أن هناك صناعات قائمة على خلط بعض الأغذية ببعضها الآخر، وذلك لحفظها بغير تلف، أو لتحسين نوعها... وكل هذه السلوكيات لا ينطبق عليها وصف الغش ولا تدخل في نطاق التجريم، ما دامت مطابقة لما يحمله المنتوج من بيانات وتوجيهات.

– **الغش بالإنقاص**: ويتحقق الغش بالإنقاص عند انتزاع ما ينصب على مقومات المنتوج ذاته أو طبيعته، أو وظيفته أو من حيث الشكل، النوع، الحجم...إلخ، فهذا الإنقاص سيأدي إلى اختلاف نظرة الأفراد حول المنتوج، في كون هذا الأخير من نوع معين، والغش بالإنقاص يتم عن طريق نزع أو سلب جزء من العناصر الجوهرية المكونة للمنتوج، وإبقاءه على نفس التسمية، وبيعه كأنه منتوج كامل حقيقي، ومع ذلك لا ينفي وقوع الغش علم المستهلك بغش المنتوج أو فساده.[3] ومثاله، نزع الدسم من الحليب، مما يقلل من خواصه الرئيسية، وبالتالي يفقد الحليب محتواه وتركيبه الأصلي. فإذا كان الغش يحدث بفعل فاعل بالإضافة أو بالانتقاص، فقد يحدث بدون تدخل فعل الإنسان، وإنما نتيجة تفاعل طبيعي سببه مرور الزمن كتعفن المنتوج ثم قيام المتدخل ببيعه وهو عالم به، ولكن لا تقوم جريمة الغش في هذه الحالة إذا قام المستهلك باقتناء المنتوج عن غلط ذاتي منه، وبغير خداع من المتدخل[4]، ولكن

[1]– السيد محمد السيد عمران، "حماية المستهلك أثناء تكوين العقد"، (د. ط) الدار الجامعية، بيروت، 2003، ص 72.

[2]– محمد بودالي، "حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 320.

[3]– السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 72.

[4]– فاطمة بحري، " الحماية الجنائية للمستهلك"، مرجع سابق، ص 97.

في هذه الحالة يجوز معاقبة المتدخل بجريمة أخرى، وهي عرض منتوج للبيع مع علمه بفساده أو تعفنه طبقا للمادة 431 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

– **الغش بتغيير مظهر المنتوج:** يمثل هذا النوع من الغش من أكثر الأنواع ظهورا على الواقع، حيث يتمثل في إعطاء مظهر حسن للمنتوج بإخفاء المنتوجات الفاسدة والرديئة تحت طبقة المنتوجات الجيدة بطريقة توهم المستهلك بأنها ذات جودة عالية، ويكثر هذا النوع من الغش في سوق التمر والخضر والفواكه أين يحترف البائع المخادع ذلك. حيث نصت محكمة النقض المصرية بأن جريمة الغش قد تتحقق بإضافة مادة غريبة للمنتوج أو بانتقاص عنصر من عناصرها الجوهرية، كما تتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع.[1]

2 – عملية عرض أو وضع أو بيع منتوج مغشوش

إلى جانب صورة الغش في حد ذاته المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمادة 431 ق ع ج، فقد نص المشرع على صورة أخرى للغش طبقا لنفس المادة الفقرة الثالثة، يتكون السلوك الإجرامي لهذه الجريمة من ثلاثة تصرفات، عرض المتدخل أو وضع للبيع أو بيع منتوجا يعلم أنه فاسدا أو مزور أو خطير أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني وبالتالي فلا تقوم جريمة الغش إذا استهلكت المنتوجات المغشوشة شخصيا أو علم المستهلك بحقيقتها قبل شرائها مقابل تخفيض الثمن. إزاء ذلك تعد جنحة الغش جريمة وقتية، أما عملية عرض المنتوجات المغشوشة للبيع تعد جريمة مستمرة.[2]

فالتعامل بالعرض للبيع أو الوضع للبيع، فهل هناك فرق بينهما.؟ يرى معظم الأساتذة من بينهم أنا لا فارق بينهما فكليهما يتحقق من خلاله طرح المنتوج في متناول من يرغب في الحصول عليه وعادة ما يتم بفعل مادي إيجابي ذا مظهر خارجي، ولا يشترط أن يكون هذا الفعل مصحوبا بقول أو إشارة، وبذلك يتحقق العرض للبيع بوضع المنتوج في مكان عام مفتوح للجمهور، كالوضع بجنب الطريق أو في سيارة أو بواجهة محل تجاري، أو توضع في مزاد علني في مكان عام أو خاص[3]، طالما يسهل رؤيته وفحصه من قبل المستهلكين، بينما لا يعتبر وضعا أو عرضا للبيع المنتوج الموجود في الأماكن الغير ظاهر التي لا يسمح للمستهلك بالدخول إليها لتفحصه ورؤيته، كالمنتوج الموجود في المخازن، أو نقل

[1]– معوض عبد التواب، "الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية"، عالم الفكر للنشر والتوزيع طنطا، ط 6، 2001، ص69.

[2]– نبهات بن حميدة، "ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك"، مرجع سابق، ص 252.

[3]– رؤوف عبيد، "شرح قانون العقوبات التكميلي "، الطبعة الرابعة، 1968، مطبعة نهضة، مصر، ص 243.

المنتوج في عربات السكة الحديدية أو السيارات،[1] وهذا الرأي تؤيده محكمة النقض المصرية حيث اعتبرت أن تخزين المنتوج في الثلاجة بعيدا عن محل تجارة المتهم لا يعد عرضا للبيع.[2]

وحتى تدخل المنتوجات في مجال التجريم يجب أن تكون موضوعة للبيع، وليس للاستعمال الشخصي أو العائلي، فإن كانت كذلك فلا تقوم الجريمة حتى ولو كانت هذه المنتوجات مغشوشة. أما بالنسبة لبيع منتوجات تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوان فهي تطلب الإيجاب والقبول على أركان الصفقة، بما في ذلك ماهية المنتوج المبيع ومقداره وثمنه، فإذا لم يقع هذا التقابل، فلا محل للقول بانعقاد البيع، وقد نصّ المشرع على عقاب العرض، والوضع للبيع، أو البيع لمنتوجات مغشوشة، وجعل هذه الصور على سبيل الحصر لا المثال، بالتالي لا مجال لاعتبار صور أخرى داخلة في نطاق التجريم غير تلك الصور المذكورة بنص المادة 431 ق ع ج أو المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.[3]

ومن الملاحظ رغم تعدد أساليب النشاط التجاري من غير البيع، نجد المشرع رغم خطورة جريمة الغش قد راع حالة تزوير المنتوج والعرض والوضع للبيع والبيع، فهو بذلك لا يهف إلى عقاب بيع المنتوج فقط، بل يهدف إلى عقاب التعامل فيه بالبيع، وذلك لأنه يمثل الصورة الواقعية المألوفة للتعامل فيها.

حيث عقب البعض[4] على الرأي السابق بأنه لا اجتهاد مع النص، ولا قياس في التجريم وأنا أستند لهذا الرأي، فالنص واضح وصريح في حصر التجريم على فعل الغش في حد ذاته، أو في العرض والوضع للبيع والبيع للمنتوجات المغشوشة.

3 – عملية عرض أو بيع مواد أو أجهزة أو مواد خاصة مغشوشة

تبدوا أهمية هذا التجريم من زاويتين:

الأولى: أنه يؤكد الحماية الجنائية للمستهلك عن طريق تجريم تداول منتوجات فاسدة أو مغشوشة، أو محاولة هذا التداول عن طريق طرها أو عرضها للبيع.

الثانية: وهي أن المشرع أدخل تداول المنتوجات الفاسدة، أي تلك التي فسدت بسبب عوامل خارجة عن ارادة مالكها أو حائزها، وبالتالي أصبحت من الممكن أن تضر بصحة وأمن المستهلك، ولكنها في نفس الوقت لا تعد غشا ولا خداعا وبالتالي لا تخضع للتجريم، وبقيام المشرع بتجريم المنتوجات

---

[1]– محمّد بودالي، "شرح جرائم الغش...."، مرجع سابق، ص 34، 35.

[2]– عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 83.

[3]– فاطمة بحري، " الحماية الجنائية للمستهلك"، مرجع سابق، ص 98.

[4]– أحمد محمّد محمود علي خلف، " الحماية الجنائية للمستهلك "، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 201.

الفاسدة والمنتهية الصلاحية، فقد أغلق الباب أمام عديمي الضمير الذين تفسد منتوجاتهم، وبدلا من أن يقوموا بإعدامها يتولون بيعها أو عرضها للبيع.[1]

وبذلك يكون المشرع قد ساوى بين الغش في حد ذاته كجريمة، وبين البيع أو الطرح أو العرض للبيع منتوجات مغشوشة كجريمة أخرى، وجعل العقوبة واحدة لكليهما،[2] وهذا من أجل الحماية الجنائية الكفيلة للمستهلك، نصت على هذه الصورة المادة 70 الفقرة الرابعة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش" **يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني**".

تتطابق فقرات هذه المادة مع نص المادة 431 ق ع ج، غير أننا نلاحظ ان قانون حماية المستهلك وقمع الغش الأجدر والأخص، كون الحماية التي أقرها المشرع بموجبه، قد تم توسيعها، حيث أصبحت تشمل كل المنتوجات الموجهة للاستعمال البشري والحيواني، بما فيها المواد والأدوات والأجهزة والمواد الخاصة والتي يكون من شأنها أيضا تزوير المنتوج الموجه للاستعمال البشري والحيواني.

وما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع على الرغم من أنه جرم كل عملية عرض أو وضع للبيع أو بيع، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني طبقا للمادتين 70 قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 431 من ق ع ج السابقتين الذكر، إلا أنه لم يتطرق إلى التجريم في حالة استيراد منتوجات مغشوشة ضارة بالإنسان أو الحيوان، قد نص المشرع المصري على هذه الجريمة في المادة 3 مكرر بقولها: "**يعاقب...كل من استورد أو جلب إلى البلاد شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية، أو من الحاصلات الزراعية أو المنتوجات الطبيعية أو المنتوجات الصناعية يكون مغشوشا أو فاسدا، أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك، وتتولى السلطة المختصة إعدام تلك المواد على نفقة المرسل إليه، فإذا لم يتوافر العلم تحدد السلطة المختصة ميعادا لإعادة تصدير المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها إلى الخارج، فإذا لم يقم بذلك في الميعاد المحدد تعدم تلك المواد على نفقته.**"[3]

---

[1]- حسني أحمد الجندي، "شرح قانون قمع التدليس والغش"، دار النهضة العربية، 2000، القاهرة، ص 168.

[2]- علي سعيد حمدوه الحبسي، "الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك "، دراسة مقارنة، في كل من الإمارات ومصر وفرنسا، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2000، ص 126.

[3]- علي سعيد حمدوه الحبسي، "الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك، دراسة مقارنة، في كل من الإمارات ومصر وفرنسا"، المرجع السابق، ص 153.

4 – التعامل في مواد وأجهزة خاصة مغشوشة والتحريض أو المساعدة على استعمالها[1]

نص المشرع المصري على هذه الجريمة في الفقرة الأخيرة من البند الثاني من المادة الثانية من قانون قمع الغش والتدليس وذلك بقوله: "... **وكذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها في الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أي نوع....**".[2]

نجد المشرع الجزائري بموجب المادة 431 ق ع ج، قد أضاف صورة أخرى لجريمة الغش بموجب فقرتها الرابعة لم يذكرها في المادة 70 قانون حماية المستهلك ضمن الفقرة التالية: "**أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات مهما كانت.** " وكلمة الحدث تفيد تحريض أي شخص لاستعمال مواد وأجهزة خاصة تؤدي إلى تزوير المنتوج بواسطة إحدى الوسائل التي عددها المشرع على سبيل المثال، كالحدث بواسطة منشورات أو نشرات أو معلقات أو كتيبات.... إلخ، وسواء وقع الغش أو لم يقع تقوم جريمة التحريض، ويعاقب صاحبها كفاعل أصلي في الجريمة، حتى ولو كان الضحية يعلم بالغش، لأن رضا المجني عليه لا يعتد به في القانون. ولم يبين المشرع الجزائري، كيف يقع التحريض هل كتابيا أو شفاهيا، ولكن يتبين من خلال نص المادة السابقة، أنه يمكن أن يقع التحريض بواسطة وسائل كتابية أو شفاهية، كون أن المشرع لم يتناول الوسائل على سبيل الحصر وإنما تناولها على سبيل المثال، حيث أنه ذكر عبارة أو تعليمات مهما كانت.[3]

وإزاء عمومية النص وعدم تحديد المشرع وسيلة الحث تحديدا صريحا واضحا، يجب الأخذ بالتفسير الواسع، وحمل عبارة النص على الحث الشفهي بالإضافة إلى الكتابي، لأن المشرع لو أراد الاقتصار على الحث الكتابي دون الشفهي لما نص على ذلك صراحة.[4]

---

[1]– يتمثل التحريض في دفع الغير على ارتكاب الجريمة أو زرع فكرة الجريمة في ذهنه ويستوي في ذلك ألا تكون هذه الفكرة موجودة لديه من البداية أم انها موجودة، ولكن اقتصر دور المحرض على تشجيعه على ذلك، أما المساعدة فإنها تتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله المشرع مناط للعقاب. راجع في ذلك علي سعيد حمدوه الحبسي، "الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك"، دراسة مقارنة، في كل من الإمارات ومصر وفرنسا، مرجع سابق، ص 149.

[2]– علي سعيد حمدوه الحبسي، "الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك، دراسة مقارنة، في كل من الإمارات ومصر وفرنسا "، مرجع سابق، ص 148.

[3]– فاطمة بحري، "الحماية الجنائية للمستهلك"، مرجع سابق، ص 100.

[4]– أحمد محمد محمود علي خلف، "الحماية الجنائية للمستهلك"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 204.

ج – شروط الركن المعنوي لجريمة الغش

تعتبر جريمة الغش جريمة عمدية يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي العلم بأن المنتوج مغشوش ونتيجة إرادة المتدخل العمدية تحقق هذا التزييف، وذلك بنية التحايل على المستهلك وخداعه، وهذا ما أكده المشرع بموجب المادة 432 من قانون العقوبات من خلال العبارة التالية "..... **وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة...**"، وايضا ما ورد في المادة 70 الفقرة 2 و3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بنصها: "**يعاقب** (...) **كل من: يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير..، يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجات مع علمه بوجهتها.**"

يعتبر القصد الجنائي متوفر في جريمة الغش من خلال علم المتدخل المخادع بسلوكه الذي يشكل غش في المنتوج، أي أن ما يعرضه أو يضعه للبيع أو يبيعه هو منتوج مغشوش وفاسد، وانه يعلم بكمية وطبيعة المواد المضافة أو الناقصة التي استعملت في الغش، كما أن إرادته متجه إلى ذلك. إذن فجريمة الغش من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب أو استعمال فعل الغش على المنتوج، وبالتالي ينبغي توافر القصد الجنائي في وقت معاصر لوقوع الفعل، أما جرائم العرض والوضع للبيع أو البيع فهي من الجرائم المستمرة، وبالتالي ينبغي أن يتوافر القصد الجنائي في أي وقت طالما كانت حالة الاستمرار قائمة، فإذا أرتكب الفعل وكان الفاعل يجهل الغش انتفى القصد الجنائي، أما لو علم به، فإن القصد يكون متوافر في حقه من وقت علمه بالغش.[1]

وعليه يمكن لقضاة الموضوع إثارة مسؤولية المتدخل باستنباطهم النية الإجرامية لهذا الأخير على أساس عدم مراقبته لمنتوجاته والتأكد من صحتها قبل عرضها للاستهلاك، إلا أنه يمكن للمتدخل دفع مسؤوليته بهدف الاستهلاك الشخصي، أو بإثبات أنه تنازل عن مراقبتها لشخص آخر. أما البائع فلا يعتبر سيء النية إلا إذا كان عالما بالغش وعرض المنتوجات للاستهلاك، ويمكن إثبات مسؤوليته بكل الطرق ما عدا القرائن.[2] كما لا يشترط في جريمة الغش إصابة المستهلك بضرر لقيام مسؤولية المتدخل بل يكفي تحقيق الأفعال المادية وعناصر الركن المعنوي لقيامها لأنها من جرائم الخطر.[3]

---

[1]– عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 81.

[2]– نبهات بن حميدة، "ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك"، مرجع سابق، ص 254.

[3]– فتيحة خالدي، "الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة في ضوء قانون 09- 03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة المعارف، المركز الجامعي لبويرة، عدد 8، جوان 2010، ص 5.

ومن هنا نأكد بأن جريمة الغش تتطلب قصدا خاصا يقتضي تغيير المنتوج ونية التعامل فيه بالبيع أو الوضع أو العرض للبيع، وأن تكون إرادة المتدخل حرة مختارة بإحداث التغيير في طبيعة المنتوج وخواص[1]

بعد إن تناولنا جريمة الغش بكل صورها بما فيها التزوير، نتساءل عن فعل التقليد هل مثله مثل التزوير يمكن أن ترقى صوره إلى غاية التجريم عند المساس بأمن وصحة المستهلك، حيث لاحظ بعض الفقه الفرنسي أن فعل التزوير والتقليد وجهان لجريمة واحدة، غير أن اكتشاف تقليد العلامة أقل صعوبة من تزويرها[2]، وأن مرتكب فعل التزوير ينقل العلامة الأصلية أو الأجزاء الرئيسية منها نقلا تاما، بينما مرتكب التقليد يدخل بعض التعديلات على العلامة مع المحافظة على مظهرها العام لإحداث تضليل حول حقيقتها، وهذا ما يؤدي بنا للفضول للتطرق لدراسة هذه الجريمة عندما يرتقي فعل التقليد للإخلال بأمن المنتوجات ويوقع عليه الجزاء وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: جرائم التقليد المساسة بأمن وصحة المستهلك

لقد تنوعت فنون التقليد وطالت جميع القطاعات الاقتصادية وزرعت الشكوك والأوهام في ذهن المستهلكين الذين يندفعون لشراء منتوجات غير أصلية، فلم يعد التقليد ظاهرة بل أصبح آفة الاقتصاد العالمي، والجزائر كباقي الدول لم تفلت من هذه الآفة فحسب تقارير وزارة التجارة أصبحت حقلا للتقليد حيث مس حوالي 40% من الإنتاج المحلي[3]، وفي نفس الصدد أعلن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين أن 90 % من المنتوجات المقلدة المغشوشة تسوق من طرف التجار الموازيين، الذين يفلتون من فرق الرقابة التابعة لمصالح وزارة التجارة.[4]

وإذا كان التقليد يمس أصلا بعلامات المنتوجات التي تعزز جودتها وتضمن نوعية أفضل، فإنه يشكل كذلك خطورة على صحة وأمن المستهلك، لأن المقلد يزور مكونات المنتوجات ويجعلها غير مطابقة للمواصفات والمقاييس القانوني، ولذلك لابد محاربة هذه الجريمة بكل الوسائل، وهذا ما يجعنا نتساءل عن المقصود بجريمة التقليد وماهي صورها وأركانها الأساسية التي تقوم عليها.؟ وعليه سنحاول توضيح مفهوم جريمة التقليد (**أولا**)، ثم بيان أركانها(**ثانيا**).

---

[1]- لامية بن عاشور، "جريمة الغش وأثرها على المستهلك، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية "، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 24، 25 أفريل، 2007، ص 36.

[2]- صلاح زين الدين، "الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية والبيانات التجارية "، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 201.

[3]- عبد العزيز شرابي محمّد الأمين فروج، " ظاهرة التقليد وطرق مكافحتها "، مجلة الاقتصاد والمجتمع، عدد 5، 2008، ص 224 .

[4]- نبهات بن حميدة، " ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك"، مرجع سابق، ص 256 .

أولا: مفهوم جريمة التقليد الماسة بأمن وصحة المستهلك

أمام تنوع وتعدد أساليب تقليد العلامة المتداولة بخصوص المنتوجات، وبالموازات مع التطور التكنولوجي الحاصل والذي استغله المقلدون في إغراق السوق بالعلامات المقلدة، من أجل تضليل المستهلك وإيقاعه في اللبس، وأمام تفاقم ظاهرة الانتهاكات التي تطال العلامة المتداولة على المنتوجات نجد أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للعلامة وجرم كل أفعال تقليد العلامات بخصوص المنتوجات وقرر لها جزاءات صريحة واضحة من خلال المواد 26 وما بعدها من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات السالف الذكر.

وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة أن نحصرها في توضيح ما قصده المشرع الجزائري بجنحة التقليد التي نص عليها بموجب الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ثم بيان أهم صورها التي اعتبرها المشرع من أفعال جنحة التقليد، ولكن قبل التطرق للتفصيل في جنحة تقليد المنتوجات، إعطاء تعريف واضح للعلامة ومعرفة أهم مميزاتها.

1 – تعريف العلامات

أعتبر المشرع الجزائري الاعتداء الواقع على علامة مملوكة للغير جنحة يعاقب عليها القانون وحتى يكتسب صاحب العلامة أحقية ملكيتها، يجب أن تكون العلامة مطابقة لما جاء به الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.[1]

عرف المشرع الجزائري العلامات بموجب نص المادة 2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات طبقا لما يلي: "**العلامات هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات والصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي على سلع وخدمات غيره**"، كما أورد المشرع الفرنسي تعريفا للعلامة بموجب المادة الأولى من القانون الصادر في 1991/01/04 المتعلق بالعلامات، حيث عرف العلامة على أنها: "**علامة الصنع، أو التجارة، أو الخدمة هي رمز قابل للتمثيل الخطي، تستخدم لتمييز سلع أو خدمات شخص ما، طبيعي كان أو معنوي.** "

[1]– وليد كحول، " جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري "، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، ص 477

نلاحظ أن هذين التعريفين قد وضحا أوصاف الرموز التي يمكن أن تمثل العلامة، وهي تلك يمكن تمثيلها خطيا والتي يمكنها تمييز المنتوجات المتماثلة عن بعضها حتى لا يقع المستهلك في الغلط عند الاقتناء.

أما التعريفات الفقهية للعلامة فهي تقريبا بنفس المعنى حيث عرفها الدكتور مُحَّد حسنين على أنها: **"كل إشارة يتخذها التاجر أو الصانع.... أو شركة عامة أو خاصة شعارا لبضائعه أو خدماته التي يؤديها تمييزا لها عن مثيلاتها.**[1] **كما عرفتها الدكتورة سميحة القليوبي على أنها:** " إشارة أو دالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتوجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتوجات عن غيرها من السلع المماثلة."[2]

ومن خلال ما تقدم من تعريفات للعلامة يمكننا القول بأنها: " **كل رمز أو إشارة يمكن تمثيله في تخطيط يتخذه المتدخل شعارا لمنتوجاته من أجل تمييزها عن غيرها من المنتوجات المماثلة."**

2 – تعريف جنحة تقليد المنتوجات

بتفحص الأمر 03-06 نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف التقليد فيما يخص المنتوجات، ويعرف التقليد بصة عامة على أنه إعادة إنتاج بطريقة غير شرعية لمصنف أدبي أو فني أو منتوج صناعي، ويتعلق عادة بعلامة المنتوج التي أعتبرها المشرع من العناصر الأساسية للوسم فالمساس بها ينعكس على المصالح المادية والمعنوية للمستهلك[3]، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 26 من نفس الأمر نجدها تنص على جنحة تقليد علامة مسجلة بنصها: **"يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"**، إلا أنه يجب أن يكون الحق في استغلال العلامة يقتصر على المنتوجات التي سجلت من أجلها دون أن يتعدى المنتوجات الأخرى، إلا إذا تعلق الأمر بالعلامات المشهورة، إنما يحتج به في مواجهة الذين يزاولون نفس النوع من النشاط الذي يزاوله صاحب العلامة[4]، وهذا ما يجعنا نقول أن الحق في العلامة هو حق نسبي وليس حق مطلق، لأنه لا يجوز لصاحب العلامة أن يحتج بحقه في العلامة على كل من استعمل نفس العلامة، وإنما له الاحتجاج بحقه في علامته فقط، في مواجهة الذين يزاولون نفس نوع نشاطه.

---

[1]– مُحَّد حسنين، "الوجيز في الملكية الفكرية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 198.

[2]– سميحة القليوبي، "الوجيز في التشريعات الصناعية"، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، بدون سنة النشر، ص 220

[3]– نبهات بن حميدة، "ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك"، مرجع سابق، ص 257.

[4]– صلاح زين الدين، "الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع، الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية"، مرجع سابق، ص 338.

فالمشرع حسب هذه المادة لم يحصر جنحة التقليد في عملية صنع علامة مشابهة أو مماثلة لعلامة مسجلة، كذلك لم يعدد جرائم التزييف والاستعمال لعلامة مقلدة أو مزورة كما فعل في الأمر السابق رقم 57/66 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية[1] الملغى بموجب الأمر 03-06 السالف الذكر، بل جعل جرم التقليد يضم بموجب المادة 26 من الأمر 03-06 السابق الذكر، كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية التي خولها المشرع الجزائري لصاحب العلامة المسجلة، وهذا الأخير من له الحق دون سواه في استعمالها على منتوجاته التي يعينها لها طيلة المدة القانونية المحددة ب- 10 سنوات القابلة للتجديد لفترات متتالية.[2]

وبالتالي أصبحت كل الأفعال الماسة بحقوق صاحب العلامة تخضع لتكييف واحد، وهو جنحة التقليد مدام أنها تمثل جميعا مساسا بحقوق صاحب العلامة في احتكار واستغلال علامته، بل والأكثر من هذا فإن هذه الجنحة بهذا المعنى تتسع حتى لأعمال استعمال علامة مملوكة للغير ما دام أنها تشكل مساسا بحق احتكار استغلال علامة مملوكة لشخص ما.[3] وعليه تعد عملية إيداع وتسجيل العلامة كافية بحد ذاتها لإثبات وجود التقليد طالما أنه متعلق بنقل علامة الغير، وهذا ما أشارت إليه المادتين 6 و7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات السابق الذكر. وبهذا يكون التقليد محقق بمجرد التعدي ولو لم يحقق أرباح لأنه يرتب أضرار متعددة، ولا يشترط أن تكون المنتوجات بذات درجة الجودة للمنتوج المماثل الحامل للعلامة الحقيقية. [4]

فالمشرع الجزائري من خلال توسيعه دائرة تجريم الأفعال الماسة بالعلامة، بموجب الأمر السابق الذكر، أراد إضفاء حماية جزائية أكبر، وردع كل من يهدد حقوق أصحاب العلامات، لهذا نص على جنحة التقليد بمعناها الواسع حتى تندرج تحتها كل الأعمال الماسة بالحقوق الاستئثارية للعلامة المسجلة وما يمكن أن ننوه هنا أنه كل ما يمكن أن يطبق على جنحة التقليد الخاصة بالمنتوجات الوطنية يمكن أن يطبق على المنتوجات المستوردة. وبالتالي نجد المشرع قد راعى اهتمامه لذلك كون يصعب التمييز بين

---

[1]- أنظر الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج ر عدد 23 الصادرة في 22 مارس 1966.

[2]- أنظر المادة 5 من الأمر رقم 03- 06 المتعلق بالعلامات، السابق الذكر.

[3]- وليد كحول، "جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، 479.

[4]- سميحة القليوبي، "الملكية الصناعية، براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية والصناعية، الاسم والعنوان التجارية "، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 374.

المنتوجات المقلدة والأصلية خاصة إذا كانت المنتوجات مستوردة من جهة، وفي ظل غياب الآليات المنظمة والفعالة لمحاربة ظاهرة التقليد[1] من جهة ثانية.

ولترسيم حماية كفيلة للمستهلك من المنتوجات المقلدة المستوردة فقد منع المشرع استيراد أو تصدير المنتوجات المقلدة بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المؤرخ في 22 أوت 1998 التي تحظر من الاستيراد والتصدير السلع المقلدة لاسيما المنتوجات في ذات توضيبها والتي تحمل بدون ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس فئة المنتوجات المماثلة، كذا المنتوجات التي تحمل نسخا مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة...إلخ، كما منع استيراد منتوجاتمحررة عليها أو على أغلفتها أو حزمها أو أشرطتها أو ملصقاتها، بيانات توضح أنها من الخارج لكنها ذات منشأ جزائري[2]، كما كرس أيضا حظر استيراد أو تصدير منتوج مقلد بمقتضى القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017[3] المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

3 – صور جنحة تقليد العلامات

كما لا حضنا أعلاه أن المشرع الجزائري حدد جنحة التقليد بالمعنى الواسع، بحيث أصبحت تشمل كل الاعتداءات التي يقوم بها المتدخل خرقا لحقوق استئثاريه معترف بها لصاحب العلامة المسجلة، وعليه يمكن أن يكتسي الاعتداء على العلامة بالتقليد أشكالا مختلف، بحسب تطور الحياه اليومية وما تقتضيه من متطلبات لذا سوف نتناول صور هذه الاعتداءات فيما يلي:

أ – تقليد العلامة بالتشابه والتطابق

لقد كانت جريمة التقليد بالتشبيه هي الجريمة الوحيدة المتداولة في الاجتهاد القضائي بموجب الأمر 57/66 السالف الذكر، الذي كان لا يستهدف في مقتضياته الجزائية إلا المعاقبة على هذه الجريمة، وبعد تعديله بموجب الأمر 03-06 السالف الذكر ومع التطور التكنولوجي في هذا الوقت أصبح لهذه الصورة عدة أشكال، فهي تتمثل في إدخال على العلامة بعض التغيرات مع الاحتفاظ بمظهرها العام، حيث قد يقوم المقلد بوضع علامة لا تتطابق مع العلامة الأصلية المسجلة ولكن تشبهها إلى حد كبير، بحيث يحافظ على مظهرها العام مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة التي لا تؤدي إلى

---

[1]– عياش قويدر إبراهيم، عبد الله، " آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 2.

[2]– أنظر المادة 41 من القانون رقم 12/07 المؤرخ 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر عدد 82.

[3]– أنظر المادة 9 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك.

التفرقة بين العلامتين، بل تزيد من إحداث الغلط في ذهن المستهلك إلى درجة عدم قدرته على التمييز بين العلامة الأصلية والعلامة المطابقة،[1] كما نعلم أن الأصل في العلامة أن تكون وسيلة لتمييز المنتوجات عن غيرها المماثلة لها، لذا يجب أن تكون مختلفة ومتباينة فيما بينها، حتى لا يقع المستهلك في الغلط وجذبه إلى العلامة المقلدة.

أيضا قد يقوم المتدخل باصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة المسجلة الأصلية من حيث الشكل، فيكون لها نفس التجسيد الخطي ونفس الحجم والشكل وبذات الألوان، بمعنى نقل تام للعلامة الأصلية عن طريق نسخها ووضعها على المنتوج دون رخصة من مالكها بهدف توظيفها دون وجه حق[2]، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية، وهنا على خلاف التقليد بالتشبيه الذي قد يستفيد المقلد من مزايا العلامة المقلدة ويفلت من العقاب على أساس الاختلاف البسيط بين العلامتين، على العكس في التقليد المطابق الذي يؤدي تطابق العلامتين إلى ثبوت الفعل المجرم.

وعليه هذه الجريمة تشترط توافر عنصرين: الأول يتمثل في العنصر المادي الذي يرتكز على تشبيه ذو طابع جوهري من شأنه أن يؤدي بالمستهلك إلى التضليل والخلط بين العلامتين، والعنصر المعنوي، الذي يجب أن يكون المتدخل المقلد، قد قام بالتشبيه عن قصد بهدف تغليط المستهلك وخداعه.

ب – التقليد بترجمة العلامة

هذه الصورة تنطوي على الترجمة الحرفية لمعنى العلامة إلى لغة أخرى وتوظيفها في تمييز منتوجات معينة كالقيام بترجمة علامة الملابس المشهورة PUMA لكلمة النمر الأسود مع الاحتفاظ بنفس الشكل، ففي هذه الحالة يحاول المقلد إيهام المستهلك بوجود اختلاف بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة عن طريق تغيير اللغة بالترجمة والهدف دائما هنا هو محاولة الاستفادة من سمعة العلامة لجذب أكبر عدد ممكن من المستهلكين.[3]

---

[1]– مصطفى بن أمينة، "محاربة تقليد العلامات في ضوء قانون العلامات الجزائري بين العقوبات الردعية والإجراءات التحفظية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2 العدد 2 جوان 2019. ص 47.

[2]– مُحَمَّد مصطفى عبد الصادق، "الحماية القانونية للعلامة التجارية إقليميا ودوليا "، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2011، ص 331 .

[3]– مصطفى بن أمينة، "محاربة تقليد العلامات في ضوء قانون العلامات الجزائري بين العقوبات الردعية والإجراءات التحفظية"، المرجع السابق، ص 47.

ج – التقليد بواسطة التعبئة

ومن الأمثلة المشهورة في هذا النوع من التقليد كملأ قارورة أصلية بمادة مقلدة ويعد هذا التقليد من أصعب وأخطر أشكال التقليد، وهذا ما أعلنت عليه مؤخرا وزارة التجارة بشأن تنظيف الأرضيات الذي قلد بنفس الطريقة.[1]

د – بيع أو عرض منتوجات تحمل العلامة المقلدة

يمتد الجرم هنا إلى مجموعة من المتدخلين من المقلد ذاته إلى المسوق إلى الموزع للمنتوجات التي تحمل علامة مقلدة، إذ يقوم هذا الأخير بعرض منتوجات للبيع يعلم أنها مقلدة، ويتحقق السلوك الإجرامي في هذه الحالة بمجرد العرض للبيع سوى تحقق الربح أو لم يتحقق، لأن العرض هنا جريمة في حد ذاته كونه يساهم في مضاعفة الضرر الذي يسببه التقليد لمالك العلامة، ويشكل مساعدة من البائع أو الموزع المقلد في تحقيق مقصد الجريمة التي ارتكبها، إضافة إلى ذلك أنه يعتبر ممارسة تنافسية غير نزيهة تثير المسؤولية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة أين يعتبر الضرر المحتمل فيها كافيا لقيام المسؤولية.[2]

هـ – تقليد الأدوية

تعرض المشرع الجزائري لأول مرة لمفهوم الدواء المقلد بمقتضى المادة 211 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة بأنه: "... **كل دواء معرف في المادة 208 يتضمن خطأ في التقديم بالنسبة: لهويته بما في ذلك رزمة ووسمة، اسمه أو تكوينه ويخص ذلك كل مكون من مكوناته بما في ذلك السواغات ومقدار هذه المكونات ومصدره بما في ذلك التراخيص والتسجيلات والوثائق المتعلقة بمسارات التوزيع المستعملة.**"

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح "خطأ في التقديم" الذي يقصد به مخالفة التزام مفاده عدم الإضرار بالمستهلك، فقد تكون هذه المخالفة ناتجة عن خطأ غير عمدي راجع للإهمال والتقصير، وقد تكون المخالفة ناتجة عن خطأ خبيث.[3] كما اعتمد المشرع حالات جريمة الخداع المعاقب عليها بمقتضى المادة 68 من القانون 09-03 السابق الذكر، ولم يستعمل المشرع كل من مصطلح التزوير، أو الفاسد، أو السام أو الخطير وفقا لجريمة الغش المنصوص عليه في المادة 70 من القانون 09 – 03 نفسه الذي يجعل الدواء خطير على صحة وأمن مستعمليه.

---

[1]– شيبوب بومدين، "العلامات التجارية"، مجلة الحجة الصادرة عن منظمة المحاميين، تلمسان، العدد، 01، جويلية 2007، ص 160.

[2]– محمد سليمان الغريب، "الاحتكار والمنافسة الغير مشروعة"، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004، 301.

[3]– نبهات بن حميدة، "ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك "، مرجع سابق، ص 262.

ومن أجل مكافحة تقليد الأدوية وتفادي مخاطرها، فقد عملت فرنسا على إنشاء هيئات مختصة تراقب حركة توزيع الأدوية بشكل مستمر مما يسمح باكتشاف التقليد، أيضا المشرع الجزائري من أجل ضمان الأمن الكفيل للمستهلك من كل الأدوية المقلدة والمغشوشة في الآونة الأخيرة فقد، زود المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية بتجهيزات الجيل الأخير لكشف حالات التقليد.[1]

ثانيا: أركان جريمة تقليد العلامات

تقوم جريمة التقليد على ثلاثة أركان لا قيام لها في غياب أحدها وهي الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي، نتولى دراستها في النقاط التالية:

1 – الركن الشرعي لجريمة التقليد:

يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في القانون، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاء وهذا تطبيقا لمبدأ المشروعية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات **"لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"**، وعليه يتجسد الركن الشرعي لجريمة التقليد أساسا بصفة مباشرة، في نص المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات السابق الذكر، حيث تعرض المشرع الجزائري لموضوع الحماية القانونية للعلامات التجارية من التقليد بصفة مباشرة في قانون العلامات وحدد لها العقوبات المقررة في المواد 27 إلى 33 منه، وبالتالي يستخلص من نص هذه المادة كما سبق وإن شرحناها، أن التقليد جريمة يعاقب عليه القانون.

نلاحظ أن المشرع بموجب المادة 26 من قانون العلامات قد ربط تجريم فعل تقليد العلامات بأمرين:

– الأول يتعلق بوجوب تسجيل العلامة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحمايتها جزائيا بطريق دعوى التقليد، وهذا الشرط منطقي نظرا لربط المشرع الجزائري لحصرية استعمال العلامة وممارسة الحقوق الاستئثارية بتسجيلها لدى المصلحة المختصة وهذا بموجب المادة 5 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

– الثاني يتعلق بتكييف جريمة التقليد على أساس جنحة، وهذا ما يؤكده المشرع الجزائري في نص المادة 32 من الأمر نفسه، التي حددت العقوبة المرصودة لجريمة التقليد، والتي سوف نتطرق لها بالتفصيل في الجزء الموالي الخاص بالجزاء.

[1]– نبهات بن حميدة، "ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك "، المرجع السابق، ص 263 .

كما يتجسد الركن الشرعي لجريمة التقليد بصفة غير مباشرة في قانون العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 429 من قانون العقوبات، حيث جاءت هذه المادة تحت عنوان الباب الرابع الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية بنصها كما يلي: "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات.....كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد: سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل السلع، سواء في نوعها أو مصدرها...**" حيث يستنتج من هذه المادة أنها جاءت بألفاظ عامة مثلا: "**يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد، الصفات الجوهرية....**" فقد يكون أحد أشكال خداع المتعاقد جريمة تقليد للعلامات.

نلاحظ أن المشرع من خلال الأمر 03-06 السابق الذكر قد أضفى الشرعية على جريمة التقليد، بالنص على تجنيح فعل التقليد بنص صريح وواضح غير قابل للفرضيات.

2 – الركن المادي لجريمة التقليد

يمثل الركن المادي في جريمة تقليد العلامات ذلك السلوك المادي الإجرامي الذي يتمثل في اصطناع علامة قد تطابق تماما للعلامة الأصلية، أو صنع علامة تشبه العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ضنا منه أنها العلامة الأصلية، أو هو ذلك الاصطناع لعلامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك.[1]

نلاحظ أن مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية العلامات، لا تشترط لقيام جريمة التقليد التطابق التام بين العلامة الأصلية والمقلدة بل يكفي لقيامها وجود غش يضلل المستهلك، ولو كان محتمل الوقوع [2] نتيجة وجود تشابه بين العلامتين، بحيث يصعب عليه التفريق بين العلامتين، وبالتالي إذا انتفى هذا التشابه انتفت حالة الغش والتضليل ومن ثما لا جريمة.[3]

وعليه لا تقوم جريمة التقليد إذا انتفى التشابه بصورة واضحة بين المنتجات الحاملة للعلامة الأصلية والمنتجات الحاملة للعلامة المقلدة، مثلا إن كان الاختلاف بين العلامتين في النوع أو الصنف... وهنا يتم انتفاء علة تطبيق النص الذي يفترض وقوع المستهلك في الغش والتضليل، لقيام جريمة التقليد وبذلك يسقط ركن من أركان الجريمة وتنعدم.

---

[1]– زبير حمادي، "الحماية القانونية للعلامات التجارية "، الطبعة الأولى منشورات الحلبي للحقوقيين، بيروت، 2012، ص 188.

[2]– لا يشترط لتحقيق جريمة تقليد العلامة، أن يكون الخداع والتضليل محقق فعلا، بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع.

[3]– مصطفى محمد أمين، " الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 110.

إضافة إلى هذه الاعتداءات الموجهة مباشرة على ذاتية العلامة من قبل المقلد، هناك صنف آخر من الاعتداءات، ولكن لا يوجه مباشرة على ذاتية العلامة، بل هو اعتداء غير مباشر على ذاتية العلامة حيث يتعلق باستعمال هذه العلامة من قبل الغير، فهو سلوك إجرامي يتعلق بتجسيد اعتداء على علامة مسجلة من خلال استعمالها من الغير، حتى ولو كان هذا المستعمل هو من قلدها، كون الفعلين يجتمعان في كونهما ضارين بحق صاحب العلامة المسجلة الذي خول له القانون الاستئثار بتلك العلامة.[1]

وفي الأخير نقول أن الركن المادي لجريمة التقليد بمعناه الواسع طبقا لما جاء في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، يتمثل في فعل التقليد، الذي يحتوي كل الأفعال المجرمة التي تمس بالحقوق الاستئثارية المخولة لصاحب العلامة المسجلة، وبالتالي كل سلوك يمكن أن يمس بهذه الحقوق، يكون جريمة تقليد.

وعليه تعد جريمة التقليد جريمة وقتية يكفي لقيامها عرض للبيع أو بيع منتوجات مقلدة أو بواسطة الدعاية، بغض النظر عن الاستعمال اللاحق الذي بطبيعته يعتبر جريمة مستمرة، أما فعل الاستعمال فهو جريمة مستقلة عن جريمة التقليد، كون مقتني المنتوجات المقلدة لا يسأل إلا إذا قام بإعادة بيعها من جديد وهو يعلم بحقيقتها، هنا تحقق جريمة الاستعمال.[2]

3 – الركن المعنوي لجريمة التقليد

وفحواه أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل المجرم مع العلم بعواقبه، بمعنى توافر القصد الجنائي بعنصريه الإرادة والإدراك، وهذا القصد إما أن يكون قصدا جنائيا أي خطأ عمدي، وإما أن يكون خطأ غير عمدي ناتج عن إهمال أو رعونة، كما في بعض الأحيان يشترط القانون في بعض الجرائم قصدا جنائيا خاصا إلى جانب القصد الجنائي العام، وذلك لخصوصية بعض الجرائم.

والقصد الجنائي في جريمة تقليد العلامات يتميز بنوع من الخصوصية، حيث آثار جدلا فقهيا مميزا فيما مدى ضرورة توفر سوء نية الجاني في جريمة التقليد لقيامها، فالبعض أعبره شرطا غير ضروري لأن التقليد يعتبر تاما بمجرد وقوعه ولا يستحق قصدا جنائيا، فجريمة التقليد لا تتطلب إلا ركنا واحدا ألا وهو الركن المادي الذي يتمثل في سلوك الاستنساخ أو اصطناع العلامة ولا أهمية إن توفر القصد الجنائي أو لم يتوفر. إلا أنه قد اعتبره فريق آخر شرطا ضروريا لتمام جريمة التقليد بجانب الركن المادي،

---

[1]– أحمد مُحَّد منصور، "جريمة الغش التجاري في العلامات التجارية، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية"، د، س ن، القاهرة، ص 126.

[2]– المشار إليه في، صالح زراوي فرحة، "علامات المصنع في التشريع الجزائري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية واقتصادية والسياسية، عدد 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1997، ص 928.

بحيث أن يكون الفاعل(مصطنع العلامة) عالما بأنه يقوم بتقليد العلامة[1].

إلا أن جانب من الفقه الفرنسي أعتبر القصد الجنائي في جريمة التقليد مفترض ولا يجوز إثبات عكسه، لأنه يتوجب على كل متدخل اللجوء إلى سجل العلامات التجارية للتأكد من اختياره حتى لا يقع في الخلط، فنادرا ما يقع التشابه مصادفة دون قصد ومن الصعب إثبات حسن النية.

والمتفق عليه إذا كان التقليد من أجل إعادة اصطناع للعلامة لا يشترط إثبات سوء نية الفاعل، أما إذا كان التقليد في صورة تشبيه أو محاكاة للعلامة الأصلية يشترط نية إحداث لبس وخلط بين العلامتين في ذهن المستهلك، أما إذا انتفت سوء نية الفاعل لا يتابع جنائيا إلا أنه يتابع مدنيا.[2]

أما المشرع الجزائري نجده بموجب المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات السالفة الذكر لم ينص صراحة على وجوب التعمد لقيام جريم التقليد، ومن جهة أخرى ربط هذه الجريمة بتسجيل العلامة في سجل العلامات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ونشرها[3]، وهذا ما يستشف منه أن القصد الجنائي في جريمة التقليد طبقا للقانون الجزائري مفترض، لأن تسجيل العلامة يفترض علم الجميع بوجودها وليس للجاني التعذر بجهله، وبالتالي لا يقبل أي عذر بالجهل بها.[4]

أما سوء نية المقلد يستخلصها القاضي بمجرد قيام المتهم بتقليد علامة أو عرض أو بيع منتوج يحمل علامة مقلدة ما دامت العلامة الأصلية مسجلة[5]، دون حاجة إلى إثبات سوء نية القائم بالتقليد.[6] المشرع الجزائري في هذه الجريمة كان تركيزه فقط على ضرورة توافر الركن المادي لقيام جنحة التقليد، الذي أعتبر ضمن جنحة التقليد كل سلوك من شأنه أن يمس بحقوق صاحب العلامة المسجلة، مهما كان هذا الفعل المجرم يشكل اعتداء مباشر أو غير مباشر ما دام أن هذا السلوك يمس بمصلحة صاحب

---

[1]- سميحة القليوبي "الوجيز في التشريعات الصناعية"، مرجع سابق، ص 368.

[2]- وهيبة لعوارم بن أحمد، "جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري"، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 222 .

[3]- أنظر المادة 27 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، السابق الذكر .

[4]- محمد مصطفى عبد الصادق، "الحماية القانونية للعلامة التجارية إقليميا ودوليا"، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 336

[5]- معوض عبد التواب، "الموسوعة النموذجية في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية"، مكتبة عالم الفكر والقانون، طنطا، مصر، الجزء الثالث، 2003، ص 413.

[6]- عبد اللطيف قرموش، "التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص الجزائر، 2012، ص 65.

العلامة المسجلة.[1] لهذا اعتبر المشرع جنحة التقليد من الجرائم العمدية التي يكفي فيها وقوع ركنها المادي، دون حاجة للبحث عن سوء نية الجاني، ومع ذلك يبقى هذا النوع من الجرائم المادية التي يفترض فيها خطأ الجاني (القصد الجنائي)، فلا يصح القول أن جنحة التقليد لا تحتاج لقيامها قصد جنائيا بل هذا الأخير فيها موجود ولكنه مفترض، أي لا يحتاج من ادعى وجود التقليد إثبات القصد الجنائي، وإنما ينتقل عبئ إثبات انعدامه على عاتق القائم بالسلوك المادي للتقليد فقط.

وبالتالي فإن إعطاء المشرع غطاء شرعي واسع لكل الأفعال التي من شأنها أن تمس بحقوق استئثاريه لصاحب العلامة من شأنها أن تجرم كل فعل جديد، أو شكل مطور لأفعال التقليد، خاصة أمام الاستعمال الواسع للتكنولوجيا الرقمية وتكنولوجيا الاتصال.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة لتغطية كل الاعتداءات التي من شأنها المساس بحق المستهلك ضحية التقليد، حيث جرم كل الأفعال الماسة بالحقوق الاستئثارية لعلامة مسجلة وأدرجها تحت جنحة التقليد، وتعزيزا منه لحماية صاحب العلامة من جهة والمستهلك ضحية التقليد من جهة ثانية، فقد اعتبر جنحة التقليد قائمة بمجرد توفر الركن المادي فقط، مع اعتبار الركن المعنوي مفترضا، فالقصد ليس شرطا لازما لإثبات وجود الجنحة، وذلك حتى يتمكن صاحب العلامة من إثبات وجود التقليد بسهولة، إضافة إلى ذلك فقد أخضع كل التصرفات التي تنشأ عن جريمة التقليد لنفس العقوبة. وبالتالي نقر أن المشرع قد وفر غطاء شرعي واسع لكل الأفعال التي من شأنها أن تمس بحقوق استئثاريه لصاحب العلامة من شأنها أن تجرم كل فعل جديد، أو شكل مطور لأفعال التقليد، خاصة أمام الاستعمال الواسع للتكنولوجيا الرقمية وتكنولوجيا الاتصال.

وفي الأخير بقي أن نقول إلى أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه عزز حماية المستهلك ضحية التقليد من خلال متابعة وردع كل الأفعال التي من شأنها المساس بحقوقه عند ما يكون ضحية تقليد، غير أن هذه المجهودات لم تأتي بنفعا، ولم تنقص من موجة التقليد التي غمرت كل الميادين الحساسة المتعلقة بصحة المستهلكين، فقد طال التقليد بدرجة أولى أهم ميدان بالنسبة للإنسان ألا وهو ميدان الأغذية

[1]- وهذا خلافا لما كان معمول به في ظل الأمر 57/66 الذي كان تارة يستخدم مصطلح "عن طريق التدليس" طبقا لنص المادة 28 من الأمر 57/66 بنصها: "... الذين يضعون عن طريق التدليس على منتوجاتهم أو على الأشياء التابعة لتجارتهم، علامة ملك للغير. "، ويستخدم تارة أخرى مصطلح "عن قصد " بموجب المادة 29 من نفس الأمر بنصها "..... الذين يبعون أو يقدمون للبيع عن قصد، منتجا واحدا أو عدة منتجات ملبسة بعلامة تجرى محاكاتها بطريق التدليس أو تتضمن بيانات كافية لخداع المشتري عن نوع المنتج." ولعل الغرض من ذلك هو تسهيل عملية إثبات التقليد من طرف مالك العلامة المسجلة.

والأدوية والمستحضرات الطبية والتجميلية، قطع غيار المركبات وغيرها من المنتوجات الحساسة التي تعتبر كوارثها وخيمة إن مسها التقليد، مما تنطوي على خطورة تمس بصحة وأمن المستهلك.

حيث أشارت إحصائيات سنة 2009 عن توفر 69 طن من مواد التجميل والتنظيف البدني مقلدة في السوق الجزائرية والحجز الذي تم سنة 2012 المتعلق بخمسة آلاف مكيف هوائي مقلد ومزيف على أساس عدم مطابقتها لمعايير الأمن والسلامة،[1] وكذا تزييف تركيبة المنتوجات خاصة قطاع السيارات مما يسبب أضرارا وخيمة حيث أشارت إحصائيات 2016 إلى ارتفاع حوادث المرور في الجزائر بحوالي 1084 حادث سببه قطاع الغيار المقلدة[2] ولمكافحة ذلك فقد شددت الرقابة على قطع الغيار أمثالها مما تم استرجاع سنة 2015 حاويات معبأة بقطع الغيار الغير مطابقة بسبب تقليدها ومتابعة المتورطين قضائيا على أساس الغش والتقليد.

تجسيدا لمخطط محاربة جريمة التقليد والغش من أجل ضمان أمن المستهلك، عملت مختلف الهيئات المختصة بمراقبة المتدخلين أثناء عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، بإنشاء 15 فرقة جديدة سنة 2008 على مستوى مصالح الأمن لمكافحة التقليد، كما وجد حوالي 30 فرع متخصص في مكافحة التقليد على مستوى التراب الوطني.

الفرع الثالث: جرائم حيازة منتوجات مغشوشة أو استغلالها في أغراض غير مشروعة

فمن خلال تعدد وتنوع جرائم الاعتداء عن طريق الإخلال بأمن المنتوجات وتطور أساليب الغش التكنولوجية، تأكد المشرع أن تجريم عرض أو وضع منتوجات فاسدة أو مزورة للبيع أو بيعها، لا يلحق لدرجة توفير الضمان الكفيل لصحة وأمن المستهلك، لذلك فقد أخذ بعين الاعتبار الجرائم التي تدخل في إطار جرائم الغش والخداع، وقيمها على أنها تستحق القمع ولا يمكن التغاضي عنها، لذا تدخل بموجب المادة 433 قانون العقوبات الجزائري[3] وجرم حيازة كل منتوج مغشوش أو استغلاله في أغراض غير مشروعة، ورغم أن الحيازة لمنتوجات مغشوشة تعتبر في الواقع أعملا تحضيرية لجريمة الغش والخداع

---

[1]- راجع في ذلك، نبهات بن حميدة، "ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك "، مرجع سابق، التهميش 4 و5، ص 264.

[2]- ملاك قارة، " تقليد العلامات التجارية في الجزائر"، حجمها وإجراءات مكافحتها، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، جوان 2017، ص 11.

[3]- أنظر المادة 433 من قانون العقوبات بنصها: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي:

- سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو المشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.
- سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو المشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية.
- سواء موازين أو مكاييل خاطئة، أو آلات أخرى مطابقة تستعمل في وزن أو كيل المنتوج.

غير معاقب عليها في القانون، إلا أن المشرع اعتبرها جريمة مستقلة بذاتها تستحق توقيع العقاب على مرتكبيها وهذا بهدف أولي لحماية المستهلك قبل وقوع الجرم، وبهدف ثاني لردع كل متدخل يتطفل بتفكيره لخداع وغش المستهلك. فالمشرع الجزائري حسب هذه المادة من أجل مكافحة كل سبل الغش والخداع وحرصا منه على الصالح العام، رأى أن يجرم بعض الأعمال حتى ولو كانت تحضيرية من أجل توقي الضرر قبل وقوعه، إذ أنه جرم حيازة المنتوجات المغشوشة أو استغلالها لأغراض غير مشروعة لمجرد ضبطها تحت سيطرة المتدخل.

وبالتالي يعتبر تجريم المشرع لحيازة منتوجات مغشوشة أو استغلالها في الغش والخداع تدبيرا وقائيا لضمان أمن المستهلك قبل عرضها للاستهلاك. ولمعرفة عناصر هذه الجريمة لابد التطرق لتعريفها ثم لشروط قيامها المتمثلة، في المحل الذي تقع عليه الجريمة، ثم التعرف على ركنيها، المادي والمعنوي في العناصر التالية:

أولا: تعريف جرائم الحيازة لمنتوجات مغشوشة لغرض غير مشروع

قد عرف بعض الفقه، جريمة حيازة المنتوجات المغشوشة لغرض غير مشروع، وقبل التطرق للتعريف الفقهي لهذه الجريمة نتعرف على الحيازة بصفة عامة، على أنها سلطة واقعية يسيطر فيها شخص على شيء مادي بقصد الظهور بمظهر المالك، ويستوي في ذلك أن تكون السيطرة مسندة إلى حق أم لا؟ أو هي وضع مادي به يسيطر الشخص على الشيء سيطرة فعلية، أو هي سلطة قانونية على الشيء[1]، كما عرفها الدكتور مُحَمَّد وحيد الدين سوار تقريبا بنفس التعريف.[2]

التشريع المصري قد عرف هذه الجريمة، حيث يرى الدكتور عبيد رؤوف، أن جريمة حيازة منتوجات مغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع، بأنها الحيازة القانونية التي تكون لمالك المنتوج سوى كان حسن النية أو سيء النية، وكذلك الحيازة الناقصة فهي تكون لحساب مالك المنتوج بعقد وديعة أو وكالة وتحت سيطرته، لأن الهدف من التجريم الغش ليس حظر الحيازة في ذاتها، بل حظر وصول المنتوج المغشوش إلى أيدي مستهلكيها عن طريق التعامل فيها، ولا يمكن تصور انتقال هذه المنتوجات

[1]- رمضان أبو السعود، "الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، (أحكامها ومصادرها)"، د، ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 286، 287.

[2]- مُحَمَّد وحيد الدين سوار، " شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية "، 2010، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 599.

المغشوشة إلى أيدي مستهلكيها إلا عن طريق حائزها فحسب، أي عن طريق من لهم عليها السيطرة الكافية التي تسمح لهم بالتصرف فيها بالبيع وما إليه.[1]

إلا أن مشرع الجزائري لم يتطرق في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك والقانون المدني لتعريف جريمة حيازة المنتوجات المغشوشة، ومن أجل مكافحة كل سبل الغش والخداع وتوقي الضرر قبل وقوعه فقد جرم حيازة المنتوجات المغشوشة أو استغلالها لأغراض غير مشروعة لمجرد ضبطها تحت سيطرة المتدخل. وبالرجوع للمادة 433 من قانون العقوبات الجزائري المذكورة في أسفل التهميش، نجدها تنص على أنه: "**يعاقب بالعقوبات... كل من يحوز دون سبب شرعي، سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو المشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، وسواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو المشروبات، ومنتوجات فلاحية أو طبيعية سواء موازين أو مكاييل خاطئة، أو آلات أخرى مطابقة تستعمل في وزن أو كيل المنتوج.**"

المشرع الجزائري طبقا لهذه المادة، قد جرم كل أنواع الحيازة للمواد السالفة الذكر، وهذا ما يفهم من خلال عبارة "**دون مبرر شرعي**" وبالتالي يقصد بها حيازة كل المواد المغشوشة على إطلاقها.

ثانيا: شروط قيام جريمة الحيازة لمنتوجات مغشوشة لغرض غير مشروع

1 – محل الجريمة

حدد المشرع محل جريمة حيازة منتوجات مغشوشة في المواد المشار إليها بموجب المادة 433 المذكورة سابقا، ولكن لا تكفي حيازة هذه المواد فقط لقيام الجريمة، بل يجب أن تكون حيازتها عن طريق التعامل فيها لغرض غير مشروع وأن يكون الفعل المجرم ممارس عن طريق من ضبطت تحت سيطرته سوى كان المالك أو من وكل له التصرف فيها بالعرض أو الوضع للاستهلاك، أو البيع.

2 – أركان الجريمة

ككل جريمة يشترط لقيامها ركنين أساسيين، الركن المادي والركن المعنوي نفصل فيهما كما يلي:

أ – الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام المتدخل بحيازة منتوجات مغشوشة المذكورة في المادة 433 من قانون العقوبات السابقة الذكر، أي يقوم الركن المادي في هذه الجريمة بسلوك إيجابي متمثل في عمل

[1]– رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 414.

ينهي عليه القانون، وهو فعل الحيازة لأغراض غير مبررة شرعا، لمجموعة من المنتوجات المحددة بنفس المادة 433 المذكورة سابقا، لذا يشترط حتى يكون سلوك المتدخل مجرما هنا في هذه الجريمة، أن تكون حيازته للمنتوجات بدون سبب شرعي، أي استغلالها لأغراض غير مشروعة، كما اشترط بعض الفقه الجزائري أيضا،[1] لقيام هذه الجريمة أن لا تكون المنتوجات متواجدة بأماكن مخصصة للتداول، وإلا كنا بصدد جريمة الغش أو الوضع أو العرض للبيع منتوجات مغشوشة.

هذه الجريمة كما وضحناه أعلاه، هي مرحلة تحضيرية لأعداد مشروع إجرامي وغير معاقب عليها، لأنه لا يمكن للقاضي أن يعلم وقت تنفيذ الجريمة، ولا يمكنه معرفة نية الفاعل فلا يمكن أن تعلوا لمرحلة بدء التنفيذ أو إتمام الجريمة المعاقب عليها، ولكن جريمة حيازة منتوجات مغشوشة وبهدف استغلالها في أغراض غير مشروعة، فقد أخرجها المشرع عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وجعلها جريمة بحد ذاتها منصوص عليها في قانون العقوبات طبقا لما ورد في المادة 433 السابقة الذكر أحسن ما فعل المشرع عند تجريمه لهذه الأعمال التحضرية، لكونها تعد بداية لكل جريمة تخص أمن المستهلك، ولو حبذا أن يحيل المشرع هذه الجريمة لقانون حماية المستهلك، ويفصل في أحكامها مع التشديد في العقوبات المقررة لها.

المشرع الجزائري لم يبن المعنى العام للمبرر الشرعي الذي تنتفي به الجريمة تاركا ذلك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع،[2] ولعلى ذلك راجع لحيازة بعض المنتوجات المغشوشة والفاسدة لغرض مشروع ومن الأمثلة في ذلك، حيازة بعض المنتوجات المغشوشة للقيام بتجارب علمية، أو أن الحيازة كان غرضها إتلاف بعض المنتوجات التي تهدد حياة المستهلك...إلخ. كما قضت محكمة النقض المصرية أيضا بنفي هذه الجريمة بقوله: "**إذا كانت الحيازة لمنتوجات مغشوشة بقصد الاستعمال الشخصي وليس للتجارة فلا جريمة**...."[3]، إذن ففي مثل هذه الحالات لا جريمة ولا عقاب.

كما يرى بعض رجال القانون أن المشرع بموجب المادة السالفة الذكر، لم يستعمل لفظ الإحراز كما استعمله في جريمة المخضرات والأسلحة، أي أن العقاب يقتصر على الحيازة فقط، دون المالك الحقيقي للمنتوج، أو المتصرف في المنتوج لحساب المالك بعقد وكالة أو وديعة...إلخ، كما خالف البعض الآخر

---

[1]- بودالي محمد، "شرح جرائم الغش....."، مرجع سابق، 48.

[2]- أحسن بوسقيعة، " الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، الطبعة السادسة 2007، دار هومة، الجزائر، ص 420.

[3]- صدر هذا النقض بتاريخ 1949/12/09، طعن رقم 51، مجموع قواعد النقض في 25 عام، ج2، ص 892.

الرأي، إلى القول أن لفظ الحيازة هنا لا ينصرف إلى المالك فقط، وإنما إلى الإحراز، أيضا كون هدف المشرع من التجريم، هنا قمع كل غش مهما كانت صورته ماس بأمن وصحة المستهلك.

ب – الركن المعنوي

جريمة حيازة منتوجات مغشوشة بدون مبرر شرعي، سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو المشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، وسواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو المشروبات، ومنتوجات فلاحية أو طبيعية، وسواء موازين أو مكاييل خاطئة، أو آلات أخرى مطابقة تستعمل في وزن أو كيل المنتوج، فهي من جرائم الخطر العمدية، لذا يستلزم لقيامها توافر الركن المعنوي (القصد الجنائي) بعنصريه العلم والإرادة، أي توافر العلم لدى المتدخل الجاني بأن المنتوجات التي يحوزها مغشوشة أو سامة أو فاسدة أو...إلخ، كما يجب أن يكون العلم بالغش متوافر مع وقت ارتكاب الجرم، حتى يثبت القصد الجنائي في حق المتدخل أما إذا لم يكن متوفر العلم بالغش في نفس وقت الجرم نعتبر الجريمة غير قائمة، إلا إذا أستمر المتدخل حائزا للمنتوجات المغشوشة بعد علمه، هنا يعتبر القصد الجنائي متوافر في حقه ويخضع للعقاب.

فبالإضافة إلى توفر شرط علم المتدخل بغش المنتوجات، حتى يثبت القصد الجنائي في حقه، وتقوم الجريمة، يشترط أيضا أن تتجه إرادته إلى حيازتها لغرض غير مشروع[1]، أي أن يثبت اتجاه نية المتدخل في استغلال هذه المنتوجات في أغراض غير مبررة شرعا. وبالتالي بمجرد الجمع بين العلم والإرادة في هذه الجريمة، السابق بيانهما تقوم الجريمة ويعاقب الجاني ولا يمكن نفي مسؤوليته الجنائية إلا إذا توفرت أسباب النفي المذكورة سابقا.

نلاحظ أن جريمة حيازة منتوجات مغشوشة لسبب غير مبرر شرعا، صورة من صور جريمة الغش والخداع معا، وقد جرم المشرع أفعال الغش التي تمارس بواسطة أدواتها المتنوعة من الموازين والمكاييل الخاطئة والغير مطابقة، وجعلها ظروفا مشددة للجريمة التي سوف نفصل فيها في الجزء الخاص بالعقوبات. ولهذا سنتطرق لتناول صورتين منها فقط جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة، وجريمة الغش في مقدار المنتوج.

[1]– عمرو عيسى الفقي، "جرائم قمع الغش والتدليس"، المكتب الفني للموسوعات القانونية، القاهرة 1998، ص81.

ثالثا: أهم صور جريمة الحيازة لمنتوجات مغشوشة لغرض غير مشروع

1 – جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة

لم ينص المشرع على هذه الجريمة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ولكن جرمها وجعلها ظروفا مشددة للجريمة إذا تمت الحيازة بواسطة الموازين والمكاييل الخاطئة والغير مطابقة بموجب المادة 433 الفقرة 1 و3 من قانون العقوبات السابق الذكر، وفي مقابل ذلك ألزم المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-538 المؤرخ 1991/11/25 المتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس كل المتدخلون الحائزين على آلات القياس، ضمان الدقة والاستعمال الصادق للآلات التي يحوزونها.[1] كما اشترط المشرع على كل الهياكل التابعة للهيئة المكلفة بالقياس فحص كل آلات القياس التي تستعمل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في المعاملات التجارية عن طريق مطابقتها مع النموذج الذي قدمه صانعها وتمت المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالقياس، كما جرم المشرع حيازة آلات الوزن والكيل المغشوشة بدون مبرر شرعي بموجب المادة 433 الفقرة 1 و3 من قانون العقوبات السابق الذكر.

من خلال ما تم توضيحه على هذه الجريمة يمكن أن نستنتج تعريفا لها وهي "**الاستغلال الكلي من طرف المتدخل الحائز أو نائبه لآلات الوزن أو الكيل، أو القياس الغير مطابقة مع النموذج المصادق عليه، بدون مبرر شرعي مع علمه وتوجه إرادته لفعل لذلك**"، وتقوم هذه الجريمة بركنين مادي ومعنوي هما:

أ – الركن المادي لقيام جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة

يعتبر الركن المادي متوافر في جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة، إذا حاز المتدخل الجاني واستعمل بعض الموازين والمكاييل المغشوشة أو غير مطابقة للنموذج المصادق عليه، في أغراض غير مبررة شرعا، كما يعتبر المتدخل حائزا، ولو كان محرز المنتوج شخص آخر نائبا عنه.[2]

ب – الركن المعنوي لقيام جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة

يتحقق القصد الجنائي في جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة بمجرد الحيازة لمكاييل وموزين... أو أي آلات أخرى غير مطابقة للنموذج المحدد قانونا والمصادق عليه، واستغلالها في كيل أو وزن منتوجات معروضة للاستهلاك، بشرط أن تكون نية المتدخل تتجه لاستعمالها في الغش.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 91- 538 المؤرخ 25 ديسمبر 1991 المتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس، ج ر، عدد 69، الصادرة في 28 ديسمبر 1991.

[2]- محمد بودالي، " شرح جرائم الغش....."، المرجع السابق، ص 47.

2 – جريمة الغش في مقدار المنتوج

نتناول في هذه الجريمة تعريفها ومحلها، ثم ركنيها المادي والمعنوي

أ – تعريف جريمة الغش في مقدار المنتوج

تعتبر أدوات الوزن الكيل والقياس من أهم الأدوات التي لا يستهان بها في تحقيق أو ضياع مصلحة وأمن المستهلك، كونها تستعمل في الغش ولا يدل ظاهرها على ذلك، والتي تستعمل عن عمد في تعديل أو تغيير من شأنه إيجاد فروق في الأوزان بالزيادة أو النقصان دون تفطن من المستهلك. حيث يلجأ المخادعون المحترفون بإحداث التغيير وبالتلاعب بأدوات الوزن أو الكيل أو القياس، كإضافة أجزاء أخرى للمكاييل من شأنها أن تقلل من حجمها، مما يؤدي إلى التحايل وخداع المستهلك.

جرم المشرع أفعال الغش في مقدار المنتوج بموجب المادة 429 الفقرة 1إلى 3 من قانون العقوبات السابق الذكر، وشدد العقاب فيها إذا استعمل الغش بواسطة الموازين والمكاييل الخاطئة أو الغير مطابقة وهذا طبقا لنص المادة 433 الفقرة من 1 إلى 3 من قانون العقوبات السابقة الذكر.

من خلال ما سبق توضيحه، يمكن إعطاء تعريف لجريمة الغش في مقدار المنتوج.

"هو كل سلوك إيجابي يلجأ إليه المخادعون المحترفون بالتلاعب وإحداث التغيير أو تغليط أدوات الوزن أو الكيل أو القياس...، مع أن تتجه إرادتهم إلى الغش في مقدار المنتوج المقتضى تسليمه، كإضافة أجزاء أخرى للمكاييل من شأنها أن تقلل من حجمه."

ب – شروط قيام جريمة الغش في مقدار المنتوج

تتحقق جريمة الغش في مقدار المنتوج بتوافر ركنيها المادي والمعنوي نتناولهما كما يلي:

1 – الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة الغش في مقدار المنتوجات بالإنقاص في المبيع الموزون أو المكال أو المقاس أو الشروع فيه[1]، فالتغيير الذي يطرأ على العناصر أو الخصائص الجوهرية للمنتوج هو العامل الأساسي في جريمة الغش، كما يشترط أن يكون المنتوج معروض للاستهلاك، وهذا ما كان يهدف إليه المشرع من خلال نصه على إلزامية مطابقة المنتوجات بموجب المادة 11 قانون حماية المستهلك

[1]– فتيحة باية، "نطاق الحماية الجنائية للمستهلك"، (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجامعة الأفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2006، ص 78.

وقمع الغش يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته.[1]

والركن المادي في هذه الجريمة لا يتحقق فقط بمجرد تسليم منتوج أقل وزنا أو حجما أو طولا، بل يمكن أن يتحقق أيضا بإضافة للمنتوج مادة غريبة عنه بهدف الزيادة في وزنه، كزيادة النشاء لبودرة الحليب، في حين تكتمل جريمة الغش في مقدار المنتوج بوقوع التسليم لا بمجرد التعاقد، أي قبل البدئ في عملية الوزن أو الكيل أو القياس يمكن للجاني العدول عن فعله.[2]

2 – الركن المعنوي

جريمة الغش في مقدا المنتوجات كغيرها من الجرائم تتطلب لتحقيقها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، حيث يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل المجرم، مع العلم بتوافر أركانها في الواقع، وأن القانون يعاقب عليها، أيضا يتوفر القصد الجنائي إذا اتجهت إرادة الجاني الحرة إلى ارتكاب الغش في مقدار المنتوج للحصول على الفائدة الغير مشروعة مع علمه بالضرر الواقع على المستهلك أو المحتمل الوقوع به.[3]

الفرع الرابع: جريمة تعريض الغير مباشرة لخطر الوفاة أو لجرح جسيم

لتوضيح هذه الجريمة نتناول مفهومها (**أولا**)، ثم نتطرق لتوضيح شروط قيامها (**ثانيا**)كما يلي:

أولا: مفهوم جريمة تعريض الغير عمدا للخطر

أن جريمة تعريض الغير للخطر ليست جريمة يمكن تطبيقها في مجالات شتى كمخاطر حوادث العمل والاستهلاك وغيرها، لذلك نرى أن تشريعنا في حاجة إلى النص على هذه الجريمة، نظرا لتوافر نفس الأسباب التي أدت تقنينها في فرنسا، وهنا تبرز حاجياتنا إلى مثل هذا النوع من التجريم كالربان الذي يسمح بوجود عدد من الركاب يزيد عن العدد المسموح به على ظهر السفينة لزيادة ربحه مما يتسبب في غرقها.[4]

وللإحاطة بمفهوم هذه الجريمة نتطرق لتعريفها وبيان أشكالها، ثم دراسة شروط قيامها في النقاط التالية:

---

[1]– هند غزيوي، "المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جرائم الغش التجاري"، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2014، ص 119.

[2]– فتيحة باية، "نطاق الحماية الجنائية للمستهلك، (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي)"، مرجع سابق، ص 79.

[3]– فتيحة باية، "نطاق الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي)"، المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

[4]– عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 102.

1 – تعريفها

بالإضافة إلى جرائم الخطر التي سبق ذكرها، فقد استحدث المشرع الفرنسي جريمة خطر أخرى في مجال التعدي على أمن وصحة الغير عمدا، والتي لم يشر إليها المشرع الجزائري ضمن قوانينه، وهي: " **جريمة تعريض صحة وأمن الغير مباشرة لخطر الوفاة أو الجرح جسيم**"، جاءت هذه الجريمة في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني يحمل عنوان "De la mise en danger de la personne " وضمنها في المبحث الأول منه جريمة تعريض الغير للمخاطر – (المادتان 223 – 1 والمادة 223 – 2)، وجاء نص المادة 223 – 1 متعلقا بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي[1]، ونص المادة 223 – 2 متعلقا بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.[2]

هكذا أنشأ المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد جنحة تعريض الغير عمدا للخطر بموجب المادة 223–1 قانون العقوبات الفرنسي الجديد بقولها "**هي الفعل الذي يؤدي مباشرة إلى تعريض الغير لخطر فوري يتمثل في الموت أو الجروح التي تؤدي إلى بتر عضو أو إحداث عاهة مستديمة، عن طريق انتهاك متعمد بشكل واضح لواجب محدد بالأمن أو الحذر المفروض بالنظام أو القانون، يعاقب عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة بمقدار 15000 يورو**"، وبهذا النص يكون المشرع الفرنسي قد استجاب لما نادى به الفقه الفرنسي، من ضرورة وضع نص عام في قانون العقوبات يجرم تعريض الغير عمدا للخطر، ويعتبر هذا النص أهم تجديد أتى به المشرع في مجال جرائم الاعتداء على الإنسان.

مما سبق يمكن أن نستنبط تعريفا لهذه الجريمة فهي:"**كل وضع للغير عمدا، من شأنه تعريض حياتهم أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر الفوري للموت أو الجرح الجسيم، وذلك عن طريق مخالفة عمدية واضحة لالتزام محدد بالأمن أو بالاحتياط أو بالحذر المفروض عن طريق القانون أو التنظيم.**"

المشرع الفرنسي يهدف من خلال هذه الجريمة إلى معاقبة كل متدخل وضع الغير في الخطر عمدا، أدى إلى الوفاة أو الجرح الجسيم، وهو مدركا لأفعاله لاسيما في مجال الاعتداء على الأفراد وحرياتهم.

[1]- Art. 223- 1 du C. pén , Fr, dispose: << Le délit de<< mise en danger >> ou de << risques causés à autrui>> est réalisé lorsqu'une personne expose directement autrui à un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entrainer une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement. >>

[2]– محمد أبو العلا عقيدة، " الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد"، دار الفكر العربي، 1998، ص 100.

فمن خلال مضمون هذه الجريمة نلاحظ أنها لا تتطلب تحقيق الضرر، وهذا ما يسمح بإمكانية توقيع الجزاء على المتدخل، على أساس عرض منتوج يحتوي على الخطر، الذي يتطلب ضرورة إثبات خطر مباشر للموت أو الجرح الجسيم، وأن يكون هناك شخص سوى طبيعي أو معنوي معرض مباشرة لهذا الخطر من قبل المتدخل.

2 – أشكال جريمة تعريض الغير عمدا للخطر

جريمة تعريض الغير عمدا للخطر، إما أن تكون جريمة مستقلة، أو ظرفا مشددة للعقاب ونوضح ذلك فيما يلي:[1]

أ– جريمة مستقلة:

لها وصف الجنحة أو المخالفة في الحالات التالية:

– نص المادة 223–1 من قانون العقوبات الفرنسي، يشير إلى أنها جريمة مادية لها وصف المخالفة تقع بمجرد تعريض حياة وسلامة الغير للخطر نتيجة المخالفة المتعمدة لالتزام قانوني أو تنظيمي، بالاحتياط والأمن، ولها وصف الجنحة معاقب عليها بالحبس والغرامة.

– نص المادة 223–20 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد يشير إلى أنها جريمة مادية لها وصف الجنحة، تجد أساسها في نص المادة 223–1 من نفس القانون بمعنى تعريض سلامة جسم الغير للخطر عمدا، دون أن تشترط أن تكون مخالفة لالتزام قانونية أو تنظيمية، وإذا ترتب على هذه المخالفة للالتزام بالأمن أو الاحتياط عجز كامل عن العمل لمدة مساوية أو أقل من ثلاثة أشهر، يعاقب على الجريمة هنا بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 223–1 من نفس القانون.

ب – ظرف مشدد للعقاب

اعتبرت جريمة تعريض الغير عمدا للخطر ظرفا مشددا للعقاب في الجرائم التالية: القتل الغير عمدي، الجروح الغير عمدية التي يترتب عليها عجز كامل[2].

للوقوف أكثر على معالم هذه الجريمة لابد تحديد شروط قيامها.

---

[1]– محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 103، 104.

[2]– سوف نتطرق لاحقا للتفصيل في العقاب المخصص لهذه الجريمة، وظرفها المشدد في المبحث الموالي الخاص بالجزاء المقرر لجرائم الإخلال بأمن المنتوجات.

ثانيا: شروط قيام جريمة تعريض الغير عمدا للخطر

تظهر الصفة الحقيقية لهذه الجريمة من خلال توضيح أركانها الثلاث اللازمة لوجودها، أي الشرط المفترض وركنها المادي والمعنوي نتناولهم كالآتي:

1 – الشرط المفترض

يشترط لقيام جريمة تعريض الغير عمدا للخطر توافر الشروط التالية:

– يجب أن يكون الالتزام بالأمن أو بالاحتياط أو بالحذر مقررا في نص قانوني محدد، مثلا رمي كيس نفايات على الطريق قبل مرور مركبة لا يشكل انتهاكا لالتزام خاص بالأمن أو الحذر، حيث أن قانون السير الفرنسي لا ينص على هذا السلوك.[1]

– يجب أن يكون الخطر حالا ومباشرا للموت أو الجرح الجسيم، وموجها ضد الأشخاص مباشرة وليس الأموال.

– يجب أن يكون الخطر مخالفا لالتزام محدد بالأمن أو لاحتياط أو حذر مفروض عن طريق القانون أو التنظيم.

2 – الركن المعنوي

أكدت محكمة النقض الفرنسية أن القصد الجنائي للجريمة يترتب عن الصفة المعتمدة بوضوح لانتهاك التزام خاص بالأمن والحذر ذو طبيعة مؤدية لخطر حال للموت أو الجرح الجسيم للغير، وقد تعلق الأمر ببعض الممارسات في المناطق الجبلية، حيث يمر بعض الأشخاص من مناطق ممنوع المرور فيها، على الرغم من وجود حواجز لتلك الممرات إضافة إلى إشارات تنظيمية بالمنع من المرور، مسببين بذلك حدوث انهيار، هذا القرار يعبر بوضوح عن الطبيعة القصدية للجريمة.[2]

نخلص مما سبق إلى أن جريمة تعريض الغير للخطر–جريمة مقصودة– ولكن الفاعل لم يبحث عن النتيجة الضارة أو بالتساوي، لا يعلم تصرفه يذهب بالتأكيد إلى إحداث هذه النتيجة،[3] ومع ذلك حتى تتحقق جريمة تعريض الغير للخطر، لابد أن تتجه إرادة الفاعل إلى القيام بتصرف خطر، وأن

[1]– رانا إبراهيم العطور، "جريمة تعريض الغير للخطر في القانون الفرنسي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 8، العدد 2، تاريخ القبول 5 أفريل 2011. ص 154.

[2]– رانا إبراهيم العطور، المرجع السابق، ص 156، 157.

[3]– المرجع نفسه، ص 157.

يكون مدركا للمخاطر التي أنشأها، دون أن يكون راغبا في تحقيق نتائج ضارة، اي بمجرد اتجاه إرادته للقيام بتصرف الخطر يفترض وجود علمه بالخطر، وهنا يكتمل القصد الجنائي لتحقق الجريمة.

3 – الركن المادي

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة، بمجرد قيام المتدخل بتعريض الغير مباشرة لخطر حال الموت أو الجرح الجسيم، ويلاحظ على تعبير المشرع الجنائي الفرنسي أنه يقصد ما يلي:

– استعمل كلمة "**تعريض**"، كون الجريمة تتحقق بمجرد التعريض للخطر، دون انتظار النتيجة.

– أراد القصد من كلمة "**الغير**"، عمومية الأشخاص، وليس شخصا محددا.

– استخدم كلمة مباشرة، لأن التعريض يجب أن يستهدف الغير بطريقة مباشرة.

– يتطلب الخطر في هذه الجريمة حسب معجم روبيرت الفرنسي الاحتمالية وليس التأكيد.

– ويتطلب تحقيق هذه الجريمة أيضا، أن يكون الخطر حالا وفوريا ومحتملا، أي يجب أن ينتج الخطر مباشرة عن الخطأ الذي يتزامن مع إحداث الضرر الذي يوجد منذ لحظة ارتكاب الخطأ. كما يتطلب تحقيقها كذلك، أن يكون الخطر حال الموت أو الجرح الجسيم الذي من شأنه أن يؤدي إلى بتر(قطع) أو عاهة دائمة.

المطلب الثاني: جرائم الضرر الغير عمدية والخطر في نطاق قانون حماية المستهلك

الأفعال المجرمة عن الإخلال بضمان أمن المنتوجات، منها ما هو منصوص عليها في قانون العقوبات مباشرة، ومنها ما هو منصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ويحال العقاب فيها وظروفها المشددة لقانون العقوبات، ولقد تعرضنا لدراسة وتحليل جرائم الخطر العمدية عن الإخلال بضمان أمن المنتوجات المنصوص عليها في قانون العقوبات في المطلب الأول من هذا المبحث، وسوف نتطرق في هذا المطلب لدراسة وتحليل جرائم الضرر الغير عمدية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

إن من أهم المصالح التي يولي لها المشرع أهمية خاصة، المحافظة على صحة وأمن المستهلك، من خلال تجريم كل فعل يعرض صحة المستهلك للخطر، كون المصلحة المهددة هنا هي من أعظم المصالح وتقع على هرم حقوق المستهلك من جهة أولى، كما أن الضرر في هذه الجرائم ضرر حقيقي، وليس ضرر محتملا من جهة ثانية. كما شدد المشرع العقوبات في هذه الجرائم حين تتسبب المنتوجات في وفاة أو مرض غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة.

تنقسم الأفعال المجرمة المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان أمن وسلامة المنتوجات بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى جرائم ماسة بصحة وأمن المستهلك نتناولها في (**الفرع الأول**)، وإلى جرائم الإخلال بالتزامات المتدخل الهادفة لتحقيق الأمن في المنتوج، نتناول منها جرائم الإخلال بالإعلام والمطابقة وعرقلة مهام الرقابة، حيث خصصنا دراستها في (**الفرع الثاني**)، ثم نتناول بعض جرائم الضرر أخرى عن مخالفة إلزامية امن المنتوجات في (**الفرع الثالث**) نتناولها كالآتي:

الفرع الأول: الجرائم الماسة بصحة وأمن المستهلك

من أهم المصالح التي تستحق الاهتمام في جميع ميادين الحياة، هي مصلحة أمن وصحة المستهلك، لذا أهتم المشرع بتجريم كل الأفعال الماسة بالسلامة الصحية للمستهلك ومصالحه التي تعرضه للخطر، كما أوجب على كل متدخل في عمليات عرض المنتوجات للاستهلاك بالعديد من الالتزامات من شأنها ضمان أمن منتوجات المستهلك وعدم الإضرار به، وأشترط عليه أن يلتزم بشروط النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها بموجب المواد 4 إلى 8 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش. بالإضافة إلى مراسيم وقرارات وزارية تنظيمية تبين الشروط والكيفيات المطبقة في مجال المكروبيولوجية للمواد الغذائية وفي مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية وشروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك، وشروط وكيفيات استعمال المنتوجات واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، وشروط وكيفيات استعمال إدماج المضافات الغذائية في المادة الغذائية.[1] كما ألزمه أيضا بضرورة احترام الشروط المتعلقة بأمن المنتوج المعروض للاستهلاك بموجب المواد من 9 إلى 12 من القانون 09-03 نفسه.

وسوف نوضح فيما يأتي الجرائم الماسة بأمن وصحة المستهلك، حيث نتطرق (**أولا**) للجريمة الأم بصفة عامة، التي تحتوي موضوع الدراسة – جريمة الإخلال بواجب الأمن في المنتوج – والتي تتفرع عنها جميع الجرائم الماسة بأمن وصحة المستهلك وتتعلق بجميع المنتوجات المعروضة للاستهلاك، ثم نتولى دراسة جريمة الإخلال بواجب النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها(**ثانيا**)، بصفة خاصة والتي تتعلق بالمواد الغذائية فقط، نتناول هاتين الجريمتين فيما يأتي:

[1]– فاطمة بحري، " الحماية الجنائية لسلامة المستهلك، جريمة الإخلال بنظافة المواد الغذائية– نموذجا– "كلية الحقوق– جامعة تيارت– ص 259 .

أولا: جريمة الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن

بموجب نص المادة 9 و10 من القانون 09-03 يتضح المفهوم العام لجريمة الإخلال بمنتوج آمن، بحيث ألزم المشرع من خلالها كل متدخل على أن تكون منتوجاته الموضوعة للاستهلاك آمنة من حيث الاستعمال المشروع المنتظر منها، ولا ينتج عنها أي ضرر يمكن أن يمس بصحة وأمن المستهلك ومصالحه المادية، أي حتى يتحقق الأمن الكفيل والمطلوب، يجب على كل متدخل البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية للمنتوج بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل وهو ما نصت عليه المادة 3 الفقرة 15 من قانون حماية المستهلك السابق الذكر، وبالتالي في حالة إخلال المتدخل بهذه السلوكيات التي تضمن الأمن للمنتوج ينقلب إلى فعل إجرامي يعاقب عليه المشرع وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون 09-03 احترام إلزامية أمن المنتوج، سواء من حيث مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروطه..... فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال وغير ذلك من عناصر أمن المنتوجات...إلخ، وحتى يعاقب المتدخل عن سلوكه المخالف لإلزامية أمن المنتوج، يشترط أن تكون منتوجاته معروضة للاستهلاك، أما إذا كان منتوجه غير آمن ولم يضعه للاستهلاك، وتسبب ضرر لا يسأل عن جريمة الإخلال بإلزامية أمن المنتوج.

قد حدد المشرع القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات وقد جسد ذلك بإصداره للمرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات السابق الذكر، وحسب المادة 10 من القانون 09-03 السابق الذكر، يشترط لقيام هذه الجريمة ككل الجرائم، محل وركن شرعي ومادي ومعنوي وهذا ما سوف نتناوله في ما يلي:

1 – محل جريمة الإخلال بأمن المنتوج

حدد المشرع محل هذه الجريمة طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، فجعله يشمل كل المنتوجات المعروضة للاستهلاك كما هو محدد في القانون 09-03 مهما كانت طبيعة التعامل عادية أو إلكترونية، إلا أنه أستثنى المنتوجات المنصوص عليها بموجب المادة 3 من نفس المرسوم السابق الذكر، وبعض المنتوجات المنصوص عليها في المادة 4 منه.[1]

[1]– لقد سبق وإن تناولنا المنتوجات المستثناة من محل جريمة الإخلال بأمن المنتوج، في الفصل الأول من الباب الأول عند توضيح مضمون المنتوجات المرتبطة بالتزام الأمن في جزء نطاق الالتزام بأمن المنتوجات.

نلاحظ هنا أن المشرع وبالرغم من أنه استثنى بعض المنتوجات من محل الجريمة، إلا أن هذا لن يمنعه من كفل حماية للمستهلك من كل المنتوجات المعروضة للاستهلاك التي تهدد أمنه وسلامته وجعل المتدخل يتحمل كامل المسؤولية عند الإخلال بأمن المنتوج.

2 – الركن الشرعي لجريمة الإخلال بأمن المنتوج

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في كل امتناع للمتدخل عن عدم تمكين المستهلك من حقه في منتوج آمن المنصوص عليه في المادة 10 من نفس المرسوم وقد حدد لها عقابا جزائيا.[1]

3 – الركن المادي لجريمة الإخلال بأمن المنتوج

إن هذه الجريمة من الجرائم السلبية[2] لذا يتمثل النشاط المادي الإجرامي لها في فعل امتناع المتدخل عن القيام بواجب احترام أمن المنتوجات، وذلك من خلال عدم تقيده واحترامه لبعض السلوكيات التي تضمن الأمن للمنتوج، فيما يخص مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروطه وصيانتها...إلخ، أيضا من السلوكيات المادية المخلة بأمن المنتوج إذا لم يعلم المتدخل المستهلك بالمنتوجات التي تشكل خطرا في حالة خلطها واستعمالها مع منتوجات أخرى موضوعة للاستهلاك مثلا في حالة تداخل الأدوية التي قد يترتب عليها تسميم المستهلك وقد يأدي به في بعض الأحيان إلى الوفاة.

وحتى يكون المنتوج آمنا عند عرضه للاستهلاك، يجب على المتدخل أن يتحرى الدقة في إعلام المستهلك عن كيفية استعماله وإتلافه، كما يجب أن يتحرى الدقة فيما يتعلق بخصائصه المميزة أي بمطابقته للمقاييس والمواصفات القانونية، لأنه في حالة الإخلال قد تهدد مصالح المستهلك بالخطر أو الضرر، وهنا يتعرض المتدخل للمساءلة الجزائية طبقا للقانون الخاص بحماية المستهلك طبقا للمادة 73 منه.[3]

وعلى المتدخل أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار بعض الفئات من المستهلكين، بحيث أن يكون المنتوج ملائما لما خصص له، خاصة إذا كان المنتوج موجه لفئة الأطفال المستهلكين لكونهم أضعف فئة في المجتمع لقلة إدراكهم بالمنتوجات التي تهدد أمنهم ومصالحهم.

---

[1]– أنظر المادة 73 من القانون 09-03 السابق الذكر.

[2]– إذا كان الفعل المجرم تم عن طريق سلوك إيجابي فهنا لا يشكل جريمة عدم احترام إلزامية أمن المنتوج وإنما يشكل جريمة غش، راجع في ذلك فاطمة بحري، مرجع سابق، التهميش 2، ص 129.

[3]– فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 130.

4 – الركن المعنوي لجريمة الإخلال بأمن المنتوج

يتحقق القصد الجنائي لجريمة الإخلال بأمن المنتوج في حالة سوء نية المتدخل وعليه إثبات العكس لأنه من أهم التزاماته ضمان وصول للمستهلك منتوجات مضمونة آمنة من خلال حرصه على أمنها من الإنتاج إلى الاستهلاك، أي بمجرد توفر سوء النية في أحد السلوكيات الواجب احترامها من طرف المتدخل لضمان أمن المنتوج، يتحقق القصد الجنائي ويعتبر الفعل مجرم يعاقب عليه جزائيا. إذن تعتبر جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتوج من جرائم الخطر والضرر التي يتطلب فيها توافر القصد العام وافتراض سوء النية، وعلى المتدخل إثبات العكس لأن مثل هذه الجرائم تلزم المتدخل أن يتحرى

على المنتوج ويتابع حالته ليكشف في وقت سابق عن عيب يهدد أمن المستهلك لا يد له فيه، فعليه إثبات ذلك، لأن قرينة سوء النية قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات.[1]

ثانيا: جريمة الإخلال بواجب السلامة والنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية [2]

من خلال تدخل التكنولوجيا في صناعة المواد الغذائية، ازداد اهتمام المشرع بها، خاصة فيما يتعلق بالاعتناء بالشروط الصحية لإنتاجها، ولضمان سلامة المستهلك ألزم على المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك ضمان احترام نظافتها الصحية وسلامتها والسهر الأ تضر بصحة المستهلك.[3] وعند استقرائنا لنصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 والمراسيم التنفيذية المنظمة له نجد قد جرم المشرع كل الأفعال التي تعرض وأمن وصحة المستهلك للخطر، وقد نص من خلاله على إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، ضمن أحكام المواد من 4 إلى 8، وأعتبرها ضرورة ملحة من أولى الالتزامات التي يتوجب على المتدخل احترامها ودون الإخلال بها، لأنها تمس بحقوق المستهلك في الحياة بشكل مباشر، ولتوضيح هذه الجريمة لا بد بيان شكليها التي تحتوي كل منهما على عدة صور، ثم التعرض لمحلها ثم شروط قيامها.

1– أشكال جريمة الإخلال بواجب السلامة والنظافة الصحية للمواد الغذائية

تتمثل هذه الجريمة في شكلين الأول يعالج الإخلال بواجب السلامة في المواد الغذائية، والثاني يعالج الإخلال بواجب النظافة الصحية للمواد الغذائية نتناولهما كالآتي هما:

---

[1]– فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 131.

[2]– لقد سبق وإن وضحنا تعريف المادة الغذائية في الباب الأول من الأطروحة، من خلال المادة 3 الفقرة 2 من القانون 09-03 السابق الذكر،

[3]– أنظر المادة 4 الفقرة الأولى من القانون 09- 03 السابق الذكر.

أ – جريمة الإخلال بواجب سلامة المواد الغذائية[1]

من خلال اطلاعنا على المواد 4 و5 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يتضح أنه لسلامة المادة الغذائية يجب على كل متدخل في عملية وضع المنتوجات للاستهلاك الاحترام والتقيد بالقواعد والشروط الخاصة بسلامة هذه المواد، من أي خطر يهدد صحة المستهلك، وإلا اعتبر سلوكه مجرم.

وبناءا على ذلك تعتبر السلوكيات الواقعة على المنتوجات الغذائية سوى عند تكوينها، أو تجهيزها، أو تسليمها أفعال مجرمة إذا لم يحترم المتدخل ضوابط محددة تخص سلامتها.

نتناول بعض السلوكيات المخلة بهذه الضوابط والضارة بصحة المستهلك كما يلي:

– عدم احترام المتدخل الخصائص التقنية للمادة الغذائية:

اعتبر المشرع عدم احترام المتدخل الخصائص التقنية للمنتوج لغذائي ذاته، فيما يتعلق بمميزاته، تركيبه تغليفه، وشروط تجميده وصيانته سلوكيات مجرمة، كونها تمس بأمن وصحة المستهلك، حيث ألزم كل متدخل ألا تحتوي منتوجاته على نسبة غير مقبولة من الملوثات والسموم والمضافات المستعملة لأجل الحفظ التي من شأنها الإضرار بالسلامة البشرية أو الحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام منها،[2] كما يجب ألا تؤدي المواد التي تستعمل في التغليف والتوضيب إلى فساد هذه المواد، وكمثال على هذا الإخلال، مثلا عدم التقيد بنسبة المواصفات المكروبيولوجية المسموح بها في مادة الحليب الصناعي المنصوص عليها بموجب المادة 5 من القرار الوزاري المشترك 27 أكتوبر 1999 [3] أيضا يعتبر إخلالا بسلامة المادة الغذائية في حالة احتواء بعض المواد كاللحوم أو المبصرات... إلخ على عضويات حية أو سموم يمكن أن تلحق ضررا بصحة المستهلك وهذا ما أكد عليه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 يوليو 1994 بموجب المادة 2 و3 منه [4]

---

[1]– لقد سبق وإن وضحنا الشروط الملزمة للمتدخل عند الإخلال بإلزامية سلامة المواد الغذائية في الباب الأول، والتي تشكل الإخلال بهذه الضوابط سلوكيات إجرامية في هذا الفصل يعاقب عليها القانون.

[2]– أنظر المادة 5 من القانون 09-03 السابق الذكر.

[3]– نصت المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في 8 مارس 2008، ج ر عدد 80 على أنه: "يجب أن تكون مادة الحليب خالية من الدهون الغريبة والملوثات ومضادات الأكسدة وكل مادة ضارة أو سامة."

[4]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 يوليو 1994 والمتعلق بالمواصفات المكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج ر عدد 57 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 1998/1/24 ج ر عدد 3 مرجع سابق.

– عدم احترام نسبة المضافات الغذائية للمنتوج الغذائي [1]

كما يعتبر إخلالا بسلامة المنتوجات الغذائية عدم احترام المتدخل الكمية المضافة والمسموح بها في هذه المنتوجات، كإضافة بعض الألوان الصناعية التي تعطي لون وذوق معين للمنتوج الغذائي وفي نفس الوقت غير مقبولة إلى الصحة البشرية والحيوانية خاصة فيما يتعلق بالجانب السام لها،[2] أو إضافة مواد حافظة التي تمنع التغير والتحلل.

وفي إطار إدماج بعض المضافات الغذائية[3] للمنتوجات الغذائية، فقد ألزم المشرع كل متدخل في العملية الإنتاجية ببعض الالتزامات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات المنتوجات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري السابق الذكر.[4] بموجب المادة 3 منه كحفظ الصحة الغذائية للمنتوج... إلخ، كما ألزم المشرع كل متدخل بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 نفسه أعلاه باحترام شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية، وكذا حدودها القصوى المرخص بها، كذلك يجب عليه احترام ألا تستعمل هذه المضافات من أجل إخفاء فساد مادة أو عدم تطابق المادة الغذائية للمقاييس، كما يجب ألا تؤدي المواد المعدة لكي تلامس الأغذية إلى فساد هذه الأغذية، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04/91 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية.[5] وكل إخلال بهذه الشروط اعتبره فعل مجرم.

كما تعتبر أيضا أفعلا مجرمة في حالة عدم احترام المتدخل شروط سلامة المنتوجات الغذائية في مرحلة تجهيزها، كتسبب الغلاف أو العبوة التي جهزت فيها المادة الغذائية في تحلل المادة الغذائية وجعلها مضرة بالصحة، أيضا كيف المشرع من قبيل الأفعال المجرمة في مرحلة تسليم المادة الغذائية كل إخلال بضوابط أدت إلى إفساد ها عند التسليم مثلا المنتوج الغذائي المعبأ يجب أن يرسل في ظروف ملائمة

[1]– لقد سبق وإن وضحنا هذا الالتزام في الباب الأول كأحد الالتزامات الموجبة للمتدخل لضمان أمن منتوجاته، ولكن هنا في هذا الفصل سوف لا نتناوله كالتزام فقط بل كسلوك مجرم نتيجة الإخلال به.

[2]– أنظر المادة 5 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر.

[3]– لقد سبق وإن وضحنا مضمون المضافات الغذائية في الباب الأول.

[4]– أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214، المحدد لشروط وكيفيات استعمال المواد المضافات المنتوجات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري مرجع سابق.

[5]– أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04/91 المؤرخ في 1991/01/19، ج ر عدد 4

تمنع أي تلوث والمتدخل أهمل ذلك، وكذا ضرورة احترام كل ما يعد لملامسة المادة الغذائية من مواد معدة للتغليف وأجهزة معدة لملامستها مثلا.[1]

ومما سبق ذكره على العموم يعتبر الإخلال بسلامة المنتوجات الغذائية فعلا مجرما، في حالة عدم احترام المواصفات والمقاييس، أو إضافة مواد للمنتوج غير منصوص عليها في التنظيم، في مجال جميع المراحل الإنتاجية إلى الاستهلاك.

ب – جريمة الإخلال بواجب النظافة الصحية للمواد الغذائية

اشترط المشرع بموجب المواد 4 إلى 8 من القانون 09-03 إلزامية توفر النظافة الصحية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني، وشروط هذه النظافة تنبع من طبيعة المادة الغذائية في حد ذاتها وهو ما عمل به المشرع على تحديده بمفاهيم تنظيمية محددة بدقة تساير طبيعة المواد من حيث اللمس واستعمال مواد التنظيف وكذا حدود استعمال وإضافة الزوائد في المواد الاستهلاكية، وهو ما تضمنه المشرع بواسطة المراسيم التنظيمية نذكر منها:

-- المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 1991/01/19، المتعلق بالوسائل الملامسة للمواد الغذائية وجميع مواد التنظيف الخاصة بها.

– المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23 فبراير 1991 المتعلق بشروط النظافة خلال مراحل عرض المواد الغذائية للاستهلاك.

– المرسوم التنفيذي رقم 12-214، المحدد لشروط وكيفيات استعمال المواد المضافات المنتوجات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.... إلخ من المراسيم.

فشرط النظافة هنا يتضمن المحيط الذي يتم فيه تصنيع أو تعليب أو تغليف الأغذية إضافة إلى نظافة المستخدمين في الإنتاج.[2]

وبالتالي يعتبر التزام المتدخل باحترام ضوابط النظافة الصحية للمنتوجات الغذائية من أهم الضوابط الوقائية لصحة وأمن المستهلك، خاصة احترام ضوابط نظافة المادة الأولية أثناء جنيها وإعدادها، ونظافة أماكن الإنتاج، والنظافة الصحية للمستخدمين ووسائل النقل والتخزين والعرض المحددة قانونا،

[1]- لقد سبق وإن تناولن شرح هذه الضوابط الخاصة بالمادة الغذائية في الباب الأول من الأطروحة من أجل قيد المتدخل الاقتصادي، والتي تنعكس إلى أفعال مجرمة عند الإخلال بها.

[2]– نسيم يخلف، أسيا سياري، "دور المستهلك في مكافحة وقمع الغش، الملتقى الوطني الخامس، " أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك " يومي 5 و6 ديسمبر 2012، ص 79.

وكل إخلال بهذه الضوابط يعتبر سلوك مجرم.[1] إذن يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة في صورة الإهمال وعدم الالتزام بأحد ضوابط النظافة الصحية المطلوبة للمادة الغذائية المذكورة أعلاه، من مرحلة تكوينها وتجهيزها إلى غاية عرضها للاستهلاك وتسليمها.

2 – محل جريمة الإخلال بواجب السلامة والنظافة الصحية للمواد الغذائية

نتعرض هنا إلى محل جريمة الإخلال بواجب السلامة الصحية للمادة الغذائية، وكذلك محل جريمة الإخلال بواجب النظافة الصحية لها.

أ – محل جريمة الإخلال بواجب السلامة الصحية للمواد الغذائية

يعتبر حق المستهلك في الغذاء أحد أهم حقوق الإنسان التي يكتسبها بمجرد ولادته ويتفرع عن حق أصلي هو حق الإنسان في الحياة وسلامة البدن، وحماية الصحة العامة بحماية وحفظ المادة الغذائية التي يستمد منها الإنسان حياته، ويترتب على الاعتداء عليه ما يترتب على الاعتداء على الحقوق الأولية الأخرى.[2] وتتكون المواد الغذائية من مواد فاعلة ذات قيمة غذائية، ومواد ملوثة تضاف إليها من أجل الحفاظ على خصائصها التقنية لغرض تكنولوجي أو ذوق عضوي في أي مرحلة من مراحل الإنتاج أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو التعبئة أو النقل أو التخزين لهذه المادة.[3] حيث أكد المشرع بموجب نص المادة 4 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر، على إلزامية وضع مواد غذائية للاستهلاك سليمة لا تضر بصحة المستهلك والسهر على مراعاة سلامة مكوناتها، سلامة تجهيزها، بالإضافة إلى سلامة المواد المخصصة لملامستها. بالإضافة إلى مراعاة المواد الغذائية المدمجة في هذه المواد من مواد فاعلة، ومواد ملوثة تضاف إليها من أجل الحفاظ على خصائصها التقنية وحفظها لمدة أطول، يجب أن يتم ذلك باحترام نسبب محددة.

---

[1]– لقد سبق وإن شرحنا ضوابط النظافة الصحية للمواد الغذائية في الباب الأول في الجزء الخاص بالآليات الوقائية الخاصة بأمن المنتوجات والتي تتحول إلى سلوكيات إجرامية بمجرد الإخلال بها.

[2]– مُحَمَّد مُحَمَّد عبده إمام، " الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة (دراسة مقارنة في القانون الإداري)"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 26.

[3]– وزارة التجارة، " دليل المستهلك الجزائري"، (د، ط)، (د، د، ن)، الجزائر، 2011، ص 185.

ب – محل جريمة الإخلال بواجب النظافة الصحية للمواد الغذائية

المتدخل خلال فترة عرض المنتوج للاستهلاك يبقى ملزم بتحقيق شروط النظافة حتى وصوله للمستهلك سواء في مرحلة الإنتاج، التخزين، النقل، العرض النهائي للمنتوج، فيقتنيه المستهلك وهو مستوفي لجميع شروط النظافة، وإلا ترتب عليه التزام قانوني على المتدخل المخالف لهذه الشروط.[1]

بحيث نصت المادة 6 الفقرة 1 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي:

"**يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية**" نلاحظ من خلال هذه المادة أنه يعد إخلالا بواجب النظافة، كل سلوك صادر من المتدخل مخالف لإلزامية النظافة الصحية للمادة الغذائية.

إذن ينصب محل الفعل المجرم عن الإخلال بواجب السلامة والنظافة الصحية للمواد الغذائية على السلوك المادي المجرم، إذ تقوم هذه الجريمة على المواد الغذائية فقط، سواء إن كانت مأكولات أو مشروبات.[2] مع السهر ألا تضر بصحة المستهلك ومراعاة سلامة مكوناتها، سلامة تجهيزها، بالإضافة إلى سلامة المواد المخصصة لملامستها والمواد المدمجة فيها باحترام نسب محددة.

3 – شروط قيام جريمة الإخلال بواجب السلامة والنظافة الصحية للمواد الغذائية

تقتصر هذه الجريمة على المواد الغذائية فقط دون غيرها من المواد الأخرى، حيث أن المشرع وضع أحكاما خاصة تكفل حماية صحة وسلامة المستهلك فيما يتعلق بالمواد الغذائية فقط سواء كانت مأكولات أو مشروبات صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني، ونرى من الأحسن لو أضاف المشرع أحكاما خاصة بجريمة الإخلال بواجب السلامة والنظافة للمواد الطبية والمنتوجات الزراعية أو الطبيعية، فهذه الإضافة تساهم في توفير حماية أوسع للمستهلك، فقد نجد المشرع المصري تفطن لذلك واعتبر كل المنتوجات المذكورة سابقا، محلا للجريمة باستعماله عبارة "**وغيرها**" للدلالة على كل المنتوجات التي تعتبر منتوجا غذائيا يمكن أن تكون محلا لوقوع هذه الجريمة طالما أنها معروضة للاستهلاك.[3] ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر ركن شرعي، ركن مادي، ركن معنوي نتناولهم كالآتي:

---

[1]– الصادق صياد، "حماية المستهلك في ظل القانون الجديد"، مرجع سابق، ص 85.

[2]– وليد لعوامري، "الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 235.

[3]– أنظر المادة 6 من قانون التدليس والغش المصري السابق الذكر.

أ – الركن الشرعي

يتجسد هذا الركن في نص المادتين 71 و72 من القانون 09-03 السابق الذكر، اللتان نصتا على معاقبة كل متدخل يتسبب منتوجه الغذائي في إلحاق ضرر بأمن وصحة المستهلكين، وذلك بسبب عدم نظافته الصحية وعدم مطابقته لمعايير السلامة المطلوبة قانونا.

ب – الركن المادي

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة عند إخلال المتدخل بأي واجب من الواجبات المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 8 من القانون 09-03 السابق الذكر أو المراسيم التنفيذية المنظمة له، وذلك بسبب عدم النظافة الصحية للمادة الغذائية وعدم مطابقتها لمعايير السلامة المطلوبة قانونا.

وتبرز أهم السلوكيات المادية الإجرامية في هذه الجريمة من خلال الصور التالية:

– عدم احترام المتدخل ضوابط سلامة المواد الغذائية عند عرضها للاستهلاك فيترتب عليها ضرر يمس بصحة المستهلك وهو ما نصت عليه المادة 4 من القانون 09-03 السابق الذكر، نلاحظ من خلال هذه المادة، أن المشرع قد أعطي الأولوية للإنسان عن الحيوان في بسط الحماية.

– عدم احترام المتدخل الكمية المضافة والمسموح بها في هذه المنتوجات بالنظر للصحة البشرية والحيوانية، خاصة فيما يتعلق بالجانب السام لها، وهو ما وضحته المادة 5 من القانون 09-03 السابق الذكر، إلا أن المشرع في هذه المادة لم يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها تاركا ذلك للتنظيم.

– عدم احترام احتياطات معينة عند التجهيز، حيث يجب على المتدخل عند وضع المنتوج في التداول، اختيار الغلاف المناسب والعبوة المناسبة، حتى يضمن حفظها سليمة بدون تلف، ولا يمكن إحداث تفاعل بينهما، وتكون مصنوعة وفقا لأعراف الصنع الجديدة، كما يجرم المشرع كل استعمال لمواد التغليف والتعليب التي تثبت خطورتها علميا.

– عدم احترام ضوابط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين وأماكن الإنتاج، ووسائل النقل والتخزين والعرض المحددة قانونا، وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيمائية وهذا طبقا لنص المادة 6 من القانون 09-03 السابق الذكر.

– عدم، احترام الضوابط القانونية التي يجب أن تحتويها التجهيزات واللوازم وعتاد التغليف وغيرها من الآلات والمواد المخصصة لملامسة المادة الغذائية، فإن كانت هذه المواد الغذائية تلامسها الأكياس الورقية والعبوات الزجاجية، فإن في وقتنا الحالي وأمام استخدام التكنولوجيا في ميدان تغليف الأغذية

وسعي المتدخلين باستخدام المواد الجذابة والامعة، حرص المشرع على ضبط كل ما يعد لملامستها،[1] وجعله فعل مجرد عند الإخلال به وهذا ما وضحته المادة 7 من قانون حماية المستهلك نفسه. حيث أجريت بعض الدراسات على العبوات البلاستيكية الخاصة بالأغذية، ثبت من خلالها ثمة تفاعلات داخلية تحدث بين مادة العبوة والأطعمة التي بداخلها، وخاصة إذا كانت من الأطعمة المحتوية على الدهون في مكوناتها والتي من السهل ذوبان البلاستيك فيها، وهذا راجع إلى نتيجة لدرجة الحرارة المحيطة بالعبوة وبداخلها.[2]

– عدم احترام الكمية المضافة للمادة الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني وهو ما أشارت إليه المادة 8 من نفس القانون.

– عدم احترام احتياطات معينة عند التسليم، حيث يتعين على المتدخل عند تسليم المواد الغذائية مراعاة الضوابط التي تحول دون إفسادها أو تلوثها، من خلال احترام درجة الحرارة مثلا، أو لا يجوز ملامستها باليد.

ج – الركن المعنوي

يتحقق القصد الجنائي لهذه الجريمة بمجرد مخالفة الشروط أو القيود الواردة في القوانين في صورة عدم الالتزام بواجب السلامة والنظافة الصحية المطلوبة للمادة الغذائية من مرحلة تكوينها وتجهيزها إلى غاية عرضها للاستهلاك وتسليمها، وذلك من خلال علم المتدخل بماهية النشاط المادي الإجرامي الذي قام به، واتجاه إرادته الحرة إلى تحقيق النتيجة المترتبة عن موضوع التجريم، أي علم المتدخل الجاني بأن مواده الغذائية التي وضعها للاستهلاك تضر بصحة المستهلك أو تخالف أحد شروط النظافة، أو شروط وضع الملوثات في المواد الغذائية أو شروط المحافظة على المادة عند ملامستها لمواد أخرى وأن تكون إرادته سليمة وتتجه نحو إحداث النتيجة المتمثلة في الضرر أو حتى مجرد الخطر الذي يهدد مصالح المستهلك[3]، مثلا وضع المتدخل للاستهلاك بإرادة حرة مادة غذائية تضر بصحة المستهلك، أو تكون مخالفة لشروط النظافة، أو... إلخ

[1]– الصادق صياد، مرجع سابق، ص 85، 86.

[2]– محمد محمد عبده إمام، مرجع سابق، ص 86، 87.

[3]– فاطمة بحري، " الحماية الجنائية لسلامة المستهلك، جريمة الإخلال بنظافة المواد الغذائية– نموذجا "– مرجع سابق، ص ص 259– 260.

إلا أن ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادتين 4 ، 6 من القانون 09-03 أن المشرع جعل القصد العام من هذه الجريمة مفترض، وذلك من خلال إلزام المتدخل بالسهر أن لا تضر المنتوجات الغذائية بصحة المستهلك ولذلك يفترض فيه سوء النية حتى يتحقق.

ومن هنا نخلص إلى أنه يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في حالة عدم احترام ضوابط المواصفات والمقاييس المنصوص عليها في مجال الإنتاج والتصنيع، أو إضافة بعض المواد إلى المادة الغذائية غير منصوص عليها، وبالتالي يتحقق القصد الجنائي بمجرد مخالفة الضوابط المنصوص عليها في القانون.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بإخلال المتدخل بالتزامات تحقيق الأمن في المنتوج

من حق أي مستهلك في الحصول على منتوج آمن يستجيب لرغباته المشروعة، وفي هذا الصدد ومن أجل تحقيق متطلبات أمن كفيلة للمستهلك تلبي رغباته وتتوافق ومتطلباته وحاجاته أسرته، فرض المشرع على كل متدخل عدة التزامات ووضع في سبيل ذلك عدة وسائل، حيث يتطلب من المتدخل أن تكون منتوجاته مطابقة للمقاييس والمواصفات المعتمدة من طرف الدولة، وأن يستلزم بمراقبة مطابقتها، كما يلتزم بضرورة إعلام المستهلك بكافة الخصائص الأساسية والدقيقة المتعلقة بالمنتوج، ويحقق له قدرا من المعرفة المعمقة، كون المستهلك في كل مرة يجد نفسه في حيرة من أمره بسبب تنوع المنتوجات وتشابهها وفي بعض الأحيان تكون خالية من البيانات الضرورية للتعرف عليها، لذا تصدى المشرع للتكفل بحمايته من خلال تنوير إرادته بوسائل الإعلام المتمثلة في: الوسم والإشهار والإعلان، الذي يقوم بدور مهم في حماية رضا المستهلك ومساعدته لاقتناء المنتوج المناسب، كما ألزمه باحترام مهام الرقابة بشأن المنتوج دون عرقلتها، وتعتبر هذه السلوكيات إجرامية إذا أخل المتدخل بها.

والجرائم المتعلقة بإخلال المتدخل بالتزاماته الهادفة لتحقيق الأمن في المنتوج، كثيرة ومتنوعة ولكن نتناول منها أهم صور جرائم الإخلال بواجب الأمن في المنتوج وهي: جريمة الإخلال بواجب مطابقة المنتوج (**أولا**)، جريمة الإخلال بواجب إعلام المستهلك بخصائص المنتوج (**ثانيا**)، وجريمة عرقلة مهام الرقابة (**ثالثا**) نتطرق إلى كل هذه الجرائم كما يلي:

أولا: جريمة الإخلال بواجب مراقبة مطابقة المنتوج[1]

نظرا لتنوع المنتوجات وتعدد المتدخلين في العملية الانتاجية، واختلاف جودة وسلامة مواصفاتها خاصة بعد التطور التكنولوجي في الانتاج، سعى المشرع للتكفل بضمان أمن منتوجات المستهلك،

[1]- لقد سبق وإن تناولنا الالتزام بالمطابقة في الفصل الثاني من الباب الأول، كضابط قانوني يجسد الالتزام بأمن المنتوج، ولكن في هذا الباب سوف نتناوله كسلوك مخل به من طرف المتدخل ويترتب عليه متابعة جزائية.

من خلال سن عدة قوانين تلزم المتدخل بضرورة توفير منتوجات مطابقة للمواصفات التقنية والمعايير القانونية، وذلك لكي يضمن حصول المستهلك على منتوجات ذات نوعية وجودة عالية، يتم اقتناءها بأفضل المواصفات، وإلا تعرضوا لمتابعات جزائية.

حيث نص المشرع بموجب المادة 11 الفقرة 1 من القانون 09-03 السابق الذكر المعدل على أنه طبقا "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته، ومنشأه وصنفه، ومميزاته الأساسية... والأخطار الناجمة عن استعماله "كما نص أيضا طبقا للمادة 11 الفقرة 2 المعدلة بموجب المادة 2 الفقرة 2 من القانون 18-09 السابقة الذكر "**يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه..... وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.**" لهذا ألزم المشرع كل متدخل في العملية الإنتاجية بموجب نص المادة 12 الفقرة 2 من قانون حماي المستهلك السابق الذكر، بأن يقوم بإجراءات المطابقة للمنتوجات قبل عرضها للاستهلاك، وعند إخلاله بهذا الالتزام يكون قد ارتكب فعلا مجرما، عن طريق سلوك سلبي، متمثل في عدم القيام بواجب مراقبة مطابقة المنتوج، كما يجب أن تتناسب هذه المطابقة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال.[1]

وتقوم جريمة الإخلال بإلزامية مطابقة المنتوج إذا توافرت أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي، المادي، والمعنوي، وقبل ان تتوفر هذه الأركان لقيامها لابد ان يتوفر محل الجريمة عند الإخلال بالتزام المطابقة والذي يشمل طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، جميع المنتوجات المعروضة للاستهلاك كما هو محدد في القانون 09-03 مهما كانت طبيعة التعامل عادية أو إلكترونية، إلا ما أستثنى منها بموجب المادة 3 من نفس المرسوم السابق الذكر، بالإضافة للخدمات، لأنه لا يمكن أن نتصور أن تجري المطابقة على الخدمات، لكونها لا تنطبق عليها الشروط الواجب توافرها في المنتوج المنصوص عليه في المادة 11 من القانون 09-03 السابق الذكر.

[1]- وليد لعوامري، "الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 239.

1 – الركن الشرعي لجريمة الإخلال بواجب رقابة مطابقة المنتوج

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 74 من القانون 09-03 السابق الذكر الذي جرم المشرع من خلاله كل امتناع للمتدخل عن القيام برقابة المطابقة وحدد لها عقاب جزائيا.

2 – الركن المادي لجريمة الإخلال بواجب رقابة مطابقة المنتوج

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة إذا أتى المتدخل الجاني سلوكا ماديا، خالف به المواصفات التقنية الواجب مراعاتها أثناء تصنيع المنتوج، وهذا الفعل المادي المجرم ينشأ عن طريق سلوك سلبي يتمثل في عدم قيام المتدخل بواجب التحري حول المطابقة، المتمثل في عدم قيامه بالفحوصات الضرورية وتحاليل الجودة المخبرية لمنتوجاته قبل عرضها للاستهلاك حتى يتأكد من مطابقتها، ويجب أن تكون الفحوصات ورقابة المطابقة مطابقة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات. ولا يقتصر السلوك المادي المجرم في هذه الجريمة على المنتوجات المحلية فقط بل يمتد أيضا إلى المنتوجات المستوردة الغير مطابقة للمواصفات التقنية، ويمكن للمتدخل أن يستعين بخبراء متخصصين للقيام بالفحوصات الضرورية لتحليل جودة المنتوجات قبل عرضها للاستهلاك، وهذا طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 12 فبراير 1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة[1]، كما يجب عليه أن يحتفظ بشهادة المطابقة سوى كان المنتوج محلي أو مستورد طوال الفترة القانونية المطبقة لحفظ الوثائق التجارية[2]، كما يمكن له أيضا أن يستعين بأجهزة مختصة في مراقبة الجودة كمخابر التحاليل المعتمدة للحصول على شهادة المطابقة.

وعليه فجريمة الإخلال بواجب مطابقة المنتوج للمواصفات التقنية بالنظر إلى ركنها المادي تعتبر من الجرائم العمدية الوقتية، لا ننتظر فيها تحقق النتيجة، لأنها قد تتم في أي مرحلة من الإنتاج لا يشترط المشرع لقيامها وقوع الضرر، بل يكفي فيها أن يتحقق فعل مادي سلبي يهدد مصالح المستهلك بالخطر.

3 – الركن المعنوي لجريمة الإخلال بواجب رقابة مطابقة المنتوج

يعتبر الركن المعنوي متوفرا وقائما في جريمة الاخلال بواجب مطابقة المنتوج للمواصفات التقنية إذا كان الجاني عالما بجميع عناصر الركن المادي للجريمة واتجهت إرادته الحرة إلى مخالفة المواصفات التقنية

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ 12 فبراير 1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 47/93 المؤرخ في 6 فبراير 1993 ج ر عدد 9 الصادرة في 1993/02/10.

[2]- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 47/93 المؤرخ في 6 فبراير 1993 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المرجع نفسه

الواجب مراعاتها أثناء تصنيع المنتوج وتعبئته ووسمه... أو اتجهت إرادته إلى توريد منتوجات مخالفة للمواصفات التقنية الجزائرية. وتحقق هذه الجريمة بالنظر إلى ركنها المعنوي يتجسد بالامتناع عن القيام برقابة مطابقة المنتوج دون انتظار النتيجة، فالمشرع قد جرم الامتناع وحتى ولو وقعت الجريمة عن طريق الإهمال فإن المتدخل يسأل جزائيا، لأن واجب المراقب والحرص يفترض فيه، ومن هنا فسوء النية مفترض وعليه إثبات العكس.[1]

وفي الأخير ننوه مما سبق عرضه، أن أساس تحقيق متطلبات الأمن في المنتوج مرتبط إلى حد كبيرة بمدى جودة ومطابقة المنتوجات للمعايير والمواصفات القانونية، إلا أن هذا لا يكفي لاكتمال متطلب الأمن في المنتوج، بل يجب على المتدخل توفر متطلبات آمان أخرى عند الاستهلاك والاستعمال، المتمثلة في تقديمه كل المعلومات والبيانات والاحتياطات الضرورية من أجل الاستهلاك السليم والمضمون للمنتوج، سواء فيما يتعلق بالمواد الغذائية والأدوية حول محتوياتها أو معاييرها الفعالة، أو تاريخ انتهاء صلاحيتها وطريقة تخزينها وعن الاحتياطات الوقائية اللازمة الواجب اتخاذها قبل وقوع الضرر وآثارها الجانبية.

كذلك فيما يتعلق بالمنتوجات الخطرة والسامة، حول مواصفاتها وطريقة استعمالها، وصيانتها وطريقة نقلها، وكذا مخاطر استعمالها وطريقة إتلافها والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع ضرر أثناء الاستعمال، أيضا فيما يتعلق بالمنتوجات الاستهلاكية الأخرى، كالألعاب الخاصة بالأطفال سوى كانت عادية أو إلكترونية، أو منتوجات منزلية خشبية أو بلاستيكية أو كهربائية.... إلخ حول طريقة تركيبها نقلها صيانتها، احتياطات استعمالها خاصة منها الحديثة والمعقدة التصنيع والتركيب.[2] وتعتبر كل هذه السلوكيات أفعال مجرمة تخضع للجزاء عند الإخلال بها، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في النقطة الموالية.

ثانيا: جريمة الإخلال بواجب إعلام المستهلك حول المنتوج[3]

نظرا لما أبرزه التطور الصناعي مع التقنيات التكنولوجية في صناعة المنتوجات، من آثار جانبية تهدد أمن وصحة المستهلك بالخطر، ورغم ذلك بقي المستهلك يقتني هذه المنتوجات حتى ولو كانت مضرة بصحته، كونه يجهل خصائصها ومميزاتها وطبيعتها، والتي يتطلب أن تكون معلومة لديه، لذا يتوجب

---

[1]- وليد لعوامري، "الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 239.

[2]- راجع في ذلك، فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 135.

[3]- سبق وإن تناولنا بالتفصيل الالتزام بالإعلام، باعتباره أهم القواعد الوقائية المجسدة لتنفيذ إلزامية أمن المنتوجات، في الفصل الثاني من الباب الأول من الأطروحة، وهنا في هذه الجزئية من هذا الباب، نتناوله كحق من الحقوق الجوهرية للمستهلك، وفي المقابل كسلوك مخل به من طرف المتدخل ويترتب عليه متابعة جزائية.

على المتدخل في العملية الاستهلاكية توفير المعلومات الضرورية الحقيقية بشأن المنتوج، خاصة إذا كان هذا الأخير ذو طبيعة خطيرة أو تكنولوجية معقدة. فالإعلام يقدم العديد من الفوائد في العملية الاستهلاكية سوى للمتدخل نفسه أو المستهلك، فهو من جهة يقوم بجذب الطلب وتنشيط سوق الإنتاج والتجارة، ومن جهة ثانية يعمل على إعلام المستهلك بكافة المنتوجات المعروضة في السوق، ويحقق له قدرا من المعرفة الدقيقة والعميقة بكل انواع السلع والخدمات ويمده بالمعلومات الضرورية عنها،[1] ليسمح للمستهلك بأن يختار المنتوج حسب ما يرغب، وحسب قدرته الشرائية. ويحقق الإعلام أيضا المنافسة النزيهة بين المتدخلين التي تمتد إلى ساحة البيع والتسويق، والتأثير على المستهلك بغرض دفعه إلى شراء منتوج معين دون غيره، وهي بهذا تعد وسيلة رئيسية في يد المشروعات الحديثة لتحقيق سياستها التسويقية، عن طريق التعريف بالمنتوجات وخلق وتوسيع دائرة المستهلكين.[2]

فالإعلام بهذه الأهمية يعتبر من أهم الحقوق الجوهرية التي يتمتع بها المستهلك في مقابل أهم التزام ملقى على عاتق المتدخل في آخر مرحلة من العملية الاستهلاكية قبل الاقتناء، وذلك بالإدلاء بالمعلومات اللازمة لاتخاذ قرار الاقتناء أو عدم الاقتناء لدى المستهلك على بصيرة تامة.[3] ويحقق الإعلام أهدافه الراقية لضمان أمن المنتوج عن طريق وضع المتدخل البطاقة الإعلامية على المنتوج تتضمن سائر المعلومات الخاصة واللازمة لتبصير المستهلك، وسوى تم ذلك عن طريق الوسم أو الإشهار أو الإعلان التجاري بوسائله مختلفة،[4] وبالتالي يكون المتدخل قد أدى واجبه اتجاه المستهلك بحمايته من كل منتوج غير آمن بدرجة أولى، وفي نفس الوقت يتبرأ من المسؤولية عند وقوع الضرر، إلا أنه إذا خالف شروط الالتزام بالإعلام يتعرض للمساءلة الجنائية، وتقع جريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام، التي اصبحت من أكثر الجرائم انتشارا في الوقت الحالي، خاصة بعد تطور فكرة الإعلام من وسيلة تمد بالمعلومات المتعلقة بالمنتوج إلى وسيلة تستخدم في إطار المنافسة الغير مشروعة، وذلك بتضليل المستهلك وخداعة

---

[1]- خالد موسى توني، "الحماية الجنائية للمستهلك من الاعلانات الخادعة"، دراسة مقارنة، ط1، 2007، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 33، 34

[2]- خالد موسى توني، المرجع نفسه، ص 35.

[3] خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 66.

[4]- لقد سبق وإن وضحنا وسائل الإعلام المتمثلة في:، الوسم، الإعلان، الإشهار بمختلف وسائله التي يعتمد عليها المتدخل في تنفيذ التزامه في الفصل الثاني من الباب الأول من الأطروحة، وفي هذا الجزء من الأطروحة سوف نتناول هذه الوسائل كمحل الاعتداء عند الإخلال بحق المستهلك في الإعلام من خلال محل الاعتداء في كل من الوسم والإعلان والإشهار.

أو في بعض الأحيان يحجب على المستهلك حق الإعلام فلا يتمكن من معرفة المعلومات اللازمة حول المنتوج ويكتشف فيما بعد أنه حرم من حق لو كان تحصل عليه لما اقتنى ذلك المنتوج.[1]

إذن فالمستهلك له الحق الكامل في الإعلام الحقيقي والموضوعي فيما يتعلق بالمنتوج الذي يريد اقتناءه، فإن خالف المتدخل شروط هذا الإعلام يخضع للمساءلة الجنائية، وتقوم جريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام التي تتطلب توافر ركنين، مادي ومعنوي نتناولهما كما يلي:

1 – الركن المادي لجريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام

يتمركز السلوك المادي في هذه الجريمة في عدة صور تمثل محل الاعتداء عند الإخلال بحق المستهلك في الإعلام، فقد تمثل سلوك إيجابي كما هو الحال في الخداع الإعلاني والإشهار الغير مشروع، كما قد تمثل سلوك سلبي كما هو الحال في مخالفة إلزامية وسم المنتوج، وعدم الإعلام بالأسعار، وبالتالي لتخرج هذه الجريمة للواقع، فلابد ظهور محل اعتداء واقع على المستهلك عن طريق أحد وسائل الإعلام المتمثلة في الوسم والإعلان والإشهار، سوف نحلل محل الاعتداء في هذه الوسائل كما يلي:

أ – محل الاعتداء في مخالفة إلزامية الوسم

نص المشرع الجزائري على جريمة مخالفة الزامية الوسم في المنتوج بموجب نص المادة 78 من القانون 09-03 السابق الذكر، ونص على إلزامية الإعلام عن طريق الوسم في المادتين 17 و18 من نفس القانون، بحيث يجب على كل متدخل أن يخطر المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الموضوع للاستهلاك، بواسطة الوسم أو وضع العلامات، أو بأية وسيلة أخرى مناسب، فالمشرع هنا اشترط حتى يعاقب المتدخل على المخالفة أن يكون قد وضع المنتوج للاستهلاك، وأن يكون السلوك الإجرامي عند الإخلال بحق الإعلام عن طريق أحد وسائل الإعلام كالوسم والبطاقة والعلامة التي تحتوي على بيانات خاصة بالمنتوج، كون المشرع جعل وسائل الإعلام على سبيل المثال وليس الحصر بذكر عبارة" وبأية وسيلة أخرى مناسبة"، فقد اوجب المشرع في هذا الصدد أن تحرر بيانات الوسم باللغة العربية، وأن تكون سهلة الفهم والقراءة للمستهلكين، وأن يكون الوسم واضحا للعيان ومرئيا ويتعذر محوه[2]، أما إذا خالف المتدخل الأحكام القانونية في الوسم قامت في شأنه المسؤولية الجنائية، وقد تتعدد صور السلوكيات الإجرامية في الوسم نذكر منها:

---

[1]– فاطمة بحري، "الحماية الجنائية للمستهلك"، مرجع سابق، ص 150، 151.

[2]– فاطمة بحري، "الحماية الجنائية للمستهلك"، المرجع نفسه، ص 152 .

– عدم ذكر البيانات الإجبارية في الوسم: ويتحقق هذا السلوك الإجرامي بمجرد امتناع المتدخل عن ذكر أحد البيانات الضرورية الخاص بالمنتوج، بحيث تخلف أحدها يلحق ضرر أكيد بالمستهلك، كعدم ذكر البيانات المتعلقة بتسمية المنتوج والتاريخ الأقصى للاستهلاك..... إلخ

– عدم احترام شروط وضع البيانات: ويتحقق هذا السلوك عند قيام المتدخل بسلوك خارجي ينهي عنه القانون، وهو يتجسد في هذه الحالة في إقدام المتدخل بوضع بيانات دون مراعاة للشروط، كأن يكتب بغير اللغة العربية وبخط يتعذر قراءته وفهمه... إلخ، إلا أنه قد أجاز المشرع بموجب القانون 09-03 السابق استعمال أية لغة أخرى من غير اللغة العربية أو عدة لغات أخرى، المهم أن تكون سهلة الفهم للمستهلكين ومقروءة ومتعذر محوها.

– إذا كان الوسم يتضمن بيانات غير حقيقية وتثير اللبس لدى المستهلك: ويتحقق السلوك الإجرامي هنا باستعمال المتدخل إشارة أو علامة تدخل اللبس في ذهن المستهلك فلا يمكن لهذا الأخير التفطن لحقيقتها بسهولة.

ب – محل الاعتداء في الإشهار الغير مشروع والخداع الإعلاني

يمثل الإشهار والإعلان وسيلة لإعلام المستهلك بالمنتوج المعروض للاستهلاك، وحتى يكون هذا الإشهار أو الإعلان مشروعا، يجب أن يكون مطابقا للحقيقة وخاليا من كل ما قد يضلل المستهلك أو يخلق بعض اللبس حول المنتوج، كتضليل المستهلك وخداعه عن طريق تزييف الحقيقة وبث تأكيدات غير مطابقة للواقع. فقد يتحقق الخداع الإعلاني سوى كان عادي أو إلكتروني، بعمل إيجابي من شأنه إلباس الباطل ثوب الحقيقة وكل ما من شأنه خداع المتلقي يعتبر تضليلا،[1]، أو القيام بوسائل احتيالية عبر الشبكة العنكبوتية بغرض إيقاع المتعاقد في الغلط مما يدفعه للتعاقد[2]، كذكر أوصاف ومزايا غير متوافرة في المنتوج، وقد يتحقق بعمل سلبي، كالسكون عن ذكر بيانات أو وقائع معينة تتعلق بالمنتوج[3] بحيث لو علم بها المستهلك لا امتنع عن الاقتناء أو إبرام العقد سوى كان عادي أو إلكتروني.

نلاحظ هنا سوى كان محل الخداع أو التدليس في الإعلانات التجارية العادية أو الإلكترونية فالجريمة واحدة تطبق عليها نفس الأحكام، فالاختلاف فقط في الوسيلة المستعملة وهي شاشة الحاسوب

---

[1]– خالد موسى توني، مرجع سابق، ص 110.

[2]– مسعودة عمارة، " الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد الإلكتروني، من خلال الإعلان التجاري الكاذب والحق في الإعلام"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب– البليدة– كلية الحقوق، العدد الثاني، جانفي 2012، ص 326

[3]– بتول صراوة عبادي، "التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك"–دراسة مقارنة–، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص64–65 .

حيث يستعمل المزود أو المورد كافة الطرق الاحتيالية من صوت وصورة لإيهام المستهلك وتغليطه وتضليله لاقتناء المنتوج،[1] وفي حال إصابته بضرر من جراء هذا الإعلان التجاري مهما كانت طبيعته عادي أو إلكتروني يستفيد من الحماية الجنائية ويخضع المتدخل أو المورد للعقاب طبقا لأحكام المسؤولية الجنائية.

ومن هنا ننوه إلى أن الخداع الإعلاني أو الإشهار التضليلي بغض النظر عن طبيعته يتوقف على الكذب والتدليس في الإعلان أو الإشهار، وهو بذلك لا يقتصر على صورة واحدة بل له عدة صور نذكر منها:

- حيث يتضمن تصريحات وبيانات تؤدي تغيير الحقيقة فيما يتعلق بتعريف المنتوج من حيث كميته وخائصه المميزة وطبيعته، ووفرته..... إلخ.

- يتضمن عناصر يمكن أن تخلق اللبس لدى المستهلك، فيقبل على اقتناء المنتوجات وفقا لهذا التضليل والخداع عند العرض.

- يتضمن عرضا معين للمنتوج في حين أن المتدخل الاقتصادي لا يتوفر على المخزون الكافي الذي يتناسب وحجم الإشهار المعلن.

وبالتالي يقع تحت العقاب كل إشهار أو إعلان غير مطابق للحقيقة (كاذب) أو يثير اللبس لدى المستهلك (مضلل).

ج – محل الاعتداء في عدم الإعلام بالأسعار[2]

لقد كرس المشرع مبدأ حرية الأسعار بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والقصد من المبدأ حرية الأسعار، أن يكون للمتدخل الحرية في تحديد أسعار المنتوجات، ورغم هذا بقيت الدولة تتدخل بطريقة غير مباشرة في تنظيم الأسعار وذلك عن طرق قواعد المنافسة التي تعتبر الضمانة الأساسية التي توفر للمستهلك منتوجات بأفضل المواصفات والأسعار. وطبقا للأمر 03-03 منح المشرع إمكانية تقييد الأسعار وفق شروط تضمنتها المادة 5 من نفس الأمر حيث تحدد الدولة أسعار المواد الضرورية أو الاستراتيجية، وكذلك يمكنها تحديد بعض المنتوجات في الحالات الاستثنائية، غير أنه سوى كلف المتدخل بتحديد الأسعار أو قيدته الدولة في بعض الأحيان يبقى ملزم بإعلام المستهلك بسعر المنتوجات.

---

[1]- مسعودة عمارة، "الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد الإلكتروني"، مرجع سابق، ص 325.

[2]- لقد سبق وإن تحدثنا على الالتزام بالإعلام بالأسعار كحق من حقوق المستهلك الجوهرية ومن القواعد الإلزامية للمتدخل لضمان أمن المنتوجات، ولكن هنا سوف نتحدث عنه بطريقة مغايرة كالتزام مخل به ويستحق العقاب.

نص المشرع على حق المستهلك في الإعلام بالأسعار بموجب القانون 04 – 02 السابق الذكر، ضمن المواد من 4 إلى 7، حيث ألزم المشرع بموجب نص المادة الرابعة منه، كل متدخل بوجوبيه إعلام المستهلك بالأسعار وبشروط البيع، ويكون الإعلام بالوسائل المذكورة سابقا عن طريق الوسم، الإشهار...، ليتمكنوا كل المستهلكين من معرفة الأسعار.

يتمثل محل الاعتداء في جرائم عدم الإعلام بالأسعار في مصلحة المستهلك بدرجة أولى قبل المصلحة الاقتصادية للدولة، لأن ارتفاع الأسعار يؤثر على نفسية المستهلك، وبالتالي تضعف قدرته الشرائية ومن ثما يؤثر على أنشطتهم. [1]

حيث تعتبر جريمة عدم الإعلام بالأسعار من الجرائم السلبية، تتحقق بأي سلوك سلبي صادر من طرف المتدخل والمتمثل في الامتناع عن بيان نوع وسعر المنتوج، كما تعد من الجرائم الشكلية فلا يشترط إتمامها تحقق نتيجة معينة، فبمجرد الامتناع يفترض تحقق التهديد بالخطر للمستهلك، وتترتب مسؤوليته ويتعرض للمساءلة الجزائية طبقا لنص المادة 31 من نفس القانون. وتتحقق جريمة الامتناع عن الإعلان عن الأسعار، سواء امتنع المتدخل عن الإعلام كلية، أو أعلن عنها بطريقة تخالف القانون.[2]

2 – الركن المعنوي لجريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام

أعتبر المشرع جرائم الإخلال بإلزامية إعلام المستهلك سواء الإيجابية منها أو السلبية من الجرائم العمدية يفترض فيها سوء نية المتدخل، لأنها تهدد مصلحة المستهلك بدرجة أولى، والتي قد تأثر مباشرة على الاقتصاد، إلا أنه لم يعد هذا الشرط لازما وتبقى الجريمة عمدية ولا يجب أن يفسر السكوت على أنه استبعاد للركن المعنوي. والتشريع الفرنسي أيضا كان ينص صراحة على وجوب توافر سوء نية المتدخل المعلن، حتى يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة، إلا أنه بعد تعديل 1973 لم يشر المشرع الفرنسي إلى سوء نية المتدخل، وأصبحت هذه الجريمة غير عمدية، بحيث تقوم ولو صدر إهمال أو عدم احتياط من طرف المتدخل المعلن، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية ذلك وتوارت أحكامها مؤكدة على أنه لقيام هذه الجريمة يكفي الإهمال أو عدم الاحتياط من طرف المتدخل المعلن.[3]

---

[1]– معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 350.

[2]– معوض عبد التواب، المرجع نفسه، ص 314 .

[3]– أنظر فاطمة بحري، " الحماية الجنائية للمستهلك"، مرجع سابق، ص 162.

ثالثا: جريمة عرقلة مهام الرقابة بشأن المنتوج

مما لاشك فيه أن فرض المشرع آليات رقابة على المتدخل سيقابلها لا محالة مقاومة من طرف هذا الأخير، وقد يختلف شكل هذه المقاومة من متدخل لآخر، من أجل عرقلة ممارسة الأعوان مهامهم الرقابية، كرفض المتدخل تسليم الوثائق أو رفضه دخول الاعوان المكلفون بالرقابة إلى محلات نشاطه...، وغير ذلك من الصور المعرقلة، أو من شأنها عرقلة مهام الأعوان.[1] وفي هذا الصدد نجد المادة 84 من قانون حماية المستهلك وقمه الغش السابق الذكر، فقد جرمت كل فعل يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون يعرقل، وقد أحالت العقاب بشأنها للمادة 435 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: جرائم الضرر المخلة بإلزامية أمن المنتوجات نتيجة إهمال أو تقصير

جرائم الضرر هي تلك الجرائم التي يشترط فيها المشرع تحقق النتيجة مباشرة دون فرضيات، بحيث يمثل فيها السلوك المادي الإجرامي نتائج واضحة محددة قانونا، وقد تتمثل جرائم الضرر المخلة بإلزامية أمن المنتوجات نتيجة إهمال أو تقصير في كل من جرائم القتل والجرح الغير عمدي (**أولا**)، جرائم الغش المفضي إلى عجز أو وفاة المستهلك (**ثانيا**).

أولا: جرائم القتل والجرح الغير عمدي

بالرجوع لقانون العقوبات نجد أن جريمة القتل والجرح الغير عمدي المنصوص عليها بموجب المادتين 288[2] و289[3] مجال تطبيقها واسع جدا، وبالتالي يجوز تطبيقها على المتدخل الذي يعرض منتوجاته على المستهلكين ولم يلتزم بمقتضيات الأمن الخاصة بها، والتي قد تتسبب في إلحاق أضرار جسمانية بالمستهلك كالوفاة، الأمراض، أو الجروح، وفي هذه الحالة يقع المتدخل تحت طائلة العقاب الوارد في النصوص العامة لقانون العقوبات، وهي نصوص لم توضع بوجه خاص لعلاج مثل هذه الوضعيات ولكن يجوز تطبيقها عليها. لذلك كان من المناسب استبعاد أحكام قانون العقوبات التي تنص على العقاب على الأفعال الماسة بحياة وسلامة المستهلك كالقتل والتسمم وإعطاء مواد ضارة.[4]

---

[1]- زكرياء بوعون، " آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 323.

[2]- تنص المادة 288 من قانون العقوبات على أنه: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار جزائري".

[3]- تنص المادة 289 من قانون العقوبات بأنه: " إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[4]- محمد بودالي، " حماية المستهلك في القانون المقارن"، مرجع سابق، ص 435.

وعليه فإن نصوص قانون العقوبات التي يمكن تطبيقها في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، هي تلك النصوص التي تعاقب على المساس الغير عمدي بحياة المستهلك وأمنه، أو بالأخص التي تعاقب على القتل والجرح الغير عمدي طبقا للمواد 288، 289، 442 من ق ع ج.[1]

ومن هنا يمكن القول بإثارة جريمة القتل أو الجرح الغير العمدي في مجال حماية المستهلك وقمع الغش في حالة الإخلال العام بإلزامية أمن المنتوجات الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني المنصوص عليه بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر، والمرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال إلزامية أمن المنتوجات السابق الذكر، كلما نتج عن هذا الإخلال أضرر تلحق بصحة وأمن المستهلك.

وبالطبع جريمة القتل والجرح الغير عمدي ككل الجرائم تتطلب عناصر أساسية لقيامها، تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وسوف نبرز كل هذه العناصر على النحو الآتي بيانه:

1- الخطأ

لم يتولى المشرع تعريف الخطأ، بل عرفه الفقه، بأنه: "القيام بفعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشرة، ولكنه كان في وسعه تجنبها حيث خالف واجب الحيطة والانتباه كما تفرضه قواعد السلوك العامة وكما تمليه قواعد القانون"[2] وكما عرفه أيضا البعض "الإخلال بالتزام عام يفرضه المشرع هو مراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون"[3] فالخطأ قد يكون صادرا من طرف المتدخل شخصيا أو شخص خاضع لرقابته وتنفيذا لتعليماته، فالمتدخل دائما مسؤولا سوى مدنيا أو جزائيا عن تنفيذ التزاماته.

وتتحقق الجرائم المنصوص عليها في المادتين 288 و289 ق ع ج أعلاه، بإتيان المتدخل الجاني النشاط المادي أو الفعل المخالف لأحكام هذه النصوص، وتحقق هذا النشاط هو شرط عام يلزم توافره في الجرائم العمدية وغير العمدية، كما يجب أن يقع الفعل المجرم بطريق الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة الأنظمة، وتتجمع كل الصور السابقة تحت شكل إخلال المتدخل الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون[4] بشأن أمن المنتوجات. وهذا

---

[1]- بركات كريمة، "حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 264.

[2]- فريجه حسين، "شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، الجزائر، 104.

[3]- أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 231.

[4]- بركات كريمة، مرجع سابق، ص 265.

ما جعل المشرع يؤكد بموجب القانون 09-03 السابق الذكر، بموجب المادتين 9 و10 على ضرورة التزام المتدخل بضمان أمن صحة المستهلك وكذا مصالحه المادية والمعنوية، بالتالي يمكن قيام جرائم القتل والجرح الغير عمدي في مجال حماية المستهلك وهذا في حالة الإخلال العام بالأمن بشأن المنتوجات الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني المنصوص عليها بموجب القانون 09 - 03 السابق الذكر.

وبالتالي فإن الخطأ في هذه الجريمة يمكن أن يكون ناتج عن سلوك إيجابي صادر من طرف المتدخل الجاني تترتب عليه نتائج متوقعة أو غير متوقعة، ولكن المتدخل لم يراعي الاحتياطات اللازمة لتجنب حدوثها مثل ما هو الحال في الرعونة والجهل بالأمور ونقص المهارة... كما يمكن أن يكون الخطأ ناتج عن سلوك سلبي كما هو الحال في عدم الاحتياط والانتباه، وبالتالي فترك الفعل في هذه الجريمة لا يمكن أن نصفه بأنه خطأ أو غير خطأ يعتبر من المسائل القانونية ويشمل معنى القانون هنا كل قواعد السلوك الصادرة عن الدولة أيا كانت السلطة التي قررتها، إذ يتم تحديد الحيطة والحذر بمعيار موضوعي قوامه الشخص العادي الذي يلتزم في تصرفاته قدرا متوسطا من الحيطة والحذ.

إلا أنه لا يعتد بدرجة جسامة الخطأ في هذه الجريمة فبمجرد توفر قدرا قليلا منه يكفي لقيام المسؤولية الجنائية للمتدخل إذا نتج عنه وفاة المستهلك، لأن المشرع لم يحدد فيه أي جسامة معينة، بل اكتفى بتحديد صوره المرتبة للمسؤولية الجنائية، ذلك لأن مصلحة الإنسان في قمة المصالح المتطلبة للحماية والتي تقتضي عدم التفرقة بين أنواع الخطأ حين تتطلب الخطأ الجسيم لقيام المسؤولية الجنائية للمتدخل وهذا حتى لا يفلت الجناة من العقاب بحجة عدم جسامة الخطأ.

لقد نص المشرع على صور السلوك الخاطئ على سبيل الحصر، وهذا ما يحتم على القاضي الناظر في المواد الجزائية بإلزامية تكييف وقائع جريمة القتل أو الجرح الغير عمدي حسب الأخطاء المحددة في نص المادة 288 من قانون العقوبات السالفة الذكر، وهي عدم الاحتياط أو عدم الانتباه، والإهمال، وعدم مراعاة الأنظمة، وسوف نوضح كل هذه الصور فيما يلي:

أ – الرعونة

ويقصد بها السلوك المشوب بسوء التقدير ودون إدراك للعواقب من شخص صاحب خبرة، ومثالها قد يقوم الطبيب بوضع الجبس على رجل شخص بها جروح وبعدة مدة تتعفن الرجل وتقطع ويتسبب له في عاهة مستديمة، أو مثلا هذا الشخص مريض بالسكر وقام الطبيب بإجراء عملية البطر دون القيام بتحليل الدم فمات الشخص، هنا الطبيب لم يراعى الأصول الفنية للخبرة المهنية التي لا يمكن

التسامح في جهلها، وهذا التصرف يعد من رعونة الطبيب، وقد صنف بعض الفقه الرعونة إلى ثلاثة أصناف وهي:

– **نقص المهارة:** أي الأصول الفنية للعمل غير كاملة.

– **سوء التقدير:** قيام الشخص صاحب خبرة بسلوك دون إدراك عواقب خطورته ونتائجه الضارة.

– **الجهل بالأمور:** قيام الشخص صاحب خبرة بعمل دون مراعات الأصول العلمية التي يفترض أن يكون ملما بها.

ب – الإهمال

ويقصد به أن يتخذ المتدخل الجاني موقفا سلبيا فلا يتخذ تدابير الحيطة والحذر اللازمة والتي من شأنها تجنب حدوث الواقعة الإجرامية بشأن المنتوجات.

ج – عدم الاحتياط والانتباه

ويقصد به قيام الجاني بسلوك إيجابي يدل على عدم التبصر وعدم التدبر للعواقب، فهو سلوك يصدر على المتدخل الجاني مدركا لطبيعته ومتوقعا ما يحتمل أن يترتب عليه من نتائج وآثار ضارة، ومع ذلك لا يتخذ الاحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون تحقق هذه النتائج والآثار الضارة.[1]

د – عدم مراعاة الأنظمة

يتمثل الخطأ في هذه الحالة في قيام المتدخل الجاني بسلوك سلبي أو إيجابي مخالف لما تفرضه القوانين واللوائح والأنظمة، من واجبات بخصوص المنتوجات، ومثال ذلك مخالفة المتدخل مقادير المضافات المسموح بإدماجها في المواد الغذائية.

2 – الضرر

إن المسؤولية الجنائية عموما، لا تأخذ النتيجة بعين الاعتبار، إذ يجوز اعتبار الجاني مسؤولا جنائيا دون الحاجة لإثبات تحقق الضرر، كما هو الحال مطبق بموجب المادة 429 من قانون العقوبات، حيث تعاقب على الشروع في الخداع بنفس عقوبة الجريمة التامة، وعلى العكس تماما في جريمة القتل والجرح الغير عمدي، إذ لا يمكن إسناد الجريمة إلى المتدخل إذا لم يترتب أي ضرر نتيجة الإهمال أو التقصير، بالإضافة إلى الرابطة السببية بين الخطأ والضرر التي تعتبر ركنا أساسيا من أركان الجريمة أي لابد أن يكون هناك خطأ وأن يترتب عن هذا الخطأ ضرر يصيب الغير، كون الجرائم المنصوص عليها

[1]– كريمة بركات، "حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 266.

في المادتين السابقتين الذكر، تتطلب لقيامها أن تكون نتيجتها إصابة الشخص مستعمل المنتوجات في سلامة جسمه أو صحته، أو مصالحه،(وفاة، جرح جسيم، عجز كلي عن العمل)، كما في نفس الوقت لا تتطلب أية نية خاصة من المتدخل الجاني. وبالتالي يمكن أن تقوم جريمة القتل أو الجرح الغير عمدي عند الإخلال بإحدى الالتزامات المنصوص عليها في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كلما ترتب عن هذا الإخلال ضرر جسماني للغير بسبب **"رعونة أو عدم احتياط، أو عدم انتباه أو إهمال، أو عدم مراعاة الجاني للأنظمة.[1]"**

إذن فالضرر في هذه الجريمة يعتبر الأساس الجوهري لتوقيع العقاب ولذلك يعتبره البعض ركنا وصفيا في هذا النوع من الجرائم.[2] كون هذه الجريمة طبقا هذه الأوصاف، الرعونة أو الإهمال أو عدم الاحتياط... يتغير وصفها بتغير الضرر، بالإضافة أيضا إلى أن الجزاء فيها يتغير تبعا لجسامة الضرر، وتشدد العقوبة أو تخفيفها يتوقف عن الآثار الناتجة عن تصرف الجاني، وبالتالي يعتبر الضرر فيها ركنا وصيا.

وهكذا أصبح يسود في التشريعات الجنائية الحديثة مبدأ أن العقوبة في الجرائم الغير عمدية تقاس بحسب جسامة الضرر[3] لا بحسب جسامة الخطأ، لما ينطوي عليه ذلك من تقويم السلوك الخاطئ للجاني في تقدير التعويض بما يهدف إليه من إصلاح للضرر الناشئ عن الجريمة[4] هذا من جهة، ومن جهة ثانية ضبط الجزاء في حالة التشدد بهدف ردع كل جاني.

3 – رابطة السببية

لا يمكن إسناد جريمة القتل والجرح الغير عمدي قانونا إلى المتدخل إلا إذا كان وقوع هذه الجريمة راجع إلى خطأ المتدخل المتهم، وقد ترتب عن هذا الخطأ ضرر أصاب المستهلك، ويجب أن تقوم رابطة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث لا يمكن أن نتصور حدوث القتل أو الجرح الغير عمدي بدون خطأ أو انعدام الرابطة السببية بين الخطأ والضرر. فإذا انعدمت الرابطة السببية في هذه الجريمة تنعدم الجريمة لعدم توافر أركانها الأساسية لقيامها، وهذا ما أكدت عليه المادتين 288 و289 من قانون العقوبات، اللتان تشترط لقيام جرائم القتل والجرح الغير عمدي إثبات الضرر وكذا الرابطة السببية بين الخطأ

---

[1]– كريمة بركات، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[2]– زيان رشدة، " جرائم الغش الواقعة على المستهلك"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي بشار، 2008، ص 66 .

[3]– وهذا بدلا من المبدأ الذي كان سائدا من أن العقوبة في الجرائم الغير عمدية يعتد فيها بحسب جسامة الخطأ، لا بحسب جسامة الضرر

[4]– محمّد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ص 439، 440.

والضرر، ولهذا يجب على القاضي أن يبين في حكم الإدانة قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر بيانا كافيا بوصفها ركنا أساسيا من أركان الجريمة وبوجه عام تسمح تقارير الخبرة التي يأمر بها القاضي الجزائي في مجال الإصابات الناشئة عن استعمال منتوج ما، أن تستخلص حقيقة وجود أو انعدام الرابطة السببية بين خطأ المتدخل والضرر الذي أصاب الضحية (جروح، وفاة)، وبناءا على ذلك يترتب قيام الجريمة أو انعدامها. [1]

والقضاء الفرنسي لا يشترط رابطة سببية مباشرة وحالة بين الخطأ والضرر، ولكن يشترط فقط أن أن تكون الرابطة محققة، بحيث يمكن تصور الرابطة السببية في الفعل، كأن يكون الضرر مثلا راجعا إلى سبب أجنبي (**خطأ الضحية، أو فعل الغير، حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.**)، وفي هذه الحالة يعفى المتدخل الجاني من المسؤولية الجنائية.[2] أما في حالة اشتراك خطأ الضحية والجاني في السلوك المجرم، فالأصل أن خطأ أحداهما لا ينفي خطأ الآخر ولا يجبه، ويدخل هذا الاعتبار عند تقدير الجريمة.

ثانيا: جرائم الغش المفضي إلى عجز أو وفاة المستهلك

لقد سبق وإن تناولنا أعلاه كل صور جرائم الغش المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمادة 431 ق ع ج، والمنصوص عليها طبقا لنفس المادة الفقرة الثالثة، حيث يتكون السلوك الإجرامي لهذه الجريمة من ثلاثة تصرفات، عرض المتدخل أو وضع للبيع أو بيع منتوجا يعلم أنه فاسدا أو مزور أو خطير أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.

جرم المشرع الجزائري كل صور الغش المعددة أعلاه بمقتضى المادة 431 من قانون العقوبات والمادة 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث تنص بأنه: "**يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني، يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني**...."، يظهر من خلال هذه المادة أن المشرع استعمل عدة مصطلحات تنصب في مصطلح واحد، فكل من المنتوج المزور أو الفاسد أو السام أو الخطير يعد منتوجا مغشوشا، وقد قضى المشرع بتسليط نفس العقاب على جريمة الغش في المنتوجات كلما كان السلوك الإجرامي للجاني مطابق لإحدى الصور أعلاه، بشرط أن يكون حائزا للمنتوج بدون مبرر شرعي دون أن يتسبب في وفاة أو عجز المستهلك. ونظرا لطبيعة هذه الصور كونها أفعال مجرمة

[1]- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، 89.

[2]- كريمة بركات، "حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 267.

تمس مباشرة بحياة الإنسان وقد تأدي إلى عجزه أو هلاكه، فلم يكتفي المشرع من أجل ردع المتدخل، بعقوبة الجنحة فقط، فقد شدد فيها وأقر عقوبة الجناية بصدد جريمة الغش نظرا لجسامة الأضرار التي قد تنجم عن استهلاك المواد المغشوشة بمقتضى المادة 83 من القانون 09 - 03 السابق الذكر، وتسلط العقوبات طبقا لأحكام المادتين 432 و433 من قانون العقوبات، كلما ألحقت بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل، أو تسببت في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد عضو أو عاهة مستديمة أو موت إنسان.

وفي نفس السياق أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 408 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة على معاقبة كل شخص أنتج أو تاجر في مواد غذائية غير صالحة وتسبب في تسمم غذائي أو وفاة شخص أو عدة أشخاص طبقا لأحكام المادتين 431 و432 ق ع والمواد 71 و72 و73 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. كما قد سلط المشرع أقصى العقوبات بموجب المادة 434 من قانون العقوبات إذا ارتكبت جريمة الغش من متصرف أو محاسب محترف، يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها، أو موضوعة تحت مراقبته، أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو مواد غذائية أو سوائل متلفة.[1]

المطلب الثالث: مسؤولية الشخص المعنوي عن الأفعال المجرمة الماسة بأمن منتوجاته

بالإضافة إلى مساءلة الشخص الطبيعي عن أفعاله المجرمة المرتكبة ضد أمن المستهلك، يمكن أن يسأل الشخص المعنوي جنائيا أيضا عن نفس الأفعال المجرمة، ولكن فيما يخص الجزاء المترتب عن الجرم المرتكب فقد يعاقب مثله مثل الشخص الطبيعي فيما يخص بعض العقوبات كعقوبة المنع من مزاولة النشاط، عقوبة مصادرة المنتوجات، عقوبة نشر وتعليق الحكم الصادر بالإدانة، والاختلاف فقط في البعض الآخر نظرا لخصوصية طبيعة الشخص المعنوي. لهذا نجد المشرع قد نص صراحة على العقوبات الخاصة به كعقوبة حل الشخص المعنوي، غلق للمؤسسة.... إلخ، فضلا عن وجود نصوص تعاقب أشخاص طبيعية لا تعمل إلا في إطار الشخص المعنوي كما هو الحال بالنسبة لجرائم الغش والخداع من المتصرف أو المحاسب.[2]

---

[1]- وسوف نطلع على العقاب الخاص بجريمة الغش سوى في ظرفها العادي أو المشدد في المبحث الموالي المتعلق بالجزاء المنوط بالأفعال المجرمة عن الإخلال بإلزامية أمن المنتوجات.

[2]- سوف نتطرق لتوضيح العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي لاحقا في الجزء الخاص بالجزاء.

ولكي يسأل الشخص المعنوي عن أفعاله المجرمة لابد الأخذ بعين الاعتبار أهم شرطين، نتناولهما في **الفرعين التاليين:**

الفرع الأول: شرط إرتكاب الفعل المجرم من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي

حتى يستند الفعل المجرم للشخص المعنوي، يجب أن يكون الفعل قد أرتكب عن طريق أشخاص طبيعية ممثلة له، ويتمثل هؤلاء في الأشخاص الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسمه، كالمدير العام، أو رئيس مجلس الإدارة، أو الممثل القضائي، فإن ارتكب هذا المدير أو الرئيس جريمة في حق المستهلك، فإن الشخص المعنوي يسأل عنها.

وقد حصرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الذين تترتب عن جرائمهم مسؤولية الشخص المعنوي وهم: [1]

أولا: الأجهزة

ويتمثلون في الأشخاص المؤهلون قانونا لكي يتحدثوا ويتصرفوا باسم الشركة، أو المنشأة، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات.

ثانيا: ممثلي الشخص المعنوي الشرعيين

ويقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام، المسير... إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الشخص المعنوي.

وعليه لا يمكن للقاضي إسناد الأفعال المجرمة في مجال أمن المنتوجات وإلحاقها بالشخص المعنوي، إذا ارتكبت من طرف موظف عادي يعمل لديه حتى ولو ارتكبها لحسابه.[2]

الفرع الثاني: شرط إسناد الأفعال المجرمة للشخص المعنوي

نص المشرع على هذا الشرط طبقا لنص المادة 51 مكرر الفقرة 1 من قانون العقوبات بنصها: "... **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه**"، يفهم من خلال هذه المادة حتى يسند الجرم المخل بأمن المنتوجات للشخص المعنوي ويعاقب عليه، أن يكون الفعل المجرم قد أرتكب لتنظيم وسير أعمال الشخص المعنوي ولتحقيق أغراضه، ومن هنا لا تستبعد مساءلة

[1]- أنظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]- عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، 151.

الأشخاص الطبيعية المكونة له.[1] وهكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال، وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها القصد الجنائي، أو عمل مادي إيجابي، فمن المحتمل في هذه الحلات أن تقوم المسؤولية الجنائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي دون الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة، وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين.

إلا أنه يبقى تحديد الشخص الطبيعي أمرا ضروريا في حالة واحد، ألا وهي في حالة الجرائم العمدية لأنها تتطلب إثبات القصد الجنائي المتوقف على مدى وعي وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته [2]، ما عدا هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي، لا يعتبر أمرا ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية للشركة أو المنشأة إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها، وارتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته، وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة التي تقتضي مساءلة الشريك تفترض وجود فعل أصلي مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلي، مما يحقق نوعا من العدالة النسبية بين المسؤوليتين.[3]

[1]- أنظر المادة 51 مكرر 2 من قانون العقوبات بنصها: "إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الأفعال".

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق ص 226.

[3]- عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 153.

المبحث الثاني:

الجزاءات الجنائية للأفعال المجرمة عن الإخلال بأمن المنتوجات

نص المشرع الجزائري على مختلف الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على المستهلك والمطبقة على المتدخل نتيجة ارتكابه أفعال مخالفة لإلزامية أمن المنتوجات، حيث أنه لا معنى لتجريم الفعل إذا لم يكن هناك جزاء ردع عند إثباته، وأشد هذه الجزاءات هي العقوبة الجزائية، وهو ما قررته المادة 4 الفقرة 1 من قانون العقوبات بنصها "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات الجزائية"، ولاشك أن العقاب على الأفعال المجرمة المترتبة عن الإخلال بحق المستهلك في ضمان أمن المنتوجات هو مطلب جماهيري يؤدي غرض الرأي العام، كما يعد في نفس الوقت أداة ردع لكل متدخل يلحق منتوجه المعروض للاستهلاك ضررا بأمن وصحة ومصالح المستهلك، لهذا نجد المشرع قد عزز الحماية القانونية الممنوحة للمستهلك في ضمان أمن المنتوجات، من خلال قواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 والمراسيم التنفيذية المنظمة له، وذلك بفرض الالتزامات على المتدخل وفي المقابل نص على عقوبات جزائية في حال الإخلال بها بأي شكل من الأشكال.

ويتجسد تفعيل الحماية القانونية لمنتوجات المستهلك التي لا تتوفر على القدر المطلوب من الأمن بفضل الأحكام الجزائية التي نص عليها القانون والمتمثلة على وجه الخصوص، في العقوبات المسلطة على المتدخل المرتكب للجرائم الناتجة عن مخالفة إلزامية أمن منتوجاته المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، وأهما العقوبات المنصوص عليها في القانون 09-03، هذا ما خصصنا دراسته في (**المطلب الأول**)،إلا أنه في حالة قيام المدان بارتكاب جريمة بعد الحكم عليه بعقوبة جنائية عن جريمة من الجرائم المذكورة في المبحث أعلاه في هذا الفصل من الدراسة، فإنه تتشدد العقوبة على أساس ظرف العود الذي يختلف تطبيق أحكامه بين قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وهذا ما سوف نتناوله في (**المطلب الثاني**).

وعليه إذا كان الجزاء العقابي بالدرجة الأولى له قدر من الأهمية في تفعيل مكافحة كل الجرائم الماسة بأمن وصحة ومصالح المستهلك، فإن تكريس وضمان إجراءات المتابعة الجزائية بخصوص هذه الأفعال المجرمة لا تقل أهمية في تحقيق ذلك، إلا أن الدور الأكبر من ضمان تكريسها يتمثل في إعطاء فرصة للمتدخل المتهم للتخفيف من العقوبة أو البراءة قبل توقيع العقاب النهائي، بحيث إذا تم الصلح بين الأطراف يقضي القاضي بغلق الملف بعد دفع غرامة الصلح الجنائية، أما إذا لم يتم الصلح فيقضي القاضي بمباشرة إجراءات المتابعة في القضية، وهذا لإعطاء فرصة ثانية للمتهم لإظهار براءته أو

التخفيف من العقوبة قبل الحكم بتسليط العقاب، وهذا ما خصصنا دراسته في (**المطلب الثالث**)، سوف نرتئي التفصيل في كل هذه المطالب كما يلي:

المطلب الأول: العقوبات المسلطة على المتدخل لمخالفته إلزامية أمن المنتوجات

لقد جاءت نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش تواكب كل التطورات المستجدة على الساحة الاستهلاكية، ومن أجل تفعيل ومكافحة كل الجرائم الماسة بأمن وصحة ومصالح المستهلك، سلط المشرع الجزائري عقوبات على كل متدخل يقوم بالاعتداء على أي حق من حقوق المستهلك المضمونة، في مجال أمن منتوجاته، وقد اشتركت كل من نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وكذا نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش في تنظيم أحكام الجزاءات العقابية للجرائم الناتجة عن مخالفة الالتزام بأمن المنتوجات.

إلا أنه قبل تحريك الدعوى العمومية أو قبل الحكم فيها، قد خصص المشرع جزاء يعتبر إجراء سابق وتفاوضي بين المتهم والمصلحة المكلفة بحماية المستهلك، يتمثل في تقديم مبلغ مالي محدد طبقا للقانون 09-03 كغرامة صلح يدفعها المتدخل لتوقيف تحريك الدعوى العمومية، لكنها تحتسب كعقوبة جنائية في حالة العود، إلا أن في حالة رفضه دفع المبلغ كغرامة صلح يحاكم قضائيا وتطبق عليه عقوبات أصلية حسب الجرم المرتكب والنص المقابل لها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وعلى وجه الخصوص القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إضافة إلى تطبيق عقوبات تكميلية وتدابير أمن[1] المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك، سوى للشخص الطبيعي أو المعنوي حيث كانت العقوبات التكميلية قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 23/06 المعدل والمتمم، عبارة عن تدابير أمن.

وعليه يعتبر الجزاء العقابي أهم إجراء يتخذه القاضي يهدف حقا إلى ردع كل هذه الظواهر الإجرامية والوقاية منها. ولهذا قسمت الدراسة في هذا المطلب إلى دراسة غرامة الصلح الجنائية في (**الفرع الأول**) ثم التطرق لدراسة العقوبات الأصلية المرصدة للجرائم الناتجة عن مخالفة الزامية أمن المنتوجات في (**الفرع الثاني**)، إضافة إلى دراسة العقوبات التكميلية وتدابير الأمن سوى للشخص الطبيعي أو المعنوي (**الفرع الثالث**).

[1]- في وقت غير بعيد كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء، إلى أن ظهرت صورة أخرى للجزاء في منتصف القرن التاسع عشر، ألا وهي تدابير الأمن، ويرجع الفضل في ذلك إلى المدرسة الوضعية التي أتت بفكرة تدبير الأمن لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني، راجع في ذلك أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 217 .

الفرع الأول: غرامة الصلح الجنائية

تعتبر الجريمة واقعة جنائية منشأة لحق الدولة في العقاب وهذا الحق لا تسطيع الدولة تجسيده إلا بعد صدور حكم نهائي ينهي النزاع، غير أنه يمكن أن تستوفي الدولة حقها بالتراضي، فالصلح يسمح بانقضاء الحق، حيث يسمح المشرع الجزائري في العديد من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي أو المالي أو النقدي للجهة المختصة بالتصالح مع مرتكب الفعل الإجرامي مما يأدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية، وذلك من خلال قيام المتهم بدفع مبلغ من النقود، يدعى "غرامة الصلح الجنائية"، ويختلف دفع مبلغ غرامة الصلح عن دفع مبلغ غرامة الصلح الجنائية، فالأول يعتبر جزاء مدني لا يمكن أن يعوض العقوبة الأصلية، أما الثاني فهو عقوبة جنائية مقرر ينقضي به حق الدولة في العقاب، ويرى أغلب الفقه أن مبلغ الصلح الجنائي ما هو إلا عقوبة خالصة تحل محل العقوبة الأصلية التي يرتبها المشرع على ارتكاب الجريمة، وأنه من الطبيعي أن يتم الصلح قبل رفع الدعوى الجنائية، ويعتمد في ذلك أن مبلغ المنتوجات يتوافر فيه مميزات وخصائص العقوبة.[1]

لقد نص المشرع الجزائري على غرامة الصلح في القانون 09-03 السالف الذكر، في الباب الخامس منه ونظم أحكامها بموجب المواد 86 إلى المادة 93 وهذا ما أدى بنا الفضول للتفصيل فيها من خلال بيان الشروط الواجب احترامها لتطبيق غرامة الصلح (**أولا**) ثم التطرق لدراسة أشكال غرامات الصلح الجنائية لكل مخالفة حسب النصوص التي حددتها (**ثانيا**).

أولا: الشروط الواجب احترامها لتطبيق غرامة الصلح الجنائية

لقد نص المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة 86 من القانون 09-03 السابق الذكر على الشروط الواجب احترامها لتطبيق غرامة الصلح، بنصها: "**يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة وفق آجال وشروط محددة طبقا لأحكام هذا القانون** ".

يتضح من خلال هذه المادة مجموعة من الشروط تفرض من خلالها هذه الغرامة، بينما نجد هنالك بعض الحالات ذكرت على سبيل الحصر لا تفرض فيها وهذا ما نتعرض له آتيا:

[1]- عارف محمد سعادي صوافطة، "الصلح في الجرائم الاقتصادية"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2010، ص74.

– أنه لا يمكن فرض غرامة الصلح على المتدخل في مخالفاته التي تكون عقوبتها غير مالية، كالعقوبة السالبة للحرية أو تعلقت بضرر مس مجموعة من المستهلكين أو أموالهم، وكذا الأمر في حالة تعدد المخالفات التي يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح أو كان المتدخل عائدا.[1]

– في حالة إذا سجلت علي المتدخل عدة مخالفات في نفس المحضر لا يطبق في إحداها على الأقل غرامة صلح، أن يلتزم المتدخل بدفع مبلغ إجمالي لكل غرامات الصلح المستحقة.[2]

– في حالة العود في الفعل المرتكب.

كما يشترط أن تباشر وفق آجال وشروط محددة قانونا ندرجها كما يلي:

– ألزم المشرع المصالح المكلفة بحماية المستهلك أن تبلغ المخالف في أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، إنذار برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام يبين فيه محل إقامته، ومكان وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة، ومبلغ الغرامة المفروض عليه، وكذا آجال وكيفيات التسديد.[3]

– يدفع مبلغ الغرامة دفعة واحدة لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو في مكان المخالفة في أجل حدد بثلاثين يوما التي تلي تاريخ الإنذار.[4]

– على قابض الضرائب أن يعلم مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش بحصول الدفع في أجل عشرة أيام من تاريخ دفع الغرامة.[5]

– يرسل جدول مجمل إشعارات الدفع المسلمة من طرف قابض الضرائب في الشهر السابق في الأسبوع الأول من كل شهر، غير أنه إذا لم يسدد المتدخل المخالف مبلغ غرامة الصلح في أجل 45 من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل مصالح حماية المستهلك وقمع الغش المحضر إلى الجهات القضائية المختصة، وترفع غرامة العقوبة الأصلية في هذه الحالة إلى الحد الأقصى المقرر لها[6]، ويعد

[1]– أنظر المادة 87 من القانون رقم 09- 03 السابق الذكر .

[2]– أنظر المادة 89 من القانون نفسه .

[3]– المادة 90 من القانون رقم 09- 03 السابق الذكر .

[4]– أنظر المادة 92 من نفس القانون .

[5]– نفس المادة الفقرة 2 من نفس القانون .

[6]– أنظر المادة 86 الفقرة 2 و3، والمادة 92 الفقرة 3 من نفس القانون.

القرار القاضي بدفع غرامة الصلح غير قابل للطعن، أما إذا قام المخالف بتسديد مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المذكورة أعلاه فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.[1]

ثانيا: العقوبات الأصلية للجرائم الغير عمدية في قانون حماية المستهلك

حدد المشرع الجزائري غرامة الصلح الجنائية في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر بموجب المادة 88 منه المعدلة بموجب المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015[2] والتي رفعت من مبلغ غرامة الصلح، الذي يختلف حسب اختلاف الجرائم المرتكبة في حق أمن منتوجات المستهلك، والتي سوف نبين قيمة كل واحدة منها فيما يلي:

- حدد المشرع مبلغ غرامة الصلح في جريمة انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها في المادة 71 من القانون رقم 09-03 ورفعها إلى خمسمائة دينار جزائري (500.000 دج) بدلا من (300.000دج).

- كما حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب عليها في المادة 72 من القانون 09 - 03 ورفعها إلى ثلاثمائة ألف (300.000 دج) بدلا من مائتي ألف دينار (200.000 دج).

- أيضا حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة انعدام أمن المنتوج المعاقب عليها في المادة 73 من القانون 09 - 03 ورفعها إلى أربعمائة ألف (400.000 دج) بدلا من (300.000 دج).

- كما حدد أيضا مبلغ غرامة الصلح في جريمة انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها في المادة 74 من القانون 09-03 ورفعها إلى أربعمائة ألف (400.000 دج) بدلا من (300.000 دج).

- كذلك حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة غياب بيانات وسم المنتوج المعاقب عليها في المادة 78 من نفس القانون 09-03 فرفعه إلى مبلغ أربعمائة ألف (400.000دج) بدلا من (200.000دج).

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المرصدة للجرائم الناتجة عن مخالفة إلزامية أمن المنتوجات

العقوبات الأصلية هي العقوبات التي قررها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي المباشر للجريمة وقد عرفتها المادة 14 الفقرة 2 من قانون العقوبات، بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، وتتنوع العقوبات الأصلية من عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية كالسجن والحبس كما قد تتمثل في العقوبات المالية مثل الغرامة والمصادرة للأموال. غير أن المشرع قد

[1]- أنظر المادة 93 من القانون 03/09 السابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 75 من الأمر 15- 01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد 40، الصادرة 2015.

أستبعد عقوبة الإعدام في هذا النوع من الجرائم، وقرر عقوبة السجن المؤبد بموجب تعديله لقانون العقوبات بالقانون رقم 23/06، الذي كان ينص قبل التعديل على عقوبة الإعدام كعقوبة لجرائم الغش في المواد الغذائية أو الطبية إذا تسببت في موت إنسان.[1]

تتمثل العقوبات السالبة للحرية في العقوبات التي يتحقق فيها حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده القاضي، ومن هنا نستنتج أن العقوبات السالبة للحرية صنفان إما مؤبدة مدى الحياة، أو مؤقتة لفترة محددة، وقد تتمثل في الحبس أو السجن. فهذا الأخير يكون مقرر عندما تكون الجريمة جناية، وهو إما مؤبدا مدى الحياة، حينما ينص المشرع على ظرف التشديد المقترن بها، وإما مؤقت محدد بمدة محددة مثلا من 10 سنوات إلى 20 سنة. أما الحبس فهو من العقوبات الموقتة محدد بمدة محددة سوى طالت أو قصرت أي متى تحدد لها أجل في حكم الإدانة.[2]

كما تتمثل العقوبات المالية في الغرامة أو المصادرة، وهذه الأخيرة لا تعتبر من العقوبات الأصلية، حيث جعلها المشرع بموجب المادة 15 من قانون العقوبات عقوبة تكميلية من جهة، وقد تكون تدبير أمن وقائي من جهة أخرى.[3]

وبالتالي فالغرامة تعتبر من بين العقوبات الأصلية المسلطة على جرائم الإضرار بالمستهلك في صحته وماله.[4] تعرف على أنها: "**إلزام المتهم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية، يقدره القاضي وفق القواعد المقررة تطبيقا لمبدأ المشروعية**"[5]، فتقترن عقوبة الغرامة بالحبس بصفة وجوبية أو جوازيه طبقا لما يفرضه القانون في إطار حماية المستهلك، وعليه فإن القاضي ملزم بالحكم بالغرامة في جريمة الغش والحيازة دون سبب شرعي إلى جانب عقوبة الحبس مادام قد نصت على وجوبية ذلك المادة 431، والمادة 433 من قانون العقوبات. فبإضافة المشرع الغرامة عقوبة أصلية، ورفع الحد الأقصى لها بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ 20

---

[1]- عدلت المادة 432 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 وأصبحت، كما يلي: " إذا ألحقت المواد الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة... ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان." وقد كانت طبقا للقانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1983، ج ر عدد 7، كما يلي: "..... ويعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص "

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، " شرح قانون العقوبات"، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 1997، ص 256.

[3]- سوف نتناول بالشرح عقوبة المصادرة كونها عقوبة تكميلية أو تدبير أمن وقائي لا حقا في الفرع الموالي الخاص بالعقوبات التكميلية وتدابير الأمن.

[4]- سوف نرى لاحقا حالات أشكال الجرائم التي تكون فيها الغرامة عقوبة أصلية، في هذا الجزء بالذات من الدراسة.

[5]- عبد الله أوهابية، " شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم العام، دار هومة، الجزائر، طبعة 2008، ص 374 .

ديسمبر 2006، كان هدفه ردع كل مرتكبي الجرائم ضد أمن المستهلك، ومن ثما توفير حماية جزائية كفيلة للمستهلك في مجال أمن منتوجاته، وفي نفس الوقت دون الحيلولة لتحقيق الجاني هدفه.

وعليه لما كانت أغلب العقوبات الأصلية للجرائم الماسة بأمن وسلامة المنتوجات عقوبات سالبة للحرية منصوص عليها في قانون العقوبات المعدل والمتمم، وأغلب العقوبات الأصلية الأخرى عقوبات مالية منصوص عليها في قانون حماية المستهلك، لذا ارتأينا توضيح العقوبات الأصلية المقررة للجرائم العمدية على أمن وسلامة المنتوجات المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولو في بعض الأحيان تقترن بعقوبة مالية (**أولا**)، ثم نتولى (**ثانيا**) دراسة العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الغير عمدية على أمن وسلامة المنتوجات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للجرائم العمدية المنصوص عليها في قانون العقوبات

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الجرائم العمدية المتعلقة بأمن منتوجات المستهلك، والمتمثلة في جريمتي الخداع والغش، وجريمة التقليد وجريمة حيازة مواد مغشوشة، وجريمة تعريض الغير عمدا لخطر الوفاة أو الجرح الجسيم، والتي سوف نتطرق للعقوبات الجزائية التي قررها المشرع لهذه الجرائم والمتمثلة في عقوبة الحبس وفي حالة التشديد ترفع لتصبح سجن مؤقت وقد تصل إلى السجن المؤبد في بعض الحالات، وسنتناول أهم هذه العقوبات المقررة لهذه الجرائم مع بيان العقوبات المقررة لها في الظرف المشددة فيما يلي:

1 – العقوبة الأصلية لجريمة الخداع أو محاولة الخداع

أحالت المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فيما يخص العقوبة المقررة لجريمة الخداع ومحاولة خداع المستهلك إلى المادة 429 من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي نصت على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل متدخل يخدع المستهلك أو يحاول أن يخدعه بأية وسيلة كانت سواء في:

طبيعة المنتوج أو في صفاته الجوهرية، أو في تركيبته أو نسبة مقوماته الازمة لكل هذه المنتوجات، أو في نوعها أو مصدرها، أو كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها. إضافة إلى العقوبة التكميلية وفي جميع الحالات، فإن مرتكب جنحة الخداع إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق[1]، أيضا كرست المادة

[1]– أنظر المادة 432 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 ماي 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

82 من القانون 09-03 عقوبة تكميلية أخرى تتمثل في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 68،69 من نفس القانون، ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة في صورتها التامة.[1]

وقد شدد المشرع الجزائري من هذه العقوبة بموجب نص المادة 430 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، التي تقابلها نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بنصها: "تشدد العقوبة فترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة أو الشروع فيها بالوسائل الآتية:

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.

- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أحجم السلع، أو المنتوجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات.

- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ذكر الوسائل المستعملة في جريمة الخداع المشددة على سبيل المثال لا الحصر في المادة 69 قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمادة 430 قانون العقوبات المعدل والمتمم، والدليل على ذلك أن المادة 69 من قانون حماية المستهلك قد وسعت من نطاق جريمة الخداع وشملت صورا أخرى للجريمة لم تتضمنها المادة 430 السالفة الذكر بالرغم ينصان على نفس العقوبة.

2 – العقوبة الأصلية لجريمة الغش والتزوير

تمثل جريمة الغش في المنتوجات الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني جنحة حسب المادة 431 من قانون العقوبات والمادة 70 من قانون حماية المستهلك، و "يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من:

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

[1]- أنظر المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

– يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

– عرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث عن استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت."

نلاحظ من خلال المادتين أعلاه، أن المشرع لم يعاقب على الشروع[1] في هذه الجريمة كما في جريمة الخداع وهو ما يجب تداركه بهدف ضمان حماية أكبر للمستهلكين، خاصة إذا تسبب المنتوج المغشوش في مرض المستهلك أو عجزه عن العمل أو خالف إلزامية الأمن.

وتشدد العقوبة على هذه الجريمة إذا ألحقت أضرارا بصحة المستهلك طبقا للمادة 432 من قانون العقوبات المعدل والمتمم: ويعاقب عليها بالحبس من خمسة سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة.

وتتحول هذه الجريمة إلى جناية ويعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، إذا تسببت تلك المادة المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء، أو فقدان استعمال عضو أو عاهة مستديمة.[2]، أما إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص، فإن الجاني يعاقب بالسجن المؤبد. وهي نفس العقوبات التي بدورها أحالتها المادة 83 الفقرة الثانية للمادة 432 قانون العقوبات.[3]

هذا ويضاف إلى العقوبات المذكورة آنفا، عقوبة تكميلية، تتمثل حسب المادة 82 من القانون 09 – 03 في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 70 من نفس القانون.[4]

---

[1]– أنظر المادة 431 قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2]– ويقصد بعاهة مستديمة، النقص النهائي في منفعة عضو من أعضاء الجسد ولو كان جزئيا، أنظر في ذلك، محمّد بودالي، شرح جرائم الغش.....، دراسة مقارنة، 2005، ص 53.

[3]– أنظر المادة 83 الفقرة 2 و3 من القانون 09– 03 المتعلق بحماية المستهلك، السابق الذكر .

[4]– تنص المادة 82 من القانون رقم 09– 03 " إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68، 69، 70، 71، 73، 78، أعلاه تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون."

3 – العقوبة الأصلية لجريمة التقليد

المشرع الجزائري جرم تقليد العلامة، كجنحة نظرا لتراوح عقوبة الحبس عن ارتكابها بين الستة أشهر وسنتين وهذا استنادا للمادة 5 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.[1] يعاقب المقلد وفقا لقانون العلامات بموجب المادة 32 منه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[2]

وما يلاحظ بخصوص هذه المادة أن الغرامة التي نص عليها المشرع غير مناسبة لردع الجاني خاصة إذا كان رقم أعماله عالي بقيمة معتبرة، فهذا المبلغ المقرر لا يؤثر كثيرا القدرات المالية حتى يفقده توازنه المالي، خاصة إذا كان المبلغ الذي جناه من التقليد كبير جدا. وطبقا لنفس الأمر ونفس المادة منه، فقد كرس المشرع عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة المنتوجات المقلدة والوسائل والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة والقيام بإتلافها، زيادة على ما سبق فقد نصت المادة 43 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 باتخاذ التدابير الضرورية للتخلص من المنتوجات المقلدة والمشبوهة، والتي تكون محل تعليق من رفع اليد أو محل حجز فيها إذا تم التصريح بها لوضعها للاستهلاك، أو التصريح بها للتصدير أو تم اكتشافها عند إجراء الرقابة طبقا للمواد 28، 29، 51 من قانون الجمارك، وعلى هذا أجاز المشرع إتلافها أو بإيداعها خارج التبادلات التجارية[3] إذا ثبت أنها مشبوهة أو مقلدة وهذا لتجنب إلحاق أضرار بالمستهلك.

أيضا كرس المشرع عقوبة الحجز والسحب المؤقت للمنتوجات المشتبهة بالتقليد بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم للقانون 09-03 والمدرجة تحتها المادة 61 مكرر من القانون[4]، كما أجاز أيضا بالغلق المؤقت أو النهائي في حالات تقليد العلامات، غير أنه لم يحدد المدة بمقتضى قانون العلامات، على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد مدة الغلق المؤقت بمدة أقصاها خمس سنوات.

---

[1]- أنظر المادة 5 من الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]- أنظر المادة 32 الفقرة 2 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات السابق الذكر .

[3]- أنظر المادة 43 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، التي أحدثت تعديل في القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب المادة 22 مكرر منه .

[4]- أنظر المادة 61 مكرر المدرجة ضمن المادة 3 من القانون رقم 09/18 المعدل والمتمم للقانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بنصها: " يجب أن يجرى الحجز والسحب المؤقت على المنتجات المشتبهة بالتقليد."

كما عاقب المشرع أيضا مرتكب جريمة التقليد بعقوبة الغرامة المالية بدلا من الحبس ومصادرة المنتوجات المقلدة بموجب المادة 38 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، وفي حالة العود تضاعف العقوبة مع إمكانية نشر الحكم والشطب من السجل التجاري، كما منع المشرع بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 26/13 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية كل شخص محكوم عليه بجريمة التقليد من التسجيل في السجل التجاري وممارسة النشاط التجاري.[1]

ما يلاحظ على كل هذه النصوص أنها تحمي صاحب العلامة فقط دون المستهلك المضرور وما ينجم عنه من خطورة حين تغير وتزيف مكونات المنتوجات وتصبح تشبه منتوجات عالية الجودة، ففي هذه الحالة يعاقب مرتكب التقليد بعقوبة السجن المقررة لجريمة الغش باعتباره منتوج مزور ومغشوش وفاسد طبقا للمادتين 70، 83 من القانون 09-03 السابقتين الذكر.

كما عاقب المشرع صانع الأدوية المقلدة وكل من قام بالسمسرة لها أو توزيعها أو الإشهار لها أو عرضها للبيع أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها طبقا للمادة 425 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة بعقوبة الجبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من مليون د ج إلى خمس ملايين دج[2].

وفي الأخير نقول أن التقليد قد تجتمع صوره في كل الجرائم الناتجة عن الغش والخداع وبالتالي فتجريم التقليد لا يقتصر على حماية صاحب العلامة فقط، بل يشمل كل ما يترتب عنها من أضرار على صحة المستهلكين، لأن التقليد يعني بصفة خاصة إنتاج منتوجات بطريقة غير شرعية.

4 – العقوبة الأصلية لجريمة حيازة مواد مغشوشة

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الحيازة بدون مبرر شرعي لمواد مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو المواد التي تستعمل في الغش والمكاييل والموازين الخاطئة، بموجب نص المادة 433 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج.

هذا وطبقا لنص المادة 434 من قانون العقوبات، فإنه يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة أعلاه المتعلقة بجرائم الغش والخداع والتزوير والتقليد[3]، كل متصرف أو محاسب يكون

---

[1]- أنظر المادة 2 من القانون رقم 26/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013، يعدل ويتمم القانون المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2]- نبهات بن حميدة، "ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك"، مرجع سابق، ص 267.

[3]- أي هذا طبقا للمواد من 429 إلى 433 من الفصل الرابع تحت عنوان: " الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية من قانون العقوبات."

قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو وسائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة، أيضا كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو وسائل فاسدة أو متلفة.

5 – العقوبة الأصلية لجريمة تعريض الغير عمدا لخطر الوفاة أو الجرح الجسيم

لما كانت لهذه الجريمة من أهمية كبيرة في حماية أمن الأشخاص وسلامتهم الصحية عاقب عليها المشرع الفرنسي بسنة حبس وغرامة مالية قدرها 100.000 فرنك أو ما يعادها بالأورو 15000 للشخص الطبيعي، كما تفرض على الشخص المعنوي في حالة ثبوت مسؤوليته غرامة قدرها 75000 أورو، وفقا للمادة 223-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

كما سلط المشرع الفرنسي نوعين من العقوبات التكميلية، الأولى وفقا للمادة 223-18 من نفس القانون، والمتمثلة في الحرمان المهني الذي وقعت الجنحة بمناسبته، كذلك الحرمان من اقتناء أو حمل سلاح خاضع للترخيص، كذلك الوقف لمدة 5 سنوات على الأكثر لرخصة السوق وإلغاء الرخصة مع الحرمان من طلب تسليم رخصة أخرى خلال خمس سنوات كحد أعلى، ويمكن نشر الحكم أو الإدانة أو بثه وفق المادة 223-20 من قانون العقوبات الجديد.

أما الأشخاص المعنوية فيمكن مساءلتهم عن هذه الجريمة ويعاقبون مبدئيا بالغرامة وتبلغ خمسة أضعاف تلك المنصوص عليها بالنسبة للأشخاص الطبيعية إضافة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 131-39 في الفقرات 8، 9، 3، 2، وخاصة المنع النهائي أو المؤقت لمدة 5 سنوات على الأكثر من ممارسة مباشرة أو غير مباشرة لنشاط أو عدة نشاطات مهنية أو اجتماعية، ولا تستبعد مسؤولية الاشخاص المعنوية مسؤولية الأشخاص الطبيعية الفاعلين أو المساهمين بنفس الأفعال وفق المادة 233-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.[1]

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الغير عمدية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك

إذا كانت العقوبات الأصلية السالبة للحرية المقررة للجرائم العمدية على أمن وسلامة المنتوجات المنصوص عليها في قانون العقوبات هي من أهم العقوبات الأصلية بالنسبة لقانون العقوبات، فإن العقوبات المالية بالنسبة لقانون حماية المستهلك وقمع الغش هي أهم العقوبات الأصلية والتي أغلبها

[1]- رانا إبراهيم العطور، "جريمة تعريض الغير للخطر في القانون الفرنسي"، مرجع سابق، ص 162 .

تتعلق بالجرائم الغير عمدية (جرائم الإضرار بالمستهلك)، ويرجع سبب توقيعها إلى أن أغلب جرائم الإضرار بالمستهلك ترتكب بدافع الطمع والربح الغير مشروع وبالتالي، يكون من المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية.

لقد سبق وإن تناولنا الجرائم الغير عمدية (جرائم الضرر)، على أمن وسلامة المنتوجات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش في المطلب الثاني من المبحث الأول أعلاه، والتي سوف نتطرق للعقوبات الجزائية التي قررها المشرع لهذه الجرائم، بخلاف جريمتي الخداع والغش التي تناولنا عقوباتها أعلاه التي أحيل النص على عقوباتها إلى قانون العقوبات.

والعقوبات الأصلية لجرائم الضرر (الغير عمدية)، عدة أنواع سوف نرتئي نتناول أهمها كما يلي:

1 – العقوبة الأصلية لجريمة الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن أو مطابق

طبقا لنص المادة 73 من القانون 09-03، إذا كان الجرم غير عمدي عن طريق الإهمال أو التقصير بحق المستهلك في منتوج آمن، سواء من حيث عدم احترام المقاييس والتنظيم، أو من حيث عدم الالتزام بالتحذيرات وإرشادات الاستعمال، يعاقب الجاني بغرامة من 200.000دج إلى 500.000 دج كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من نفس القانون.

كما يعاقب طبقا للمادة 74 من القانون 09-03، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة مسبقا المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون. كما تضاف أيضا في هذا الصدد عقوبة أخرى بموجب المادة 73 مكرر التي تدرج ضمن المادة 6 من القانون 09-18 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تعاقب بغرامة 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يخالف الخصائص التقنية للمنتوج المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.[1] أيضا في هذا الصدد يتعرض لعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 دج، كل متدخل أو حارس قام ببيع المنتوجات أو خالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط في الحالة التي تكون فيها المنتوجات ضمن الإجراءات التحفظية التي يقوم بها أعوان قمع الغش والمصالح المكلفة بحماية المستهلك من تشميع المنتوجات، أو إيداعها لضبط المطابقة أو سحبها مؤقتا من عملية العرض للاستهلاك.[2]

[1]- أنظر المادة 73 مكرر من القانون 09-18 المعدل للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 79 من القانون 09- 03 الذي سبق ذكره .

إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 من نفس القانون يدفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع المخالفات أعلاه للخزينة العمومية ويقيم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق.[1]

2 – العقوبة الأصلية لجريمة الإخلال بواجب السلامة والنظافة الصحية للمواد الغذائية

عاقب المشرع على جنحة عدم احترام واجب سلامة المواد الغذائية بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وذلك استنادا للمادة 71 من قانون حماية المستهلك التي تعاقب على مخالفة المادتين 4 و5 من نفس القانون، بينما تتراوح عقوبة جنحة عدم احترام النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية بالغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وذلك استنادا لنص المادة 72 من نفس القانون 09-03 التي تعاقب على مخالفة أحكام المادة 6 و7 من نفس القانون.[2] بالإضافة إلى عقوبة تكميلية مضمونها مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفة المنصوص عليها.

هذا بالنسبة للعقوبات المقررة لعدم احترام سلامة ونظافة المواد الغذائية، أما بخصوص العقوبات الأصلية المقررة لجنحة مخالفة أمن المنتوجات الطبية والصيدلانية، نذكر منها على النحو التالي:

– عقوبة مخالفة الأحكام المتعلقة بصنع المواد الصيدلانية وتجربتها

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 08-13 المؤرخ في 2008/07/20 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، نجده قد حدد العقوبات الأصلية في حالة مخالفة عملية صناعة الأدوية وتداولها ومراقبتها وتجربتها بموجب المواد من 265 مكرر 1 إلى 265 مكرر 7.

حيث عاقب المشرع على مخالفة الأحكام المتعلقة بصنع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 5.00.000 دج إلى 1000.000 دج وهذا طبقا لنص المادة 265 مكرر 3 من القانون 05/85 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13[3]، كما عاقب بنفس العقوبة عند تجربة المنتوج الطبي أو الصيدلي.[4] كما يعاقب على مخالفة الأحكام المتعلقة بتسجيل

[1]– أنظر المادة 80 من نفس القانون 09-03.

[2]– أنظر المادة 4، 5، 6، 7، من نفس القانون .

[3]– نلاحظ أيضا أن عقوبة الغرامة المقررة لهذه الجنحة حجمها كبير بصورة معتبرة، وهذا لربما كونها متعلقة بمخالفة أحكام المواد الطبية والصيدلانية المتعلقة بالطب البشري، كون المادة المقررة لها لم تشر إلى الاستعمالات في الطب الحيواني.

[4]– وجاء العقاب في هذه الجريمة بنفس مقدار عقوبة صنع مواد صيدلانية موجهة للبشر، وهذا دليل أن حياة البشر ليست هينة حتى تخضع للتجارب .

الأدوية والمصادقة عليها بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 1000000 دج إلى 5000000 دج.

– جنحة مخالفة الأحكام المتعلقة باستيراد وتصدير المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

يعاقب على مخالفة الأحكام المتعلقة باستيراد وتصدير المنتوجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج [1]

نلاحظ أن هذه العقوبة مقدرها معتبرا القيمة، وهذا لكونها ترتكب من فاعلين ذوي خبرة وغالبا ما ترتكب من طرف أشخاص معنوية، علما أنها تتضاعف بمقدار يساوي من 1 إلى 5 مرات كحد أقصى المنصوص عليه للشخص الطبيعي،[2] وهذا ما سوف نتناوله لاحقا في الجزء المخصص للعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

3 – العقوبة الأصلية لجريمة الإخلال بواجب الإعلام

ظهرت عقوبة جريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام في عدة صور، كما تم بيانها أعلاه في المبحث الأول في الجزء الخاص بالجرائم، وسوف نحاول بيان عقوبة كل صورة من هذه الصور.

– عقوبة مخالفة النظام القانوني للوسم

ويعاقب عليها بغرامة من 100.000 دج إلى 1000.000 دج

– عقوبة مخالفة الإشهار أو الإعلان الغير مشروع

يعاقب عليها بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 5.000.000 دج.[3]

– عقوبة جريمة مخالفة عدم الإعلام بالأسعار

يعاقب عليها بغرامة 5.000 دج إلى 100.000 دج.[4]

---

[1]– أنظر المادة 265 مكرر 2 من القانون رقم 05/85 من قانون الصحة المعدل والمتمم بالقانون 13/08 السابق الذكر.

[2]– أنظر عبد الحليم بوقرين التهميش رقم 787، مرجع سابق، ص 160.

[3]– أنظر المادة 28 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية.

[4]– أنظر المادة 31 من القانون 02/04 نفسه.

4 – العقوبة الأصلية لجريمة القتل والجرح الغير عمدي

يعاقب قانون العقوبات على جريمة القتل والجرح الغير عمدي بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 1000دج إلى 20.000دج.[1] كما تتنوع العقوبات المطبقة على الجاني المرتكب لجريمة القتل والجرح الغير عمدي، حسب جسامة المساس بالأمن الجسدي للضحية:

– المساس الغير عمدي بالأمن الجسدي للشخص والمؤدية إلى عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر عقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 500دج إلى 1500دج، أو بإحداهما.[2]

– المساس الغير عمدي بالأمن الجسدي للشخص والمؤدية إلى عجز عن العمل أقل أو يساوي ثلاثة أشهر، مخالفة عقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين، وغرامة 100دج إلى 1000دج أو بإحداهما.[3]

كما تتضاعف هذه العقوبة بموجب نص المادة 290 من قانون العقوبات، في حالة توافر ظرفين مشددين للعقوبة في الجرائم غير عمدية المنصوص عليها في المادتين 288، 289 ق ع ج المعدل والمتمم وهما:

– أن يكون مرتكب الجريمة في حالة سكر.

– ومحاولة الجاني التهرب من المسؤولية الجنائية كفراره، أو تغيير معالم الجريمة.

5 – العقوبة الأصلية لجريمة الغش المفضي إلى عجز أو وفاة المستهلك

إذا ألحقت المادة المغشوشة أو الغير آمنة ضررا جسديا للمستهلك بالكيفية التي رأيناها سابقا تكون المعاقبة على هذه جريمة حسب جسامة الضرر للضحية، وسوف نقف على بيان العقوبة المخصصة لكل حالة حسب جسامة بالمساس بأمن المنتوج كما يلي:

– جناية إحداث مرض أو عجز عن العمل

يعاقب عليها طبقا لنص المادة 83 من القانون 09-03 التي أحالتنا إلى نص المادة 432 قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، بالسجن من 5 إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج

– جناية إحداث مرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة

---

[1]– أنظر المادة 288 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]– أنظر المادة 289 من نفس الأمر.

[3]– أنظر المادة 3/442 من الأمر نفسه .

معاقب عليها بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

- جناية إحداث موت مستهلك أو عدة مستهلكين

عقوبتها السجن المؤبد طبقا لنص المادة 83 الفقرة 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

هذا، ويضاف إلى العقوبات المذكورة آنفا، عقوبة تكميلية تتمثل حسب المادة 82 من القانون 09-03 في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 70 من نفس القانون.[1]

وفي الأخير ننوه أن المشرع وإن كان قد اعتمد العقوبة السالبة للحرية (الحبس والسجن) والغرامة، كعقوبات أصلية لكل الجرائم الماسة بأمن وسلامة المنتوجات المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدل والمتمم والمنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإنه قد انتهج منهجا جديدا بموجب القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، أين نص على عقوبات بديلة تعرف بالعمل للنفع العام.

ثالثا: العقوبات الأصلية للجرائم الماسة بأمن المنتوجات

لم ينص قانون العقوبات الجزائري على عقوبات بديلة وخاصة بجرائم الاستهلاك، ولكن بفضل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ن ج ر عدد 15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات،[2] فقد أتى المشرع بعقوبات جديدة بديلة لعقوبة الحبس المؤقت تتمثل في "**العمل لصالح النفع العام**" بما يسمح للجهة القضائية المختصة أن تستبدل عقوبة الحبس المؤقت بالعمل بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك لمدة تتراوح ما بين 40 ساعة و600 ساعة بمقدار 2 ساعة عن كل يوم حبس وذلك وأجل أقصاه 18 شهر.[3]

يأخذ بهذه العقوبة إلا بعد صيرورة الحكم النهائي ومراعاة بعض الشروط منها:[4]

- ألا يكون المتهم مسبوقا قضائيا، وأن يكون يبلغ من العمر 16 سنة فأكثر وقت ارتكاب الجريمة.

---

[1]- سوف نتطرق لشرح العقوبات التكميلية لاحقا في الجزء الخاص بها.

[2]- أنظر القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتعلق بقانون العقوبات، ج ر عدد 15.

[3]- أنظر المادة 5 مكرر 1 من نفس القانون 09-01، السابق الذكر .

[4]- عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 165.

– إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات، وإذا كانت العقوبة المنطوقة بها لا تتجاوز السنة.

وما يمكن أن ننوه به هنا إذا كان المحكوم عليه قاصرا لا يمكن أن تزيد مدة العمل النفع العام عن 300 ساعة، وأن لا تقل عن 20 ساعة، كما يحق للمحكوم عليه أن يقبل أو يرفض العمل، وعلى القاضي أن يفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، وهذا طبقا للمادة 5 مكرر 3 من نفس القانون، كما ويمكن توقيف هذه العقوبات لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية.[1] كما نصت المادة 5 مكرر 4 أنه إذا أخل المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، يتم اللجوء إلى عقوبة الحبس.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد أخذ بنظام بدائل العقوبات بموجب قانون العقوبات الصادر في 1975/7/11، ووسع في مجال تطبيقه إثر صدور قانون العقوبات سنة 1992، فلم يد محصورا في مجال الجنح، بل أجاز تطبيقها حتى في مجال المخالفات والغرامات.[2]

وفي الأخير نقول أن الجرائم الماسة بأمن وسلامة المنتوجات كثيرة وكثيرة جدا، لا يمكن حصرها، وأنا عن نفسي حاولت المرور على أهمها وبيان عقوباتها لتوضيح فعالية القيمة الردعية لها، ولكن المشرع أحسن ما فعل ولم يتغافل على أي فعل مخل بأمن المنتوجات ووقع له جزاء ولو كان ضرره بسيطا هذا من أجل تجسيد فعالية ردع كل من يتجرأ للاعتداء مباشرة أو غير مباشرة على أهم مخلوق على وجه الأرض ألا وهو الإنسان.

ولكن ما يعاب على المشرع أنه لم يقدر القيمة الحقيقية للعقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية حتى تكون لها فعالية أكثر في الردع، حيث بقيت العقوبة المحددة للجرائم المخلة بأمن المنتوجات المذكورة أعلاه بسيطة لا تتناسب مع هذا النوع من الجرائم التي تتعلق مباشرة بالنظام العام، وتمس بصحة وأمن وسلامة أغلى مخلوق في هذا الكون، لذلك لابد للمشرع إعادة النظر في العقوبات المقررة لهذه الجرائم خاصة المشددة فيها لردع كل متدخل مخالف هدفه الربح فقط، يحاول الصعود بدون سلم، بارتكابه أكبر جرم على أهم مخلوق. كذلك بالنسبة لعقوبة الغرامة المالية، فقد جعلها المشرع محددة في كل الجرائم لا تتغير في كل الظروف ولو حبذا إن جعل لهذا التحديد استثناء حسب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الراهنة، وهو ما جعل بعض الفقه يدعوا المشرع بضرورة تدارك أهمية هذه العقوبة، كون غالبا ما يكون مرتكب جرائم الإخلال بأمن المنتوج متدخل محترف سوى كان تاجر موزع مستورد...

---

[1]– أنظر المادة 5 مكرر 3 من القانون 09-01 السابق الذكر.

[2]– أحسن بوسقيعة، "الوجيز في شرح القانون الجنائي العام"، مرجع سابق، ص 45.

والحكم عليه بغرامة عالية القيمة قد يحقق ردعا فعليا، يفوق تأثير العقوبة السالبة للحرية، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي والمصري.

الفرع الثالث: تدابير الأمن والعقوبات التكميلية لجرائم الإخلال بأمن المنتوج [1]

إلى جانب العقوبات المقررة في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش توجد جزاءات أخرى متمثلة في تدابير الأمن كجزاء عقابي، لكن لم يتطرق المشرع إلى تعريفها، ولقد اختلف الفقه في وضع تعريف محدد لتدابير الأمن وتسميتها، فمنهم من يسميها تدابير الأمن كالمشرع الجزائري ومنهم من يسميها التدابير الاحترازية كالمشرع المصري واللبناني والأردني[2]، ومنهم من يسميها بالإجراءات الوقائية كالمشرع الكويتي، أو التدابير الوقائية كالمشرع المغربي[3]، غير أن علماء العقاب يتفقون على أن تدابير الأمن هي مجموعة من الإجراءات القانونية، تواجه الخطورة الإجرائية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة، تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العود إلى ارتكاب جريمة، جديدة. ومنذ تعديل قانون العقوبات في 20 ديسمبر 2006 نجد المشرع الجزائري قد أدمج كل تدابير الأمن التي حددها كجزاء لجرائم الأضرار بالمستهلك ضمن العقوبات التكميلية بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[4].

العقوبة التكميلية هي عقوبة إضافية تتمثل في حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق تلحق بعقوبة أصلية جناية أو جنحة، حيث عرفتها المادة 4 الفقرة 3 من قانون العقوبات على أن العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية. إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبات

---

[1]- إلى جانب العقوبات المقررة في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش توجد جزاءات أخرى متمثلة في تدابير الأمن كجزاء عقابي، لكن لم يتطرق المشرع إلى تعريفه، ولقد اختلف الفقه في وضع تعريف محدد لتدابير الأمن وتسميتها، فمنهم من يسميها تدابير الأمن كالمشرع الجزائري ومنهم من يسميها التدابير الاحترازية كالمشرع المصري واللبناني والأردني، ومنهم من يسميها بالإجراءات الوقائية كالمشرع الكويتي، أو التدابير الوقائية كالمشرع المغربي، غير أن علماء العقاب يتفقون على أن تدابير الأمن هي مجموعة من الإجراءات القانونية، تواجه الخطورة الإجرائية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة، تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العود إلى ارتكاب جريمة، جديدة.

ومنذ تعديل قانون العقوبات في 20 ديسمبر 2006 نجد المشرع الجزائري قد أدمج كل تدابير الأمن التي حددها كجزاء لجرائم الأضرار بالمستهلك ضمن العقوبات التكميلية بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.، راجع في ذلك، بحري فاطمة، مرجع سابق، ص 250، 251 .

[2]- عبد الله سليمان (سليمان)، " النظرية العامة للتدابير الاحترازية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 17.

[3]- بحري فاطمة، " الحماية الجزائية للمستهلك"، مرجع سابق، ص 250 .

[4]- بحري فاطمة، نفس المرجع، ص 250، 251 .

التكميلية الخاصة بالجرائم السابقة الذكر في قانون العقوبات[1] على غرار المشرع المصري الذي نص عليها في القانون رقم 281 لسنة 1994، بل ترك أمر تقديرها إلى القوانين الخاصة منها القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 الذي نص على المصادرة وإتلاف المنتوج بالمقارنة مع القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) الذي نص على غلق المؤسسة سحب الرخصة...إلخ، كذلك القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي نص على الغلق النهائي للمؤسسة كجزاء ناتج عن عدم الالتزام بالمطابقة.[2]

وعليه سنحاول إبراز أهم هذه العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي.

أولا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

إذا كانت العقوبات الأصلية وعلى رأسها العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، من أبرز وأهم العقوبات الردعية في السياسة العقابية، فإن العقوبة التكميلية،[3] تحتل مركزا متميزا خاصة بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 السابق الذكر، حيث أصبحت تحمل هدفين في نفس الوقت، هدف وقائي والآخر ردعي بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمستهلك خصوصا، والجرائم الاقتصادية عموما، خاصة عند إقرار عقوبة مصادرة المنتوج، المنع من مزاولة النشاط التجاري، نشر الحكم،... وهو ما يفسر لجوء المشرع إلى مثل هذا النوع من العقوبات في هذا النوع من الجرائم، وعليه سوف نبرز أهم هذه العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي فيما يلي:

1 – عقوبة مصادرة المنتوجات المغشوشة والفاسدة

المصادرة هي إجراء ينتقل بمقتضاه مال من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة، وقد عرفتها المادة 15 الفقرة 1 من قانون العقوبات رقم 23/06 بأنها: "**الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء**"، وقد عرفها الفقه الفرنسي بأنها منع الجاني من الاستفادة من جريمة أو استيفاء الوسيلة التي تمكنه من معاودة اقترافها ثانية.[4] وعقوبة المصادرة تتسم بأنها ذات

---

[1]- إلا أن الملاحظ بالنسبة للمنتوجات الطبية، أن المشرع الجزائري لم ينص على عقوباتها التكميلية إلا في حالات استثنائية جدا وأحال في ذلك إلى تطبيق قانون العقوبات بخصوص الغش أو عدم المطابقة في المنتوج الطبي، وربما راجع ذلك لأهمية المنتوج الطبي الذي يتسم بالخطورة والتعقيد.

[2]- طيب ولد عمر، "الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته"، مجلة دورية فصلية، العدد 6، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- 2010، ص 122.

[3]- لقد سبق وإن تناولنا العقوبات التكميلية كتدبير أمني وقائي من أجل ضمان أمن المنتوجات في الفصل الثاني من الباب الأول من الأطروحة، وها نحن في هذا الباب نتناولها كتدبير أمني عقابي ردعي.

[4]- بحري فاطمة، " الحماية الجزائية للمستهلك "، مرجع سابق، 256 .

طبيعة مزدوجة، قد تكون عقوبة تكميلية وجوبية مكملة لعقوبة أصلية وينطق بها القاضي في حكمه الصادر بالعقاب على جناية أو جنحة[1] وقد تكون تدبيرا أمنيا عينيا، النطق بها مستقل عن الحكم القاضي بالعقوبة الأصلية، حيث تمثل جزاء عيني منفرد بالجريمة ذاتها. وعليه يتوجب على القاضي أن يأمر بمصادرة المنتوجات التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة في حد ذاتها، وكذلك المنتوجات التي تعد في نظر القانون خطيرة ومضرة بالصحة[2].

وما يمكن أن نستنتجه هنا بالإضافة أن المصادرة إجراء وقائي أمني قبل وقوع الضرر، يمكن تحمل المصادرة معنى العقوبة وتدبير أمن في نفس الوقت (تدبير أمن عيني)، كحالة منع تداول منتوجات خطيرة ومضرة بالصحة، أو حالة عدم احترام الأمن في إنتاج أو توزيع أو تصدير أو استيراد... المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية[3]، لهذا يطلق عليه بالمصادرة العينية كون حكم المصادرة كتدبير أمن عيني لا يتعلق بحكم الإدانة القاضي بالعقوبة الأصلية كما هو الشأن في المصادرة كعقوبة تكميلية، فهو ينصب على موضوع الجريمة ذاتها، لا على شخص مرتكبها، طالما توفرت حالات تهدد أمن المستهلك في منتوجاته، أو توفرت شروط يحضرها القانون، وبالتالي يمكن للقاضي الحكم بالمصادرة العينية بمجرد توفر الركن المادي للجريمة دون نسبتها إلى فعل فاعل، وعليه فالمحكمة تحكم بالمصادرة حتى ولو حكم ببراءة المتهم،[4] ويمكن إنزال المصادرة العينية في جرائم الغش أو عدم المطابقة أو الوسم الغير قانوني.

أما إذا كان الحكم بالمصادرة متوقف على الحكم بالإدانة أو بعقوبة أصلية، فهنا حكم المصادرة يوصف بعقوبة تكميلية وعلى هذا الأساس فقد نصّ المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة صراحة طبقا للمادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص على: **"إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68، 69، 70، 71، 73، 78. أعلاه تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون."**

---

[1]- أنظر المادة 15-2 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه: " وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون نص على ذلك صراحة على هذه العقوبة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية."

[2]- أنظر المادة 16 من قانون العقوبات رقم 23/06 على أنه: " يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية. "

[3]- أنظر نص المادة 265 مكرر 7 من القانون رقم 05/85 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم بالقانون 13/08 السابق الذكر.

[4]- منصور رحماني، " علم الإجرام والسياسة العقابية"، دار العلوم للنشر، عنابة، ط 2006، ص 268.

حيث تضاف عقوبة المصادرة إلى عقوبة جريمة الخداع المنصوص عليها في المادة 68، كما تضاف إلى عقوبة الخداع المشددة طبقا للمادة 69، أيضا تضاف إلى عقوبة جريمة الغش المنصوص عليها في المادة 70، أيضا العقوبة الخاصة بجريمة الإخلال بإلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص في المادة 71، كذلك تضاف إلى عقوبة الإخلال بإلزامية أمن المنتوج طبقا لنص المادة 73، وعقوبة الإخلال بإلزامية وسم المنتوج طبقا للمادة 78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

كما تضاف عقوبة المصادرة بموجب أحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في مادته 44 على أنه، زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10،11،12،19،21،22،23،24،25،27، فقرة 2و7 وكذا المادة 28 من هذا القانون.

وإذا كانت المصادرة تتعلق بمنتوجات كانت موضوع حجز عيني تسلم هذه المنتوجات إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم.[1] إذن فالمصادرة تكون إلزامية على المنتوجات والأدوات وكل الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجرائم السابقة، والهدف من إلزاميتها في هذه الجرائم هو منع العود إلى ارتكابها وذلك باستبعاد كل الآلات والأشياء التي يمكن أن تستعمل في ارتكابها مستقبلا، وإزالة كل التسهيلات الإجرامية التي تمكن من القيام بأعمال الغش وتحمي المجتمع من ارتكاب جرائم جديدة.

وعلى القاضي عند حكمه بالمصادرة أن يأخذ بعين الاعتبار الأموال التي لا تكون محلا للمصادرة منها: "**محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كانوا يستغلونه عند معاينة الجريمة بشرط أنلا يكون هذا المحل متحصل عليه بصفة غير مشروعة.**" كذلك الأموال الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليهم وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته،[2] والهدف من وراء هذا الاستثناء هو أن المصادرة كعقوبة تكميلية تهدف إلى إيلام الجاني من الناحية المالية ولا يمكن لهذا الإيلام أن يتعداه إلى غيره تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة،[3] أضف إلى

[1]- أنظر المادة 44 الفقرة 2 من القانون 04-02 السابق الذكر.

[2]- عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق ص 175 .

[3]- أنظر أحمد محمد علي محمود، مرجع سابق 461 .

ذلك، أن الهدف من مصادرة المنتوجات المغشوشة والفاسدة، هو تفادي احتمال استمرار حيازتها من طرف الجاني، مما يؤدي إلى ارتكاب جرائم أخرى.[1]

2 – عقوبة إتلاف المنتوج

يمكن للمحكمة المختصة أن تصدر حكما بإتلاف كل المنتوجات الفاسدة والمغشوشة وكل الأدوات التي استعملت في الغش والتدليس والخداع كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية[2]، ويختلف حكم الإتلاف للمنتوجات المغشوشة الصادر عن المحكمة المختصة، عن قرار الإتلاف الصادر عن الجهة الإدارية المختصة برقابة الجودة وقمع الغش، فهذا الأخير يعتبر تدبير أمن وقائي، بينما حكم المحكمة يعتبر عقوبة تكميلية وجوبية للعقوبة الأصلية لكل الجرائم السابقة.

3 – عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة.

على الرغم من أهمية عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك فالمشرع لم يولي له أهمية بخصوص جرائم الغش والخداع الماسة بأمن وسلامة المستهلك، وإن كان قد نص عليه بوصفه عقوبة تكميلية في قانون العقوبات بموجب المادة 9 الفقرة 12 هذا على خلاف التشريعات المقارنة منها مصر وفرنسا التي اعتبرته من أهم العقوبات التكميلية مثل التشريع المصري والفرنسي. فنشر الحكم الصادر بالإدانة يعتبر من أهم الإجراءات الأكثر فعالية في تحقيق الردع على العقوبات الأصلية، خاصة في عصر التواصل التكنولوجي فقد ينشر الحكم بعد صدوره مباشرة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، إضافة إلى ذلك قد ينشر في جرائد يومية ذات الانتشار الواسع، كما يضيف القانون الفرنسي إلى عقوبة النشر، تعليقه في أماكن معينة، كالمسكن ومحلات ومعارض ومصانع المحكوم عليه حتى يصل صداه إلى الرأي العام ويجعل المستهلك في حذر دائم مع المتعامل معهم[3].

وبتالي تعتبر عقوبة نشر الحكم أهم العقوبات التكميلية التي يحكم بها القاضي في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك وذلك حسب وصف كل جريمة، وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم ينص على هذه العقوبة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على خلاف التشريعات المقارنة التي تجعل نشر الحكم الصادر بالإدانة مكمل للعقوبة الأصلية، بل إن أغلبها تنص على هذه العقوبة في قانون

---

[1]– أحمد محمد علي محمود، المرجع السابق، ص 462.

[2]– أنظر المادة 64 من القانون 09-03 السابق الذكر بنصها: " إذا قررت... الجهة القضائية المختصة إتلاف المنتوجات يتم ذلك... بحضور الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه."

[3]– محمد بودالي، " حماية المستهلك في القانون المقارن"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 334.

الاستهلاك، لما لهذه العقوبة التكميلية من أثر من حيث إضفاء الفعالية على العقوبة الأصلية وتحقيق الأثر الرادع لها، حيث أنها تصيب المحكوم عليه في شرفه واعتباره، كذلك أن نشر الحكم يساهم في إعلام المستهلك والمتعاملين على حد السواء بالجرائم التي ارتكبها المتدخل، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في كل تعاملاته حتى ولوغير نشاطه، إضافة إلى ذلك بعد المستهلكين عليه وقلة مكاسبه، فهي عقوبة لها بالغ الأثر على شخص المدان لمالها من تأثير على اسم وسمعة المتدخل في السوق، الأمر الذي يساهم في تحقيق فعالية الردع من العقوبة، وهذا ما جعل الفقه يندد بضرورة الأخذ بعقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية في قانون الاستهلاك الجزائري إلى جانب المصادرة والإتلاف.[1]

4 – المنع من مزاولة النشاط وبعض الصلاحيات

بموجب المادة 16 مكرر من القانون 23/06 السابق الذكر يجوز للجهة القضائية المختصة إصدار قرار الحظر من مزاولة نشاط معين أو بعض الأنشطة المهنية في حالة إثبات وقوع جرائم ماسة بأمن وسلامة المستهلك لها صلة مباشرة بتلك المهنة أو النشاط من طرف شخص طبيعي أو معنوي، وكان النشاط الممارس من الأنشطة التي تهيئ فرص ارتكاب جرائم جديدة، مثلا منع المتدخل الذي ارتكب جرائم الغش والخداع من ممارسة نشاطه، أو منعه من الاستيراد أو التوزيع، وقد يكون هذا المنع نهائيا أو محددا بمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

كما نظم المشرع عقوبة حظر المحكوم عليه من بعض الصلاحيات بموجب المادة 16 مكرر 3، والمادة 16 مكرر 4، والمادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري، كمنع المحكوم عليه من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، ويعتبر مرتكبا للجنحة عقوبتها من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج لكل من أصدر شيكات واستعمل بطاقات الدفع رغم منه من ذلك[2]، ويجوز للجهة القضائية المختصة تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع منع المحكوم عليه من استصدار رخصة جديدة[3]، كما يجوز أيضا سحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات بسبب الإدانة في جناية أو جنحة من تاريخ النطق بالحكم.[4]

---

[1]– راجع في ذلك، عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 182.

[2]– أنظر المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري، السابق الذكر.

[3]– أنظر المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات السابق الذكر.

[4]– أنظر المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات نفسه.

5 – المنع من الإقامة أو تحديدها

يجوز للقاضي أن يأمر بحظر تواجد المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة ماسة بأمن وسلامة المستهلك في أماكن معينة لمدة 5 سنوات على الأكثر في حالة الجنحة، و10 سنوات في حالة الجناية ويطبق المنع من يوم انتهاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج على المحكوم عليهم إذا كان مقترن بعقوبة سالبة للحرية، وفي حالة مخالفة المحكوم عليه إجراء المنع يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 25000 إلى 300000 دج.[1]

6– الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

يجوز للقاضي في حالة إدانة المتدخل لارتكابه جنحة ماسة بأمن وسلامة المستهلك، أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات رقم 06-23 منها: كعزل المحكوم عليه أو إقصاءه من جميع الوظائف العمومية، حرمانه أن يكون شاهدا أو خبيرا أمام القضاء، حرمانه من حقوق الولاية كلها...إلخ، وتحدد مدة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية بـ5 سنوات على الأكثر بالنسبة للجنح تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه، كما يوجب على القاضي في هذه الحالة أن يأمر بالحجز على المحكوم عليه وحرمانه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.[2]

وما يمكن ملاحظته على هذا النوع من العقوبات التكميلية، أنه لا يمكن أن ترتقي لحد الردع من العقوبة الأصلية، لهذا نجد المشرع الجزائري والقوانين المقارنة لا تنص على مثل هذه العقوبة خاصة في الجرائم الاستهلاكية.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

يجوز للقاضي في حالة إثبات وقوع جرائم ماسة بأمن وسلامة المستهلك من طرف الشخص المعنوي أن يحكم بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة في المادة 18 من القانون رقم 06-23 وهذه العقوبات تتمثل في: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة، المنع من مزاولة النشاط، مصادرة الشيء الذي أستعمل في الجريمة، نشر وتعليق الحكم الصادر بالإدانة، أو وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية، ولقد سبق وإن تناولنا بعض هذه العقوبات، عند دراسة العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي، وهنا سوف نتناول أهمها بالنسبة للشخص المعنوي في النقاط التالية:

---

[1]– أنظر المادة 11 و12 من القانون 06- 23 المتعلق بقانون العقوبات السابق الذكر.

[2]– أنظر المادة 9 مكرر 1 الفقرة 2 من القانون رقم 23/06 المتعلق بقانون العقوبات، السابق الذكر.

1- حل الشخص المعنوي

المقصود بحل الشخص المعنوي هو إنهاء وجوده القانوني، ويتم هذا الحل عن طريق القضاء، إذا أخل الشخص المعنوي بإلزامية ضمان حقوق المستهلك المتعلقة بصحته وأمنه، وتسبب هذا الإخلال في إحدى جرائم الإضرار بالمستهلك السابق ذكرها، وما ينجم عن ذلك الحل، انقضاء الشخصية القانونية مع تصفية الذمته المالية للشخص المعنوي، دون الإخلال بالالتزامات المترتبة عليه من أمواله.

وتبقى الشخصية القانونية مستمرة حتى تتم أعمال التصفية، ثم تزول نهائيا بعد ذلك.[1]

2 – غلق المؤسسة

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم بغلق مؤسسة أو فرع من فروعها إذا ارتكب الشخص المعنوي إحدى الجرائم السابقة الذكر، مع منعه من ممارسة نشاطه المعتاد أو نشاط أحد فروعه التي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ونشير هنا إلى أن قرار الغلق تدبير وقائي هدفه منع تكرار المخالفة، خلال مدة معينة لا تتجاوز خمس سنوات.

3 – الإقصاء من الصفقات العمومية

يمكن للجهة القضائية المختصة بمتابعة الشخص المعنوي، في حالة ثبوت إدانته بارتكابه جناية أو جنحة ماسة بحقوق المستهلك بعقوبة إقصاءه من الصفقات العمومية، ويترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية، وقد يكون الإقصاء نهائيا غير أنه في هذه الحالة تكون المدة 5 سنوات لأن الجريمة تمثل جنحة ويجوز النفاذ المعجل لهذا الإجراء.[2]

4 – الوضع تحت الحراسة القضائية

يمكن للجهة القضائية المختصة، في حالة ثبوت إدانته الشخص المعنوي بارتكابه إحدى الجرائم الماسة بحقوق المستهلك، أن تصدر قرار بوضعه تحت الحراسة القضائية لمدة لا تزيد عن 5 سنوات، وتنصب الحراسة عادة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة، أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، كما نشير إلى أن الحراسة القضائية ماهي إلا بديل عن عقوبة غلق المؤسسة، بهدف التخفيف من الآثار السلبية على الذمة المالية للشخص المعنوي المترتبة عن الغلق.

---

[1]- هشام القاسم، " المدخل إلى علم القانون"، الطبعة الثامنة، 2008، منشورات جامعة دمشق، ص 419.

[2]- أحسن بوسقيعة، " الوجيز في القانون الجزائي العام"، مرجع سابق، ص 265.

وفي الأخير نشير إلى أنه فيما يخص عقوبة المنع من مزاولة النشاط، عقوبة مصادرة المنتوجات التي استعملت في الجريمة، عقوبة نشر وتعليق الحكم الصادر بالإدانة، فهي يعاقب بها الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي والتي سبق وإن تولينا توضيحها أعلاه عند تعرضنا للعقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في حالة العود وتعدد الجرائم

إن الجرائم المرتكبة من طرف المتدخل الماسة بأمن وصحة أهم مخلوق على الأرض السابقة الذكر تستحق تغليظ العقوبة في حالة العود بعد صدور حكم بات في حقه. والعود يعني ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم بات نهائي، والعود نوعان مؤقت وهذا هو المتداول أكثر، حيث ترتكب الجريمة الثانية ضمن مدة حددها القانون، تبدأ من تاريخ انقضاء العقوبة التي قضي بها ليعتبر المجرم عائدا، أما النوع الثاني فهو المؤبد وهو الحالة التي تشدد فيها العقوبة مهما كانت المدة الفاصلة بينه وبين الجريمة الأولى.[1]

والعود أيضا فئتان عام وخاص، ففي العام لا ينظر إلى التشابه بين الجريمتين، أما في الخاص فإن التشابه أساسي، أي أن الجريمة الجديدة يجب أن تكون من زمرة الجريمة القديمة، أي التماثل والانتماء إلى فئة واحدة من الجرائم تجمع بينهما صلة التماثل التي تقوم على وحدة الدافع واتحاد الحق موضوع الاعتداء[2].

كما تختلف أحكام العود في قانون العقوبات عن تطبيقه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش مما يوحي باختلاف العقوبات المقررة في حالة العود في كلاهما لذا سنتطرق إلى دراسة أحكام العود في القانونين في **الفرعين التاليين:**

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم العود المنصوص عليها في قانون العقوبات

إن جرائم المساس بأمن وصحة المستهلك التي قد تطرقنا إليها في المبحث الأول من هذا الفصل، تأخذ وصف الجنح وقد تتحول إلى جناية في الظرف المشدد إذا كانت النتيجة جد جسيمة لذا سوف نتولى توضيح العقوبات المقررة في حالة العود في مواد الجنح (**أولا**) وفي مواد الجنايات (**ثانيا**) طبقا لقانون العقوبات، ثم نتناول توضيح العقوبات المقررة في حالة العود في مواد الجنح والجنايات المقررة للشخص المعنوي طبقا لقانون العقوبات (**ثالثا**).

---

[1]- بحري فاطمة، "الحماية الجزائية للمستهلك"، مرجع سابق، ص 261.

[2]- كامل السعيد، "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص722.

أولا: العقوبات المقررة في حالة العود في مواد الجنح طبقا لقانون العقوبات

تكون العقوبة المقررة للجرائم الماسة بصحة وأمن المستهلك في حالة العود بحسب اختلاف طبيعة جنحة العود في كل حالة، وسوف نتولى بيان العقوبة المقررة حسب كل حالة كما يلي:

1 – العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو إلى جنحة مماثلة[1]

يشترط لتطبيق عقوبة العود في هذه الحالة ما يلي:

– أن تكون الجريمة الأولى جنحة بسيطة عقوبتها لا تتجاوز 5 سنوات حبس.

– أن تكون الجريمة الثانية (العود)نفس الجنحة أو جنحة مماثلة.

– أن تقع جريمة العود خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

وتقرر العقوبة في حالة العود هذه برفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة إلى الضعف.

2 – العود من جنحة مشددة عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا إلى جنحة بسيطة لا تفوق 5 سنوات[2]

يشترط لتطبيق عقوبة العود في هذه الحالة ما يلي:

– أن تكون العقوبة الأولى صادرة نتيجة جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها خمس سنوات حبس.

– أن تكون جريمة العود جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس سنوات حبس.

– أن تقع جريمة العود خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

وتقرر العقوبة في حالة العود هذه وجوبا برفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة إلى الضعف.

وما يمكن أن ننوه له في هذه الحالة أنه يمكن للقاضي أن يحكم على المدان بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، أيضا ووفقا لهذه الحالة نستطيع تطبيق عقوبة العود وفقا لأحكام المادة 54 مكرر 2، عند ارتكاب جريمة الغش في حالتها المشددة حيث يحكم على المدان بالحبس من 5 سنوات إلى عشر سنوات، إذا ارتكبت جريمة جديدة بعدها حدها الأقصى لا يفوق خمس سنوات.[3]

---

[1]– حالة العود هذه، نصت عليها المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– حالة العود هذه، نصت عليها المادة 54 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– فاطمة بحري، " الحماية الجزائية للمستهلك"، مرجع سابق، ص 263.

3 – العود من جنحة مشددة عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا إلى جنحة مشددة أخرى[1]

يشترط لتطبيق عقوبة العود في هذه الحالة ما يلي:

– أن تكون العقوبة الأولى صادرة نتيجة جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها خمس سنوات حبس.

– أن تكون جريمة العود جنحة مشددة يعاقب عليها القانون بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبس.

– أن تقع جريمة العود خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

ومن الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك التي تنطبق عليها هذه الحالة وفقا لأحكام المادة 54 مكرر 1، نجد جريمة الغش في حالتها المشددة حينما يحكم على المدان بالحبس من 5 سنوات إلى عشر سنوات، كما تنطبق هذه الحالة أيضا على كل جريمة تعد جنحة مشددة عقوبتها من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

ثانيا: العقوبات المقررة في حالة العود في مواد الجنايات طبقا لقانون العقوبات

إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف المدان الماسة بأمن وسلامة المستهلك توصف بأنها جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها خمس سنوات حبس، يشترط لتطبيق العقوبات المقررة لها في حالة العود ما يلي:

– أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها خمس سنوات حبس، وأن تكون جريمة العود جناية أيضا أيا كانت طبيعتها.

وتطبق العقوبات المقررة في حالة العود في مواد الجنايات بين ثلاثة حالات ميزتها المادة 54 مكرر التي أضيفت بموجب القانون رقم 23/06 السابق الذكر، كما يلي:

– عقوبة السجن المؤبد، إذا تسببت جناية العود في وفاة إنسان عمدا.

– عقوبة السجن المؤبد، إذا كانت العقوبة المقررة لجناية العود حدها الأقصى عشرين سنة سجنا.

– في كلتا الحالتين السابقتين يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى الضعف إذا كانت جناية العود معاقب عليها بالسجن والغرامة.

[1]– حالة العود هذه، نصت عليها المادة 54 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

وتطبيقا لهذه الحالة نشير إلى بعض الجرائم التي تطرقنا إلى دراستها مسبقا، والتي تشكل جناية أو جنحة مشددة عقوبتها تفوق الخمس سنوات حبسا وهي: جريمة الغش التي تستخدم فيها أدوات ووسائل معينة ويعاقب عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، جريمة الغش التي يترتب عليها مرض غير قابل للشفاء، أو عاهة مستديمة وعقوبتها السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، أيضا جريمة الغش التي يترتب عليها وفاة إنسان وعقوبتها السجن المؤبد.

ويبقى السؤال مطروحا في كيفية تطبيق عقوبات العود في بعض الجرائم التي لا تفوق عقوبتها خمس سنوات مثل جريمة الخداع سواء في صورتها البسيطة أو المشددة، وكذا جريمة الغش في صورتها البسيطة التي يصل حدها الأقصى في العقوبة خمس سنوات أيضا في جريمة حيازة مواد مغشوشة التي يصل حدها الأقصى في العقوبة ثلاثة سنوات.[1]

وما يزيد الأمر حيرة يطبق العود في مواد المخالفات ولا يطبق في الجنح البسيطة.

ثالثا: عقوبات العود المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات

لقد نص قانون العقوبات على أربعة حالات للعود في مواد الجنح والجنايات للشخص المعنوي وهي:

1 – العود من جناية أو جنحة مشددة

عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج إلى جناية[2]، وحتى تطبق عقوبة العود المقررة للشخص المعنوي في هذه الحالة يشترط ما يلي:

أ – أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة مشددة

يعاقب عليها القانون الشخص الطبيعي بغرامة يفوق حدها الأقصى 500.000 دج.

ب – أن تكون الجريمة الثانية جناية أيا كانت طبيعتها وعقوبتها.

ولتطبيق العقوبة المقررة في حالة العود هذه نجد المشرع قد ميز بين حالتين:

– **الحالة الأولى**: إذا كانت الجناية المعادة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة، تكون العقوبة المقررة للشخص المعنوي في حالة العود، تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المخصصة لهذه الجناية.

– **الحالة الثانية**: إذا كانت الجناية المعادة غير معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة، هنا تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود إحدى العقوبات التالية:

---

[1]– فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 265.

[2]– أنظر المادة 54 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

– إذا كانت الجناية المعادة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالسجن المؤبد، تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى 20.000.000 دج.

– إذا كانت الجناية المعادة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالسجن المؤقت، تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى 10.000.000 دج.

– طبقا لجرائم الاعتداء والأضرار بالمستهلك التي سبق وإن تطرقنا لها ننوه لبعض العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود منها:

– جناية الغش التي يترتب عليها إصابة المستهلك بمرض غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة، والمعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي إضافة إلى السجن المؤقت، بغرامة حدها الأقصى يساوي 2.000.000 دج إذا تلتها جناية أخرى، أيضا في الجنحة المشددة المعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي 1.000.000 دج إذا تلتها جناية.

2 – العود من جناية أو جنحة مشددة:

عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج إلى جنحة مشددة وحتى تطبق عقوبة العود المقررة للشخص المعنوي في هذه الحالة يشترط ما يلي:[1]

أ – أن يكون الحكم الأول الصادر لارتكاب جناية أو جنحة مشددة:

معاقب عليه بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج.

ب – أن تكون جريمة العود جنحة مشددة:

معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، دون مراعاة طبيعة ونوعية هذه الجنحة فالعود هنا يعتبر عام.

ج – أن تقع جريمة العود خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

ولتطبيق عقوبة العود في هذه الحالة نجد المشرع قد ميز بين احتمالين:

– الاحتمال الأول:

إذا كانت جنحة العود معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة، تكون العقوبة المقررة للشخص المعنوي في حالة العود، تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المخصصة لهذه الجنحة.

[1]– أنظر المادة 54 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري.

تنطبق هذه الحالة على إحدى الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك التي سبق دراستها، فمثلا يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب جنحة بيع مواد مغشوشة أو فاسدة إذا ألحقت عجزا أو مرضا أو عجز عن العمل بغرامة 500.000 إلى 10.000.000 دج، باعتبار أن المادة 432 من قانون العقوبات تعاقب الشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجنحة بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.[1]

– الاحتمال الثاني:

إذا كانت الجنحة المعادة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، هنا تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود، غرامة حدها الأقصى يساوي 10.000.000 دج.

يرى بعض الفقه أن المشرع كان محقا عندما نص على الاحتمال الثاني لأنه غير وارد ولا يمكن تصوره، ولأن المشرع نفسه اشترط لتحقيق العود أن تكون الجريمة الجديدة جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجنحة الأولى، أي أن تكون الجنحة الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج،[2] وينطبق الحال أيضا في هذه الحالة على جنحة الغش المشددة وجناية الغش السابق ذكرها في الصورة الأولى أعلاه، إذا تلتها جنحة مشددة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج.[3]

3 – العود من جناية أو جنحة مشددة:

عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000دج إلى جنحة بسيطة،[4] وحتى تطبق عقوبة العود المقررة للشخص المعنوي في هذه الحالة يشترط ما يلي:

أ – أن يكون الحكم الأول الصادر لارتكاب جناية أو جنحة مشددة:

معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج.

ب – أن تكون جريمة العود جنحة بسيطة:

معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج، دون مراعاة طبيعة ونوعية هذه الجنحة فالعود هنا يعتبر عام.

---

[1]– بحري فاطمة، مرجع سابق، ص 267.

[2]– أحسن بوسقيعة، " الوجيز في القانون الجزائي العام"، مرجع سابق، ص328.

[3]– فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 268.

[4]– أنظر المادة 54 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

ج – أن تقع جريمة العود خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

ولتطبيق العود في هذه الحالة ميز المشرع بين احتمالين نتناولهما كالآتي:

– **الاحتمال الأول:** إذا كانت الجنحة الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة، تطبق العقوبة المقررة للشخص المعنوي في حالة العود، بغرامة تساوي 10مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المخصصة لهذه الجنحة.

– **الاحتمال الثاني:** إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة، تطبق العقوبة المقررة للشخص المعنوي في حالة العود، بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج.

ويرى بعض الفقه أيضا أن هذه الحالة غير واردة ولا يمكن تصورها، وقد كان المشرع صائب حيالها لأنه اشترط لتحقيق العود أن تكون الجريمة الجديدة جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجنحة الأولى، أي أن تكون الجنحة الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج،[1] وينطبق الحال أيضا في هذه الحالة على جنحة الغش المشددة وجناية الغش السابق ذكرهما في الصور السابقة أعلاه، إذا تلتها جنحة مشددة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج.

4 – العود من جنحة بسيطة، إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها:[2] والعود في هذه الحالة خاص، وحتى تطبق عقوبة العود المقررة للشخص المعنوي في هذه الحالة يشترط ما يلي:

أ – أن تكون الجريمة الأولى بسيطة.

ب – أن تكون الجريمة الثانية نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها: والعود في هذه الحالة خاص.

ج – أن تقع الجريمة الجديدة خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة: وهذا العود مؤقت، ولتطبيقه قد ميز المشرع بين فرضيتين هما كالآتي:

– **الفرضية الأولى:**

إذا كانت الجنحة الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة، تطبق العقوبة المقررة للشخص المعنوي في حالة العود، بغرامة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المخصصة لهذه الجنحة.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، مرجع سابق، ص328 وما بعدها.

[2]– أنظر المادة 54 مكرر 8، قانون العقوبات الجزائري.

– الفرضية الثانية:

إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة، تطبق العقوبة المقررة للشخص المعنوي في حالة العود، بغرامة حدها الأقصى 1.000.000 دج.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم العود في قانون حماية المستهلك

تنص المادة 9 من القانون 18-09 المعدلة والمتممة للمادة 85 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الشرح على أنه: "...**وفي حالة العود، تضاعف الغرامات ويمكن للجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري للمخالف. يعد حالة عود، في مفهوم هذا القانون قيام المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات الخمس التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط**"، فالمشرع بموجب هذه المادة أعتبر العود ظرفا مشددا للعقوبة، ولم يحدد ولم يضع شروطا لتطبيق العود في جرائم العدوان المرتكبة في حق المستهلك، كما لم ينص هل هو عود مؤقت أو دائم، وهل هو عام أو خاص، وإنما جعل العود شاملا لجميع الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك المنصوص عليها ضمن هذا القانون بأن تضاعف الغرامات وكذا إمكانية إعلان شطب السجل التجاري للمتدخل المخالف.[1]

وبالرجوع إلى القواعد العامة فلم نجد حالة تطبيق العود بالنسبة لعقوبة الجنحة المقدرة بالغرامة، وبالتالي فإن العود في هذه الحالة دائم، ويمكن أن يكون خاصا إذا كانت الجريمة الجديدة من نفس نوع الجريمة الأولى أو تماثلها وهذا ما دلت عليه العبارة التالية: "**وتضم الغرامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وفي حالة العود،.... "**

وفي حالة تعدد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تجمع الغرامات، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك، وهذا طبقا لنص المادة 36 من قانون العقوبات الجزائري.

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن المسؤولية الجزائية تمثل الدعامة الأساسية الوحيدة التي يقوم عليها حق تقرير الجزاء الجنائي ضد كل متدخل مخالف، حيث تهدف إلى تحمل كل شخص تبعة أفعاله المجرمة وخضوعه إلى الجزاء المقرر قانونا، فهي أنجع وسيلة للردع.

[1]– لم ينص المشرع على عقوبة العود التكميلية، المتمثلة في إمكانية الجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري للمتدخل المخالف ضمن قانون العقوبات، وهي عقوبة تنطبق على التجار، ولما كان المتدخل غالبا ما يكون تاجرا سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا فتكون هذه العقوبة من العقوبات التي تحقق الردع الخاص كما لها تأثير على سمعة التاجر، وسبب في تراجع ذمته المالية بسبب انخفاض الزبائن عنه.

وأخيرا دون أن نغفل بعد توضيح أغلب الجرائم الماسة بأمن المنتوجات وتوضيح الجزاءات المترتبة عليها نبين مدى أهمية دور القضاء الجنائي في تجسيد مسؤولية المتدخل الاقتصادي من خلال تمتعه بسلطة توقيع الجزاء ضد كل متدخل مخالف، الذي يعد أنجع وسيلة ردع يبرز من خلالها دوره في مواجهة المخالفات الماسة بأمن وصحة المستهلكين، إلا أنه له الدور الأهم اتجاه هذا المتدخل المتهم فهو يمنح له فرصة في البراءة أو التخفيف من العقوبة بفضل الإجراءات التي يتخذها من أجل الوصول إلى الحقيقة، وهذا ما نحاول توضيحه من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثالث: مدى فعالية الإجراءات المتخذة قضائيا لحماية أمن وصحة المستهلك

بعد التطرق للاعتداءات الماسة بأمن وصحة ومصالح المستهلك وتوضيح أهم عقوباتها الرادعة لتحقيق الحماية المفعلة للمستهلك، لاحظنا أن الإجراءات المتخذة قضائيا لحماية أمن وصحة المستهلك لا تقل أهمية من حيث الردع، إضافة إلى أن لها جانب إجابي اتجاه المتدخل المتهم من أجل البحث عن الحقيقة والكشف عن الغموض الذي يسود بعض القضايا، فإما بإثبات براءته أو تخفيف العقوبة المسلطة عليه أو تشديدها من أجل الردع. ولهذا نجد المشرع قد أحاط المستهلك بحماية إجرائية من مختلف الاعتداءات أو الجرائم السالفة الذكر، وفي نفس الوقت منح المتدخل المتهم فرصة في براءته أو التخفيف من العقوبة، وذلك من خلال منح القضاء اختصاص متابعة هذه الجرائم الماسة بأمن وسلامة ومصالح المستهلك، باعتباره صاحب اختصاص في المتابعة لجميع مخالفات القانون كأصل عام.

وما يمكن أن ننوه له أن المشرع في مجال حماية أمن وصحة المستهلك لم يخصص أي خروج عن المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة والتقاضي المنصوص عليها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية، أو التحقيق، أو من حيث عبئ الإثبات أو من حيث الاختصاص القضائي فكلها تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية[1]، لذلك فإجراءات المتابعة في مجال حماية المستهلك هي نفسها التي جاء بها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

ولبيان مدى فعالية الإجراءات المتخذة قضائيا لحماية أمن وصحة المستهلك اتجاه المستهلك بدرجة أولى والمتدخل بدرجة ثانية، نتطرق لبيان دور السلطة القضائية المتمثلة في جهة التحقيق والاتهام والحكم، من أجل فعالية حماية أمن وصحة المستهلك (**فرع أول**)، ثم بيان دور الوسائل الإثباتية في تجسيد فعالية حماية وأمن وصحة المستهلك (**فرع ثاني**).

[1]- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.

الفرع الأول: دور السلطة القضائية في تفعيل حماية أمن وصحة المستهلك

من أجل تكريس فعالية حماية أمن وصحة المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية، منح المشرع الجزائري أهم الصلاحيات للسلطة القضائية المتمثلة في جهة التحقيق والاتهام، والحكم، لهذا سوف نتطرق في هذا الفرع لدراسة دور جهة التحقيق (**أولا**)، ثم دراسة دور جهة الاتهام (**ثانيا**)، ثم دور جهة الحكم (**ثالثا**).

أولا: دور جهة التحقيق

إن وكيل الجمهورية هو الذي يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات والتي من بينها المرسلة من قبل أعوان الرقابة وقمع الغش، وبعد تقديم الشكوى من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، المصرح لها قانونا بذلك، والمتعلقة بخرق قوانين حماية المستهلك خصوصا فيما يتعلق بإلزامية أمن المنتوج فقد يتخذ وكيل الجمهورية المختص إقليميا قرار حفظ الدعوى و بأن لا وجه للمتابعة، أو يتخذ قرار المتابعة بتقديمه طلب إلى قاضي التحقيق بافتتاح التحقيق[1]، ثم تباشر إجراءات تحريك الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات المقررة للمتدخل، وسوف نتناول إجراءات وطرق مباشرة الدعوى العمومية في العنصر الموالي المخصص لدراسة دور جهة الاتهام.

ثانيا: دور جهة الاتهام

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية مختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع أمام القضاء الجزائي، كما تسهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام الجهات القضائية المختصة وتنفيذ الأحكام الجزائية. كما لها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ للقوة العمومية وتستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية.[2]

تمثل النيابة العامة دور مهم جدا لمواجهة كل اعتداء على حقوق ومصالح المستهلكين باعتبارهم أضعف حلقة في الدورة الاقتصادية، كما يعد اتصالها بالدعوى العمومية لا يهدف إلى حماية بعض الحقوق الخاصة للأفراد أو الدفاع عن مصالح فردية، بل هي تهدف إلى حماية الصالح العام وحماية الشرعية القانونية في المجتمع وتطبيق القانون تطبيقا سليما لتحقيق السير الحسن للعدالة.

وتجدر الإشارة إلى أن تدخل النيابة العامة في المجالات الاقتصادية والتجارية لا يتعارض مع دورها التقليدي، حيث أن دورها في مجال حماية أمن وصحة المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية في الوقت

---

[1]- أنظر المادة،67 من القانون رقم 66- 155 المتعلق بالإجراءات الجزائية بنصها على أنه: " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية..... "

[2]- أنظر المادة 29 من القانون رقم 66- 155 المتعلق بالإجراءات الجزائية السابق الذكر.

الحالي يعد ضرورة حتمية، نتيجة ضعف دور السلطات الإدارية المختصة (كإدارة التجارة، والجمارك ...إلخ) في قمع الممارسات والمخالفات الغير قانونية، التي يقوم بها المتدخل داخل السوق الاستهلاكية والتي تأدي إلى المساس بحقوق المستهلك التي يحميها القانون، فهذه السلطات غير رادعة نوعا ما فأغلبية جزاءاتها تأديبية، عكس جزاء السلطات القضائية الذي يكون صارما في أحكامه، حيث توقع جزاءات مادية ملموسة مع تشديدها، قد تكون غرامات، وقد تصل إلى الحبس وحتى السجن، وعليه تمثل السلطة القضائية السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفين متى شكلت سلوكياتهم مخالفة لأحكام القانون وتكون المتابعة أمام المحاكم الجزائية.[1]

وتحرك الدعوى العمومية بناءا على شكوى يقدمها المستهلك أو جمعية حماية المستهلك مباشرة إلى نيابة العامة أو يقدمها لأعوان الضبطية القضائية أو بناءا على تأسيس إحالة الملف من الأجهزة الإدارية المختصة، وسوف نرتئي دراسة كل طرق تحريك الدعوى العمومية كالآتي.

1 – تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة

تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء يباشر أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ويشترط لتحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى، من طرف المستهلك المضرور أو جمعيات حماية المستهلك إلى النيابة العامة أو أحد أعوان الضبط القضائي لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب الفعل المجرم قانونا، وعليه تعتبر النيابة العامة هي التي تمتلك سلطة تحريك الدعوى العمومية، كما أن أعوان الضبط القضائي هم الذين يقومون بالمرحلة التحضيرية لتحريك الدعوى العمومية المتمثلة في جمع الاستدلالات وللإشارة فإن الدعوى الجزائية تحرك بناءا على شكوى المستهلك أو شكوى جمعيات حماية المستهلك.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق الاتصال مباشرة بالدعوى العمومية وذلك عند تقديم الشخص المضرور شكوى مصحوبة بادعاء مدني، التي تكون فيها المطالبة بالتعويض عن الأضرار أمام قاضي التحقيق مباشرة لتحريك الدعوى العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 72 من ق إ ج [3]، نلاحظ من خلال

---

[1]– وليد لعوامري، " الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري"، مرجع سابق ص 244.

[2]– أنظر المادة 1 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون. "

[3]– حيث نصت المادة 72 من القانون رقم 66- 155 المتعلق بالإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 قد استثنى المخالفات من مجال تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، حيث حصرها في الجنايات والجنح فقط.

كما يحق لجمعيات حماية المستهلك أن تأسس كطرف مدني في الدعوى، للمطالبة بالتعويضات عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار تسبب فيها نفس المتدخل.[1] وهذا ما أكدت عليه أيضا المادة 17 الفقرة 3 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، يحق لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة قانونا أن تأسس كطرف مدني في الدعوى العمومية بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضاءها الفردية والجماعية.[2] وعليه لتكريس دورها الفعال في مجال حماية المستهلك فقد نجد المشرع مكنها من اللجوء للقضاء والدفاع عن مصالح المستهلكين، وهذا ما وضحته المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بنصها: "جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله [3]

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري لتجسيد ضمان أمن حقوق المستهلك قد منح جمعيات حماية المستهلك زيادة على دورها الإعلامي والتحسيسي والتوجيهي، الدور الأكبر والأهم، وهو حق الإبلاغ عن المخالفات القانونية وتقديم الشكاوى ضد كل متدخل يمس بحقوق المستهلك، كما خول لها حق التمثيل كطرف مدني للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين، كما يمكن لها أن تتدخل في الدعاوى الفردية التي يرفعها كل مستهلك متضرر أمام المحاكم الجزائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار، زيادة على ذلك فقد خول لها المشرع حق تحريك الدعوى العمومية بواسطة محامي يعين عن طريق المساعدة القضائية وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 22 من قانون حماية المستهلك،[4] وعليه فحق الجمعيات في الادعاء مدنيا والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت أمن المستهلكين ثابت قانونا.

2 – تحريك الدعوى العمومية عن طريق محاضر الضبطية القضائية

قد تحرك الدعوى العمومية عن طريق ضباط الشرطة القضائية من خلال تلقيهم شكاوى المستهلكين المتضررين، وقد تكون الشكوى شفاهية أو مكتوبة، وقد تصدر من الشخص المتضرر نفسه أو بواسطة

---

[1]- أنظر المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك السابق الذكر.

[2]- أنظر القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات ج ر العدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012.

[3]- خيرة ساوس، "حق جمعية المستهلك في التقاضي"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنظم من قبل معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13و 14 أفريل، الجزائر، ص 252.

[4]- أنظر المادة 22 من القانون 09-03 بنصها: " بغض النظر عن أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 57/71 المؤرخ 5 غشت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلك المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية. "

محاميه، أما البلاغات فقد تصدر من الشخص المتضرر نفسه، أو من أي شخص أخر، وعند تلقي ضباط الشرطة القضائية البلاغ أو الشكوى يحرر محضر بذلك فورا وإرساله إلى وكيل الجمهورية الذي يختص بتحريك الدعوى العمومية[1]، ثم يقوم بدوره باستدعاء المتدخل للحضور لجلسة المحاكمة عن طريق التكليف المباشر أو استدعاءه لاستكمال التحقيق، أو يحيل الملف إلى قاضي التحقيق.

3 – تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك

بعد فشل التسوية الودية بين المتدخل المخالف والمتضرر، يمكن للإدارة المكلفة بحماية المستهلك والمتمثلة في وزارة التجارة بكل مديرياتها ومفتشاتها، أن تقدم شكوى بالمتدخل الماس بأمن وصحة المستهلك، ويكون ذلك بداية بالمحاضر التي يعدها أعوان قمع الغش التي لها حجية مطلقة لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

ثالثا: دور جهة الحكم

بالإضافة إلى دور النيابة العامة في حماية الحقوق الماسة بأمن وصحة المستهلك، فإن لقضاة الحكم أيضا دور مهم، فإذا رفع المستهلك دعواه أمامهم، فإنهم يتعاملون معه وفق معيار الرجل العادي، غير أنه يمكن أن يلجأ القضاة إلى معيار آخر الذي يأخذ حالة كل مستهلك ضحية على حدا، وذلك حسب مستواه الثقافي والوضعية التي تعرض لها.[2] وينظر القضاة في القضايا المرفوعة من قبل المستهلك حسب الاختصاص المخول لهم، فإذا كانت المخالفة التي تعرض لها المستهلك جناية ترفع أمام القضاء الجزائي، وعلى هذا الأخير إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة يجب أن يتعين إبداءه قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها،[3] أو لجوء المستهلك بعد الفصل في الشق الجزائي إلى القاضي المدني ورفع دعوى تعويض على المتدخل.

الفرع الثاني: دور الوسائل الإثباتية في تجسيد فعالية حماية أمن وصحة المستهلك

بالإضافة إلى دور السلطات القضائية في تجسيد فعالية أمن وصحة المستهلك، نجد الوسائل الإثباتية لها دور جد فعال ومكمل لدور السلطات القضائية، فهي تساهم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي[4] وقد ذكر قانون الإجراءات الجزائية بعض الوسائل الثبوتية للجرائم الماسة بحقوق المستهلك، في المواد

---

[1]– أنظر المادة 337 مكرر من الأمر 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية الذي سبق ذكره.

[2]– وليد لعوامري، " الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 248.

[3]– أنظر المادة 242 قانون الإجراءات الجزائية بنصها: " إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداءه قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها."

[4]– عبد الحميد الشواربي، " الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، التجربة والتطبيق"، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 60.

من 215 إلى 235 التي من بينها المحاضر المحررة من قبل أعوان الرقابة وقمع الغش، والخبرة القضائية ...إلخ، وسوف نتناول دور هاتين الوسيلتين كالآتي:

أولا: دور المحاضر الثبوتية

المحاضر الثبوتية، هي المحررات التي يحررها ضباط الشرطة القضائية، أو الموظفون المختصون في إطار ممارسة وظيفتهم، مثل أعوان الرقابة وقمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون 09-03، حيث تسجل فيها الجرائم الماسة بأمن المستهلك وما تقوم عليه من أدلة، ولا يعتد بهذه المحاضر إلا إذا كانت محررة وفقا لما نص عليه القانون، وهذا طبقا للمادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أن محاضر الضبطية القضائية بصفة عامة ليس لها نفس الحجية القانونية، أما المحاضر المحررة من قبل أعوان الرقابة وقمع الغش في مجال إثبات الجنح والمخالفات المتعلقة بأمن المنتوج كلها لها حجة قانونية ثابتة حتى يثبت العكس، هذا طبقا لنص المادة 31 الفقرة 4 من قانون حماية المستهلك.[2]

ثانيا: دور الخبرة القضائية

نتيجة استعمال وسائل عصرية متطورة في صناعة المنتوجات من قبل المتدخلين، مما صعب على القضاة معرفة حيل الاعتداء عليها، وهذا ما جعل الاستعانة بالخبراء له أهمية كبيرة للوصول إلى الكشف عن الغموض الذي يسود بعض القضايا التي تمس بأمن المستهلك، والخبرة القضائية هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها القضاة في مجال الإثبات لمساعدتهم في تقدير المسائل الفنية التي تحتاج لدراية علمية أو فنية خاصة[3]، كما تعرف بأنها استعانة القاضي بذوي الاختصاص من أجل فهم نقطة علمية أو تقنية أو فنية تكون محل نزاع قضائي ولا يستطيع القاضي الفصل فيها دون اللجوء إلى مختصين في مجالها.[4]

---

[1]- أنظر المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:" لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه."

[2]- تنص المادة 4/31 من قانون حماية المستهلك وقمع على أن" تكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس" .

[3]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الدليل العلمي في الإجراءات الجزائية، ج 3، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2004، ص 164 .

[4]- أحسن بوسقيعة، " التحقيق القضائي"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 40 .

فالخبرة القضائية تشمل كل المسائل الفنية التي تدفع بالقضاء إلى الاستعانة بها لإجلاء حقيقتها بهدف الوصول والكشف عن كل غموض يسود القضية التي قد يجرى التحقيق بشأنها. وبالتالي فهي من أهم طرق الإثبات المباشرة.[1] وعليه إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لإجراء الخبرة القضائية تأمر بذلك وتتبع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعات الأحكام المنصوص عليها في المواد من 43 إلى 52 قانون حماية المستهلك.[2]

إذن طبقا للمواد السالفة الذكر سوف نفصل في دور الخبرة القضائية وأهميتها في تجسيد المسؤولية الجزائية للمتدخل الاقتصادي من جهة، وضمان الحماية الفعالة لأمن وصحة المستهلك من جهة موازية من خلال النقطتين الآتيتين:

1- اللجوء إلى الخبرة القضائية

طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش فإنه بعد استكمال أعوان قمع الغش كل إجراءات التثبت من حصول المخالفات، كجمع الاستدلالات والتفتيش واقتطاع العينات وتحرير المحاضر، ترسل كل هذه المحاضر والكشوفات والتقارير إلى وكيل الجمهورية الذي له حق الملائمة على حسب ما تجمع لديه من دلائل، فإما يقوم بحفظ الملف لعدم كفاية الأدلة، أو إحالة الملف إلى القاضي المختص ليفتح التحقيق القضائي إزاء هذه المخالفات[3] وفي هذا الصدد إذا سلم المتدخل المخالف بنتائج التحاليل التي أجريت على العينات، فإنه يخضع للعقوبات المقررة في القانون الخاص بهذه الجرائم، أما في حالة احتمال الغش الناتج عن اختبارات وتجارب المخابر المؤهلة، فإنه يؤمر بالخبرة وفق قانون الإجراءات الجزائية.

ولمباشرة الخبرة القضائية لابد المرور بالخطوات التالية:

أ – طلب إجراء الخبرة القضائية

أجازه المشرع بموجب المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية للجهة القضائية المختصة (جهة التحقيق أو الحكم) بتعيين خبير أو عدة خبراء في القضايا ذات الطابع الفني أو التقني التي تستوجب ذلك[4]، مثل القضايا المتعلقة بأمن وصحة المستهلك، لإجراء التحاليل على العينات المقتطعة، بناءا

---

[1]- مونس أحمد محمّد، " المعاينة وندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني"، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2010، ص 172.

[2]- أنظر المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66، السابق الذكر .

[3]- فاطمة بحري، مرجع سابق، ص ص217، 218

[4]- أنظر المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 بنصها:" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير بناءا على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم."

على طلب وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب المتدخل المخالف، أو الطرف المدني (المستهلك)،أما إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا داعي لإجراء الخبرة، فعليه إصدار أمر مسبب في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب، وإذا لم يبت في الطلب في الأجل المسمى، يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين يوما للبت في الطلب، تسري المهلة من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل للطعن.

طبقا لما جاء في نص المادة 44 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، يقوم وكيل الجمهورية بإحالة ملف القضية إلى قاضي التحقيق المختص، طالبا منه فتح تحقيق قضائي وهذا بناءا على التقارير أو المحاضر التي أحليت له من طرف الأعوان المذكرين في المادة 25 من القانون رقم 09-03 السابق ذكره، أو طبقا للكشوفات أو تقارير المخابر المؤهلة، وبعد إجراء التحقيق المسبق، يجب على القاضي إما الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي.

بعد اكتمال المخابر للتحاليل والاختبارات أو التجارب وفي حالة احتمال الغش، يقوم القاضي المختص بإشعار المتدخل المخالف، أنه يمكنه الاطلاع على تقرير المخبر، وتمنح له مهلة ثمانية أيام عمل لتقديم ملاحظاته حولها، وعند الاقتضاء يطلب إجراء الخبرة، إلا أنه لا يمكن للمخالف أن يطالب بالخبرة القضائية بعد انقضاء هذه المهلة.[1]

ب – ندب خبيرين

إذا لم تعتمد تقارير المخابر، يقوم قاضي التحقيق بندب خبير، إلا أن المشرع اشترط بخصوص قضايا الاستهلاك، عند اعتداء المتدخل على أحد حقوق أمن وصحة المستهلك، وعدم قبوله تقارير المخبر، ندب خبيران أحدهما من طرف الجهة القضائية المختصة، والآخر من طرف المخالف،[2] وإن الهدف من هذا الإجراء هو تعزيز الحياد في النتائج وتنافس الخبيرين حول إظهار الحقيقة الفنية للمنتوج.[3] كما تمنح الجهة القضائية المختصة مهلة للمتدخل المخالف لاختيار الخبير، وله الحق في التنازل صراحة عن هذا الاختيار، والاعتماد على استنتاجات الخبير الذي عينته الجهة القضائية، أما إذا لم يتنازل على هذا الحق، ولم يعين خبير في الآجال المحددة، تعين الجهة القضائية المختصة خبيرا تلقائيا.[4] ويكون

---

[1]- أنظر المادة 45 من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نفسه.

[2]- أنظر المادة 46 الفقرة 1 من القانون رقم 09- 03 السابق الذكر.

[3]- وليد لعوامري، مرجع سابق، ص 251 .

[4]- أنظر المادة 47 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي سبق ذكره .

تعيين الخبيرين وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما أحالتنا إليه المادة 46 الفقرة 2 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر.[1]

وما يمكن التنويه له أن الجهة القضائية المختصة والمتدخل المخالف، عليهما اختيار الخبيرين من القائمة المحررة طبقا لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية، أي حسب الجدول المعد من طرف المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في الجدول، كما يمكن أيضا للمتدخل على سبيل الاستثناء وبعد موافقة الجهة القضائية المختصة أن يختار خبيرا غير مقيد في هذه القائمة.[2] وعلى هذا الاخير قبل البدئ في مهامه عليه تأدية اليمين القانونية.[3] وللخبيرين المعنيين نفس الحقوق ونفس الالتزامات ونفس المسؤوليات المجسدة للخبير المدرج في الجدول ويتقاضى نفس أتعابه، هذا طبقا لنص المادة 46 الفقرة 4 من قانون حماية المستهلك.

كما أجاز المشرع طبقا لنص المادة 46 الفقرة 5 من القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك أن يعين مسؤول المخبر الذي قام بالتحليل الأول أو الاختبار أو التجربة كخبير طبقا للشروط المحددة بموجب نفس القانون.

2 – مراحل سير عمليات الخبرة القضائية

تباشر عمليات الخبرة القضائية في جميع مراحلها تحت رقابة قاضي التحقيق أو القاضي الذي عينته الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة، ويجب على الخبير إطلاع القاضي بما توصل إليه من نتائج وتطورات، تسلم الجهة القضائية المختصة إلى الخبيرين العينتين الثانية والثالثة المقتطعتين، طبقا لأحكام المادة 40 من قانون حماية المستهلك، [4]على أن يقدم المتدخل المخالف العينة الثالثة التي بحوزته في أجل ثمانية أيام بعد توجيه إعذار إليه من الجهة القضائية المختصة مسبقا، فإذا لم يقدم المخالف العينة

---

[1]- أنظر المادة 46 الفقرة 2 من القانون رقم 09-03 السابق الذكر بنصها: "يتم تعيين الخبيرين من طرف الجهة القضائية المختصة، طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية."

[2]- أنظر المادة 46 الفقرة 3 من القانون رقم 09-03 السابق الذكر.

[3]- أنظر المادة 145 من القانون رقم 155/66 المتعلق بالإجراءات الجزائية، السابق الذكر.

[4]- تنص المادة 40 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بنصها:" لإجراء التحاليل والاختبارات أو التجارب تقتطع ثلاث عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع.

ترسل العينة الأولى للمخبر المؤهل بموجب هذا القانون لإجراء التحاليل.... وتشكل العينتان الثانية والثالثة عينتين شاهدتين واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني، تستعمل العينة التي يحتفظ بها المتدخل وتلك التي يحتفظ بها الأعوان الذين قاموا باقتطاع العينات في حالة إجراء الخبرة....." .

في الأجل المحدد سليمة فلا تأخذ هذه العينة بعين الاعتبار ويقوم الخبراء بالاستنتاج على أساس فحص العينة الثانية فقط.[1]

إلا أنه وعلى سبيل الاستثناء من القاعدة العامة قد تحتم طبيعة المنتوج أو كميته اقتطاع عينة واحدة خاصة إذا كان المنتوج سريع التلف أو من المعادن الثمينة المغشوشة أو كميته وحجمه قليل لا يسمح باقتطاع أكثر من عينة واحدة، فتقوم الجهة القضائية المختصة فورا بندب الخبراء المعنيين قصد القيام باقتطاع العينة الجديدة حسب ما يقتضيه القانون،[2] وتندب الخبراء المعنيين في مجال الرقابة البكتريولوجية أو البيولوجية المحضة، قصد الفحص المشترك للعينة الجديدة ويختار القاضي أحد الخبيرين من بين مسؤولي المخابر المؤهلة، ويختار الآخر من طرف المخالف، ويعين الخبيران طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 46 من قانون حماية المستهلك السالفة الذكر.[3] وينبغي أن يتم إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب في إطار الإجراء الحضوري في المخابر المؤهلة قانونا، كما يجب على الخبراء استخدام مناهج التحاليل المستعملة من طرف المخابر المؤهلة والقيام بنفس التحاليل أو التجارب أو الاختبارات، كما يمكنهم استخدام مناهج أخرى على سبيل الإضافة.[4]

وتجدر الإشارة إلى أنه تكون الخبرة المنجزة قابلة للطعن، ويأمر بها وتنفذ حسب الأشكال المنصوص عليها في المواد من 143 إلى المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

وفي الأخير بعد الانتهاء من الخبرة، يقوم الخبير المختص بإعداد تقرير مفصل عن خبرته، مشمول بالنتائج التي توصل إليها، حيث يعد تقرير واحد إذا كانت هناك عينة واحدة، وتقريرين إذا كان هناك عينتين، ويودعه لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، فبمجرد إيداع تقرير الخبرة يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الأطراف المعنية ويعلمهم بما توصل إليه الخبراء، ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم وتقديم طلباتهم لا سيما بإجراء خبرة تكميلية أو مضادة، وفي حالة رفضها يجب تسبيب الرفض وتعليليه.[6] وعند تمام عمليات الخبرة ينتهي التحقيق القضائي ويقوم قاضي التحقيق بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية، وهذا الأخير إذا تبين له أن المخالفات المرتكبة من قبل المتدخل تشكل جريمة ثابتة ومحددة

---

[1]- أنظر المادة 48 من القانون رقم 09- 03 السابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 49 من القانون رقم 09- 03 نفسه.

[3]- أنظر المادة 50 من القانون رقم 09- 03 السابق الذكر.

[4]- أنظر المادة 52 من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق الذكر.

[5]- أنظر المادة 43 من القانون 09- 03 نفسه.

[6]- أنظر المادة 154 من القانون 155/66 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

قانونا أحالها إلى جهات الحكم للفصل فيها، وإقرار الجزاءات المناسب للمتدخل المخالف، سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو التي تضمنها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أما إذا تبين له أن المخالفات المرتكبة لا تشكل جريمة فيقوم بحفظ الملف.

إذن يتضح لنا أن للخبرة القضائية دور كبيرة وجد فعال في تجسيد المسؤولية الجزائية للمتدخل الاقتصادي وضمان أمن المنتوجات، من خلال كشفها عن الأفعال المجرمة التي يقوم بها المتدخل المخالف ضد أمن وصحة المستهلك.

وفي الأخير مما تم دراسته من عناصر في هذا المطلب لاحظنا أن الإجراءات المتخذة قضائيا لحماية أمن وصحة المستهلك لا تقل أهمية من حيث ردع كل متدخل مخالف، إلى جانب العقوبات المسلطة عليه، إضافة إلى ذلك أن لها جانب إجابي اتجاه المتدخل المتهم حيث تمنح له فرصة في براءته أو التخفيف من العقوبة المسلطة عليه، من خلال البحث عن الحقيقة والكشف عن الغموض الذي يسود قضيته، وذلك من خلال منح القضاء اختصاص متابعة هذه جرائم الماسة بأمن وسلامة ومصالح المستهلك باعتباره صاحب اختصاص في المتابعة لجميع مخالفات القانون كأصل عام. فإما بإثبات براءته أو تخفيف العقوبة المسلطة عليه أو تشديدها من أجل الردع.

ملخص الباب الثاني

استهلينا الدراسة في هذا الباب لبيان مدى أهمية المسؤولية المدنية في إنقاص الحوادث والأخطار، التي تلحق بأمن وصحة المستهلك، كما تطرقنا لتوضيح عوامل عجز وعدم إمكانية إعمال المسؤولية المدنية التقليدية بالتكفل بأمن المستهلك من كل الأضرار والمخاطر الناجمة عن قلة الأمن في المنتوجات، مما جعل التشريعات المقارنة التي تهدف إلى توفير مستوى عالي من الأمان والسلامة للمستهلكين تتخلى عن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية للمتدخل بنوعيها العقدية والتقصيرية، التي لم توفر الحماية الكافية لأمن منتوجات المستهلك جراء الأضرار الحديثة، و إنشاء وتجسيد نظام جديد لمساءلة المتدخل على أساس موضوعي المتمثل في:

"**المسؤولية الموضوعية**" التي سمحت بتعويض كافة المتضررين عن أفعال المنتوجات الغير آمنة سواء كانوا أطرافا في التعاقد أم لا، ولو بغير خطأ.

هذه المسؤولية كرسها التوجيه الأوربي سنة 1985، ونقلها المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 89 . 398 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة. تأثر بها المشرع الجزائري إلى أن وضع نظام قانوني خاص مستحدث لمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتوجاته المعيبة، بمقتضى القانون رقم 05-10 المتمم والمعدل للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، ضمن الفصل الثالث من القسم الثالث منه المعنون بـ: **المسؤولية الناشئة عن الأشياء**، مستحدثا بذلك نوع جديد للمسؤولية المدنية والتي ضمنها في مادة واحد مكونة من فقرتين (المادة 140 مكرر 1، 2) في حين المشرع الفرنسي عالجها في 18 مادة (من المادة 1386 . إلى المادة 1386 . 18 القانون المدني الفرنسي).

كما تناولنا في هذا الباب ملامح ما يعاب على المشرع الجزائري عند محاولة تكريسه للمسؤولية المدنية المستحدثة من خلال المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري السابق الذكر، فلم ينص على كافة أحكامها مثلما فعل المشرع الفرنسي، فقد تناول مجالها فقط من حيث الأشخاص والمنتوجات دون تحديد دقيق له، مما خلق مشاكل في تطبيقها، خصوصا من حيث تحديد المسؤول عن تنفيذ الالتزام بالأمن، ونوعية العيب في المنتوج الموجب للأمن، وأساس هاته المسؤولية وطرق وجهة الاختصاص بدفعها، وكيفية الحصول على التعويض، مما جعلنا في كل مرة نلجأ للقواعد العامة أو أحكام قانون حماية المستهلك.

إلا أن المشرع الجزائري من خلال المادة 140 ق م ج قد أخذ بنفس فكرة المشرع الفرنسي بخصوص أساس مسؤولية المنتج وجعلها مسؤولية بقوة القانون لكل الأشخاص والمستهلكين بصفة خاصة، حيث نزع التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية وأصبح يكفي لقيامها حدوث ضرر بسبب عيب في المنتوج ولا يأخذ بعين الاعتبار سلوك المتدخل، كما لا يمكنه نفي مسؤوليته ببذل العناية الكافية.

وعليه تعتبر تحولا مستحدثا في نظام المسؤولية فكانت أحكامها مختلفة ومتميزة عن أحكام المسؤولية المدنية التقليدية، وهو المنحى الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال إقرار نظام خاص لمساءلة المتدخلين في عملية العرض للاستهلاك، أساسه (**نظرية المخاطر المستحدثة**) أي افتقاد عنصر الأمن في المنتوج بالنظر إلى عنصر المعيوبية ولا يعتد بالسلوك الخاطئ والمنحرف للمتدخل.

كما أقر بوضوح من خلال المادة 140 مكرر ق م ج، أنه يستلزم لقيامها مجموعة من الشروط تختلف عن المسؤولية المدنية التقليدية، تتمثل في كل من العيب والضرر والعلاقة السببية بين العيب والضرر، كما تمتاز بخصائص تجعلها مسؤولية من نوع خاص، فهي ليست بالمفترضة ولا بالخطئة تقع على عاتق المتدخل نتيجة الأضرار التي تسببها منتوجاته المعيبة والخطرة، كما تقوم بمجرد حدوث الضرر ولو بغير خطأ، وبغض النظر على طبيعة العلاقة التي تربط المتدخل بالمستهلك المضرور.

أيضا تناولنا أهم أثر لقيام هذه المسؤولية وهو التعويض، كما تطرقنا لتوضيح حالة تكفل الدولة به عندما يكون المسؤول مجهول وألحق ضرر جسماني بالضحية (المادة 140 مكرر 1).

لنسلط الضوء في الأخير حول مدى أهمية المسؤولية الجزائية في تعزير ضمان أمن المنتوجات والحماية الكفيلة للمتضررين عند ارتكاب أفعال مجرمة في حقهم من طرف المتدخلين.

حيث تناولنا في هذه الجزئية أهم الأفعال المجرمة عند الإخلال بضمان أمن المنتوجات سوى الأفعال المجرمة المحالة لقانون العقوبات، أو الأفعال التي تضمنها قانون حماية المستهلك، كجريمة الغش والخداع والتقليد للمنتوجات، وفي المقابل وضحنا أهم الجزاءات المقررة قانونا لهذه الأفعال المجرمة سوى كانت عقوبات أصلية أو تكميلية، كما تناولنا جزاءاتها المشددة في حالة العود، وهذا لردع كل متدخل مخالف هدفه الربح فقط، يحاول الصعود بدون سلم، بارتكابه أكبر جرم على أهم مخلوق.

كما بينا مدى أهمية بعض العقوبات التكميلية، من حيث إضفاء الفعالية على العقوبة الأصلية وتحقيق الأثر الرادع في الجرائم المخلة بأمن المنتوجات، التي لم تعطى اهتمام كبير من طرف مشرعنا على غرار المشرع الفرنسي والمصري، اللذين أوليا أهمية بالغة لهذه العقوبات مثل **عقوبة نشر الحكم**،

حيث أنها تصيب المحكوم عليه في شرفه واعتباره مما يؤدي إلى فقدان الثقة في كل تعاملاته، وهذا ما جعل الفقه يندد بضرورة الأخذ بعقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية في قانون الاستهلاك الجزائري إلى جانب المصادرة والإتلاف.

كما تناولنا مدى أهمية الحماية الإجرائية للمستهلك من خلال الدور الذي يلعبه القضاء في قمع كل هذه الاعتداءات أو الجرائم السالفة الذكر، والتي بفضلها أيضا تمنح للمتدخل المتهم فرصة في براءته أو التخفيف من العقوبة، وذلك من خلال منح القضاء اختصاص متابعة هذه الجرائم الماسة بأمن وسلامة ومصالح المستهلك باعتباره صاحب اختصاص في المتابعة لجميع مخالفات القانون كأصل عام.

وقبل كل هذا فقد وضحنا مدى مبادرة المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-03 في إعطاء وسيلة مساندة للمتدخل كحل جديد لوضع حد للمتابعة الجزائية من خلال اللجوء إلى دفع غرامة الصلح الجنائية، فهي تنصف حق المستهلك والمتدخل على حد السواء دون تضيع الوقت في المتابعة القضائية.

خاتمة

خاتمة:

بعد التحليل الموضوعي لهذه الدراسة وأبعادها القانونية وتحليل أهم القواعد والضوابط القانونية التي جسدها المشرع الجزائري لضمان أمن المنتوجات، توصلنا إلى مجموع من النتائج والاقتراحات التي تم إدراجها في هذه الدراسة سوف نركز على ذكر أهمها.

النتائج:

1- قد بدا لنا أن المشرع الجزائري أحسن ما فعل لما فرض جملة من الالتزامات على عاتق المتدخل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وجسدها في التزام واحد ألا وهو "**إلزامية أمن المنتوجات**"، وهذا من أجل تغطية كل الأضرار التي تصيب المستهلك ولعل السبب في ذلك هو الازدياد الملحوظ لظهور المنتوجات الخطيرة التي أفرزها التطور الصناعي والتكنولوجي من جهة، وعدم التساوي في العلاقة القائمة بين المستهلك والمتدخل الذي يكون دائما في مركز أسمى، اقتصاديا ومعرفيا وماليا.

2- أن المشرع الجزائري قد خطا خطوة جد هامة باستحداثه لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني الذي كرس بموجبه مسؤولية المتدخل الموضوعية في تفعيل الالتزام بأمن المنتوجات، مقارنة بأنظمة المسؤولية المدنية التقليدية والتي تعتبر تحول كبير في إطار المنظومة التشريعية. حيث أعتبر أن مسؤولية المتدخل مسؤولية موضوعية ترتب التعويض بمجرد حدوث ضرر ناتج بسبب عيب في المنتوج بغض النظر عن طبيعة تعامل المستهلك مع المتدخل، وسواء كان متعاقد أو غير متعاقد معه، كما أن التأمين على مسؤولية المتدخل أصبح إلزاميا بمقتضى المادة 168 من الأمر 75-07 المتعلق بالتأمينات، فإن تعويض المضرور في حوادث الاستهلاك يمر بالضرورة بالتأمين. ولم يكتفي المشرع بهذا القدر فقط، فقد نص على تحمل المتدخل مسؤولية الأضرار في جانبها الجزائي نظرا لما يحمله الجزاء الجنائي في طياته من معنى للردع، حيث نص على عقوبات مالية في حالة الاخلال بهذا الالتزام على عاتق المتدخل، وقد تصل إلى عقوبات سالبة للحرية إذ ما وجد مساس خطير بصحة المستهلك.

3- ما شد انتباهي في موضوع دراستي أن المستهلك مهما كانت طريقة تعامله "**تقليدية أو إلكترونية**"، فكلاهما يقتني المنتوجات بغرض الاستخدام النهائي فمقرر الحماية الملزم به المتدخل اتجاههما لا يتغير لأن المستهلك المضرور نفسه تطبق عليه نفس قواعد الحماية المقررة قانونا، مهما اختلفت طريقة تعامله، فالاختلاف فقط في طريقة الاقتناء (**عن طريق الاتصال الإلكتروني**)، وهذا ما يتطلب قواعد أمن خاصة متعلقة بخصوصية العقد الإلكتروني لحماية المستهلك الإلكتروني.

4- يمثل مصطلح "**المتدخل**" مصطلحا عاما يدخل تحت غطائه كل من قام بدور في العلاقة الإنتاجية من مرحلتها الأولية إلى غاية وضع المنتوج للاستهلاك، وقد تتعدى ما بعد الاستهلاك أي يتخذ صورة أي شخص يتدخل في العملية الاستهلاكية، كالمنتج أو الصانع أو المستورد أو البائع أو الموزع أو تاجر الجملة أو التجزئة، المزود، المورد في مجال التجارة الإلكترونية...، أو أن يتخذ شكل المشروع الفردي أو شكل الشركة أو المؤسسة، كما يمكن أن يكون في شكل جمعيات أو تعاونيات خيرية.

5- قواعد ضمان أمن المنتوجات تمتد لتشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة على حد السواء، رغم أن الأشخاص المعنوية عادة ما تبدو قادرة على حماية نفسها، لكن قد يعتريها ما يعتري الشخص الطبيعي من ضعف، وذلك عندما تتعاقد مع متدخلين، لهم القدرة والدراية والعلم الكافي بالمنتوجات، هذا طبقا لما ورد في المادة 13 منه فقرة 1 من القانون 09-03، التي جعلت نطاق تطبيق الالتزام بضمان أمن المنتوجات يشمل كل مقتني لأي منتوج. كلمة "**مقتني**"، تدل على أي شخص مهما كانت طبيعته.

6- أن المشرع كان صائبا في تقسيم المنتوجات إلى سلع وخدمات، لأن لكل منهما مجال واسع جدا، لا يمكن التحكم فيه لتحقيق متطلبات الأمن للمستهلك، وهذا التقسيم كان بهدف توسيع نطاق الحماية ليشمل كل مجالات التعامل التي يجد جمهور المستهلكين أنفسهم مهددين بأضرار تمس أمنهم ومصالحهم المادية والمعنوية، ولكن ما يعاب على المشرع أنه وضع ضمن تعريف "**المنتوج**" "**الخدمة**" وأعتبر كل من السلعة والخدمة مصطلح واحد يعبر عن المنتوج، ولم يفرق بين السلعة كشيء مادي والخدمة، كأداء أو عمل، فهذا غير مقبول لأن الخدمة ليست منتوجا بحد ذاته، بل هي وسيلة للحصول على المنتوج إن أمكن ذلك.

7- أن الالتزام بضمان أمن المنتوجات في مجال الاستهلاك هو التزام عام شامل لكل أنواع المنتوجات إلا ما استثنى منها بنص، كما يعتبر ذو طابع قانوني يسري بحق أي شخص متضرر ولو لم يكن متعاقد مع المتدخل.

8- يكيف الالتزام بضمان أمن المنتوجات على أنه ليس التزام بتحقيق نتيجة ولا التزام ببذل عناية فهو التزام بتحقيق نتيجة من نوع خاص، كون المشرع ألزم المتدخل بتوفير منتوجات مطابقة لمعايير الأمن والسلامة أثناء عرضها للاستهلاك والتي تعد من أولى الرغبات المنتظرة شرعا من طرف المستهلك، وبذلك يكون قد ساير ما توصل إليه القانون الفرنسي والاتجاه الفقهي والقضائي الفرنسي الحديث.

9 – أن الالتزام بضمان أمن المنتوجات، التزام قائم بذاته مثله مثل أي التزام آخر، وله ترابط وثيق مع كل الالتزامات المدرجة في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كون هذه الالتزامات هي عبارة على شروط لتحقيق متطلبات الأمن، التي ألزم بها المتدخل الاقتصادي طبقا للمرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال الأمن، فهو يمثل الالتزام الأم الذي يكفل جميع الالتزامات، فوجود هذا الالتزام يوسع من فرص المستهلك في الحصول على التعويض عما قد يلحقه من أضرار جراء اقتناءه أو استعماله لهذه المنتوجات، وعليه على المتدخل احترام ضوابط هذه الالتزامات حتى يجسد ضمان الأمن المنتظر شرعا.

10- يعتبر الالتزام بالإعلام شكل من اشكال التنفيذ الخاصة والمهمة لتعزيز إلزامية أمن المنتوجات فهو يعد الخطوة الأولى لتحقيق الأمن اللازم للمستهلك، ولا يأتي ذلك إلا إذا كان هذا الأخير عالما بخصائص وطرق استعمال المنتوجات والأخطار التي قد تنشأ عنها ووسائل الوقاية منها، كما يعتبر الوسم سلاح ذو حدين لتفعيل إلزامية امن المنتوجات، فهو من جهة يعتبر وسيلة اعلامية من خلال منح المستهلك المعلومات الأساسية التي يحتاجها لتنوير اختياره فيما يقتنيه من منتوجات، ومن جهة ثانية يعتبر وسيلة تحذيرية من المخاطر يستعملها المتدخل للفت انتباه المستهلك للخطر الناجم من استعمال المنتوج. وعليه تظهر أهمية الالتزام بالإعلام في تحقيق متطلبات الأمن من ناحيتين، من جهة يمنح المتدخل الثقة للمستهلك لما يدلي به من بيانات ومعلومات عن المنتوج والخطورة الناجمة عن عدم خبرته، ومن جهة أخرى يعيد التوازن إلى العلاقة العقدية بتحقيق المساواة في العلم والمعرفة الفنية بينه وبين المستهلك.

11- كما يعتبر أيضا الالتزام بتتبع مسار أمن المنتوجات من أبرز الأشكال التنفيذية الفاعلة في تعزيز إلزامية الأمن، فهو يهدف إلى الوقاية من المخاطر التي تنطوي عليها المنتوجات، سوى كانت محققة الوقوع وذلك قبل أن تلحق أضرارا بالمنتوجات، أو كانت غير محققة الوقوع من خلال تتبع أخطار المنتوجات طبقا لمبدأ الحيطة باتخاذ تدابير حمائية لضمان تفادي أخطار المنتوجات المشبوهة والجديدة. وذلك بإنذار المستهلكين وسحب المنتوجات المشكوك فيها أو تعليق الخدمة...إلخ، والمشرع أحسن ما فعل عندما لم يحدد هذا الالتزام بمدة محددة، مما زاد تفعيل هذا الالتزام في تحقيق متطلبات الأمن والسلامة المنتظرة شرعا.

12- يعتبر كذلك الالتزام بالمطابقة عنصر من العناصر الفعالة في تحقيق أمن المنتوجات وهذا ما يتضح جليا من خلال المقاربة التي وضعها المشرع بين المطابقة وأمن المنتوجات بالنظر إلى الأخطار التي

تؤثر على صحة المستهلك، رغم أن الالتزام بالمطابقة التزام قائم بذاته بالنظر إلى الالتزام بالأمن، ولكن نجد أن المشرع وقصد تعزيز الالتزام بالأمن، قد وظف المطابقة على نحو يتلاءم ومقتضيات الأمن الذي يجب أن يتوفر في المنتوجات، بحيث ألزم مراعاة تقييم المطابقة طبقا للتنظيمات والمقاييس الخاصة بها مع مراعاة المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا، كما يجب أيضا مراعاة الأمن الذي يحق للمستهلكين انتظاره.

13- تعتبر شبكة الإنذار السريع وسيلة وقائية فعالة في تحقيق حماية كفيلة للمستهلك من خلال ضمانها لتحقيق أمن المنتوجات المعروضة للاستهلاك، وذلك بإبعاد الأخطار التي يمكن ان تهدد المستهلك في صحته وسلامته وأمنه بأسرع وقت ممكن، لذا يعد استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203، إنجاز هام جدا وحماية إضافية للمستهلك خاصة في الجانب الوقائي من أجل تحقيق أمن المنتوجات في وقت وجيز عبر كافة التراب الوطني.

14- من أجل تعزير الأمن الكفيل للمستهلك في ظل كوفيد 19 لقد تم مؤخرا إحداث الوكالة الوطنية للأمن الصحي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-158 المؤرخ في 13 يونيو 2020، لهذه الوكالة أهمية كبيرة في مجال صحة وأمن المستهلك فهي تتولى وضع نظام صحي متطور يضمن مستوى عالي من العلاج والطب النوعي وتوسيع الوقاية من مختلف الأمراض، كما تتولى تنسيق البرامج الوطنية للوقاية من التهديدات وأخطار الأزمات الصحية ومكافحتها.

15- أصبحت ضمانات الأمن التي كرستها القواعد التقليدية غير كافية لتحقيق المصلحة المنتظرة شرعا من طرف المستهلك، خاصة مع شجع المتدخلين لتحقيق رغباتهم في الحصول على الربح السريع بكل الوسائل، الغير مبالين بمصلحة المستهلك وأمنه وسلامته. لأجل ذلك قرر المشرع تكريس إلزامية أمن المنتوجات بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مع إثارة مسؤولية المتدخل الموضوعية عن إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات التي كانت لها تحول كبير في المنظومة التشريعية في مجال حماية أمن المستهلك. من خلال تعديل القانون المدني سنة 2005 بموجب المادة 140 مكرر التي تعتبر أكثر مرونة ونجاعة في حصول المتضررين على التعويض دون عناء إثبات الخطأ، لكن رغم ذلك تبقى بحاجة للمزيد من التنقيح والإضافة لخلق مسؤولية فعالة نظرا لعدم تنظيمه لهذه المسؤولية تاركا الباب مفتوح أمام القضاء لبلورة أحكام المادتين 140 مكرر و140 مكرر 1، مما يأدي في كثيرا من الأحيان لإهدار حقوق المتضررين حيث نجده قد أغفل العديد من المسائل المتعلقة بطبيعة

هذه المسؤولية والتي لازالت تلقى عدة انتقادات موضوعية بهذا الخصوص مما يكشف قصور قانون حماية المستهلك في مجال المسؤولية المدنية.

16- يعتبر التعويض أهم أثر ناتج عن المسؤولية المدنية عما أصاب المستهلك من ضرر، إضافة إلى الزام المتدخلين بالتأمين على المسؤولية عن منتوجاتهم المعروضة للتداول لضمان تعويض المضرورين، وبذلك يعتبر التأمين كوسيلة حديثة وفعالة تعتبر كضامن كامل وشامل يستفيد منه المتدخل المسؤول ويعود بالأثر على المتضرر جراء ما تلحقه به المنتوجات من ضرر، حيث أصبح يكتسي التأمين في الوقت الراهن أهمية بالغة لأنه يتماشى والتقدم التقني في المنتوجات.[1]

17- قد رسمت قواعد المسؤولية الجزائية للمتدخلين طريقا لحماية أمن المستهلك جراء أفعال المنتوجات فكان الغرض منها مكافحة كل الأفعال المجرمة المخالفة لقواعد ضمان أمن وسلامة المنتوجات، حيث كرس بموجب القانون 09-03 قواعد لمعاقبة المخالفين لالتزاماتهم، كما أحال بعضها لقانون العقوبات وقد أولى اهتماما خاصا بضمان أمن المنتوجات المعرضة للتداول بصفة عامة، وبالمواد الغذائية بصفة خاصة، كما قد رتب لكل جريمة عقوبة خاصة بها، وذلك من أجل ردع المتدخلين المخالفين عن تنفيذ التزاماتهم.

18- وحسب ما توصلنا إليه في موضوع الدراسة أن الأساس الموجب لقيام مسؤولية المتدخل الموضوعية، خاصة في مواجهة مخاطر التطور الاقتصادي والمخاطر التكنولوجية الكامنة من وراء التطور العلمي والتقني في هذا الوقت الراهن في مختلف المجالات، أصبح يختلف عن الأساس المقرر في ظل القواعد العامة للمسؤولية، فالأمر أصبح لا يتعلق بالخطأ بل يطول فكرة المخاطر التقليدية المتعلقة بالضرر وإنما أصبح متعلق بأساس مستحدث متمثل في "**العيب في المنتوج**"، أي بمسألة موضوعية هي "**عدم كفاية الأمن والسلامة في المنتوج المنتظر شرعا**" مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف.

إذن فمسؤولية المتدخل الاقتصادي عند إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات مرتبطة ارتباط وثيق بفكرة العيب في المنتوج، مع الأخذ في الاعتبار بكافة الظروف المحيطة، لأنه الأنسب والملائم كأساس قانوني للمسؤولية الموضوعية الخاصة للمتدخل[2]، وهذا لأن النظرية التي تقوم على أساس خطأ المسؤول لم تعد

---

[1]- أمال أوش، " ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، جامعة ميلود معمري- تيزي وزو- نوقشت في 2016/09/28، ص 134

[2]- عبد المهدي ضيف الله السعد الشرع، " الحماية القانونية للمستهلك من المنتوجات المعيبة في نطاق القانون المدني الفرنسي، المصري، الأردني"، مرجع سابق، ص 102.

تتفق مع التطور الاقتصادي وذلك بعد إن أصبح عنوان إنتاج المنتوجات الحديثة **"التعقيد"** الذي يشكل خطرا على استخدامات المستهلكين، ومن العادل أن يتحمل المتدخلون تبعة إنتاجهم، بين مستهلك متضرر لا ذنب له فيما لحقه من ضرر وبين متدخل يحتمي وراء التأمين، مما دعا إلى إيجاد مسؤولية موضوعية خاصة قائمة بمجرد تحقق الضرر بسبب عيب في المنتوج، كما أن الاعتراف بالمفهوم الخاص للعيب في التوجيه الأوربي أدى إلى إظهار ملامح المسؤولية الموضوعية التي تبناها بل أوجدها، ويظهر ذلك فيما جاء في حيثياته حين أكد أنه وأخذا في الاعتبار كافة الظروف المحيطة، فإن المسؤولية التي لا تقوم على إثبات الخطأ هي وحدها التي تسمح بحل المشكلة بشكل عادل ومنصف، لظروف وقتنا الراهن وتطور التقنيات مع إتاحة السبيل أمام توزيع المخاطر الكامنة في المنتوجات الحديثة.[1]

19- وعليه كشفت نظرية الالتزام بضمان الأمن قصور نظرية الخطأ، كما كشفت الانتقادات التي طالت نظرية المخاطر التقليدية فالأساس أصبح محدد بمدى توفر الأمن المنتظر شرعا (فكرة المخاطر المستحدثة) كما سميناها في صلب الموضوع، فهذا الأساس الجديد يجمع بين أفضل الأهداف الرامية لضمان أمن وصحة المستهلك، حيث يجمع بين الوقاية والإصلاح وجبر الضرر والردع.

وبذلك تعتبر مسؤولية المتدخل عن أفعال منتوجاته مسؤولية موضوعية لها طابع خاص، ليست مسؤولية عقدية ولا هي مسؤولية تقصيرية، بل هي مسؤولية قانونية خاصة، تقوم بمجرد حدوث ضرر بسبب عيب في المنتوج، ولو بغير خطأ وبغض النظر على طبيعة العلاقة التي تربط المتدخل بالمستهلك أي محددة على أساس العيب في المنتوج، الذي يستلزم ضمان الأمن المنتظر شرعا، ومن ثما يتضح أن هذه المسؤولية تتمتع بخصوصية.

20- أصبح تقدير العيب في المسؤولية الموضوعية الخاصة للمتدخل يشخص وفقا للمعيار الموضوعي أي وفقا للرغبة المشروعة للاستهلاك -توقع الشخص المعتاد- وليس بحسب الرغبة الشخصية للمستهلك، وبالتالي فإن إثبات الضرر في المسؤولية الموضوعية المستحدثة، أصبح أسهل وأيسر على المستهلك المضرور مقارنة بالمسؤولية التقصيرية، وهذا دليل على حرص المشرع لضمان فعالية القواعد القانونية الخاصة بحماية أمن المستهلك كونه الطرف الضعيف في العلاقة. إلا أن ضوابط تقدير العيب في المنتوج لا يمكن حصرها فهي كثيرة جدا ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار في تقدير الأمن بالمقاييس الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عليها في التقدير من بينها كيفية طرح المنتوج في التداول ومدى كفاية

[1]- حمدي وليد الدويك، " المسؤولية المدنية للمنتج عن منتوجاته المعيبة والخطرة"، مرجع سابق، ص 187.

المعلومات والبيانات والتحذيرات المرتبطة به، ومدى أثر ذلك على الإخلال بالتوقعات المشروعة فيما يجب أن يحققه المنتوج من أمان عالي بصحة المستخدمين، كما تبين لنا أن مفهوم العيب الذي أسست عليه مسؤولية المتدخل الموضوعية في القانون الجزائري والفرنسي يختلف عن مفهوم العيب الذي جاء به المشرعان في القواعد العامة، حيث عرف المشرع الفرنسي العيب بأنه "**العيب الذي يعرض أمن وسلامة المتضرر للخطر وليس العيب المؤثر في القدرة على استعمال المنتوج.**"

21- تعتبر نظرية المخاطر المستحدثة أكثر توافقا مع الخصوصية التي تفرضها مسؤولية المتدخل الموضوعية الخاصة، حيث يلتزم المتدخل بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها منتوجاته بغض النظر عن طبيعة المنتوجات سواء كانت خطرة بطبيعتها أو نتيجة لعيب فيها، وكذلك يسأل المتدخل عن الأضرار سواء أكان سلوكه يعد خروجا عن السلوك المألوف للشخص العادي أم لا، إيجابيا أم سلبيا، بالفعل أم الامتناع، كما يلتزم المتدخل بالتعويض عن جميع الأضرار سواء أكانت متوقعة أو غير متوقعة، وبالتالي يتسع نطاق هذه النظرية ليشمل هذه الخصوصية، فمتى تولد عن فعل المتدخل أو نشاطه ضررا أصاب الغير سواء في جسدهم أو أموالهم ألزم بالتعويض عن تلك الأضرار، دون أن يلزم المتضرر بإثبات خطأ المتدخل، الذي سيجد صعوبة كبيرة في إثباته في ظل ما ألت إليه طبيعة الإنتاج من تشعب وتعقيد، فعليه فقط إثبات أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة للفعل الذي قام به المتدخل.

كما أن كون أن إقامة المسؤولية الموضوعية على أساس الخطأ يعود للخلط بينها وبين المسؤولية الجنائية، أي بين التعويض والعقوبة، فالثابت في عصرنا الحالي أن المسؤولية المدنية أصبحت تهدف إلى التعويض فقط، دون عقاب الفاعل ولا يمكن البحث في الخطأ الذي هو موضوع المسؤولية الجنائية. كما أن الجانب الإيجابي لهذه النظرية فهي تخلق نوعا من التوازن بين المتضررين من المنتوجات والمسؤولين عن عيوبها، أيضا هذه النظرية ساهمت لحد كبير في تبسيط عمل القضاء خاصة وان مبتغاها يرتكز حول إثبات الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وعيب المنتوج دون الحاجة إلى إثبات الخطأ.

إلا أن رغم ما تبنته هذه النظرية من توافق مع خصوصية مسؤولية المتدخل وما تقدمه من امتيازات للمضرورين مقارنة بالنظرية المبنية على أساس الخطأ لم تسلم من النقد، حيث تعرضت لجملة من الانتقادات تتمثل فيما يلي:

* إن الأخذ بنظرية المخاطر المستحدثة على إطلاقها ومحاولة جعلها مبدأ قانوني عام بالصورة التي تؤدي إلى تحميل المتدخل جميع الاضرار التي تلحق بالمستهلك أو الغير من طرح منتوجاته، سيؤدي حتما إلى وقف المبادرة الفردية ويقتل الرغبة في الإبداع وتطوير التكنولوجيا. كما أن الأخذ بهذه

الفكرة يعتمد على مبدأ التأمين، والذي يضاف أقساطه إلى أسعار المنتوجات وهنا يتحمل المستهلك قدرا من الأعباء قد يكون في الغالب عاجزا عن سدادها.

* ما يمكن أن ننوه له حسب رائي أن **"نظرية المخاطر التقليدية"** كان الهدف من إنشائها هو إصلاح الضرر فقط، بينما فرض الالتزامات المجسدة في إلزامية أمن المنتوجات هدفها الرئيسي منع الضرر من الأساس، كما عرفناها في صلب الموضوع على أنها **"نظرية المخاطر المستحدثة"** إذ يغلب عليها الطابع الوقائي بدرجة أولى الذي يميز قواعد حماية المستهلك، إضافة إلى الطابع التعويضي والردعي فإنه يبدو منطقيا داخل هذه القواعد سن المزيد من التشريعات واللوائح خدمة للالتزام بالأمن.

* بالرغم من أن المسؤولية الموضوعية التي استحدثها المشرع الجزائري قد أتت ببعض الحماية وذلك بإلغائها للتمييز بين المتعاقد وغير المتعاقد بخصوص حق الرجوع على المتدخل يلاحظ مع ذلك عدم تنظيم شروطها وأحكامها، إذ أنه خصص لها مادة وحيدة فقط تتكون من فقرتين وهي المادة 140 مكرر، مما يشكل تقصيرا مقارنة بالقانون الفرنسي الذي عالجها في 18 مادة، تشمل المواد من 1386 مكرر 1 إلى 1386 مكرر 18. وبهذا تبقى مساءلة المتدخل عن الأضرار التي تخلفها منتوجاته، وكيفية حماية المتضررين منها، محل نقاش وجدال.

22- وعليه من خلال موضوع الدراسة نستنتج قصور المادة 140 مكرر من عدة جوانب خاصة في تعريف كل من العيب والمنتج والمتضرر مع اكتفاؤها بالإشارة إلى قيام مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة سواء كان متعاقد أم لا، ولم يحدد المشرع الجزائري الأضرار القابلة للتعويض، حيث حصرت هذه المادة مسؤولية المتدخل في الضرر الناتج عن عيب في منتوجه دون توضيح طبيعة الاضرار التي قد تلحق بالمستهلك، إضافة إلى ذلك جاءت عبارة الضرر الواردة في نفس المادة عامة تشمل كل مساس بأمن وصحة المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية. إضافة إلى أنها لم تضع قرائن لصالح المضرور للتخفيف من عبئ اثبات عيب المنتوج، كما أنها جاءت خالية من تنظيم الأحكام التي تبين مدة سريان المسؤولية المستحدثة للمتدخل وكذا حالات دفعها، مما يحتم الرجوع للقواعد العامة الأمر الذي يجعلها تدور في حلقة مفرغة، لأن الهدف من هذا النص هو استحداث مسؤولية للمتدخل تتجاوز ما جاءت به القواعد التقليدية، والجديد التي أتت به المادة أنها وفرت ضمانا إضافيا للمضرور يتمثل في تحمل الدولة عبئ التعويض في حالة عدم التوصل إلى المسؤول عن الأضرار الجسمانية، ومع ذلك لم تحدد إجراءات المطالبة بالتعويض ولا الجهة المختصة بدفعه.

23- رغم أن المشرع أوجد ضوابط فعلية إضافية لتعزيز إلزامية أمن المنتوجات بإدراجه نص المادة 140 مكرر من القانون المدني ينظم مسؤولية المتدخل عن فعل منتوجاته، التي كرست مسؤولية المتدخل المستحدثة القائمة على مبدأ الوحدة والموضوعية، كما كرست مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض الضرر الجسماني في حالة انعدام المسؤول عن الضرر أو استحالة معرفته الذي لم يكن للمتضرر يد فيه، وهو ما يعد تحول كبير في نظام المسؤولية المدنية التقليدية، لكن تبقى هذه المبادرة جزئية وغير كافية في ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية.

24- كما تجدر الإشارة إليه أيضا أن المشرع لم يبادر بالنص على أحكام منظمة لمسؤولية المتدخل عن فعل منتوجاته الغير متوفرة على متطلبات الأمن بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على الرغم من التحول الكبير الذي شهدته منذ سنة 2005 بمقتضى القانون المدني الذي 140 مكرر منه.

25- لم يفرض المشرع على المستهلك المضرور أن يثبت العلاقة السببية بين العيب والضرر لقيام مسؤولية المتدخل، بل يكفي إثبات وجود عيب في المنتوج سبب الضرر وبالتالي لا تنتفي المسؤولية لانعدام العلاقة السببية وهذا أمر إجابي لحفظ حق المتدخل.

26- الأصل أن التعويض هو الأثر الجوهري لجبر الضرر، إلا أن المشرع لتوفير حماية أكبر للمضرور في حالة عدم تحمل المتدخل ثقل الأضرار منح المشرع اللجوء للتأمين باعتباره ضمانا للتعويض. فقد أصبح هذا الأخير مبدأ قانوني لا يمكن تجاوزه، وهذه الإلزامية تشمل كافة المنتوجات دون استثناء.

27- لم يأخذ المشرع الجزائري بمبدأ تسقيف التعويض هو إجراء في صالح المستهلك، إذ يسمح للقاضي بإقرار إي تعويض يناسب حجم الضرر الذي أصاب المستهلك جراء اقتنائه منتوج معيب.

28- المشرع الجزائري في مسألة تقدير التعويض لم يترك الباب مفتوح للقاضي فقد قيده بعدة معايير، المعيار العام هو ما لحق المستهلك المضرور من خسارة وما فاته من كسب، أما المعايير الخاصة عند تقدير التعويض تتمثل في الظروف، الملابسات، حسن النية أو سوئها والضرر المتغير قياسا على الوقت الذي يقدر فيه والنفقة المؤقتة.

29- الأصل أن المتدخل هو الملتزم بالتعويض، أما إذا تعدد المسؤولون عن المسؤولية الناشئة عن عيوب المنتوجات، كانوا متضامنين في دفع التعويض.

30- تتكفل الدولة بالتعويض عن الضرر طبقا لنص المادة 140 مكرر 1 ق. م. ج بشرط أن يكون الضرر جسمانيا، وأن لا يكون للمضرور يد فيه، أو إذا انعدم المسؤول، أو في حالة إذا كان المسؤول مجهولا ولا يمكن معرفة مصدر المنتوج المعيب المسبب للضرر.

31- ففي القانون الجزائري فلا يوجد نص قانوني صريح يعفى المتدخل من المسؤولية الموضوعية، بغض النظر عن الدفوع التقليدية، كالقوة القاهرة والحادث المفاجئ، ولكن بالرجوع المادة 140 مكرر من (ق م ج) يمكن أن نستنتج من خلالها حسب رئينا بإمكان المتدخل دفع مسؤوليته بإثبات أن المنتوج لم يكن معيبا وقت طرحه للتداول، أو أن تعيب المنتوج راجع لعدم احترام مقاييس الأمن خلال التخزين والتسويق، وأن العيب يرجع لمخاطر التطور العلمي...، ومع ذلك تعتبر كل هذه الحلول مجرد فرضيات إلى غاية الأخذ بها من طرف المشرع بنصوص قانونية صارمة تدمج إلى قواعد القانون المدني في مجال المسؤولية الموضوعية للمتدخل.

32- بالرغم من وجود مجموعة من الدفوع الخاصة التي يمكن للمتدخل من خلالها دفع المسؤولية عنه، إلا أنه في كثير من الأحيان يصعب عليه إثبات هذه الدفوع كونه هو الملزم بإثباتها أمام القضاء، وهذا ما يشكل توازن معقول بين حق المستهلك في الحصول على منتوج أمن سليم، وبين مصالح المتدخلين في استمرار نشاطهم المرتبط بالتطور والابتكار.[1]

33- إن إقرار المشرع الجزائري المسؤولية المدنية المستحدثة للمتدخل إلى جانب المسؤولية التقليدية التي تضمنتها المواد 124 و138 من القانون المدني، دون التخلي عن هذه الأخيرة من قبل المشرع، هذا ما يؤكد فعلا أنه يهدف إلى توفير حماية أكبر للمستهلك بمنحه حق الخيار بين المسؤوليتين، في رفع دعواه للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته، وفي المقابل التشدد أكثر اتجاه المتدخل، حتى لا يفلت من المسؤولية، وهذا ما يجعل العلاقة بين المسؤوليتين علاقة تكاملية، وعليه فالنظام الجديد للمسؤولية المستحدثة لا يلغي العمل بالقواعد العامة.

34- أن المشرع الجزائري قد وضع على كاهل المتدخلين والسلطات العمومية التزامات جد مهمة سواء قبل أو بعد وضع المنتوجات في السوق، وذلك من أجل أن تكون المنتوجات آمنة لتحقيق الأمن والسلامة المنتظرة شرعا من طرف المستهلكين، ولكن ناجعتها مرهون بالتطبيق الصارم للنصوص القانونية.

---

[1]- فوضيل بن معروف، " توقيت طرح المنتوج للتداول وتقدير عيب المنتوج سببين لدفع المسؤولية المدنية للمنتج"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد/تلمسان، المجلد 4 العدد 1، تاريخ النشر 10/12/ 2018، ص 242

35- تمثل المسؤولية الجزائية الدعامة الأساسية الوحيدة التي يقوم عليها حق تقرير الجزاء الجنائي ضد كل متدخل مخالف، حيث تهدف إلى تحمل كل شخص تبعة أفعاله المجرمة وخضوعه إلى الجزاء المقرر قانونا، فهي أنجع وسيلة للدرع. نظرا لما يحمله الجزاء الجنائي في طياته من معنى للردع كون أن المتدخل وخوفا من العقوبات التي قررها المشرع يجد نفسه مضطرا لاحترام المقاييس القانونية والسهر على تقديم منتوجات مضمونة متوفرة على الأمن الكفيل المنتظر من طرف المستهلك، وهو ما يشكل أكبر ضمانة لحماية أمن وصحة المستهلك بشكل عام.

36- أن جريمة الخداع المستهلك تعد من أخطر الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك كيف لا وأن المتدخل قد خرق الثقة والائتمان اللذان يعدان أساس المعاملات التجارية، فهي الجريمة الأم التي تبنى عليها باقي الجرائم، وهذا ما استدعى فرض إلزامية أمن المنتوجات.

37- أن الجرائم الماسة بأمن وسلامة المنتوجات كثيرة وكثيرة جدا، لا يمكن حصرها، وأنا عن نفسي حاولت المرور على أهمها وبيان عقوباتها لتوضيح فعالية القيمة الردعية لها، ولكن المشرع أحسن ما فعل ولم يتغافل على أي فعل مخل بأمن المنتوجات ووقع له جزاء ولو كان ضرره بسيطا، هذا من أجل تجسيد فعالية ردع كل من يتجرأ للاعتداء مباشرة أو غير مباشرة على أهم مخلوق على وجه الأرض ألا وهو الإنسان.

38- لقد أعطى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-03 وسيلة جديدة مساندة للمتدخل كحل لوضع حد للمتابعة الجزائية من خلال اللجوء إلى دفع غرامة الصلح الجنائية، فهي تنصف حق المستهلك والمتدخل على حد السواء دون تضييع الوقت في المتابعة القضائية.

39- المشرع قد أحاط المستهلك بحماية إجرائية من مختلف الاعتداءات أو الجرائم الماسة بأمن المستهلك، وفي نفس الوقت منح المتدخل المتهم فرصة في براءته أو التخفيف من العقوبة وذلك من خلال منح القضاء اختصاص متابعة هذه جرائم الماسة بأمن وسلامة ومصالح المستهلك باعتباره صاحب اختصاص في المتابعة لجميع مخالفات القانون كأصل عام.

40- للخبرة القضائية دور كبيرة وفعال في تجسيد المسؤولية الجزائية للمتدخل الاقتصادي وضمان أمن المنتوجات، من خلال كشفها عن الأفعال المجرمة التي يقوم بها المتدخل المخالف ضد أمن وصحة المستهلك.

41- إن أغلب الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش قرر لها المشرع عقوبات مالية، بينما العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات هي عقوبات سالبة للحرية، بالإضافة إلى غرامة الصلح الجنائية.

42- أن المشرع لم يقدر القيمة الحقيقية للعقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية حتى تكون لها فعالية أكثر في الردع، حيث بقيت العقوبة المحددة للجرائم المخلة بأمن المنتوجات بسيطة لا تتناسب مع هذا النوع من الجرائم التي تتعلق مباشرة بالنظام العام، وتمس بصحة وأمن وسلامة أغلى مخلوق في هذا الكون، لذلك لابد على المشرع إعادة النظر في العقوبات المقررة لهذه الجرائم، خاصة المشددة فيها لردع كل متدخل مخالف هدفه الربح فقط، يحاول الصعود بدون سلم، بارتكابه أكبر جرم على أهم مخلوق. كذلك بالنسبة لعقوبة الغرامة المالية، فقد جعلها المشرع محددة في كل الجرائم لا تتغير في كل الظروف ولو حبذا إن جعل لهذا التحديد استثناء حسب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الراهنة، وهو ما جعل بعض الفقه يدعوا المشرع بضرورة تدارك أهمية هذه العقوبة، كون غالبا ما يكون مرتكب جرائم الإخلال بأمن المنتوج متدخل محترف سوى كان تاجر موزع مستورد... إلخ.

43- جعل المشرع أمر تطبيق العقوبات التكميلية في أغلب الأحيان جوازي وليس وجوبي حيث يستطيع القضاء الأخذ بها أو عدم مراعاتها حسب ظروف الحال، مما يوحي بأن المشرع الجزائري في الجرائم المخلة بأمن المنتوجات لم يعطي اهتمام كبير للعقوبات التكميلية على غرار المشرع الفرنسي والمصري اللذين أوليا أهمية بالغة لهذه العقوبات نظرا لجدواها في الردع.

44- تعتبر عقوبة نشر الحكم أهم العقوبات التكميلية التي يحكم بها القاضي في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك وذلك حسب وصف كل جريمة، وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم ينص على هذه العقوبة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على خلاف التشريعات المقارنة التي تجعل نشر الحكم الصادر بالإدانة مكمل للعقوبة الأصلية، بل إن أغلبها تنص على هذه العقوبة في قانون الاستهلاك، لما لهذه العقوبة التكميلية من أثر من حيث إضفاء الفعالية على العقوبة الأصلية وتحقيق الأثر الرادع لها، حيث أنها تصيب المحكوم عليه في شرفه واعتباره، كذلك أن نشر الحكم يساهم في إعلام المستهلك والمتعاملين على حد السواء بالجرائم التي ارتكبها المتدخل، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في كل تعاملاته حتى ولوغير النشاط مع ابتعاد المستهلكين وقلة مكاسبه، الأمر الذي يساهم في تحقيق فعالية الردع من العقوبة، وهذا ما جعل الفقه يندد بضرورة الأخذ بعقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية في قانون الاستهلاك الجزائري إلى جانب المصادرة والإتلاف.

45- إن فكرة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي التي جاء بها التوجيه الأوربي 1985 وكرسها المشرع الفرنسي في قانون سنة 1998 لا تزال غريبة عن قواعد القانون المدني الجزائري وذلك -حسب وجهة نظر متواضعة- بسبب النقل المتجزأ لقواعد المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة من القانون المدني الفرنسي فلا يمكن تصور قيام نظام خاص بهذه المسؤولية بوجود مادة وحيدة وهي 140 مكرر، لأن فكرة العيب المتمثل في عدم استجابة المنتوج للأمن المنتظر منه شرعا، والتي تشكل حجر الزاوية في نظام المسؤولية المستحدثة، كانت غائبة عن المشرع الجزائري في هذه المادة. ونتيجة للارتباط الوثيق بين فكرة مخاطر التطور وبين فكرة العيب على هذا النحو، فلا يمكن أن نطالب بالتنصيص على الأولى قبل الثانية، وهذا على الرغم من أن قانون حماية المستهلك 09-03 والتشريعات المتفرعة عنه حاولت أن تسد هذا الفراغ، حيث ألزمت المنتجين والموزعين بتقديم منتوجات سليمة آمنة من خلال احترام مطابقة هذه المنتوجات، وتتبعها في السوق بعد طرحها للاستهلاك.[1]

46- وعليه نخلص أن تحقيق الحماية العالية لصحة وأمن المستهلكين جراء أفعال المنتوجات متوقف بمدى توفرها على متطلبات الأمن بالنظر للاستعمال المنتظر منها شرعا، مما يستوجب أن تكون المنتوجات المعروضة للاستهلاك مضمونة، ولا تشكل في شروط استعمالها العادية أو الممكن توقعها أي خطر أو أخطارا محدودة في أدنى مستوى، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وكل هذا يجسد باعتناق قوانين كافلة حمايته من الخداع والغش والتقليد تطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر والوقاية، ومدى تطبيقها على أرض الواقع.

47- ويبقى في الأخير أن ننوه أنه رغم سعي المشرع لتوفير الأمن الكفيل لمنتوجات المستهلك، إلا أنه تبقى الثقافة الاستهلاكية لهذا الأخير من أبرز أوجه تحقيق هذا الأمن المنشود والمرجو لديه، وتأمينا هاما لسلامته، ذلك لأن تثقيف وتوعية المستهلك يعد جانب مهم لضمان أمنه وسلامته، كونه في أغلب الأحيان يكون هو المتسبب في الضرر لنفسه، نتيجة جهله للتقنيات الفنية والتقنية للمنتوج، لأن كلما كانت درجة الاطلاع والوعي الاستهلاكي أكبر، كلما كانت المخاطر والأضرار المهددة لأمن لمستهلك أقل، وعليه لازال المستهلك الجزائري في الوقت الحالي يحتاج إلى الكثير من التحضر لرفع مستواه حتى يفهم الحقوق والالتزامات التي نص عليها القانون. لأن نقص الوعي لدى المستهلك

[1]- عبد الرزاق بولنوار، " مخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة"، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد الخامس، 2018/ 2019، ص 349.

يتسبب في خطر كبير على صحته وأمنه، كما يشجع المتدخلين في التمادي واللامبالاة بالمساس بحقوقه، ومن ثما فمسألة تحقيق الأمن المنشود متوقفة على مدى درجة وعي المستهلك.

وما يمكن أن ننوه له في نتائج الدراسة هو تفرع وتعدد وتشعب القوانين والمراسيم المنظمة والكافلة لضمان أمن منتوجات المستهلك.

وعليه رغم الجهود المبذولة لتوفير حماية فعالة لضمان أمن المنتوجات، إلا أن هناك بعض النقائص، لذا نقترح بعض التوصيات.

التوصيات:

1- ضرورة خلق المشرع نوع من التجانس والتوحيد بين مصطلحات وأحكام قانون الاستهلاك والقوانين الأخرى التي تهتم بمسألة حماية المستهلك لاسيما القانون المدني، قانون العقوبات أثناء إرساء القواعد والنصوص المقررة لحماية المستهلك بدلا من انتهاج سياسة النصوص المبعثرة.

2- ضرورة ضبط المشرع الجزائري المصطلحات القانونية المرتبطة بتنفيذ الالتزام بالأمن خاصة المنتج والمنتوجات لأن هذه المصطلحات هي التي تحدد نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص في ظل العديد من المصطلحات المتشابهة والتي تقترب من المفهوم القانوني لتفادي وقوع القاضي في أي التباس، كما على المشرع أن يقم بإيراد تعريف العيب في المنتوجات يشمل جميع حالات انعدام الأمان والسلامة في المنتوج الذي يمكن توقعه بشكل مشروع من قبل المستهلكين، نظرا لأن المفهوم الذي يتسم به العيب حسب القواعد الخاصة يختلف عن العيب في القواعد العامة، وبالتالي عليه أن يسلك نفس المسار الذي أنتهجه المشرع الفرنسي فيما يخص هذه المسائل.

3- ضرورة تحديد المشرع نطاق الأضرار التي يلتزم المتدخل بتعويضها للمضرور حسب الأحكام القانونية الخاصة للمسؤولية المستحدثة، سواء بتكريس مبدأ التعويض الكامل مثلما فعل المشرع الفرنسي، أو قصر التعويض على الأضرار الجسمانية فقط المهم لا يترك الأمر مبهما فيما يخص هذه المسألة.

4- المراجعة الدائمة لمقاييس الأمن (**المواصفات القانونية الخاصة بالإنتاج وحفظ وتوزيع المنتوجات**)، وصياغتها بما يتلاءم مع المستجدات والأبحاث العلمية المتوصل إليها في المجال الدولي، مع تطوير مناهج التحاليل وعصرنتها.

5- نظرا لخصوصية التعامل على بعد، الذي يتميز بتباعد أطراف المعاملة، وعدم الرؤية المادية للمنتوجات من طرف المستهلك، كما أن الخطر الذي قد يتعرض له المستهلك في إطار التعامل

الإلكتروني أكبر من الخطر في التعامل التقليدي، لذا نطلب من المشرع أن يضع قواعد وضوابط قانونية خاصة مفروضة على المورد تأخذ بعين الاعتبار هذا الخصوص لإضافة تعزيز ضمان أمن المنتوجات في التعامل الإلكتروني.

6- خطى المشرع خطوة جد مهمة في محاولة مواكبة التطور الحمائي للمستهلك العادي من خلال الالتزام بالأعلام والالتزام بتتبع مسار منتوجاته لضمان أمنه لكون هاذين الأخيرين يعتبران من أهم الالتزامات في إبراز تعزيز إلزامية أمن المستهلك وآثار مسؤولية المتدخل، وبالرغم من ذلك يلاحظ أنه أغفل النص على إلزامية ضمان أمن منتوجات المستهلك الالكتروني بإصدار القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، لذلك نهيب بمشرعنا مراجعة قانون التجارة الإلكترونية حتى يراعى فيه خصوصية المستهلك الإلكتروني المضرور خاصة من خلال إلزام المورد بالإعلام وتتبع مسار منتوجاته الموسوقة عن بعد حتى يتسنى متابعة المخالفين في كافة مراحلها حتى بعد الاستهلاك، ومن ثما لا تكون هناك ثغرات للمخالفين. لأن كلا الالتزامين لهما أثر جد واضح في بيان خصوصية مسؤولية المورد.

7- بالنسبة للمنتوجات الغذائية فإذا كان تصنيعها قد استفاد من التقدم التقني والتكنولوجي، فالطرق المستحدثة لتصنيعها مثل التجميد والتجفيف مع زيادة انتشار ظاهرة استخدام التقنيات البيولوجية والمعدلة الوراثية في مجال الغذاء تزيد بالطبع من احتمال تلوثها وتصبح غير مطابقة لمتطلبات الأمن، وبالتالي على مشرعنا أن يقرر لها قواعد أمن خاصة يجب على المتدخل مراعاتها.

8- نقترح تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك عن طريق الدعم المالي، حتى يكون لها دور أكثر فعالية في المساهمة في تحقيق الأمن للمستهلك في توعية هذا الأخير لحماية نفسه من كل الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها، كما يجب أن تعمل على تصنيع حوارات بناءة بين المتدخلين والمستهلكين، ويكون لها دور في إعداد مشاريع تعديل قانون حماية المستهلك.

9- ضرورة توفير أجهزة متطورة لمراقبة المنتوجات المحلية والمستوردة وتقييم مطابقتها لاكتشاف المواد المعدلة وراثيا ومواكبة المواصفات والمقاييس الدولية المعتمدة من أجل تحميل المتدخل مخاطر التقدم والمعرفة العلمية والفنية خاصة في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية، مع ضرورة تدعيم أجهزة الرقابة على المنتوجات بالكفاءات البشرية المختصة حتى تتمكن من القيام بواجب مراقبة مدى تقيد الجهات المنتجة بمعايير الأمن المطلوبة، إضافة إلى الإمكانيات المادية بما يضمن حماية فعالة لأمن وصحة المستهلك من كل أنواع الغش والتحايل، وكذا توفير الحماية القانونية لأعوان الرقابة للقيام بمهامهم على أحسن وجه.

10- ضرورة نص المشرع الجزائري صراحة على المسؤولية المدنية للمتدخل بمعناه الواسع "**منتج، مستورد، موزع، مورد**..." وليس اقتصار المسؤولية على المنتج فقط وفقا للقواعد العامة، وذلك إما بإدراج مصطلح "**المتدخل**" ضمن المادة 140 مكرر من القانون المدني، أو أن ينص على المسؤولية المدنية للمتدخل ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كما يطبق نفس الشيء بالنسبة للمسؤولية الجزائية أيضا، وهذا تعزيزا لضمان أمن وصحة المستهلك.

11- ضرورة وضع نظام قانوني خاص موحد يحكم المسؤولية المدنية المستحدثة للمتدخل، حيث عالج المشرع الجزائري مسؤولية المتدخل الاقتصادي بموجب مادة وحيدة فقط تتكون من فقرتين وهي المادة 140 مكرر مقارنة بالمشرع الفرنسي الذي عالجها في 18 مادة، الأمر الذي أثار عدة إشكالات بخصوص تطبيق هذه المسؤولية فيما يخص شروطها التي تستوجب إثبات العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما، أيضا نقص بعض الأحكام الخاصة بها، فيما يتعلق بأسباب الإعفاء منها والتقادم، كعدم وجود نص صريح لبعض الأحكام التي تحد أو تعفى من المسؤولية، مع عدم النص أيضا على مدة تقادم دعوى المسؤولية عن أفعال المنتوجات المضرة بأمن وسلامة المستهلك، وذلك من أجل الوقوف أمام الأمور التي تشكل عائقا أمام توفير الحماية الأكيدة للمضرور، أو قد تمنح للمتدخل مخرجا لنفي المسؤولية عليه.

12- أمام كل هذه الإشكالات ينبغي على مشرعنا تدارك هذا الأمر، بإصدار أحكام جديدة تنظم المسؤولية عن الأضرار والمخاطر الناجمة عن فعل المنتوجات الغير آمنة تتماشى مع التطورات والعصرنة الحالية، يتم من خلالها تدارك كل النقائص المطروحة حاليا في إطار المادة 140 مكرر من القانون المدني. وذلك بإصدار نصوص تنظيمية تبين كيفية تطبيق هذه المادة أو إضافة مواد أخرى إلى القانون المدني، كما فعل المشرع الفرنسي لتحسين القواعد وكذا ضبط المصطلحات من أجل إعطاء مسؤولية المتدخل المدنية حقها التام من المواد القانونية لتنظيم أحكامها وبلورتها جديا، من ثما توفير الضمان الكفيل لأمن المستهلك حتى يضيف حماية أخرى أفضل للمتضرر جراء المنتوجات الغير آمنة، ويستفيد المضرور من الأحكام التي في صالحه.

13- ضرورة إصدار المشرع نصوص تطبيقية توضح كيفيات تطبيق أحكام المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني والمتعلقة بالتزام الدولة بالتعويض.

14- ضرورة النص صراحة على إلزامية التأمين على المنتوجات، لتخفيف عبئ المسؤولية على المتدخل من جهة، وضمان تعويض الأضرار الناتجة عن تعيب المنتوج للمستهلك المضرور، ومواجهة المخاطر التكنولوجية الكامنة من وراء التطور العلمي والتقني في مختلف المجالات من جهة ثانية.

15- رغم المجهودات التي بذلها المشرع لتفعيل نظام المسؤولية الموضوعية للمتدخل يبقى يتلقى بعض الصعوبات والمعوقات التي تحول دون تجسيده في الواقع العملي بغض النظر عن الغطاء المالي التي يتطلبه وهو الأمر الذي يستلزم تدخل آليات تعويضية أخرى مرافقة وعاضدة لنظام المسؤولية لتوسيع مظلة الحماية القانونية لحوادث الاستهلاك التي لا تعرف الحد لسرعة تطورها وتناميها، كاعتماد نظام صناديق الضمان، مع ضرورة تسهيل الإجراءات للمطالبة بالتعويض، نظرا لما تحمله هذه الآليات من تحولات في منظومة المسؤولية، حيث تسعى هذه المساهمة إلى معالجة الأسس التي أقيم عليها نظام المسؤولية الموضوعية للمتدخل لتدليل العقبات على ضحايا الحوادث الاستهلاكية، ومن ثما بناء نظام تعويضي لحوادث المنتوجات الغير أمنة.

16- الواقع العملي يظهر أن المستهلك بالرغم من قانونية حقه المتمثل في ضمان أمن منتوجاته، إلا أنه لا يعزف للمطالبة به عند اثبات الإخلال من طرف المتدخل الاقتصادي هذا إن علم به أصلا فقد يتعرض لتسممات ولا يتابع المتدخل مادام لم ينجر عنها عاهة مستديمة أو وفاة، ذلك يرجع لجهله ومحدودية ثقافته الاستهلاكية بسبب قلة وعيه بحقوقه وتواضع دور جمعيات حماية المستهلك في هذا المجال عددا وعدة. لذا على هذه الأخيرة القيام بدورها على أحسن وجه من خلال القيام بدورات تحسيسية تتضمن حقوق المستهلك، حتى لا يضيع حقه في التعويض لجبر الضرر الذي تسبب فيه المنتوج الغير أمن.

17- أن المشرع وضع أحكاما خاصة تكفل حماية صحة وسلامة المستهلك فيما يتعلق بجريمة الإخلال بواجب السلامة والنظافة الصحية للمواد الغذائية فقط سواء كانت مأكولات أو مشروبات صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني، ونرى من الأحسن لو أضاف المشرع أحكاما خاصة بجريمة الإخلال بواجب السلامة والنظافة للمواد الطبية والمنتوجات الزراعية أو الطبيعية، فهذه الإضافة تساهم في توفير حماية أوسع للمستهلك، فكل المنتوجات التي تعتبر منتوجا غذائيا يمكن أن تكون محلا لوقوع هذه الجريمة طالما أنها معروضة للاستهلاك.

18- ضرورة الأخذ بفكرة التخصيص فلا يوجد لدينا قضاة متخصصين بالجرائم الماسة بأمن المستهلك، أو حتى الجرائم الاقتصادية (إنشاء قضاء مختص من ناحية واشتراك المستهلكين في هيئة الحكم من ناحية أخرى.)

19- نقترح على المشرع تعديل عنوان الباب الثالث من قانون العقوبات حيث يصبح "جرائم الغش والخداع في المنتوجات"بدل من" الغش في بيع السلع في المواد الغذائية والطبية"، أو الاستغناء النهائي على تجريم الخداع في قانون العقوبات والاكتفاء بالقانون 09-03 مع توسيع مفهوم المستهلك ليشمل المتدخل المتعاقد لأغراض خارج اختصاصه المهني.[1] مع تعديل نص المادة 429 من قانون العقوبات باستبدال مصطلح "سلع" بـ "المنتوج"

20- من خلال المادة 2 من القانون 09-03 نلاحظ أن هذا الاخير يطبق حتى على الخدمات إلا أن فعاليته ضعيفة جدا في هذا الميدان، لأن قواعده غير مهيأة التطبيق على الخدمات، ومن جهة أخرى أعتبر المشرع الخدمة ضمن المنتوج من خلال المادة 3 من نفس القانون، إلا أن في الواقع مصطلح المنتوج ليس نفسه الخدمة، فمجال الخدمة واسع جدا لا يمكن حصره، ويمكن أن يهدد المستهلك بأضرار تمس أمنه ومصالحه المادية والمعنوية أيضا، لذا أقترح على المشرع ضرورة إفراد للخدمة نصوص خاصة تنظمها من أجل شمل الحماية الآمنة للمستهلك.

21- وضع برامج للتوعية الصحية تكون قادرة على نقل المبادئ الخاصة بسلامة الأغذية بكفاء عالية إلى المتدخلين والمستهلكين، مع تكثيف الأيام الدراسية في مجال حماية أمن المستهلك وذلك لمعرفة كل انشغالاتهم واهتماماتهم والصعوبات التي تواجههم.

22- رفع قيمة الغرامة المالية المفروضة على المتدخلين عن إخلالهم بإلزامية أمن المنتوجات، حتى تكون ردعا وزجرا لكل من تخول له نفسه بالمساس بأمن وسلامة المستهلك. مع تشديد الغرامة المفروضة على المنتج عن الإخلال بإلزامية الأمن، لكونه الوحيد التي يعرف خبايا منتوجاته وما تترتب عليها من آثار عند عرضها للاستهلاك، من غير الموزع أو البائع الذي لا يمكن أن يرقى إلى ذلك. لكون الحكم بغرامة عالية القيمة قد يحقق ردعا فعليا، يفوق تأثير العقوبة السالبة للحرية، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي والمصري.

[1]- أمينة بوطالب، دلول الطاهر، " الإشكالات القانونية لتجريم الخداع التجاري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك "، مرجع سابق، ص264.

23- ضرورة النص على ضوابط قانونية تتعلق بالباعة الجالين، أو ما يسمى بغذاء الشارع.

24- ضرورة إصدار نصوص خاصة بحماية مستهلك المواد الغذائية يراعى فيها التقدم والتطور التكنولوجي الذي لحق بطرق تصنيع وإنتاج الأغذية، مثل استخدام التجميد والتخزين مدة طويلة.

25- ضرورة التوسع في العقوبات التكميلية كسحب التراخيص وغلق الأماكن والمصادرة، حتى تحقق أكبر ردع للمتدخلين المخالفين الغير مبالين بصحة وأمن المستهلك، وجعل ما يقع على الأطفال وأصحاب العاهات العقلية والقصور الذهني من جرائم الغش والخداع والتلوث في الأغذية ظرفا مشددا للعقاب.

26- ضرورة الأخذ بعقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية في قانون الاستهلاك الجزائري إلى جانب المصادرة والإتلاف، الأمر الذي يساهم في تحقيق فعالية الردع من العقوبة.

27- نستخلص من هذه الدراسة إلى مدى الأهمية التي أصبحت تكتسيها هذه الإلزامية في تحقيق الأمن المنتظر شرعا للمستهلك في ظل التحديات الراهنة نتيجة التطور السريع لقانون الاستهلاك مع نتاج الطفرة التكنولوجية، مما يدفع بالمشرع الجزائري إلى مواصلة السعي للتصدي إلى كل الخروقات والتجاوزات التي يرتكبها المتدخل القوي اقتصاديا وفنيا وماليا في حق المستهلك الضعيف. وذلك من خلال الزيادة في صرامة النصوص القانونية الخاصة بقانون حماية المستهلك وقمع الغش والقوانين المكملة له، والحرص على ضمان تفعيلها على أرض الواقع. وعليه فإن ضمان أمن وسلامة المستهلك هي أهداف سامية يسعى القانون الجزائري إلى تجسيدها سواء من خلال آلية الوقاية أو التعويض أو الردع.

وبذلك بقى أن ننوه أن تحقيق فعالية ضمان أمن وسلامة المنتوجات مرهون بتظافر جهود أطراف عديدة فاعلة في الحياة الاقتصادية، فمن جهة بمدى احترام المتدخل التزامات الأمن المفروضة عليه كالتزامه بالإعلام والتزامه بمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والمقاييس، والتزامه بتتبع مسار منتوجاته...، ومن جهة ثانية بمدى التزام الدولة بدورها كمشرع ومراقب من أجل تحقيق الأمن الكفيل، ومن جهة أخرى مدي فهم المستهلك ثقافته الاستهلاكية وسعيه نحو ضمان حقوقه كطرف أساسي وصاحب حق سامي، يضاف إلى هذه الأطراف جمعيات حماية المستهلك التي لها إمكانية مطالبة المشرع بسد الفراغ والنقص وكذلك توعية المستهلك وتعريفه بحقوقه، وعليه متى تظافرت كل هذه الجهود بين كل هذه الأطراف الفاعلة، سيتم فعلا تحقيق الأمن الكفيل للمستهلك.

وعليه لا يسعنا إلا أن نثني على الجهود التي بذلها المشرع والرامية إلى ملائمة القواعد والضوابط القانونية لضمان أمن المنتوجات المعروضة للاستهلاك، التي لا تكفي لوحدها دون التطبيق الصحيح على أرض الواقع حتى يتسنى لها الحماية الكفيلة لأمن المستهلك.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: المصادر

- نصوص التشريع الجزائرية

أ- القوانين العادية

1. القانون 66-155، المتعلق بالإجراءات الجزائية.
2. القانون رقم 87-17 المؤرخ في 1 أوت 1987، المتعلق بحماية الصحة النباتية، النباتات، ج ر العدد 32، المؤرخة في 5 أوت 1987.
3. القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر عدد 4 الصادرة في 27 جانفي 1988.
4. القانون رقم 89-23، المؤرخ 19 ديسمبر 1989، المتعلق بالتقييس، "الملغى"، ج ر عدد 54.
5. القانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 اوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، ع 61، المؤرخة في 23 اوت 1998.
6. القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 جويلية 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ع 36.
7. القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، عدد 08، صادرة في 06 فيفري 2002.
8. القانون رقم 04-07 المؤرخ 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر، عدد 51.
9. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 60 الصادرة 04 09 2005.
10. القانون رقم 07-208 المؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد شروط ممارسة نشاط التربية وزع في تربية المائيات ومختلف المؤسسات وكذا شروط إنشاءها وقواعد استغلالها، ج ر ع 43.
11. القانون رقم 07-12 المؤرخ 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر عدد 82.
12. القانون 08-09 المؤرخ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. ج ر عدد 21، المؤرخة 13 أفريل 2008.
13. القانون رقم 08-15 مؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر عدد 44 الصادر في 03 أوت 2008.

14.القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ع 44 الصادرة 3 أوت 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ 16 فبراير 1985.

15.القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 أوت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي.

16.القانون رقم 09-01 المؤرخ 25 ماي 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، عدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009.

17.القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37، الصادرة في تاريخ 2011/07/03.

18.القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات ج ر العدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012.

19.القانون رقم 13-26 المؤرخ في 23 جويلية 2013، يعدل ويتمم القانون المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

20.القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12 الصادرة بتاريخ 2012/02/29.

21.القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 04/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، ج رع 41

22.القانون رقم 16-04 مؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 جويلية 2004.

القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك.

23.القانون رقم 19-03 المؤرخ 17 يونيو 2019، المتعلق بنشطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية ج ر عدد 46، الصادرة في 21 يونيو 2019.

ب- الأوامر

1. الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج ر عدد 23 الصادرة في 22 مارس 1966.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 ماي 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.
4. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
5. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر ع 13 الصادرة بتاريخ 1995/03/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2006.
6. الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف، ج ر ع 3
7. الأمر رقم 03-06 المؤرخ 19 يوليو 2003، المتعلق العلامات، ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 يونيو 2003.
8. الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 (المعدل والمتمم)، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، ج ر ع 43 .

ج- المراسيم

1- المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 8 جوان 2004، المتضمن مصادقة الجزائر على بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية، ج ر عدد 38، الصادرة 13 جوان 2004.
2. المرسوم الرئاسي رقم 20-158 المؤرخ في 13 يونيو 2020، يتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي، ج ر عدد 35، الصادرة 14 يونيو 2020.

2- المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 جوان 1987، المتعلق بإنشاء مكاتب الصحة بالبلدية، ج ر عدد 27، الصادرة 1 جويلية 1987.
2. المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 اوت 1989، المتعلق بإنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر ع 33، المؤرخة في 9 اوت 1989.
3. المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ع 5، الصادرة في 31 يناير 1990. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 ج ر ع 61، المؤرخة في 21 أكتوبر 2001.

4. المرسوم التنفيذي رقم 90-198 مؤرخ في 30 جوان 1990، يتضمن تنظيم المواد المتفجرة، ج ر ع 27 الصادرة في 04 جويلية 1990.
5. المرسوم التنفيذي 90-240 المؤرخ في 4 أوت 1990، الذي يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها ج ر عدد 33، الصادرة 8 أوت 1990.
6. المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم المواد الغذائية، ج ر عدد 83 المؤرخة في 2005/12/25.
7. المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 19 جانفي1991، ج ر عدد 4
8. المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23 فيفري 1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر عدد 9 الصادرة في 27 فيفري 1991.
9. المرسوم التنفيذي 91-192 المؤرخ 1 جويلية، 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر ع 27 الصادرة 2 جويلية 1991.
10. المرسوم التنفيذي رقم 91-452 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991، المتعلق بالمفتشيات البيطرية عند الحدود، ج ر عدد 59 الصادرة في 20 نوفمبر 1991.
11. المرسوم التنفيذي رقم 91-538 المؤرخ 25 ديسمبر 1991، المتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس، ج ر ع 69، الصادرة في 28 ديسمبر 1991.
12. المرسوم التنفيذي رقم 92-30 المؤرخ في 20 يناير 1992، المتعلق بخصائص أنواع اللبن وعرضها، ج ر ع 6 الصادرة 26 جانفي 1992.
13. المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ 12 فبراير 1992، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر ع 13، الصادرة في 12 فبراير 1992، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 47/93 المؤرخ في 6 فبراير 1993، ج ر عدد 9 الصادرة في 10 فيفري 1993.
14. المرسوم التنفيذي رقم 92-133 المؤرخ في 28 مارس 1992، يتضمن إنشاء مركز وطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.
15. المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 6 ماي 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية واختصاصاته، ج ر عدد 52 سنة 1992.
16. المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ 6 يونيو 1992، يتعلق بتسجيل المنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر عدد 53 الصادرة 12 جانفي 1992.

17.المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر ع 53، سنة 1992.

18. المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 6 فبراير 1993، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.

19.المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 14 جوان 1993، ج ر ع 41 المؤرخة في 20 جوان 1993.

20.المرسوم التنفيذي 93-139 المؤرخ في 14 جوان 1993، ج ر ع 41، المؤرخة 20 جوان 1993.

21.المرسوم التنفيذي رقم 93-148 المؤرخ في 22 جوان 1993 ج ر ع 42، المؤرخة 23 جوان 1993.

22.المرسوم التنفيذي رقم 93-286، المتعلق بمراقبة الصحة النباتية عبر الحدود، ج ر ع 78، المؤرخة في 23 نوفمبر 1993.

23.المرسوم التنفيذي رقم 95-363 المؤرخ في 11 نوفمبر 1995، المحدد لكيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتوجات المتأتية من أصل حيواني مخصص للاستهلاك البشري، ج ر ع 68.

24.المرسوم التنفيذي، رقم 96-48 المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات، ج ر ع 5 الصادرة بتاريخ 20 فبراير 1996.

25.المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ بتاريخ 19 أكتوبر 1996، المتعلق بإنشاء مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 62، الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1996.

26.مرسوم التنفيذي 97-40 المؤرخ 18 جانفي 1997، الخاص بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر ع 5 الصادرة 19 جانفي 1997.

27.المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 08 جويلية 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج ر ع 46 المؤرخة 1997/06/09.

28.المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر ع 85، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1997.

29.المرسوم التنفيذي رقم 98-192 المؤرخ في 03 جوان 1998، المتعلق بإحداث المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره، ج ر ع 39.

30.المرسوم التنفيذي رقم 98-188 المؤرخ في 2 جوان 1998 ج ر ع 38، المؤرخة في 3 جوان 1998.

31.المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المؤرخ في 20 جويلية 1999، المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج ر، عدد 49، الصادرة 25 جويلية 1999.

32.المرسوم التنفيذي رقم 2000-129 المؤرخ في 11 جوان 2000، المتضمن تحديد شروط ممارسة التفتيش الصيدلي وكيفيات ذلك، ج ر ع 34، المؤرخة في 14 جوان 2000.

33.المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ 15 أكتوبر 2001 ج ر ع 61 الصادرة 21 أكتوبر 2001.

34.المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في فبراير 2002، المتعلق بشروط فتح مخابر لتحليل الجودة ج ر العدد 11 المؤرخة في 13 فبراير 2002.

35.المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الموافق ل 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

36.المرسوم التنفيذي رقم 03-452، المتعلق بالشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات المؤرخ في 1 ديسمبر 2003، ج ر عدد 75 الصادرة في 07 ديسمبر 2003.

37.المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، ج ر المؤرخة في 10 أكتوبر 2003 العدد 59

38.المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ 18 أكتوبر 2004، الذي يتضمن صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج ر ع 66 المؤرخة في 20 أكتوبر 2004.

39.المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 30 جانفي 2005، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها.

40.المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005، المتعلق بكيفية ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والبضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها، ج ر ع 78.

41.المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر ع 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005. (الملغى)

42. المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80، الصادرة 11 ديسمبر 2005.

43. المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لقائمة منشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ع 34، الصادرة في 22 ماي 2007.

44.المرسوم التنفيذي رقم 09-182 مؤرخ في 2009/05/12، محدد لشروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر ع 30 الصادرة 20 ماي 2009.

45.المرسوم التنفيذي رقم 276/10 المؤرخ في 4 نوفمبر 2010، يتعلق بتصنيف الثروة الحيوانية والثروة الصيدية وكذا إجراءات تغييره، ج ر، عدد 68.

46.المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج رع 4، المؤرخة 23 جانفي 2011.

47.المرسوم التنفيذي رقم 11-04، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر ع 2، المؤرخة في 2011/01/12.

48.المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر العدد 28، الصادرة بتاريخ 09 ماي 2012

49.المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 ماي 2012، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر ع 30، الصادرة 2012/05/16.

50. المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 2 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر ع 56 المؤرخة في 11 أكتوبر 2012

51.المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 49.

52. المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49 الصادرة 2 أكتوبر 2013.

53.المرسوم التنفيذي رقم 15-122 المؤرخ في 14 ماي 2015، المتعلق بإنشاء المخبر الوطني للتجارب.

54.المرسوم التنفيذي رقم 14-165 المؤرخ في 26 ماي 2014، يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ع 32.

55.المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا المستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر ع 69، الصادرة 6 ديسمبر 2016 .

56.المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7 فبراير 2017، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة "الملغي" لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة.

57.المرسوم التنفيذي 17-140 المؤرخ 11 أفريل 2017، الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري ج ر ع 24 الصادرة 16 أفريل 2017.

58.المرسوم التنفيذي رقم 18-04 المؤرخ في 15 جانفي 2018، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98/12 المؤرخ في 1 مارس 2012، المتعلق بإنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية.

د- القرارات

1. القرار الوزاري المؤرخ في 18 أوت 1993، يتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، ج ر عدد 69 الصادرة في 19 أوت 1993.

2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 جانفي 1994، المتعلق بنوعية الفواكه والخضر الطازجة وعرضها، ج ر المؤرخة في 16 مارس 1994 العدد 14.

3. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 يوليو 1994، والمتعلق بالمواصفات المكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج ر عدد 57 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 24 جانفي 1998 ج ر عدد3.

4. القرار الوزاري مؤرخ في 23 جويلية 1994، يتعلق بتحديد المواصفات المكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج ر عدد 57 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 24 جانفي 1998، ج ر عدد3.

5. القرار المؤرخ في 23 جويلية 1995، الذي حدد الكمية الواجب مراعاتها عند اقتطاع العينات من المواد الغذائية، ج ر ع 36 المؤرخة في 12 جوان 1996.

6. القرار المؤرخ في 23 يوليو 1996، المحدد لشروط منح علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها وإجراءات ذلك، ج ر ع 33، الصادر بتاريخ 25 ماي 1997.

7. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفيات ذلك، ج. ر عدد 51 الصادرة في 20 أوت 2000.

8. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر 1996، المتضمن التنظيم الداخلي للمخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية، ج ر المؤرخة في 9 اوت 1997 العدد 51.

9. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أفريل 1997، المتعلق بتحديد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطب الأبيض، ج ر، عدد 55.

10. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ماي 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية للحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه ج ر عدد 55، الصادرة في 20 أوت 1997.

11. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ماي 1997، المحدد لقائمة مخابر النوعية وقمع الغش، ج ر ع 60 المؤرخة في 10 سبتمبر 1997.

12. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أوت 1997، يتعلق بمصبرات عصيدة الطماطم.

13. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997، المتعلق بتحديد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات، ج ر ع 18 الصادرة بتاريخ 29 مارس 1998.

14. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في 8 مارس 2008، ج ر عدد 80

15. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جويلية 2000، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك، ج. ر عدد 51 الصادرة في 20 أوت 2000.

16.القرار الوزاري المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، الذي يمنع استيراد وإنتاج وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج ر عدد 02 الصادر في 07 جانفي 2001.

17.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 أفريل 2005، ج ر ع 34 المؤرخة في 11 ماي 2005.

18.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 أفريل 2005، الذي يتضمن وقف استيراد الطيور ومنتجات الدواجن المشتقة ذات المنشأ والمتقدمة من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض أنفلونزا الطيور، ج ر عدد 61، صادر في 01 أكتوبر 2006.

19.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يناير 2006، المحدد للعناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع، وكذا شروط معالجتها، أو الإضافات المسموح بها، ج ر عدد، 27 الصادرة في 27 مارس 2006.

20.القرار المؤرخ في 04 ماي 2006، الذي يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات عبر الحدود، ج ر عدد رقم 52، الصادر في 20 أوت 2006

21.القرار المؤرخ في 8 ماي 2008، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، ج ر المؤرخة في 3 سبتمبر 2008، العدد 49.

22.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2008، ج ر ع 23، المؤرخة في 19 أفريل 2009.

23.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2011، يتضمن أنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود، ج ر المؤرخة 25 ماي 2012، عدد 24.

24.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فيفري 2012، يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج ر ع 31 الصادرة في ماي 2012.

25.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فبراير 2012، الذي يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع

26.القرار الوزاري المشترك المؤرخ 25 مارس 2012، المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج ر ع 26، المؤرخة في 15 ماي 2013.

27.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 مارس 2016، المحدد لشروط وكيفيات اقتناء المواد الشبه الطبية والمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وتحتوي على مواد ومنتوجات كيميائية خطرا في السوق الوطنية، الصادرة في 12 فبراير 2017.

28.القرار المؤرخ في 29 مارس 2017، المحدد للشعار والخصائص الفنية المجسدة لوسم المطابقة الإجباري.

29.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يونيو 2016، يحدد قوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشيطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني.

30. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 يوليو 2016، يتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال، ج ر ع 68.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ – المراجع المتخصصة

1. **إبراهيم المنجى**، جرائم التدليس والغش، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997.
2. **إبراهيم سيد أحمد**، الضرر المعنوي فقها وقضاء، بدون دار نشر، 2008 .
3. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، وبعض الجرائم الخاصة)، ط 13، ج 1، دار هومة الجزائر، 2011.
4. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2007.
5. **أحمد السعد حمدي**، الالتزام بالافضاء بالصفة الخطيرة للشيء المبيع، ط1، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1999.
6. **أحمد مُحَمَّد محمود خلف**، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، ط 1 المكتبة العصرية، مصر.
7. **أحمد مُحَمَّد محمود علي خلف**، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005.
8. **أحمد مُحَمَّد منصور**، جريمة الغش التجاري في العلامات التجارية، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، بدون سنة نشر، القاهرة.
9. **أسامة أحمد بدر**، ضمان مخاطر المنتوجات الطبية، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
10. **إياد عبد الجبار ملوكي**، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
11. **إيمان بن طاوس**، مسؤولية العون الإقتصادي، في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2012.
12. **بتول صراوة عبادي**، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
13. **جابر محجوب علي**، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتوجات الصناعية المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية القاهرة، د. س. ن.

14. **جواد الغماري**، جرائم الغش في البضائع، دراسة شرح نصوص، ط 2، توزيع صوما ديل، المغرب، 2002.

15. **حسام توكل**، حماية المستهلك من الغش والخداع التجاري، مرحلة الإعلان، مرحلة التعاقد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

16. **حسن حسين البراوي**، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والاعفاء منها، دار النهضة العربية عام 2008.

17. **حسن عبد الرحمان قدوس**، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.

18. **حسني أحمد الجندي**، شرح قانون قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، 2000، القاهرة.

19. **خالد جمال أحمد حسن**، الحماية القانونية للمستهلك في اتفاقات الإعفاء من المسؤولية العقدية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، دار النهضة العربية، ط 2006، القاهرة.

20. **خالد موسى توني**، الحماية الجنائية للمستهلك من الاعلانات الخادعة، دراسة مقارنة، ط1، 2007، دار النهضة العربية، القاهرة.

21. **دنون يونس صالح المحمدي**، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

22. **رمضان عبد الله الصاوي**، تعويض الضرر عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر 2006.

23. **زاهية حورية سي يوسف**، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ط 2009.

24. **زاهية حورية سي يوسف**، دراسة قانون 09-03 المؤرخ 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر طبعة 2017 .

25. **سالم مُحَمَّد رديغان العزاوي**، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

26. **سفيان ساري**، الأساس القانوني لمسؤولية المنتج، دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني والجزائري والفرنسي، جامعة اليرموك، كلية القانون، قسم القانون الخاص والقانون المدني، سنة 2012 2013، ص 50.

27. **شحاتة غريب الشلقامي**، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

28. **عابد فايد عبد الفتاح فايد**، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

29. **عبد الحميد الديسطي عبد الحميد**، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، مصر، ط 2009.

30. **عبد الحميد ثروت**، الأضرار الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث ووسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

31. **عبد القادر مُحَّد إقصاصي**، الإلتزام بضمان الأمن في العقود نحو نظرية عامة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.

32. **علي علي سليمان**، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

33. **علي فتاك**، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، ط1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

34. **عمار الزعبي**، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016.

35. **فتحي عبد الرحيم عبد الله**، دراسات في المسؤولية التقصيرية، "نحو مسؤولية موضوعية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

36. **كاظم حمادي يوسف**، المسؤولية المدنية عن أضرار الأغذية المعدلة وراثيا، ط 1، منشورات الحلبي للحقوقيين، بيروت، 2017 .

37. **كاظم حمادي يوسف**، المسؤولية المدنية عن أضرار الأغذية المعدلة وراثيا، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2017.

38. **مجدي محمود محب حافظ**، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، ج 1، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

39. **مُحَمَّد أحمد المعداوي عبد ربه**، المسؤولية المدنية عن افعال المنتوجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

40. **مُحَمَّد بودالي**، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

41. **مُحَمَّد بوفادي**، حماية المستهلك في ضوء قانون زجر الغش في البضائع، محكمة، الكتاب الأول، العدد 1، 2003.

42. **مُحَمَّد شكري سرور**، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتوجاته الخطرة، ط 1، دار الفكر العربي مصر، 1983.

43. **مُحَمَّد علي سكير**، الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك في ضوء التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، مصر، 2008.

44. **مُحَمَّد مُحَمَّد القطب**، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

45. **مُحَمَّد مُحَمَّد عبده إمام**، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة (دراسة مقارنة في القانون الإداري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

46. **مُحَمَّد محي الدين إبراهيم سليم**، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

47. **محمود عادل محمود**، الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتوجات الخطرة عقد البيع نموذجا الجامعة الإسلامية، لبنان، كلية الحقوق، 2014.

48. **مختار رحماني مُحَمَّد**، المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2016.

49. **معوض عبد التواب**، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، ط 6، عالم الفكر للنشر والتوزيع، طنطا، 2001.

50. **منى أبو بكر الصديق**، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتوجات، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية كلية الحقوق جامعة المنصورة، ط 2012.

51. **نادية فوضيل**، الغش نحو القانون، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2006.

52. **وزارة التجارة**، دليل المستهلك الجزائري، (د، ط)، (د، د، ن)، الجزائر، 2011.

53. **وهيبة لعوارم بن أحمد**، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

ب – المراجع العامة

1. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2006.

2. **أحمد سيد أحمد السيد، أحمد أبو القاسم**، مجالات وأهداف حماية المستهلك، دار النهضة العربية، ط 2017 القاهرة .

3. **أحمد عبد التواب بهجت**، المسؤولية المدنية عن مضار البيئة، القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2008.

4. **إدريس فاضلي**، المسؤولية عن الأشياء غير حية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .

5. **أسامة السيد عبد السميع**، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، جامعة الأزهر، دار الجامعة الجديدة، 2007.

6. **أعصم أحمد حمدي إمام**، أثر تشريعات حماية المستهلك على القانون المدني، دار النهضة العربية 42 ش عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط 2017.

7. **أمل نور الدين طاهر**، خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة –دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2018.

8. **بربارة عبد الرحمان**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، 2009.

9. **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

10. **تريكي هدى**، الحماية المدنية الإجرائية للمستهلك، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.

11. **حسن عبد الباسط جميعي**، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية القاهرة، 1996.

12. **حسين فاتن حوى**، الوجيز في قانون حماية المستهلك، دراسة في أحكام القانون اللبناني مع إشارة إلى حماية المتعاقد عن بعد إلكترونيا، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقيين، لبنان، 2012.

13. **حمادي زبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي للحقوقيين، بيروت، 2012.

14. **حمدي أحمد السعد**، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للمبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، الطبعة 1999.

15. **حوحو يمينة**، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

16. **خالد ممدوح إبراهيم**، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

17. **الدكتورة موسى زهية**، ملخصات دروس في قانون الاستهلاك، 2006/2005، جامعة قسنطينة 1.

18. **رمزي بيد الله على الحجازي**، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 2016.

19. **رمضان أبو السعود**، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، (أحكامها ومصادرها، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

20. **رؤوف عبيد**، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الرابعة، 1968، مطبعة نهضة، مصر.

21. **سعداوي سليم**، حماية المستهلك، الجزائر نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

22. **سعيد السيد قنديل**، آليات تعويض الأضرار البيئية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط 2004.

23. **سليمان مرقس**، الفعل الضار، دار النشر للجامعات المصرية، الطبعة الثانية، 1965.

24. **سليمان مقرس**، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول: الأحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1971.

25. **سميحة القليوبي**، الملكية الصناعية، براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية والصناعية، الاسم والعنوان التجارية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

26. **سميحة القليوبي**، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، بدون سنة النشر.

27. **سه نكه علي رسول**، حماية المستهلك وأحكامه، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016.

28. **السيد محمَّد السيد عمران**، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، (د. ط)، الدار الجامعية، بيروت، 2003 .

29. **صلاح زين الدين**، العلامة التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005.

30. **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع، الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

31. **عاطف النقيب**، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، الطبعة الثالثة منشورات عويدات، بيروت، باريس مع التعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984.

32. **عامر قاسم أحمد القيسي**، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، دار الثقافة والدر العلمية الدولية، عمان، 2002.

33. **عبد الحميد الشواربي**، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، التجربة والتطبيق، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

34. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المصادر، الإثبات، الآثار، الأوصاف، الانتقال، الانقضاء، منشأة المعارف، مصر، 2004.

35. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (عقود الغرر)، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي للحقوقيين، لبنان 2000.

36. **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج 1، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة، 1952.

37. **عبد الله أوهابية**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، طبعة 2008.

38. **عبد الله سليمان (سليمان)**، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

39. **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998.

40. **عبد المنعم موسى إبراهيم**، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007.

41. **العربي بالحاج**، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

42. **العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر**، الدليل العلمي في الإجراءات الجزائية، ج 3، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2004 .

43. **علاء عمر مُحَمَّد الجاف**، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقيين، بيروت لبنان ط 2017.

44. **علي بولحية بن بوخميس**، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2000.

45. **علي سيد حسن**، الالتزام بالسلامة في عقد البيع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

46. **علي علي سليمان**، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون الجزائري، طبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

47. **علي فلالي**، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، 2000.

48. **علي فلالي**، الالتزامات، الفعل المستحق التعويض، ط 1، موفر للنشر، الجزائر، 2007.

49. **علي فيلالي**، الالتزامات، الفعل المستحق التعويض الطبعة 2، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

50. **فتوح عبد الله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 1997.

51. **فريجه حسين**، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، الجزائر.

52. **فريحة حسين**، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2009.

53. **كامل السعيد**، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

54. **مُحَمَّد أبو العلا عقيدة**، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، 1998.

55. **مُحَمَّد الشحات الجندي**، ضمان العقد والمسؤولية العقدية في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990.

56. **مُحَمَّد حسن نصيف**، النظرية العامة للحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1998.

57. **مُحَمَّد حسنين**، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

58. **مُحَمَّد حسنين**، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

59. **مُحَمَّد حسين**، الوجيز في نظرية الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر 1983.

60. **مُحَمَّد سليمان الغريب**، الاحتكار والمنافسة الغير مشروعة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004.

61. **مُحَمَّد عبد العزيز (سمير)**، اقتصاديات جودة المنتج بين إدارة الجودة الشاملة والإيزو 9000 و10011، رؤية اقتصادية فنية إدارية، مكتبة الإشعاع، مصر.

62. **مُحَمَّد علي العماوي**، المسؤولية المدنية لشركات إنتاج وتوزيع التبغ، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2017.

63. **مُحَمَّد عمران**، حماية المستهلك في أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، مصر، 1986.

64. **مُحَمَّد مصطفى عبد الصادق**، الحماية القانونية للعلامة التجارية إقليميا ودوليا، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2011.

65. **مُحَّد نور شحاته**، الدعوى الجماعية، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة لمقتضيات وجودها وكيفية ممارستها، دار النهضة العربية سنة 1997.

66. **مُحَّد وحيد الدين سوار**، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2010.

67. **مصطفى عبد الحميد عياد**، المصادر اللاإرادية في القانون المدني الليبي، بنغازي ليبيا، منشورات جامعة قاريونس، 1990.

68. **مصطفى مُحَّد أمين**، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

69. **معتز نزية مُحَّد الصادق المهدي**، المتعاقد المحترف، مفهومه، إلتزاماته، مسؤوليته، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2009.

70. **معوض عبد التواب**، الموسوعة النموذجية في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، مكتبة عالم الفكر والقانون، طنطا، مصر، الجزء الثالث، 2003.

71. **منصور رحماني**، علم الإجرام والسياسة العقابية، دار العلوم للنشر، عنابة، ط 2006.

72. **مونس أحمد مُحَّد**، المعاينة وندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2010.

ج – القواميس

1. **علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلالي بن يحي**، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر الطبعة السابعة، 1991.

2. **مجد الدين مُحَّد بن يعقوب الفيرو زآبادي**، القاموس المحيط، ط2، بيروت مؤسسة الرسالة، 1987.

د – الأطروحات والمذكرات العلمية

❖ أطروحات الدكتوراه

1. **أحمد كمال أحمد صبري**، المسؤولية المدنية للمورد على شبكات المعلومات، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة المناقشة.
2. **أكسوم عيلام رشيدة**، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزو وزو، تاريخ المناقشة 12 جوان 2018.
3. **باية فتيحة**، الضمانات القانونية لحماية أمن المنتوجات الغذائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2015.
4. **حساني علي**، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011.
5. **خوجة خيرة**، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة مقمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016/2015.
6. **ذهبية حامق**، الالتزام بالإعلام في العقود، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة الجزائر، سنة 2010.
7. **رضوان قرواش**، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013/2012.
8. **زاهية حورية كجار (سي يوسف)**، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة أطروحة لنيل درجة دكتوراه للدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
9. **زكريا بوعون**، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الطور الثالث ل. م. د، تخصص قانون أعمال، جامعة الأخوة منثوري قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017/2016.

10. **زوبة سميرة**، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة لنيل درجة الدكتورة في القانون، جامعة ميلود معمري، تيزو وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 13 03 2016.

11. **سامية لموشية**، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019/2018.

12. **عادل عميرات**، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي دراسة تحليلية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016.

13. **عبد المهدي ضيف الله السعد الشرع**، الحماية القانونية للمستهلك من المنتوجات المعيبة في نطاق القانون المدني الفرنسي، المصري، الأردني، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على دكتوراه فلسفة في القانون الخاص، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، قسم القانون الخاص،2008 .

14. **عمار الزعبي**، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، 2013/2012.

15. **فاطمة بحري**، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، 2013/2012.

16. **كريمة بركات**، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة) أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولدي معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 29 ماي 2014.

17. **كهينة قونان**، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتوجات الخطيرة، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 2017/09/10.

18. **ماني عبد الحق**، الحماية القانونية للالتزام بالوسم دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، الجزائر 2016/2015.

19. **مُحَمَّد شرايرية**، الحماية الجنائية للمستهلك أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010 /2011.

20. **مُحَمَّد عبد القادر**، الحاج مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1982.

21. **مُحَمَّد علي المحاقري**، الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون اليمني، مقارنة القانون المصري والشريعة الإسلامية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1992.

22. **مُحَمَّد عماد الدين عياض**، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2016.

23. **مرفت عبد المنعم صادق**، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، 1992.

24. **مصباح عبد الله إحواس**، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011.

25. **نبهات بن حميدة**، " ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان –الجزائر، 2018 -2019

26. **نعيمة عمارة**، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، سنة 2014/2013.

27. **ولد عمر الطيب**، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009 2010.

28. **وليد لعوامري**، الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث، في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، نوقشت يوم 18 أكتوبر2016.

29. **يسعد فضيلة**، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتوجاته الصناعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة الأخوة منثوري قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2017/2016.

❖ **مذكرات الماجستير**

1. **أحمد مصبح سالم مُحَمَّد اليماحي**، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، 2014.

2. **أسماء جبر علوان**، المسؤولية المدنية لطبيب الأسنان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية النهرين، العراق، سنة 2000.

3. **أمال أوش**، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، نوقشت في 2016/09/28.

4. **بروال نعيمة**، حقوق المستهلك والإجراءات الإدارية والوقائية المتخذة لحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2009/2008.

5. **بن عزوز أحمد**، الأمن الغذائي في قانون الاستهلاك دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011.

6. **جرعود الياقوت**، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006 .

7. **حمدي وليد الدويك**، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتوجاته المعيبة والخطرة، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون قسم القانون الخاص، 2010، جامعة موتة عمادة الدراسات العليا.

8. **حمزة عبدلي**، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/ 2012.

9. **حياة خنطر**، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن المواد الصيدلانية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2010 2011.

10. **خميس سناء**، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتوجات المعيبة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون عقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

11. **روميلة بوعرورة**، النظام القانوني لا لجيراك ودورها في حماية الجودة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013/2012.

12. **زيان رشدة**، جرائم الغش الواقعة على المستهلك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي بشار، 2008.

13. **سلوى تيقرين**، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون العقود، كلية الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت في 2015/09/14.

14. **الصادق صياد**، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، قسنطينة 1، 2013-2014.

15. **عارف عبد الأمير نبراس**، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

16. **عارف مُحَّد سعادي صوافطة**، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2010.

17. **عبد الحليم بوقرين**، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010.

18. **علي سعيد حمدوه الحبسي**، الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك، دراسة مقارنة، في كل من الإمارات ومصر وفرنسا، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2000.

19. **غادة عبد السلام متعب حراحشة**، المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناتجة عن منتوجاته في القانون الأردني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون 2011، جامعة جرش، كلية الحقوق.

20. **غمري عز الدين**، حماية الرغبة المشروعة للمستهلك في القانون الجزائري، المطابقة والضمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004-2005.

21. **فتيحة باية**، نطاق الحماية الجنائية للمستهلك، (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجامعة الأفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2000.

22. **فتيحة حدوش**، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009.

23. **فهد ذعار محماس خالد العتيبي**، الإعفاء من التعويض عن الأضرار في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون المدني المصري والكويتي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة الفيوم، 2006/2005.

24. **كالم حبيبة**، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، 2005.

25. **كبداني آمنة**، مسؤولية المؤسسات الصيدلانية دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الطبي، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2018/2017.

26. **كريمة بركات**، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتوجات والخدمات، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004/2003.

27. **كهينة قونان**، ضمان السلامة من أضرار المنتوجات الخطيرة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة.

28. **لامية بن عاشور**، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة ماجستير، جامعة منثوري قسنطينة، 2000/ 2001.

29. **ما مش نادية**، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، 2012.

30. **مبروك الساسي**، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

31. **مُحَّد ظاهر جابر**، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتوجات الصناعية في الأردن، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة آل البيت، بدون سنة.

32. **مصطفي بوديسة**، حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع، حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

33. **معروف عبد القادر**، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، سنة 2017/2016.

34. **معكوف أسماء**، الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون تنظيم اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2013 2014.

35. **منى عولمي**، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني، أطروحة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء البليدة، الدفعة 14، الجزائر، 2006/2003، غير منشورة.

36. **موسى جميل إبراهيم النعيمات**، التأمين من المسؤولية المدنية في ضوء قواعد المسؤولية في التشريع الأردني، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون المدني، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، 2003.

37. **نوال شعباني**، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

38. **نور الدين قطيش مُحَّد السكارنة**، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

39. **ويزه لحراري (شالح)**، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.

40. **يوسف الجيلاني**، مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في قانون حماية المستهلك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2006.

هـ – المقالات والبحوث العلمية

1. **عبد الفضل مُحَّد أحمد**، جريمة الخداع التجاري...السعودي، مجلة الحقوق الكويتية، 1996، ج 2.

2. **الطيب قلوش**، دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية والقانونية العدد 18، جوان 2017، جامعة حسيبة بن بو علي شلف.

3. **عبد العزيز شرابي مُحَّد الأمين فروج**، ظاهرة التقليد وطرق مكافحتها، مجلة الاقتصاد والمجتمع، عدد 5، 2008.

4. **كريمة بركات**، التزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد 17، ديسمبر 2014.

5. **مُحَّد حاج بن علي**، أثر الواقع الاقتصادي في تحديد مفهوم المنتوج، الملتقى الوطني الخامس، أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، يومي 5-6 ديسمبر، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف.

6. **حامق ذهبية**، سلامة المستهلك من خلال أمن المنتوجات والخدمات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

7. **خالدي فتيحة**، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة في ضوء قانون 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة المعارف، المركز الجامعي لبويرة، عدد 8، جوان 2010.

8. **براسي مُحَّد**، أحكام الالتزام بضمان السلامة عقد نقل الأشخاص البري نموذجا، الملتقى الوطني الخامس، أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، يومي 5 و6 ديسمبر 2012 كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بالعباس.

9. **عادل عميرات**، التزام العون الاقتصادي بالإعلام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، العدد 13، 2016.

10. **دليلة معزوز**، الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعات الغذائية، مجلة المعارف (مجلة علمية محكمة)، قسم العلوم القانونية، السنة الثامنة العدد 17 ديسمبر 2014.

11. **رانا إبراهيم العطور**، جريمة تعريض الغير للخطر في القانون الفرنسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 8، العدد 2، تاريخ القبول 5 أفريل 2011.

12. **بشير سليم، بوزيد سليمة**، طالب دكتوراه سنة ثانية، الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، العدد الرابع أفريل 2017.

13. **رضوان قرواش**، مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق، المجلد 9، العدد 1، 2014.

14. **زاهية حورية سي يوسف**، التزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية والنظافة الصحية، الملتقى الوطني الخامس إثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 05، 06 ديسمبر 2012.

15. **سارة عبايدية، مراحي صبرينة**، تقييس المنتوج الجزائري لحماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الشيخ العربي تبسي تبسة العدد الرابع، أفريل 2017.

16. **ساوس خيرة**، حق جمعية المستهلك في التقاضي، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنظم من قبل معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13و 14 أفريل، الجزائر.

17. **سناء خميس**، إلتزام المتدخل بضمان أمن المنتوج (دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، والمرسوم التنفيذ يرقم 12 203)، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 11، عدد 2 جوان 2019.

18. **سي يوسف زاهية حورية**، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الثاني، جانفي 2012.

19. **شيبوب بومدين**، العلامات التجارية، مجلة الحجة الصادرة عن منظمة المحاميين، تلمسان، العدد 01، جويلية 2007.

20. **طيبي آمال**، فراس يقاش، الالتزام بضمان أمن المنتوجات وأثره على الحماية القانونية للمستهلك في ظل تعديل القانون المدني الجزائري بمقتضى القانون رقم 05-10، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 33، 1 جانفي 2020.

21. **عبد الرزاق بولنوار**، مخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد الخامس، 2018/ 2019.

22. **عماد الدين عياض**، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2013.

23. **بوطالب أمينة، دلول الطاهر**، الإشكالات القانونية لتجريم الخداع التجاري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 3، عدد خاص، 2020.

24. **عمار زعبي**، مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب إعفاء المنتج عن الإضرار بالمستهلك، مداخلة مقدمة في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتوجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013.

25. **عمرو عيسى الفقي**، جرائم قمع الغش والتدليس، المكتب الفني للموسوعات القانونية، القاهرة 1998.

26. **فاطمة الزهراء بلهور**، مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، العدد 13 ديسمبر.

27. **عياش قويدر إبراهيم، عبد الله**، آثار إنظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 2.

28. **عيمور فتيحة**، الأمن كتابع للالتزام بالمطابقة، مجلة مخبر القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بلقايد، ط 2001.

29. **فوضيل بن معروف**، توقيت طرح المنتوج للتداول وتقدير عيب المنتوج سببين لدفع المسؤولية المدنية للمنتج، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد/تلمسان، المجلد 4 العدد 1، تاريخ النشر 10ديسمبر 2018.

30. **قارة ملاك**، تقليد العلامات التجارية في الجزائر، حجمها وإجراءات مكافحتها، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، جوان 2017.

31. **قرموش عبد اللطيف**، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص الجزائر، 2012.

32. **لامية بن عاشور**، جريمة الغش وأثرها على المستهلك، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 24، 25 أفريل، 2007.

33. **كهينة قونان**، الإفضاء بالصفة الخطيرة للمنتوج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد الثاني، جانفي 2012.

34. **بوعزة نضيرة**، الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 9 العدد 2، 2016، ردمد 7163 1112.

35. **ليندة عبد الله**، المستهلك والمهني، مفهومان متباينان، مداخلة مقدمّة في الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنعقد يومي 13 و14 أفريل 2008 بمعهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 2008.

36. **مجدوب نوال**، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر جوان 2016.

37. **زاهية حورية سي يوسف**، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزون العدد 1، 2007

38. **مُحَّد حاج بن علي**، الالتزام بالتتبع، دراسة مقارنة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 17، جانفي 2017.

39. **مُحَّد عماد الدين عياض**، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الخامس حول، حماية المستهلك في ظل القانون 09 03، المنظم من طرف كلية الحقوق بجامعة سكيكدة، الجزائر، يومي 08 و09 نوفمبر 2010.

40. **محمودي فاطمة**، الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية المدنية للمنتج، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، الصادرة عن مخبر القانون الاقتصادي والبيئة العدد 2 سبتمبر 2009.

41. **مسعودة عمارة**، الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد الإلكتروني، من خلال الإعلان التجاري الكاذب والحق في الإعلام، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب البليدة كلية الحقوق، العدد الثاني، جانفي 2012.

42. **مصطفى بن أمينة**، محاربة تقليد العلامات في ضوء قانون العلامات الجزائري بين العقوبات الردعية والإجراءات التحفظية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2 العدد 2 جوان 2019.

43. **مليكة زغيب**، قمري زينة، البيئة الزراعية المستدامة والمنتوجات المعدلة وراثيا، أبحاث اقتصادية وإدارية، ع 05، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جوان 2009.

44. **منال بوروح**، حماية المستهلك من خلال أحكام الالتزام بالمطابقة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

45. **جابر محجوب على**، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتوجات الصناعية، مجلة الحقوق الكويتية، 1996، ج 2.

46. **هجيرة دنوني**، المركز القانوني لمبدأ الحيطة، دراسة قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، عدد 08، 2011.

47. **مواقي بناني أحمد**، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

48. **هند غزيوي**، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جرائم الغش التجاري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2014.

49. **هواري قعموسي**، مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية محكمة علمية متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط العدد 3 جانفي 2016.

50. **ولد عمر الطيب**، الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مجلة دورية فصلية، العدد 6، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2010.

51. **وليد كحول**، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة.

52. **يخلف نسيم، سياري أسيا**، دور المستهلك في مكافحة وقمع الغش، الملتقى الوطني الخامس، أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، يومي 5 و6 ديسمبر 2012.

53. **زاهية حورية كجار سي يوسف**، الالتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان سلامة المستهلك، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول حماية المستهلك والمنافسة، المنعقد بكلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009.

54. **وهيبة عميش**، الالتزام بضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد غير موجود، جامعة أحمد بوقرة بومرداس.

55. **كهينة قونان**، الالتزام بتتبع مسار المنتوج كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية.

56. **آمال زقاري**، حماية المستهلك في إطار قواعد أمن المنتوجات الطبية والصيدلانية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة (الجزائر)، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 14 أفريل 2017.

57. **دليلة معزوز**، الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني ومدى فعالية وشمولية قانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معهد الحقوق، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أو لحاج بالبويرة، السنة الخامسة، العدد الثامن.

58. **أمنة المُحَّدي بوزينة**، حق المستهلك في الاعلام والنصيحة على ضوء أحكام القانون الجزائري، الملتقى الوطني الخامس إثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك يومي 5 و6 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف.

59. **صالح زراوي فرحة**، علامات المصنع في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية واقتصادية والسياسية، عدد 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1997.

60. **مُحَّد محي الدين عوض**، أهم الظواهر الاقتصادية الإنحرافية والإجرامية، الندوة العلمية، الحادية والأربعون، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، يوم 28 ، 30 سبتمبر 1996، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998 ، الرياض.

ثالثا : المراجع باللغة الفرنسية

A- Texte législatifs et réglementaire

1- En droit Français

- Loi n° 98 – 389 Du 19 Mai 1998 relative a la responsabilité du fait des produits défectueux , JOF du 20 Mai 1998
- Loi n° 2004 – 1343 du 09 December 2004 de simplification du droit.J.O.R.F.N° 0287 du 10 December 2004

2- En droit communautaire

- Directive 85 – 374 G. E. du 25 Juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives en matière de responsabilité du fait des produits défectueux J. O. C. E 7 aout 1985 N° 210 – 29 R. G. A. T 1985.

3- Règlement

- Règlement (CE) n ° 2002 – 178 du parlement européen et du conseil du 28/01/2002 établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire , instituant l'Autorité européenne de sécurité des aliments et fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaires , J. O.C.E , n ° L 31/1 , du 01/02/2002.
- Règlement n° 173/2002 , Relatif à la sécurité alimentaire , JOCEL 31, 1 Février 2002.

4- ordonnance

- ordonnance n°2016- 131 du 10- 02- 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, G. O. R. F. n° 0035du 11- 02- 2016
- ordonnance n° 2016 – 301 du 14 – 03 – 2016 , relative à la partie législative du code de la consommation , J . O. R. F, N° 0064 du 16- 3 – 2016

5- Décret

- Décret n° 2016 - 884 du 29/6/2016 , relatif à la partie réglementaire du code de la consommation J. O. R. F n° 0151 du 30/6/2016. (s.d.).

6- Instruction

- Instruction: n° 2004 – 670 du 9- 07 -2004 portante la transposition de la directive n° 2001 – 95 CE sur la sécurité générale des produits et adaptation de la législation an droit communautaire en matière de la sécurité et conformité des produits , J O R F N° 159 du 10 juillet 2004.

7- Etabli

- P. STORRER , Bon an mal an , la loi relative à la responsabilité du fait des produits défectueux , (Rev . Lamy) , Dr Aff. Juillet 1998 , N ° 7

B - Ouvrages:

1 - J. Calais - Auloy et F. Steinmetz, "Droit de la consommation". 7e éd., Dalloz. 200 6.

2 - JEAN – François La chaume, GLAUDIE Boileau , HELENE Paulia , Droit des services 3éme édition Dalloz , Armand colin , Paris, 2004

3 - CALAIS – AULOY.(J) , STEIMMETZ (F) , Droit de la consommation , 5 éme édition , Dalloz , Paris , 2000.

4 - J. CALAIS – AULOY et F. STEINMETZ ,Droit de la consommation , 9 eme édition ,Dalloz., 2005 , n° 289.

5 - JEAN Calais – Auloy , HENRI Temple , Droit de la consommation , 2 éme édition, Dalloz , Paris , 2010.

6 - JEANDIDER Wilfrid, Droit des Affaires, 2 éme éd , Dalloz , Paris , 1996.

7- M. CANCENAC, La responsabilité du fait des produits à l'heure européenne, R G D A. , 1999.

8 - P. JOURDAIN , commentaire de la loi n ° 98 – 389 du 19 mai sur la responsabilité du fait des produits défectueux , JCP., Ed. E , 1998.

9 - PH. KOURILSKY et G. VINEY , Le principe de précaution , Rapport au premier ministre , La Documentation française ,2000.
10 - Y. DAGORNE – LABBE , la loi 19 mai 1998 relative à la responsibilities du fait des produits défectueux , Defer ions 1998.
11 - YAES PICOD, HELENE, Droit de la consommation ,2 éme édition Dalloz, Paris, 2010.
12 - Calais – Auloy Jean et Steinmetz Frank, " Droit de la consommation " , 06 emé édition. Éditions Dalloz, paris , 2003.
13 - Jérôme JULIEN , Droit de la consommation et du surendettement , édition , Montchrestien , Paris , 2009
14- LA Responsabilité des vendeur et Fabricants , 4 éme édition, Dalloz , Paris , 2011.
15 - Jean Calais – AULOY , droit de la consommation , Dalloz , Paris , 1980.
16 - Y. Auguet, N. Dorandeu, M. Garmy, S. Robinue, v. Valette, Droit de la consommation, Ellipes, éd Marketing, Paris, 2008.
17- M – GAILIN et F. BACILLOSE , principe de précaution et la responsabilité dans le domaine alimentaire , Conseil national de l'alimentation , La Documentation Française , 2001.

C-mémoire

- Hasna oui Abdallah, "La garantie des défauts des produits vendus au consommateur" , mémoire soutenu pour L'obtention du diplôme de magister , de contrat et responsabilité , faculté de droit ben Aknoun, 2001

D - Articles

1 - F. GILBERT Obligation de sécurité et responsabilité du fait des produits défectueux ,colloque Franco – Algérien sur L'obligation de sécurité , Université Montesquieu Bordeaux IV , Université d'Oran Es – Seina 22 mai 2002 , sous la direction de B. Saint-Ouen et D. ZENNAKI , Presses Universitaires de Bordeaux , Pessac , 2003
2 - F.DEFFERRARD , Une analyse de l' obligation de sécurité à l' épreuve de la cause étrangère, recueil Dalloz 34 , 1999 , cahier chronique n° 17.
3 - G. VINEY et P. JOURDAIN , Traité de droit civil - les conditions de la responsabilité – L. G. D. J , 2eme éd..,1998 ,n° 770.
4 - H. CAPITANT. F. TERRE. Y. LEQUETTE.lesgrandsarréts de la jurisprudence civile, Tome
5 - HALPERIN. Jean- Louis ,<< La naissance de obligation de sécurité >> , Gaz Pal n° 5 , sept oct 1997،
6 - J. FRANCIS – OVERSTAKE , Responsabilité du Fabricant de produits dangereux , RTD civ , 1972 , n° 83
7 - CALAIS – AULOY. J , Ne mélangeons plus conformité et sécurité , D , 1993 , N° 18 , chrono ,.
8 - Obligations Contrats spéciaux suretés , Dalloz, 11 é éd. 2000.
9 -F . DEFFERRARD , Une analyse de l' obligation de sécurité à l' épreuve de la cause étrangére, recueil Dalloz 34 , 1999 , cahier chronique n° 18
10 - CALAIS - AULOY J. et L . BIHL, Le droit du consommateur à la sécurité, J . C . P , n° 8 ,22 février 1979 , n° 4،

E- La Jurisprudence par ordre chronologique

- Cass – civ, 1er,16 mai 1984 ,Bull. civ, N° 165
- Cass- 1er civ juin 1994 , Bull. civ , 1994 , I , n° 23 -
- cass- 1er, 22 janvier 1991, RTD. civ, 1991
- Cass. 1érciv 20Maras.1989.Bull.cass. n ° 137
- Cass. 1re civ , 28 avr. 1998 n° 96 – 20 ,421 , JCP éd G, 1998, n° 20
- Cass. Civ., 11 Fevrier. 1931.D. P. 1932. 1.5

- Cass. Civ., 1érjuillet.. 1969. n°640.
- Cass. Crim., 14 janvier 1985
- Civ. , 21 nov. 1911 (D. 1913. 1249 , not Strut. Cass.
- Civ. 1 er1 Juin. 1991 Bull.cass. n° 201.
- Civ., 1ér 22 Mai 1991 (Bull. Civ.I: n° 163; RTD cvi 1991.

رابعا: المواقع الإلكترونية

- .https://www.asjp.cerist.dz/en/article/58696
- 2017 09 26 ،جريدة البلاد.www. Elbilad. Net
- .https://el-massa.com/dz/news
- http://covid19.cipalgerie.com/ar/2020/04/17. /
- .https://almerja.com/reading.php?idm=107431
- .www. Iso. Org/consu 17/12/ 2016
- .www.radioalgerie.dz
- www.yemen- nic. Net/ contents/ agric/ pdf.
- .www.issn.org
- www. Annajah.net. .
- https://www.elhiwardz.com/event/172581.
- . https://www.elkhabar.com/press/article/169025
- https://www.entv.dz.
- www. Revurs.Univ – Ouargla.Dz
- https://mawdoo3.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الآية	
الإهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الباب الأول: الاطار القانوني للالتزام بضمان أمن المنتوجات	
الفصل الأول: تحديد مضمون الإلتزام بأمن المنتوجات	
المبحث الأول: مفهوم الإلتزام بضمان أمن المنتوجات	24
المطلب الأول: نشأة وتكريس الإلتزام بضمان أمن المنتوجات	24
الفرع الأول: نشأة الإلتزام بأمن المنتوجات على يد الفقه والقضاء الفرنسي	25
أولا: بروز الالتزام بضمان الأمن على يد الفقه الفرنسي	25
ثانيا: البروز القضائي للالتزام بضمان أمن المنتوجات	26
الفرع الثاني: تكريس الإلتزام بأمن المنتوجات تشريعيا	28
أولا: تكريس الالتزام بضمان أمن المنتوج في القانون الفرنسي	28
ثانيا: تكريس الالتزام بضمان أمن المنتوج في القانون الجزائري	29
الفرع الثالث: أساس وطبيعة الالتزام بضمان أمن المنتوجات	32
أولا: تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بضمان أمن المنتوج	33
ثانيا: الأساس القانوني للالتزام بضمان أمن المنتوج	39
المطلب الثاني: تعريف الإلتزام بأمن المنتوج وتمييزه عن الإلتزامات المشابهة له	41
الفرع الأول: تعريف الالتزام بأمن المنتوجات	41
أولا: التعريف القضائي والفقهي للالتزام بأمن المنتوج	41
ثانيا: التعريف القانوني للالتزام بأمن المنتوجات	44
ثالثا: المخاطر المتعلقة بالأمن	52
رابعا: تقدير توفير الأمن في المنتوج	54
خامسا: خصائص الالتزام بالأمن	55

سادسا: شروط ممارسته	57
الفرع الثاني: تمييز الإلتزام بأمن المنتوج عن الإلتزمات المشابهة له	60
أولا: تمييز الالتزام بأمن المنتوج عن الالتزام بالضمان	60
ثانيا: التمييز بين الالتزام بأمن المنتوج عن الالتزام بالإعلام	63
ثالثا: حدود التمييز بين الالتزام بأمن المنتوج والالتزام بالمطابقة	64
رابعا: تمييز الالتزام بأمن المنتوج عن مبدأ الاحتياط	68
المبحث الثاني: نطاق تطبيق الالتزام بأمن المنتوجات	72
المطلب الأول: النطاق الموضوعي للالتزام بأمن المنتوجات	72
الفرع الأول: تعريف المنتوجات	72
أولا: تعريف المنتوج في الفقه القانوني	73
ثانيا: المقصود بالمنتوج في القانون الفرنسي	73
ثالثا: المقصود بالمنتوج في القانون الجزائري	74
الفرع الثاني: الجدل حول المنتوجات المستبعدة من محل الاستهلاك	84
أولا: منتوجات خطيرة تمس بأمن المستهلك	84
ثانيا: منتوجات متميزة بطبيعتها وظروف استعمالها	85
ثالثا: المنتوجات المستثناة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12 - 203	86
المطلب الثاني: النطاق الشخصي للالتزام بأمن المنتوجات	88
الفرع الأول: المسؤول عن تنفيذ الالتزام بالأمن	88
أولا: التعريف الفقهي للمتدخل الاقتصادي	89
ثانيا: التعريف القانوني للمتدخل الاقتصادي	90
ثالثا: مدى اعتبار المرافق العامة من المتدخلين	101
الفرع الثاني: الشخص المتضرر عند الإخلال بالالتزام بالأمن	103
أولا: المفهوم الفقهي للمستهلك	103
ثانيا: المفهوم القانوني للمستهلك	105
الفصل الثاني: الاليات والضوابط القانونية لتجسيد إلزامية أمن المنتوجات	
المبحث الأول: القواعد القانونية القانونية الوقائية لتنفيذ الزامية أمن جميع المنتوجات	115
المطلب الأول: قواعد تنفيذ الالتزام بأمن المنتوجات قبل عرضها للاستهلاك	115
الفرع الأول: آلية التقييس لضمان أمن المنتوجات	116

أولا: تعريف التقييس	116
ثانيا: أهمية التقييس في تحقيق أمن المنتوج	118
ثالثا: دور التقييس في تحقيق أمن المنتوج	118
الفرع الثاني: مدى تنفيذ قاعدة الالتزام بالمطابقة لتحقيق متطلبات أمن المنتوجات	119
أولا: مفهوم الالتزام بمراقبة مطابقة المنتوج	120
ثانيا: وسائل تحقيق أمن وسلامة المنتوجات من خلال الالتزام بالمطابقة	124
الفرع الثالث: قاعدة تنفيذ الالتزام بالإعلام والإفضاء تحقيقا لمتطلبات أمن المنتوجات	132
أولا: دور الالتزام بالإعلام في تحقيق متطلبات الأمن المنتظرة شرعا	133
ثانيا: أساليب تطبيق الالتزام بالإعلام تحقيقا لمتطلبات أمن المنتوجات	141
المطلب الثاني: قواعد تنفيذ الالتزام بأمن المنتوجات قبل وبعد عرضها للاستهلاك	152
الفرع الأول: قاعدة الالتزام بتتبع مسار المنتوجات تحقيقا لمتطلبات الأمن	153
أولا: مفهوم الالتزام بتتبع مسار المنتوج	153
ثانيا: إجراءات تنفيذ الالتزام بالتتبع تحقيقا لمتطلبات الأمن	157
ثالثا: مدى تفعيل متطلبات الأمن للمنتوجات من خلال الالتزام بالتتبع	160
الفرع الثاني: الالتزام بمبدأ الاحتياط تحقيقا لمتطلبات أمن المنتوجات	164
أولا: تعريف مبدأ الاحتياط	164
ثانيا: إجراءات تحقيق متطلبات الأمن طبقا لمبدأ الاحتياط	166
الفرع الثالث: الالتزام بتدارك خطر المنتوجات	171
المبحث الثاني: مدى دعم الآليات الوقائية الرقابية والتقييمية لضمان أمن المنتوجات	173
المطلب الأول: الآليات الوقائية الخاصة لضمان أمن بعض المنتوجات	173
الفرع الأول: قاعدة الحضر الكلي والحصول على ترخيص أو تصريح مسبق	174
أولا: قاعدة حظر بعض المنتوجات من العرض للاستهلاك	174
ثانيا: قاعدة الحصول على رخصة مسبقة	177
ثالثا: قاعدة الحصول على تصريح مسبق	189
الفرع الثاني: الآليات القانونية الوقائية الخاصة بأمن المنتوجات الغذائية	191
أولا: التزام المتدخل باحترام ضوابط النظافة الصحية للمنتوجات الغذائية	191
ثانيا: التزام المتدخل باحترام ضوابط السلامة الصحية للمنتوجات الغذائية	195

المطلب الثاني: الأليات الرقابية والتقييمية على مدى إلزامية أمن المنتوجات	201
الفرع الأول: الأجهزة الرقابية على مدى احترام شروط متطلبات أمن المنتوجات	201
أولا: أجهزة الرقابة ذات الاختصاص العام	201
ثانيا: أجهزة الرقابة ذات الاختصاص الخاص	208
الفرع الثاني: الأجهزة الاستشارية التقييمية لمدى احترام شروط متطلبات أمن المنتوجات	211
أولا: الهيئات الاستشارية القانونية	211
ثانيا: هيئات استشارية تقنية تقييمية لمخاطر المنتوجات	214
الفرع الثالث: الصلاحيات والتدابير الوقائية لتحديد مدى احترام شروط متطلبات الأمن	219
أولا: الصلاحيات المتخذة في إطار عمليات مراقبة وتقييم المنتوجات	219
ثانيا: تدابير الأمن التحفظية المتخذة في إطار عمليات الرقابة على المنتوجات	223
ملخص الباب الأول	229
الباب الثاني: إثارة مسؤولية المتدخل الاقتصادي عن إخلاله بإلزامية ضمان أمن المنتوجات	
الفصل الأول: إقرار مسؤولية المتدخل الموضوعية عن إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات	
المبحث الأول: نحو تكريس نظام قانوني خاص لمسؤولية المتدخل الموضوعية	236
المطلب الأول: عجز القواعد العامة عن وضع حلول ملائمة لمسؤولية المتدخل	237
الفرع الأول: الإختلاف الغير مبرر في معاملة المضرورين	238
الفرع الثاني: تعدد وإختلاف القواعد المطبقة	238
المطلب الثاني: الأحكام القانونية للمسؤولية المتدخل الموضوعية	240
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الموضوعية للمتدخل	240
أولا: تعريف المسؤولية الموضوعية للمتدخل	241
ثانيا: تحديد مجال مسؤولية المتدخل الموضوعية	241
ثالثا: خصوصية التنظيم القانوني لمسؤولية المتدخل الموضوعية	242
الفرع الثاني: نحو تحديد الأساس القانوني الخاص لمسؤولية المتدخل الموضوعية	250
أولا: مضمون مسؤولية المتدخل في نطاق نظرية المخاطر	251
ثانيا: مدى تجسيد نظرية المخاطر كأساس قانوني موجب لقيام مسؤولية المتدخل.	256
الفرع الثالث: شروط قيام مسؤولية المتدخل عن إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات	258
أولا: شرط وجود عيب في المنتوج لقيام مسؤولية المتدخل الموضوعية	259
ثانيا: شرط حصول الضرر	272

ثالثا: شرط اثبات العلاقة السببية بين عيب الأمان في المنتوج والضرر	278
الفرع الرابع: طبيعة الأضرار الموجبة للتعويض في المسؤولية الموضوعية للمتدخل	281
أولا: أنواع الأضرار المعنية بالتعويض في نطاق المسؤولية الموضوعية للمتدخل	281
ثانيا: الأضرار الخارجة عن نطاق المسؤولية الموضوعية للمتدخل	288
ثالثا: أنواع الأضرار الأخرى المستحقة التعويض	290
المبحث الثاني: آثار قيام مسؤولية المتدخل الموضوعية ووسائل دفعها	293
المطلب الأول: التعويض كأثر لقيام مسؤولية المتدخل الموضوعية	293
الفرع الأول: مضمون التعويض كأثر لقيام المسؤولية الموضوعية للمتدخل	294
أولا: مفهوم التعويض المقرر لمسؤولية المتدخل الموضوعية	294
ثانيا: حدود سقف التعويض في المسؤولية الموضوعية للمتدخل	296
الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض وطرقه عن الإخلال بإلزامية أمن المنتوج	299
أولا: كيفية تقدير التعويض عن الإخلال بإلزامية الأمن بالمنتوج	299
ثانيا: طرق التعويض عن الاخلال بمسؤولية المتدخل الموضوعية	306
المطلب الثاني: آليات التغطية التعويضية للأضرار الناشئة عن غياب الأمن في المنتوج	309
الفرع الأول: آلية التأمين كضمان للتعويض عن الإخلال بإلزامية أمن المنتوجات	309
أولا: مفهوم التأمين عن المسؤولية الموضوعية للمتدخل	310
ثانيا: حدود نطاق عقد تأمين مسؤولية المتدخل وآثاره	314
الفرع الثاني: آلية تكفل الدولة بالتعويض	320
المطلب الثالث: حدود دفع مسؤولية المتدخل الموضوعية	323
الفرع الأول: حدود الدفوع العامة للتحلل من المسؤولية الموضوعية	324
أولا: دفع مسؤولية المتدخل الموضوعية بإثبات السبب الأجنبي	324
ثانيا: حدود دفع مسؤولية المتدخل الموضوعية من حيث الزمان	334
الفرع الثاني: حدود الدفوع الخاصة المستحدثة للتحلل من المسؤولية الموضوعية	337
أولا: دفع مسؤولية المتدخل الموضوعية لعدم توافر شروطها	337
ثانيا: دفع مسؤولية المتدخل بإثبات مرده إلى التزامه بالقواعد الآمرة	342
ثالثا: دفع مسؤولية المتدخل باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي	344

الفصل الثاني: إقرار المسؤولية الجزائية للمتدخل عن إخلاله بإلزامية أمن المنتوجات	
المبحث الأول: الأفعال المجرمة المؤسسة لمسؤولية المتدخل الجزائية	357
المطلب الأول: جرائم الضرر العمدية المحالة إلى قانون العقوبات	358
الفرع الأول: جريمتي الخداع والغش	358
أولا: جريمة الخداع	359
ثانيا: جريمة الغش	378
الفرع الثاني: جرائم التقليد المساسة بأمن وصحة المستهلك	392
أولا: مفهوم جريمة التقليد الماسة بأمن وصحة المستهلك	393
ثانيا: أركان جريمة تقليد العلامات	399
الفرع الثالث: جرائم حيازة منتوجات مغشوشة أو استغلالها في أغراض غير مشروعة	404
أولا: تعريف جرائم الحيازة لمنتوجات مغشوشة لغرض غير مشروع	405
ثانيا: شروط قيام جريمة الحيازة لمنتوجات مغشوشة لغرض غير مشروع	406
ثالثا: أهم صور جريمة الحيازة لمنتوجات مغشوشة لغرض غير مشروع	409
الفرع الرابع: جريمة تعريض الغير مباشرة لخطر الوفاة أو الجرح جسيم	411
أولا: مفهوم جريمة تعريض الغير عمدا للخطر	411
ثانيا: شروط قيام جريمة تعريض الغير عمدا للخطر	414
المطلب الثاني: جرائم الضرر الغير عمدية والخطر في نطاق قانون حماية المستهلك	415
الفرع الأول: الجرائم الماسة بصحة وأمن المستهلك	416
أولا: جريمة الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن	417
ثانيا: جريمة الإخلال بواجب السلامة والنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية	419
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بإخلال المتدخل بالتزامات تحقيق الأمن في المنتوج	427
أولا: جريمة الإخلال بواجب مراقبة مطابقة المنتوج	427
ثانيا: جريمة الإخلال بواجب إعلام المستهلك حول المنتوج	430
ثالثا: جريمة عرقلة مهام الرقابة بشأن المنتوج	436
الفرع الثالث: جرائم الضرر المخلة بإلزامية أمن المنتوجات نتيجة إهمال أو تقصير	436
أولا: جرائم القتل والجرح الغير عمدي	436
ثانيا: جرائم الغش المفضي إلى عجز أو وفاة المستهلك	441

المطلب الثالث: مسؤولية الشخص المعنوي عن الأفعال المجرمة الماسة بأمن المنتوجات	442
الفرع الأول: شرط إرتكاب الفعل المجرم من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي	443
أولا: الأجهزة	443
ثانيا: ممثلي الشخص المعنوي الشرعيين	443
الفرع الثاني: شرط إسناد الأفعال المجرمة للشخص المعنوي	443
المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية للأفعال المجرمة عن الإخلال بأمن المنتوجات	445
المطلب الأول: العقوبات المسلطة على المتدخل لمخالفته إلزامية أمن المنتوجات	446
الفرع الأول: غرامة الصلح الجنائية	447
أولا: الشروط الواجب احترامها لتطبيق غرامة الصلح الجنائية	447
ثانيا: تحديد غرامات الصلح الجنائية	449
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المرصدة للجرائم الناتجة عن مخالفة إلزامية أمن المنتوجات	449
أولا: العقوبات الأصلية للجرائم الغير عمدية في قانون حماية المستهلك	451
ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الغير عمدية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك	456
ثالثا: العقوبات الأصلية للجرائم الماسة بأمن المنتوجات	461
الفرع الثالث: تدابير الأمن والعقوبات التكميلية لجرائم الإخلال بأمن المنتوج	463
أولا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي	464
ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي	469
المطلب الثاني: العقوبات المقررة في حالة العود وتعدد الجرائم	471
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم العود المنصوص عليها في قانون العقوبات	471
أولا: العقوبات المقررة في حالة العود في مواد الجنح طبقا لقانون العقوبات	472
ثانيا: العقوبات المقررة في حالة العود في مواد الجنايات طبقا لقانون العقوبات	473
ثالثا: عقوبات العود المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات	474
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم العود في قانون حماية المستهلك	478
المطلب الثالث: مدى فعالية الإجراءات المتخذة قضائيا لحماية أمن وصحة المستهلك	479
الفرع الأول: دور السلطة القضائية في تفعيل حماية أمن وصحة المستهلك	480
أولا: دور جهة التحقيق	480
ثانيا: دور جهة الاتهام	480
ثالثا: دور جهة الحكم	483

الفرع الثاني: دور الوسائل الإثباتية في تجسيد فعالية حماية أمن وصحة المستهلك	483
أولا: دور المحاضر الثبوتية	484
ثانيا: دور الخبرة القضائية	484
ملخص الباب الثاني	490
خاتمة	494
قائمة المصادر والمراجع	515
فهرس المحتويات	553
الملخص باللغة العربية	561
الملخص باللغة الانجليزية	562

الملخص:

من أجل تجسيد وتعزيز الحماية العالية الكفيلة المنتظرة شرعا للمستهلك في مجال ضمان أمن المنتوجات أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 واتبعه بجانب تطبيقي هام، في المرسوم التنفيذي رقم 12-203 الذي تولى تحديد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، حيث استحدث مجموعة من القواعد والضوابط القانونية ذات الطابع الوقائي تنظم عملية إنتاج وتداول المنتوجات، وفقا لمقاييس الأمن والسلامة المعتمدة، تتمثل في مجمل الالتزامات المفروضة على المتدخل الاقتصادي، والمتعلقة أساسا بالمطابقة والرقابة والإعلام والتحذير وتتبع مسار المنتوج...إلخ تتجسد في التزام واحد ألا وهو : "إلزامية أمن المنتوجات" ـ محل الدراسة ـ

إلا أن تجسيد هذه القواعد والضوابط القانونية، وإن ساهمت حقيقة وبقدر كبير في الإنقاص من أخطار وأضرار المنتوجات، لكن لم تصل فعلا لوضع حد لها، فالمستهلك لازالت تترصده العديد من الأضرار والمخاطر، مما كان لازما على المشرع أن يدعم هذا التجسيد بفرض قيود تمتاز بالشدة في عملية العرض للاستهلاك، ترتب مسؤولية المتدخلين سوى المدنية أو الجزائية، مما يزيد من تفعيل الالتزام بالأمن.

الكلمات المفتاحية: الالتزام؛ الأمن؛ السلامة؛ المنتوج؛ المستهلك؛ المتدخل الاقتصادي؛ الخطر؛ الضرر؛ المطابقة؛ الرقابة؛ الإعلام؛ التحذير؛ تتبع مسار المنتوج؛ عرض المنتوج للاستهلاك؛ المسؤولية المدنية؛ المسؤولية الجزائية.

Abstract

In order to embody and enhance the high protection that is legitimately expected for the consumer in the field of ensuring the security of products, the Algerian legislator paid special attention under the Consumer Protection and Fraud Suppression Law 09-03 and followed it with an important practical aspect, in Executive Decree No. 12-203 which determined the applicable rules in the field of security Products, where he introduced a set of legal rules and controls of a preventive nature regulating the process of production and circulation of products, in accordance with the approved security and safety standards, represented in the overall obligations imposed on the economic intervention, mainly related to conformity, control, information, warning and tracking the product path .... etc, are embodied in one commitment, namely: "Product Security Compulsory" - under study –

However, the embodiment of these rules and legal controls, although it really contributed to a large extent in reducing the risks and damages of products, but did not actually reach to put an end to them, the consumer is still watching many damages and risks, which was necessary for the legislator to support this embodiment by imposing severe restrictions in The process of displaying for consumption, the responsibility of the intervening agents is civil or criminal, which increases the activation of the commitment to security.

Keywords: commitment; Security; safety; product; consumer; economic interventionist; danger; Harm ; conformity; censorship; media ; warning; product path tracking; product display for consumption; Civil responsibility ; Criminal liability.